الجزء الثاني
من الحطاب
على الشيخ
خليل

ج ٢

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تاليف الحطاب محمد بن محمد، ٩٥٤هـ ٠ بخط عبد السلام الفاسي سنة ١٣١٧هـ - ١٣١٩هـ ٠
٦مج (٤٩٧+٤٨٣+٦٠٩+٥١٥+٦٢٦+٤٩٢ص)

٢٥س ٢٢×١٩سم
نسخة جيدة، خطها مغربي، طبع
الاعلام ٧: ٢٨٦ الخزانة العامة بالرباط
١: ٣٢٥
١ - المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ
د - شرح مختصر خليل

فهرسة الجزء الثاني من
للشيخ العلامة
الحطاب على مختصر
الشيخ خليل نفعنا الله بعلومهم اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي اوكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروط
الصلاة واركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية احكام الصلاة وانواعها
ومن عادة الفقهاء تسميتهم هذه الجملة بكتاب الصلاة ومنهم الكلام عليها في المدونة وغيرها
في كتابين واختلف الشيوخ في تسميتهما في المدونة فقال هذا الى كتابين منهم من قال الاول
والثاني ومنهم من قال الكبير والصغير ومنهم من قال بهما معا نقله ابن ناجي وغيره
جميعا ونقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل وان المصنف جعل الابواب مكان الكتب وبعرف الذي هو
المقارب انسب للابواب والصلاة في اللغة الدعاء قاله الجوهري وغيره ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم اي ان دعواتك طمأنينة لهم وقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
اي ادعيته وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم قال عبد الله بن ابي
اوفى جئت مع ابي بصدقته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
قال النووي وهذا قول جماهير العلماء من اهل اللغة والفقه وغيرهم قلت وهذا ما ذهب اليه ابن رشد
والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم وقال بعضهم هي الدعاء بخير ثم قال في الصحاح والصلاة
من الله رحمة وقال النووي قال العلماء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء وممن ذكر هذا التقسيم الامام الازهري وآخرون وقال في الشفاء قال ابو بكر القشيري الصلاة
من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وتكرمة وقال ابو العالية صلاة الله
ثناؤه عند ملائكته وقال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وانه فسره في الرواية الاخرى فقال امرت ان استغفر لهم
قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وتستعمل
بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قلت وهذا الثاني يرجع الى
معنى الدعاء والله اعلم ولتضمن الصلاة معنى التعطف عديت بعلى واما في الشرع فقال في المقدمات
هي واقعة على دعاء مخصوص في اوقات محدودة تقرب بها افعال مشروعة وقال بعضهم هي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة قال ولا ترد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب وقال ابن عرفة قيل تصورها ضروري وقيل نظري لانه في قول الغفلي
وغيره

وغيرهم ورواية المازري بسجود التلاوة صلاة نظر او على القول بانه نفل مبني على ان احرام
وتسليم او بسجود فقط فيبن خلافه هو بعينه بسجود التلاوة وصلاة الجنائز هو قلت والذي جزم به
صاحب الطراز ان سجود التلاوة ليس بصلاة وانما هو شبيه بالصلاة كما ان الطواف شبيه بالصلاة
وليس بصلاة وان اطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة ثم قال الرازي ان من حلف لا يصلي
في وقت مخصوص فسجد للتلاوة ما حنث هو وظاهر كلامه في المقدمات انها صلاة لانه عدها في الصلوات
ان الفضائل واعترض الابي حد ابن عرفة بانه غير مانع قال لصدقه على من احرم في الحج وسلم منه
وعلى الحج لانه يشتمل على ركعتي الطواف واجاب بان احرام الحج غير احرام الصلاة وبان التكبير
انما هو بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج وبان الركعتين ليستا من
حقيقة الحج لصحته بدونهما قال ولا يقال انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد للحقيقة من حيث
هي هي لا للكاملة **فصل** واعلم انه لا نزاع بين العلماء في اطلاق الصلاة والزكاة
والصوم وغيرها من الالفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية
بمعنى ان حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الالفاظ في تلك المعاني حتى ان اللفظ لا يفهم منه عند
الاطلاق الا المعاني المذكورة وانما اختلفوا في ان الشرع هل وضع هذه الالفاظ لهذه المعاني او هي
مستعملة فيها على سبيل المجاز او هي مستعملة في معانيها اللغوية على ثلاثة اقوال احدها
انها حقائق شرعية منقولة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية الى المعاني الشرعية من
غير ملاحظة للمعنى اللغوي اصلا وان صادف ذلك الموضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى
الشرعي فذلك امر اتفاقي وهذا مذهب المعتزلة وقال به جماعة من الفقهاء قاله في التوضيح
والسعد لانه يؤدي الى ان تكون [illegible] حتى طبقت بغير لغتهم والثاني انها مستعملة في المعاني المذكورة
على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها وهو مذهب
الامام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء وقال ابن الحاجب هو مذهب المحققين من المتأخرين وهي
مجازات لغوية صارت حقائق شرعية والثالث انه لم يقع في اللفظ نقل ولا مجاز بل الالفاظ المذكورة مستعملة
في معانيها اللغوية لكن دلت الادلة على ان تلك المسميات اللغوية لا تعتبر الا مع قيود زائدة
حتى تصير شرعية وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني في سائر الالفاظ الشرعية فلفظ
الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء فاذا قيل له الدعاء ليس مجزيا وحده
ويصح بغير طهارة يقول عدم الاجزاء لدلالة الادلة على ضم امور اخر لا من لفظ الصلاة
والفرق بين النقل والثالث ان النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول اليه للمعنى

المنقول منه خلوق المجاز وعلى الثالث فقيل إنما سميت هذه العبادة صلاة لاشتمالها
على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء قال ابن رشد وهذا هو المشهور الصحيح وقال القرافي وعليه اكثر
الفقهاء وقيل للدعاء معنيان دعاء مسألة ودعاء عبادة وخضوع وبه فسر قوله تعالى ادعوني استجب
لكم فقيل المعنى اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وحال المصلي كحال السائل الخاضع فسميت
افعاله صلاة وقيل هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف واصلهما الصلا وهو ما في
الظهر يفترق عند عجب الذنب وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود كذا قال في
التنبيهات قال القرافي ولما كانا يكتنفان من الراكع سمي مصليا وفعله صلاة ومنه المصلي
وهو الثاني من حلبة السباق لان رأسه عند صلوي الاول قال ولهذا كتبت
الصلاة في المصحف بالواو واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الاسماء اختلفوا في اشتقاق
الصلاة والاظهر الاشهر انها من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان
في الركوع والسجود فهو جمع بين القولين الذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلوين
قال في التنبيهات وقيل لانها ثانية للايمان وتاليته كالمصلي من الخيل في حلبة السباق وقيل
لان فاعلها متبع للنبي صلى الله عليه وسلم كما يتبع المصلي السابق الاول وقيل مأخوذة من
تصلية العود على النار ليقوم ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهاه
عن خلافه كانت مقومة لفاعلها كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وقيل مأخوذة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتوصله الى
كرامته وجنته وقيل ان اصل الصلاة الاقبال على الشيء وتقرب بالتي وفي الصلاة هذا المعنى
وقيل معناه اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة وقيل من الرحمة والصلاة رحمة وقيل لانها
تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
قولنا وضع الشرع ونقله الشرع على حذف مضاف اي صاحب
الشرع قال القرافي لان الشرع هو الرسالة والرسالة لا تضع شيئا انما يضع صاحب
الشرع الذي هو الله تعالى والصلوين بفتح الصاد واللام تثنية صلى بالقصر وحلبة السباق بفتح
الحاء المهملة وسكون اللام قال في الصحاح خيل تجمع للسباق من كل اوب لا تخرج من
اصطبل واحد والسباق بكسر السين المسابقة وقولهم صليت العود على النار لم
تشديد نقله الدميري في شرح منظومة ابن الحاجب قال واعترض القرو ذلك بان صليت لامه
ياء ولام الصلاة واو ورد بعضهم بان المشددة تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر
قال

قال الدميري والقاضي انه توهم انه مأخوذ من صليت العود بالتخفيف صليا كرميت رميا اذا قومته
بالنار قال الدميري واذا فرعنا على القول الاول يعني القول بالنقل فقيل لم ينقل الشرع هذا
اللفظ بل نقله لمعنى الصلوات او جعله مشتركا كلفظ العين وهو اختيار
الامام فخر الدين محتجا بانه يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة
الجنازة وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض
المغلوب وليس بين هذه القدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا [فصل] ووجوبها
معلوم من الكتاب والسنة والاجماع ومن الدين ضرورة فلا نطول بذكر ذلك وفرض الله الصلوات
الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع قاله في المقدمات وذلك يدل على
تفخيم امرها وتأكيد وجوبها واختلف في وقت المعراج والصحيح انه في ربيع الاول قال النووي ليلة
سبع وعشرين منه ووقع في بعض نسخ فتاوي النووي انه كان في ربيع الآخر وقيل انه كان في رجب
وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في رمضان وقيل في شوال واختلف ايضا في السنة
التي وقع فيها فقيل قبل المبعث وهو شاذ والاكثر على انه بعده ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة
بسنة قاله ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في الفوائد وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي وبالغ
ابن حزم فنقل الاجماع فيه وهو مردود فقيل انه قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية
اشهر وقيل باحد عشر شهرا وقيل بخمسة عشر شهرا وقيل بثمانية عشر شهرا وقيل بثلاث
سنين وقيل بخمس سنين قاله في المقدمات واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
وقيل فرضت اربع ركعات ثم خفف منها ركعتان في السفر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وحديث عائشة رواه البخاري قال ابن حجر زاد
ابن اسحاق الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد وسيأتي الكلام على ذلك والجمع بين حديثي عائشة
وحديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم قال ابن حجر واختلف
فيما قبل ذلك فذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به
من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي وعليه اقتصر في المقدمات فقال وكان بدو الصلاة فيما قيل ان تفرض الصلوات الخمس
ركعتين غدوا وركعتين عشيا وروي عن الحسن في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
انها صلاة بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا فلم يزل امر الصلاة على ذلك

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة
بسنة اسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به جبريل الى السماء
ثم ذكر حديث الاسراء ونحوه في النوادر في اول كتاب الصلاة قال ومن كتاب ابن حبيب وغيره
قال فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة
بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي واول ما صلى جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فسميت الاولى قال غير ابن حبيب ان فرض الوضوء انما نزل بالمدينة
في سورة المائدة وكان الظهر بمكة بسنة قال ابن مسعود وقد اختلف السلف في الاسراء والمعراج
هل وقعا في ليلة واحدة واليه ذهب جمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه
ظواهر الاخبار الصحيحة وقال بعضهم كان الاسراء بليلة والمعراج في ليلة متمسكا بظاهر بعض
الروايات وهي قابلة للتاويل والمراد بالاسراء الذهاب الى بيت المقدس وبالمعراج العروج الى
السماء فائدة قال ابن ناجي والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا
وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور
ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملإ
الاعلى فيما ائتم به من الانبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه قال ابن
العربي في شرح الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاوقات حكاية عن جبريل هذا وقت
الانبياء قبلك ان هذه الصلوات بهذه الاوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الانبياء ولم
تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في
بعضها ولذلك معنى الحديث ان هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الانبياء
قبلك اي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذا طرفين هـ قال في المختصر
واختلف في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وما اشبهه من
الفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل انها مجملة لا تعم الا ما دل بيانها لافتقارها في
البيان الى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على صحة ما اختلف فيه وهو ظاهر قول مالك في سماع
ابن القاسم من كتاب الحج وقوله الحج في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله
بيان والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقيل انها عامة فيصح الاستدلال بها على ذلك ووجه
حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من انواع الدعاء الا ما اخرجه الشرع فخصه بنوع من
الدعاء على وجه مخصوص تقترن به افعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة

ومما

ومما اشبه ذلك فصل والصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها
والحث على اقامتها والمحافظة عليها وما جاء من الوعيد في اضاعتها آيات واحاديث كثيرة مشهورة
وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بـ
القراءة والذكر والدعاء وتطهير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته والصلاة على خمسة اقسام
فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة بشروطها وفرض على الكفاية وهو صلاة الجنازة
على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما وسنة وهو الوتر والعيدان وكسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الاحرام وسجدتا السهو وكذلك ركعتا الطواف
على احد الاقوال وسجود التلاوة على احد القولين المشهورين فيه وعلى القول بانه صلاة وفضيلة
وهو ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو اكد والتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والضحى بلا حد في الجميع على المشهور كما سياتي واحياء ما بين العشائين
ونفل وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه
وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس او غروبها
على احد القولين كما سياتي وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء وبين
الاذان والاقامة الا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده وسمى ابن رشد
ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله اخف رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرناه ومكروهة وهي الصلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب وبعد صلاة الجمعة
في المسجد وقبل العيدين وبعدهما اذا صليا في الصحراء وبين الصلاتين المجموعتين لسبب وفي ذلك اوجه
منه اوجه ذكرها ومحرمة وهي الصلاة عند الطلوع وعند الغروب وعندما يخرج الامام لخطبة الجمعة
الى ان يفرغ من الصلاة وتنفل من عليه فوائت وابتداء صلاة وبقية او نافلة اذا اقيمت للامام الراتب
يصلي وسياتي الكلام على جميع ذلك مفصلا في محاله والصلاة شروط سياتي الكلام عليها منها الطهارة
وقد تقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الاوقات
لان دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي وجعله بعضهم شرطا في وجوب الصلاة وصحتها
والتحقيق ما قاله القرافي لصدق حد السبب عليه لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
نعم قال القرافي العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة فيتعين الاشتغال به من وقت الصلاة
اذ بدخول الوقت تجب وبه يجب تقديم قضائه فقال
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الاوقات جمع وقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد قال في التوضيح

والوقت اخص من الزمان لان الزمان مرور حركة الفلك والوقت ما قال المازري اذا اقترن خفي
بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء اذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او مسجون قلنا لعله قد طلعت
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع هـ وقوله ان الزمان هو حركة الفلك هو احد
اقوال الحكماء في تعريفه وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فانهم عرفوه بانه مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول لمقارنته الثاني وقال في الذخيرة سمي الزمان
وقتا لما حدد بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند اهل السنة اقتران
حادث بحادث قال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح
وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري فانه مخالف لما نقله عنه في التوضيح فان كلامه في الذخيرة يقتضي
انه تعريف للزمان وكلامه في التوضيح يقتضي انه تعريف للوقت وكلام المازري في شرح التلقين موافق
لما نقله عنه في التوضيح واما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رواه للمازري في غير شرح التلقين والله اعلم
وقال ابن عرفة والوقت كون الشمس او نظيرها بدائرة افق معين او نحو جزء علم قدر بعدها منه وقول
المازري حركات الافلاك صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عن غير فاهم وانظر ما اراده بقوله
او نظيرها ولعله اراد غيرها من الكواكب فانه يصح ان يوقت بكل كوكب منها وكلام المازري في شرح
التلقين يقتضي ان الوقت حركات الافلاك انما هو في اصطلاح المخاطب فمعرفيا ما قول ابن
عرفة صالح لغة فيه نظر والله اعلم والوقت ينقسم الى قسمين اداء وقضاء وباعتبار ان لكل صلاة
وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الاوقات وقيل انما جمعها لان وقت الاداء ينقسم الى اقسام كما سياتي
لا يقال ان زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي ان يجعل قسما منه والذي صرح به بعضهم القضاء
بانه ايقاع العبادة خارج وقتها لانا نقول المراد بالوقت ما يمكن ان تفعل فيه الصلاة وللانفكاك ان
المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعا او سموا وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الاداء بانه
ما قيد به الفعل اولا وقوله ما اي وقت قيد الفعل به فخرج بقوله قيد ما لم يقيد
لا وقتا من النوافل المطلقة فان الشارع لم يقيد لها وقتا فلا توصف بالاداء ولا بالقضاء وقوله
اولا احترازا من القضاء فانه مخالف لانه بناء على ان الاصوليين بان القضاء بامر جديد كوقت
الذكر للناسي والقائم انه احترز به من وقت ذكر الصلاة لمن نسيها فانه قيد به الفعل لكن ثانيا
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هكذا في الصحيح زاد ابن
الصحيحين فان ذلك وقتها والله اعلم قال في التوضيح وحقيقته ان يحد فعلا اولا ليخرج الاعادة

اما عمدا

كما قال الاصبهاني في شرح المختصر وقد حكي عن المص يعني ابن الحاجب انه قال احترزت بقوله اولا
من الاعادة وفيه نظر لانه على هذا تكون الاعادة خارجة عن الاداء وليس كذلك ولا بد من زيادة قيد على
كما فعل المص في الاصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به لا لشرعا كما اذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت
وكتعيين الامام لوقت الزكاة شهرا لانه المص انما احتاج هنا وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكر في المختصر
فانه انما تكلم على الاداء من حيث هو هـ وقال ابن عرفة وقت الاداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف
والقضاء انقطاعه هـ وقال ابن الحاجب والقضاء ما بعد الاداء وينقسم وقت الاداء الى اختيار وضروري
فالاختيار هو الوقت الذي يعبر عن تاخير الصلاة اليه والضروري هو الذي نهي عن تاخير الصلاة اليه
فلا تنافي بين العصيان والاداء كما سياتي وصرح المازري الاختيار لانه وقت لكل بعض المستقل
اللام بمعنى في الاداء والعصيان ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء واعترض عليه ابن عرفة بذلك
مع انه قد رضي قول ابن القصار ان الضروري وقت اداء قال ابن عرفة وعزو التقي نفي التنافي بين
الاداء والعصيان للمتقدمين ونحوه لنا وزاد صاحب الارشاد قسمين رخصي وهو وقت الرخصة والعذر ووقت
سنة يجتنبه الرخصة فوقت العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض وتاخير
الظهر الى ما بعد القامة وكذلك في العشاءين ووقت السنة المشار به لرخصة تقديم العصر بعرفة وتاخير
المغرب لمزدلفة وينقسم وقت الاختيار الى وقت فضيلة ووقت توسعة فوقت الفضيلة ما ترجح فعل
الصلاة فيه على فعلها في غيره منها ووقت الاختيار ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها
فيه و واختلف العلماء في كون الوجوب متعلقا بكل وقت الاداء او بما يسع الفعل
منه مجهولا ووقوع الفعل فيه يعينه فعن المازري القول للجمهور وعزا الباجي للاكثر المالكية
وعلى الثاني تخييرا وهو قول بعض الحنفية واختلف هل يشترط في جواز التاخير عن اول الوقت
العزم على الاداء اولا فلا يشترط القاضي عبد الوهاب ذلك قال صاحب الطراز وانكر ذلك غيره
وقال العزم ثابتا باعتقاد الوجوب لا على وجه البدل وهو اختيار الباجي وغيره ولم يشترط
العزم بوجه وعزى ابن عرفة القول الاول للقاضي والمازري قوله الظهر من زوال الشمس الى اخر
القامة بغير ظل الزوال ش ع رحمه الله تكلم على بيان الوقت المختار للصلوات الخمس
وبدا بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وكذلك فعل
جماعة من المتقدمين ومنهم من بدا بالصبح لانها الوسطى ولانها في اول النهار وسميت الظهر
لان وقتها اظهر الاوقات لانه يعرف بزيادة الظل وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذا
لك تسمى الاولى وقيل لانها تصلى في وقت الظهيرة اي شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجير

لانه تعالى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذكر المؤلف رحمه الله ان اول وقتها زوال الشمس
اي ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل فان الظل في اول النهار يكون ممتدا ولا يزال
ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق الى ان تصير الشمس في وسط السماء فاذا مالت الشمس الى
جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال ولا بد ان يزيد الظل زيادة بينة فيتبين بها دخول
وقت الظهر فان الزوال عند اهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء والزوال
الشرعي انما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء وكذلك الغروب ميقاتي وشرعي فالميقاتي
غروب مركز الشمس والشرعي غروب جميع قرص الشمس وكذلك الشروق الميقاتي هو ظهور مركز
الشمس والشرعي ظهور اول حاجب الشمس ويحصل الشرعي بعد ذلك كله بعد الاحتياط بنحو
نصف درجة وذلك قدر قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة
واذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار تقريبا ونقل الابي عن صاحب القوت انه قال الزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال تعرفه
الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسمائة عام قوله لاخر القامة يعني ان وقت الظهر المختار ممتد من الزوال الى اخر القامة
الاولى والمراد بذلك الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وانما قال لاخر القامة لانه
جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة لانها لا تتعذر ولا تشكل فلا يشاركها في ذلك والاصل في تحديد
اوقات الاختيار ما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء
مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر
الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على
الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى
العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي حديث حسن وهذا لفظه [...] رواه النسائي
[...] والنسائي من حديث جابر بمعناه وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس قدر الشراك قال الترمذي
وهو حديث حسن وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وقوله في الرواية الاولى مثل الشراك

هو

هو السير الذي يكون على وجه النعل وهو كناية عن اول ظهور الظل وقوله حين وجبت الشمس
اي سقطت للغروب فائدة ذكر القرافي هذا الحديث بلفظ امني جبريل عند باب البيت فاعترضه
النووي بانه ليس في الكتب المشهورة قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي
وليس اعتراضه جيدا لان هذا اللفظ رواه الشافعي وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار
وفيه من انه كان طائفا الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان مستقبل بيت المقدس ه قلت
لعل المراد امني جبريل عند باب الكعبة وقوله وطائفا الى البيت ليس في قوله امني عند باب
البيت او باب الكعبة ما يقتضي انه صلى اليها فتامله فائدة قال ابن عبد البر هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك لا نعرفه في هذا الحديث الا في هذا الحديث وقوله بعد ظل الزوال يعني بان القامة
انما تعتبر بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود عند الزوال وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف
باختلاف البلاد وقد يعدم في بعض البلاد وذلك اذا كان عرض البلد قدر الميل الاعظم فاقل والميل
الاعظم اربع وعشرون درجة تقريبا وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء اي وسط الارض
فان كان عرض البلد اربعا وعشرين درجة كالمدينة المشرفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في
السنة وذلك في اخر فصل الربيع يعني اذا كانت الشمس في اخر الجوزاء فتكون الشمس حينئذ
مسامتة لرؤوسهم عند الزوال واذا كان عرض البلد اقل من عشرين درجة فيعدم الظل فيها في
السنة مرتين مرة في فصل الربيع ومرة في فصل الصيف وذلك اذا كان ميل الشمس قدر عرض البلد
كمكة المشرفة فان عرضها احدى وعشرون درجة فاذا كان ميل الشمس احدى وعشرين درجة
كانت الشمس مسامتة لرؤوسهم فيعدم الظل حينئذ عند الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامتة
بوجود الظل بعد انعدامه ويعرف اخر وقت الظهر بان يصير ظل كل شيء مثله مع زيادة
واعلم ان المسامتة الحقيقية انما تكون في يوم واحد في السنة او في يومين كما ذكرنا ولكنها قارب
يوم المسامتة قبله او بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس حكمه حكم المسامتة قبله واما
البلاد التي يكون عرضها اكثر من اربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائما كمصر والشام والمغرب
ولكنه يزيد وينقص فيطول في ايام الشتاء ويقل في ايام الصيف ويختلف بحسب البلاد فلا يصح
الاعتماد على الاقدام التي ذكرها ابن مغوز للزوال الا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض او
قريبا منها على مسامتة يومين او قريبا من ذلك وطريق معرفة الزوال وظل الزوال ان تنصب
شاخصا في ارض مستوية قرب الزوال وتعلم على راس ظله علامة او تجعل عليه قوسا ثم تنظر
الى الظل فان وجدته نقص علمت عليه علامة اخرى ولا تزال تفعل ذلك وكلما نقص كذلك حتى تجده قد زاد فذلك

هو الزوال وهو اول وقت الظهر والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال وآخر وقت الظهر ان
يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ قال الفاكهاني في شرح الرسالة لان الاعتبار
في المثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس وما قبله لا حكم له فاذا اردت ان تعلم
ظل الزوال بالاقدام فقس ظلك حينئذ بقدمك وذلك بان تقف قائما وقدم لا غير منعكس
راسك في ارض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس او تستقبلها وتعلم على مقدار ظلك
علامة او تامر من يعلم لك ان كنت مستقبلا للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك فذلك هو ظل الزوال
وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان فاذا اردت آخر وقت الظهر فتزيد على ما كلته سبع اقدام
وهو قدر القامة بالاقدام على ما اختاره ابن البنا وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات
وهو الاضبط وقال بعضهم طول القامة ستة اقدام وثلثان وقيل ست ونصف واما الحلف
في هذا لانه وقع في عبارتهم كما عند من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة ولم ار من تعرض
من الشراح لما ذكرته والله سبحانه اعلم تنبيه الاول تقدم ان
الزوال يعرف بزيادة الظل وهذا هو الطريق المعروف الذي ذكره الفقهاء في كتبهم لسهولة
وانتهى الى الناس في معرفته ولهم في معرفة الوقت بغير ذلك من الالات كالربع والاسطرلاب وغيرها
مجال كما ذكره المازري وغيره فان الزوال هو من الشمس عن خط وسط السماء قال المازري في شرح
التلقين من الطرق الى معرفة هذا بعينه الزوال الاسطرلاب ثم قال ومنهم من يصنع خطوطا
خاصة ويقسمها اقساما ويغير فيها فاذا انتهى ظل القائم الى حد الاقسام عرف مقدار
ما مضى من النهار وهذه الطرق كلها مذكورة في كتب المتقدمين ثم قال لاكن الفقهاء كلهم انما
يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي يعني ما تقدم من نصب العود فهو المتعارف عند اهل الشرع
وما سواه اضربوا عنه لان علم الاسطرلاب يدق وقد يوجد النظر فيه الى التدخل في علم النجوم
الذين هم المتشرعون وما سواه مما ذكره عن المتقدمين عسير وتطلبه صعب مرامه والتعليم
الحسي ما اشترك في ادراكه والاحاطة به البليد والفطن هو وقال في الذخيرة قد يعلم الزوال من
غير زيادة الظل بان تخرج خطا على وجه الارض مسامتا لخط الزوال في السماء كالخط المعلوم
من عند ارباب المواقيت وتضع فيه قائما فمتى الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة
الظل خصوصا في الصيف فهو اول وقت الاختيار هو قوله من غير زيادة الظل يعني من غير
ان يراقب زيادة الظل والا فلا بد ان يخرج الظل عن الخط الا بعد زيادة وعن في الزيادة وقال العجو
في فصل وقت صلاة العصر ويعرف الظهر بان تعرف وقد في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال

فاذا

فاذا زالت الشمس انتهى طرف ظل الوتد واصل في بعد ذلك حيطا فيه حجر مد لي من اعلا الظل فاذا
جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا فانه يكون خط الزوال ابدا في ذلك وطول الظل
ذلك الوقت اليه فاذا زالت الشمس في الشتاء طال اليه في الصيف قلت وهذا الذي
ذكر اذا كان الوتد معوجا ولم يخرج في الحائط على استقامة بحيث ان ظله خارج عنه يمينا او شمالا
واما اذا كان مستقيما وظله تحته فيحط الخط على ظله ولا يبان يعرف الزوال في الفجر التقريب
فيه الوقت بغير هذه الطريق وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر انه يعرف الزوال بعود
كما تقدم قال الغزالي ولا باس بالميزان وكرهه ابن العربي لانه يشير عن فعل السلف وقال انما كان تواضع
مع ذلك بظل الجدار او ظل الانسان او غيره وقال المازري يكفي الاسطرلاب واختلف في علة الكراهة
قلت تقدم كلام المازري ولم يصرح فيه بالكراهة بل ذكر ان ذلك مما يعلم منه ولاكنه لم يذكره
الفقهاء اما لصعوبته او لانه يؤدي الى النظر في النجوم فتامله واما ابن العربي فلم اقف على كلامه في ذلك
نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح اتفق العلماء على ان التغليس بها افضل لاكن
اما التغليس المستحب عند اسفار الصبح وبادر بالاسفار ومن صلى بالمنازل قبل تبيينه فهو
مبتدع فان اوقات الصلاة انما علقت بالاوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال وانما
شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيتاهب الصائم ويتاهب المصلي حتى اذا تبين الفجر الذي
علق عليه به الوقت ظاهر وقال ابن المنير في كتابه المسمى بتفسير المقاصد لكلية المساجد
ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الذي يعني الافق ولا يعتمد على المنازل الا في يوم فاذا ظهر
لي في توسط النجوم لكن لا يحصل حتى يرى البياض فان كان غيم انتظر قدر ما يعلم انه لو كان صحوا
للفجر والاحتياط ومبنى الشمس قطعي هو وقال القرافي في الفروق الثالثة والعلية جرت
عادة المؤذنين وارباب المواقيت انهم اذا شاهدوا المتوسط في درج الفلك الذي يقتضي ان درجة
الشمس قريبة من الافق قربا يقتضي ان الفجر طلع امروا الناس بالصلاة والصوم مع ان الافق
قد يكون حاجبا لا يخفي طلوع الفجر لو طلع ومع ذلك فلا يجد الانسان للفجر اثرا البتة
وهذا لا يجوز لان السبب الذي جعله الشارع سببا وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الافق ولم يظهر فلا
تجوز الصلاة حينئذ وكذلك القول في تغيب الشفق واوقات الصلاة ثم قال فان قلت هذا يشير
منك الى انه لا يعتبر الرؤية في اوقات الصلاة وان قد فرقت بينها وبين رؤية الاهلة بالرؤية
وعدمها وقلت السبب في الاهلة الرؤية وفي اوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته
بحيث اشترط ها هنا الرؤية فقد بطلت ما ذكرته قلنا هذا سؤال حسن والجواب عنه انه لم يشترط

الرؤية في الاوقات لا كنه جعلت عدم اطلاع الجنبي على الفجر دليلا على عدمه وانه في نفسه لم
يتحقق لان الرؤية هي السبب فيه فيجب كون الحس سببا وهي كونه دالا على عدم السبب فهي
الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لانه اشترطنا الرؤية فلو كان حسابهم يكفيهم في الفجر في الصحو
ويخفى في الغيم لم استشكله لا كنه لما رأينا حسابهم في الصحو لا يكفيهم في الفجر علمنا ان حسابهم
بعارض عدم السبب هـ وهو كلام حسن يتضمن … به الى ان الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للنا
س لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وانما يدرك بالحساب غير انه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس
رؤيته فاذا تحقق بطريق من الطرق انه قد حصل الزوال المذكور يحينئذ انه لو تاملوا الحس لادركه
كفى ذلك ولو كان هناك غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس ومغيبها وطلوع الفجر
بل ذكر القرافي في كتاب اليواقيت في علم المواقيت وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق باوقات
الصلوات وبالاهلة والشهور ان بعض الاولياء دعى انه يسمع حركة الشمس للزوال فطاهر
وجماعة الظهر ولم تزل الشمس في رأي العين الا بعد ذلك فانكر عليه الصلاة وقال الحق انه يجب قضا
ؤها لان الله سبحانه كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرة ولا يكون الزوال الذي لا يطلع عليه الا الملائكة وخو
اص الاولياء بطريق الكشف سببا للتكليف البتة قال ولو طار ولي الله الى جهة السماء فجعل
طلوع الفجر بساعة فلا ندري … الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك تحرم عليه صلاة الصبح
حينئذ لان الفجر الذي نصبه الله سبحانه سببا لوجوب الصبح انما هو الفجر الذي يراه على وجه الارض
فيتحصل من هذا انه اذا علم دخول الوقت بشيء من الدلالات القطعية مثل الاسطرلاب والربع
والخيط المنصوب على خط وسط السماء فان ذلك كاف في معرفة الوقت واذا اراد ان يعتمد على
مجرد رؤية المنازل طالعة او متوسطة فلا بد ان تتم به حتى يتيقن دخول الوقت لان مجرد رؤية
المنزلة طالعة او متوسطة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقا وانما هو تقريبا بخلاف ما اذا علم توسط
كوكب معلوم بالخيط المذكور وعرف مطالعه وانه يتوسط عند طلوع الفجر او العشاء فهذا
يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد على ذلك وسياتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك الخلاف
يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا اي في الصحو والغيم قاله صاحب الطراز وصاحب
الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز ان يقلد في الوقت
من هو مامون على الاوقات كما يفعل فيه ائمة المساجد ولم يزل المسلمون من جميع الاعصار في
سائر الامصار يرجعون الى الصلاة عند الاقامة من غير ان يعتبر كل منهم يطلع فيما هو الكل
هـ وقال في الذخيرة قال في الطراز ويجوز تقليد المؤذنين كائمة المساجد لانه لم يزل المسلمون
يرجعون

يرجعون للصلاة عند الاقامة من غير اعتبار يقظهم وكذلك المؤذن لقوله عليه السلام المؤذنون
امناء هـ وقال البرزلي في اوائله ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا اي
في الغيم والصحو في الصلاة والصوم اذا كان عارفا بالاوقات بالالات مثل الرمليات والمنقانات
وغيرها نص على الصوم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره هـ وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين
بعد المائتين مقتضى القواعد ان يكون مدركها به اوقات الصلوات وظاهر الكتابة يجوز التقليد
في الاوقات قال في الطراز يجوز التقليد في الاوقات الا الزوال لانه ضروري ويستغنى فيه عن التقليد هـ وقلت
ولعيب في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر ولم يستثنها في الذخيرة وذكر ابن عرفة استثناء
الظهر عن القرافي عن ابن القصار ولعله سقط من نسخته من الذخيرة وذكر ابن القصار وقال ابن عرفة
القرافي منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو على بموضع فلو رد وقت المغرب فيجاب بان
وضوح وقت الظهر لتاخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب ايقاعه اثره وجب كون الجمعة كالظهر
لانه يطلب ايقاعها قبل الزوال كما سيأتي هـ ونص ما في كتاب الصوم قال ابن حبيب ويجوز تقليد
المؤذن العدل العارف ان الفجر لم يطلع قال وان سمع الاذان وهو ياكل ولا علم له بالفجر فليكف
وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت ويعمل على قوله فان لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض هـ ثم ذكر
البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري فانه يلزم كل من يقدر على اقامة الحق اقامته ومن
اقامة الحق ان يوكل باوقات من يعلم ويعرف الاوقات كلها مما يوثق به وينهون عن تضييعه
فان تفقهوا والا نوعوا فان عادوا سجنوا وقال ابن الحاجب ومن تعدى بعد النهي عوقب ثم ذكر
عن التونسي ان من علم انه غير عارف او كان غير مامون لا يقتدى به وينبغي ان يقتنع بالاذان انه النهي
فان عاد ادب ادبا وجيعا وقال ابن محرز لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته هـ قلت
من هذا انه يجوز التقليد في الاوقات لمن كان عدلا عارفا والله اعلم قال في المد
خل ومذهب مالك ان معرفة الاوقات فرض في حق كل مكلف هـ ومقتضاه انه لا يجوز التقليد
فيها ولكنه يمكن ان يحمل على ان المراد انه لا يجوز للانسان ان يصلي حتى يعرف ان الوقت دخل اما با
لالة الموصلة لذلك او بتقليد من هو عدل عارف هـ والله اعلم قال في الطراز اذا
كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي ان تؤخر الصلاة حتى يتبين الوقت هـ وقال
المازري اذا امتنع الاستدلال بنظر ايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك الى اهل
الصناعات فانهم يعلمون قدر ما مضى لهم من اعمالهم من اول نهارهم الى زوال الشمس
في يوم الصحو فيقيسون يومهم بامسهم فيعرفون ذلك هـ وقال في الجواهر من اشتبه عليه الوقت

فليتحر وليستدل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالا
وراد واعمال ارباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط قال ابن حبيب واحب في [illegible] مالك ان من
سنة الصلاة في الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء
الا انه يتحرى ذهاب الحمرة وتاخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم ان وقعت صلاته في الوقت او بعده
فلا قضاء وان وقعت قبله فقد [illegible] الاجتهاد في كتاب شهر رمضان هـ وقال في الذخيرة قال صاحب
الطراز اذا صلى في الغيم [illegible] والتكيف بالكل بخلاف القبلة والفرق [illegible] ان الوصول
الى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة والثالث ان القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة
بخلاف الوقت هـ وسيأتي [illegible] عن قول المص وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه [illegible] للصلاة ان وقت الظهر زوال الشمس وانها لا تجب قبل ذلك والتي [illegible] ولا
يصح [illegible] القاضي عبد الوهاب في اشراف ان ابن عباس او غيره كان يقول تجزئ قبل الزوال [illegible]
في الظهر وذلك باطل بحديث جبريل والاجماع بخلافه قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال
ابن عباس دلوك الشمس اذا فاء الفيء ولا يجيء عنه غير ذلك هـ قال المازري اختلف الناس في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فذهب بعضهم الى ان المراد به غروبها ومذهبنا ان المراد به زوال
الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة [illegible] وورد في صحيح مسلم ان مدة الدجال اربعون
يوما وان فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر ايامه كايامنا فقال الصحابة
رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو
وكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ونقله
عنه النووي وقبله وقال بعضهم ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه
وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر
واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا الى ان
ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها واما اليوم الذي
كشهر والثالث كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه و
الله اعلم هـ ومثل ذلك الايام التي تحبس الشمس فيها عن الطلوع عند ارادة الله [illegible] ونعلى
قلت طلوعها من مغربها ذكره ابو [illegible] في الالغاز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع
ونظير ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت على الشهاب [illegible] في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشمس

قال

اول

قال فكيف يصنع بالعشاء وهل تقدم الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء
فذكر عن امام الحرمين انه قال لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق والا تكون قضاء لبقاء وقتها وتؤدى
صلاة الصبح بما يليهم من البلاد والاعتبار بالفجر الذي لهم هـ ج وكلامه اقتضاء [illegible] قال
القرافي في كتاب اليواقيت مسئلة مما تتوارد احكام الاوقات اذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق
[illegible] ولي فطار الى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء الحق انه
مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة لانه طرء ما ابطل اثره هـ قلت والذي يظهر ان هذا المصلي
الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم طار الى البلد الاخر والظاهر انه لا يطالب باعادة [illegible]
الصلاة لانه كان مخاطبا بزوال البلد الذي اوقع فيه الصلاة وسقط عنه الوجوب بايقاعه فيه
ولم يطلبه الله بصلاة في يوم مرتين [illegible] الشارح بعينه من قول المص يعني ظل الزوال
اما ما بعد الزوال فيسمى ظلا وهو الذي [illegible] الفيء ويعم [illegible] الظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى
ما بعده والفيء لا يطلق الا على ما بعد الزوال لانه ماخوذ من فاء اذا رجع من جانب الى جانب وقال
بعضهم ان الظل لا يستعمل الا فيما قبل الزوال وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واعترض
على الشيخ ابي محمد وكلام الصحاح يقتضي ان في ذلك خلافا [illegible] اذا علم اذا ظل الزوال
علم وقت العصر بزيادته فاعتمد عليه واما ما يعلم به ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن
راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ ابي ابي زيد ان الرجل اذا قام منتصبا واعلى اصابع يديه
وجعلها على ترقوته ووضع كفيه عليها ووقف على ابهاميه واستقبل الشمس قابلا لا يرى حاجبيه
فاذا راى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر وان كان القرص على حاجبيه فهو بعد في وقت الظهر
هـ قلت وهذا الذي اشار اليه في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك الى قوله
وبعد اول وقت العصر للاصفرار لما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر
قال الجزولي ولها اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي اما صلاة العصر فلانها تصلى عند
عصر النهار اي اخره وتسمى صلاة العشي لانها تصلى عشية هـ وفي الذخيرة صلاة العصر
ماخوذة من العشي [illegible] تسمى عصرا وقيل من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر هـ وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى البردين دخل الجنة والمراد بالبردين
الصبح والعصر والبردين بفتح الموحدة وسكون الراء وذكر المص ان اخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر المختار واخر وقتها المختار اصفرار الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر

ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وهذا مذهب المدونة وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان اخر
وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه لحديث ابي داود والنسائي ان النبي عليه السلام صلى العصر حين كان
ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه قال في المنتقى وصفة ذلك انما
تعتبر في الارض والجدر لا في عين الشمس حكاه ابن ناجي في المبسوط عن مالك هـ ونقل ابن
ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله في عين الشمس ما لم تنتقل الى تغيير حتى تغرب. وقال
في الجواهر وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء لم تقع على الجدران والارض وروى
ابن عبد الحكم ان يصير ظل كل شيء مثليه قال القاضي ابو بكر ابن العربي وبان عن
النبي عليه الصلاة والسلام قال وهما متساويان في المعنى لان الشمس لا تزال بيضاء نقية
ناصعة حتى ينتهي الظل مثلين فاذا اخذ في التقليص نقص البياض حتى تاخذ الشمس في التطفيل
فتتمكن الصفرة هـ ونحوه لابن بشير والتطفيل ميل الشمس للغروب وقيل طفل الليل
بالتشديد اذا اقبل ظلامه والطفل بفتح الفاء بعد العصر اذا طفلت الشمس للغروب
قاله في الصحاح وبالقول الثاني قال ابن المواز وابن حبيب قال ابن ناجي في شرح المدونة
وصدر به صاحب الرسالة وسياتي الكلام في اول وقت العصر قوله (بين) قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات قوله اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله هذا مما
رايت بعض الجهلة يتكلم فيه بالباطل في الفرق بين الفيء والظل والصواب ما ذكر ابن
قتيبة قال يذهب العوام الى انهما بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية
ومن اول النهار الى اخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل الجنة
وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما
ستر الشخوص من مسقطها واما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبله
فيء وانما سمي بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء
الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكر غيره ما ليس بصحيح فلم اعرج عليه
هـ كلامه في الصحاح يقتضي ان في ذلك خلافا فانه قال قال ابن السكيت الظل
ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيدة عن رؤبة كل ما كانت عليه
الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل هـ فكلام ابن السكيت
يقتضي انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء وعلى هذا اقتصر
الجزولي في شرح الرسالة واعترض على الشيخ ابي محمد في قوله واخر الظل في الزيادة

ومما

وما حكاه الجوهري عن ابي عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو ظاهر
فلا اعتراض على الشيخ ابي محمد والله اعلم قوله (والاشتراك قدر احداهما وهل في اخر الظهر
من الاولى او اول الثانية قولان) تنبيه لما ذكر ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك قال في المقدمات فمذهب ابن حبيب
الى انه لا اشتراك بينهما وان اخر وقت الظهر عند تمام القامة الاولى وان اول وقت العصر
عند ابتداء القامة الثانية بعد فاصل ما بين الظهر ونبذ بالعصر دون فاصلة بين الوقتين
قال وقيل ان مذهبه ان بين الوقتين فاصلة وان قلنا لا تصلى الظهر ولا العصر في الاختيار
وليس ذلك بصحيح عنه قال والمشهور في المذهب ان العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار
وذلك بين في حديث امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب هل العصر هي
المشاركة للظهر في اخر القامة الاولى او الظهر هي المشاركة للعصر في اول ابتداء القامة
الثانية والاظهر ان العصر هي المشاركة للظهر في اخر القامة الاولى هـ كلامه في المقدمات
وان واذا قلنا بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع احداهما فلو ان
مصليين صلى احدهما الظهر والاخر العصر كانا مصليين في وقت الاختيار وشهر ابن عطاء
الله وابن راشد القول الذي استظهره ابن رشد وقدمه المص ان الاشتراك في اخر القامة
الاولى وشهر سند وابن الحاجب القول بان الاشتراك في اول القامة الثانية والى هذا
يشير بالتشهير بقوله خلاف قال في التوضيح ومنشا الخلاف قوله في حديث جبريل
فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله هل معناه شرع او فرغ وهو اقرب
الى حقيقة اللفظ تنبيه الاول عكس الشارح رحمه الله في نقل وجه
الثلاثة الفصل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله فنسب لبعضهم تشهير القول بان
الاشتراك في اخر القامة الاولى ونسب لابن راشد وابن عطاء الله تشهير القول بان
ذلك في اول الثانية والصواب ما ذكرته وهو الذي نقله المص في التوضيح حكى ابن الحاجب
عن اشهب ان الاشتراك في اخر الاولى قال في التوضيح قال ابن عبد السلام لم اقف عليه الا
مما يعطي للاشهب والمنقول عن اشهب انه قال في مدونته ان الظهر تشارك العصر
في القامة الثانية بمقدار اربع ركعات نعم يؤخذ مما قوله في المجموعة اذا صلى العصر
قبل القامة اجزاه هـ وقال ابن يونس وصرح بذلك اللخمي فقال الاشتراك ما هو في اخر

القامة الاولى وفي النوادر قال اشهب في المجموعة ان القامة وقتا لهما وهذا يدل
على صحة ما نقله المؤلف وقال اشهب في المجموعة ايضا لمن صلى العصر قبل القامة
والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلى وان كان بغير عذر قلت لعل هذا
على القول لان العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي اربع ركعات من الزوال كما
حكاه في التوضيح ونصه وفي المسألة قول آخر كما ذكر ابن يونس وغيره عن ابن القصار ان
وقت العصر بعد مضي اربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر الى ان يبقى
قدر اربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر قال وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد
مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال الى ان يبقى قدر اربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك
بالعشاء هـ وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن اشهب نحوه فقال اتفق
مالك وجميع اصحابه على اباحة الجمع بين المشتركتين الوقت لعذر السفر والمرض والمطر
في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل واختلفوا في اباحة الجمع بينهما لغير عذر
فالمشهور ان ذلك لا يجوز وقال اشهب ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره
هـ ونقله ابن هارون وقال في الكافي من صلى العصر قبل القامة لا يجزيه على المشهور وهو
المعروف من قول جماعة القاسم وقال اشهب في المجموعة ايضا لمن صلى العصر قبل القا
مة والعشاء قبل الشفق انه يكون قد صلى وان كان لغير عذر وقد بالغ في المسا
فر عند رحلته والحاج بعرفة وقال اشهب في المدونة من صلى العشاء قبل الشفق
انه يعيد ابدا وهذا اختلاف قول ووجه المذهب حديث جبريل وذلك توجيهان كثيرة
ثم قال ووجه الثاني ما نقل به اشهب من ان صلاتها حينئذ حال العذر [illegible] وهذا ونقع
مجزئة ولولا ان من ضعف فيه لما اجزأت حال كما لم قبل الزوال والمغرب قبل الغروب
هـ [illegible] هذا الاشتراك المذكور في هذا القول جار على المشهور عند حصول العذر
من سفر او مرض او مطر قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين اشتراك
الاختيار وهو ما تقدم في باب الاوقات يعني من المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت
الظهر او في اول وقت العصر واشتراك الضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر
وهو يدخل بعد مضي اربع ركعات بعد الزوال هـ [illegible] ينبغي ان يقول بعد
مضي ركعتين بعد الزوال لان المسافر يقصر الصلاة قال في التلقين لما ذكر اوقات الضرورة
وذكر ما نصه وبيان هذه الاوقات اول ان ابتداء الزوال وقت مختص بالاختيار لصاحبه

العصر

العصر يوجد وقتها وهي هذا الاشتراك قدر اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يقيم
الوقتان مشتركا بينهما الى قدر اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك
ويختص الوقت بالعصر ويفوت الظهر حينئذ على كل وجه هكذا في الظهر والعصر واما العشاء
فيدخل وقتها بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب وسيأتي في باب الجمع ان ما قبل القامة
الثانية وقت ضروري للعصر وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء الرابع بعض من كلام
ابن رشد المتقدم انه لم يقل بعدم الاشتراك الا ابن حبيب وكذلك قال ابن الحاجب
وقال ابن حبيب لا اشتراك وانكره ابن ابي زيد واستبعد كذلك ونوزع في اللخمي وصاحب
الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون ونقله ابن هارون وابن ناجي عن
اللخمي قال ابن ناجي واختاره ابن العربي قائلا تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت
فيه اقدام العلماء الخامس قال ابن هارون واعلم ان ابن حبيب لم يرد بنفي الاشتراك
ي والذي نقل عنه في النوادر في وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثله فيتم
الصلاة قبل تمام القامة قال وقول ابن حبيب هذا خلاف قول ابي محمد الذي ذكرناه
من المختصر انه اذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته ووقت العصر اول
وقته واعلم ان هذا الذي ذكره ابن ابي زيد عن المختصر ذكره ابن حبيب في تفسير الشفق
والفجر والزوال قال واذا كان الزائد قامة كان ذلك آخر وقت الظهر واول وقت العصر
فظاهره ذلك ظاهر القول بالاشتراك والذي ذكره في باب اوقات الصلاة قال في وقت
الظهر واخره اذا كان ظلك بعد ما زاد مثلك تمام القامة واول وقت العصر تمام القا
مة وما ذكر ابن ابي زيد عنه في قوله فيتم الصلاة قبل تمام القامة لعله نقله من
غير الواضحة والله اعلم هـ كلام ابن هارون قوله [illegible]
[illegible] ثم شرع يتكلم على [illegible] وقت صلاة
المغرب وسميت بذلك لانها تقع عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد واختلف في
وجه تسميتها بذلك فقيل لان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو
الحاضر قاله مالك في العتبية ونقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة ونقله الفا
كهاني بالصبح قلت ولا يلزم ذلك لان وجه التسمية لا يلزم اطراده وقيل
سميت بذلك لان نجما يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذكر الجزولي في ذلك حديثا
انه صلى الله عليه وسلم ذكر العصر ثم قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد

وذكر ابن ناجي عن التونسي انه قال الذي جاء في الحديث ان الشاهد النجم اولى بالصواب
ثم قال ما قاله وقيل سميت بذلك لان معناها حاضرها يطلع ولا يغيب حتى تغرب واما تسميتها
عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال في التنبيهات ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا
وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء هـ لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن
المنير المالكي انه [illegible] ذلك للالتباس بالصلاة الاخرى فلا يكره ان تسمى بالعشاء الاولى
قال ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى يحتاج الى دليل خاص
هـ قلت ويظهر من كلام ابن المنير ان النهي عن ذلك على سبيل الكراهة وقد ورد في الخروطي عن
ابن حاتم نحو ما تقدم عن التنبيهات انها لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا قال ولكن
يرد عليه بالحديثين اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء قال وهذا انما هو
في المغرب هـ قلت هذا الحديث قال السخاوي في المقاصد الحسنة قال العراقي لا اصل
له في كتب الحديث بهذا اللفظ وانما الحديث في المتفق عليه بلفظ اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء هـ قلت هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة
ولفظ مسلم في كتاب الصلاة ايضا اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
لكن ذكر ابن الاثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الخروطي وقال العشاء بالفتح الطعام
والمراد بالعشاء صلاة المغرب لانها وقت الافطار وطلبا [illegible] هـ قلت ولا يجيء
لتسميتها عشاء بقوله في المدونة وقوم من الكبار قد [illegible] العشاء [illegible] ووقوع ذلك
في عبارة الام وغيرها من الفقهاء لان ذلك من باب التغليب وقال ابن حجر في شرح البخاري ولا
يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما اذا قال صليت العشاءين هـ فصل
لا خلاف ان اول وقتها غروب الشمس واجمعت الامة على انه لا تجزئ فعلها قبل الغروب
والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل
ولا من جبل ولذا قد تغيب عن [illegible] وراء الجبال قال سند الغروب ان يغيب دائر
دور الشمس في الغيب الجهة ويقبل سواد الليل من المشرق هـ وهذا [illegible] الذي تقدم
ان الغروب الشرعي [illegible] غروب جميع قرص الشمس [illegible] عند اهل الميقات هو غروب [illegible]
الشمس وتقدم ان الشرع [illegible] بعض العلماء [illegible] ولا [illegible] بعد ذلك
حتى [illegible] الوقت باقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم وقال ابن بشير وقت المغرب

اذا

اذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه واما موضع تغرب فيه خلف جبال فيعتبر الجهة
المشرق فاذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس هـ وقال في الجواهر والمراعى غيبوبة [illegible]
وقرصها دون اثرها وشعاعها وقال ابن الحاجب قال ابن حبيب ولا عبرة بمغيبها في [illegible]
[illegible] حتى تغيب عمن في [illegible] وبين الجبال والمعتبر في ذلك انما هو على اقبال الظلمة الليل من جهة
المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر
الصائم ولا عبرة باثرها وهو الحمرة فان ذلك يتمادى ثم يبقى بعد شعاعها في الجدران خلافا للملك
[illegible] الشرط [illegible] وهو القوة المستغل [illegible] قال الذهبي والا
جماع منعقد على خلاف دعواه قوله تقدر [illegible] يعني ان وقت المغرب غير
ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها واختلف هل وقتها متسع او ممتد الى غروب
الشفق الاحمر على روايتين قال ابن الحاجب رواية الاتحاد هـ وقال في التوضيح قال في الاستذكار
كان الاتحاد هو المشهور هـ وقال صاحب الكافي انه ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم عن
مالك وقال في الجواهر انه رواية ابن عبد الحكم وقال ابن المواز وغيره [illegible] للمشهور ودليله
ما في حديث امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى به المغرب في اليومين
في وقت واحد والرواية الاخرى ان وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطا قال فيه اذا ذهبت الحمرة
فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب قال [illegible] وكذلك قال اشهب في مدونته يجوز
لمن كان في الحضر ان يؤخر المغرب الى ان يغيب الشفق ثم يصليها واخر يصلي العشاء اذا غاب
الشفق فيكون وقتا مشتركا بينهما كما يشترك الظهر والعصر في اول القامة الثانية
وهو اختيار الباجي ومفهوم المدونة [illegible] ذكر [illegible] اخرى
وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا [illegible] فقال ان تيمم بادرك الصلاة
قبل مغيب الشفق لم يتيمم واخر الصلاة وان لم يكن يتيمم وعلى هذا المذهب الذي [illegible]
[illegible] وفي صحيح مسلم وقت المغرب الى ان تغيب حمرة الشفق وفي البخاري اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب فهذا يقتضي ان وقتها متسع ولانها تجمع بينها وبين
العشاء وهي امارة الاتصال وقت [illegible] كالظهر والعصر [illegible] لا يجمع بينهما كالعصر
والمغرب والصبح والظهر هـ [illegible] ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
في حديث السائل عن وقت الصلاة انه صلى في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي الثاني حين
سقوط الشفق وفي رواية قبل ان يغيب الشفق وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق وفي صحيح

مسلم اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ووقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق قوله ثور الشفق بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق
بالفاء وهو بمعناه ولعل المدونة والمغرب اذا غابت الشمس للمقيم واما المسافرون فلا باس
ان يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون وما فهم بعض الشيوخ من هذا ان وقتها ممتد واخذ ايضا
من مسئلة التيمم التي ذكرتها واخذ ايضا من تاخيرها للجمع ليلة المطر ومن قوله في المدونة في الجمع
بين المغرب والعشاء للمسافر ويجمع بين العشائين بمقدار ما تكون المغرب في اخر وقتها قبل مغيب
الشفق والعشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق فتلك اربعة مواضع من المدونة اخذ منها
ان وقتها ممتد ورده الاشياخ في المسئلة الاولى بان التاخير للمسافر من باب الاعذار والرخص كالفطر
والقصر وهو خارج من هذا الباب فلا يرد في التاخير **قلت** ونحوه للشيخ ابي الحسن في الصغير
قال وكذلك التاخير ليلة الجمع انما هو للعذر وتعلم عند ابن الحاجب وقال الصواب ان الاقامة
هنا واخذ بعينه مسئلة المسافر **قلت** واما مسئلة التيمم فالاخذ منها قوي لانه لا يجوز
تاخير الصلاة عن وقتها المختار للعجز ادراك الماء وعليه بالتيمم ان خاف خروج الوقت المختار الا
ان يقال انما جاز ذلك مراعاة للمشهور واعادة للخلاف لقوة القول بالامتداد فتامله والله اعلم
وقال ابن العربي في عارضته القول بالامتداد هو الصحيح وقال في احكامه انه هو المشهور من مذهب
مالك في الموطا والمدونة وقال في موطئه الذي قراه طول عمره واملاه طول حياته هـ وقال ابن راشد
انه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطا والمدونة وذكر لفظ الموطا السابق وذكر مسئلة
التيمم المتقدمة وذكر من المدونة ايضا قوله في كتاب الجنائز انه لا يصلى على الجنازة اذا اصفرت
الشمس فاذا غربت فانه يبدءوا بالجنازة او بالمغرب وقوله في كتاب الحج انه اذا طاف بعد
العصر فلا يركع حتى تغرب الشمس فاذا غربت فهو مخير ان يشاء بدا بالمغرب او بركعتي الطواف

فصل قال في التوضيح وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين وابن شاس يقدر باخر الوقت منها
كذلك قال ابن راشد ظاهر المذهب انه قدر ما توقع فيه بعد الاذان والاقامة وبعض الشافعية زاد
قدر الطهارة والستر واقتصر صاحب الارشاد على هذا الذي نسبه ابن راشد لبعض الشافعية
فقال تقدر بعضها بعد تحصيل شروطها وقال ابن عطاء الله معنى الاتحاد والله اعلم قدر ما تقع
فيه ويؤذن ويقيم فليتامل وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم ان المغرب تقدم
بعضها افضل مع انهم يقولون ان وقت المغرب واحد والمالكية بجمعهم على ومعنى ان تقديم الشروط قبل دخول
الوقت افضل من تاخيرها بعده والله اعلم **قلت** وما ذكره عن ابن راشد انه نسبه لبعض
الشافعية

الشافعية وان صاحب الارشاد اقتصر عليه صرح به القاضي ابو بكر بن العربي في العارضة في
نسبه لمالك ونص اختلف في اخر وقتها على اربعة اقوال الاول وقتها مقدار فعل الطهارة ولبس
الثياب والاذان والاقامة وثلاث ركعات قاله مالك والشافعي في احد قوليه الثاني اخر وقتها مقدار
ان الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض اصحاب الشافعي واختاره البيهقي والمدونة حين قال لا باس
للمسافر ان يمد الميل ونحوه الثالث اخر وقتها اذا غاب الشفق قاله في الموطا وهو الصحيح الرابع
اخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد الشفق قاله الشافعي وقال ابن العربي يكون اخر وقتها واخر
ما يسعه بغسلها او ما لم يغب الشفق ثالثها ما يسعها بعد مغيبه وهو اول وقت العشاء
فبينه كان الاول المشهور والثاني لابن مسلمة واخذه ابو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول
الموطا اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء واخذه الباجي وابن العربي من المدونة
والثالث حكاه اللخمي وابن العربي عن الشافعي ولم يحك الباجي في الانفراد غيره واعتبار ما يسعها
بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها واجماعهم على امتناع التكليف بوقت لا يسعه
وبه يجمع قول المازري ما علقها اثر الغروب والمقدار قليلا كلاهما ادى في وقتها ورواه ابن العربي
من حاجا باعتبار قدر الاذان والاقامة ولبس الثياب معه هو بلفظ الاخر والاقوال فيه يكفيه للبيان
وقوله وعدمه قبل وقتها يعني عدم وجوب الغسل لها قبل وقتها فتحصل من هذا انه على القول بالاتحاد
لا بد من اعتبار مقدار ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والاذان والاقامة وثلاث ركعات
في حق كل مكلف لم يكن محصلا لهذه الامور فالداخل له تفريقها اثر الغروب ولو احتاج لها قليلا مع
تحصيله لشروطها الى مقدار ما يسع هذه الامور لم يأثم وكان موديا لها في وقتها المختار ومن كان
محصلا للشروط فاداؤها كلها قلت ينبغي ان يزاد مع اعتبار ما تقدم قدر ما يسع الاستبراء فانه
واجب ايضا والقول الثالث الذي ذكره ابن العربي في العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز
فانه قال اذا قلنا بالاتحاد فما هو اختلف فيه اصحاب الشافعي على وجهين فذكر القول باعتبار
الطهارة واللباس والاذان والاقامة وثلاث ركعات ثم قال وقال بعضهم جميع وقتها بمنزلة اول
الوقت من كل صلاة [illegible] هـ وقال في الذخيرة اذا قلنا بعدم الانفراد فما هو معتبرنا ما تقدم
وللشافعية قولان احدهما اعتبار ما تقدم والثاني انه غير محدود والذي يفهم ان وقتها من
غروب قرص الشمس الى حين الفراغ منها للمقيم ولمد المسافر الميل ونحوه وكلامهم يدل على عدم
اعتبار الطهارة وما بعدها كذلك **تنبيهان الاول** تقدم عن صاحب الطراز ان رواية
الاتحاد هي ظاهر المدونة وهو بالنسبة الى المقيم دون المسافر فان فيها في المغرب اذا غابت

التشهد واحد المساجد فلا باس ان يتم الصلاة ونحوه هـ القرافي قال في الطراز بعد ان ذكر القول
لبعض المتقدمين من الشافعية وهذا الذي قلناه في وقت الافتتاح اما وقت الاستدامة فانهم اتفقوا على جواز
استدامتها الى مغيب الشفق وفي الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وانه قرأ فيها
بالمرسلات وهذا انما يفعل لقول بان وقتها في الاختيار الى مغيب الشفق فانه لا يجوز تطويل القراءة
الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتا لها في الاختيار لما جاز كما
بعد الشفق هـ ومقتضى كلامه ان هذا الكلام للشافعية وانه موافق للمذهب يعني ان الوقت
المذكور انما هو في الدخول فيها واما استدامتها فيجوز الى مغيب الشفق ونقله عنه في الذخيرة كما
ذكرناه ونقله التلمساني في شرح الجلاب على وجه يقتضي انه من كلام اهل المذهب فانه قال ص ع
اذا قلنا ان المغرب ليس لها الا وقت واحد فهل هو اختلف اصحاب الشافعي على وجهين وذكر ما
تقدم عنهم ثم قال وقال عبد الوهاب هو وقت مضيق غير مقدر بالفراغ منها في حق كل مكلف
قال سند انما هو وقت الافتتاح فانه مضيق واما استدامتها فاتفقوا على جواز استدامتها الى
مغيب الشفق ثم ذكر بقية كلامه وكذا نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتامله ويفهم من
كلام صاحب الطراز انه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج وقته المختار غير
ان في كلامه ان ذلك لا يجوز اجماعا وحكى الشافعية في ذلك خلافا **الثالث** القاضي ان المراد بقوله
ما يسع الغسل والوضوء ان المعتاد في حق غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس ولا تخفيف
النادر من الناس ولا يقال انما يسع الغسل الوضوء والاستبراء يختلف باختلاف الناس فمن كانت
عادته التطويل في ذلك واخرها عن القدر الذي يسع ذلك من غالب الناس حكمنا بانه صلاها بعد خروج
الوقت لانا نقول الظاهر من كانت عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة ولا
بعد الحركة وعلم انه لا ينقطع استبراؤه حتى يخرج الوقت المختار فيجب ان يعمل وكذلك من عادته
التطويل في الغسل والوضوء فهل يؤخرها ولو ادى ذلك الى خروج الوقت المختار المذكور وهل
يقال انه يوقعها بعد وقتها المختار او ان وقتها مقدر بفعل كل مكلف بحسب شخصه وذلك يختلف
بحسب كل مكلف فيقدر بقدر هذا من قوله في الجواهر وعلى الرواية الاخرى وقتها واحد مضيق
غير ممتد مقدر اخره بالفراغ منها في حق كل مكلف هـ وهذا ينبني على مسألة اخرى وهي من بال
وكانت عادته ان استبراءه لا ينقطع الا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار والضروري فيجب
ان يفعل كل يوم بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصير ذلك كالسلس او يؤخر الصلاة حتى ينقطع
البول وهل الاولى له اذا كان محصورا وخاف ان يقع فيما ذكرناه ان يصلي على تلك الحال مع مراعاة

الاخبثين

الاخبثين ويصلي عند الضرورة وان وقع فيما ذكرناه فانهم قالوا في الرعاف والنجاسة اذا خاف
خروج الوقت يصلي بالنجاسة وقالوا اذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء او الغسل يتيمم
ولم اقف على الحكم في هذه المسألة لان الغرض انه على غير وجه السلس اما لو كان ذلك على وجه السلس
فانه يتوضأ ويصلي ان كان ذلك ملازما لا يرتجى انقطاعه او يتساوى ملازمته وانقطاعه وان كان انقطاعه
اكثر فهو ناقض على المشهور خلافا للعراقيين والله اعلم وسئل عنها شيخ المالكية بالديار
المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني ادام الله النفع بعلومه فاجاب بانه يؤخر الصلاة حتى ينقطع
بوله ولو ادى الى خروج الصلاة عن وقتها الاختياري او الضروري ولا يصليها مع وجود البول لانه ناقض
للوضوء مناف له وكذلك المشتغل بالاخبثين عامدا فرضا وجوب التاخير ولو خرج الوقت المذكور ولا
يصلي معهما في الوقت لانه مبطلة للصلاة موجبة للاعادة ابدا نعم اذا كانت غير مشغلة عن
فرض وجب فعله في الوقت ولا يجوز التاخير عنه لان الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل
مندوب هذا ما ظهر من اصول المذهب هـ **قلت** وهذا هو الظاهر عندي والله اعلم **الرابع** قال
في الطراز اذا قلنا ان لها وقتين فهل تشترك مع العشاء ام لا واذا قلنا بالاشتراك فهل قبل
مغيب الشفق بقدر العشاء او بعده بقدر المغرب وهل يجوز تقديم العشاء من غير عذر وهل
يأثم بتاخير المغرب الى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر كله هذا يختلف فيه على ما اختلف
فيه من الظهر والعصر هـ ونقله عنه في الذخيرة وقبله واما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه
فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام ابن عرفة ونحوه للخمي ولكن ليس القائل بعدم الاشتراك
في الظهر والعصر هو القائل هنا لان القول بعدم الاشتراك في الظهر والعصر لابن حبيب وعبد
الملك وابن المواز وابن حبيب يقولان ان وقت المغرب متحد فلا يصح ان ينسب اليهم القول بعدم الا
شتراك لانا انما جعلنا على القول بامتداد الوقت واما ما ذكره من كون الخلاف اذا قلنا بالاشتراك
هل هو قبل الشفق او بعده فالظاهر انه موجود فقد تقدم النقل عن اشهب ان المغرب
تشارك العشاء بعد مغيب الشفق ونقل ابن الحاجب عنه ان الاشتراك قبل مغيب الشفق
قال في التوضيح ولعل له قولين قال ولم يحك المص يعني ابن الحاجب فاذا يقع الاشتراك و[illegible]
انه بثلاث ركعات قبل الشفق هـ **قلت** تقدم في كلام سند التصريح بذلك واما تقديم
العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم انها لا تجزئ على المشهور واما هل يأثم بالتاخير فسيأتي
في كلام المص انه يأثم والله اعلم قوله **وللعشاء من غروب حمرة الشفق الثالث** (اول) ص
لما فرغ من بيان وقت صلاة المغرب شرع يبين وقت صلاة العشاء وورد تسميتها بذلك

في الغرر قال في التنبيهات سميت بذلك من الظلام والعشاء بكسر العين ممدود أول الظلام
وقال ابن العربي في العارضة العشاء بكسر العين وهو أول الظلام وذلك من المغرب إلى العتمة
والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعشاء هـ وقال الجزولي كان بعض بني المجا
لهم أنها مشتقة من العشى وهو ضعف البصر لأن البصر يضعف فيها قال في التنبيهات وجاء
تسميتها في الحديث العتمة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وجاء النهي عن
تسميتها عتمة وسميت بذلك من عتمة الليل وهو ظلمته وأصله تأخيرها يقال أعتم القوم
إذا أخروا حاجتهم والعتمة الإبطاء هـ وقال في الصحاح العتمة وقت صلاة العشاء قال الخليل
العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمتهم
ظلامه هـ وقال ابن جني العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل الأول وإطلاقها على صلاة
العشاء لأنها توقع فيها هـ والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم لا تغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضم وفي رواية
بحلاب الإبل ومعناه إعتامهم يسمونه العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة
الظلام **فرع** قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال
فقيل إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة وقيل يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع
ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو
سعة ذلك لمن لا يفهمها العشاء بالعتمة وقيل يحرم تسميتها بها وهو نقل ابن رشد
عن كتاب ابن المواز من قال عتمة كتبت عليه سيئة هـ وهذه الأقوال أخذها من كلام ابن عرفة
فإنه قال وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء
وأرجو سعة ذلك لمن لا يفهمها العشاء بالعتمة ابن رشد من قال فيها عتمة كتبت عليه
سيئة قال ابن عرفة **قلت** فيكون حراما وقول الشيخ وتسميتها العشاء أولى خلافهما هـ قلت
وهذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول بلفظ
فيها بلغك الذي أحبه كما ذكر ابن عرفة ولفظه سئل مالك عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة
فقال هو الذي العوام ما قال الله فيها بعد صلاة العشاء ثم ذكر بقية الرواية لا كما عبر ابن رشد عن
هذا بالذي أحبه وقال في شرح هذه المسألة وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء عتمة إلا بعضه
الحديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب وذكر الحديث والله أعلم **فرع**
وأما وصفها بالأخيرة في قولهم صلاة العشاء الأخيرة مجاز وقع ذلك في كلام مالك في المدونة
وغيرها

وغيرها وفي كلام غيره وورد ذلك في الصحيح ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال
أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال صلى الله عليه
وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الأخيرة قال النووي فيه دليل على جواز قول
الإنسان العشاء الأخيرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الأخيرة
لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالأخيرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت
في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين بعضها مشهورة هـ وكرر ذلك في باب القراءة في
العشاء وفي باب وقت العشاء وقال فيه دليل على وصفها بالأخيرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما
حكي عن الأصمعي من كراهته والله أعلم **فصل** اختلف في أول وقتها فالمعروف
من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال المص من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء
واختار اللخمي وابن العربي قول المالكي أنه البياض من قول ابن شعبان أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة
ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون
الحمرة والبياض أبين فيحتمل أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه نزر دد وما سواه الأكثر دد جميعه
انضاف إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون نزر دد فلا يقطع بحجة ما فهمه اللخمي وابن العربي وما قاله
المازري ظاهر قال ابن ناجي ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض
كما في حنيفة ولا أعرفه قال عياض والقول بالبياض عند أبي حنيفة للخروج من خلاف أهل اللغة
والعلم واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين الأول أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الفجران والشمس والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع فكذلك يتعلق بالأو
سط من الغوارب الثاني روي عن الخليل ابن أحمد أنه قال رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث
الليل وفي بعضها إلى نصف الليل فلو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل
أو آخره هـ وقال سند وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره أنه صلى العشاء حين غاب الشفق
وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة قاله صاحب العين الشفق الحمرة قال ابن أبي مكي أعرابي على
ثوب أحمر فقال كأنه شفق ومنه صبغت ثوبي شفقا وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم
بالشفق أنه الحمرة وفي الموطأ عن ابن عمر الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة
هـ **تنبيه** قال في الطراز للخليفة أن منتهى وقت العشاء الاختيار لا يكون قبل مغيب الشفق
الذي هو الحمرة هـ فلا عبرة بما ضعفه بعض الناس بأنه فرق عن الشهاب أن من صلى العشاء قبل مغيب
الشفق أنها تجزيه **قلت** ليس في هذا ما يخالف كلامهم لأن الشهاب لا يقول إن ذلك وقت مختار

يجوز البقاء عنها فيه انتهاء وإنما قال أرجوا أنه يجزئه فتأمله والله أعلم **فصل**
وقال في الطراز ولا خلاف الآن أن وقتها الاختيار ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذهب
أنه إلى ثلث الليل لما جاء في حديث عمر وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب
وابن المواز إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بعين الحد وإمرار القولين قوله **والصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى** يعني لما فرغ من بيان وقت العشاء
شرع في بيان وقت صلاة الصبح ولها أسماء فمنها صلاة الصبح لوجوبها فيه والصبح والصباح
أول النهار وقيل هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذة من الحمرة التي فيه
وتسمى صلاة الفجر لانفجار لوجوبها عند ظهوره قال ابن ناجي في شرح المدونة وتسمى صلاة
الغداة أول النهار وقاله ابن العربي في العارضة وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال لا أحب أن تسمى
الغداة وقاله المحققون وقال الحكيم الشيخ أبو إسحاق يكره أن تسمى الغداة قال النووي وما
قاله غريب والصواب أنه لا يكره وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر ومن بسيط لفظ
الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة وتسمى الصلاة الوسطى لأن الظهر والعصر فيشتركان
بفعل ويجمعان والمغرب والعشاء كذلك مستقلة بنفسها وقيل لأن الظهر والعصر
نهاريتان والمغرب والعشاء ليليتان ووقت الصبح مستقل لا من الليل ولا من النهار وقاله
ابن ناجي وقال الجزولي اختلف في وقتها فقيل من الليل لأنه يجهر فيها وقيل من النهار لأنه
يحرم الأكل فيه على الصائم وقيل لا من الليل ولا من النهار وقال في الطراز إنما يتكلم من شك
العلم فيه فقيل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا بعد قول الدهماء إنها من صلاة النهار
ويحكى عن الأعمش أنها من صلاة الليل وأن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب
للصائم نقل ذلك ابن الصائغ في شامله وهو بعيد من قول الله عز وجل حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند
الخاص والعام وبذلك عمل وما احتج لهذا المذهب إلا بقوله تعالى فمحونا آية الليل
وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار
عجماء فيقول لا حجة في الآية لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار وهل لها آية أخرى ما نقض
ضمن الآية لذلك بنفي ولا إثبات ويقال الفجر صاحب الشمس فقال الدارقطني فيه لم
يرو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الفقهاء على أن مقصوده
معظم النهار الذي هو صلاة الجمع والعصر بها غير عجماء وذكر أسند للالات آخر من كلام
القرافي

القرافي. والكلام في ذلك ثم ذكر ما احتج على الاحتجاج على أن الصلاة الوسطى هي الصبح فقال
أما أن راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك لأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها
لا يشاركها وقتها وقت صلاة بخلاف سائر الصلوات حتى قال قوم إن وقتها ليس من الليل ولا من
النهار وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة قد ذكرنا أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني
وهو ابتداء النهار وأن ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء
وحكي عن قوم أن أول النهار من طلوع الشمس وأن صلاة الصبح من صلاة الليل وعناء آخر بيانها
من صلاة الجمع وليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار وكل هذا باطل غير صحيح والدليل
على صحة قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقتا ثالثا فوجب أن لا ينفك
العالم منهما فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار ويدل عليه
قوله أقم الصلاة طرفي النهار ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح فثبت أنها من صلاة
النهار ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
قال ابن عباس الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق والخيط الأسود هو سواد الليل فدل على أنه
لا واسطة بينهما هـ وكلام التميمي في أوقات النوافل يقتضي أن النهار من طلوع الشمس
فتأمله **فصل** ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض
في الأفق ويقال له الفجر المستطير بالراء أي المنتشر الشائع قال الله تعالى ويخافون يوما
كان شره مستطيرا وقال في الطراز الفجر المستطيل شبه بالكاذب يعني خفا فيه وهو الفجر
الكاذب وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام لأنه يطلع في كبد السماء قال في الطراز ذهبه
الطيلسان وشبه ذنب السرحان لكون السرحان المهملة وهو الذئب والأسد وإنما لونه مظلم
وباطن ذنبه أبيض وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي فيه في صدره إذا شق
فيه ويرز الصدر ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب الجاهلية كانت
هل العا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع قال في الزخيرة وكثير من الفقهاء لا يعرف
حقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه علامة الفجر في سائر الأزمنة وهو غلط فيغشى الشتاء في
سبب ذلك أنه المجرة حتى كان الفجر بالبلدة وتحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء
فيعتقد أنها الفجر فإذا بانت الأفق كان من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك
وأما غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا تطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي
هـ ولا زعم غيره في ذلك وقال إنه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر ولا شك أن ذلك

الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل ومعاطي الصبح فيه لم يحرم بلا خلاف

فصل

واختلف في آخر وقتها فحكى ابن عرفة في ذلك لمن بعد الأولى للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع
الشمس قال ابن العربي ولابن جهم غيرها [؟] للأكثر وأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على
قولين فقيل للإسفار الأعلى وقيل طلوع الشمس والأول رواية ابن القاسم والثاني رواية ابن
وهب مع قول الأكثر ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصريحه بعد [؟] عليه
الأول عليه بقيل قال في التوضيح وليس كذلك بل ما صدر به هو قول ابن حبيب ومذهب
المدونة الإسفار قال ابن عطاء الله أي الأعلى وهو قوله في المقنع قال ابن عبد السلام وهو
المشهور نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي الصحيح عن مالك أن وقتها إلى طلوع
الشمس قال وما روي عنه خلافه لا يصح قال ابن عطاء الله بعد كلام إن كان ثم وجه
يحتمل إلى تأويل لفظ المدونة والمقنع والأولى تمكنا أن يقال في نقل المدونة لا يصح تنبيها

الأول اختلف في تفسير الإسفار فقيل هو أن يرى في الأقصى بين الأشياء وتتبين أوجه الو
جوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين وفسر الشيخ أبو محمد بأنه إذا تمت الصلاة بدا
حاجب الشمس وقال عبد الحق وقال في التنبيهات الإسفار البياض والكشف وهو
يقع أولا عند انصداع الصبح وتبلجه وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالصبح
فإنه أعظم للأجر أي صلوها عند استبانة الصبح والأول ظهوره لكم والإسفار الثاني هو
فوق الظهور ولذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور حاجب الشمس وقد اختلف هل
وقتها أداء أو وقتها ضرورة انتهى

الثاني قال الشيخ في الرسالة وآخر الوقت
الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس قال ابن الحاجب بعد ذكر القو
لين في آخر وقتها المختار وتفسير ابن أبي زيد يجمع بينهما أي القولين قال في التوضيح فيه
نظر لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفار مقيد وهو الإسفار البين والإسفار
في القول الثاني مقيد بالأعلى قال عبد الحق قال بعض المتأخرين قوله في المدونة آخر
وقتها إذا أسفر يريد إذا تراءى الوجوه لا على ما قال ابن حبيب أنه إذا سلم منها بدا حاجب
الشمس انتهى وفي قول ابن الحاجب تفسير أبي محمد أي بأنه إذا سلم
بدا حاجب الشمس يجمع بينهما أي وما في نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز
فعلها وكون الآخر ما بعد التمام ليكون يجمع أي كطلوع الشمس بل الراجح بهذا أنه نص
الشيخ عن ابن حبيب في آخر الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط
الوقت

الوقت لأن قوله سقط الوقت يقضي احتمال الأمرين هو قبلها من كلامه ما يمنع احتمالهم وقال
المشذالي في تفسير كلام الأول أعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها يعني
أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون فعلها إلى آخر الوقت الإسفار البين وما بعده إلى طلوع الشمس
ضروري ويكون قوله الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس بيانا للإسفار البين الذي في التقدير
المذكور لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيارا ولم يتعرض لتعليله بأن كلامه ولعل ذلك لوضوح
هو عنده ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الأول بالمعنى فقال قال بعض شيوخ
شيخنا فيما قاله نظر لاحتمال أن يكون قصده بقوله آخر وقتها الضروري الذي لا يجوز فعلها فيه وكان
فيحتمل كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام فتأمله

فصل وأما قوله وهي الوسطى فما
أشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى وهذا قول مالك وهو المشهور وهو
قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي [؟]
عنه والذي قاله أصحابه نعم قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر
فصار مذهبه أنها العصر وقال ابن حبيب هي العصر وهو قول جماعة من الصحابة وقيل
هي الظهر حكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت وقيل إنها المغرب قاله قبيصة وقتادة وقيل
هي العشاء ذكره أحمد بن علي التيسير بعدها وقيل هي الصلوات الخمس ذكره النقاش
في تفسيره وقيل هي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة
التي في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم وحكي عن ابن المسيب وقيل هي صلاتان الصبح
والعصر وعزاه الدمياطي للأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى البردين دخل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم فإن استطعتم أن لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا قاله التجاني وقيل إنها الجمعة
حكاه الماوردي في تفسيره وقيل إنها صلاة الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي وقيل
إنها صلاة الخوف حكاه الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم وقيل إنها
الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام قال الدمياطي حكاه ابن مقسم في تفسيره وقيل
إنها صلاة عيد الأضحى قال الدمياطي حكاه لنا من وقفنا عليه في بعض الشروح المطولة
وقيل صلاة عيد الفطر حكاه لنا أيضا من حكى صلاة الأضحى وقيل إنها الوتر وقاله أبو
الحسن السخاوي وقيل إنها صلاة الضحى قال الدمياطي ذكرت فيه عن أحد شيوخه وقال
الطرابلسي وقفت على قول إنها صلاة الضحى فإن ثبت هذا صارت سبعة عشر قولا ذكرها

سنة الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى وذكر
التسعة الاولى منها صاحب الطراز وغيره وذكر غيره تسعا من الاقوال الاخر وذكر ابو ... ولا
انها الصبح والظهر وذكر الشيخ زروق انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عن شيخه
ابي عبد الله القوري وقال انه قول خارج المذهب وذكر الشيخ زروق قولا اخر انها العصر وا
لعشاء فتصير الاقوال عشرين قوله الوسطى تانيث الاوسط وهو يحتمل معنيين
احدهما المختلف كما في قوله تعالى امة وسطا وقوله تعالى قال اوسطهم والثاني التوسط
بين شيئين وكلا الامرين موجود في الصبح اما فضلها فمعلوم واما كونها متوسطة بين
شيئين فقد تقدم بيانه قريبا **تنبيه** قول الشيخ في الرسالة وهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة قال ابن ناجي يحتمل ان يكون اشار به من تقليده ويحتج
به على الخلاف ويحتمل ان يكون منتهى نسخته قال وذكر هذا في درس شيخنا ابي محمد الشبيبي
جميع اصحابه وقالوا انما اتى بذلك ارتقاء واستدلالا وقال الشيخ الهواري عند ما ذكر معا انه
ذلك محتمل والله اعلم **قوله** وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان تظن الموت
يعني قد تقدم ان جميع الوقت الاختياري يجوز ايقاع الصلاة فيه وانه يجوز تاخير الصلاة الى
اخره وانه لا يشترط العزم على الاداء على الراجح وذكر المص رحمه الله تعالى ان المكلف اذا اخر
الصلاة عن اول وقتها ثم مات في اثنائه قبل خروجه وقبل ان يصليها فانه لا يعصي بموته الا ان
يظن الموت ابي يغلب على ظنه ان الموت ياتيه قبل خروج الوقت لان التاخير جائز ولا اثم
مع جواز الترك للفعل يشترط جواز الترك بسلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى
التكليف بالمحال وهذا الخلاف ما وقته العمر فانه لو اخره ومات عصى والا لم يتحقق الوجوب
لان البقاء الى سنة اخرى ليس بغالب على الظن ولهذا قال الحنفية لا يجوز تاخير الحج الى
سنة اخرى وهو احد قولي المالكية وفي هذا الاستثناء نظر لان من عاش مائة سنة ... اخر عن
ظن السلامة والشافعي الذي يعصي الشاب لكونه اخر مع ظن السلامة هو وجه ضعيف ذكره
ان المراد بوسط الوقت ما هو بين اوله واخره لا الوسط الحقيقي ويفهم من الاستثناء انه ان ظن
الموت واخر فانه يعصي وهو كذلك لانه اذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت
ووجبت عليه المبادرة بالفعل فان اخر الفعل عصى وسواء مات قبل الفعل او عاش وفعله
بعد ذلك نعم اختلف العلماء فيما اذا لم يمت بعد ان ضاق عليه الوقت لظنه واوقع الصلاة
بعد الوقت المظنون والاكثر وقتها باق فقال جمهور العلماء انها اداء وقال القاضي ابو بكر

ابن فلاني

ابن فلاني انها قضاء نقل القرطبي في ذلك ابن الحاجب في مختصره الاصلي وغيره ووجه قول
الجمهور ظاهر وهو انها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعا اولا عما هو بالتاخير كما
لو اعتقد خروج الوقت فانه يعصي بالتاخير فاذا تبين ان الوقت باق فالصلاة اداء اتفاقا
ولا اثر للاعتقاد الذي تبين خطؤه حتى يقال صار وقتها بحسب ظنه ما قبل ذلك فيكون قضاء
لانه لا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتاخير ان يخرج ما هو وقت في نفس الامر
عن كونه وقتا وللقاضي ان يعرف بانه لا يلزم من اطلاق اسم القضاء على ما ذكر الخلاف على
ما ذكر ثم لان الاول اخرجه عن الوقت المنصوص في الوقت المشروع والاخر اخرجه عن الوقت الم
المظنون وقبل الوقت المشروع **قلت** ويلزم القاضي انه لو اعتقد استمرار الوقت فاخر ثم
فعل في اخر الوقت في ظنه فاذا هو بعد الوقت ان يكون اداء بناء على ظنه قاله الرهوني
في شرح ابن الحاجب الاصلي ووجه قول القاضي ان العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه فكانه
اخرها عن وقتها المقدر لها قال الرهوني والخلاف في المعنى الا ان يريد وجوب نية القضاء
وهو بعيد اذ لم يقل به احد والنزاع في التسمية وقال الغزالي في العرف السادس والستين
فليبحث انتم بما قرر ان المكلف اذا غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش
ان الفعل يكون منه اداء لان تعيين الوقت لم يبق لمصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب وقيل
هو قضاء للقاضي والغزالي هو وقال في العرف التاسع والستين فرع اذا قلنا بالتوسع
وفعل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فان مات قبل الفعل وقد اخر مختارا اثم وهو قول
الشافعية او لا يأثم لان الاذن الشرعي في التاخير وهو مذهب المالكية وهو الصحيح فاصحه النقل
هو من يفعله اذا مع ظن السلامة وانظر كلام الشيخ حلولو فانه نقل عن العضد والايجاز
كلاما فيه طول والعجم الطرطوشي **فرع** قال في الطراز لما تكلم على تارك الصلاة
في اخر باب الاوقات من حلف على صلاة انه لا يصليها حتى دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يحنث
انه غير معاقب الزما صلاها ولا يكفي بقطعه على انه لا يصليها **قلت** هو وان كان
غير معاقب على ترك الصلاة فانه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة فان العزم على المعصية
والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك وهذا اذا مات فجأة مع ظن السلامة والله
اعلم **قوله** والافضل لفذ تقديمها مطلقا يعني لما فرغ رحمه الله من بيان الوقت المختار
وتقدم انه ينقسم الى وقت فضيلة ووقت توسعة شرع يبين وقت الفضيلة منه
ويعلم بذلك ان بقيته وقت توسعة فذكر ان الافضل للفذ وهو المنفرد تقديم الصلاة مطلقا

على ان ما قاله اللخمي نص المذهب والله اعلم **الثاني** متى يكون التاخير افضل او واجبا كمن
عدم الماء ورجى وجوده في اخر الوقت كما تقدم في باب التيمم وكالحايض اذا طهرت من الحيض وتا
خرت في الغسل وعندي ان من كان في ثوبه او بدنه نجاسة ورجى وجود الماء في الوقت امر [illegible]
التاخير وكذا من كان به عذر يمنعه القيام ورجى زواله في الوقت فتامله والله اعلم **الثالث**
قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس والافضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل
بعد الصلاة قال وقد غلط في ذلك بعض المتاخرين قلت وينبغي ان يقيد هذا بما اذا كانت الصلاة
يجوز التنفل بعدها واما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يوخذ من قوله يتنفل بعدها انتهى
كلام التوضيح **قلت** اما الصبح فهي خارجة من هذا لانه اذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها
الا ركعتي الفجر والا الضحى ان احدا يقول انه يوخرهما واما المغرب فيكره التنفل قبلها واما العشاء
فلم يرد شيء في خصوصية النفل قبلها فينبغي للمنفرد المبادرة بها واما العصر فقد رواه الشيخ
على انه ينبغي ان يقيد بها كلام ابن العربي بل قال ان ذلك يوخذ من كلامه **قلت** والظاهر
ان الظهر كذلك اعني انه ينبغي ان يتنفل قبلها لقول اهل المذهب انه يتاكد استحباب النافلة
قبلها ولم يخصوا ذلك بمن يصلي في جماعة وقد قال ابن الحاج الشهير في منسكه لما تكلم على صورة
الحج ومن اخير الصلاة تجب باول الوقت وجوبا متسعا فله تعجيلها فيه فقد ادى فرضه وتعجيله
فيه والتنفل قبله وادا وها بعد ذلك في الوقت افضل فان قال قايل فقد روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها فليس في هذا
حجة لانه يمكنه ان يبتدي الصلاة في اول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين انتهى وقال في المدونة ومن دخل مسجدا
قد صلى اهله فجايز ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدا بالمكتو
بة قال ابن ناجي قال المغربي قوله وكان ابن عمر يحتمل ان يكون خلافا به في معنى التدليل وكانه
يقول جايز ان يتطوع قبل المكتوبة والاولى ان يبدا بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدا بها هـ وقال
صاحب الطراز اما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت وعلى منعه اذا لم يبق الا قدر المكتو
بة ومع الاتساع فالاحسن ليسير الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل ابن عمر ثم
قال وعن سعيد ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح وغير واحد من اهل العلم مثله قال ولانه انما يفضل
الفريضة ما دام يشتغل بغيرها كان حريصا عليها وطالبا لها فيحصل حصول الثواب ولان ذلك
اوفق لوقت الفضيلة وهو اول الوقت هـ وقال الباجي من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدا

بالفريضة

بالفريضة ولا يجوز له ان يصلي قبلها نافلة وان كان في سعة فهو بالخيار ان شاء بدا بالنافلة
وان شاء بالفريضة وهو الاظهر من فعل ابن عمر هـ فيصح كلام من قال الذي صح الابتداء بالفريضة
وقد يقال ان هذا كله انما هو فيمن كان في اخر الوقت او قريبا اذا افضى منه جانب كما يفهم ذلك من كلامهم
واما المنفرد الذي يريد ان يوقع الصلاة في اول وقتها فالاولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع
بتاكيد طلبها قبل الصلاة وقد علمت ان الذي ورد في ذلك انما هو في الظهر والعصر وان الظاهر
ابتداؤه بالنافلة فيهما فتامله والله اعلم قوله **وعلى جماعة في اخره** ش يعني ان الصلاة في اول
الوقت فذا افضل منها في اخر الوقت في جماعة قال في المعونة ان روى زياد عن مالك ان الصلاة في اول
وقت صلاة الصبح منفردا افضل من الصلاة في اخره جماعة ونقله ابن عرفة واقتصر سند ان فعلها
في الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى والله
اعلم وابن العربي في [illegible] وقوله وعلى جماعة في اخره كذا في بعض النسخ جماعة وفي بعض النسخ جمع
اخره بلفظ جمع مضافا الى الضمير وفي بعضها جمعة بالتاء بلفظ الجمع والمعنى له والله اعلم
ص **وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة** ش يعني ان غير الجمعة قال ابن الحاجب
والافضل للجماعة تاخير الظهر الى ذراع ونحوه في الحر بخلاف الجمعة ابن عبد السلام قوله بخلاف
الجمعة راجع الى الظهر لا الى المعرفة اي الافضل تاخير الظهر لا الجمعة ويقيم منه انها توقع
اول الوقت كما قال ابن حبيب هـ وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب استحب تعجيلها يوم
الجمعة اكثر من تعجيلها في غيرها رفقا بالناس لانهم يهجرون ابن القاسم ذكرنا لمالك فقال لم
اسمعه من عالم وهم يفعلونه وهو واسع انتهى **فايدة** قال ابن العربي في عارضته في باب
تعجيل الظهر لو اتفق اهل مصر على الصلاة في اخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة
قوتلوا قوله **ويزاد لشدة الحر** ش قال في العارضة فلا ينتهي بالابراد الى اخر
الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي به الى والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخر
الى ان كان للتلول فيء والجدران فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت قوله **وان شك في
دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه** ش قال في الارشاد وان شك في دخول الوقت لم يصل
وليستظهر ويوخر حتى يتيقنه او يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله اعاد قال
الشيخ زروق في شرحه يعني ان دخول الوقت شرط في جواز ايقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح
ايقاعها الا بعد تحققه تحقيقا لا يتردد فيه بعلم او ظن ينتزل منزلة العلم وقد قال مالك
سنة الصلاة في الغيم ان تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في العجم وما

ذكر من لم يعمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في
معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق أو ما في معناه فإن كشف الغيب خلافه
بطلت كما إذا صلى شاكا ولعطاف هو وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل
المذهب ومرادهم بقولهم وتعجيل العصر بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها وكذلك العشاء يطلبها
إذا غلب على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية ويتحرى ذهاب الحمرة ذكره صاحب الشامل
وغيره والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل إذا غلب على ظنه دخول
الوقت صلاها بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والعصر والمغرب والصبح فلا
يعجلها حتى يتيقن دخول الوقت فرع قال النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة لتوتر في آخر الليل وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة
في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم قوله والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ش تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختياري وضروري
ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري ومعنى كونه ضروريا أنه
لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية
فهو آثم هذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المص وقيل إن معنى كونه ضروريا أن الأداء فيه
يختص بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤديا وهذا القول نقله
ابن الحاجب وسيأتي بيان ذلك وذكر المص أن الضروري يخرج بعد الوقت المختار المتقدم فيما
مر في جميع الصلوات فعلم من هذا أول الوقت الضروري وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات
ففي الصبح لطلوع الشمس وفي الظهرين لغروب الشمس وفي العشاءين لطلوع الفجر فعلى
هذا يكون الوقت الضروري للصبح من الإسفار وللظهر من أول القامة الثانية أو بعد مضي
أربع ركعات منها إلى الغروب وللعصر من الاصفرار إلى الغروب فما بعد الاصفرار ضروري
للظهر والعصر وللمغرب بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر وللعشاء
من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر فما بعد الثلث الأول ضروري للمغرب والعشاء
تنبيه ما ذكره المص من أن أول الوقت الضروري يدخل بعد خروج الو
قت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين يضيق وقت الاختيار وعبارته لأن كلام
ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا فيقتضي كلامه أنه اختياري وضروري
ثم بقي الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤديا للصلاة في وقتها

المختار

المختار فلا يبعد أنه فيما اختاره المص في التوضيح ونقله عن ابن هارون أنه يدرك بركعة في
مسألة في الوقت الضروري وذكر عن صاحب تهذيب الطالب أنه ذكر عن غير واحد من شيوخه أن
وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط وذكر عن ابن رشد وابن عبد السلام أن وقت الاختيار كله
يدرك بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الأولى وأتى بالرا
بعة في القامة الثانية لم يكن مدركا لوقت الاختيار بل يكون عنده يقول إن الاشتراك في القامة
وإن الثانية مختصة بالعصر الثالث قوله للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين أحسن من قول ابن الحاجب إلى هذا بمقدار ركعة لأن مقتضى كلام ابن الحاجب
أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة قال في التوضيح وليس
بظاهر بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب ولو كان كما زعمه المص يعني ابن الحاجب للزم أن
لا يدرك وقت الضرورة بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك بل لو أدرك ركعة لم يكن
إلا فهو مدرك لوقت الضرورة ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة
قد خرج لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغ
روب والله أعلم هـ كلام التوضيح الثالث قوله وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين يقتضي
أن العصر لا تختص بأربع ركعات قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك وهذه رواية عيسى
عن ابن القاسم ورواية أصبغ وقيل إن العصر تختص بأربع قبل الغروب وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماع يحيى قوله وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل ش يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة فإذا أدرك مقدار ركعة
بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت ولا تدرك بأقل من ركعة وهذا هو المشهور
وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع قال في
التوضيح والخلاف مبني على فهم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة هـ قلت يعني هل المراد بالركعة الركعة بتمامها أو المراد بالركعة الركوع قال
في التوضيح وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته هـ
تنبيه قال في الإكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأد
اء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع
ويسجد سجدتين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى
قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها هـ وقال في التوضيح

قال اللخمي يعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والركوع والسجود ويختلف
هل تعتبر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها وتردد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل
يراعى قدرها في الإدراك لأن له تقديمها في الركعة الأولى أو لا يراعى إذ لا يتعين فيها خليل
وينبغي على هذا أن تسقط القراءة لأنه ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب هـ قلت
الذي في كلام اللخمي إنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة لكن يلزم منه التردد على القول
بوجوبها في الجل ولعل المص إنما فرع عليه لقوته وضعف القول بوجوبها في ركعة واحدة ولأنه
لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول بوجوبها في ركعة فقط فتامله
وسيأتي لفظ اللخمي وقول ابن عات فيه بعد كونها أي الركعة بقراءتها وطمأنينتها قال القاضي
مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها يقتضي جزم اللخمي بذلك والذي في كلامه
إنما هو التردد نعم تقدم في كلام صاحب الإكمال الجزم بذلك ونص كلام اللخمي وأرى أن يراعى قدر
الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود ويختلف هل تعتبر الطمأنينة
أم لا فمن قال إن الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود وا
لجلوس ما بين السجدتين وعلى القول الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم الركوع أو السجود وكذلك
قراءة الحمد على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون
القراءة أن الصلاة تجب عليه ويقال لا لأن ما أتى به ناقص الصلاة ويصح أن يقال لا تنتقض عليه
لأنه يقول أنا أعجلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى وإذا عجلتها لم أدرك الركوع والسجود
في الوقت فسقط عني الخطاب بها هـ الثاني علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لابد
من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء وكذلك
لابد من اعتبار قدر الطمأنينة وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخريج لا يعمل به الثالث علم من
هذا الحد أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أن يترك قراءة السورة
وكذلك إن غلب ذلك على ظنه ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه
أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت فهل يقرأها لأنه يدرك
الصلاة بركعة أو يقال يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة لأن إيقاع
بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز وسيأتي في باب الوتر أنه إذا لم يبق لطلوع الشمس إلا ما يسع
ركعتين ولم يكن صلى الوتر أنه يصليه ويصلي الصبح ويترك الوتر على المشهور مع أنه أدرك الصبح على
الإطلاق فهذا يقتضي أن يترك السورة لإيقاع الصلاة كلها في الوقت نعم إذا أدرك ركعة
من

من الوقت ثم خرج الوقت فإنه يقرأ السورة في الركعة الثانية وسواء كان قرأ السورة في الأو
لى أو لم يقرأها وهذا هو الظاهر عندي ولم أقف عليه منصوصا والله أعلم الرابع هذا حد الركعة
التي يدرك بها الأداء والوجوب قال في الإكمال وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي
أن يكبر للإحرام قائما ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه هذا مذهب مالك
وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروي عن أبي
هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركع وروي معناه عن أشهب من
أصحابنا هـ وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المص وإن عجل فعليه عند قول المص
وإلا تحيل فعليها بركعة والله أعلم الخامس قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قال بعض
الشيوخ ينتفع بإدراك الركعة أحكام الأول من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة
وجبت عليه الصلاة الثاني إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة الثا
لث إذا أسلم وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقضي الصلاة الرابع إذا دخل المسافر إلى محل
الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يتم الصلاة الخامس إذا أدرك ركعة من الوقت
فالصلاة كلها أداء وهذه الخمسة الأحكام تكلم عليها المص هنا الفصل السادس إذا أدرك
ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة السابع إذا أدرك ركعة من صلاة الجما
عة لا إماما ولا مأموما وسيذكره المص هنا في الحكمي في فصل صلاة الجماعة الثامن إذا أدرك
ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام سواء أدرك موجبه أم لا
وسيذكره المص في فصل السهو التاسع إذا أدرك الركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك
الركعة كما سيذكره المص في فصل الاستخلاف العاشر إن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم
قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة
ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة وهذا لفظه ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فسلامه
كسلام المنفرد ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق وقد صرح بذلك صاحب الطراز وسيأتي لفظه
وكلام النوادر عند قول المص ورد مقتد على إمامه الحادي عشر إذا أدرك المسافر ركعة من
صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة
قاله في سماع أصبغ من كتاب الصلاة ونقله الباجي في المنتقى ونقله غير واحد من شراح
الرسالة وسيأتي ذلك في فصل صلاة المسافر الثاني عشر من أدرك ركعة من الجمعة أتمها
جمعة ومن أدرك دونها صلى ظهرا أربعا كما سيأتي بيانه في باب الجمعة إن شاء الله

وهذه الاحكام الثلاثة لم يذكرها المص الثالث عشر الرابع اذا كمل ركعة مع الامام
ام فانه يبني عليها واما الركعة التي لم يكملها فانه لا يبني عليها بل يبتدئها ما اوكلها
كما صرح به المص في فصل الرعاف الرابع عشر ان ادرك ركعة من الوقت المختار فقد ادرك
الوقت المختار وسقط عنه الاثم على القول الذي اختاره المص كما تقدم واذا نوعت مسائل ادراك
وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بسبب الاعذار
التي ذكرها زاد عدد الاحكام على ما ذكرنا وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل العذ
ر فعد الاحكام خمسة عشر وهذا تنبيه على ذلك والله اعلم قوله والكل اداء خش تصوره واضح
وينبني عليه جواز الاقتداء في بقية الصلاة بعد خروج الوقت قال الشيخ احمد حلولو التونسي
في شرح جمع الجوامع في قوله والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والقول
الاول من كلامه هو المشهور عندنا وقال بعض شيوخنا اما صلى في الوقت اداء وما صلى بعده
قضاء قال الشيخ ابن عبد السلام واما القول بان الاداء فعل كل العبادة في الوقت فلم يقع
في المذهب ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلي منها بعد
الوقت فلا تشترط في المشهور الموافقة في الاداء والقضاء فاذا دخل المأموم خلف الامام فيما
يصلي بعد طلوع الشمس وقد كان الامام صلى الاولى في الوقت فلا يقتدي به على المشهور
لان صلاة الامام كلها اداء وصلاة المأموم كلها قضاء وعلى القول بانها كلها قضاء يصح
ويتردد النظر على القول بان ما بعده قضاء والاولى اداء بناء على ان الصلاة من باب الكل او من
باب الكلية فتامله ومنه اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله
هل هي كما لو نوى في الوقت ام لا هـ وقال ابن فرحون في الالغاز فان قلت امام دخل في
الصلاة بنية الاداء فهل يجوز ان يأتم به رجل ويدخل معه بنية القضاء قلت نعم اذا ادرك
الامام من الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل
معه رجل في الركعة الثانية فانه يدخل معه بنية القضاء وذكر مسائل ابي علي بن قداح هـ
وما اشار اليه لابن قداح هو في مسائل الصلاة منه ونصه مسألة اذا صلى الامام ركعة من
الصبح قبل طلوع الشمس والاخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية فهل
يدخل بنية الاداء او بنية القضاء المذهب انه يدخل بنية القضاء عند الاخرى هـ قال البرزلي انظر هذا
قلت يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها اداء او قضاء وهما مخرجان في المذهب والثالث
ما ادركه اداء وما لم يدركه قضاء ولا نشاء معينة فينوي المأموم ما نواه امامه هـ فتامله مع

كلام

كلام الشيخ حلولو فرع قال في اوائل المنتقى اذا ثبت ان ادراك وقت العصر يكون
بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا احرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما
كانت في اخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تقضي العصر لانها حاضت بعد خروج
وقتها رواه ابن سحنون عن ابيه وفي رواية لاصبغ لا قضاء عليها والاول اظهر هـ وذكر القولين
في مسائل ابن قداح وقال القاضي انها تقضي والله اعلم قوله واثم الا لعذر خش تصوره واضح ويفيد
ان من اوقع الصلاة في وقتها الضروري فانه يأثم اذا اخرها من غير عذر وان كان مؤديا وهذا الذي
جزم به في المقدمات قال فيها اتفق اصحاب مالك على انه لا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت المختار
المستحب الى ما بعده من وقت الضرورة الا من ضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان او الاصفرار
في العصر ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى ان لها وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء
الاخيرة والاسفار في الصبح على مذهب من رأى ان لها وقت ضرورة ثم قال فمن فعل ذلك فهو مضيع
لصلاته مفرط فيها اثم لله جل وعلا [illegible] اثم لتضييعه وتفريطه وان كان مؤديا
لها غير قاض واما زكية حتى يخرج وقتها فيقوم من الكتاب قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف الاية واضاعتها على ما قال اكثر اهل العلم بالتاويل تاخيرها عن مواقيتها والغي بير
في جهنم يسيل فيه صديد اهل النار وقيل الخسران وقيل الشر هـ فرع قيل لابن رشد
هل يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ويوم الخندق اداء او قضاء فقال
جواب بعد ان بين معنى الاداء والقضاء والحال في ذلك انه لا يمتنع ان يقال ان ذلك قضاء
للاداء والله اعلم وقال الرجراجي في اول الكلام على الحيض ما نصه لا يستوي فعله العبادة في و
قتها وفعلها بعد وقتها وان كان المكلف معذورا بالتاخير فالعذر انما يسقط الاثم مع وجود
خاصية لان فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساويين في الثواب ولا اشكال ان
من نام واستغرق عليه النوم او غلبه السهو حتى خرج وقت الصلاة بالكلية انه يقضي
ولا يكون اجره كاجر من صلاها في وقتها وهذا الذي اشار اليه هو ذكر هذا في ان الحيض عقوبة على
النساء في منعهن بسببه من الصلاة بالكلية ومن الصيام في وقته والله اعلم قوله وصبي خش
الصبا بفتح الصاد والمد وكسرها والقصر قاله في الصحاح والمصباح ثم بلغ في الوقت لما يدرك
فيه ركعة بعد الطهارة لزمه اعادة الصلاة كما صرح به في الارشاد وغيره والله اعلم وقا
ل ابو الحسن الصغير في الصبي اذا صلى الصلاة في اول الوقت ثم احتلم في اخر الوقت اختلف
هل عليه ان يعيد الصلاة ام لا على قولين هـ فرع قال ابن عات عن [illegible] وسمع عيسى ابن القاسم

من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وان كان قد صلاهما ابن رشد لانهما قبل بلوغه نفل
قال ابن عرفة قلت نقل ابن بشير عموم اعادتهما على المذهب لا اعرفه هـ قلت نقله ابن
شاس عن السليمانية فليبحث والله اعلم قوله ونوم حضر قال الحطاب في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد الحديث هذا اللفظ عام في كل صلاة وقد ادخله مالك في
صلاة الليل ومن حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون في الاغلب الا في صلاة الليل
وان جرى ذلك في صلاة الفرض وكان في الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه ما به النعاس ويدرك
صلاته او يعلم ان معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ للاقامة صلاته في وقتها وان كان في ضيق
الوقت وعلم انه ان رقد فاته الوقت فليصل على ما امكنه وليجتهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد
فان تيقن انه قد اتى منها بالفرض والا قضاها بعد نومه هـ والظاهر انه ان صلى في الوجه الاول
اي فيما اذا كان في سعة من الوقت او كان معه من يوقظه فحكمه حكم الثاني والله تعالى اعلم ومنه
وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله ويكره هـ وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول
الله اسوة حسنة كان يصلي ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وان اضر به النوم فليرقد
ثم رجع فقال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو
ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه فتور وكسل فلا باس به هـ وفي رسم طلق ابن حبيب
من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد اما قيام جل الليل اذا لم يوجب
ذلك عليه الشخص ان يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب ثم قال واختلف
قول مالك في قيامه جميعه ثم قال واما ان كان لا يصلي الصبح الا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه
قيام الليل كله او جله فلا ولا جدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم الحديث
فيحصل بينا ام يبا اما ان يصلي على هذه الحال التي قد نهى عنها او يرقد ويفوته صلاة الصبح
في الجماعة وقد قال عثمان لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم الليل
كله وذلك لا يجوز الا على توجيها هـ وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله قال المتأخرون واتخاذ
ذلك عادة من غير حالة غالبة لبعض شرار السلف هـ وهذا اذا ادى لفوات الجماعة يكره واما
ان ادى لفوات الوقت فالظاهر انه يحرم او تشتد الكراهة والله اعلم وقال البرزلي في مسائل
الطهارة ونسبه عز الدين عمن لا يمكنه في اهله الا بليل واذا فعل اخرت اهله الصلاة عن
وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وان ادى الى اخلالها بالصلاة ام لا فاجاب
بانه يجوز له ان يجامع اهله ليلا ويامرها بالصلاة في وقت الصبح فان اطاعته فقد سعد

وسعى

وسعى وان خالفته فقد ادى ما عليه قلت قوله ليلا يحتمل ان يكون لعطف الليل مقصودا
اذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ما ابيح له لما لم يجب عليها وهذا نحو ما ذكر
الباجي عن بعض اصحاب مالك والحنفية في حديث الوادي انه يجوز للمسافرين ان يناموا بالليل
وان جوزوا ان نومهم يبقى حتى تخرج وقت الصبح اذ لا يترك امرا جائزا لشيء لم يجب عليه وعلى
هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكنه من ذلك حتى تخرج وقتها او تضيقه ويكون كقوله في المدونة
لا يطأ المسافر اهله حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما ويحمل على الوجوب او الندب خلاف
في الاب وهب في هذه المسألة ويحتمل ان قوله حتى تخرج ذلك في المسألة المذكورة وقوله ادى ما عليه
ظاهره انه لا يجب عليه طلاقها اذا كانت تترك الصلاة مطلقا او حتى يخرج وقتها الضروري وقد
اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد واصلهما في طلاق السنة ورجحهما على الخلاف
في تارك الصلاة هل هو مرتد اولا والصحيح انه مسلم عاص فطلبه لا يجب طلاقه فقط لا كما يستحب
كنهي ان اهله المعاصي وقال الابي في شرح حديث الوادي قال عياض فيه النوم قبل وقت
الصلاة وان خشي الاستغراق حتى تخرج الوقت وهذا لا يقال لا يجب بعده هـ قوله
ومن عليه فائت قال في المنتقى مسألة ولو ان مغمى عليه افاق قبل الفجر وقد بقي عليه صلاة
نسيها قبل الاغماء فان بقي بعد فراغها وقت الصلاتين او احدهما صلاها ادركه الوقت
وان لم يدرك شيئا من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي
ظهرا ولا عصرا او افتاه اصبغ ورواه عن مالك وقال مرة اخرى يصلي ما ادركه وقته ورواه
القاضي اسماعيل عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الاولى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاذا اجتمعت في هذا الوقت ثلاث
صلوات واستوعبه الصلاة الاولى الوقت سقط فرض ما بعدها لما كانت احق بالوقت
ووجه الرواية الثانية انه مغمى عليه ادرك وقت الظهر والعصر فلزم من الاتيان بهما العافية
للترتيب لان الوقت يختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر هـ وقوله او احدهما
صلى ما ادركه الوقت بين والله اعلم ولتختلف في الصلاة الاولى كما تختلف اذا فاتتا جميعا
ويشبه ان يكون القول الثاني هو الجاري على المشهور والله اعلم قوله واسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك ذكر بعض طلبة العلم عن ابن بكر شارح الرسالة في شرح
قوله وان حاضت لاربع ركعات من النهار انها لو اخرت ذلك عامدة لكانت يوم حيضها لزمها
القضاء وقال ذكر ذلك من سماع في رمضان لاجل الافطار يعامل بنقيض مقصوده وكذلك من

كان معه هلال يعج به فيفترق بجمله ليسقط عنه الحج والله اعلم وانظر الشيخ يوسف
بن عمر والجزولي ونقلنا كلامهما في الصوم وذكر التلمساني في شرحه جميع ذلك في زكاة الخلطاء
وان الحائض لا تقضي الصلاة فتأمله والله اعلم وانظر كلام ابن الحاجب في الاوقات وكلام التوضيح
عليه في قوله واما غيرهم فقيل قاض الخ فانه جدا بانها لا تقضي ولو اخرت الصلاة عامدا
من غير خلاف في المذهب ان المسافر يقصر في اواخر الصلاة عامدا ونقل ابن عرفة نحوه عن
ابن بشير قوله **وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر** يعني ان الصبي يؤمر بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشر سنين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع رواه ابو داود وفي رواية الترمذي علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها
ابن عشر وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود
وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة
وفي رواية لابي داود اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة وقال في المدونة في كتاب الصلاة
الاول ويؤمر الصبيان بالصلاة اذا اثغروا وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ونحوها
كذا قال في الرسالة قال في التنبيهات يقال اثغر الصبي بسكون المثلثة اذا سقطت
اسنانه واذا نبتت وقيل اثغر وثغر اذا سقطت واثغر بالتشديد اذا نبتت هـ وقال
ابن يونس قال مالك ويؤمر الصبيان بالصلاة اذا اثغروا وهو حين تنزع اسنانهم هـ
وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة اذا اثغر الصبي امر
بالصلاة وادب عليها ولا يفرق. بعض اثغر. قال ابن رشد معناه ولا يفرق. بعض الناس
الذي يعني به كثير من الناس فيفرقون بالفرق بين ابنه للاثغار. الامر بالضرب ايضا وقوله انه يؤمر
به اذا اثغر خلاف لظاهر الحديث وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى انه يفرق بينهم
في المضاجع اذا اثغروا وهو خلاف لظاهر الحديث ايضا وقال عيسى هو رأي ابن وهب وذكر
الحديث السابق قال عيسى وبه اخذ قال ابن رشد لا رأي لاحد مع الحديث واتباع
ظاهره في العتبية هو الصواب على ما ذهب اليه عيسى هـ مختصرا وقال ابن عرفة ويؤمر
الصبيان بالصلاة اذا اثغروا وفي تفريقهم في المضاجع وادبهم على تركها حينئذ او اذا بلغوا
العشر

العشر قولان الاول لسماع ابن القاسم مع سماع عيسى والثاني لابن رشد مع عيسى
مع ابن وهب واختار اللخمي الاول في الاول والثاني في الثاني هـ **قلت** قوله لسماع ابن
القاسم كذا رأيته في ابن عرفة والصواب لسماع اشهب لان المسألة في سماع اشهب لا في
سماع ابن القاسم وكلامه ايضا ان كل السماعين ذكر الخلاف والتفريق وليس كذلك
كما تقدم وهذا حاله من تصحيف الاختصار والله الموفق وقال ابن ناجي في شرح المدونة وشرح
الرسالة بعد ان ذكر الحديث والعجب انهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة
فقال ابن حبيب اذا عرف يمينه من شماله الا فقيل كما هو وقيل اذا ميز الحسنات من السيئات
لان كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ذكر التتائي وبقية التتائي هـ ونحوه
للفاكهاني وسبب الاختلاف اختلاف الاحاديث فقد روى ابو داود يؤمر بالصلاة اذا عرف
يمينه من شماله والله اعلم وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب انه
روى عن مالك انه يؤمر بها لسبع وهذا انما هو في سماع اشهب وعزاه صاحب الطراز
لسماع اشهب وتأول ذلك فقال فيكون معنى الحديث عنده انهم يؤمرون بها في
قبل العشر ويضربون هـ وهكذا نقل ابن يونس عن ابن وهب وسماع عيسى قال اللخمي
في اواخر كتاب الصلاة الاول قال مالك يؤمر الصبي بالصلاة اذا اثغر واختلف في الوقت
الذي يؤدب به على تركها ومتى يفرق بينهم في المضاجع فقيل اذا امروا بالصلاة او حين
يبلغ عشر سنين فقال مالك في العتبية اذا اثغر امر بالصلاة وادب عليها قال ابن القا
سم وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع وروى ابن وهب في ذلك حديثا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وقال ابن حبيب اذا بلغ عشر سنين فرق بين الذكر منهم مع ابويه والاخ مع اخوته الذكور ويكون
مع كل واحد منهم ثوبا وليس هذا الحسن وارى ان يفرق بينهم جملة وسواء كانوا ذكورا
او اناثا او ذكورا واناثا فان عمل ذلك لسبع حسن وان اخر لعشر فواسع واما العقوبة
فبعد العشر وذكر قبل وسبعين ان يضرب عليها وقال ارى ان يضرب عليها وهذا احسن
لمن يقدر على ذلك فان كان ممن لا يقدر او لم يفعل فيراه ارفق حتى يضرب عليها هـ **تنبيهات**
الاول حمل ابن ناجي في شرح المدونة القول بانه يؤمر بها اذا اثغر مغايرا للقول بانه
يؤمر بها لسبع قال لانهم ذكروا انها تختلف في زمن الثغر بحسب الام والولد قلت
والظاهر ان كلا منهما منها انهما قول واحد والثاني ذكر ابن ناجي عن شيخه يعني البرزلي

انه كان يقول جعل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع راجعا للاول
الحديث وابن وهب للاخير. فتكون الثالث الذي يظهر من هذه النصوص كلها ان المراد
ببلوغه السبع دخوله فيها وكذلك المراد ببلوغه العشر دخوله فيها لا الكمال السبع والكمال
العشر ونحو صح المتقدمة بان لا حجة في ذلك واما قول اللخمي المتقدم واما العقوبة فبعد
العشر فالذي يظهر من كلامه ان مراده فبعد بلوغه العشر لا بعد كمالها كما يظهر من كلامه
بالتامل والله اعلم الرابع هل المامور بذلك الصبيان او الاولياء فقيل المامور بذلك
الاولياء وان الصبي لا خطاب يتناوله والاخير وقيل ان المامور بذلك الصبيان وان البلوغ
انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والى هذا قال القرافي
في كتاب النوادر في المرافقة والصحاح البلوغ لا يمنع شرطا في ذلك بندب ويحمل كذا في
المندوبات اذ ليعلق الحديث المتقدمة وقيل انه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا
غيره بل المخاطب الولي وامر الصبي بالعبادات على سبيل الاستصلاح كرياضة الدابة
لحديث رفع القلم عن ثلث والجواب ان حديث المتقدمة خاص فهذا يخصص عموم الحديث
على العلم واما التمييز فهو شرط في جميع الاحكام اجماعا فالصبي قبل التمييز كالبهيمة
لا خطاب بها جملة وخطاب غيره بها بالتعلق قلت وهذا جار ايضا على القول بان المندوب
والمكروه غير مكلف بهما لان التكليف هو الزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في اصول الفقه
وقال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النذر ان الصغير
لا تكتب عليه سيئات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الاقوال وقال في رسم الخيار
من سماع اشهب من كتاب الجنائز ان المراهق لا يواخذ بذلك ولا يثاب على طاعة
وقيل انه يثاب على طاعته وفي ذلك تضعيف القول بانه يثاب على طاعته والصحيح
ما قاله في كتاب النذر وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح اول حديث فيه وهو من
الخثعمية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان القاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا عبيد بن عبد البزار قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا احمد بن زيد قال حد
ثنا يحيى المكي عن ابي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب يكتب للصغير
حسناته ولا تكتب عليه سيئاته وقال المغربي في قواعد في التكليف قال عمر يكتب
للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته وحكي عن بعض المبتدعة خلاف هذا وانه لا
يلتفت اليه هو كلام المغربي وقال في اول المقدمات لما تكلم على شروط التكليف للصبي

حالان

حالان حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون لا يجب تعليمه الطلب
بعبادة ولا مندوب الى فعل طاعة وحال يعقل فيها معنى القربة واختلف هل هو
فيها مندوب الى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما اشبه ذلك
فقيل انه مندوب اليه وقيل انه ليس بمندوب الى شيء من ذلك وان الولي هو المخاطب بتعليمه
وتدريبه والماجور على ذلك والصواب عندي انهما جميعا مندوبان الى ذلك ماجوران عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اخرجت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك
اجر وهذا واضح هو وقال ابو الحسن الصغير الصبي غير مكلف الا انه يندب الى الخير وا
ختلف هل الولي مندوب لذلك او الصبي او هما معا لحاكيان ماموران هو الخامس
اذا قلنا ان الاولياء هم المامورون او الامر لهم وللصبيان فهل الولي مامور على سبيل
الوجوب او الندب فذا ان المشهور الندب وانه لا ياثم بتركه الامر كما قاله الجزولي والشيخ
يوسف بن عمر والاقفهسي وغيرهم السادس على القول بان الثواب للصبي
فاختلف في ثواب الصلاة فقيل للصبي وقيل لوالديه وبه قال الشيخ يوسف بن عمر
وقال الجزولي واختلف لمن اجر الصلاة فقيل لوالديه وقيل بينهما نصفين وقيل الثلثان للاب
والثلث للام وضعفه بعضهم هذا كله وقيل انما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول
انه لوالديه لانه قال في الحديث ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم
في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى هو السابع
في معنى التفرقة في المضاجع فقال المواق قال اللخمي ان يجعل لكل واحد منهم ثوب على حدة
وقيل ان يجعل بينهما ثوب حائل ولو كان على جلد واحد وفي كلام اللخمي في تبصرته
قال ابن حبيب اذا بلغ عشر سنين لم يترك احد منهم مع احد ابويه ولا مع اخوته ولا مع
غيرهم الا ان يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن واري ان يفرق بينهما
جملة وسواء كانوا ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا فان عمل بذلك لسبع فحسن وان اخر لعشر
فواسع واما العقوبة فبعد العشر هو الثامن قال المواق نقل ابن عات عنه في المدونة
انه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من
واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط هو قلت وكلام ابن عرفة هذا في الاجارة لما تكلم
على تعليم الصبيان والصبي هو في كتاب الصلاة ونحوه عليه ان يتدرج المتداخل في عقوبته
وصفة كيفية بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت

فإن لم يعد القول انتقل الى الفرع بالسقوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط
دون ثلاثين في العضو فإن لم يعد زاد الى عشر قال ومقتضى الحلم وغلظ حلقه ولم تزد
العشرة فلا بأس بالزيادة عليها قلت الصواب اعتبار حال الصبيان تشاهد من بعض
معلمينا العلماء يضرب الصبي فوق العشر بها وازيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا
لعصاة يسطح اسفل رجليه العشر بها فاكثر ه وقال الجزولي ولا يضرب ثلاثة اسواط
على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت القدم في بابنا والذي يدل على الثلاثة فإن زاد عليه
كان قصاصا فإن تشاع ذلك يعني فإن كان بوجه جائز فلا يعني عليه والذي مر وقال
بعضهم يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى الالواح خمسة وعلى السب تسعة وعلى
الهروب عشرة ويكون ذلك بسوط لين هو زاد الشيخ يوسف بن عمر فإن زاد اقتص
منه قوله **ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة** تنبيه لما فرغ رحمه الله
من الكلام على اوقات الصلاة المفروضة شرع يتكلم الان على اوقات النافلة يريد النافلة
المطلقة واما اوقات السنن المذكورة فسيذكرها المؤلف عند الكلام على كل واحدة في بابها
وكذلك وقت الرغيبة التي هي اعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتا الفجر فسيذكرها المؤلف
عند الكلام عليها والكلام هنا في اوقات النفل المطلق ومن النفل ما يعين بالاضافة
لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى او بالاضافة لسببه كالركوع عند الاحرام
وركعتي الاستخارة وسنذكر ذلك في فصل النفل وجعل المؤلف اوقات النافلة ثلاثة
اقسام وقت تحريم ووقت كراهة ووقت جواز وبين القسمين الاولين فعلم ان الثالث
ما عداهما وذكر ان النافلة تحرم في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والاوقات المنهي عن الصلاة فيها
ثلاثة ممنوعة وثلاثة مكروهة فالممنوعة عند طلوع الشمس حمراء الى ابيضاضها وعند
غروبها صفراء الى ذهابها وعند خروج الامام لخطبة الجمعة على الاصح وقيل الا التحية الى
انقضاء الصلاة ه والظاهر ان المراد بالطلوع عند طلوع حاجب الشمس من الافق حتى
يرتفع جميعها فوق الافق وبالغروب عند مغيب طرف قرص الشمس الى ميل الافق الى ان يذهب
جميع قرصها وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت الصبح انها
لا تزال نقية حتى تقع. **تنبيهات الاول** قال الشارح بإثر وهم الثلاثة
عبارة الاجلاب هنا اركى اهد وظاهر كلام المؤلف التحريم لانه ظاهر النهي ه **قلت**

وكلامه لم

وكلامه لم يقف على كلام ابن بشير ونصه واما اوقات النوافل فانه يحرم اداؤها عند الطلوع
وعند الغروب واختلف الناس فيما عدا ذلك ه وقال المؤلف في التوضيح حكى ابن بشير الاجماع على
تحريمها فيما عند الطلوع وعند الغروب **الثاني** ان قيل قوله وخطبة جمعة يقتضي ان النفل
انما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المؤلف في فصل الجمعة من ان النفل يحرم بخروج
الامام الذي يريد المنبر للخطبة كما سيأتي بيانه فالجواب انه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه
جريا على عادته في جمع النظائر مجملة معتمدا على ما يذكر في المسئلة في بابها **الثالث**
علم من كلام المؤلف ان الغرض للمنع في هذه الاوقات وهو كذلك ولو ذكر صلاة طلها ميقات فاذكر
بها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها وكذلك اذا ذكر منسية والامام يخطب
فإنه يصليها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل الجمعة **الرابع** قال الشارح في الو
سط واخذ من قوله وخطبة جمعة من غيرها مما الخطب فإن ظاهر كلام خليل في المجموعة
ان الركوع للمنع لقوله في خطبة العيدين والتسعير تكلم فيهما كما نتكلم في خطبة الجمعة ونحوه في
الكبير وجزم بذلك في الصغير فقال واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع ه
قلت وهو ظاهر الا انه اذا انتفى المنع فالظاهر ان ذلك مكروه وسيأتي في فصل العيدين
ان من فاتته صلاة العيد يستحب له ان يصليها قال سند فإن جاء والامام يخطب
فإنه يجلس ولا يصلي وسواء كان في المصلى او في المسجد وهو ظاهر وايضا فإن الكلام وان لم يحرم
في خطبة غير الجمعة فالانصات يستحب كما سيأتي والله اعلم **الخامس** فإن قيل لم
يذكر المؤلف في الاوقات التي تحرم فيها النافلة اذا اقيمت الصلاة المفروضة فالجواب
والله اعلم انه انما لم يذكره لان المنع من النافلة حينئذ ليس لخصوصية الوقت وانما هو
لامر آخر وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي اقيمت ولئلا يؤدي الى الطعن على الامام
الذي ان المنع ليس خاصا بالنافلة بل يحرم حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي احرم بها
الامام ومثله هذا النفل من آخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها وتنفل من عليه فوائت
فالمنع من النفل لسبب راجع الى الوقت وانما هو لامر آخر فإن قيل وكذلك المنع في خطبة
الجمعة ليس لخصوصية الوقت وانما هو لاجل الاشتغال عن سماع الخطبة فالجواب
والله اعلم انه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطا متكررا في كل جمعة وكان المنع فيه من
النفل فقط اشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فتأمله والله اعلم **السادس** في
يستثنى من المنع في الاوقات المذكورة ما فوق للقضاء على احد العذرين كما هنا

فرع قال المشذالي ابن عرفة عن الوانوغي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول
قلت لشيخنا ما الذي في قضاء التطوع المفسد هل يجمع بالفرائض فيقع في الأوقات المكروهة
وهذا أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع فيها فقال الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية
قلت ويؤخذ هذا من تفسير عبد الحق وغيره كلام في البعد بحسب ما يثبت فإذا منع من
النفل رعيا للأصل فأحرى أصله تكملة مطلوبة قوله وكره تنفل بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع
قدر رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة
قبل إسفار واصفرار ش لما ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة شرع في ذكر الأوقات
التي تكره فيها النافلة فذكر أن النفل يكره في وقتين الأول منهما بعد طلوع الفجر ويريد الفجر
الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع على الأفق قيد رمح أي قدر رمح والقيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية بمعنى القدر والوقت الثاني بعد إيقاع صلاة العصر إلى أن تغرب
الشمس وتصلى المغرب. فقوله إلى أن ترتفع قيد رمح راجع إلى قوله بعد فجر وقوله وتصلى المغرب
راجع إلى قوله وفرض عصر وفي كلامه لف ونشر مرتب فعلم منه أن النافلة تكره بعد طلوع الفجر
حتى إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ فإذا طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة
إلى أن ترتفع قيد رمح وقوله قيد رمح قال الأقفهسي من رماح العرب اهـ وقاله اللخمي
وما ذكره المؤلف من كراهة النافلة بعد الفجر إلا ما استثناه هو المشهور قال التتائي
ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل تجوز النافلة ما لم يصل اهـ أما القول
الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن أنه كان إذا دخل المسجد
بعد الفجر ركع أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتي تحية المسجد ونقل عن ابن عمر أنه كان يفعله
رأي أبي الحسن وقال ابن يونس قبل ذلك قال مالك في كتاب ابن المواز إن الناس يتنفلون
بعد الفجر وما هو بالضيق جدا وقال ابن حبيب ومن الشيوخ من أجاز الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر وفي كتاب الصلاة الثاني في باب ركعتي الفجر وفي الإكمال وقد جاء عن يحيى بن مالك وغيره
من أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر قدر ست ركعات قالوا ومرادهم وإنما ذكر ما كره من
ذلك خشية أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ وأجاز غيره التنفل ما لم تصل
الصبح اهـ ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي لا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس
إلى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا اهـ فرع نقل بعضهم
عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر

يريد

يريد والأوراد ومن بدا له ركعتين غلبته عيناه عنه أو خسوف قمر أو سجود تلاوة قال ابن عبد السلام
وروي جواز ما قل من النافلة كأربع وست وقال اللخمي ولا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة
الصلاة ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي اهـ ونقل الجزولي في صلاة خسوف القمر بعد الفجر
قولين واقتصر صاحب الذخيرة على أنه لا يتنفل بعد الفجر والله أعلم وقال في الإرشاد والنائم عن
ورده إن أصبح لا انتظار الجماعة عنه والابتدار إلى فرضه قال الشيخ زروق في شرحه أما النائم
عن ورده فلنص الحديث فيه وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة إذ قال فيها
أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار وما ذكر هنا أوجه لأن صلاة الجماعة أهم من
النافلة لا تكفي(?) لم أقف عليه في غير هذا الموضع قالوا ولا ينبغي لأحد أن يتعمد تأخيره بعد
طلوع الفجر إنما سومح في ذلك لمن غلبته عيناه اهـ وقد صرح في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمدا لا يصليه
على المشهور وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأنه يصليه ما لم يخف فوات الجماعة وقال في الرسالة
ومن غلبته عيناه الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا ويشترط ذلك أن يكون من عادته الانتباه
آخر الليل والورد وهذا إنما يفعل إذا كان وحده وأما إن عقل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم
على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره وظاهر كلام البرادعي أن القاعد
كالمغلوب وقد اعترض عليه في ذلك لأن مالكا لم يقل إلا فيمن غلبته عيناه ونقل ابن عرفة
لفظ البرادعي ولم يتعقبه فانظره تنبيه قال الأبي في شرح مسلم قال النووي أجمعت
الأمة على كراهة التنفل في هاذين الوقتين لغير سبب قلت عبر بالكراهة وعبر غيره من
متأخري الشيوخ بالمنع ابن حارث والاتفاق على المنع الظاهر في غير السبب وفي النفل بعد العصر
وأنه اختلف في ركعتين خفيفتين فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع
ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاها لغير قبلة(?) لأنه لم يتمم نفلا ابن رشد لأن المنع
من النفل في الوقتين للذريعة خوف أن يوقع النفل عند الغروب أو الطلوع والذي أجاز فيقول
ما لم يكن العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر
فقيل له في ذلك فقال إنما أفعله يوم يوقف مقتدي من الصلاة بالنهار اهـ والمراد بالشيخ
ابن عرفة رحمه الله وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة ذكره صلاة التطوع حتى تطلع
الشمس ابن ناجي ظاهره أن الكراهة على بابها وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك وكذلك
ذكر الصلاة بعد العصر إلى الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال الكراهة
المشهور وقيل نهي وقيل لا واختار ابن رشد لمن دخل المسجد للمكان جيدا(?) أو أم على

المشهور وكان شيخنا رحمه الله يفتي بجواز الجلوس والرجوع للوقوف وكان شيخنا ابو محمد
الشبيبي يرجع ويقوم حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف هـ ويحتمل مع ابن عبد السلام ذكر في
باب صلاة العيد ونصه قال ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب ومن احرم في وقت منع قطع يقتضي
التحريم قلت يعني ويقوم دليل لانه من تلبس بمكروه ثم ذكر فانه يؤمر بقطعه اشتغالا بالاهم فيقيد
المكروه بما فيه زكاة الثواب وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك مكروه فيثاب بتركه ولا يأثم بفعله فقول ابن الحاجب يحتمل ان يكون على الاستحباب ثم ورد في
علينا خليل وذكر فقيل ما ذكر تنبيه والله اعلم قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان لا اختلاف بين
اهل العلم في ان الصلاة قد وجبت بغروب الشمس لان صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي
لاحد ان يتنفل نافلة قبل صلاة المغرب لان تعجيل صلاة المغرب في اول وقتها افضل عند من رأى
وقتا للاختيار فيتسع الى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطئه وقد قيل انه ليس لها
الا وقت واحد وقيل يجوز ان تؤخر عند الاعذار واختلف فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة هل له ان
يتنفل فيما بين الاذان والاقامة فقيل له على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من ادرك
وقيل ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في بعض الروايات وما ذهب اليه
مالك من اخذ ذلك الشيخ وما ذكره انه من ادرك اخذ النافلة بعد العصر صرح به غير واحد
وقوله وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار استثنى بعضهم من قوله في المدونة ولا يسجدها
قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنازة على ان الجنازة
غير واجبة لقياسه سجود التلاوة عليها وذلك انه انما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب
ولو كانت صلاة الجنازة فرضا لبطل حكم القياس حكاه ابن ناجي على المدونة بعضهم بالمعنى
وبعضهم بالمعنى والله اعلم واما عند الاسفار والاصفرار فتمنع الصلاة عليها قال في الشامل ووقفت
صلاة جنازة وسجود تلاوة عند اسفار واصفرار الا لخوف تغير ميت وفيما بين اسفار وصبح وصلاة
عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب ثالثها الجواز في الصبح فقط هـ الاول مذهب المدونة
بالجواز فيهما قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز ولو طلب في الوقت الذي لا يجوز
بعد الغروب فقيل لا اعادة وقيل مثلها ان دفنت قاله ابن القاسم وكلاهما حكاه ابن يونس
هـ قال ابن زرقون والصواب انه يسجد اذا قرأ سورة فيها سجدة في وقت صلاتها وقت
نهي البرزلي لا سيما بعد قراءة الفريضة فانه يستحب سجود السهو قوله وقطع محرم بوقت
نهي صح سواء كان وقت كراهة او وقت تحريم قاله في التوضيح زاد ابن عبد السلام ولا قضاء عليه
ونقل

ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر لانه القطع في وقت الكراهة على الاستحباب كما يفهم
من كلام ابن ناجي المتقدم فتامله قوله ومنع بمربض بقر او غنم نحوه لابن الحاجب فقال
الحق فيه استعمال المرابض الغنم وقال بعضهم هي للبقر واما الغنم فالمستعمل فيها المراح هو ورد في
ابن العربي بحديث البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم هـ واعلم انه اذا تيقنت النجاسة
في موضع لم تجز الصلاة فيه وانه ان طرأ فيه ذلك اقتدر اعادة الصلاة ابدا واما عدا ذلك فمنه ما
جائز او مكروه فاخذ يبين الجائز منه والمكروه والله اعلم قوله كمقبرة ولو لمشرك قال
في المدونة ولا بأس ان يصلي في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام اذا كان مكانه طاهرا ولا بأس ان يصلي في مرابض البقر
والغنم قال ابن ناجي ظاهره وان كان في مقابر الكفار وهو كذلك ما لم تظهر اجزاء الموتى للاخذ
فيه بنجاسة الميت واختلف في المسألة على ثلاثة اقوال فقيل تجوز الصلاة فيها مطلقا اذا امن من
اجزاء الموتى وهو المشهور وقيل تكره مطلقا رواه ابن حبيب وقال عبد الوهاب تكره بالجديدة ولا
تجوز بالقديمة ان نبشت الا ان يبسط طاهر عليها وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل وقيل لا
بأس بالجديدة وتكره في القديمة قاله ابن الحاجب وكلاهم نقله اللخمي وقيل تجوز في مقابر المسلمين
وتكره في مقابر المشركين وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام اذا كان مكانه طاهرا هو المشهور وقيل
انها تكره والمقبرة مثلثة الباء ثلاث لغات والكسر قليل قاله الطيبي في شرح المشكاة
قوله وكره هنا لكنيسة ولم تعد الاصح ان يحمل على نفي الاعادة الابدية كما صرح به الشار
ح والمحقق لانه صرح به في التوضيح ولكون الاعادة في هذا الباب على نمط واحد ويمكن ان يحمل كلامه
في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز قال فيها قال صاحب الطراز ان علله بالصور
لم يوص بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علله بالنجاسة قال يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب
يعيد ابدا في العمد والجهل هـ والتعليل بالنجاسة الظني والله اعلم نهي عن الصلاة في اربعة
عشر موضعا احدها قال في الكتاب لا بأس بالصلاة والامام جوار مرحاض قال صاحب الطراز ان
كان طاهرا ان لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة وان كان نجسا وهذا ابتداء لان المصلي ينبغي
ان يكون على احسن الهيئات مستقبلا احسن الجهات لانه بين يدي الله تعالى وقد قال ابن القاسم
في العتبية اذا كان امامه مجنون او صبي فلينحه عنه وكذلك الكافر وان كان طاهرا لا يرشح فيختلف
فيه والمذهب ان صلاته صحيحة بغير اعادة وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة امامه
اعاد الا ان يبعد جدا ويواريها عنه شيء فنظر المصلي اليه على المصلي عليه ونحن نفيسه على ما
على يمينه او يساره او خلفه قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والمرتفقا اذا كان على وجه الشرع

فيجب ما تقدم والمشهور في استقبال ترجمة النجس الكراهة ان يعفو عن مسه وهو في قبلته ه
وثالثها الثلج قال في الكتاب لا باس بالصلاة على الثلج قال صاحب الطراز يكره لغرض برودة قد
لا يتمكن من التمكن من السجود كالمكان الحرج وثالثها المقبرة ورابعها الحمام قال في الكتاب
اذا كان الموضع طاهرا فلا باس به وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل
مع سقطه وخامسها معاطن الابل وسادسها الكنائس وسابعها قارعة الطريق قال
صاحب الطراز والطريق القليلة الخالية في الصحاري تخالف ذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان
مرتفع لا تصل اليه الدواب وعن مالك في النوادر في مساجد الافنية يمشي عليها الدجاج
والكلاب وغيرها لا باس بالصلاة فيها وفي البخاري عن ابن عمر كنا نبيت بالمسجد عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنا فتيانا شبابا عزابا وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ومحجة الطريق وهذا اذا صلى في الطريق
اختيارا واما لضيق المسجد فيجوز ه وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة وقال لا خلاف
في طهارة الدار والساحة الخارجية من اثار اهلها من بلد كانت او حيوان او كنيسة وانما الكلام في
غيرها هـ من شرح الرسالة للشيخ زروق وثامنها المجزرة وتاسعها المزبلة وعاشرها
في الجواهر بطن الوادي لان الوادي مأوى الشياطين قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثا
لث ولا يعجبني لمن يريد بها اسلم القول المختار عندنا في هذا الباب ان ذلك الوادي وغيره من
بقع الارض جائز ان يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى
لاعتلال من اعتل بان موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب ان تقام
فيه الصلاة لانا لا نعرف الموضع الذي يبعد منه الشيطان ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين ه وقال
ابن عرفة وورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا اعرفه ه وفي التوضيح قيل
ان المراد به ه قلت ذكر ابن شاس لما تكلم على الاماكن التي تكره الصلاة فيها
وذكر هنا في الكلام على شروط الصلاة ونقله عنه صاحب الذخيرة وقبله كما تقدم وحادي عشرها الكعبة
تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز لاختلاف المذهب في كراهته اعتبارا بالاصنام وان
كانت في ستر على جدار الكعبة فلاجل المذهب الكراهة وقال اشهب لا اكرهه وذكر في الكتاب
الصلاة بالخاتم فيه تمثال لانه من زي الاعاجم وثاني عشرها ذكر في الكتاب الصلاة الى حجر منفرد
في الطريق او غيرها بخلاف الحجارة الكثيرة لتشبههم بالاصنام وثالث عشرها قال في الكتاب لا
يستقبل المريض نجاسة ولا جنب ورابع عشرها ما طرح جنب نحو اخي او مسلم للاستنزاه عن النجاسة

اعاد

اعاد ابدا هـ من الذخيرة وبعضه فيه اختصار وزيادة للصلاة عن بعض هذه الاماكن وقال
في توضيحه عند قول ابن الحاجب بطن الوادي من الاماكن التي وهذا لم اره لغيره وانما نقله صاحب
الذخيرة عن الجواهر وينبغي ان يزاد وخامس عشرها وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود
عليه قياسا على الثلج قال في النوادر في باب ما يكره ان يصلى فيه من الاماكن قال ابن حبيب ولا احب
الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول فان فعل اعاد ابدا وان صلى على حصير او بساط
مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ ولتتخذ الرجل في بيته موضعا يكون للصلاة او
حصيرا نقيا فان لم يفعل وصلى حيث يشاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد المفسر ه وقال
الشيخ زروق في شرح الارشاد لما تكلم على الحمام ولابن رشد المعتمد الذي يوضع فيه الثياب يجوز
وهو محمول على الطهارة وفيه ابن عمر ما تقطر من سطح الحمام وان وقد تيقنه بالنجاسة هـ والله اعلم
قوله ومعطن ابل قال ابن الحاجب وهو مجتمع صدرها من المنهل قال في التوضيح اي موضع
اجتماعها عند صدورها من الماء والعطن هو الصدر يقال عطن والعطن ايضا الصدر
معاطن الابل مباركها عند الماء قال المازري فيجعل مثلا ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره
الصلاة فيه ثم قال في التوضيح ولابن الكاتب انما نهى عن المعاطن التي اعتادت الابل ان تغدو
منها وتروح اليها واما ان باتت في بعض المناهل فيجوز الصلاة فيه لانه عليه الصلاة والسلام
صلى الى بعيره ه وقال الجزولي المعطن مصدر البعير يسمى المعطن الذي يرد فيه بقوله ومعاد
وظاهر لبقاء ركعة بجميع تبعها من الضرور وقتل بالعسيف عمدا ولو قال انا افعل وصلى
عليه غير فاضل ولا يطمس فبركها للاطابة على الاصح والجاحد كافر تفوده واخر
قال البرزلي وسئل ابن ابي زيد عن الرجل يكون معروفا بترك الصلاة فيوبخ ويخوف بالله فيقبل
اليوم واليومين ثم يرجع الى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول ان الله غفور رحيم وانا مذنب ويموت
على ذلك هل يكون اماما وتجوز شهادته ام لا وهل يصلى عليه اذا مات ويسلم عليه اذا لقيه وتوكل
ذبيحته ولا يفرق بينه وبين امراته وكيف لو كان هذا حال امراته هل يسع زوجها المقام معها
فاجاب لا يصلى عليه ولا توكل ذبيحته ولا يفرق بينه وبين امراته ولا يصلى خلفه ولا تجوز شهادته وان
كان هذا حال زوجته فيستحب له ان فارقها قيل له فالرجل يقضي صلاته وهو الكثير تفاءلا ولا يتم
ركوعها ولا سجودها فيها تاب على ذلك فيتنصح ثم يعود فقال لا تجوز شهادته ولا امامته ويسلم
عليه ه وقال البرزلي ومما تعم به البلوى تارك الصلاة حتى خرج اوقاتها هل تجب عليه القضاء والاستغفار اذا
كان مستقبلا ومن قضى عليه بترك صلوات مستقبلا بها وصغر انها ام بفعلها وان امتنع من

ذلك هو وضوءه وصيغة فإن قام على إمامنا هذا فقيل هو الأكثر إذا كان مغرابها وغير جاهد
بعقاه وقال التلمساني في شرح الجلاب عن ابن العربي وأما الصبي فإنه كالصلاة يقتل بتاركه وقال
في الذخيرة ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم وقال الشافعي والعراقيون هنا لا يقتل بترك
الزكاة لدخول النيابة فيها فيكفي أخذها منه كرها وقال في التوضيح وحكى عن قال لا أصلي من
قال لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان وما ذكر قال أنه هو في التارك خاصة
فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها إن دخلنا الجنة فاغلق
الباب خلفك فإن أراد أن الصلاة للأجر لعطاء الدنيا فلا يختلف في كفره وإن أراد صلاة المنكر عليه
خاصة وإنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه قاله ابن عبد السلام هـ والله
أعلم واختلف إذا صلى في حال تهديده فقال ابن التلمساني ينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلاها
في حال كرهه وقد قال ابن شعبان لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل وقال ابن أبي زيد في
نوادره ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرها لم يجزه ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا أن من ترك
الطهارة يقتل بعد كالصلاة وعنه أنه يتوضأ مكرها ويقال له صل فإن من العلماء من قال
إن الوضوء يجزئ بغير نية هـ وكأن هذا الخلاف ضعيفا فلم يره أهل المذهب والله أعلم وقوله
لبقاء ركعة بسجدتيها وإن بقي للظهر والعصر خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات
في السفر قبل غروب الشمس قاله ابن يونس في التنبيه مسألة وفي التقريب
على التهذيب قال ابن عبد الحكم يجوز أن يستأجر على الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات
ذكره في كتاب الحج والمشهور أنه لا يقبل النيابة وقال ابن العربي في الحج ولا يصلي إنسان عن
غيره بمعنى إنما يستحق بثواب صلاته لا بجائز ذلك هـ ذكره في الأذان والإقامة

الأذان والإقامة

فصل سن الأذان للجماعة

كلمت غير ما هنا الأذان الإعلام بأي شيء كان قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله أي
إعلام واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وقال ابن قتيبة أصله من الأذن بالضم كأنه أودع
ما علمه أذن صاحبه ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه
كما اختص لفظ الدابة والقارورة والخابية ببعض أنواعها وأذن بفتح الذال وتشديدها إذا
أعلم وأذن لي الشيء بكسر الذال معجمة أي أباحه ويقال بمعنى علم ومنه فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وبمعنى استمع ومنه ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن والأصل
فيه من القرآن قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومن السنة

حديث

حديث عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى
يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله أتبيع
الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى
قال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا يسيل على الحيز فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت
مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعند أبي داود قال اهتم النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكروا
له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى
وساق الحديث فائدة قال في الذخيرة يروى القنع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة قال
وسمعت أبا عمر يقول القثع بالثاء المثلثة والجميع أسماء للبوق فبالقاف من أقناع الصوت إذا
رفعه وبالنون من الستر يقال قنع الإنسان في قميصه إذا أدخله فيه هـ وقال في الصحاح الشبور
على وزن التنور البوق ويقال هو معرب هـ فائدة أخرى ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع عنق واختلف في تأويله
فقيل معناه أطول الناس تشوفا إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه وقال النضر
بن شميل إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم وقال يونس بن عبيد معناه الرؤساء
الله تعالى وقيل معناه أنه دنو وحسا وقيل معناه أكثر أتباعا وقيل أكثر الناس أعمالا قال
القاضي عياض ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة من سير العنق ومنه الحديث
كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معتنقا ما لم يصب دما يعني
منبسطا في سيره يوم القيامة هـ قال الأقفهسي اختلف هل الأذان أفضل أم الإمامة أفضل المشهور
هو أن الإمامة أفضل ونحوه للجزولي وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل وإنما لم يؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو قال حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال بأمور المسلمين قال عمر لولا
الخلافة لأذنت هـ وقال الشبيبي في شرح الرسالة واختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أو الإمامة
فقيل الأذان أفضل واختاره عبد الحق وقيل الإمامة أفضل وقيل هما سواء وقيل إن كان
الإمام تتوفر فيه شروط الإمامة فهي أفضل وإلا فلا هـ وكلام المصنف هنا يعطي أن الأذان

سنة مطلقا وانه لا يجب في المصر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وظاهر كلامه في التوضيح
وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه الاذان يجب على اهل المصر كفاية فيقاتلون لتركه
ابو عمر روى الطبري ان ترك اهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وروى اشهب ان ترك مسافر عمدا اعاد
صلاته قلت هو الذي اعتبر للرواية الاولى وهو غير قول المخالف بوجوبه وفي كونه بمساجد
الجماعة سنة او واجبا طريقا البغداديين والشيخ وفي الموطا انه يجب في مساجد الجماعات المازري
فيسمى القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعموم الشرطية هـ وقال الابي في شرح مسلم والمشهور
ان الاذان فرض كفاية على اهل المصر لانه شعار اهل الاسلام فقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم ان لم يسمع الاذان اغار والا امسك واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للا
علام بدخول الوقت وحضور الجماعة فاوجبه في الموطا وقال بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي
وجمهور الفقهاء وعامة اصحابه انه سنة مؤكدة والاول هو الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة
واجب على الجملة لو تركها اهل بلد قوتلوا ولان معرفة الوقت فرض كفاية هـ وقال في الاكما
ل قال ابو عمر ابن عبد البر لم يختلفوا ان الاذان واجب في الجملة على اهل المصر لانه شعا
ر الاسلام قال بعض شيوخنا اما لهذا الوجه فيرضا على الكفاية وهو اكثر مقصود الاذان
اذ كان عليه السلام اذا غزى فان سمع اذانا امسك والا اغار واذا قام به على هذا واحد
في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني تعريف الاوقات وهو المحكي انا
في جبيه عن الائمة والذي اختلف لعله مالك وبعض اصحابه في اطلاق الوجوب عليه فقيل معناه
وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب
على الكفاية اذ معرفة الاوقات فرض وليس كل احد يقدر على مراعاتها فقام به بعضهم للناس
عن بعض وتاول هذا قول الاخرين سنة اي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة
وازالة النجاسة هـ وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره المازري في شرح التلقين وجزم به فلا ادري هل يعني
بالمراد ببعض شيوخه ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه
في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر والله اعلم وقوله لجماعة طلبت غيرها يريد في المواضع التي
جرت العادة ان يجتمع الناس اليها كالجوامع والمساجد وكعرفة ومنى والعدد الكثير يكون في
السفر قال في المدونة وكذلك امام المصر يخرج الى الجنازة فتحضره الصلاة فيصلي باذان واقامة
قال اللخمي والاذان في هذه المواضع سنة لا تترك وهو في المساجد والجوامع آكد لانه حفظ
للاوقات وللاقامة الجماعات هـ ح قال ابن عرفة اشهب اذان امام مسافر بفلاة حسن

او منفرد ربي

او منفرد ربي او احدهما فوق الاخر لا ركعتي عند الاخر هـ وفي سماع موسى من كتاب الصلاة
سئل ابن القاسم عن مسجد بني قوم فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم فضربوا وسطه حائطا ايجوز
ان تكون مؤذنهم واحدا وامامهم واحدا قال ابن القاسم ليس لهم ان يقتسموه لانه شيء سبلوه
لله وان كانوا بنوه جميعا وقال اشهب مثله والذي يكون مؤذن واحد والامام واحد قال محمد ابن
رشد وهذا كما قال ليس لهم ان يقتسموه لان ملكهم قد زال عنهم حين سبلوه فان فعلوا وجعلوا
حكم المسجدين في الاذان والامام جبر فعلوا بينهما حاجزا يصلي به كل واحد منهما عن صاحبه وان
كان لا يجوز لهم هـ وما تقدم من قوله طلبت غيرها ينبغي ان يحمل قوله في فرض وقت احترز به
من السنن والنوافل فان الاذان لهما مكروه قاله اللخمي والظاهر انه لا يجوز لانه غير مشروع
قال ابن ناجي واما غير الرواتب فلا يؤذن لها قال ابن عبد السلام اتفاقا وحكى زيادة النوادر للعبدي
قال ابن ناجي ان اراد حقيقة الاذان فهو ينقض الاتفاق الذي حكى وان عنى به الصلاة جامعة
فكلامهما مستقلان ولا تناقض هـ قوله وقت فقط فلا يؤذن للفائتة لان ذلك يزيد تعريفا
ولم يحك اللخمي في ذلك خلافا وقال ان الاذان لها مكروه وسيأتي كلامه في قول المص وذكورة وقال
في التوضيح للاذان للفائتة الا على قول شاذ قلت قال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف
هل يؤذن للفوائت على ثلاثة اقوال فقيل لا يؤذن لها قاله اشهب وهو نقل الاكثر وبه الفتوى
عندنا بافريقية قال في شرح الرسالة وقيل يؤذن للاولى الفوائت حكاه الابهري رواية عن المذهب
وافتقار رجى اجتماع الناس لها اذن والا فلا وكلاهما حكاه عياض في الاكمال وقول ابن عبد
السلام المذهب انه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضي انه مشروع لحديث الوادي قصوره واضح من
قول المص وفي ان الاذان مطلوب للحاضرة الصلاة في اخر الوقت والنظر هل يشمل الوقت
الضروري او يختص بالمختار صرح صاحب الطراز بانه انما يتعلق بالوقت المختار فانه لما ذكر انه لا يؤذن
للمغرب بالمزدلفة على احد الاقوال فقال موجبا لذلك القول ما نصه لانه قد خرج وقته المختار و
وقت الاذان للصلاة انما يتعلق بوقتها المختار هـ وقال لما تكلم على اذان الصبح وذكر قول ابن حبيب
انه يؤذن لها ما بين خروج وقت العشاء وهو عنده ما نصه لما كان النصف الاول مما
يجوز فيه الاذان لغيرها امتنع الاذان فيه لها والنصف الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتا
لاذانها هـ ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن اشهب انه لا اذان لمنتقيه حين تعلق الاذان هـ وفي
مسائل الشيخ ابراهيم ابن هلال عن المتأخرين لا باس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب واول
الوقت اولى والله اعلم قوله ولو جمعة فقط حكى اللخمي في وجوب الاذان للجمعة قولين واختار

وهو لابن عبد السلام الوجوب وعزاه ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم وصرح الجزولي
في شرح الرسالة بان المشهور انه سنة كسائر الصلوات وعزى صاحب الطراز الوجوب لبعض الفقهاء
بعينه قال واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا وتعبيره بذلك فاذا لم تشترط في الجمعة الاقامة
وهي اخص بالصلاة من الاذان كيف تشترط الاذان وان قيل فلم تعلق به وجوب السعي والنهي عن
البيع قلنا التعبير في ذلك ما يدل على اشتراطه ووجوبه وانما هو اعلان بوجوده ه قوله هو مثنى
خ قال الشارح اي مثنى التكبير للاربع التكبير كما يقوله المخالف ه قلت وظاهر كلام المص
انه راجع لجميع جمل الاذان كما قال في الاقامة مفردة وحينئذ فقوله ولو الصلاة خير من النوم وعلى
هذا فكان حقه ان يستثني الجملة الاخيرة يعني قوله في اخر الاذان لا اله الا الله كما قاله ابن
عرفة فيثنى الجمل الا الجملة الاخيرة ه وقول المص فتفتح بضم الميم وفتح الثاء والنون المشددة
من التثنية والتعبير بفتح الميم وسكون الثاء لان ذلك معدول عن اثنين اثنين فيقتضي ان الجمل
اربعة وهو خلاف المراد وتعبيرنا بالجمل اولى من تعبير بعضهم بالكلمات قال في الذخيرة الاذان سبع
عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فكلماته ثمان
وستون كلمة ه قلت هذا في غير اذان الصبح ويزيد اذان الصبح ثمان كلمات والله اعلم
فرع قال ابن عرفة المازري لو اوتر الاذان لم يجزه ه قلت وهو ماخوذ من المدونة قال فيها
وان اذن فاخطأ فاقام ساهيا ابتدأ الاذان ثم قال ابن عرفة ولو اراد الاذان فاقام لم يجزه
وفي العكس قولا مالك واصبغ ه ونقل قبله عن المازري انه قال لو شفع الاقامة غلطا فقال
بعض اصحابنا يجزئ والمشهور لا يجزئ وعزا ابن يونس الاول لاصبغ ه وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة لو اراد ان يؤذن فاقام فانه لا يجزئه اتفاقا ه ونقل المازري قال بعض اصحابنا ولو شفع
الاقامة غلطا لاجزاه واعاده للخلاف والمشهور انه لا يجزئه كما لو اوتر الاذان وان كان الاذان
لم يختلفوا في انه لا يجزئ تتميم قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة النية
معتبرة في الاذان فان اراد ان يؤذن فغلط فاقام لم يكف ذلك اذانا مع حيث الصفة ولا ينبغي ان
يقيم به اقامة لانه لم يقصد به الاقامة وان اراد ان يقيم فاذن لم يكف ذلك اقامة مع حيث الصفة
ولا ينبغي ان يصلي بغير اقامة وقال قبله من اخذ في ذكر الله في التكبير ثم بدا له عقب ما كبر
ان يؤذن فانه يبتدئ الاذان ولم يقل احد انه يبني على التكبير المتقدم من غير قصد اذان فبان
بذلك ان النية معتبرة فيه ه وقال في الذخيرة قال في الجلاب ان اراد الاذان فاقام او الاقامة
فاذن اعاد حتى يكون على نية لفعله ويحتمل ان يريد نية التقرب لانه قربة من القربات وقد صرح بذلك
الابهري

الابهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بانه قربة فيجب فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات وكذلك صاحب تهذيب الطالب ويحتمل ان يريد نية الفعل وهي اعم من نية
التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات دون نية التقرب وكذلك يقول بعض الشراح يجب ان يكون
عن صواب من فعله والاول هو الاظهر من قول الاصحاب وقال ابو الكلام وقيل ان اراد الاذان
فاقام لا يجزيه واعاده للقول بانه مثنى وهذا انما يجد عدم اشتراط نية التقرب فانه يجزي الاقامة
مع انه لم يرد التقرب بها ه فرع فان نسي شيئا من اذانه قال في الطراز ان ذكر ذلك بالقرب اعاد من
موضع نسي ان كان ترك جل اذانه وان كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئا وان تباعد
عرفا بعد قاله ابن القاسم واصبغ ثم قال لا اكثر ينبغي ان كان ما ترك كثيرا اعاد الاذان وان كان
يسيرا اجزاه ه ونقله المازري في شرح التلقين ونقله في الذخيرة عنه وقال ابن ناجي في شرح المدونة
كلام ابن القاسم واصبغ في المجموعة ونقل ابن عرفة بعضه ولعل الباقي سقط من نسخته فرع ابن
عرفة قال في الذخيرة قال المهاجر ان نكس ابتداه ه وقال اشهب في المجموعة ان بدا
بان محمدا رسول الله قبل اشهد ان لا اله الا الله فليقل بعد ذلك اشهد ان محمدا رسول الله
ويجزيه ه من ابن ناجي على المدونة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة من صفات الاذان ان
لا ينكس فان فعل ابتدا اذ التحصيل المقصود منه الا بترتيبه ولانه عبادة شرعت على وجه فلا تغير
ه وقال المازري في شرح التلقين قال بعض اصحابنا يقدم الشهادة بالرسالة على الشهادة با
لتوحيد على الشهادة بالرسالة فكانه فيه انما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال
ويعاد لتحصيل الترتيب قوله ولو الصلاة خير من النوم نص يعني انه يثنيها وهذا مذهب
المدونة وهو المشهور ومقابله لابن وهب يفردها قال في التوضيح والمشهور قوله لم يؤذن
في نفسه ه يشير الى قول مالك في مختصر ابن شعبان فمن كان في ضيعته متنحيا عن الناس فترك
ذلك ارجو ان يكون في سعة وحمله اللخمي على الخلاف قال وهذا القول احسن لانه انما يريد بذلك
في الاذان لامكان ان يسمعه من كان في ملتقى فيتنشط للصلاة فاما من كان وحده او مع من
ليس يغيب عنه فلا معنى لذلك ه ورده صاحب الطراز وقال هذا فاسد فان الاذان يشرع على ما شرع
الاذان يقول حي على الصلاة وان كان وحده وكان ينبغي ان يستحسن ترك ذلك ايضا ولا قائل
به قال ويحمل ما في المختصر على انه لا يكمل الاذان بترك ذلك لانه ينبغي له تركه ه وهو
ظاهر تنبيه واختلف في صحة مشروعية هذا اللفظ ففي الموطأ ان المؤذن جاء
يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعلها في نداء

الصبح وقيل امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي في حديث ابي
محذورة قاله في الطراز واقتصر في التوضيح على الثاني فقال واعلم ان قول المؤذن الصلاة خير من النوم
صدر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر اجعلها في نداء الصبح انما
انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج هـ
والله اعلم قوله ومرجع الشهادتين (ش) يعني ان من صفات الاذان ان يكون مرجع الشهادتين
قال في الذخيرة وخالف في ذلك ابو حنيفة محتجا بان سببه اغاظة المشركين او امره صلى الله عليه
وسلم ابا محذورة بالاعادة للتعليم او انه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام فلما
اسلم واخذ في الاذان ووصل الى الشهادتين اخفى صوته حياء من قومه فدعاه عليه الصلاة والسلام
وعرك اذنه وامره بالترجيع وقد انقضى السبب وجوابه ان الحكم قد ينقضي سببه ويبقى كالرمل
في الحج هـ وظاهر كلام ابن الحاجب انه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف وحكى اللخمي
عن مالك قولا انهم اذا كثروا يرجع الاول خاصة واخذه من قول مالك في سماع اشهب ما ارى
كان الاذان الا على صفة واحدة ثنيتي كلمة فلما كثر المؤذنون خففوا على انفسهم فصار لا
ثنية فيه الا الاول قال صاحب الطراز وهذا غلط لانه قد نبه على ان ذلك انما ابتدع بقوله
لما كثروا خففوا على انفسهم اي ليس هذا من الامر القديم ومالك رحمه الله حكى ما رآه واليه
في كلامه اذ ذاك حين يحمل قوله لا فقط ان يحمل تركا للقول فلا يعرف منه الا المعنى مختلف وقال
ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك الترجيع وذكر عياض التخيير فيه لاحمد لاختلاف الاحاديث
المجهول واخرها فقال وذكر شيوخه في هذا الخط عن مالك وما ذكر عن عياض هو في الاكمال وان
نكر الترجيع مبني على ما تقدم ان ذكر ذلك بالقرب اعاده وما بعده وان طال صح اذانه ولم يعد
شيئا والله اعلم (تنبيه) الذي يفهم من كلام اصحابنا ان الترجيع اسم للعود الى
الشهادتين وكلام ابن الحاجب هـ يجي في ذلك وكذلك الابي وغيره وللشافعية في ذلك خلاف
فقيل انه اسم للعود وقيل لما ياتي به اولا وفسر بعضهم بانه اسم للمجموع وهو ظاهر النهاية والله
اعلم قوله بارفع من صوته اولا (ش) يحتمل ان يريد بارفع من صوته اولا في الترجيع فيكون
التكبير في اول الاذان برفع الصوت ويحتمل ان يكون يريد بارفع من صوته في اول الاذان فيكون
فيكون التكبير في اول الاذان بغير رفع وكلا الوجهين روي عن مالك وتاولنا عليه المدونة والاول
هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والابي وغيرهم وقال ابن بشير انه
الصحيح وقال في التوضيح ان الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين هـ ولم يتابع

صاحب الطراز ان ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الاول (تنبيه) اتفق على رفع
الصوت بالتكبير في اخر الاذان قاله في التوضيح (تنبيه) قال في الطراز قوله في المدونة ويكون
صوته في ترجيع الشهادتين ارفع من الاول يقتضي انه كان لا يرفع صوته بحيث يسمع وانه للتخفيض
وهو صحيح لانه انما شرع على وجه الاذان وهو الاعلام فلابد ان يكون على وجه يحصل به الاعلام
هـ وقال في التنبيهات والكل متفقون على انه ليس تخفيضا لا يقع به اعلام وانما هو رفع دون رفع
هـ وقال المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط
قوله مجزوم (ش) يعني الشيخ رحمه الله تعالى ان من الاوصاف الواجبة في الاذان وانه
لا يصح بدونه ولعله يريد كذلك قال ابن عرفة عن المازري اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ
القرويين اعرابه والجميع جائز هـ ونقله غيره وقال في الذخيرة قال في الجواهر يجزم اواخر كل جملة
من الاذان ولا يعربها لانه يعربها ويدخل الاقامة للعمل في ذلك هـ وقال في التوضيح الاقامة
معربة وقاله غيره وقال ابن يونس الاقامة معربة اذا وصل كلمة بكلمة فان وقف وقف على السكون
واما الاذان فانه على الوقف وقال ابن يونس قال النخعي الاذان والتكبير كله جزم قال غيره وعوام
الناس يضمون الراء من الله اكبر الاولى والصواب جزمها لان الاذان سمع موقوفا اعني
الله اكبر امر ان يعرب الصلاة والفلاح بالخفض هـ ونقله ابن عطاء الله بلفظ لان الاذان سمع
موقوفا سمع الخ ثم قال قال ابن الاعرابي الاذان موقوف وما حركه فانما يحرك الراء بالفتح
قال عياض في المشارق يجوز في الراء من الله اكبر الاول السكون والتحريك بالفتح وفي الثانية
السكون لا غير قال ابن الانباري وبعض العوام يضمون الراء الاولى وانما هي مفتوحة ويجوز تحريكها
بالفتح واما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم هـ (فائدة) والتحريك بالفتح يحتاج هنا
لانه يحتاج الى تعليل وهو ان يقال انه وصل بنية الوقف ثم اختلف فقيل هي حركة التقاء
الساكنين الراء واللام ولم يكسروا محافظة لتفخيم اللام وقيل حركة همزة الوصل نقلت الى الراء قال ابن
هشام في المغني وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان همزة الوصل ثبوت في الدرج فتثبت
حركتها والله اعلم (تنبيه) ظاهر ما تقدم ان الخلاف في جمل الاذان كلها ونقل ابن
يونس عن ابن عتاب واشتهر ان الخلاف انما هو في التكبير في الاوليين واما غيرهما من الفاظ الاذان
فلم ينقل عن احد من السلف والخلف انه نطق به الا موقوفا قوله بلا فصل ولو باشارة
لكسلام (ش) يعني ان الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بكلام ولا اصلاح
ولا رد ولا باشارة لرد سلام او غيره ولا يغير ذلك قال في المدونة ولا يتكلم في اذانه ولا يجيب

تلبيته ولا يرد إلا على من سلم عليه) قال سند أما كلامه بما يكره وللتخليط فيه وقال
في العتبية ويمنع الأكل والشرب في الكلام ورد السلام وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وأما
اشتغاله بأمر عارض من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء ح فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على
صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بير فإنه يتكلم ويبني قاله في المجموعة قال ابن ناجي في شرح
المدونة فإن لم يطل فإن طال ابتدأ ولو كان لخوف إذ هي نفس عليه اللخمي هـ ح قال في الطراز
إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه ونظير ذلك المسبوق إذا أتم صلاته يرد
على الإمام وإن لم يكن حاضرا هـ قلت فيفهم من كلامه أن المؤذن يرد أيضا ولو لم يكن
الذي سلم عليه حاضرا والله أعلم وقال ابن عرفة ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاما ويرد بعده هـ
ونحوه في الشامل ح قال ابن عرفة وسمع موسى ابن القاسم إن رعف مقيم أو مؤذن قطع
وأقام غيره وإن رعف مؤذن تمادى فإن قطع وغسل الدم ابتدأ اللخمي أو أتم. نص ما
وكلام اللخمي تفسير لما قبله كما صرح به ابن ناجي وقال وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا
يفعل ولا يبتدئ هـ ح قال في الطراز فإذا أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق
بنى فيما قرب وقاله أشهب في الإقامة هـ وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة ونصه
أشهب إن رعف مقيم أو مؤذن أو مات أو أغمي عليه ابتدأ فلا يبني أو غيره أجزأ الشيخ
يريد نقضا بعد إقامته أو يجد إقامة المحدث ونقله التونسي بأن وضوءه طول وإقامة
المحدث لا تجوز هـ ونقله ابن ناجي وقال قبله وإن رعف أو مؤذن في الإقامة فليقطع
ويقيم غيره هـ والله أعلم ح وحكم الإقامة كحكم الأذان كما قاله في التوضيح وغيره وقال
ابن فرحون ولا يفعل المؤذن والمقيم ما تشرع فيه من سلام ابتداء ولا رد سلام ولا تشميت عاطس
ولا الكلام البتة فإن فرق وأمر منعه الأذان والإقامة مما ذكر أو بغيره من سكوت أو فعل طويل
ش. أو غير ذلك فإن كان التفريق يسيرا بنى وإن كان متفاحشا استأنف قوله وبنى إن لم
يطل ش يعني فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو نحوه غير ذلك فإن كان الفصل
يسيرا كرد السلام أو كلام يسير فإنه يبني وإن كان كثيرا فإنه يستأنف الأذان من أوله قال
في النوادر قال في المجموعة ولا يتكلم في أذانه فإن فعل بنى إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة
أن تقع في بير ونحوه فليتكلم ويبني قال ابن حبيب وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم
ويبني هـ زاد في مختصر الواضحة وكذلك في التلبية ولا يفعله لغير حاجة هـ وقال اللخمي في تبصرته وإن
تكلم في أذانه فإن تكلم وعاد بالقرب بنى على ما مضى وإن بعد ما بين ذلك استأنف من أوله

ومثله

ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله أو خشي تلف
أمر أعمى أو صبي أن يقع فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب. وينبغي أن يعيد هـ قلت
ولا مفهوم لقوله خشي تلف ماله بل وكذلك إن خشي تلف مال غيره لوجوب حفظه والله أعلم
قوله غير مقدم على الوقت ش يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة لأنه
شرع للإعلام بذلك فإذا قدم على الوقت لم يكن له عبرة فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان
بعد دخول الوقت لأن الأذان الأول لم يجز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت
فيعيدون من كان قد صلى منهم قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة وقد روي
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد
نام ثم رجع فنادى ألا إن العبد قد نام تنبيه وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا وأما لو صلوا في الوقت
ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم في السماع المذكور قال
ابن رشد مخافة أن يقبل الناس على الصلاة وقد صلوها فيتعب لغير فائدة هـ قلت ولأن الأذان
إنما هو للاجتماع للصلاة وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت فإن تبين أن الصلاة وقعت قبل الوقت
فيعيدون الأذان والصلاة وقاله في النوادر قال مالك في المختصر ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح
أعاد الأذان قال عنه ابن نافع في المجموعة ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد أشهب
وكذلك في الإقامة قوله إلا الصبح فبسدس الليل ش يعني أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم
أذانها قبل وقتها بمقدار سدس الليل كما صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة وهو المفهوم
من كلام غير واحد من أهل المذهب وإن كان كلام ابن الحاجب يقتضي الجواز فيحمل على الاستحباب
لأن الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولي عليه قول الرسالة ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الآخر من الليل فإن لفظ لا بأس لا يستعمل في المستحب
فعله وإنما يقال في الأمر المباح الذي يستوي فعله وتركه كما قاله في رسم الجرم من سماع ابن القاسم
من كتاب الصيام والمعتبر الليل الشرعي وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما صرح بذلك
الجزولي وهو ظاهر تنبيه إذا أذن لها في السدس الأخير من الليل فلا يعيد لها إذا أراد
عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز فإنه قال ذهب بعض الناس إلى أنه إنما يؤ
ذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر فعله الخطابي في بعض المعز تمييز
وهو ضعيف فإن الأذان الواقع قبل الفجر يجب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة للأذان ثانيا
وإن كان لا يجب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة هـ قلت فيفهم من هذا

ان السنة تحصل بالاذان قبل الفجر وهو ظاهر لانه للتنبيه نعدد المؤذنين كما بينا

وقد قال ابن حبيب يؤذن في الصبح والظهر والعشاء عشرة وفي العصر خمسة وفي المغرب واحد النو

نسع اوجها عنه معلوم وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بان الاذان لها عند الفجر مشروع وله

قال وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح اذانا قبل طلوع الفجر واذانا

عند طلوعه وقال قبل ذلك والسنة المتقدمة في الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات

التي اوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة الى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة

الى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع

الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر بعد ذلك ان المؤذن الاخير يؤذن لها عند

طلوع الفجر والله اعلم وع قال الجزولي انما شرع لها الاذان فقط واما غيره من الدعاء

والتسبيح وغيره مما يفعله المؤذنون فبدعة وعن ابي شعبان بدعة هـ وقال في المدخل

وينبغي للامام ان ينهى المؤذنين عما احدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله حسنا سرا وعلنا

لكن في المواضع التي تركها الشارع ولم يعين فيها شيئا معلوما وقد رتب الشارع للصبح

اذانا قبل طلوع الفجر واذانا عند طلوعه ثم ذكر البدع التي تترتب على ذلك من فتنها التشويش

على من في المسجد يتهجد او يقرأ ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الالحان فيقع منهم

زعقات وصياح عند سماعها ومنها خوف الفتنة بصوت الشاب الندي يعرفون على

العتاب للتذكار ثم قال بعد هذا ثم وينهى المؤذنين عما احدثوه في شهر رمضان من

التسحير فمنهم من يسحر بالآيات وللاذكار لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ولا امر به ولم يكن من فعل من مضى وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير فمنهم من يسحر

بالآيات والاذكار على المواضع ومنهم من يسحر بالطبلة ومنهم من يسحر بدق الابواب

ويقولون قوموا كلوا ومنهم من يسحر بالطار والشبابة والغناء ومنهم من يسحر بالبوق

والنفير وكلها بدع وبعضها اشنع من بعض ورد على من يقول انها بدعة مستحسنة وان

ابقاء تعليق الفوانيس في المنائر علما على جواز الاكل والشرب في رمضان وعلى تحريمهما اذا

ازيلوها فقال وذلك ممنوع لوجوه منها ان الصحابة رضي الله عنهم ارادوا ان يعلموا وقت

الصلاة فلم يجدوا الا ما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان بدلا من ذلك ومنها

ان في ذلك تغريرا بالصوم لانه قد ينطفي في اثناء الليل فيظن من يراه ان الفجر قد طلع

فيترك الاكل والشرب وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه ان الفجر لم يطلع فيأكل

او يشرب.

او يشرب فيفسد صومه ثم قال وينهى المؤذنين عما احدثوه من التذكار يوم الجمعة

لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا امر به ولا فعله احد بعده من السلف

الماضين بل هو قريب العهد بالحدوث احدثه بعض الامراء وهو الذي احدث التغني بالاذان

هـ قلت وهذا الذي قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلي انهما اجازا قيام

المؤذن بعد نصف الليل بالذكر والدعاء وذكر ابن دحون وابن الحاج خلافا في ذلك وقال في مؤذن

يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتصل بالدعاء ويتردد في ذلك الى ان يصبح وقام عليه قائم وقال

ان في ذلك ضررا على الجيران انه يؤمر ان ينقطع الفجر ويجري على ما كان عليه القائم من الاذان المعهود

في الليل على ما كان من اقوال اهل العلم وذكر ابن عات من في كتاب احياء الموات من مختصره وجزم

بان قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قربة وجعل الخلاف فيما

من قبل ذلك ونصه ورفع الصوت بالدعاء والذكر في المسجد آخر الليل مع حسن النية قربة

وفي جوازه بعد منتصف الليل مع قصد نفعهم ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا

بقول مالك بعدم منع صوت ضر الحداد مع المسيلي وابن دحون مع ابن الحاج محتجين

بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح هـ بلفظه وفي النوادر قال علي بن زياد عن

مالك وتثويب المؤذن في الصبح محدث وذكر هنا وقال البرهان البقاعي الشافعي ان

التسبيح مشروع للانتباه علته الاذان عليه وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احد

منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الستة

الا الترمذي وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا ايها الناس

اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه رواه

احمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وصححه هـ ورد عليه الحافظ السخاوي بان شيخ

الاسلام اعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية ان القراءة

قبل الفجر لم تكن بالفاظ الاذان وانما كان تكبيرا وتسبيحا كما يقع للناس اليوم قال

هذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ

الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الاذان الاول بالفاظ مخصوصة لما التبس

على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وذكر ابن المنير

ان حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وقال اخر بيب

قال ولو كان على ما الحق لكان ما احدثوه من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن

ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في جملة الأذان وليس كذلك لأن الفقه والأثر على
ه وإنما الحاصل أن التسبيح والتكبير محدث فقط وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكرو
هة فقال كثير من العلماء إنما هو بدعة حسنة في داخل الليل واختلفوا في فعله في نصف الليل
كما تقدم والله أعلم ورد السخاوي على البقاعي في قوله أن حديث التذكير صحيح وقال إنه ليس
في نسخة من التذكير أنه صحيح قال وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا الدارقطني قال وفي تصحيح
الحاكم له منازعة قال في المدخل وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة
الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى مع أنها
قريبة العهد بأنهم نحو وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة
الجمعة وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة لبرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه والكل
في الأحداث قريب من قريب يعني في زمانه هذا هـ وقال السخاوي في القول البديع
أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب الأذان للفرائض
الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه
لضيق وقتها وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب
وأمره وذلك بعد [illegible] أن أم الصلاة أيام أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة
أن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقول المحتسب
أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقيب كل أذان فأخبر المحتسب بعد رؤيا فأمر
بذلك واستمر إلى يومنا هذا وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو
مشروع واستدل للأول بقوله وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب
لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث
الأخير وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة وما علم [illegible] بنيته قلت وقد أحدث
بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول يا دائم المعروف يا كثير الخير
يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا وذكر ابن علان البقاعي أنه
حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك وفتنة عظيمة حتى كادوا يقتتلون ثم إنه
أمرنا به في سنة أحد وسبعين وألف وذكر في ذلك وبالغ في ذلك وألف فيه جزءا أسماه القول
المعروف في مسألة يا دائم المعروف وقد لعبه [illegible] السخاوي وألف جزءا في الرد عليه
سماه

سماه القول المألوف في الرد على منكر المعروف وقال فيه بعد كلام كثير فعلم أن المؤذن
قد أتى بسنة شرعية وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة وكونه جهر به فلا يتفق بالعوار
لكون الجهر مطلوب للسنة بالجهر فيها وهو إن شاء الله سنة وما ذكر بعض البقاعي من المقصورة
فمعروفا مسنونا كما تقرر وليس يخفى أن الثناء على التسبيح الزكاة [illegible] تعني إن تقدم
في قوله أنه مشروع وأما المقصورة التي أشار إليها البقاعي فيمكن أنه يأتي فيه فيتصلا
بالأذان ويعينا للأذان على المنار فيخشى من لا علم عنده أن ذلك من الأذان ثم ذكر ما
يدل ع جمع عدة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم قال ابن وهب
ع مالك في المجموعة التثويب بين الإقامة والأذان والإقامة في الفجر مخالفة وغيره محدث
وكرهه هو وقال في الطراز التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع والربع [illegible] الأذان
والإقامة فقط وأما دعاؤه في آخر الأذان غيرهما فلا واستحسن أبو حنيفة أن يثوب في الصبح
بين الأذان والإقامة وروى عنه أبو شجاع أنه قال التثويب الأول في نفس الأذان أي يجيء
به الصلاة خير من النوم قال والثاني بين الأذان والإقامة وروى من احتج له في ذلك
أن بلالا كان إذا أذن أتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال حي على الصلاة حي على
الفلاح يرحمك الله وأنكر ذلك أصحاب الشافعي وروي أن عمر لما قدم مكة جاءه أبو محذورة
وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح فقال له عمر ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا
وإن كان سنة ما أنكر أهل مالك [illegible] ذلك فقال في القبسة ليس التثويب بصواب وروى
عن ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وغيره مكروه حتى
روي عنه على ما في القبسة أنه قال وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث وكره وذكر [illegible] يجيء
أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورواه محمد ابن [illegible] قال ولم
يبلغني أن التسليم على الإمام كان في الزمن الأول وذكر ابن المغيرة عن الأوزاعي
أنه حدث في عهد معاوية وكان المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واقتصر بإذان
فلان من حي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول الصلاة يرحمك الله وأول ذلك
عمر بن عبد العزيز والذين [illegible] في المبسوط جوازه وذكر في صفة التسليم أنه يقول
السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير

ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة وعادة اهل المدينة تمنع
من ارتكاب شيء من هذه المحدثات وقال بعض المتاخرين من اصحابنا في قول مالك التثويب
ضلال انه اراد حي على خير العمل وليس كما قال وانما التثويب عند اهل العلم من سائر
المذاهب اسم لما ذكرناه وهو ماخوذ من ثاب الله جسمه اذا رجع بعد المرض ومنه قوله
جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي مرجعا يرجعون اليه في كل سنة واصله من الاعلام
يقال ثوب اذا لوح بثوبه قاله الخطابي هو اكثر بالالحاظ وقال في الزاهي ويدعو المؤذن
السلطان بان يقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة يرحمك الله دعي وفي الاذان والتثويب من الضلال هو وهذا نحو ما حكاه صاحب
الطراز على المبسوط ونقله القرافي بلفظ التثويب بين الاذان والاقامة قال صاحب الطراز
وهو عندنا غير مشروع وكلامه في العتبية هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع اشهب
من كتاب الصلاة ولفظه وسئل عن التثويب في رمضان وغيره فقال ليس ذلك بصواب
وقد كان بعض امراء المدينة اراد ان يصنع ذلك حتى نهى عنه فتركه وفسره ابن رشد
بان المراد به ما يقوله المؤذن بين الاذان والاقامة قال وروي عن مجاهد انه دخل مع ابن عمر
مسجدا وقد اذن ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال اخرج بنا
من هذا المبتدع ولم يصل فيه ثم ذكر انه قيل ان التثويب هو قول المؤذن حي على خير العمل
لانها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة ورجح التفسير الاول لان التثويب في اللغة
الرجوع الى الشيء يقال ثاب الى عقله اي رجع وثوب الداعي اي كرر ومنه قيل للاقامة
تثويب لانها بعد الاذان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وقد رفع التثويب على قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقد
روي عن بلال انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة
الا صلاة الصبح وليس هذا التثويب الذي كرهه اهل العلم لانه من سنة الاذان وبالله
التوفيق اهـ وقال في التنبيهات التثويب الرجوع ومنه قيل قوله الصلاة خير من النوم
فلانه لما دعا الى الصلاة بقوله حي على الصلاة ثم قال حي على الفلاح اعاد الى الحث
على الصلاة بقوله الصلاة خير من النوم وقال بعضهم التثويب هو المشهور تحضر الصلاة بعد
الاذان هو بالمعنى وقيل ان ما قيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم تثويب لانه تكرير
لمعنى الحيعلتين وقيل لتكريرها مرتين وقد ذكر البرزلي في اواخر مسائل الصلاة مسالة
التثويب

التثويب وان التحضير المستعمل عندهم منه يعني قولهم الصلاة حضرت وكذلك التاهب للجمعة
يعني قوله تاهبوا للصلاة وانكر على من قال ان ذلك حرام وقال هذا لم يقل به احد من
علماء الامة بل الناس جميعا على مذاهبهم متبعين من اكابرهم ومنهم من استحسنه وفي كلامه ميل
الى استحسان ذلك وكذلك التصبيح يعني قولهم اصبح ولله الحمد وذكر كلام ابن سهل في قيام
المؤذن بالدعاء والذكر في اواخر الليل ولم ير فيه باسا وذكر ايضا ما يفعل عندهم من البوق والنفير
في المنار في التسحير في رمضان ومال الى جواز ذلك وذكر ان بعض اهل الخير وان انكر ذلك وقال انه
معصية في افضل الشهور وافضل الاماكن وان فاضل الخير وان كتب بذلك الى ابن عبد السلام فا
جابه ان عاد لمثل هذا فادبه وقال انه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك وقال له الصواب ما قاله
الرجل اذ لم يجز البوق في الاعراس الا لانه كاللهو فاجابه بان قال تلك البوقات المتخذة للاعلام لا
عرس بها لانه في الغفلات وبعادة الاصوات كما يقال في الاذان واما هذه فاصوات منغمة
نوع من الجمال وحاصل كلامه ان جميع ذلك امور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في اواخر
الليل في المنار والتثويب والتاهب والتصبيح ومنها ما هو جائز كالابواق والنفير وانه
ليس بشيء منها حرام وان غاية ما يقول المخالف فيه بالكراهة اهـ وقد تقدم في كلام الشيخ
ابي عبد الله بن الحاج انكار ذلك وانكار الابواق والطاس مع قول مالك كره ذلك كله قلت
ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الاذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن
الصلاة رحمكم الله وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بطلوع الفجر ثم يقول المؤذن
قبل الاذان الثاني على حزورة ان الله فالق الحب والنوى الايات الثلاث ثم يقول وقل الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى اخر السورة ثم اعلم انه لا يجوز هذا ومن
كرهه كره هو وقد قال في المدخل ان الامام ينبغي ان ينهى المؤذنين عما احدثوه من قراءة ان الله فالق
الحب والنوى وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن عند اذان الصبح وان كانت
قراءة القرآن كلها بركة وخير لكن ليس لذلك نفع العبادة الاحسن وضعها صاحب الشرع
صلوات الله وسلامه عليه اهـ وعن ابن الضياء من المالكية ان التثويب بالمسجد الحرام الاذان الثالث على
حزورة لسائر الصلاة وذلك ان من عادتهم ان بعض الناس لا يتهيا للصلاة الا اذا سمع
ومن يدخل الامام للصلاة فلبه او يدخل عقيبه بيسير فيفوت الشخص الصلاة قلت
وفي جعله منكرا نظر لان تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كما سياتي واما ما ذكره
من المفسدات فذلك من عدم ضبط المؤذنين والامام والله اعلم نعم من المنكر ان اذا نهض

على حز ودن يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام فإنه بدعة لا أصل لها كما يأتي بيا
نه في باب الجمعة وحزودن بالحاء المهملة والزاي على وزن فسورن هذا بعض العوام وبعض الناس
بتشديد الواو وفتح الزاي والعامة يقولونه غز ودن وهو غلط وهو شيء كان بمكة في الجاهلية
وقد أدخلوه في المسجد الحرام **تنبيه** حيثما انجر الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون
فلنختم ذلك بذكر **فروع** ثلاثة لا بأس بالتنبيه عليها أولها الأذان خلف المسافر
قال في المدخل في الفصل الذي تكلم فيه على تسفير النساء ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم
من أنهم يتحرزون عن تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك
بعد خروجه ويقولون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم مع التوديع
ببعد ذنوب من فتيت أو ثلاثة أو ... ويزعمون أن ذلك يرد الغائب وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومعاكسة
أبى الله أمورنا بعدها فإن قيل قد تحرر هذه الأشياء كما يذكر الناس فالجواب أن ذلك إنما
وقع لأهل تشوم مخالفة السنة والتزيين بالبدعة فعوملوا بالضد الذي يتوقعونه وقد شاء
الحكيم سبحانه وتعالى أن الحكم وهذا لا تقدم إلا بالاقتضاء هـ وقال الناس من الشافعية
في الإيقاع يستحب الأذان لمزدحم الجن وفي أذن الحزين والصبي عند ما يولد في اليمنى
ويقيم في اليسرى والأذان خلف المسافر والإقامة وفي قول الأصمعي هل ورد في الأذان والإقامة
عند السفر قال الشيخ الفقيه خبر فالجواب لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما حكي عن بعض المتأخرين
ولعله معتبر على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود فإنه أول الدخول إلى الدنيا
وهذا أول الخروج منها وهذا فيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا توقيفا هـ وأما قوله
لمزدحم الجن ولعله يشير إلى حديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان كما سيأتي وأما قوله في
أذن الحزين فيشير إلى ما أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال رآني النبي صلى الله
عليه وسلم حزينا قال يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم
قال فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواته إلى علي إنه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي أيضا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه
هـ وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين أن الأذان عند كربه ... من البدع
الثاني قال النووي في كتاب الأذكار في باب ما يقول إذا عرض له شيطان ينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ
من القرآن ما تيسر ثم قال وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل
ابن أبي صالح أنه قال أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد

من

من حائط باسمه وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت
أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر وقال في
شرح المهذب يستحب إذا تغولت الغيلان أن تقول ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت
تلونت في صورهم لم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب مع أن الأذان الذي ذكرها
في صحيح مسلم هي في كتاب الأذان مقدوم تكلم عليها القاضي عياض والقرطبي والأبي والله
تعالى أعلم **الثالث** قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة
نعم وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود هـ وقال في الفواكه بإثر العقيقة في ترجمة
الختان والخفاض وأنكر مالك أن يؤذن في أذنيه حين يولد هـ وقال الجزولي في شرح الرسالة
وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد هـ وقال النووي في الأذكار
قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وقد
روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في
أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب
ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان هـ **قلت**
وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم قوله **وصحته بإسلام** **فرع**
قال ابن الحاجب وغيره فلا يعتد بأذان كافر وقال الفاكهاني في شرح الرسالة ولا يصح أذان
الكافر فإن أذن كان أذانه إسلاما هـ والحكم للبساطي فإنه في التوضيح في باب الردة قال ابن
عطاء الله وإن أذن كافر كان أذانه إسلاما هـ **قلت** فإن ارتد بعد أذانه صح وقيل يعيد المرتد
الأذان بدعوى أنه إنما فعل ذلك لعذر ويظهر العذر الذي ادعاه كما سيأتي في باب الردة فيمن أسلم
ثم ارتد عن قريب وقال أسلمت عن ضيق أو خوف وصلى وقال إنما فعلت ذلك خوفا على نفسه
يقبل عذره على الظاهر من الأقوال **تنبيه** قال البساطي ولم يحك خلافا وقوع الشرط مع المشروط
وط في زمن واحد ... هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلما أن أذانه مجزئ هـ وقال ابن ناجي
بعد أن ذكر كلام الفاكهاني وإذا كان كذلك فلا يجزئ لكونه مسلما وقد قال في المدونة وإن
أجمع على الإسلام فليغتسل وإن اغتسل أجزأه الغسل قلت قول البساطي على القول بأنه

يكون مسلما يوهم أن فيه خلافا ولا أعلم فيه خلافا وأما الحنفية في الإجزاء فليس كذلك هو
أيضا من جهة النقل فلقد حكى غير واحد من أهل المذهب أن أذان الكافر لا يعتد به وأما من جهة
النظر فلأن أول الأذان أو قبله نقيض مقول الشرط إذ لا يصح إسلام إلا بعد النطق بالشهادتين
وأيضا فسيأتي أن الردة تبطل من الأذان وهو ظاهر والله أعلم ص قال في باب الردة من
التوضيح قال ابن عطاء الله وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه لجرى على الخلاف المتقدم في الر
دة هل تبطل العمل بمجردها أو حتى يموت عليها ه قلت والمشهور من المذهب أن
الردة بمجردها تبطل العمل وبهذا جزم ابن عرفة فيبطل أذانه فقال ولو ارتد بعده بطل
وقال في النوادر ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن وإن اجتزأوا بذلك أجزأهم هـ
قوله وعقل ش قال الفاكهاني فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لا يميز ولا
خلاف في ذلك وقال في النوادر وإن أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا
قوله وذكورة ش فلا يصح أذان امرأة وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع قال اللخمي الأذان
على خمسة أقسام سنة ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب ومستحب ومختلف فيه هل
هو مستحب أو لا ثم قال الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والا
ستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه وأعمر في السنا
[illegible] آخر كلامه فقال ويكره للمرأة وكذلك قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهة الأذان
في المرأة ثم قال ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه
لما فيه من الفتنة وترك الحياء وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في مواضع الحج كالتلبية
وتلبيتها هـ ونقله القرافي وقبله ونقل في الفواكه أن أذان المرأة حرام والأذان للفوائت مكروه
وكذلك قال الشبيبي في شرح الرسالة والبساطي فذكر من الكراهة ظاهر بل ينبغي أن
تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على المنع وكذلك ما ذكره في الطراز وقال في التوضيح وأما
الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا ونص اللخمي على أنه ممنوع هـ وقال ابن هارون وأما
الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتهن [illegible] ثم قال لم نتكلم على شرط المؤذن
وأما المرأة فكذلك ينبغي فقول قوله أن الحق بالعدالة لأنها لما كانت ممنوعة من الأ
ذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها [illegible] هـ قلت وقوله لأن صوتها
عورة نحوه لابن يونس قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترض شيخنا أبو مهدي
بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الجلاب [illegible] قال

وقاله

وقاله ابن هارون قال ابن ناجي وقد يقال هذا الفرق في التعليل وكذلك يجوز سماعها وهو أولى
هـ قوله وبلوغ ش ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يؤذن غيره وهذا مذهب المدونة
وقيل يصح مطلقا رواه ابن القاسم في الحاوي وقيل يصح إن كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره ذكر هذه
الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما وزاد ابن عرفة رابعا وعزاه للخمي وهو أنه يصح
أذانه إذا كان ضابطا وأذن تبعا للبالغ ونصه وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد
غيره ورابعها إن كان ضابطا تبعا لبالغ لرواية ابن القاسم وأشهب وللروايتين واللخمي هـ قلت
ما عزاه للخمي لا ينبغي أن يختلف فيه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد في شرح
قول ابن الحاجب وفي الصبي قولان ما نصه إن كان محل الخلاف في كونه مؤذنا فلا ينبغي أن
يختلف في الجواز لأنه لم يخاطب بالسنة وإن كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد على إخباره في
قول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع لأن الخبر لا بد فيه من واحد فلا بد من عدالته والصبي
غير محكوم له بالعدالة هـ وأما ما ذكره ابن راشد فيما إذا كان تبعا فلا ينبغي أن يختلف فيه
كما قال وقد صرح صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في الفرع الثاني في باب المرأة والصبي
على القول بأن المرأة لا تقيم وذلك في آخر الفرع الثالث احتج بأن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينا
له فيعلم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان وكذا لو كانت جماعة من الصبيان
بموضع والأذان يجمعهم للأوقات لأن الجماعة سنة وعزى في [illegible] ابن بشير الخلاف
في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة فقال وهل يجوز الأذان للجنب والصبي في المذهب
قولان الكراهة والجواز فأما الكراهة فلأن المؤذن داع إلى الصلاة وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء
إليها والجواز لأنه ذكر وهذان من أهله هـ فلم يحك فيه إلا الكراهة وذلك [illegible] في
مختصر الوقار فقال ويكره الأذان ممن لم يبلغ الحلم هـ وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني يعني
أنه لا يختلف في المنع من كونه موقتا يعتمد على أذانه فهو ظاهر أيضا ولا إشكال في المنع منه ابتداء
وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك وأذن ولو كان هناك من يضبط الأوقات ويأمر الصبي
بالأذان فهل يصح أذانه وتحصل به السنة ويسقط به الطلب عن أهل المسجد على القول بأن الأذان واجب أو لا
هذا محل الخلاف المتقدم وبهذا يتضح الكلام في هذه المسألة وعن الفاكهاني في شرح الرسالة
لأن البلوغ من صفات الكمال ولم يحك في ذلك خلافا تنبيهات الأول ويقع التجميع
فيه ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة فقال ابن عرفة وفيها كونه عدلا عالما
بالوقت إن اقتدي به ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة

وأما صفة الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات التي أخرجها فيحمل كلام ابن عرفة
على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل غير العارف بالأوقات
صح أذانه لأن ابن عرفة لما عد شروط المؤذن لم يذكر ذلك فيها وأما ما ذكر في الذخيرة عن الجواهر
من عد ذلك في شروط المؤذن وكذلك صاحب العمدة فيشترط في المؤذن معرفة الأوقات وكذلك
صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلا عارفا بالأوقات سالما من اللحن فيه فيحمل ذلك على أنه
يجب فيه ابتداء قال في الذخيرة قال في الجواهر فيشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا بالغا
عدلا عارفا بالأوقات صيتا حسن الصوت هـ ولفظ الجواهر الفصل الثالث في صفة المؤ
ذن فيشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا ثم تكلم على هذه الشروط ثم قال وتستحب الطهارة
في الأذان ثم قال وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت ثم قال وليكن عدلا عارفا بالأوقات
لتقلده عهدتها هـ فلا إشكال في وجوب ذلك ابتداء قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري
يلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يعرفها ويع
رف الأوقات كلها ممن يوثق به ويمنعون من يسمعهم فإن انتهوا وإلا توعدوا فإن عادوا أسجنوا
وقال ابن الحاجب ومن تعدى حد النهي عوقب ثم ذكر عن التونسي أن من لم يكن عارفا أو كان
غير مأمون لا يقتدى به ويمنعون أن يبتدئوا بالأذان فإن لم ينتهوا بعد النهي فإن عادوا أدبوا وجيعا
وقال ابن محرز لا يجوز تقليدهم ومن قلدهم لم تجز صلاته هـ الكافي عن الشيخ يوسف بن
عمر الحريثي في شروط الصحة وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية
فيصح أذان العبد وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي وذكره في النوادر ونقله
على أذان الأعرابي وولد الزنى وسيأتي لفظه وذكره في الطراز أيضا والله أعلم
الثالث قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما
عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة هذه الشروط
المذكورة في الأذان هي المذكورة شرطا في الإمامة قال في المدونة ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم
هـ قلت هذا الذي ذكر عن المدونة نقله ابن عرفة عن المدونة أيضا ولم أر ما ذكره عن المدونة
فيها ولفظ التهذيب ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم وهكذا في الأم ولفظها ولا يؤذن إلا من احتلم
لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما هـ وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهم
نعم قال ابن يونس قال في العتبية لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يو
جد غيره فليؤذن ويقيم قال في المجموعة فإن صلى لنفسه فليقم هـ فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم
للجماعة

للجماعة البالغ أن يكون ذكرا بالغا وأما إذا صلى الصبي لنفسه فإنه يقيم والله أعلم قوله
وندب متطهر ش يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر لأنه
داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه كالعالم العامل إذا تكلم انتفع
الناس بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا قاله في التوضيح قال في الجواهر وتستحب الطهارة في
الأذان ويصح بدونها والكراهة في الجنب أشد منها وفي الإقامة أشد وقال سحنون لا بأس بأذان
الجنب في غير المسجد هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن القاسم في المجموعة ولا يؤذن
الجنب وقال سحنون لا بأس بذلك في غير المسجد قال ابن ناجي حمل اللخمي قول ابن القاسم
على الكراهة ولابن نافع مثل قول سحنون وبه كان شيخنا الشبيبي يفتي إلى أن مات وهو
الأقرب لأنه ذكر فكما لا يمنع من الأذكار أيضا فلا يمنع من الأذان وعلى قول
ابن مسلمة أن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل يجوز له أن يؤذن فيه هـ
وقال ابن عبد السلام تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للمقيم آكد لأنه لا يقيم
إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يقيمونها ومن طال جلوسه فإذا لم يكن على طهارة احتاج
إلى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة وهو نوع فصل كثير وهذا المعنى في الاعتبار
يختص به المقيم وقد يعتبر في حال الكراهة بالتفرق والفصل في حق من يخفف الوضوء أو كان قريبا
وتقدم حكم أذان الجنب هـ فيشير إلى قوله وروى أبو الفرج جوازه للقاعد وكذلك روي في الجنب
لمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد والمشهور خلافه هـ أي فلا يجوز لأنه المراد بذلك الكراهة
لما تقدم ويفهم من كلام ابن عبد السلام أن التيمم للصلاة قبل الإقامة وهو ظاهر والله أعلم
فرع قال في الطراز ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة حتى قال أشهب
في المجموعة من أذن وأقام في ثياب ما تشبه أو سراويل فليعيدهما إذا لم يصلوا وقاله ابن القاسم
هـ ونقله في الذخيرة ولفظه ويستحب حسن الهيئة إلخ قوله صيتا ش المراد بالصيت المرتفع
الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسماع ويستحب فيه
أن يكون حسن الصوت كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي وفي حديث عبد
الله بن زيد قم مع بلال فإنه أندى صوتا منك قال في الإكمال قيل أرفع ويحتمل
أن يكون معناه أحسن وفي بعض الروايات فإنه أمد صوتا فيه أنه يختار للأذان أهل
الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف وزيادة
والزيادة قال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا هـ وفي التوضيح روى الدارقطني

انه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في اذانه فقال له عليه الصلاة والسلام الاذان سهل
سمح فإن كان اذانك سهلا سمحا فأذن والا فلا تؤذن وقال في النوادر والسنة ان يكون مرسلا معلنا
يرفع به الصوت وعن الشيخ ابي يوسف بن عمر في الفتاوى المنتخبة ان يكون غير عجلان وان يكون جهير
الصوت وان يكون يقوم بأمر المسجد وان يعرف الفجر وان لا يؤذن على شيء اذن في موضع او مكان
جلس في موضع وان يكون صادق القول ويحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن لله خالصا وقال
ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الاذان الاولى ان يبالغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه
اذ المقصود منه الاعلام فكل ما رفع صوته كان ابلغ في المقصود الثانية ان يكون مترسلا اي
متمهلا من غير تمطيط ولا اعلم معرضا هـ وقال في مختصر الوقار ويجتهد مؤذنوا مساجد
الجماعة في مد اذانهم ورفع اصواتهم لانتفاع اهل البيوت والاقتداء بمؤذني مساجد العشائر
يبع هـ فرع قال في المدونة وكره التطريب في الاذان قال في الجواهر والتطريب تقطيع الصوت
وترعيده والتلحين قيل الترنم بشدة الترجيع اوهي تشبه الحزن وهو من الافعال الا ان
او الحسن قال في العتبية التطريب في الاذان منكر قال ابن حبيب وكذلك التحزين يعني تحزين
ولا ينبغي امالة حروفه والتغني فيه والسنة فيه ان يكون محذرا معلنا يرفع به الصوت هـ وقال
ابن حبيب جوت والتطريب مد المقصور وقصر الممدود وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في اذانه
فقال لو كان عمر حيا لفك لحييك هـ وقال ابن ناجي يكره التطريب لانه ينافي الخشوع والوقار
ويميل الى الغناء والذي اعتقد في التطريب على ما به انام يتبعا حسن والاولى تجنبه والحق التحبب
التحزين بالتطريب فقلد ابو محمد واهل الحسن الصوت محسن كالقراءة واني قال ابن رشد
رأيت المؤذنين بالغالب يستعملون التطريب والشافعي وابا حنيفة يرون ذلك لان النفوس
ممن تخشع عند سماع ذلك وتميل اليه قال بعض العلماء النفوس تخشع الى الصوت الحسن
كما تخشع للوجه الحسن ابن ناجي جرى بين الصوت الحسن والتطريب هـ وقال ابن المرحل
يكره التطريب في الاذان وكذلك التحزين وتكره امالة حروفه واخراجه المد فيه وغير ذلك مما ذكر
الفقهاء ثم قال ويحذر ان يكون بالالحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقول من الفاظ الاذان و
هي بدعة مستحسنة قريبة الحدوث احدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها
الى غيرها قال الامام ابو طالب المكي ومما احدثوه التطريب في الاذان وهو من البغي والاعتداء
قال رجل من المؤذنين لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله لانك
تتغنى في اذانك وتأخذ عليه اجرا هـ وقال الشيخ زروق التطريب والتحزين مكروه والمغير للمعنى

او الفادح

او الفادح فيه ممنوع هـ فتحصل من هذا انه ينبغي في المؤذن ان يكون حسن الصوت مرتفع الصوت
وان يرفع صوته ويأتي بالصوت الغليظ الفخيم وان التطريب والتحزين ان لم يتفاحش والا حرم فرع واجب
الاولى في بيان امور يغلط فيها المؤذنون منها مد الباء من اكبر فيصير جمع كبر بفتح الباء
وهو الطبل فيخرج الى معنى الكفر ومنها مد الهمزة اول اشهد فيخرج الى خبر الاستفهام والمراد
ان يكون خبرا انشائيا وكذلك يصنعون في اول الجلالة ومنها الوقف على لا اله وهو كفر وتعطيل
قال القرافي وقد شاهدت مؤذن الاسكندرية يتنفس الى ان يفرغ نفسه هناك ثم يبتدئ الا الله
ومنها ان بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ومنها ان بعضهم
لا ينطق بالهاء من الصلاة في قوله حي على الصلاة والا بطل في قوله حي على الفلاح فيخرج الى
الدعاء الى صوت النار في الاولى والى البلاء في الثانية والبلاء جمع بلة وهي المبارك نبه على هذه
المواضع القرافي والملا في التوضيح وابن عرفة زاد الشيخ زروق في شرح الرسالة مد هاء اكبر
وتسكينها ومنع النون من لا اله الا الله والمد على هاء اله او تسكينها او تنوينها وهو مجتمع على الله
تبيان هاء الا الله زائدة بعد الهاء من اله وضم محمد وضم حي او تخفيفها وابدال همزة اكبر واوا وقد
استحقوه في الادغام فيكون هنا احرى هـ قلت ويقول بعضهم تخفف لم ادر ما فيه عيبه وهو اشباع
مد الف الجلالة التي بين اللام والهاء فانه لا يتم بسبب لفظ يقتضي اشباع مد قصرا في الوصل
اما اذا وقف عليها كما في اواخر الاذان والاقامة فالمد حينئذ جائز للقراء الساكنين نعم
ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد والقصر ان العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة وعند المبالغة
في نفي الشيء ويمدون ما لا اصل له بهذه العلة هـ ثم رأيت في كتاب الموافقيات ما نصه وفي الالف
التي من اسم الله غير جائز الا في الشعر والاسراف في مد مكروه ومد المرهق اوفا
تنبيه قال في الرضيع اختلف العلماء في اكبر هل معناه كبير لاستحالة المشاركة بين الله
تعالى وغيره في الكبرياء وصيغة افعل انما تكون مع المشاركة او معناه اكبر من كل كبير لان الملوك
وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فجمعت صيغة افعل بناء على العادة هـ ومعنى اشهد
اتيقن واعلم والاله المعبود قال في الرضيع وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبود بها
في الوجود كالاصنام والكواكب بل ثم صفة مقدرة تقديرها لا معبود مستحق العبادة الا الله
ومعلم بالضم تقول الصنعة لزم ان يكون مشهودا كذبا وحي اسم فعل بمعنى اقبل فيقال بالعطف
واحد للواحد والجمع تقول العرب حي على الثريد اي اقبل ويقال هلا على الذي بمعناه و
يجمع بينهما فيقال حيهلا بالتنوين وبغير تنوين بتسكين اللام وبفتحها بالفتح

مع الالف وهذا يعلى كلمات الاذان وبالياء وبالباء فالبه في الترغيب قال ومنه الحديث اذا ذكر
الصالحون فحيهلا بعمر والفلاح في اللغة الخير الكثير افلح الرجل اذا اصاب خيرا اه وقال الجزولي
الفلاح البقاء في الجنة الزناتي الفلاح الفوز بالمنى بعد الشقاء فما يتبعها ه ولا حرج من مفارق
اي على سبب الفوز او سبب البقاء في الجنة او سبب الخير الكثير وظاهر كلام القرافي ان الاثر المذ
كور حديث وانما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكر القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب
الاذان والقرطبي وابن الاثير في النهاية والحريري في المقامة الفاسية والله اعلم الثالثة
قال القرطبي في شرح مسلم وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه
بدا بالاكبرية وهو وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم ثلث
باثبات الرسالة ثم دعا لما اراد من طاعته ثم ختم ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشعار
بان ثم جزاء وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ونقله ابن حجر في فتح الباري واصله
للقاضي عياض في الاكمال والله اعلم الرابعة قال في المدونة وان شاء جعل اصبعيه
في اذنيه في اذانه واقامته وان شاء ترك قال ابن ناجي ما ذكره من ان لم يجعل اصبعيه في اذ
نيه في اذانه لمالك في الامهات والحق به ابن القاسم الاقامة وقيل انه مستحب للمؤذن قاله ابو
محمد عن ابن حبيب اه واذا استحب في الاذان فيستحب في الاقامة كما قال ابن القاسم جوازه
فيهما على جوازه في الاذان قال في الذخيرة وهو صحيح فان الاقامة احد الاذانين فاذا اجاز ذلك
في الاذان جاز في الاقامة لانه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه ه ولانه ابلغ في الا
سماع وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر ولم يحك صاحب الطراز استحبابه
الا عن الشافعي ثم قال وما قاله مالك ارجح فان ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل
به في مسجد الرسول ه ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم انه قال رايت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون
اصابعهم في اذانهم وقال في التوضيح عن ابن القاسم انه قال رايت المؤذنين بالمدينة يفعلو
نه وتبعه ابن فرحون وكانه سقط منه لا والله اعلم قولكم من نفع الاصل في ذلك ما اخرجه ابو
داود في سننه في باب ما جاء في الاذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار
قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس
على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان
يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات سكت
عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به ولم يتعقبه ابن حجر ولا غيره قال الحافظ السخاوي في القول
المالوف

المالوف واخرجه ابن سعد في الطبقات عن النوار ام زيد بن ثابت قالت كان بيتي اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اه وقال في المدخل ومن السنة
الماضية ان يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر فعلى بابه وكان المنار
عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئة البيوت لكن هؤلاء احدثوا فيه انهم عملوه مربعا
على اركان اربعة وكان في عهد السلف مدورا وكان في بيامن البيوت خلافا لما احدثوا اليوم من تعلية
المنار وذلك ممنوع لوجوه احدها مخالفة السلف الثاني ان يكشف حريم المسلمين الثالث ان
صوته يبعد عن اهل الارض ونداؤه انما هو لهم وقد بنى بعض ملوك المغرب منارا زاد في علوه فبقي
المؤذن اذا اذن لا يسمع احد ممن تحته صوته وهذا اذا تقدم وجود المنار على بناء الدور واما اذا
كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد ان يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لانه يكشف عليهم
اللهم الا ان يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس
صغارا بحيث لا يميز بين الذكر والانثى منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله
عليهم فاذا كان المنار اعلا من البيوت اسمع الناس بخلاف ما اذا كان منخفضا كثيرا اه والمنار
في اللغة علم الطريق قال في الصحاح والمنارة التي يؤذن عليها والمنارة ايضا ما يوضع فوقها السر
اج وهي مفعلة بفتح الميم والجمع مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر بالهمز فقد
شبه الاصلي بالزائد اه وهو شاذ ويقال لها ايضا المئذنة بكسر الميم ثم همزة ساكنة
قاله في الصحاح ويجوز ابدال الهمزة ياء وذكر بعضهم عن كي اعانه يقال مادنة بفتح الميم
تنبيهات الاول ظاهر اخر كلام صاحب المدخل انه اذا كان المنار
سابقا على بناء الدور انه لا يمنع من الصعود وهو خلاف ما يقتضيه اول كلامه وظاهر كلام صـ
ـاحب البيان انه يمنع من الصعود ولو كان المنار قديما قال في اول رسم من سماع اشهب من كتاب
الصلاة قيل لسحنون في المسجد يجعل فيه المنار فاذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي تجا
ورها المسجد فيريد اهل الدور منعه من الصعود وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون
بينهما الفناء الواسع او السكة الواسعة فلا يمنع من الصعود فيها لان هذا من الضرر فقال محمد
بن رشد هذا صحيح على مذهب مالك في الاذان في ان الاطلاع من الامر الذي يجب القضاء بقطعه
وكذلك يجب على مذهب من يرى من اصحاب مالك ان من احدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى
عليه بسده ويقال لجاره استر على نفسك والفرق بين الموضعين على مذهبهم ان المنار ليس

تمليك للمؤذن وانما يصعد عليه ابتغاء الثواب والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل لاحد
خول في ذاكية بيعقبية وسواء كانت الدور على القرب او على البعد الا ان يكون البعد الكثير الذي
لا يتبين معه الاشخاص والهيئات ولا الذكران من الاناث فلا يمنع الاطلاع معه هـ الثاني
قال في المدخل وينبغي للامام المحترز عما احدثوه من اذان الشباب لانه يكره ما فعل من
مضى وقد تقدم في اوصاف المؤذن ان يكون من اتقاهم والاحرى ذلك في الشباب وينبغي للمؤذن
الذي يصعد على المنار ان يكون متزوجا لانه اغض للبصر واتقى للقلب في الشباب عموم ذلك والمنار لا
يصعد عليه الا من تؤمن الغائلة وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس خطيب امام المسجد الاعظم الذي
هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام ان ياذن له ان يصعد
على المنار ليؤذن فابى عليه فقال له لم تمنعه فقال له ان المنار لا يصعد عليه الا من شاب خدا
عذاره لانك دليل على الطهر في الشاب وقال اني اريد ان تمنع الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤ
منات فيمنع الامام من ذلك محضر اذا كان على المنار واما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك
على سطحه اذا كان لا يكشف احدا او انه الموقع هـ وقال في مختصر الوقار ويجب على امام المسـ
المسلمين ان يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنيهم فيقدم لذلك اهل الفضل والدين والرضى
لانهم مامونون على اوقات المسلمين وعماد دينهم ولعله يحتاج الى امانة بعضهم فيكونوا للامة
من اهل الثالث تلخص مما تقدم ان اذان المؤذن اما على المنار قريبا من البيوت او على
سطح المسجد او على بابه ويفهم من ذلك انه لا يكون داخل المسجد قال في التوضيح بان الجمع
ليلة المطر لم يذكر في تعاليق المشهور منها انه انما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال لان المشر
وع في الاذان ان لا يكون داخل المسجد هـ ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور قوله قائما
فرع يعني انه يستحب ان يكون المؤذن قائما اتباعا لما مضى عليه السلف ولانه ادعى الى التوا
ضع وابلغ في الاسماع قال في الام قال مالك لم يبلغني ان احدا اذن قاعدا وانكر ذلك انكارا
شديدا وقال الا من عذر لنفسه يؤذن اذا كان مريضا هـ ولعل المراد عن ولا يؤذن قاعدا الا
من عذر لنفسه اذا كان مريضا قال ابن ناجي يريد على سبيل الترجيح كما سيأتي وانما نهى عنه
لان المقصود من الاذان الاسماع وهو من القائم ابلغ وفي كتاب ابي الفرج عن مالك جواز ذلك وعن ا
عياض لابي الفرج لا رواية قال وقبله لابي ثور وكل العلماء كافة على انه لا يجوز الاذان قاعدا
الا من رأى لنفسه قال النووي ونقل البغوي كما قال لان مذهبنا المشهور ان القيام سنة فلو
اذن قاعدا لغير عذر صح اذانه على الاصح لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته

على

على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل قال ابن ناجي ويرد بان ما ذكر انه اعلم
هو بعد الوقوع وكلام عياض انما هو ابتداء فلعله يقول به في بعد الوقوع والله اعلم هـ وما ذكر
عن عياض قاله في الاكمال والمفهوم من كلام اهل المذهب انه لا يعيد بحال قال في التوضيح وكره اذان
القاعد لكونه مخالفا لما عليه السلف هـ وعن ابن العربي في شرح الترمذي السنة في صلاة الكمال
ان يكون قائما وقال في مختصر الواضحة وكان مالك يكره ان يؤذن المؤذن قاعدا وقال لم يبلغني عن احد
ممن يقتدى به فعله فان عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الاذان ومن جهل فاذن قاعدا
مضى ولم يعد الاذان هـ تنبيه يوجد في بعض النسخ قائما الا لعذر وهو اشارة الى قوله
في المدونة الا من عذر يؤذن لنفسه اذا كان مريضا فرع واما اذان الراكب فجائز قاله في المدونة
لانه في معنى القائم قال ابن وهب بل هو اتم ارتفاعا واكثر اسماعا لا كما قال ابن عبد السلام
انه كالقاعد هـ وقد اعترضه ابن ناجي ايضا وقال قد قال ابن عبد السلام لا فرق في التحقيق بين القاعد
والراكب قلت بل التحقيق الفرق بينهما ان الراكب اندى صوتا من القاعد وقال قبله اختلف
ابن يونس المسألة بلفظ ويؤذن راكبا في السفر قال وهو وصف طردي ولذلك حذفه البراذعي
يعني قوله في السفر والله اعلم قوله مستقبلا الا لعذر او اسماع تنبيه فالذي في المدونة ولا يدور
في اذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الاذان الا ان يريد ان يسمع الناس ويؤذن كيف
تيسر عليه ورايت المؤذنين في المدينة يتوجهون الى القبلة في اذانهم ويقيمون عرضا وذلك
واسع يصنع كيف يشاء قال ابن ناجي ظاهرها انه يجوز الالتفات والدوران لقصد الاسماع
وهو كذلك وبه قال ابو حنيفة وروي عن مالك انكاره كالشافعي قال ابن حبيب وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا ويده الى القبلة وفهم
ان يدور بكليته ورد الجلاب وظاهر الكتب ان الدوران يجوز في حالة الاذان وهو كذلك وقال بعض
فضلاء اصحابنا اختلف الاشياخ هل الامر كذلك او انما يدور بعد بلوغ الكلمة او ان لم ينقص
من صوته على الاول و الاول لثاني وقال ابن حارث انه لا يدور الا عند الحيعلة هـ وقال في التو
ضيح اجاز مالك الدوران والالتفات على القبلة لقصد الاسماع وفي الواضحة عليه ان يستقبل
في ابتدائه وفي المجموعة لم ير عليه ذلك اي وجوبا وعلى هذا فمعنى الكتابين متفق ومنهم
من حمله على الخلاف هـ وقال ابن بشير ان الدوران والالتفات للاسماع مشروع وظاهر انه
يطلع به نصه ويستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد واما دورانه
ووضع اصبعيه في اذنيه فان قصد بذلك المبالغة في الاسماع فهو مشروع هـ وقد يقال ان لفظ

العشر وعليه فقد يستعمل فيما هو اعم من المطلوب كالبيع والاجارة قاله ابن عبد السلام
في اول باب الاذان وقاله ابن فرحون وقال انه يطلق على المباح وظاهر كلام ابن بشير انه لا يدور
ولا يلتفت في التكبير والتشهد وقال اسحاق التونسي وجاز ان يلتفت في الاذان لغير القبلة هـ وذكر
في النوادر عن ابن حبيب انه قال واحب الي ان يجعل اصبعيه في اذنيه في قوله وحكايته لسامعه
لمنتهى التشهدين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا هـ يعني انه يستحب حكاية المؤذن لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه البخاري ومسلم وابو داوود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وما ذكر المص من ان حكمها الاستحباب هو المشهور واطلق ابن
زرقون عليها الوجوب قال ابن عرفة ولا اعرفه قال ابن ناجي في شرح المدونة هو مقصور بل
هو معروف لنقل ابن بشير في التهذيب قال الظاهر من المذهب انه مندوب اليه وسمعنا في المذاكرات
قولين الوجوب والندب وهما على الخلاف في اوامره صلى الله عليه وسلم هل هي محمولة على الوجوب
او على الندب وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد فقال وقيل واجب وقال ابن عبد السلام ظاهر الحديث
الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عندهم تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الاذان
هـ وقوله لمنتهى التشهدين يعني ان الحكاية تنتهي الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله
وهذا هو المشهور قال في المدونة ومعنى ما روي اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك فيما
يقع في قلبه الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال في الكافي وما قاله صحيح لان التكبير والتهليل
والتشهد لفظ هو في نفسه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة انما هي دعاء الى الصلاة وا
لسامع ليس بداع اليها وفي وقوع تصريح ما وقع في قلب مالك رضي الله تعالى عنه من المساواة
الرسول عليه الصلاة والسلام الى ذلك ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فلم يذكر
عليه الصلاة والسلام الا لفظ التكبير والتوحيد والتشهد وفي صحيح البخاري عن معاوية
انه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله
اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
معاوية وانا فلما انقضى التأذين قال معاوية ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي فظاهره انه ما زاد على التشهد
وقول مالك يقع في قلبه يريد الذي غلب على ظنه من حيث النظر على ما بيناه هـ وقيل
المشهور

المشهور ان المطلوب ان يحاكيه في جميع الاذان قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره
المازري قال في التوضيح وهو الاظهر لانه ورد كذلك في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل من الحيعلتين
الحوقلة اي يعوضها عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ثم يحكي ما بعدها
هكذا قال في التوضيح وغيره وظاهر كلامه في التوضيح انه انما يعوضها في قوله حي على الصلاة فقط وليس
كذلك وذكر انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت ولم ار زيادة قوله العلي العظيم
في كلام احد وظاهر كلام بعضهم انه يحوقل اربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي والحكمة في ابدال الحوقلة
من الحيعلة ما اشار اليه المازري وغيره ان الحيعلة دعاء الى الصلاة وانما يحصل الاجر فيه
بالاسماع فامر الحاكي بالحوقلة لانها التي يحصل لقائلها سواء اعلنها او اخفاها والله اعلم وكذلك
قال ابن بشير انما كان ذلك لان الفاظ الاذان ذكر وهي تقتضي الحاكي بخلاف الحيعلة فان معناها
هلموا الى الصلاة هلموا الى الفلاح فلا يقصد الحاكي قولها فيما بينه وبين نفسه فعوضها من ذلك
بان يقول كلاما يناسب قول المؤذن ويكون جوابا له بان تبرأ من الحول والقوة على اتيان الصلاة
والفلاح الا بحول الله وقوته [illegible] الاول قال في الذخيرة الحول معناه
المحاولة والتحيل والقوة معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء الا بقدرة
الله تعالى ومشيئته هـ قال الدميري وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وروى البيهقي في الشعب عن
ابن مسعود قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى
الله عليه وسلم اتدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل عليه الصلاة
والسلام وفي قوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصل فيها
ونفاسته والى تجميع الثواب موخرا في الاخرة وقال النووي في شرح مسلم قال ابو الهيثم الحول الحركة
اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وهكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله ثم حكى تفسير ابن مسعود ثم قال وحكى الجوهري لغة غريبة
ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى واما هو كلم يضعف
الجوهري اللغة المذكورة بل قال هي لغة وحكاها ابن فرحون وفي حديث رواه النسائي في اليوم
والليلة وذكره في الاحياء في كتاب الاذكار ان العبد اذا ذكرها قال الله تعالى اسلم عبدي وا
ستسلم الثاني قال الدميري الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة الا ان يؤلف من كلمتين

كالحيعلتين هـ وقال المازري في المعلم قال المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت
من اسمائها سبعة وهي بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال
لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء على هذا القياس الحيصلة اذا
قال حي على الصلاة ولم يذكره وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل
اذا قال جعلت فداءك زاد الثعلبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال
ادام الله عزك هـ قال القاضي عياض في الاكمال قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير
صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الفلاح وعلى حي على الصلاة كلها حيعلة ولو كان على قياسه
في الحيصلة لقيل في حي على الفلاح الحيفلة وهذا لم يقل وانما الحيعلة من حي على كذا وكيف
وهذا باب مسموع لا يقاس عليه والذي قوله جعفل في جعلت فداءك لو كان على قياس الحيعلة
لقيل جعلف اذ اللام متقدمة على الفاء وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الباء
والقاف هـ قال النووي ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله
الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول
والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة
والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة
في سبحان الله **قلت** ولم يذكر الحسبلة وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه
وظاهر كلامهم انها مسموعة **الثالث** لم اقف في كلام احد من اهل المذهب على ما يقوله
الحاكي في قول المؤذن اذا اذن الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي
في الاذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وقيل
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم واقتصر في منهاجه على الاول
قال الدميري في شرحه وادعى ابن الرفعة انه خبر ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء
الاولى وسكون الثانية هـ **قلت** وسمعنا بعض الناس يقول صدقت وبررت ارشدك
الله ولم ار هذه الزيادة في كلام احد من العلماء من اهل المذهب ولا غيرهم **الرابع** اذا قلنا
بالمشهور ان منتهى الحكاية الى منتهى الشهادتين فهل تترك الحكاية في بقية الاذان
اولا او على نحو(؟) قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسي انه يحكيه الى قوله اشهد ان محمدا رسول
الله ولو فعل ذلك احد لم ار به باسا قال في التوضيح ظاهر كلامه ان تركه اولى وهذا على ما تاوله

سحنون

سحنون والشيخ ابو محمد لانهما تاولا ذلك على ان معناه وان اتم الاذان لم ار به باسا
وعلى ذلك اقتصر البراذعي وقال ابن يونس والباجي الظاهر ان مراده لو فعل ما يقع في قلبي
وصوبه بعض شيوخ عبد الحق اي لانه المذكور واما اتمام الاذان فليس مذكورا هـ وهذا الذي نقله
صاحب الطراز فقال لان قوله لم ار به باسا لا يليق ان يعلق بفعل ما تقدم ولا بعموم اللفظ فان
ذلك معقول من نفس العموم وانما الذي يليق اذا اقتصر على بعض ما تقدم ولا العموم فلا يكون عليه
باس فيما ترك ولعم ايضا انه لو حكى معه جميع الاذان لم يكن به باس اذ كان في غير صلاة لانه المثا
فتنة فيما هو قصده ذلك هـ **الخامس** قال في التوضيح اذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل
يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خير ابن القاسم في المدونة هـ ينبغي الى قوله في المدو
نة اذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ايقول مثله فقال
هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قال صاحب الطراز اسقط البراذعي هذه
المسالة ولعله اكتفى بقوله وان اتم معه الاذان فلا باس به وفي هذه المسالة فائدة فانه
لا يلزم من ترك اداء المطلوب وانما المطلوب منه الذكر لا غير فيكتفي بقوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله عن ترك بقية التشهد ثم قال فيكتفي بذكر اوله عن ذكر اخره ومعناه
انه اذا سمع مؤذنا قال اخر(؟) قال بعضهم من هذا الفرع انه لا يلزم من القول معه في اخر الاذان وقال
بعضهم بل يلزم مع قوله اخر الاذان والذي يوضح هذا الاصل حصول الوفاق على ان المصلي وحده
يبتدي الى الاقامة وان الجماعة يقيم لهم واحد فلو كان ترك اداء الاذان يوجب ترك الحكاية فالاسب(؟)
لاهل المسجد ان يقيم الصلاة اذا اقامها المؤذن بعد ما اذن هـ **فائدة** قال في المسائل
الملقوطة حدثنا الفقيه الشريف الصدوق الصالح الازكى الاوحد المتعهد المجاور بالمسجد
الحرام المنجد للارض صدر الدين ابو عبد الله الشيخ الصالح بهاء الدين عثمان بن علي العباسي
حفظه الله قال لقيت الشيخ العالم المتقن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين
الخراساني بمدينة تبريز وكنت عنده وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين اجفان عينيه
عند كل تشهد مرة بدا بالموق مما يلي ناحية الانف وختم باللحاظ مما يلي ناحية الصدغ فسالته عن
ذلك فقال انا كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لم تركت مسح عينيك عند ذكري في الاذان ان اردت ان
تبرا عيناك فعد الى المسح او كما قال فاستيقظت ومسحت فبرئت عيناي ولم يعاودني

من ضم اليه الاذان وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد
بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ه
قال في الصحاح والمحاط بالعين مؤخر العين ه زاد في مختصر العين مما يلي الاذن ويظهر من هذا ان
الموق هو طرف العين مما يلي الانف والله اعلم وقوله مثنى يعني ان الحاكي يكرر الشهادتين
من نبين ولا يرجع كما يرجع المؤذن قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويحكي التشهد فو
لان الذي في التي جبيع واما تثنيته فلا يرفع كما التكبير وما ظاهره هل يقول الشهادتين فقط المؤذن
اربع مرات اوهم تبين والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك والتكرار للداودي وعبد
الوهاب ه ونحوه للباجي ه وقال ابن عبد السلام والاولى بعد تسليم المشهور الاقتصار
الى الثاني لان الحديث معه ارجح فيتعين تكون الحكاية اظهر ه والقولان حكاهما القرافي
عن المازري وعلى الاول يحمل التعليق الذي في قوله فقل ما يقول بالتشهد الاول وبان
الذي جبيع الظاهر للاسماع والسامع لنشر ما يسمع وعلى الثاني بانه ليس لعموم الحديث في
تنبيهات الاول مفهوم من كلام المص هنا انه لا يرفع تثنية الشهادتين كما صرح
بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته وهذا هو المفهوم من كلام غيره قال في الاكمال واختلف
في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل الى التشهد الاول او الاخير او الى اخر الاذان ه
وقال ابن عرفة ونستحب الحكاية في كونها لاخر التشهدين او لاخره معوض الحيعلة
بالحوقلة قولان لها ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان وعلى الاول في قول التشهد مرة واحدة
ومعاودته اذا عاوده المؤذن معه او قبله نقلا الباجي عن ابن القاسم مع القاضي ه فقوله مرة
واحدة قد يفهم منه انه لا يكرر التشهد ولم يصرح بذلك وانما هل يحكيه في الذي جبيع
ام لا كما يفهم من كلام الباجي الذي نقل عنه العوليي نعم كلام صاحب الطراز المتقدم يوهم
انه لا يكرر الشهادتين فتامله الثاني مما لم يسمع التشهد الاول والظاهر انه يحكيه
في الذي جبيع ولم ار فيه نصا ولكنه ظاهر وفي كلام اللخمي في اول باب الاذان ما يدل على ذلك
فتامله الثالث اذا كان المؤذن يكبر اربعا فهل يحكيه في الاربع او انما يحكيه في التكبير
من الاوليين لم ار فيه نصا والظاهر من كلام المصنف انه انما يحكيه في التكبير من الاوليين
لانه اذا لم يحكه في الذي جبيع مع انه مشروع فما جرى في التكبير الذي هو غير مطلوب الرابع
تقدم الخلاف في تكرار الحكاية اذا كرر المؤذن وقد ذكر العوليي المازري ونقلهما عن ابن عرفة

وابن

وابن ناجي واختار اللخمي تكرار الحكاية وتقدم كلام صاحب الطراز ان بعضهم اخذ من المدونة
عدم التكرار وفي كلام صاحب الطراز ميل اليه وصرح الوانشريسي في [illegible] بان المشهور نفي
التعدد الخامس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال القاضي واختلف هل يحكي المؤذن مؤذنا
غيره ام لا على قولين ذكرهما صاحب الحلل قال ابن ناجي ولا اعرف نص القولين من الخلاف في الصلاة
والله اعلم السادس يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وان
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ءات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة ففي صحيح مسلم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسالوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة وقوله مقاما محمودا كذا ثبت في الصحيح منكرا وهو موافق للفظ
الاية يعني قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وروي معرفا وهو الصحيح رواه ابن خزيمة
والنسائي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح وزاد في رواية البخاري بعد قوله الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد ورواها البيهقي في سننه وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك وانه انما يستحب
ذلك اذا كان في غير صلاة فانه لما تكلم على الحكاية في الصلاة وذكر قول ابن حبيب انه يحكيه الى
[illegible] فعل وقول سحنون انه لا يحكيه فيها قال في توجيه القولين فيتعلق ابن حبيب بعموم الحد
يث ويتعلق سحنون بمنافيه وان فيه ثم صلوا علي وسلوا الله لي الخ ثم قال وانما يستحب ذلك خا
رج الصلاة فدل على ان الحديث انما يعني في غير ذلك الحال ه وقال ابن عسكر في عمدته ويستحب
لسامع الاذان حكايته لمنتهى الشهادتين ويعوض الحوقلة على الحيعلة ويقول اذا فرغ المو
ذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ءات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ه وقال [illegible] وينبغي لسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال من الله له الوسيلة ثم يدعو بما يشاء ه وصرح الشافعية باستحباب ذلك
للمؤذن ايضا ولم ار من صرح به من المالكية وقال في مختصر الواضحة قال عبد الملك ويستحب الدعاء
عند الاذان وعند الاقامة فمما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع المؤذن يقول الله اكبر لبيك
داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته اللهم افضل علينا وقنا عذاب النار ثم يقول مثل
ما يقول وعن سعد بن ابي وقاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المؤذن

فيقال فقل ما يقول ثم يقول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا غفر الله له وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع الأذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على سيدنا محمد عبد
ك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له الشفاعة وفي عارضته أنها
كانت إذا سمعت المؤذن قالت تشهدت وأرمقت وأيقنت وصرفت وأجبت داعي الله و
كفيت من أبى أن يجيبه هـ **فائدة** قال في الإكمال في قوله حلت له الشفاعة يحتمل أن
يكون هذا مخصوص بمن فعل ما قصد عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته
بإخلاص وصدق نية وكان بعض من أخبرناه من المحققين يقول هذا ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه
بذلك إجلالا لمكانه وحبا فيه لا لمن قصد بذلك ودعائه مجرد الثواب أو رجاء الإجابة لدعائه
بصلاته عليه والحظ لنفسه وهذا عندي فيه نظر هـ وقال في النوادر دعا ابن حبيب والدعاء
حينئذ حتى بركته وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن هـ **السابع**
ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ من قال حين يسمع المؤذن أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبسيد
نا محمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه وفي رواية من قال حين يسمع
المؤذن وأنا أشهد ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر **قلت** وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك في الجزء الذي سميته بتعريف القلوب
بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب وبين النووي رحمه الله في شرح مسلم وفي الأذكار
أنه يقول رضيت بالله ربا إلى آخره بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله وقوله وبمحمد
رسولا كذا في رواية مسلم وفيه أيضا تقديم وبمحمد رسولا على قوله وبالإسلام دينا وفي روا
ية ابن ماجة تقديم قوله وبالإسلام دينا وقال فيه وبمحمد نبيا قال بعض شيوخ شيوخنا
فينبغي أن يجمع بينهما فيقول وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا قلت وقد ذكر
النووي نحو ذلك في الأذكار لما تكلم في أذكار الصباح والمساء فقال ووقع في رواية أبي داود وغيره
وبمحمد رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول نبيا ورسولا
ولو اقتصر على أحدهما لكان عاملا بالحديث هـ **قلت** وينبغي أن يقول في مرة أشهد
وفي مرة وأنا أشهد ليعمل بجميع الروايات **الثامن** زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد
قوله

قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث
المشتهرة على الألسنة لم أره في شيء من الروايات قال وكأن من زادها اغتر بما وقع في بعض
نسخ الشفا في الحديث المشار إليه للقاضي زيادة في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير
إلى الشك فيها ولم أرها في غير نسخ الشفا بل عقد لها في الشفا فصلا بعد آخر ولم
يذكر فيه هذه الزيادة فيجاء وهو دليل لغلطها هـ **قلت** يشير إلى قوله فصل في تفضيله بالجنة
بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة هـ وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج
ووقع في الشرح والروضة والمحرر وغيرها والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لهما في كتب
المحدثين **التاسع** المراد بالدعوة التامة الأذان ووصفها الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله
ويدعى بها إلى عبادته وقوله والصلاة القائمة أي الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة
أصلها ما يتوصل به إلى الشيء وقد فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة وذكر أنه
مع علمه بعظم أنه مسهما بأنها فيشان في أعلى عليين أحدهما ملك لزلفة يسعى له
يسكنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها سيد
نا إبراهيم وآله عليه الصلاة والسلام والمقام المحمود هو مقام الشفاعة وقوله الذي وعدته
بدأ من قوله مقاما محمودا لا نعتا على رواية التنكير ونعتا على رواية التعريف وقوله
في الحديث وارجوا أن أكون أنا هو قال القرطبي قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه ولكن مع
ذلك لا بد من الدعاء له فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه
يرجع ذلك بنيل الأجور ووجوب الشفاعة وقوله في الحديث حلت له الشفاعة قال
في الإكمال قال المهلب معناه حلت عليه غشيته وحلت عليه والصواب أن يكون حلت
بمعنى وجبت قال أهل اللغة حل يحل وجب وحل يحل نزل هـ وحل العذاب يحل بالكسر
أي وجب ويحل بالضم نزل ومنه فيحل عليكم غضبي هـ وقال القرطبي فكان ثبوت
الشفاعة لازمة له لما انفصل عنه ولذلك عداه بعلى هـ وقال في بعض الروايات حلت
له الشفاعة كما تقدم والله أعلم **العاشر** قال في مختصر الواضحة قال عبد الملك ويستحب
للمؤذن أن يركع ركعتين على إثر أذانه وليس بلازم وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال الركعتان من سنة الأذان إلا في أذان المغرب
قال فضل قال أبو القاسم سمعنا مالكا يقول أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن
المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة قال مالك ولا يعجبني هذا من العمل هـ وقال في النوادر

عن المختصر والركوع بإثر الأذان واسع قال ابن حبيب يستحب أن يركع بإثر الأذان إلا في
المغرب. وقاله ابن شعبان هـ هذا في غير المؤذن وأما من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع
عند الأذان أن يجعل ذلك سنة وأما إن صادف ذلك دخوله المسجد أو تنفله فلا قال في مختصر
الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة
وغيرها هـ وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان والمراد
به الأذان الأول كما قاله الشراح في الكبير والبساطي والأقفهسي وقال الشارح في
الكبير قال الأجهوري والمالكية خشية أن يعتقد أنه فريضة فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا
بأس به إذا لم يجعله استنانا وقال في المدخل وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد
الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف لأنهم كانوا على قسمين فمنهم من كان
يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر ومنهم من كان يركع ويجلس
حتى يصلي ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عا
دة بعد الأذان والكلام في ذلك والله أعلم [السادس عشر] قال في الطراز ويجوز الكلام
والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن
وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد هـ وقوله ولو متنفلا للمعتمد يعني أن الحكاية
مستحبة ولو كان الحاكي متنفلا وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية ويفهم من هذا مذهب المدونة
وهو المشهور وعن مالك يحكيه فيهما وقاله ابن وهب وابن حبيب قال في مختصر الوقار
لأنه تهليل وتكبير وذكر لله وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانا وقال سحنون
لا يحكيه فيهما [تنبيهات] الأول إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنه يحكيه إلى
التشهدين ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قاله في الطراز إذا قلنا يحكي
مع الأذان ويحكيه في النافلة فذلك في غير الصلاة فإن حكاه في الصلاة فعل ما يفعل مخالف
فيه فقيل تفسد صلاته عند ابن القاسم في نكتته وقال الأصيلي لا تفسد لأنه متأول ومقتضى أصل
المذهب بطلان صلاته لأنه تكلم فيها بما لم يشرع جنسه فيها ولا يعود إلى إصلاحها ولا
ينفعه جهله والجاهل والعامد في أمر الصلاة سواء هـ فإن قيل كلام صاحب الطراز يدل
على أن الممنوع هو حكاية الحيعلة بلفظها بدليل أنه حكى البطلان في صلاته ولم يحكه
أن يقال يبطلان مع قوله في صلاته لا حول ولا قوة إلا بالله لأنه ذكر فالجواب أن أول

كلامه

كلامه يدل على ما قلناه لأن المطلوب في حكاية لفظ الحيعلة عوضها قال تركك أن يأتي
بها بالحوقلة ولم أر من قال يحكيها بلفظها وأيضا فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر
والقرافي يدل على ما قلناه قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة وإذا قلنا إنه يحكيه
في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر التشهدين ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فإنه يتكلف
وهذا إذا كان عمدا أو على التأويل فلا يبطل والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم
العمد أو النسيان وقال في الجواهر ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز التشهد ولو قال حي على الصلاة
حي على الصلاة فقال الأصيلي لا تبطل وحكى عبد الحق عن بعض المذهب أنها تبطل
وأنه كالمتكلم وحكى ذلك عن القابسي أبي الحسن هـ وقال القرافي إذا قلنا يحكيه في الفرض أو
النفل أو في النفل فقط فلا يتجاوز التشهد فلو قال حي على الصلاة ثم ذكر القولين وعلم
من كلام ابن بشير أن العامد المتأول تبطل صلاته بلا خلاف وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه
كالعامد كما تقدم في كلام صاحب الطراز [الثاني] إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أنه لا
يحكيه وكذا قاله في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن
السلام بعد فراغه هـ وجزم به في الذخيرة فقال قال في الطراز إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه
بعد فراغها هـ والله أعلم [الثالث] عارضنا هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف
فإن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين وفرق عبد الحق في نكته بين
الكتاب فإن صلاة الجنازة فرض كفاية فلم ينبغ له أن يدخل بنفسه في عمل لا يتوجه
إليه بعينه وحكاية المؤذن تلزم كل واحد في خاصته وبأن الحكاية ذكر وهو مما يختص ما
يفعله في صلاته وصلاة الجنازة لا يجتمعان حتى يكره للمعتكف فيه وبأن الحكاية أمر قريب
يسير وأمر الجنازة طويل للاشتغال فيه بالمعنى مع الشيخ أبي الحسن وعارضها الشيخ أبو
الحسن هذه المسألة أيضا بقوله في المدونة أن المصلي إذا عطس لا يحمد الله فإن فعل ففي
نفسه وقال انظر ما الفرق بينهما ونقله ابن ناجي ولم يذكروا له جوابا فتأمله [الرابع]
قال المشذالي في حاشية المدونة قال ابن المنير في شرح البخاري إذا قلنا يحكي في الفرض
فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها وقراءة لها فهل يشرع له أن يقول فيتلو أولا والكلام
لا لأن ما أذن لتلك الصلاة وقد أتى بالكمال فلا معنى لطلب العوض ممن قرأه بالمعوض
قال المشذالي قلنا الأظهر ضعف هذا التعليل لأن الإجابة إنما شرعت للإجابة لكن هـ قلت
هذا جار على الخلاف الذي ذكره ابن ناجي عن الشاذلي في المؤذن هل يحكي مؤذنا غيره أم لا والله أعلم

قوله وأذان فذ إن سافر منتهى العبد الفصيح والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث
عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له إني أراك تحب الغنم والبا
دية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **تنبيهان** الأول ذكر
المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك إنما
هو من قول أبي سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ وهو كذلك
في صحيح البخاري وغيره وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا وأسنده
النسائي وغيره **الثاني** ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي
حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم
الخ وتعقبهم ابن الصلاح وقال هذا وهم ونحن نعلم أنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه
وهو عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضا النووي وقال هذا الحديث مما غلط فيه الفقهاء حتى
الماوردي والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل هذا الكلام
لأبي سعيد وغيره والغلط والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب الحديث وذكر
اللفظ السابق قال ابن حجر في فتح الباري وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ما ذكر فقال ابن حجر ولا يخفى
بعده وذكر نحو ذلك في البدر المنير **قلت** ووقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهم من المالكية
في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية **الثالث** قوله مدى صوت
المؤذن بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء والمعنى لا يسمع غاية صوته إلى
آخره قال ابن حجر قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد
عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى وقوله
يشهد له ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها ورأيت في حاشية نسخة من الموطأ
عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة قال ابن حجر والسر في هذه الشهادة مع
أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا

من توجيه

من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله ابن المنير وقال غيره المراد من هذه الشهادة
اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما
فكذلك يكرم بالشهادة آخرين هـ وفي حديث آخر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس رواه أبو داود ورواه النسائي المؤذن يغفر له مد صوته فعلى رواية مدى صوته
يكون منصوبا على الظرفية وعلى رواية مد صوته يكون مرفوعا على النيابة والمعنى أن ذنوبه لو
كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد
له الرحمة بقدر مد الأذان وقال الخطابي المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى
وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت **الرابع** قوله إن صلى
المراد كونه في فلاة من الأرض والأشبه أن شرط السماع حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة واللخمي
التنبيه الخامس وقوله فذ يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان والمعروف كذلك فإن كانت
الجماعة تنتظر حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة وأما إن كانت لا تنتظر فالظاهر
أنه مستحب ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفذ فإن لم يكن سنة وعليه فالأذان للجماعة وهذا
نحو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس قال المازري في شرح التلقين وأما المنفرد
والجماعة لا يقتفون الإعلام غيرهم وهم بالحضر فاختلف هل يستحب لهم الأذان لأنه ذكر وفيه
إظهار شعار الإسلام أو لا يستحب ذلك لهم لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى الصلاة الجما
عة وهؤلاء لا يدعون أحدا ثم قال وأما المسافر فيستحب فيه وإن كان فذا هـ وقال ابن بشير
واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا وذكر حديث الموطأ وقال ابن شاس
واستحب المتأخرون للمسافر الأذان وإن كان منفردا لحديث أبي سعيد فإن قيل هل هذا على
طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب
لهم الأذان **قلت** أما على طريقتهم فلا إشكال في استحبابه وإنما الكلام على الطريقة التي
مشى عليها المصنف أنه لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها فالذي يظهر أن ذلك في الحضر وأما
في السفر فالظاهر أن ذلك مستحب أما أولا فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم وفي كلامه
ميل إلى عموم الأذان إذا لم تطلب الجماعة غيرها وأيضا فلم يحكوا في ذلك خلافا كما حكوا في مسألة
الجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر وأما ثانيا فلا يحتمل أن يكون أحد في باديتهم يواريه عنهم جبل
أو تل أو طريق فإذا سمع الأذان أتى إليه فصلى معهم وأما ثالثا فلأن حديث أبي سعيد
شامل للجماعة أيضا ولأن العلة التي ذكر وهي في الفذ موجودة في الجماعة فإن القرافي ذكر أن

الغير في السفر في موضع يقصد فيه إظهار شعائر الإسلام فيشرع له إظهارها وهم أبدا المسلمين
نفعهم فيحتاج للأذان في نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته هـ قلت
وهذا موجود في حق الجماعة بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة أوكد لأنه يعلم من بهم تمكنا
منه فيحتاج كونه من العدو وإذا سمع الأذان أمن على نفسه ومفهوم قوله أن يسلم أنه لا
يستحب له الأذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله للجماعة لم تطلب الخامسة عزى ابن بشير
وابن عبد السلام وابن الحاجب استحباب ذلك للمسافر كما تقدم وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص
لمالك وابن حبيب ونصه واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن يطلب كما ورد فيه
معر وابن بشير وابن الحاجب استقرائية للمنفرد المسافر كما تقدم فقول هـ قوله للجماعة لم تطلب
غيرها على المختار قال ابن بشير وأما الغير الجماعات المجتمعون بموضع ولا يريدون
دعاء غيرهم إلى الصلاة كمن في المسجد لقضاء أمرها أن الأذان مستحب والثاني أنهم لا يؤذنون
وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين وليس كذلك بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر
به الأئمة وفي مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن والذي لا ينبغي عندنا إرادته لا سيما إن كان
من ضمن المسائل وهو نص كلام اللخمي الرابع المختلف فيه فقيل هو مستحب أم لا أذان
الغير في غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم فقال مرة الأذان حسن وفي مختصر
ما ليس في المختصر قال لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرا وقاله
ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد قال فلا أذان لهم إلا المسافر وقاله
ابن المسيب وقال مالك فإن أذن فحسن وهذا هو الصواب لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب
وإذا كان كذلك لم يكن للأذان الفذ وجه وحسن في المساجد لما جاء فيه أنه يصلي خلفه صفان في معنى
الجماعة هـ فهذا هو الذي اختار ابن الملك بقوله على المختار وآخر كلام اللخمي يدل على أن اختياره عدم
الأذان إنما هو في حق الفذ لا كما أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ
وعلى ذلك فهم الشيوخ والله أعلم قال ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان
عليهم مالك إن أذنوا فحسن وعزاه للأئمة فقال اللخمي والمازري خلافا ورده ابن بشير بحمل نفيه
على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر وروى أبو عمر وللراهب لعذر تركه هـ وقال في مختصر
الواضحة وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية فالإقامة تجزئه ولا يستحب له الأذان
إلا المسافر أو الرجل الواحد في الفلوات من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل
كان أو نهار وقد استحب ذلك مالك وأهل العلم هـ تنبيه فهم من كلام المؤلف أن الأذان لا يستحب

للفذ

للفذ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها وإذا قلنا لا يستحب فقيل هو مكروه أو مباح
ظاهر كلامهم أن الأولى تركه قال في الطراز في شرح لنفي الأذان إلا في مسجد الجماعة ومساجد القبائل
قال ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد لا أذان لهم إلا المسافر وقاله ابن المسيب
ومالك فإن أقام فحسن وقال صاحب القوانين الأذان سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقيل
خمسة أنواع واجب وهو أذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو أذان المرأة
وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء ومكروه وهو الأذان للنوافل والفوائت وأجازه للفوائت ابن حنبل
وأبو حنيفة ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب هـ قوله وجاز أعمى قال في المدونة وجاز أذان
الأعمى وإمامته ولفظ الأم كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما قال صاحب الطراز قال
مالك وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى يعني ابن أم مكتوم ولا يختلف في جوازه إذا كان
من أهل الثقة والأمانة إلا أنه لا يرجع في الوقت إلا ما يقع في نفسه دون أن يستفهم من يثق به
وينبغي أعمى قال أشهب في المجموعة الأعمى أجوز إذا كان عنده وإمامته من العبد إذا سدد الوقت
والقبلة ثم العبد إذا كان رضى ثم الأعرابي إذا كان رضى ثم ولد الزنى وكل جائز هـ ونقله في الجمع
ولفظه وفضله أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة وفضل العبد إذا كان رضى على الأعرابي
والأعرابي إذا كان رضى على ولد الزنى ونقل صاحب النوادر كلام أشهب وزاد في آخره وكل جائز
ولا بأس به مؤذنا أو إماما هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة والمراد بالأذان الأعمى إذا كان تابعا
للأذان غيره أو معه من يثق به أن الوقت حضر وكان شيخنا يحكي أنه كان يحيا مع الغير وإن صاحب
الوقت أعمى وكان لا يخطئ وذكر أنه يشم طلوع الفجر رائحة هـ وسمعت شيخي أبا الربيع يحكي
عن بعض أئمة الشافعية بمكة أنه كان يقول إنه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى وقال في مختصر
الواضحة ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى والأقطع والأعرج وذو العيب في جسده إذا لم يكن عيبا
في دينه هـ والله أعلم قوله وتعدده يعني أن تعدد المؤذنين جائز قال في المدونة ولا بأس
بأن يتخذ مؤذنين أو ثلاثة أو أكثر للمسجد وأمر في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس قال ابن ناجي
قال المغربي في الكلام تجوز ومسامحة إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس
كذلك قال ابن ناجي ليس فيه تجوز لأن المسجد هو المعد لصلاة الجماعة وذلك متأت في كل ما ذكر
نعم في قوله وفي الحرس يوهم أنه خارج عن البر والبحر وليس كذلك هـ واعلم أن غالب عبارة أهل
المذهب كعبارة المص أن تعدد المؤذنين جائز ولكن استند للإجماع لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله
عليه وسلم وفي زمان الخلفاء بعده تشعر بأن ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فإنه قال

في صلاة الصبح وقد ذهب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح اذانا قبل طلوع الفجر واذا
لا عند طلوع الفجر وبسياقه اختصار كلامه ما يدل على ان ذلك مطلوب والله اعلم ج ع وهل يتعدد هم
من ظاهر لفظ التهذيب المتقدم انه لا حرج في ذلك واعترضه صاحب الطراز بان لفظ الام قلت
لابن القاسم رايت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين او ثلاثة او اربعة هل يجوز ذلك
قال لا باس بذلك عندي قلت هل تحفظه عن مالك قال نعم قال لا باس به قال وسئل مالك عن
القوم يكونون في السفر او مسافرين في الحرس او في المركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا باس
بذلك قال وهذا الذي ذكره في الكتاب وذكر عبد الوهاب في اشرافه عن الشافعي انه لا يجيز
الا اربعة وهذا الذي قاله حكاه صاحب الايضاح وانكره ابن الصباغ من الشافعية وقال لم يذكره
غيره من اصحابنا قال وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بلا عدد كان الا انه لا يستحب ان ينقص
من اثنين وقال ابن حبيب رايت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في
اركان المساجد كل واحد لا يقتدي باذان صاحبه وذلك يفيد انهم كانوا لا يعدون العدد الذي
كما نقله عن الشافعي هـ ولعله في مختصر الواضحة ولا باس ان يؤذن النفر في المسجد الواحد وقد
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابو محذورة وسعد القرظ وعبد الله بن ام مكتوم
قال عبد الملك وقد رايت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر ورايتهم يؤذنون في اركان المسجد
في كل ركن مؤذنون يبتدئون في الاذان معا الا ان كل واحد منهم في اذانه نفسه واما اذانهم
واحدا بعد واحد فمثل ما عندنا ببلدنا فلا باس ان يؤذن الخمسة الى العشرة ونحو ذلك في الظهر
والعشاء والصبح لان وقتها واسع وفي العصر نحو الثلاثة الى الخمسة لان وقتها ليس بواسع
واما المغرب فلا يؤذن لها الا واحد لضيق وقتها هـ وذكر ابو اسحاق التونسي كان المذهب فقال
ل وما وقته واسع كالصبح والظهر والعشاء فجائز ان يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة
والعشرة وفي العصر مثل الثلاثة الى الخمسة لان وقتها ليس بواسع ولا يؤذن في المغرب الا واحد
بل يدا واحدا عنه في وقت واحد هـ وسيأتي في كلام صاحب المدخل مخالفة لذلك والله اعلم قوله وترتيبهم
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه يعني انه اذا تعدد المؤذنون فيجوز ان يترتبوا واحدا بعد
واحد الا في المغرب لما تقدم ويجوز ان يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها وظاهر كلام المص
ان ترتيبهم وجمعهم سواء وقال صاحب المدخل السنة التي تبادر ونص والسنة المتقدمة في الاذان
ان يؤذنوا واحدا بعد واحد في الصلوات التي اوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من عشرة الى خمسة
عشر وفي العصر من ثلاثة الى خمسة وفي العشاء كذلك وفي الصبح يؤذنون لها على المشهور

من

من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن الا واحد
لضيق الامر كثر المؤذنون وزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا ان يخرج
الوقت ولم يسعهم الجميع ان اذنوا واحدا بعد واحد فلمن سبق منهم كان اولى فان استووا فيه فانهم
يؤذنون جميعا قال علماؤنا ومن شرط ذلك ان يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير ان يمشي على صوت
غيره وكذلك الحكم في مذهب الشافعي وذكر كلام الروضة ثم قال واذا رفع جماعة على صوت واحد من
البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع في الاذان وغيرهم متغير وفي الاذان اكثر لانه
من اكبر اعلام الدين وفي الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت
وهو المطلوب في الاذان خفي امره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم انه لا ياتي
بالاذان كله لانه لا بد ان ينقطع نفسه بحيث غيره قد سبقه فيحتاج الى ان يمشي على صوت من تقدمه فيترك
ما فاته واول من احدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك وانظر الى حكمة الشرع
في الاذان واحدا بعد واحد كيف عم بركته الامة لانه ورد في الحديث ان من حكاه فله اجر مثله فلو كان
المؤذن واحدا لفاتت هذه الفضيلة كثيرا من الامة لان المكلف قد يكون فاعلا لقضاء حاجته او
مشتغلا او في اكله او شربه او نومه الى غير ذلك من الاعذار ولو كانوا جماعة يؤذنون في مرة واحدة
لفاتتهم حكايته فاذا اذنوا على الترتيب الشارع بها حكاه لمن عذره حكاية الاول ادرك الثاني
او الثالث ويكون الناس على علم من الوقت اذ اعلمهم المؤذن الاول والثاني والثالث الى الاخير الذي
عند اخر اذانه هـ وظاهر ما نقله النوادر عن ابن حبيب التخيير كما في كلام المص ومقتضاه انهم اذا تعددوا
وتنازعوا قدم من سبق هذا عند تشاحهم ولا يقدم الا بفضل قال ابن ناجي في شرح المدونة
قلت تشاح المؤذنون قدم الاولى فان تساووا اقرع بينهم هـ مجموعا من مواضع وبعضها
بالمعنى فيؤخذ منه ان تعدد المؤذنين وترتيبهم اولى من الاقتصار على واحد ومن جمعهم في اذان
واحد وهذا ما عندنا به تنبيهات الاول تقدم انهم لا يترتبون في المغرب وكذلك اذا خاف
مواخر وجه الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل وتقدم في كلام صاحب المدخل اشارة الى
ذلك الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم ان الامر في المغرب كما تقدم ولو قلنا ان وقتها
ممتد احتياطا الثالث قال في الطراز وهل يفصل بين الاذان والاقامة اما في غير المغرب
فالاذان مقدم على الاقامة وهو قبل اخبة عنه وبخلافه المغرب ولم يشترط مالك ان يكون بينهما
فصل وهو قول ابي حنيفة وقال صاحبه يفصل بينهما بجلسة وقدره بالجلسة بين الخطبتين
وقال الشافعي يفصل بينهما بركعتين خفيفتين هـ وقال في مختصر الواضحة ولا باس ان يلبث المؤذن

بعد أذانه للصبح شيئا يسيرا وإن يفصل في زوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس هـ وقال
في النوادر ومن المجموعة قال أشهب وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان لأن وقتها واحد
محدود ولا يفعل ذلك في غيرها فإن فعل أجزأهم وليؤخر الإقامة في غيرها لاجتماع الناس قوله وأقامه
غير من أذن ش نحوه في المدونة والأصل فيه عندنا حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بلالا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد وكرهه الشافعي لحديث أبي داود أيضا أن زياد بن الحارث
الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد قال أمرني عليه الصلاة والسلام أن أؤذن في صلاة
الصبح فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام إن أخا صداء قد أذن ومن أذن
فهو يقيم وصداء حي باليمن وجوابه أن حديث زياد بن الحارث قال الترمذي فيه إنه ضعيف وقال
النووي في تهذيب الأسماء واللغات وأما حديثنا الأول فحسن وأيضا فقد أجاب أصحابنا بأن حديث الصدائي
محمول على جواز تقديم الأعلم مراعاة لأن الصدائي كان قريب عهد بالإسلام فأراد عليه السلام
تأليفه قوله وحكاية قبله ش هكذا قال في المدونة أنه إن عجل بالحكاية قبله فلا بأس وكأنه
هي سواء كان في صلاة أو تلاوة أو مشتغل أو لم يكن قال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكر في
المدونة هو أحد الأقوال الثلاثة وروى علي أحب إلي بعده وقال الباجي إن كان في ذكر أو صلاة
وكان المؤذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه وإن كان في غير ذلك فالأحسن
بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية هـ ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار فقال وفيها إن
عجلها قبله فلا بأس وروى علي أحب إلي بعده الباجي إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني هـ وذكر صاحب الطراز رواية علي ثم قال والأول أفقه ووجهه بأن المقصود معقول
وهو الذكر والتمجيد وهذا المعنى حاصل والعمل بعقوبة هـ فرع فإن لم يحكه حتى فرغ من
أذانه قال الأقفهسي في شرح المختصر فله حكايته إن شاء وقاله في الذخيرة هـ قلت وهو يفهم
من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال وإذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالكلام أنه يحكيه بعد فراغه
وتقدم أنه جزم به في الذخيرة فقال إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغه هـ وهو أقوى
من كلام الأقفهسي لأنه جزم بطلب الحكاية وكلام الأقفهسي يقتضي التخيير وأيضا فتعليل صاحب
الطراز جواز التعجيل بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك ولا يقال يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا
فات ولو طال لأنا نقول لا شك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل فتأمله
والله أعلم قوله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها ش قال في المدونة في باب الأذان وتجوز الـ
إجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا وقال في كتاب الإجارة وكره مالك الإجارة في الحج وعلى

الإمامة

الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان ومن استأجر رجلا على أن يؤذن له ويقيم ويصلي بهم
جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة هـ وهذا أحد الأقوال الثلا
ثة وقال ابن حبيب لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على الإمامة في الصلاة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم
فيهما فيتحصل في الإجارة على الأذان قولان بالجواز والمنع وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة
أقوال بالجواز والمنع والثالث يجوز إن كان تبعا ويكره على الإمامة بانفرادها وظاهر كلام ابن حبيب
أن المنع على التحريم وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال حكى القاضي
روى علي لا بأس بها على الفرض لا النفل ابن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض زاد ابن ناجي فقال
فكأن العوض للبيع عنده ثم قال ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولا بجواز الإجارة لمن يعين داره
للصلاة فيها وما ذكره غير قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال فإن كان تكلف في ملازمة الصلاة
في موضع معين والقصد إليه يشق جازت الإجارة وإن كان لا مشقة في ذلك لم تجز وبلغ لعبد الحق أنه حكى
وهذا لأنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فيتحصل في حكمها في الفرض خمسة أقوال الجواز والكراهة
والتحريم وقول التفرقة بعين يجوز تبعا ورواية علي ونقل المازري في النفل الجواز والكراهة
هـ تنبيه هل الأول مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما
تقدم فيحمل قول المص وكره عليها على عمومه في الفرض والنفل لكن قال ابن يونس في كتاب الإجارة
قال ابن القاسم وهو غير في المكتوبة أشد كراهة هو وعن ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من
سماع أشهب للمدونة وجهه بأن الفريضة وإن كانت لازمة في مسجد بعينه فيلزمه من
رعاية أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الإجارة لفرط في بعضها والنافلة لا يلزم من
إحلالها الإجارة عليها أخف لأن الإجارة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة وإن كان في ذلك قربة
مثل ذلك الأذان وبناء المساجد هـ وقال ابن عرفة ابن يونس روى أشهب الاستئجار لقيام
رمضان مع وإن كان خلف معلى الإمام وروى ابن القاسم مكروه قال ابن عرفة قلت ومقتضاه
الحكم بالإجارة لأجل العمل وأجرة انعقادها لنا بأبي إسحق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء هـ
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ ومقتضاه الحكم بالأجرة وأجيبه أجرتي واعتل بأن المكروه لا يحكم
به القاضي هـ قلت وهذا غير ظاهر فإن الإجارة على الحج مكروهة وإن وقعت صحت ومضت ويقضى
لما صرح بذلك غير واحد وسيأتي في كلام عبد الحق أنه إذا عقدت الإجارة على الإمامة كما ذكر
ومع القاضي فيجمع من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإقامة وقال ابن يونس في كتاب
الإجارة بعد ما ذكر كلام المدونة المشار إليه بجواز الإجارة على الإقامة فيجعل بعض ذلك على الصلاة

ه الثالث اذا اجزنا الاجارة على الاذان والامامة معا ففي قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة
خاصة من سلس بول ونحوه قال ابن يونس في كتاب الصلاة اختلف فيها فقال المتأخرون فقيل
لا تسقط من الاجارة حصة الصلاة لانها تبع كمال العبد وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز
على الانفراد ويجوز اذا اجتمع وقيل تسقط حصة الصلاة لان الاجارة على الصلاة انما هي مكروهة
واذا لم تمنعه الذي ان ابن عبد الحكم يجيز الاجارة عليها كمال العبد وثمرة النخل لا تجوز اذا انفردا
بالاجماع ه وذكر ابن عرفة القولين وعزا الاول لبعض المتأخرين واحتجوا له بان من اشترى عبدا
له مال او نخلا مثمرا فاستحق مال العبد من يده واجيحت الثمرة فان ذلك لا يوجب حطا من الثمن
وعزا القول الثاني لعبد الحق وابن محرز واحتجوا له بان حلية السيف اذا كانت تبعا له وخلفة
الزرع المشترط كذا تبعا له فاستحقت الحلية او نقص بعض الخلفة او تخلف فانه يحط لها من
الثمن واجابوا عن الاول بان اشتراط مال العبد له لا للمبتاع فالمعاوضة وقعت على ان يبقى
مال العبد بيده وهذا قد فعله البايع ولم يبطل واما الثمرة فلانها مضمونة بالقبض فلا يكون
على البايع شيء فصار ذلك كبيعها بانفرادها فلذلك سقطت الجايحة لا للتبعية واحتج عبد الحق
بانه لو عقد على الامامة مفردة صح وكره بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها ومال العبد ه بالمعنى
مبسوطا ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك وزاد في مسألة مال العبد وقد قال بعض المتأخرين
الاحسن الحطيطة بقدر ما يعلم ان المشتري زاد لاجل المال فيما اشار على ما اذا تعذر على المرأة
شوارها فانه يسقط من الصداق قدر ما يعلم ان الزوج زاده لاجله مع ان الزوج لا يملك انتهى
عن قال المازري واعلم ان كون الاتباع مقصودة بالاغراض او مقطوع به بل نقول البيع قد يقع
عند [illegible] ابن [illegible] له متمتعا بحلية السيف التابعة له فانه يحرم بيعها بغيره بجنسها
ويجوز بنقد اه الرابع قال ابن عرفة قال ابن شاس للامام ان يستاجر على الاذان من بيت
المال واختلف في اجارة غيره وقال سحنون اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر وقال ابن رشد اذا كان
القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لانها اجرة لهم على عملهم قال ابن
عرفة ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الاجارة على الاذان انما كان اعطاه عمر
عليه من مال الله كما جرى للقضاة والولاة رزقا ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق
ه قلت الذي يظهر انه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب لان مراد ابن رشد
انه اشبه الاجارة لكونه اخذ في مقابلة عمل وقد قال ابن حبيب في الواضحة وما يأخذه القضاة
والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه ه قاله

منصفا

منصفا والله اعلم الخامس اذا لم يجد اهل الموضع من يؤذن الا بالاجرة فانهم يستاجرون من
يؤذن لهم قال الشيخ يوسف بن عمر وتكون اجرته على اهل الموضع كلهم وكذلك ان كان فيهم من لم
يبلغ او عاجز بذلك الموضع وهذا بخلاف اجارة التعليم فانها لا تجب الا على من له صبي ه السادس
اختلفوا في الاحباس الموقوفة على من يؤذن او يصلي فقيل انها اجارة وهذا هو الذي فهمه بعضهم
من اقوال المتقدمين وقيل انها اعانة ولا يدخلها الخلاف في الاجارة على الاذان والامامة قال ابن عرفة
وهو قول بعض شيوخ شيوخنا ثم رد على الاول بقوله قلت انما اقوال المتقدمين في استئجار الناظر
في احباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد ولعله فيما حبس ليستاجر من غلته لذلك
واحباس زماننا ليست كذلك انما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة وهذا كاختلافهم في ان امام مسجد
لو [illegible] عليه ملك امامه فقال ابن العطار وغيره من المتقدمين يحاص المسجد اكراء مثله قبل [illegible]
العرصة [illegible] بعض القرويين وقال [illegible] زوجة الامير وقال بعض شيوخنا
لو كانت احباس المساجد على وجه الاجارة امتنع تاخير الاجل قال ابن عرفة للمخالف نفي
اللزوم ه كلام ابن عرفة ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال بعده واستمرت الفتوى من كل اشياخ
القرويين وغيرهم بجواز اخذ من يصلي او يؤذن من الاحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم
لان ذلك من انتفاء اعانة او الضرورة الاخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد وقد ورد الشيخ ابو عبد
الله الركراكي يصلي بتونس فلم يصل خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة يعني ابن عرفة قال وكان اماما
بالجامع الزيتونة ولا خلاف عندي لاخذهم على الصلاة وراء وجود الخلاف شبهة وكان كل يلح
يرد عليها في [illegible] ولا يصلي الا خلف من لا يأخذ شيئا [illegible] وقد نفعنا الله ببركاته قد
ه وذكر البرزلي انه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة انكر ذلك ابن عرفة وعرض به في ابيات قال
وقلت له [illegible] فقال البرزلي ثم اجتمعت به [illegible] بالاسكندرية
فقلت [illegible] الامامة [illegible] واعتقد انه احل لي من اخذ من بيت المال
اذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه لان المستحق ذلك [illegible] فيعد كذا الاخذ
بخلاف العموم لكونه [illegible] المسلمين [illegible] الناس ضعف الخراج [illegible]
منه والنذر [illegible] على الاقتصار [illegible] واضعف وهو اعانة على الحج
لا على معنى الاجر وقد اجرى السلف [illegible] من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولا
[illegible] الامة باهوائهم [illegible]
لا [illegible] هذه التسمية ه والابيات التي اشار اليها البرزلي ذكرها في اول كتابه فانه

لمن تكلم على أخذ الأجرة على الفتوى استشهد إلى ذكر هذه المسألة ثم ذكر عن شيخه
ابن عرفة أنه تشنع على الدكالي فقيه ورد الديار المصرية ووجه على هذه الكيفية فقال ذكرهم
فيه ببلادنا تقشفه فبعثنا حتى اجتمعنا به فسمعنا قصره وحبه للفائدة ثم ذكر الأبيات وردت
في بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعثنا بالأبيات إلى إلى بلاد المصرية في حدود الستين
وسبع مائة وهي هذه ؛ يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم ؛ تنبهوا لسؤال معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ؛ أقواله أنه بالحق قد عدلا ؛ بتركه الجمع والجمعات قد علموا ؛
وشرط الإيجاب حتم الكل قد حصلا ؛ إن كان شاهدكم التقوى فقد تركت ؛ فقد باء بالفسق حقا عند
ما عدلا ؛ وإن يكن عكسه فالإثم منعكس ؛ فحاكم حق وكفى بالحق معتدلا ؛ في فتية
من ابن زيد وكن بالهدى معتزلا فأجاب بعض المصريين

فإن كان من شيم الأبرار أن يرموا ؛ بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا ؛ لا لا ولا ليس
إذ مازج والفلا ؛ كسموه من مسقاته ويأتيهم [illegible] ؛ الفقيه قد قال في المنهاج
صاحبه ؛ يسوغ ذا لمن قد يختشي خللا ؛ كذا الفقيه أبو عمر أن تسوغه ؛
لمن تحمل خوفا وافتتن عملا ؛ وقال فيه أبو بكر إذا قبضت ؛ عدالة المرء فليترك
وما عملا ؛ وقد روينا عن أبي القاسم العتقي ؛ فيما أخصه كلا ما أوضح السبلا ؛
فلان [illegible] دانا [illegible] أن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا ؛ نعم وقد كان في الإلغا
منزلة من جانب الجمع والجمعات معتزلا ؛ كمالك غير مبد فيه معذرة ؛ إلى الممات
ولم يظلم وما عزلا ؛ هذا وأن الزاهد أن منتفخ ؛ أخذ الإمامة أجرا منه تغلا ؛ وهب
أنك راد حله فترى أن ؛ فما احتجاجك أولى بالصواب ولا ... ثم قال البرزلي في أول
كتابه وعندي أن كلا منهما حكى لما يقتضيه حاله فإن الدكالي كان بعيدا عن الدنيا وزاهدا
فيها فالمناسب ذلك [illegible] في غاية البعد عن الآخرة وكان يستنبط الدنيا على الآخرة
وأنتم نعم العون على ذلك كما في مسلم فالتنسب منه جملة كثيرة وأخرج حقيقا للآخرة
فقعد أنه يترك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم السابع
الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة قال في رسم الصلاة الثاني من سماع
أشهب وسئل عن الصلاة خلف من يستأجر لقيام رمضان يؤم الناس فقال لا يكون
بذلك بأس إن كان بأسا عليه فقال ابن رشد وهذا كما قال لأنه لا بأس بالصلاة خلف
من استؤجر لقيام رمضان لأن الإجارة لم تثبت عليه حراما فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته
وإنما

وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل والذكر أمامه من فعل ما تركه أفضل كما لا يذكر الإمامة
من ترك ما فعله أفضل من النوافل قوله وسلام عليه كملب قال في المدونة ويكره السلام
على الملبي قال ابن يونس وكذلك المؤذن قاله في غير المدونة ونقلها أبو الحسن وابن ناجي وقال صاحب
الطراز وأما السلام على المؤذن فالمذهب منعه وقال التونسي على القول بأنه يرد إشارة يجوز السلام
عليه كالمصلي هـ وينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة والفرق بين الصلاة والأذان في جواز
السلام على المصلي وكراهته على المؤذن أنه لما جاز للمصلي أن يرد إشارة جاز السلام عليه والمؤذن
والملبي لا يردان إشارة فكره السلام عليهما وإنما أبيح للمصلي أن يرد إشارة ولم يجز ذلك للمؤذن
والملبي لأن الأذان عبادة ليس لها في النفوس وقع كالصلاة فلو أبيح فيها الرد إشارة لخطي
في الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا [illegible] فيها مع جواز الإشارة إلى
الكلام والملبي كذلك قاله في التوضيح وقال أبو الحسن عن ابن يونس لما كان الأذان لا يبطله
الكلام وإنما هو مكروه كان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم عليه أدخله
بسلامه في الكراهة فينبغي أن لا يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه وإذا غفل وسلم عليه عرفه
بأن لا يرد عليه لمنع الفاعل المبرأن الاستعمال لذلك قبل وقته ونقل عبد الحق أن بعض
الناس فرق في ذلك بأن الصلاة لما كان حتما لم يجعل معلنا الإشارة للمصلي عوضا من
الكلام والأذان والتلبية لا يجعل فيه [illegible] بعد الفراغ منه ذلك وإن كان هذا يعترض عليه
بمن كان في آخر صلاته هـ وقال ابن يونس في أول كلامه الفرق بين الأذان والصلاة أن الأصل
في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من سلم عليهم للعمل الذي هم فيه مخالفا السنة جواز
الرد بالإشارة في الصلاة وبقي الأذان على أصله هـ فائدة قال أبو الحسن الصغير
والذي يكره السلام عليهم خمسة الملبي والمؤذن وقاضي الحاجة والآكل والشارب هـ وقال
في المدخل قال علماؤنا رحمهم الله ثمانية أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق
جوابا الآكل والجالس لقضاء حاجة الإنسان والمؤذن والملبي وزاد بعضهم قارئ القرآن
ذكره في فصل آداب الأكل وقال القرطبي في سورة النساء ولا يسلم على من دخل الحمام وهو
كاشف العورة أو كان مشغولا في الحمام هـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة لم نقف
على أنه لا يسلم على الآكل هـ ونقل في باب السلام والاستئذان عن التادلي ما نصه قال ولا
يسلم على الشابة والآكل وقاضي الحاجة والملبي والمؤذن وأهل البدع والكافر وأهل المعاصي
ثم قال قلت وما ذكر من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب وكذلك أنكره شيخنا

ابو محمد لما سالته هل يبدا ام لا هـ قلت تقدم النقل عليه في كلام ابي الحسن وصاحب
المدخل ولم يذكروا المقيم وصرح به الشبيبي في شرح الرسالة فقال ولا يسلم على المؤذن والمقيم
ولا يردان على من سلم عليهما وقيل يردان اشارة وقيل يردان بعد الفراغ وقيل يردان كلاما
قاله ابن ابي حازم وابن مسلمة وقال اللخمي يرد بعد فراغه هـ ولا ينبغي ان يعزا الثالث خلافا
لما تقدم عن قول المد ولو باشارة لكن السلام وفي المسائل الملتقطة يكره السلام على الاكل
والملبي وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى المصلي وعلى المبتدع وعلى الشابة وعلى اليهود وعلى
النصارى وعلى القارئ وعلى اهل الباطل وعلى اهل اللهو حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج
هـ قلت وما ذكر من كراهة السلام على المصلي خلاف ما تقدم انه في فصل السهو وما ذكر
من كراهة السلام على اليهود والنصارى واهل البدع صرح به الجزولي في شرح قوله في الرسالة
ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام قال الجزولي وهذا على جهة الكراهة وكذلك اهل البدع
من الخوارج والمعتزلة والقدرية وكذلك اهل المعاصي واقتصار في السلام عليهم ومذهب مالك
انه لا ينبغي السلام عليهم زجرا لهم ثم اعترض على الشيخ ابي محمد في قوله فيمن يلعب بالشطرنج
انه لا باس ان يسلم عليهم ثم قال يريد في غير حال لعبه بها وقيل يكره السلام عليهم مطلقا
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة يريد بعد ان يقوم وفرغ من اللعب واما في حالة اللعب
فلا يجوز لانهم ملتبسون بمعصية ونقله ابن رشد في البيان قلت وهذا اذا لم يداوموا
عليها ولم يلتهوا بها عن الصلاة واما ان داوموا عليها او تركوا الصلاة لاجلها فتخرج
وفيهم من اهل المعاصي فيكره السلام عليهم واما قول الشيخ في الرسالة ويكره الجلو
س الى من يلعب بها والنظر اليهم وقال ابن ناجي الكراهة محمولة على التحريم يريد وفي د
في ذلك الجزولي وفي كلامه ميل الى حمل الكراهة على بابها واما السلام على الشابة فقال
العلامة الحطاب في شرح المختصر في كتاب اللباس ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة هـ وفي
الجزولي ولانه يكره السلام على الشابة وانه يجوز للشاب ان يسلم على المتجالة وللمتجالة ان
تسلم على الشاب وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي فائدة قال القرطبي في تفسير
سورة النساء مذهب مالك ان رد السلام على اهل الذمة غير واجب فيما روى عنه اشهب
وابن وهب هـ وقال الجزولي في شرح الرسالة في الرد عليهم قولان المشهور انه يجب
هـ قلت ويجمع بين ما قاله القرطبي والجزولي بان الرد غير واجب ولكنه جائز [illegible]
قال في الاكمال في كتاب الحج في ارسال ابن عباس الى ابي ايوب يسئله عن الغسل

قال

قال الرسول فجئته فسلمت عليه وهو يغتسل قال عياض فيه دليل على جواز السلام
على المتكلم والمتوضئ بخلاف من هو على الحدث والسلام عليه وهو فيه مكروه وهو في تلك الحال لانه
كان مستورا تنبيه هـ فهم من كلام ابن يونس المتقدم انه لا يرد المؤذن السلام يكمل
اذانه بسلامه ولكنه فعل مكروها والله اعلم قوله واقامة الراكب نص قال في المدونة ويؤذن
الراكب ولا يقيم الا نازلا وتقدم الكلام على الاذان راكبا قال ابن ناجي وما ذكر انه لا يقيم
الا نازلا هو المشهور وروى ابن وهب الجواز قائلا لان النزول عمل يسير فلم يكن فاصلا كاخذ
الثوب ونحوه هـ وذكر صاحب الطراز الروايتين وصوب الاولى ثم قال فان اقام راكبا ثم نزل
واحرم فلا شيء عليه لانه شغل اجزاء ذلك قوله او معيد لصلاته كالاذان نص يعني انه يكره اقامة
المعيد لصلاته وكذلك يكره اذان المعيد لصلاته والمراد من صلى تلك الصلاة سواء اذن لها او
لم يؤذن وسواء اراد اعادتها او لم يرد ذلك قال ابن الحاجب ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة
وهو نحو ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن اشهب ونص اللخمي عن اشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها
ويعيدون الاذان والاقامة ما لم يصلوا ونقل ابو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤذن لصلاة
من صلاها واذن لها وروى ابن وهب جواز اذانه لها اذنه بموضع ولم يصل به اخرى فنقل ابن
عبد السلام منعه عن اشهب وجوازه لبعض الاندلسيين وهم وقصور لعمومه نقل من
ذكر خلاف رواية ابن وهب قال ابن غازي يعني ان الوهم في نسبة المنع لاشهب والقصور لعمومه
نقل الاشياخ الثلاثة عنه الجواز والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب فنقل الجواز
من بعض الاندلسيين مع ان رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ثم الاقسام ثلاثة الاول اذن
لصلاة صلاها الثاني صلاها ولم يؤذن لها وقد تقدم كلام المص موافقا لاطلاق اللخمي
الثالث اذن لها ولم يصلها وحمل كلام المص عليه غير سديد لانه لمخالفته رواية ابن وهب
ومفهوم نقل الثلاثة عن اشهب وقول بعض الاندلسيين على جواز اذانه لها ثانيا والراجع
لعله مخالفه هـ فتدبره ونص كلام اللخمي اجاز مالك في سماع اشهب لمن اذن في مسجد ان يؤذن
في غيره ثم رجع الى مسجده فيصلي فيه قلت وكلام صاحب الطراز موافق لاطلاق اللخمي فانه جعل
المنع مرتبا على كونه صلى تلك الصلاة واما من اذن لصلاة ولم يصلها وتبع المص في التوضيح ابن
عبد السلام واما صاحب الطراز فذكر رواية ابن وهب بالجواز ولم يذكر غيرها الا انه قيده بذلك
بان يؤذن في غير المسجد الذي اذن فيه اولا قال فعلى هذا يجوز وانما الممتنع ان يؤذن في مسجد للصلاة
نفسها ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة لانه فرغ من اهله وحصل المقصود بذلك والاذان على اذان

لنفسه والأفراد لغيره فلم يشرع تجريدهما للصلوة الواحدة والجماعة الواحدة وتجزئة
الوضوء لما كان للإفراد لغيبته لم يشرع تجريده لتلك الصلاة هـ قلت وانظر إذا كان المسجد
واسعا وأذن في بعضه مؤذن ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة هل يجوز ذلك
أو يكره والظاهر الجواز والله أعلم وقال في النوادر قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن
لآخرين ويقيم فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم هـ قوله وشفع إقامة مفرده وثنى
تكبيرها لفرض وإن قضاء شر يعني أن الإقامة سنة والصلاة أعلم في عموم وجوبها وقال
ابن عبد السلام لم يذكروا فيه خلافا في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي
الأذان الإعادة في الوقت هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة قال في الإكمال روي عن مالك إعادة
الصلاة لمن تركها عمدا فحمله بعضهم على القول بوجوبها والبعض حمله إذ لو كانت واجبة لاستوى
فيها العمد والنسيان وكانت تشبه هنا قالوا إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا
يوثر في الصلاة هـ تنبيهان الأول هذا الذي ذكر إنما هو حكم الرجل وسيأتي حكم إقامة
المرأة وحكى صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة في حق المنفرد مستحبة فإنه
قال في توجيه عدم إعادة صلاة من تركها عمدا وقد ذكر قوله في الواضحة في المنفرد إن أقام
فحسن هـ وقال ابن بشير في أول كلامه والإطلاق في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال
ثم قال بعد ذلك وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقضية أداء أو ما يقضى
لأن حكمها في الجماعات آكد منه في الانفراد وحكمها في الرجال آكد منه على النساء هـ
وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في إقامة المنفرد وصرح المازري في شرح
التلقين بالخلاف في إقامة المنفرد وسيأتي لفظه إن شاء الله الثاني قال المازري في شرح
التلقين والإقامة آكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة ومن خواطب بها المنفرد والجماعة والأذان
ذان لم يخاطب به إلا الجماعة ومواضع الجماعات هاهنا أوكد مما خص به بعضهم قلت ولا إشكال
أنها من هذه الحيثية أوكد وأيضا فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمدا كما سيأتي إن شاء
الله ولا أعلم في صحة صلاة تارك الأذان خلافا وأيضا فقد حكي أن الأذان شعار الإسلام
وواجب في المصر على ما اختاره اللخمي وغيره وهو أكد والله أعلم وقوله مفردة وثنى تكبيرها
يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها
وآخرها فإنه مثنى وهذا هو المشهور وروى المصريون عن مالك أنه يشفع قد قامت الصلاة
هـ ولو شفع الإقامة غلطا فالمشهور أنها لا تجزئ ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء

ونقله

ونقله عن ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما وقد تقدم ذلك ج ع ومعنى صفة الإقامة أن تكون معربة
قال الشبيبي في شرح الرسالة وقيل مبنية هـ وقوله لفرض وإن قضاء يعني به أن الإقامة مسنونة
لكل فرض أداء كان أو قضاء وإن بعد ما يخف فوات الوقت بالإقامة قال في النوادر عن أشهب لو ذكروا
الظهر معا وقت بقي منه فخافوا إن أذنوا ويؤذنوها فليقيموا وليجمعوا قبل وإن خافوا فواتها بالإقامة
فالإقامة أحق وإن كان هكذا فصلوا ثم أيأهم في الوقت بغير إقامة أحب إلي من يؤذنوها ويقيموا
هـ ونقله في الطراز قال ووجهه بين فإن مراعاة الوقت فرض والإقامة فضل هـ مختصرا قوله وصحت
ولو تركت عمدا شر قال في المدونة ومن صلى بغير إقامة عامدا أجزأه وليستغفر الله العامد هـ
وأشار بلو إلى مقابل المشهور واختلف الشيوخ في نقله فقال ابن يونس قال مالك ومن صلى
بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه وليستغفر الله العامد وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن
زياد وابن نافع من ترك الإقامة عامدا فليعد صلاته وجه قول مالك أنها سنة منفصلة لا تقصر في
بعد ما دخل الصلاة فوجب أن لا تفسد بتركها ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة كالتشهد وطلب
الصلاة فتركها عمدا تعبث بالصلاة فوجب أن لا تجزئه هـ ولم يعز اللخمي إلا لابن كنانة
ونصه ومن ترك الإقامة عمدا أو سهوا أجزأته صلاته وقال ابن كنانة يعيد الصلاة إذا تركها
عمدا والأول أحسن هـ وقال ابن ناجي وعزاه ابن هارون للرواية جميع ما ذكر ابن يونس
والرواية ليحيى بن يحيى وابن عبد الحكم هـ قلت ولم يعزه في النوادر إلا لابن سحنون عن ابن
كنانة وقال ابن بشير ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لم تبطل صلاته وأما من أمر بالإقامة
فتركها فإن كان سهوا لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان المشهور أنها لا تبطل والشاذ
أنها تبطل وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا أتبطل بعيد علمه فتبطل عبادته أم لا بعد
كذلك لأنه عبث ما دخل في الترك فلا تبطل هـ وظاهر كلامه أنه يعيد الصلاة أبدا وكلام ابن يونس
كالصريح في ذلك وكلام ابن بشير صريح في ذلك وعزى صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن
كنانة وقال إنه يعيد في الوقت ونصه قال ابن القاسم سألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا
قال لا شيء عليه قلت فلو تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه وذكر ابن سحنون عن ابن
كنانة في العامد أنه يعيد الصلاة إذا كان في وقته والأول أصح ولا يعيد فيه خلاف وقد ذكرنا قوله
في الواضحة في المنفرد إن أقام فحسن وجوز جماعة من السلف الصلاة بترك الإقامة النخعي و
الشعبي وابن حنبل ولأن ما لا يوجب سجود السهو ولا إعادة لا يوجب عمده الإعادة كا
التسبيح واعتباره بالمرأة ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحك غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير

والوسط ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره ولم يبين
الاعادة هل هي في الوقت او ابدا ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غريب لانه لا يترك نقل
الخلاف خصوصا الذي في هذه الكتب المذكورة ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الاقامة وقال ابن
عبد السلام في قول ابن الحاجب والاقامة سنة لم يذكر فيه خلافا في المذهب وان وقع الخلاف الاستغفار
لتاركها ووقع فيها وفي الاذان الاعادة في الوقت اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ان ذكر
كلام ابن عبد السلام ولا اعرف عبد الحق ابن راشد عن ابن كنانة في الاقامة فقط اه قلت
قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي وجميعه تنبيهات الاول تحصل مما تقدم ان
في مقابل المشهور في غير امراضها لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم ان الا
عادة ابدا الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد ان الاعادة في الوقت وقال الشبيبي في
شرح الرسالة ولا اعادة عليه على المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل يعيد ابدا الثاني
علم مما تقدم انه لا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا لا في الوقت ولا غيره الثالث
تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي ان من ترك الاذان عامدا لا اعادة عليه
في الوقت ولا بعده وهو كذلك الا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالا
عادة في الوقت وهو غير معروف كما قال ابن ناجي نعم تقدم في اول الفصل في كلام ابن عرفة
ان الطبري روى عن مالك انه ان تركه اهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وان اشهب روى عن مالك
انه ان تركه مسافر عمدا اعاد صلاته وهذا خلاف المعروف من المذهب والله اعلم الرابع
قوله في المدونة وليستغفر الله قال في الذخيرة كيف يطلب لفظ الاستغفار المختص بالذنوب
في ترك السنن وتركها كلها لا يعد ذنبا واجاب بان الله سبحانه يحرم العبد من التقرب اليه بالنوا
فل والرغائب عقوبة له على ذنوبه ويصيبه على التقرب بسبب ما عنه لقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله فاما من اعطى واتقى الاية فان استغفر من ذنوبه عفي
له بفضل الله وامن حينئذ من الابتلاء بالمواخذة بالحرمان نقله ابن ناجي في شرح المدونة
عن ابن راشد وقال هكذا سمعناه من شيخنا القرافي قال ابن ناجي وكان شيخنا يعني البرزلي
لا يذهب الى هذا دون الاستدلال وينسبه لنفسه ولا يبعد ان يكون الاستغفار ادبا لتهاونه
بالسنة كقول ابن خويز منداد ترك السنة فسق وان تمالا عليه اهل بلد عوقبوا اه
والله اعلم وقال الزرقاني في حاشيته على المدونة جواب القرافي هنا ضعيف قال المشذالي
لا يحتاج لجواب لما زعم وقد ذكر غير القرافي الخامس تقدم في كلام صاحب الطراز ان من
تركها

تركها سهوا لا يسجد وهو كذلك الا قولا في الطراز فلو ظن ان ذلك النقص يوجب سجودا له فان كان
بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو وان سجد قبل السلام ففي مختصر الطليطلي انه يعيد الصلاة
لانه ادخل في صلب صلاته سجود السهو فيها ورواه لعيسى لانه من زاد في صلاته على وجه الجهل اه وذكر
القرافي في الذخيرة واسقط بعضه وصار فيه مشكلا وانه قال اذا سجد له بعد السلام فلا شيء عليه وقال
في مختصر الطليطلي يعيد وكلامه اوهم ان كلام الطليطلي فيما اذا سجد بعد السلام والذي تقدم وقد
نص العراقي في مسائل السهو على انه ان سجد بعد السلام فلا شيء عليه وان سجد قبل فقال في مختصر
الطليطلي يعيد الصلاة اه بالمعنى وقال ابن ناجي في شرح المدونة وما سجد لترك الاقامة
قبل السلام بطلت صلاته قاله الطليطلي وقبله ابن راشد وهو واضح اه السادس اذا انه
في اثناء الصلاة انه ترك الاقامة لم يقطع وكذلك لو تركها عمدا قاله في النوادر ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الاقامة جهلا حتى احرم فلا يقطع ولو انه بعد ما احرم اقام وصلى
بغير احرام وليستغفر الله قال صاحب الطراز يريد انه اقام ثم احرم بعد ذلك فيكون قد خرج
من الاحرام الاول بنيته وبكلامه المنافي للصلاة وهي حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلا
ة فان هذا الكلام ينافي الصلاة حتى ان المصلي لا يحكي فيه المؤذن ولو ان هذا لما احرم اقام بعد
احرامه وتمادى على حكم احرامه الاول لاعاد الصلاة اه ونقله في الذخيرة وهو ظاهر قوله وان اقامت
المراة سرا فحسن ش يعني ان المراة اذا صلت وحدها فان الاقامة في حقها حسنة اي مستحبة
وليست بسنة كما في حق الرجل واما اذا صلت مع الجماعة فتكتفي باقامتهم لما سياتي ذلك
في حق الرجل ايضا ولا يجوز ان تكون هي المقيمة للجماعة لان صوتها عورة والفصل السنة بان قال
متفق كما لا تفعل سنة الاذان باذانها قال في الطراز في شرح كلام المدونة الذي يدل انها
اقامت لنفسها لانها تقيم في المساجد للجماعة فاذا اقامت لنفسها فانها تقيم سرا لانه
سياتي ان المنفرد من الرجال يسر الاقامة وما ذكره المص من كون الاقامة في حق المراة حسنة
اي مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وليس على المراة اذان ولا اقامة وان
اقامت فحسن قال ابن ناجي في شرح المدونة المعروف من المذهب ان اقامتها حسنة
كما قال وروي في الطراز عدم استحبابها اذ لم يرو عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن
لا يقمن وقال ابن الحاجب والمراة كالرجل على المشهور قال ابن هارون وهو مشكل لانها
للرجل سنة مؤكدة وفي النساء مستحبة فلا يستويان وفي بعض النسخ وفي المراة حسن على
المشهور وقال هذا اشبه بما في الاصل وموافق لمذهب الكتاب اه قلت وعلى ما في بعض النسخ

شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح لانه جعل في المسألة ثلاثة اقوال فانه قال قوله
على المشهور هو قول ابن القاسم قال في الجلاب وليس على النساء اذان ولا اقامة قاله ابن عبد
الحكم وقال ابن القاسم ان اقمن فحسن وللشهب ثالثها بالكراهة ه قلت لم يحك صاحب الطراز
عن اشهب الكراهة وانما حمل كلامه على عدم الاستحباب قال في الطراز اختلف قول مالك في الا
قامة فمرة استحسنها ومرة لم يستحسنها قال في سماع اشهب ما سمعنا ذلك ه ورايت
الشبيبي في شرح الرسالة حكى ثلاثة اقوال كما فعل المصنف في التوضيح وعزى القول بالكراهة
لسماع اشهب وتبع الشارح في الكبير في جعل قول ابن عبد الحكم ثالثا وهو راجع لقول
ابن القاسم فيما يظهر لانه انما نفى اللزوم والاذان نفى الاستحباب فلا يكون ثالثا ه وما قاله
ظاهر وعلى ذلك فهم ابن عرفة لانه لم يجعل مقابل المشهور الكراهة وانما جعل مقابله عدم
الاستحباب ونصه وفيها لا اذان على امراة ولا اقامة وان اقامت فحسن وهو في الجلاب لابن عبد
الحكم ودون الطراز عدم استحسانها نقلا اذ لم يرو عن ازواجه صلى الله عليه وسلم ه قلت كلام
الشارح وابن عرفة يقتضي ان قول ابن القاسم وابن عبد الحكم متغايران وكلام ابن الحاجب
يدل على انهما متفقان كما نقل في التوضيح لانه حمل كلام ابن عبد الحكم على انه موافق
لكلام اشهب وليس ثالثا **تنبيهات الاول** الفرق بين الاذان والاقامة
حيث لم يطلب الاذان من المراة لانه شرع للاعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة والاقامة
شرعت للاعلام النفس والتاهب للصلاة فلذلك اختص الاذان بمن ذكر وشرعت الاقامة
للجميع **الثاني** اذا صلى الصبي لنفسه فانه يومر بالاقامة قاله في النوادر قال ابن الفا
نص عن مالك في المجموعة ان على الصبي لنفسه فليقم ونقله صاحب الطراز وابن عرفة **الثالث**
قوله سرا لم ار من صرح بتخصيص المراة بالسر بل ظاهر كلامهم ان المطلوب في اقامة المنفرد ان تكون
سرا قال في المدونة قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فليسر الاقامة في نفسه
قال ابن ناجي قال بعضهم لم يوجد لمالك خلافه وقبله ابن هارون وقال المغربي وظاهر الكتاب
ان الاسرار مطلوب واليه ذهب ابو عمران فانه قال مخافة ان يشوش على من عسى ان يكون قد
يصلي هناك واختار ابن يونس فيما يسمعه ان يسر الاقامة في نفسه وينبغي ان تكون هنا كالاذان
لما هو خير من تغيرهم بسكون ولفظ الاختصار البراذعي قال ابن الحاجب واسرار المنفرد حسن قال ابن
هارون كذا وقع في المدونة وفيه نظر للاحتمال ان يريد غير الاسرار وهو الجهر احسن كقول
ابي محمد عن اشهب احب الي رفع الصوت بالاقامة ولم يحفظ ابن عبد السلام بل قال لو

اختير

اختير فيها رفع الصوت لكان احسن لان المنفرد اذا سمع التثويب اذن ومن عرف الضبط
مطلوبة للاسماع في هذه الحال ه قلت ظاهر ان المذهب خلافه في اقامة المنفرد وبين الجهر
بها والاولى لم ار من صرح بذلك الى ما يفهم من كلام ابن عرفة فانه قال ابن المسيب وابن المنكدر يسر
ها العزي بنفسه الشيخ عن اشهب احب الي رفع الصوت بالاقامة ه وليس في كلام الشيخ في
ابي زيد في النوادر النص في ذلك بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن اشهب انما هو في الجماعة قيل للاشهب
ايؤذن على المنار او في سطح المسجد قال احب الي من الاذان ان اسمع القوم واحب الي في الاقا
مة ان تكون في صحن المسجد وفي. الامام وكل واسع واحب الي ان يرفع صوته بالاذان والاقامة
ه والعزالي يحكي صاحب الطراز لما تكلم على مسئلة المدونة في ذلك خلافا بل قال ان الاقامة شي
عند اهبة للصلوة ثم جرى مجرى الغسل لغسل الاحرام وغسل الجمعة فحسن ان يقال فيها
من اقام في المسجد بعد ما طلع اهله للحجر بذلك لما فيه من اللبسة والدلسة ولانه اذا سمع
ذلك منه من ادركه به الخروج عن راي الامام وعن ما عليه الجماعة وانه يتهم ان يصلي وحده
فتاملوه وقال الشبيبي في شرح الرسالة وصفة الاقامة ان تكون جهرا للجماعة سرا للفذ والفذ
اعلم **الرابع** قال اللخمي ومن شرط الاقامة ان تعقبها الصلاة فان تراخى ما بينهما اعاد
الاقامة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة في ذلك ه وقال صاحب الطراز لما تكلم على
الخلاف في اقامة الراكب وصوب مذهب المدونة وانه لا يقيم راكبا قال لان ذلك افضى للاتصال الا
قامة بالصلاة وان اقام راكبا ثم نزل واحرم من غير كبير شغل اجزاه ذلك ثم قال وفي اذا كان
المستحب اتصال الاقامة بالصلاة فهل يقيم المؤذن في الاقامة على الامام مثل الجامع الواسع
يخرج المؤذن الى بابه او يصعد على سطحه فيقيم فقال اشهب احب الي ان تكون الاقامة في صحن
المسجد وقرب الامام وقال ابن القاسم في العتبية لا باس ان يخرج خارج المسجد ان كان يسمع
من حوله وقرب به وان لم يكن ذلك فهو خطأ قال مالك في المجموعة في الاقامة على المنار او على
ظهر المسجد او خارجه ولا باس بذلك وان كان يخص رجلا يسمعه فداخل المسجد احب الي وفي
الموطا ان ابن عمر سمع الاقامة في البقيع فاسرع وهذا يقتضي ان الاقامة لم تكن في داخل المسجد
ولو كانت لما سمعت من البقيع ه وما ذكر عن العتبية نحوه في نوازل سحنون من كتاب
الصلوة وقال في الذخيرة لما تكلم على مسئلة اقامة الراكب لان السنة اتصال الاقامة بالصلاة
والنزول عن الدابة وعقلها واصلاح المتاع طول ه وقوله في الطراز اذا كان المستحب اتصال
الاقامة بالصلوة يقتضي ان اتصال الاقامة بالصلاة مستحب لا شرط وهو خلاف ما تقدم في كلام

اللخمي لانه يمكن ان يحمل كلامه على الفصل اليسير وهو الذي يستغفر ربه ويكبر وان طال الفصل
فلا بد من تجديد الاقامة كما يدل عليه قوله فان اقام راكبا ثم نزل واحرم من غير كبير شغل فيكون موا
فقا لكلام اللخمي وكذلك يحمل كلام القرافي وقد قال ابن عرفة وروى ابن القاسم ان بعد تأخير الصلاة
على الاقامة اعيدت وفي اعادتها لبطلان صلاتها وان طال نقل عياض عن ظاهرها وبعض
وعزى المازري الاول لبعض اصحابنا قولهما من ذكر نجاسة في ثوبه قطع وابتدا باقامة ولم يحك
الثاني هـ وقد تقدم في فصل ازالة النجاسة عن ابن ناجي انه قال ظاهر المدونة انه يبتدئ بلا
اقامة طال ام لا وعليه حملها بعضهم قائلا لان الاقامة الاولى كانت لصلاة قد صح فبطلت
ببطلانها وقال آخرون انما ذلك في الطول واما في القرب فلا يحتاج للاقامة هـ وقال في النوادر
ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك ومؤذن اقام الصلاة فاخر الامام الاحرام حتى طال فان كان
في بيان كفتهم تلك الاقامة وان بعد اعاد الاقامة وقال في المنتقى واذا اقام فتاخر الامام قليلا
اجزأه وان تباعد اعاد الاقامة هـ فيتحصل من هذا ان اتصال الاقامة بالصلاة سنة وان الفصل
اليسير لا يضر والكثير يبطل الاقامة وسيأتي في التنبيه السابع عشر انه يستحب للامام ان
ينتظر بالاحرام بعد الاقامة قدر ما تستوي الصفوف فهذا الفصل مستحب فلا يضر ان يكون الكلام
اليسير المتعلق بها وقد وسيأتي في التنبيه الثالث عشر انه كان صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل
طويلا بعد الاقامة والله اعلم **الخامس** قال في رسم حلف بطلاق امرأته وسئل مالك عن
الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة ايقيم الصلاة في نفسه قال لا فقيل له فان فعل قال هذا خالف
قال ابن رشد قوله هذا مخالف اي للسنة لان السنة ان يقيم المؤذن للصلاة دون الامام والناس
بدليل ما روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم
وحانت الصلاة جاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال
نعم وانما الذي يجب للناس في حال الاقامة ان يدعوا لانها ساعة الدعاء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء والصف
في سبيل الله هـ ونقله ابن عرفة وذكر ان بعضهم اخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة
اقامة المعتكف مع المؤذنين لانه عمل يعني ان تعليله الكراهة بانه عمل يقتضي انه لا يكره اقامة
المعتكف ورد ابن عرفة هذا الاخذ فقال ويرد بان المنع في الاقامة الكلية لا الجزئية هـ
يعني ان اقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورة في الروايات معناه ان يكون هو المؤذن يعني
الذي يقيم الصلاة خلف الاولين واما ان يقيم الصلاة في نفسه فتامله **السادس**

قال ابن عرفة

قال ابن عرفة ونقل بعضهم كراهة اقامة الامام لنفسه لا اعرفه وقد اخذ منه كلام ابن
رشد نحوه هـ **قلت** كلام ابن رشد انما هو اذا اقام المؤذن فلا يقيم الامام ولا يقيم احد
من الناس معهم وليس ان يقال قوله السنة ان يقيم المؤذن يقتضي ذلك وهو الواقع في الغالب
وانهم كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر والله اعلم ويوخذ جواز ذلك مما ذكره
ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر والذي يظهر ان اقامة المؤذن
حسن وهو الذي عليه العمل من زمانه صلى الله عليه وسلم الى زماننا واقامة الامام مجزئة والله
اعلم وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ واستدل بالحديث والحديث المذكور في الغراء
والظاهر ان المراد به الاذان كما تقدم في الكلام على الحكاية ويحتمل ان تدخل الاقامة لانها
دعاء الى الصلاة **السابع** قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ورأيت المؤذنين في المدينة
يتوجهون الى القبلة والى غيرها في اذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف تيسر قال
بعض فضلاء اصحابنا اخذ منها ان المقيم يشترط فيه ان يكون قائما فان لم يرجع فان ترك القيام
في اليسير فلا يضر والله اعلم هـ **قلت** والاخذ من قوله ويقيمون عرضا كما سيأتي بيانه في
التنبيه الثامن وقوله يشترط فيه ان يكون قائما يقتضي انه ان اقام قاعدا لم يجزه والظاهر
ان ذلك مطلوب ابتداء فان اقام جالسا اجزأه وعد الشبيبي في قواعده من سنن الصلاة
الاقامة للرجل والقيام لها وقال في شرح الرسالة وصفة المقيم ان يكون قائما على
المشهور ممن يصلي تلك الصلاة قائما **الثامن** قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة
قال ابن عات ويستحب التوجه للقبلة في الاقامة عندنا قال ابن هارون وهو خلاف ظاهر
الكتاب هـ **قلت** يعني في قوله عرضا قال الشيخ ابو الحسن في تقييده قال في الامهات يخرجون
مع الامام وهم يقيمون الشيخ اما لان دار الامام في شرق المسجد او غربه يعني انه قد
لا يخرجون مع الامام وهم يقيمون تفسير لقوله يقيمون عرضا ولفظ الام يقيمون عرضا يخرجون
مع الامام وهم يقيمون قال الوانوغي ابن عات يستحب الاستقبال في الاقامة وتاولوا
قوله عرضا على ان الامام يخرج من جهة المغرب او من جهة المشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضا
هـ وذلك لان قبلة مسجد المدينة الى جهة الجنوب والمغرب على يمينه والمشرق على شماله يعني
ان المطلوب هو الاستقبال وان ما وقع بالمدينة انما هو لكونهم يخرجون مع الامام فتامله
التاسع قال ابن ناجي ويوخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحوا
به اخذا من كتاب الاعتكاف هـ وعزاه للوانوغي في حاشيته على المدونة وهو ظاهر **العاشر**

قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والدعاء عندها مستحب هـ قلت وهو مأخوذ من كلام
ابن رشد المتقدم في التنبيه الرابع الحادي عشر قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا
تحكى الاقامة قلت قد يفهم هذا ايضا من كلام ابن رشد المذكور لانه وقع في الكلام ما يقتضي
انه يحكي الاقامة فانه قال في شرح قول المدونة اذا فرغ المؤذن من الاقامة انتظر الامام قدر
تسوية الصفوف وذكر قول ابي حنيفة انه يحرم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ثم اخذ يوجه
قول مالك فقال ولان في جواب المؤذن فضيلة فيجمع بين الامرين بالانتظار فيكون الامام
المؤذن ويدرك المؤذن التكبير هـ فتامله الثاني عشر قال في رسم مساجد القبائل
من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في
حديث فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد فيقبلان الى الامام فيحرم الامام وهما يتحدثان قال
ارى ان يتركا الكلام اذا احرم الامام قال ابن رشد هذا كما قال لان تحدثهما والامام
في الصلاة وهما في المسجد مقبلان الى الصلاة من المكروه البين لانه لهو عما يفعل انه واعراض
عنه هـ قلت واشد من ذلك تحدثهما وهما واقفان في الصلاة بعد ان احرم الامام بل قد
يحرم ذلك اذا كان فيه تشويش على من الى جانبهما من المصلين والاشتغال في ذلك والله
اعلم وقال في النوادر قال مالك في المختصر اذا احرم الامام فلا يتكلم احد هـ الثالث عشر
قال في مختصر الواضحة لا بأس بالكلام بين الاقامة والصلاة قال عبد الملك وحدثني ابن الما
جشون عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال كانت الصلاة تقام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل ان يكبر وانما جعل العود الذي
في القبلة لكي يتوكأ عليه هـ وهذا ما لم يطل كما تقدم الرابع عشر قال في مختصر الوا
ضحة قال مالك ولا بأس ان يبتدئ الصلاة بعد الاقامة وقبل التكبير هـ الخامس عشر
قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال مالك بلغني
ان رجلا قدم حاجا وانه جلس الى سعيد بن المسيب وقد اذن المؤذن فاراد ان يخرج من
المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد لا تخرج فانه بلغني ان من خرج بعد المؤذن خروجا
لا يرجع اليه اصابه امر سوء قال فقعد الرجل ثم انه استبطأ الاقامة فقال ما
اراه الا قد حبسني فخرج وركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد
ظننت انه يصيبه ما يكره قال ابن رشد قول ابن المسيب بلغني معناه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذ لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الاذان من المسجد

على

من الصلاة

على ان لا يعود اليه للاثار التي تقدمت هو انه دخلها على الصلوة انه اذا لحقه ومضى وقتها
واما ان خرج راغبا عنها اذا ابا من فعلها بعد وقتها فقد قال ابن المسيب بلغني انه لا يخرج
احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق هـ وذكر في التمهيد في بلاغات مالك
عن ابي هريرة انه راى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القا
سم قال ابو عمر بن عبد البر اجمعوا على القول بهذا الحديث انه لم يحل وكان على طهارة وكذ
لك ان كان قد صلى وحده الا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد باجماع
الا ان يخرج للوضوء وينوي الرجوع هـ قلت قوله لا يحل اي يكره له الخروج لان المكروه
ليس بحلال لان الحلال المباح وظاهر اللفظ التحريم وكذا قوله عصى ابا القاسم والعصيان
كذلك انما يحرم الخروج بالاقامة واما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعة السادس
عشر قال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلى اهله فليبتدئ الاقامة لنفسه هـ ونقلها
سند بلفظ قال مالك لا يجزيه الا اقامتهم قال وقوله لا يجزيه اقامتهم يقتضي انه لو فعل كره
في حقه وقال في المبسوط يقيم لنفسه احب الي وان صلى بغير اقامة فجعله مستحبا
وهو موافق لما قاله في الواضحة في العتبية ان اقام فحسن وجه الاول ان الاقامة تثنى عنها
اهبة للصلاة المكتوبة حتى تثنى عنها في الفوائت فوجبت ملازمتها لها ووجه الثاني ان الاقا
مة في حكم الدعاء للصلاة وهو انما يكون دعاء للغير واعتبارا بالاذان هـ ونحوه للخمي
ناجي وقال المازري في شرح التلقين اختلف الناس في اقامة المنفرد ومذهب مالك انه
يخاطب بها وفي المبسوط ان الاقامة للمنفرد انما هي لجواز ما يأتي به وهذا اشارة لمذ
هب المخالف ان المنفرد لا يفتقر اليها لمعنى يختص به والله اعلم وقال في النوادر ومن دخل
فكبر في اخر جلوس الامام فلا يقيم وان لم يكبر اقام هـ وقال في رسم الصلاة الثاني
من سماع اشهب من كتاب الصلاة فيمن ادرك الامام ساجدا في الاخيرة من الجمعة يقيم
لنفسه ولا يجزيه اقامة الناس قال ابن رشد معنى المسألة انه لم يحرم مع الامام ولو
احرم معه لبنى على احرامه واجزأته اقامة الناس ولم يجب له ان يقيم لان يقطع الصلاة
ثم يستأنفها ولو فعل ذلك لاخطأ اذ الاختلاف انه يصح ان يبني على احرام الامام
بخلاف الذي يجد الامام ساجدا في الركعة الثانية يحرم معه وهو يظن انه في الركعة الاو
لى وقد ورد القول عليه في رسم حلف ابن حبيب من سماع ابن القاسم هـ قلت
ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن المواز انه يبني على احرامه ركعتا واستحسن ان يجدد احراما

اخر بعد سلام الامام قال ويلتجئ على قول اشهب وروايته ابن وهب فيمن رعف يوم الجمعة
قبل عقد ركعة انه لا يبني على احرامه في هذه المسألة ه وستأتي هذه المسألة في فصل الجمعة
ان شاء الله تعالى (السادس عشر) قال في المدونة ومصلي في بيته لم تجزه اقامة اهل المصر
قال سند هذا مما اختلف فيه قول الشافعي فقال في الجديد يفعل وقال في القديم امثل
الرجل يصلي وحده فباذان المؤذنين واقامتهم كافية له ولاة المسجد فرادى فيه فعلى الاقامة
للمكتفي فلا يتعداه ذلك يتعداه الكفي كما في حق اهل الجماعة عند اعتبارا بالاذان الذي
ادى فيه قطعا فان من اتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير اذان ووجه المذهب ظاهر فلانه اذا كان
ليس معهم في صلاة لم تجزه اقامتهم والله اعلم (السابع عشر) قال في المدونة وينتظر الامام
بعد الاقامة قليلا قدر تسوية الصفوف ثم اذا كبر قرأ ولا يدعو بعد ولفظ الام قال مالك
اذا فرغ المؤذن من الاقامة انتظر الامام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ
القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وكان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية
الصفوف فاذا اخبروهما ان قد استوت كبرا قال ابن ناجي ما ذكره مستحب
ووجهه كما قال المازري ان اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم مع الصلاة مع الامام
خير كثير ومما فاتهم ام القراءة وان فاتهم خير كثير وان اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية
الصفوف وقالهم فيه ابو حنيفة وقال يحرم اذا قال المقيم قد قامت الصلاة وعن ابن
عبد السلام وحكى في الوجيز ابو عمر والاذكار في هذا الباب بعضه التخيير ووهم بعضا
تشبيه فقال بعض اصحابنا انه لم يحكه لابي عمر والمازري الا لاحمد بن حنبل فقط ه وما
ذكره في الام عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس وكأنه لم يقف على الام النقل
(التاسع عشر) ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا يرفع احد رأسه قبل الامام
ان المسائل التي لا يعرف فيها فعل الامام ثلاثة احدها ان يحبس احرامه وسلامه
في جمع ففيهم لئلا يسبقه احد المأمومين فيهم فتبطل صلاته والثانية تفخيم الجلسة
الوسطى والثالثة التشهد قوله اللهم ان بعد الاقامة والله اعلم (العشرون) لم يذكر المصنف
الاذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل الخسوف والجمع وفي كتاب الحج وقال ابن
الحاجب وفي الاذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما قال ابن عبد السلام
يعني سواء كان الجمع سنة كعرفة او رخصة كليلة المطر ه وكذلك الجمع في الشمع
كما صرح به اللخمي وغيره وقال في التوضيح اي في الجمع ومخالفا ثلاثة اقوال فقيل
لا يؤذن

لا يؤذن لهما وقيل يؤذن للاولى فقط والمشهور يؤذن لكل منهما قال المازري
نصا عندنا على انه يقام لكل صلاة ه وقال في المدونة ويجمع الامام الصلاتين بعرفة
ومزدلفة باذان واقامة لكل صلاة واما غير الامام فيجزيه اقامة لكل صلاة (الحادي و
عشرون) نقل ابن عرفة عن ابن العربي انه اذا اقيمت الصلاة للامام معين فتعذر فاراد
غيره ان يؤم انهما نعاد الاقامة وانه حصل فيها خلاف في ذلك قال ابن عرفة وفيه نظر
(الثاني والعشرون) لو اقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة قال في النوادر
ومن اذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد اشهب وكذلك في الاقامة ه وقد تقدم
(الثالث والعشرون) تقدم عند قول المصنف بالرجل مسألة ما اذا دعا المقيم للصلاة
او احدث او اغمي عليه ثم افاق فبنى على اقامته انه يجزيه كما نقله الباجي عن اشهب
قوله وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة ش يعني انه لا حد يعتبر في وقت قيام
المصلي للصلاة حال الاقامة كما يقوله غيرنا قال في الام وكان مالك لا يوقت وقتا اذا
اقيمت الصلاة ويقومون عند ذلك ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس فمنهم القوي
ومنهم الضعيف وقال في النوادر قال في المجموعة قال علي قيل لمالك اذا اقيمت الصلاة
متى يقوم الناس قال ما سمعت فيه حدا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف
في عقب الاقامة قال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ه
وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الفلاح كبر الامام وقال سعيد انه يقوم اذا قال
المؤذن الله اكبر فاذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله
كبر ه (فرع) قال في الزاهي قال الله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم فحق على كل
قائم الى الصلاة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ه قوله

فصل

شرط الصلاة طهارة حدث وخبث ش هذا الفصل يذكر فيه شروط الصلاة وهي
على ثلاثة اقسام شرط في الوجوب والصحة وشرط في الوجوب فقط وشرط في الصحة فقط
فاما شروط الوجوب والصحة فستة الاول بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الثاني دخول وقت الصلاة على ما
قال بعضهم وجعل القرافي دخول الوقت سببا للوجوب وهو الذي جعلناه سببا او شرطا
فلا تجب الصلاة قبل الوقت اجماعا ولا تصح الا في ما سيأتي في باب الجمع الثالث
العقل فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه الا ان افاق في بقية من الوقت وان خرج الوقت

قيل اي فتقضي فلا قضاء عليه بخلاف السكران فعليه القضاء لانه عاص بادخاله
ذلك على عقله ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران ان كان عقله غائبا وفي صحة صلاته اذا
كان في عقله ولا لكن الظن في عدمه خلاف تقدم في فصل ازالة النجاسة وظاهر المدونة عدم
الصحة الرابع انقطاع الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء ولا تصح
منهما ولا يقضيان الا ما طهرا في وقته كما تقدم في الاوقات الخامس وجود الماء الطاهر
او الصعيد عند عدمه او عدم القدرة على استعماله في عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاء
وهذا على المشهور من الاقوال الاربعة وقد تقدمت في اخر باب التيمم السادس عدم
السهو والنوم فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم ولكن يجب القضاء عليهما
عند زوال ذلك واما شروط الوجوب دون الصحة فاثنان الاول البلوغ فلا تجب
على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كما تقدم ولو
صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق امر باعادة الصلاة لان الاولى نافلة ولا يقضي
ما خرج وقته في حال صباه سواء صلاه او لم يصله الثاني عدم الاكراه فلا تجب الصلاة
على من اكره على تركها لكن تصح منه ان فعلها وان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها عند
زوال الاكراه واما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة الاول الاسلام بناء على ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح
منه بالاجماع لعدم الاسلام وقيل انه شرط في الوجوب والصحة واذا اسلم الكافر
او المرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر ويجب عليهما
ان يصليا ما ادركا وقته الثاني طهارة الحدث الاصغر والاكبر ابتداء اي قبل
الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول
في الصلاة ولو دخل ناسيا ولا صلاة من طرا عليه الحدث في اثنائها ناسيا
او عامدا او غلبة ووجب عليه قضاء الصلاة ابدا فتبين انه صلاها وهو محدث او انه
طرا عليه فيها حدث او انه ترك عضوا من اعضاء وضوئه او غسله او لمعة من
ذلك ولو على بعض نسخ كثيرة وهذا هو الذي اشار اليه المص بقوله شرط لصلاة طهارة
حدث وحكى المص اطلاقه ليعم انه شرط في جميع الصلوات فرضا كانت او نافلة
فليتيه او وقفية ذات ركوع وسجود او صلاة جنازة او سجود تلاوة ناسيا كان
او ذاكرا وتعم الطهارة ليشمل الطهارة بالماء او ما هو بدل منه كالتيمم والمسح

على

أول

على الخفين والجبيرة وتعم الحدث ليعم الاصغر والاكبر وتقدم في اول الطهارة ان
الحدث له اربعة معان الخارج المعتاد والخروج والوصف الذي يقدر قيامه بالاعضاء والـ
المنع المترتب عليه والمراد هنا احد المعنيين الاخيرين لا الاولان كما تقدم بيان
ذلك في قول المص باب يرفع الحدث الثالث طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب
والمكان ابتداء ودواما لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على ازالتها كما تقدم بيان
ذلك في فصل ازالة النجاسة واطلق المص هنا في وجوب طهارة الخبث اعتمادا على ما قدمه
في كتاب الطهارة مما حكاه المص من الاعتراض بانه فات لما قال هنا غير ظاهر فتامله
واضافة الطهارة الى الحدث والخبث من اضافة المسبب الى السبب او من اضافة الشيء
بل الى المزال والله اعلم الرابع ستر العورة المغلظة الخامس استقبال القبلة وسيتكلم
عليهما المص وعد ابن الحاجب في ذلك ترك الكلام وترك الافعال الكثيرة قال في التوضيح
صحيح ولا ينبغي عدهما في الشروط لان ما طلب تركه انما يعد في الموانع لكن المص
تبع ابن الحاجب تابع لاهل المذهب فان جماعة منهم عدوهما مع العراقيين ثم قال
فان قيل في هذا الاعتراض نظر لان عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد الا اذا عدم المانع
قيل الفرق بينهما ان الشك في الشرط او السبب يمنع من وجود الحكم بخلاف الشك
في المانع هـ والفرق بين الشرط والركن ان الشرط خارج عن الماهية والركن داخل
عنه بالركن داخل في الماهية قوله وان رعف فيها فان دام اخره لآخر الاختياري وصلى
ش لما ذكر ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله
احكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع في بيانها في هذا الفصل وتبع المص في ذلك صاحب
الجواهر والقرافي في ذخيرته وهو حسن واما ابن الحاجب واتباعه فذكروه في اخر
فصل النجاسة نظرا الى ان غسل الدم من مسائل الطهارة والرعاف ماخوذ
من الرعف الذي هو السبق تقول العرب فرس راعف اذا كان يتقدم الخيل ورعف
فلان الخيل اذا تقدمها ولما كان الدم يسبق الى الانف سمي رعافا قال في الصحاح
فتح فال ويقال رعف بفتح العين في الماضي وضمها ومنتحها في المضارع والشاد
ضمها فيهما هـ وقال في التنبيهات يقال رعف بفتح الماضي وضم المستقبل
وهي اللغة الفصيحة وقيل بالضم فيهما واصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم
الى انفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها وقيل من الظهور فلم يذكر الا الفتح

رعاف يرعف كنصر ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح اللغات الثلاث الفتح ذكرها
القرافي وذكر في القاموس مع ابن القطاع وزاد رعف بالضم كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين
كعني وقال في الصحاح الرعاف الدم يخرج من الانف وذكر في القاموس ان الرعاف يطلق
على خروج الدم من الانف وعلى الدم نفسه وانه بضم الراء ثم ان المص قسم الرعاف قسمين
لانه اما ان يحصل قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها فان رعف قبل الدخول في الصلاة
فانه يؤخر الصلاة رجاء ان ينقطع فان دام وخاف خروج الوقت المختار فليصليها كيف ما امكنه
ولو بالايماء قاله في المقدمات واعلم ان الرعاف ليس بحدث عند مالك وجميع اصحابه فلا ينقض
الطهارة قل او كثر خلافا لابي حنيفة واصحابه في قولهم انه ينقض **تنبيهات**
الاول ما ذكره المص من التاخير لاخر الوقت مقيد بما اذا كان يرجوا انقطاعه واما
اذا علم انه لا ينقطع فانه يصلي به على تلك الحال في اول الوقت قال الشارح في الوسط
والكبير نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس اذ لا فائدة في التاخير مع علم الدوام
قلت ما ذكره عن ابن رشد وابن يونس هو المفهوم من كلامهما وان لم يتكلما بها
قال في المقدمات الرعاف ينقسم في حكم الصلاة الى قسمين احدهما ان يكون دائما لا ينقطع فا
لحكم فيه ان يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها فان لم يقدر على الركوع
والسجود لانه يضره او يزيد في رعافه او لانه يخشى ان يلطخه الدم اوما في صلاته كلها ايماء
ثم قال والقسم الثاني ان يكون غير دائم ينقطع فان اصابه قبل ان يدخل في الصلاة اخر
الصلاة حتى ينقطع ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر والقامتان
للعصر وقيل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بان تمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر
فيخشى ان لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس ه ثم ذكر القسم الثاني وهو ما اذا اصابه
الرعاف بعد ان دخل في الصلاة فتفصيله في هذا القسم يدل على ان الحكم في القسم الاول انه
يصلي على حالته من غير تاخير سواء اصابه قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها وقوله
اوما في صلاته كلها يدل على ذلك انظر فتامله وذكر الجزولي نحو ما ذكر ابن رشد وقال ابن
يونس قال بعض اصحابنا ينبغي اذا رعف في وقت صلاة او قبل وقتها فلم ينقطع عنه
الدم ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها المفروض عسى ان ينقطع فان لم ينقطع عنه
صلى حينئذ ه فيعلم الشارح من قوله فان لم ينقطع صلى حينئذ ما ذكره من التقييد والكلام
محتمل له ولذلك التقييد ظاهر وقد جزم به في الشامل **الثاني** لما ذكر الشارح
القولين

القولين في اعتبار الوقت المختار او الضروري قال وليس فيهما ارجحية عن احد من الاصحاب
فيما علمت وقد ذكرهما ابن رشد ولم يتعرض لتصحيح ولا غيره وتردد الشارح في كلام ابن
يونس المتقدم هل المراد الوقت المختار او الضروري والمتبادر ان المراد به الضروري وقال لانه
وقت مفروض لارباب الضرورات **قلت** كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه المص
لانه صدر به وجعله المذهب وعطف الثاني بقيل ولذا قال المص في التوضيح ظاهر كلام ابن رشد
ان الاول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل ه وهذا معلوم في كلام اهل المذهب
وغيرهم اذا صدروا به وعطفوا عليه بقيل فالاول هو الراجح لاسيما اذا لم يعزوا الاول
لاحد بل نقلوه على انه المذهب وكلام ابن عرفة صريح في انه المذهب فانه صدر به وجعله المذهب
ولم يعزه لاحد وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد فقال وغير الدائم يؤخر لآخر
ما لم يخرج المختار ونقل ابن رشد الضروري وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ان نقل كلام
ابن يونس المتقدم **قلت** والمعتبر في الوقت الاختياري وقيل باعتبار الضروري ونقله ابن رشد
ولا اقال هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم اذ لعله ثم اتفاقا بل حكى ابن رشد
عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم وقبله ابن هارون ه وصدر في الشامل بما مشى
عليه المص **الثالث** قال البساطي في شرح قول المص اخره لاخر الاختيار يعني انه يؤخر الصلاة
لاخر الاختيار يعني بقدر ما يوقع اخر جزء في اخر جزء منه او قريبا وان كان ظاهر عبارته انه يؤخر
الصلاة كلها الا انه متروك الظاهر لان المشهور ان الصلاة لا تدرك باقل من ركعة ه **قلت**
ليس في كلام المص ما يدل على هذا التضييق وانما المراد انه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج وقت
الاختيار فيصلي حينئذ والله اعلم **الرابع** اذا قلنا يصلي بالايماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه
الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم تجب عليه اعادة قاله في المقدمات ونقله
ابن عرفة وصاحب الشامل وقال في الكبير اذا صلى بالايماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل
يعيد يختلف فيه فقال اشهب عن ابن سحنون يعيد ويتخرج فيه قول بانه لا يعيد وياتي
بيان ذلك في باب صلاة المريض ه ولما تكلم في باب مسئلة المريض قال من صلى بالايماء للعذر
ثم صح في الوقت هل يعيد ام لا فيه اختلاف فقال اشهب عن ابن سحنون يعيد وكذا
لك في العتبية في سماع اشهب في المريض يصلي على لوح انه لا اعادة عليه الا ان يجد في الو
قت قال في النوادر وقد قيل لا اعادة عليهم ثم وجه كلاما القولين فتامله وانه جعل القول
بعدم الاعادة هنا مخرجا ثم حكاه بعد ذلك بقيل وجعله ابن رشد المذهب ولم يحك خلافه

ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل فتامله قوله او عيدا وان عيدا او جنازة وظن دوامه
له انقضاء امامه بالقطع وانتظر هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها ويعني انه اذا
حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلوا اما ان يظن دوامه الى اخر الوقت الاختياري او لا يظن ذلك فان
ظن دوامه لاخر الوقت الاختياري اتم الصلاة على حالته التي هو عليها في الغيبة دوامه على يد
الى الرعاف وبالدم للوقت الاختياري وفي اتمه للصلاة وعبر ابن الحاجب بالعلم فقال ولو رعف
وعلم دوامه اتم الصلاة فقال في التوضيح واراد بالعلم الظن وهذا من التاويل في قوله نقل فان
علم فهو من موهمات وقيل اطلق الامام على الاسلام لما بينهما من الارتباط غالبا وهو
حسب العلم بهذه العادة قال ابن عبد السلام والدوام الى اخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظر
قال في التوضيح يحتمل ان يكون النفي معتبرا على ان اصحاب الاعذار اذا طلوا في الوقت الضروري
هل يكونون مؤديين او قاضيين فعلى الاداء فما غير عليه ان يقطع وعلى الاداء لا يقطع ثم
ذكر القولين اللذين تقدما في كلام ابن رشد ثم قال واشار ابن هارون الى انه يمكن اجراء
القولين هنا ه قلت وجزم المص هنا بان الدوام يعتبر الى اخر الوقت المختار كما
في الفرع الاول فاما ان يكون ذلك منصوصا او رءاه اولى فانه اذا اعتبر ذلك في الفرع الاول
الوقت المختار وذلك قبل الدخول في الصلاة والتلبس بها فاعتباره هنا اولى والله اعلم
قوله وان عيدا او جنازة يعني انه اذا كان في صلاة العيد او في صلاة الجنازة ورعف فيها فان ظن
دوام الرعاف الى فراغ الامام منها فانه يتمادى مع الامام وفراغ الامام منها تنزيلا منزلة
خروج الوقت المختار في الفريضة وهذا قول اشهب قال في كتاب الصلاة من النوادر ومن كتاب
ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم ثم يرجع الى موضع صلى عليها فيه
فيتم باقي التكبير وكذلك في صلاة العيدين ولو اتم باقي صلاة العيدين في بيته اجزاه وقال اشهب
ان خاف ان خرج يغسل الدم ان تفوته الجنازة وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنازة شيئا
ولا عقد ركعة من صلاة العيدين والجنازة ولا ينصرف ه وحكى القولين ابن يونس وصاحب
الكواز والقرافي وغيرهم هذا اذا خاف ان تفوته صلاة الجنازة والعيد اذا خرج لغسل الدم
وان كان يرجوا انه يغسل الدم ويدرك الصلاة فانه يخرج ويغسل الدم فان ظن ادراك الامام
وادراك الجنازة قبل ان يفرغ رجع وان كان لا يدرك الامام ولا الجنازة فليتم بموضعه كما في اثناء
في كلام صاحب المقدمات وهذا حكم المأموم واما الامام فانه يستخلف من يتم بهم ويصير حكمه حكم
المأموم فتحصل من الاول ه من كلام المص والنوادر ان قول اشهب مخالف لقول ابن
المواز

المواز وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الكواز فقال ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن
رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع الى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير
وكذلك صلاة العيدين ولو اتم في صلاة العيدين في بيته اجزاه وقال اشهب ان خاف ان خرج يغسل
ان تفوته الجنازة وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلاته ولا ينصرف ه وقال في الكواز واختلف
فيمن رعف في صلاة الجنازة والعيد فقال ابن المواز يخرج فيغسل الدم ثم ذكر بقية كلام ابن المواز
قال وقال اشهب ان خاف ان فاتهما صلاهما ولم ينصرف وان كان لم يكبر على الجنازة شيئا ولا عقد
ركعة من العيدين ه وقال الشارح في الكبير وقد نقل اللخمي عن اشهب بالتمادي لانه لم يفعل
شيئا يبنى عليه فلو اراد ان يخرج لغسل الدم ثم يبتدي لكان في حكم اعادة الصلوة على الجنازة و
هي لا تعاد وفي حكم من فاته صلاة العيد وحده او بعد وقتها وصلاتها على تلك الحال اولى من فواتها
نعم هكذا نقله في المقدمات عن اشهب ونقل ابن يونس قوله ولم يذكر هل فعل شيئا يعتد
به اولا ولعل الشيخ اعتمد على ما نقله ه قلت كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشار
ح وكلام صاحب الكواز اقوى في الدلالة على ذلك لانه اتى بذلك على سبيل المبالغة وكلامهم
يقتضي انه يتمهما اذا فعل شيئا من باب اولى فتامله واما كلام ابن رشد في المقدمات فيفهم
من كلام الشارح ونصه اذا رعف الامام في الجنازة او العيد استخلف كالفريضة سواء وان رعف
المأموم فيهما فانه يخرج ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الامام ما بقي من تكبير الجنازة وكذا
في العيدين فان علم انه لا يدرك شيئا من ذلك مع الامام اتم حيث غسل الدم الا ان يعلم انه
يدرك الجنازة قبل ان ترفع فانه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها وقال اشهب فان
كان رعف قبل ان يعقد من صلاة العيد ركعة او قبل ان يكبر من تكبير الجنازة شيئا وخشي ان
اخرج لغسل الدم ان تفوته الصلاة لم يخرج وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد وكذلك
لو راى في ثوبه نجاسة وخاف ان اخرج لغسلها ان تفوته ه هذا كله يعني ما ذكره في هذا الفصل
هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي ان يحمل عليه وان كان ظاهر لفظه مخالفا لبعضه ه كلا
مه في المقدمات باختصار يسير وقال الاقفهسي في شرحه بعد ان ذكر كلام النوادر وحكى في
المقدمات قول اشهب على انه تفسير ه وقال صاحب الجمع اذا رعف قبل الدخول في فرض الكفاية
والسنة فان خاف فوات الصلاة قال اشهب يصليها وقال ابن المواز يخرج فان خاف الفوات
اي لا وسبب الخلاف تقابل امرين الصلاة بالدم او فوات الصلاة وان كان الرعاف بعد
الدخول في فرض الكفاية والسنة فالاولى ان لا يخرج مع خوف الفوات عند اشهب ومع

عمم الجوف فيحجره وقال ابن المواز فيحجره ثم يعود الى الموضع لانهما يستخفا وان اتم بموضعه اجزاه هـ وحاصله انه جعل كلام اشهب مخالفا لكلام ابن المواز **تنبيه** قال صاحب الجمع فلو تلطخ من تمادى فلا يقطع فالظاهر القطع لوجود المنافي هـ **قلت** الذي يظهر انه اذا خاف العدوان يصلي كما تقدم عن اشهب انه اذا راى في ثوبه نجاسة وخاف ان خرج الى لغسلها ان تفوته الجنازة وصلاة العيد فانه يصليها كما تقدم في كلام المغربي فلذا **فرع** قال صاحب الجمع ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع لخروج البناء على الاصل في العرف فيبقى ما عداه على وفق الاصل وقد يقال لا لبناء فيها قياسا على الرخصة وقد يقوى فيما لزم منذورة كمن نذر ان يصلي بين العيد في رمضان لان ذلك يؤدي الى ترك القيام به وذلك لانه ارفع عن درجة النفل بعد جوازه هـ **قلت** الظاهر انه اذا رعف في النافلة وخاف التمادي الى وقت يمنع عليه انه يكملها على هيئته فلو رجى انقطاعه قبل خروج لغسل الدم والمدية موضع **الثاني** اذا بنينا على ان قول اشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المص فلنفى لما اقتصر المص على قول اشهب مع تصديره بقول ابن المواز وقوله ان لم يلطخ فرش مسجد يعني ان ما ذكر من اتمام الصلاة وعدم قطعها اذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله اذا صلى في بيته او في مسجد وكان المسجد محصبا او تربا لا حصير عليه او معه ما يبسطه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد واما ان كان المسجد مفروشا بالحصير او بالبسط وخشي تلطخه ذلك الفرش بالدم فانه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد ثم يصلي كما تقدم قال ابن غازي وهذا الشرط لابن مسلمة ولا اعرفه في هذا الفرع بعينه الا للشيخ مسلمة فانه قال فان علم انه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها ويتمها ان كان في بيته او مسجد اذا كان محصبا او تربا لا حصير عليه لان ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الاعرابي حين بوله في المسجد هـ فان كان في مسجد محصر وخشي تلوثه قطع هـ كلام ابن غازي وكلام الشارح في الوسط يفيد كلامه فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا خشي تلطيخها ذلك فانه يومئ لعدم الركوع والسجود قاله في المدونة والصواب ما قاله في الصغير ونصه قوله ان لم يلطخ فرش مسجد الخ واما ان خشيه فانه يخرج ولا يتمها فيه ولو خرج بالاعلام يكن فرش او كان في غير مسجد فانه يتمادى هـ وكلامه في الكبير حسن قوله

واوما لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه لا جسده خ يعني انه اذا قلنا يتم الصلاة ولا يقطع لاجل الدم اذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فانه ان قدر على الركوع والسجود ركع وسجد والا لم يقدر على ذلك فان كان لخوف تأذي جسمه ومفعول ضرر في بدنه كما لو كان رمدا او خاف نزول

الدم

او جسده

الدم في عينيه او خاف انه متى انحنى راكعا او ساجدا انبعث المادة الى وجهه حتى يجري على جبهته فانه يومئ اتفاقا وان كان ذلك لخوف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقان الاولى لابن رشد جواز الايماء اجماعا الثانية لغيره حكوا في جواز الايماء قولين الجواز لابن حبيب وعدمه لابن مسلمة والمدونة القول بجواز الايماء لحكاية ابن رشد الاجماع عليه اقتصر المص عليه وان كان لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الايماء اتفاقا اذ الجسد لا يفسده الغسل قال ابن غازي هذا التفصيل للمص في التوضيح **قلت** واصله لابن هارون ونقله عنه صاحب الجمع وقال في توجيه قول ابن حبيب انه يومئ لخوف تلطخ ثوبه خوفا من فساد ثيابه بالدم وقد اباح الشرع التيمم اذا زيد عليه في ثمن الماء ما يجحف به حفظا للمال فكذلك هذا وهذا قد لا يتم لان التلطخ يمنع كون الغسل مفسدا في الثياب وينبغي ان يفصل فيه بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده فيومئ في الاول دون الثاني هـ ونقله ابن فرحون وقبله **قلت** ما ذكر ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده هو الظاهر فينبغي ان يحمل عليه قول ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المص وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب بخوف التلطخ بالنجاسة واعتذر عنه وقالوا قول ابن مسلمة اصح لانه لا يومئ بترك الفرض من الركوع والسجود لاجل التلطخ بالدم وهذا التعليل غير صحيح بدليل انه اذا خشي تلطخ جسده لا يومئ اتفاقا فالعلة في جواز الايماء خوف تلطخ الثوب انما هي افساده بالغسل واذا كانت العلة انما هي افساده بالغسل فينبغي ان يعتبر ذلك فيما يفسده الغسل فتامله **تنبيهات الاول** قال في تهذيب الطالب لما علق عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه انما يومئ اذا كان صلى قائما لم يقطر منه الدم ولم يسيل فاذا انحط للركوع والسجود سال الدم واما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فليصل راكعا وساجدا من غير ايماء وان سال عنه الدم هـ بالمعنى **قلت** هذا راجع الى ما تقدم وينبغي ان يفصل فيه فانه ان كان اذا صلى قائما لا يسيل منه شيء واذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضررا فان خشي بسيلانه تلطخ ثوبه اوما وان خشي تلطخ جسده لم يومئ واما ان كان يسيل منه في القيام والركوع والسجود فان كان لا يخاف ضررا فيركع ويسجد صلى راكعا وساجدا وان خاف الضرر اوما ولا ينبغي ان يحمل قوله صلى راكعا وساجدا على الاطلاق ولو ادى الى ضرورة والله اعلم **الثاني** قال في الطراز اذا قلنا يومئ للضرورة فهل يومئ للسجود فقط او للركوع والسجود اختلف فيه فقال ابن حبيب يصلي ايماء وليس عليه ان يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد وقال القاضي في معونته يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو الظاهر ان لم تجب زيادة العلة لانه في ركوعه لا يلحقه من ضرورة الدم اكثر مما يلحقه في القيام اذ يمكنه ان يركع وينصب وجهه

وهذا لا ينبغي ان يعد خلافا وانما ينبغي ان يعول على الضرورة فان كان لا يخاف بركوعه زيادة ضرر
فيركع والا يخاف في ذلك ابن حبيب وان خاف حصول ضرر بذلك جاز له الايماء والاختلاف في ذلك الى
ضعف وهم الايماء لتلطخ الثوب عند من اجاز الايماء بسببه حكم حصول الضرر فتامله والله اعلم الثا
لث اذا قلنا يومئ للركوع والسجود فقال في توضيحه الكافي عن الشيخ ابي الحسن انه يومئ للركوع
من قيام وللسجود من جلوس ونقله المص في التوضيح والشيخ ابو الحسن ولم يحكيا فيه خلافا وهو ظاهر
والله اعلم الرابع لو ظن الدوام وصلى بالايماء ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما قال ابن رشد
ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه فقوله وان لم يظن ودام فتله
بانامل يسراه فان زاد على درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء ش هذا قسيم قوله وظن دوامه له يعني وان حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن استمراره
لآخر الوقت فله ثلاث حالات الاولى ان يكون يسيرا لا يذهبه الفتل بان يكون الدم يرشح ولا يسيل
ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا ان يخرج منها فان قطع افسد صلاته وان كان اماما افسد
عليه وعلى الماموم بل يفتله بالاصابع وكيفية فتله ان يجعل انملة الابهام في انفه ويخرجها ويفتل ما
بها واختلف في الفتل هل هو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة وصرح به ابو الحسن الصغير
ووقع في بعض نسخ الشيخ مسالة او بيد واحدة وهو الذي حكاه الباجي في المنتقى وابن نافع وحكاه ابن
يونس عن مالك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال فقالوا يفتله بانامله الاربع مع
انه كالمغتفر وعليه فهل باليد اليسرى وهو الذي حكاه الباجي وغيره او باليد اليمنى حكاه في
التوضيح عن الشيخ مساجي وعليهما فالفتل بالانامل العليا الخمس وقال في التوضيح قوله
في المجموعة يفتله بانامله الاربع فقال اي يفتله بابهامه وانامله الاربع قال والمراد بالانامل
الانامل العليا فان زاد الى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد ان الكثير
هو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بعد الدرهم في قوله ابن حبيب والكثير منه في رواية زياد
هو اذا علم ذلك فقول المص فتله بانامل يسراه يعني الانامل العليا فان زاد الى الوسطى قطع
هكذا او هذا قال فان زاد على درهم اي فان زاد الى الانامل الوسطى وزاد على درهم قطع وقد
علمت انه مشى على ان الفتل بيد واحدة كما هو المذهب وانه باليسرى على ما حكاه الباجي وغيره
عن المذهب تنبيهات الاول قوله وان لم يظن شامل لما اذا شك في الدوام او رجى
الانقطاع كما صرح به ابن هارون ونقله صاحب الجمع وقال ومعنى بان احرى اذا رجى انقطاعه بل
لقبل والله اعلم الثاني ظاهر كلام المص ان الفتل انما يؤمر به ابتداء اذا كان يرشح وقطر اما اذا سال
او قطر

او قطر فعلى ولو كان الدم الذي يسيل ثخينا لا يذهبه الفتل وكلامه اعم من كلام اللخمي فانه قال الرعاف
اربعة اقسام يسير يذهبه الفتل وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة
علمها من نفسه فهذا لا يخرج منه من الصلاة بل يصلي هكذا ويكف الاخر ما استطاع ويمضي في صلاته وكثير
يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج فيغسله ويعود وكثير يذهبه الفتل فهذا محل الخلاف فيه
هل يفتله ويمضي او يخرج فيغسله وقال ابن حبيب رأيت ابن المبارك يشير الفتيلة في الرعاف في الصلاة
فيمسحه باصابعه حتى تختضب فيمسح اصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته وقال
مالك في المبسوط اذا خرج من انف المصلي دم فيفتله فان كان يسيرا فلا باس به وان كان كثيرا فلا ارى
ذلك حتى يغسل اثر الدم هو في المدونة وينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال او قطر قل ذلك او كثر
فليغسله ثم يبني على صلاته وان كان مثل مسايل والافاطر فليفتله باصابعه هو وحمل صاحب الطراز كلام
المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق وان معنى قول المدونة ينصرف اذا سال او قطر وان قل انه يحمل
عليه ان يجب في اوله هل يذهبه الفتل ام لا فمتى سال او قطر جاز له ان ينصرف لان العذر المرخص
بذلك قد وجد وهو الدم السائل فان لم ينصرف وتربص وانقطع فلا تفسد صلاته ثم ذكر كلام ابن
حبيب الذي ذكره اللخمي وهذا هو الظاهر فكل ما لا يذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة كما نقل
صاحب الجمع عن ابن هارون في بيان اليسير وقال في المقدمات لا يخلو اما ان يكون يسيرا يذهبه الفتل
والثانية ان يكون كثيرا قاطرا او سائلا لا يذهبه الفتل الثالث قال ابن غازي جعل المص هنا الدرهم
من حيز اليسير وجعله في المعفوات من حيز الكثير حيث قال ودون درهم من دم فكلفا جمع بين القو
لين فقال في التوضيح فان زاد الى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد ان الكثير
هو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم عند ابن حبيب والكثير منه في رواية ابن زياد ونحوه
لابن عرفة نقل ابن رشد على التقسيم في المذهب فقال وقليل غيرها كدم غيره ونحو ذكر ان ابن يونس
حسبه برواية المجموعة الشما بغة ونحوها لعبد الحق النكت ولغير واحد قلت مقول ابن
جب ان زاد الى الوسطى قطع يعني اذا بلغ الذي في الوسطى قدر الدرهم في قول ابن حبيب او زاد
عليه في رواية ابن زياد فيمكن ان يقال انما جعل المص هنا الدرهم من حيز اليسير لان باب
الرعاف باب ضرورة فسامح فيه والله اعلم وقوله كان لطخه ينبغي ان يكون هكذا بكاف التشبيه
الداخلة على ان المصدرية لتكون مشيرا به الى الحالة الثانية وهي ان يسيل الدم او يقطر
ويتلطخ به في ثيابه او بدنه بالكثير من المعفو عنه فقال في المقدمات من حكم قطع الصلاة ان لا يسقط
على ثوبه او جسده من الدم الكثير وقد تقدم الاختلاف في حده لانه ان سقط من الدم على ثوبه

أو جسده كم كثير بطلت صلاته بانفراده ونحوه لابن بشير وابن شاس وظاهر الذخيرة وقد
على ذلك ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع وعلى هذا يعني قوله إلا فقطع أنه بطلت
صلاته فلا يجوز له التمادي ولو بنى عليها لم تصح لأنه يحتاج إلى أن يقطعها كما في قوله والأولى
القطع وندب البناء كما في عبارة ولابد من هذه الكاف لئلا يعسر الكلام فإنه لو سقطت الكاف
في يقيم شرطا وحينئذ إما أن يجعل شرطا لقوله فإن زاد على درهم قطع والأفاضل باشتراط
التلطخ في ذلك بل بقيد الزيادة على الدرهم موجبة للقطع وهي من التلطخ وإما أن لا يجعل
شرطا لقوله قبله بأدنى تأمل تبين أنه وهو واضح الفساد ويعسر بذلك تقييد الكلام يعني قوله
فله القطع ولهذا قال البساطي لما حمله على الشرط معناه أنه إذا زاد الدم الذي رشح على الد
رهم قطع شرط مركب من أمرين أحدهما إذا تلطخ ثيابه والثاني إذا خشي تلوث مسجد والله
أعلم وتتمة هذا الكلام على هذا المعنى ولقد ذكر كلام ابن الحاجب فذكره وذكر كلام المصنف في التو
ضيح عقبه ثم قال فلا يتأتى في القطع في الذي رشح ويفتله إذا زاد من غير شرط والقطع في
الذي يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر ثم قال في قوله والأولى القطع وندب البناء كلام
مشكل بناء على إشكال الكلام المتقدم هـ وأما المصنف رح فجعل قوله فإن زاد على درهم قطع
إلخ إشارة للحالة الثانية من غير تنبيه لمراد المصنف وكذلك الأقفهسي فيتعين إثبات
الكاف ليزول بذلك الإشكال :. ويصير بذلك الكلام في غاية الحسن والكمال :. وأما قوله أو
خشي تلوث مسجد فهو من تمام المسألة الأولى ويشير به إلى ما قاله سند ونقله عنه القرافي
في ذخيرته ونص كلام القرافي والفتل إنما يشرع في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل الفتو
ل في خلال الحصباء أما المفروش فيخرج منه أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع
هـ ونص كلام سند بعد أن تكلم على الفتل وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد أو في مسجد محصب
غير مفروش فيكون ما يسقط من فتله للدم ينزل في خلال الحصباء أما المفروش فيخرج
من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه إذا فتل ذلك سقط على الفرش فينجس المو
ضع فإن فتله فذلك خفيف لأن ذلك يستهلك وقد ينزل في خلال الحصباء لأنه في حكم التراب ويدخل
في خلال الأحجار هـ وكلامه يعني إذا كان الدم يسيل ويذهبه الفتل وقوله ينزل المفتول
في خلال الحصباء كأنه والله أعلم يعني ما يحصل من حك الأصابع مما يتيبس عليها من الدم والله
أعلم وقوله والأولى القطع وندب البناء يشير به إلى الحالة الثالثة وهي أن يسيل الدم أو يقطر
بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده أو تلطخ به من ذلك ما يغتفر ولا يوجب
القطع

القطع وهو الدرهم فما دونه على ما مشى عليه المصنف فيجوز القطع وهو الذي يقتضيه القياس حتى
ويوجبه النظر لأن الشغل في الصلاة أن يقطع عملها ولا ينتقل لما يشغل كثير ولا انحراف عن
القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم واختلف
في المستحب من ذلك قال في المقدمات فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال فإن ابتدأ
ولم يتكلم أعاد الصلاة واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس
وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون إلا عن توقيف
وقد ذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله أن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا
أو عامدا بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم
جاهلا أو متعمدا بغير رعاف والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فله القطع
لرجل يحول ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له هـ
ثلاثة أقوال وحكى ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قولا رابعا بأنهما سواء لا ترجيح
لأحدهما على الآخر قال لا نقله غير واحد كصاحب التلقين وزاد ابن عرفة خامسا بأنه يقطع ومشى
المصنف على استحباب البناء لأنه قول مالك على أنه حكى عن الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعليه
ابن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير وعلله الباجي بأنه يخرج من الخلاف ويوقع الصلاة
بلا تعارض وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقد رجح قول القطع وهو أولى بالعالم ومن لا يحكم
التصرف بالعلم لجهله هـ تنبيه قال في المقدمات واللخمي ج الراعف إذا بنى على الصلاة
وهو متفق على مذهبه ما يجيز له البناء إلا أن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يجوز فعله في الصلاة :.
وهذا أوجه قول ابن حبيب أن من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راكع أنه يقوم من :.
الجلوس ويرفع من السجود والركوع لا على ما يعتد به من صلاته وقال في الكافي وإن اختار الراعف
أن ينصرف فليقطع صلاته لما بنى فيبقى من غير فعل الراعف بانفراده فإن لم يفعل فإن ابن القاسم
في المجموعة أنه إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع
البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول فإذا صلى فصلى ركعة ثم ابتدأ الآن أربعا صار كمن
صلى خمسا جاهلا وشرح ج فيها قول بأنه على الاختلاف في زيادة السنة على ما يأتي في كتاب
الصلاة هـ قلت والمشهور أن الرعاف مطلق فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها
قوله فيخرج ج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر
ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا حتى لما ذكر رحمه الله أن البناء مستحب ذكر كيفيته فقال يعني

وشم وطء فقال فيخرج ممسك انفه من الغداء للسيمية يعني وإذا خرج يغسل الدم فيمسك
انفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته قال ابن عبد السلام ما تكلم على
شروط البناء ولم يتعرض المؤلف يعني ابن الحاجب إلى هذا بل كثير وأمر هنا من قوله يخرج ممسكا
لأنفه لأن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء لأن
ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته هـ وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله
في الرهونية وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه ثم ذكر بقيتها فجعل ذلك شرطا وأكثر أهل
المذهب ذكر ممسك أنفه في صفة الخروج من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا لعدمه والظاهر ما قاله ابن
عبد السلام ويحمل كلام الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة فإذا تحفظ منها ولم يمسك
انفه لم يضر ذلك فتأمله تنبيهان الأول انظر قول ابن عبد السلام لم يتعرض المؤلف
مع أن ابن الحاجب قال وكيفيته أن يخرج ممسكا لأنفه إلى أن يرى أنه لم يتعرض لبيان أنه شرط
فتأمله الثاني قال ابن عبد السلام اشترط بعض أهل العلم أن يمسك أنفه من أعلاه لأن أسفله
قد كثر ذلك يختنق الدم بسببه في العروق ولا يتركه هناك في ما بقية الصلاة وإذا أمسكه من
أسفله بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد فيكون قد علم حاملا
للنجاسة اختيارا وفيه تكلف والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف هـ ونسب المصنف الاشتراط
لابن هارون فقال واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه لأنه إذا أمسكه من أسفله
بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد قال ابن عبد السلام وفيه نظر
والمحل محل ضرورة هـ وهكذا عزاه ابن ناجي في شرح المدونة لابن هارون قال وعبر عنه ابن
عبد السلام ببعض المعاصرين وضعفه بقوله وفيه تكلف قلت والذي ذكر ابن فرحون وصاحب
الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكر أعني أنه قاله من عنده ولا نص في جل
اشتراط ذلك فإنه قال ابن هارون عن بعضهم أنه يمسك أعلاه والذي قاله ابن عبد السلام من
التخفيف ظاهر لا شك فيه وقد جمعوا في الحالة الأولى اغتفار الأنامل العليا ومن لازم ذلك
اغتفار باطن الأنف وقالوا إنه لا يجوز القطع مع ذلك وكيف باغتفار الأنف الذي هو محل
خروج الدم بل لا بد وأن يكون المحل كله متلوثا بالنجاسة فتأمله وهذا فيما يتعلق بالأعلى
وأما ما استفيد من هذا الكلام وهو كون داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة النجاسة
فقد قبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم وهو ظاهر والله أعلم وقول المص فيغسل
فبيان لما يفعله إذا خرج وقوله إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن هو الشرط الأول من شروطه وهو
أن

أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه فإن تعدى الأقرب إلى غيره بطلت صلاته قال في
المعونة بأن تعداه وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها قال ابن عبد السلام والمراد ضبط
ما كثر فلو لم يبطلوا بالزيادة القليلة والكثيرة هـ ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد
السلام وقال بعده وقد يرد المعنى لأن الأصل وغسله الدم وبناؤه زيادة فإذا انضاف إلى ذلك أمر
مستغنى عنه كثر المنافي فتبطل خلافا لغيره هـ وقال ابن فرحون قال بعض أشياخي وفي شرح
الجلاب والظاهر البطلان في الزيادة اليسيرة قولين هـ وكأنه يشير إلى صاحب الجمع فإنه ذكر ذلك
وظاهر كلام غير واحد أنه لا فرق بين اليسيرة والكثيرة ولذلك أطلق المص وقال البساطي فإن قلنا
قد يكون ذلك قريبا جدا جدا أنه لو فعل مثله في الصلاة لم يبطل كالتقدم إلى فرجة قلت المتقدم
إلى الفرجة منفرد وهذا منضم إليه هذه الأفعال التي لا تحل أو لا تحل في الصلاة معها هـ قلت
وهو نحو ما تقدم عن ابن ناجي ويضعف أنه لا اختلاف في أن مجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر
فتأمله وقوله ممكن يعني به أن مجاوزة الأقرب إنما تضر إذا كان يمكنه الغسل فيه وأما إذا لم يمكنه
الغسل فيه فلا تضر مجاوزته في البناء والمراد بالممكن ما يمكنه الوصول إليه قاله ابن راشد ونقله
ابن فرحون ونحوه للباجي في المنتقى ح ع فإن وجد الماء في موضع يشتراه وطلب منه الثمن المعتاد
في ذلك الموضع وكان قادرا عليه وفيه ما يحتاج إليه وتجاوزه إلى غيره فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته
ولم أره منصوصا وأما لو لم يجد الثمن أو كان محتاجا إليه أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فله أن يجاوزه
إلى غيره فيما يظهر والله أعلم ح ع ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والكلام
كان وقد نص ابن فرحون في الألغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز عقد البيع في الصلاة إذا
كان بالإشارة خفيفة ومعاطاة قال وبعضهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو والعمل
القليل جدا مغتفر وإن كان إشارة لسلام أو رد أو لحاجة على المشهور هـ قلت وهذا
في عقد البيع لغير ضرورة فكيف بعقد الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة والله أعلم وقوله قرب
هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء وهو أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريبا فإن
كان بعيدا بطلت الصلاة فإن قلت ما فائدة هذا الشرط مع قوله إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن
قلت لأن قوله أقرب مكان يصدق مع بعد المكان إذا لم يمكنه الغسل إلا فيه وهو أقرب بالنسبة
إلى غيره وإن كان في نفسه بعيدا وهو ظاهر بالنسبة إلى المفارق لأن أقرب والبعد من الأمور
النسبية فيقال هذا المكان أقرب من هذا المكان وإن كان بعيدا في نفسه وقال البساطي فإن قلت
ما فائدة قوله قرب بعد قوله أقرب قلت ظن والله أعلم أن أقرب يجري على ما إذا بعد المكانان

الآن أحوجها أو في بعد الأخرى. قلت: وكلامه يقتضي أن ذلك لا يفرق مع بعد المكانين وهو
مبني على أن أوفى صيغة تفضيل، وهي تقتضي المشاركة في أصل المعنى فلا بد أن يشترك
المكانان في الفرع. وما ذكرناه جار على عرف الاستعمال كما ذكرنا والله أعلم. تنبيه: شرط
المص أن يكون المكان قريبا، والذي في كلام غيرهم أن لا يكون المكان بعيدا جدا، وبينهما فرق. وقال
اللخمي: ويطلب الماء ما لم يبعد جدا. وقال في الطراز: إذا كان قريبا ويطلب الماء ما لم يبعد جدا هـ
ولم يذكر خلافه. وقال في المعونات لما تكلم على البناء: ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي فيه
جيبه هـ. وقال في الذخيرة في شروط البناء: وأن لا يبعد المكان جدا. وقال في التوضيح: قوله إلى أقرب
المياه، قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل فيجب القطع. ومن بعض ذلك يقال قوله أقرب، زاد
ابن يونس: لأنه يدل إلى أن ثم قريبا وغيره أقرب. هـ. وكأن هذا هو الذي حمل المص على قوله قرب
والكلام ما تقدم من أن الصلاة لا تبطل إلا إذا تفاحش بعد المكان كما تقدم النص عليه في كلام أهل
المذهب، وينبغي حمل كلام المص على ذلك والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ابن يونس
عن ابن حبيب: ويطلب الراعف الماء إلى أقرب موضع يمكنه، إذا لم يتفاحش البعد جدا أو
[illegible] في مكان مجاور إلى غيره فذلك قطع للصلاة. قال ابن ناجي: قلت: ثم إن ابن هارون [illegible]
المسألة الأولى بقوله: فإن لو أن تفاحش وجب القطع، وكلامه دون أن البناء رخصة وذلك يوجد
بالطلب وإن تفاحش هـ. قلت: لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفاحش
البعد فإنه مخالف لنصوص المذهب، والحق في وجه البطلان ظاهر وهو كثرة المنافي فتأمله والله
أعلم. فرع: إذا رعف المتيمم في الصلاة ثم وجد ماء يغسل به الدم فإنه يغسله ويبني ولا يبطل
تيممه لأنه دخل في الصلاة بشيء [illegible] والماء، قاله صاحب الجمع في أواخر الكلام على
الرعاف والله أعلم. وقال في الطراز: إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاءه الماء بعد
ذلك لم يبطل تيممه، فإن رعف غسل الدم ولم تبطل صلاته، فإن كان ممن يجب قطع الصلاة با
لرعاف فلما قطع كان ما وجده من الماء بعد ما غسل الدم فقط، فهل يبطل تيممه أم لا؟ وهو
مذهب الشافعي، وذلك لأمرين: أحدهما لأنه لما اشتغل بطهارة النجس قطع اتصال تيممه
بالصلاة، والثاني أنه لما وجد الماء الذي يجب عليه أن يعيد غسله وعاد تيممه فلعله يعود على
زيادة ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء. وقوله: ويستدبر قبلة بلا عذر، هذا
هو الشرط الثالث، وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عذر، فإن استدبرها من غير عذر بطلت
صلاته. قال اللخمي: وإذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته. وقال في الطراز [illegible]

أو كفه

أو كفه طلب الماء وهو مستقبل فلا يستدبرها، وإن استدبرها لغير ضرورة فلا شيء عليه هـ. وقال
في الذخيرة: ولا يشترط استقبال القبلة، قاله اللخمي وصاحب الطراز، وهو بين إذا كان لضرورة كما قالوا
ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام المدونة أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن
يكون مشيه لجهة القبلة وهو كذلك هـ. وقد علم من كلامهم أن الضرورة تعم كون الماء في غير جهة
القبلة، وهو العذر الذي أراده المص بقوله بلا عذر. وقال ابن غازي: قوله ويستدبر قبلة بلا عذر، كذا
صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند. تنبيهات: الأول: ظاهر كلام ابن
غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المص، والذي نقله ابن يونس وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك.
قال ابن يونس: المعروف من المذهب أنه يخرج كيف ما أمكنه، سواء استدبر القبلة في خروجه أم لا،
إلا أنه يستحب له الميل إلى جهة على استقبال القبلة ما أمكنه، قاله القاضي عبد الوهاب. وقال القا
ضي أبو بكر: للخروج الاشتراط أن لا يستدبر القبلة، وهو قول ضعيف لم يعول عليه أحد من الشيوخ
لعدم تمكنه من ذلك غالبا، ونحوه لصاحب الجمع، وزاد في آخره: ولا يلتفت إليه. الثاني: ما ذكره ابن
يونس وصاحب الجمع أولا موافق لكلام المص وما تقدم، وقوله إلا أنه يستحب له مخالف له
فتأمله. وقال الشبيبي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام ابن غازي: وخالف غيرهم في ذلك
وقال بالبطلان. الثالث: إذا وجد ماء قريبا لكنه يستدبر القبلة إذا راح إليه
وفي جهة القبلة ماء أبعد منه، فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب
إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصا، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن
استدبر القبلة، لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله.
وقوله: ويطأ نجسا، هذا هو الشرط الرابع، وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهر كلامه
سواء كانت رطبة أو يابسة، وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك،
وسواء وطئها عمدا أو سهوا. وقريب منه قول ابن الحاجب: غير متكلم ولا ماش على
نجاسة، فإن تكلم أو مشى على نجاسة فالمشهور تبطل، وفي المغني لا في العود ثم البيان والاصطلاح
عكسه. والذي في نصوص المذهب: قال في المعونات: إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت
صلاته باتفاق. ثم قال: واختلف إن وطئ على قشب يابس، فقال ابن سحنون: تنتقض
صلاته، وقال ابن عبدوس: لا تنتقض. قال: وأما ما ينتشر في الطرق كغسل الدم وبيكار أرواث
الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته، لأنه مضطر إلى المشي في الطرق لغسل
الدم كما يضطر للصلاة فيها، والنجس يضطر إلى المشي على [illegible] قاله ابن هارون هـ. وقال

صاحب الجمع قالوا ان مشى على نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق ان عذرة ومعنا
في معناها ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس ثم قال وهو غير اذا مشى عليها غير عالم
بها واما لو تعمد المشي عليها لبطلت صلاته بلا خلاف هـ وقال ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب ان كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان ولذلك قال ابن علاب
النجاسة الرطبة متفق على ابطالها والظاهر ان مراده العذرة الرطبة لانه قال وارواث
الدواب وابوالها لا تبطل وقد علم ان البول رطب قال واما عدم البطلان في زبل الدواب
وابوالها فمعلل بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات ولا اختلاف انها في نجاستها
واما الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير
معفو ثم قال **تنبيهات الاول** اطلق المص القول في النجاسة هنا من غير تفصيل ولا
بد من رد ذلك الاطلاق الى ما ذكرناه **الثاني** كلام المص يقتضي ان الخلاف انما هو في الكلام
في المشي على النجاسة قال في التوضيح ولم ار في مسئلة النجاسة الا القولين بن يعني في القشب
اليابس وكلام المص موافق لابن بشير وابن عطاء الله فانهما نصا على القولين المتقدمين هـ وقال صاحب
الجمع قال ابن راشد واما مشيه على ارواث الدواب وابوالها في الطريق ومباشرته بدلك غسل
الدم فمغتفر قاله ابن حارث هـ **تنبيهات الاول** تحصل من هذا
ان مشيه على ارواث الدواب وابوالها غير مبطل كما تقدم التصريح به في كلام اهل المذ
هب وظاهر كلامهم ان ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة لما يعسر ذلك مع كلام ابن رشد
ومن كلام صاحب الجمع وهو صريح كلام ابن فرحون وقاله الجزولي في شرح الرسالة فانه قال
لا خلاف فيما اذا مشى على نجاسة رطبة انه لا يصلي واختلف فيما اذا مشى على نجاسة
يابسة وذكر الخلاف ثم قال والنجاسة المرادة هي العذرة واما ارواث الدواب وابوا
لها فيصلي اذا مشى عليها مطلقا للضرورة لان الطريق لا تخلوا منها ولا يتخلص منها
لك داعية ملك وقال معا وطئ بخفيه او نعليه على ارواث الدواب الرطبة وابوالها وصلى
به المسئلة تشبه ان الى مسئلة الخف المتقدمة في باب المعفوات **قلت** وينبغي ان يعبر
ذلك بما اذا وطئها ناسيا او مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطرق واما ان وطئها
عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان العدول عنها فينبغي ان تبطل صلا
ته لانتفاء العلة التي هي الضرورة **الثاني** مباشرته بدلك غسل الدم مغتفر ايضا كما تقدم
في كلام صاحب الجمع واما غير هذا من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج
الخ

التي تاكل النجاسات وغير ذلك فان كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق وكذلك ان كانت
يابسة ووطئها عامدا لما ذكره صاحب الجمع وان كانت يابسة ووطئها سهوا ففيها الخلاف
حكى المتقدمون فيه قولين بالبطلان وعدمه وظاهر كلام المص انه مشى على البطلان وهو
القياس لان من شرط النجاسة في الصلاة مبطل سواء كان عمدا او سهوا اذا علم بذلك المصلي
في صلاته وحكى ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال كما تقدم وقال في التوضيح ولم ار منصوصا في
مسئلة النجاسة الا هاذين القولين وكلام المص يعني ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشي
على النجاسة مستويان وهو مقتضى كلام ابن شاس وابن عطاء الله هـ وذكر ابن عرفة القولين
ثم قال ابن بشير مشيه على نجاسة فعل كالامه في اقواله ولم يعترض عليه ولا على ابن الحاجب
والله اعلم **الثالث** ينبغي ان يعبر هنا بما اذا علم فقال كمال الصلاة انه وطئ نجاسة
سهوا واما ان لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فانه يعيد في الوقت وهذا ظاهر **الرابع** القشب
بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة هكذا في التنبيهات وفسر بعضهم
بارواث الدواب وابوالها وليس بصحيح والله اعلم **الخامس** اذا علم هذا فيحمل كلام المص
على عمومه لكن يستثنى منه ارواث الدواب وابوالها وقد استثناها الشارح بقوله وتكلم
ولو سهوا هذا هو الشرط الخامس وهو ان لا يتكلم فان تكلم عامدا او جاهلا بطلت
صلاته باتفاق وقاله في المقدمات وان تكلم ساهيا فحكى في المقدمات فيه قولين قال ابن
حبيب لا يبني لان السنة انما جاءت بالبناء للراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد
وحكى ابن سحنون عن ابيه انه يبني ويسجد لسهوه الا ان يكون كلامه والامام لم يفرغ من صلاته
فانه يحمله عنه **قلت** وهذا جار على حكم الكلام في الصلاة من غير الراعف والاول هو الاظهر
على محل ورودها والقياس اذا حصل الكلام كثرت الافعال المنافية للصلاة ووجه صاحب الطراز
هذا القول بان هذا لما كانت منافية لحالة المصلي ولم يبق معه من حالات المصلي الا ترك
الكلام فقط فاذا انخرم هذا الوصف انسلبت عنه سائر حالات المصلي وخرج من حكم
الصلاة هـ وحكى ابن يونس قال نا عن ابن الماجشون ان تكلم في ذهابه ابطل وان تكلم
في رجوعه الى الصلاة لم يبطل قال ابن يونس قال بعض اصحابنا لانه اذا تكلم راجعا فهو
في عمل الصلاة فاشبه كلامه سهوا في اضعاف الصلاة واذا تكلم في ذهابه فانما هو مشتغل
بغسل الدم وهذا التفسير يقوى لان حكم الصلاة عليه قائم سواء تكلم في سيره او في رجوعه
هـ قال في التوضيح وحكى ابن بشير وابن شاس رابعا عكس الثالث انه ان تكلم في مسيره

لم تبطل وان تكلم في عوده بطلت ولم يعزه لاحد ه قلت عزوه لابن بشير سهو انما ذكره ابن
شاس ولم يعزه لاحد فيه واعترضه فقال ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف
ما تقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة قول خليل حكاه ابن بشير وهم لا شك فيه ه ولم يذكر
ابن شاس على انه رابع قال فان تكلم ساهيا ففي البطلان ثلاثة اقوال والثالث قوى اللخمي
بانه وهم في النقل وكذلك جزم صاحب الجمع بانه وهم في ذلك وانه اراد نقل الاقوال الثلا
ثة التي حكاها ابن بشير فوهم فيجعل مكان الاول نسب صاحب الطراز القول بالبطلا
ن بالكلام سهوا مطلقا لابن الماجشون ونسب القول بالتفصيل بين ان يكون في الذهاب
او في الرجوع لابن حبيب عكس ما تقدم فلعل الخليل واهم وفي ذلك فيه سهوا واقتصر
الشيخ على القول بالبطلان ولو كان الكلام سهوا لانه مراعيا للكلام في المدونة قال في كتاب
الصلاة الثاني من المدونة في باب الاستخلاف وان قال بالمقلان تقدم فان كان راعفا فقد
افسد على نفسه وللراعف هـ وظاهره سواء قال ذلك عمدا او سهوا لانه فوق الكلام ثم قال
على ان المراد انه قال ذلك عمدا وقال ابن يونس هنا في باب الرعاف قال في كتاب الصلاة وان
رعف الامام فلما خرج تكلم بطلت صلاته قال ابن الماجشون تكلم سهوا او عمدا ابن يونس
يريد للحرمة انه يبني فلم يتكلم فهو على عمومه وقال الحسن لا يبني لقوله ولو سهوا
معنى لان هذه شروط عرفية مجموعها ملزوم الصحة وضد احدها ملزوم لضد الصحة والمبا
لغة انما تكون في هذا فتامله قلت بل الذي يظهر ان الذي فاته وهي انه لا شرط في البناء
عدم الكلام بالغ في ذلك فقال ولو كان الكلام سهوا فانه يتبين لي عدم فتامله الثاني لو تكلم
عمدا لاصلاح الصلاة فهل تبطل بذلك صلاته ويبتدئ البناء ام لا لم ار فيه نصا والظاهر انه
لا يبطل الصلاة فتامله الثالث اختلف في المأموم اذا رعف لغسل الدم هل يخرج من
حكم الامام ام لا على اربعة اقوال حكاها صاحب المقدمات وغيره احدها انه يخرج من حكمه
حتى يرجع اليه جملة من غير تفصيل الثاني انه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل الثالث
انه ان رعف قبل ان يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع اليه وان عقد معه ركعة لم
يخرج من حكمه الرابع التفصيل الى ما ذكر اليه ام لا فان ادرك ركعة من صلاة الامام بعد رجوعه
عن كان في حكمه حال خروجه عنه وان لم يدرك معه ركعة في رجوعه لم يكن في حكمه في حال خروجه
قال في المقدمات ومن راى انه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول ان افسد الامام صلاته متعمدا قبل
ان يرجع لم تفسد عليه هو وان تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الامام خلاف ما قال
ابن

ابن حبيب الذي يرى ان ذلك يبطل عليه البناء وان ظن ان الامام قد اتم صلاته فاتم صلاته في
موضعه ثم تبين له انه لو مضى لادرك الامام في الصلاة اجزاته صلاته وان تعمد ذلك الامام لم يلزمه
من سهوه شيء، ومفهوم انه لا يخرج من حكمه يقول ان افسد الامام صلاته متعمدا فسدت عليه
معه صلاته وان اتم صلاته في موضعه ثم تبين انه لو مضى لادرك الامام في الصلاة لم تجزه صلاته وان
سهى الامام لزمه سهوه وان تكلم ساهيا حمله عنه الامام خلاف اصل ابن حبيب المذكور وانظر
الامام بسجود فسجدها ثم رجع هو بعد سلام الامام كان عليه ان يؤخرها ويسجدها قاله ابن المواز
على قياس هذا القول ه والثالثة الاقوال الاول توخذ من كلام ابن يونس كما حكاها ابن الحاجب
من كلامه في شرح المدونة قلت والجاري على المشهور هو القول الاول لانه يستبيح اذا رجع الامام
اتم مكانه وصحت صلاته وان نسي فظاهر وصوب ابن يونس بطلان صلاته اذا بطلت صلاة الامام
فتامله قوله ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف تنبيه ظاهره الشرط العدد
دليل على اشتراط الفذ ولما كان مخالفا لما قبله لانه وجودي وما قبله عدمي عطفه عما قبله وكرر
اذا ان الشرط والتفصيل الذي قبله والمعنى ان الراعف يبني اذا كان في جماعة سواء كان اماما
او ماموما غير انه ان كان اماما فانه يؤمر بالاستخلاف استحبابا كما سيصرح به المؤلف في فصل
الاستخلاف الاتي فان لم يستخلف استخلفوا لانفسهم او صلوا وحدانا واما ان كان فذا ففي بنائه
خلاف اي قولان مشهوران احدهما انه يبني كما يبني الذي في جماعة والاخر انه لا يبني قال صاحب
الطراز اتفق اصحابنا على ان الامام يبني في الرعاف وكذلك الامام لانه واحد من الجماعة كالماموم
فالذي صح له من صلاة الجماعة بحاجة الى حفظ لاكمال الصلاة كالماموم واختلفوا في الفذ
فاجاز مالك في العتبية ان يبني وقاله محمد بن محمد ومنعه ابن حبيب والاول احسن لان ما يمنع
البناء وما لا يمنع لا يختلف فيه الفذ وغيره كما يسلم من اثنتين فيما طال وفيما قرب ولانه قد
عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه ولانه قد حاز فضيلة اول الوقت بذلك العذر فلا
يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة ه وقال في المقدمات قال بالبناء مالك وجميع اصحابه
في الامام والماموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب الى انه لا يبني لان البناء انما هو ليحوز
فضل الجماعة وقال ابن مسلمة يبني ونقله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن
القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول اصبغ وظاهر المدونة على ما قاله
ابن لبابة ه وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان ظاهر المدونة ان الفذ يبني قال
في التوضيح والذي قال ابن رشد ان مذهب المدونة بناء الفذ قال المص ولا شك في اخذ بناء الماموم

من المدونة وفي اخذ بناء العبد الامام منهما نظر وفي كل منهما قولان منصوصان وذكر الباجي
ان المشهور في العبد عدم البناء والى تشهيره الباجي ومال الجماعة المتقدمون انه مذهب المد
ونة اختصار ابن الخلاف تنبيه ما ذكر المص في التوضيح ان في بناء الامام قولين ذكرهما ابن يونس
وصاحب الجمع وغيرهما وهو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع
اصحابه على بناء الامام ونحوه للخمي فانه لم يحك في بناء الامام والماموم خلافا فانه قال واختلف
في العبد وذكر الخلاف ثم قال والاول ارجح يعني القول بجواز بنائه قال ولانه البناء لفضل الجماعة
فيتحصل في بناء الامام طريقان اصحهما لا خلاف في البناء والاخرى فيه قولان اصحهما جواز الاستخلاف
قوله وان بنى لم يعتد الا بركعة كملت ش يعني ان الراعف اذا بنى ولم يقطع صلاته وخرج
لغسل الدم وغسله كما تقدم ثم رجع ليكمل صلاته فانه لا يعتد بما مضى من صلاته الا با
لركعة الكاملة بسجدتيها فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع او بعد القراءة والركوع او بعد
ان ركع وسجد سجدة واحدة فانه لا يعتد بذلك كله اذا رجع ويبتدئ الركعة التي لم تتم من
اولها بقراءة الفاتحة ثم السورة ولا يبني على شيء مما مضى منها سواء كان في الركعة الاولى
او الثانية قاله في المقدمات وهذا ظاهر المدونة عنده وروى ذلك عن ابن القاسم وقال في التوضيح
انه المشهور وقيل يبني على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الاولى او غيرها فلو كان
قد رعف بعد القراءة في الاولى او غيرها فاذا رجع ركع ولم يعد القراءة وان رعف اثناء القرا
ءة قرأ من الموضع الذي انتهى اليه وان رعف وهو راكع ثم رفع راسه للرعاف فذلك رفع
من الركعة فاذا رجع رجع للقيام وخر منه لسجود وان رعف وهو ساجد فرفع للرعاف فذلك رفع
للسجدة فاذا رجع سجد السجدة الثانية وان رعف وهو جالس للتشهد فقيامه للرعاف
قيام من الجلسة فاذا رجع ابتدأ بقراءة الركعة الثالثة الا ان يكون في [illegible] الجلوس قبل تمام
التشهد فليرجع الى الجلوس حتى يتم التشهد قاله في المقدمات وهذا قول ابن حبيب وحكاه
عن ابن الماجشون وعزاه المص في التوضيح وغيره لابن مسلمة واستظهره ابن عبد السلام
وغيرهما وحكى في المقدمات ثالثا وهو انه ان كان في الركعة الاولى استانف الاحرام وان كان
في الثانية الغى ما مضى منها واستانف الركعة من اولها بالقراءة ورابعها وهو انه ان كان
في الاولى استانف الاحرام وان كان في الثانية بنى على ما مضى منها قال وروى هذا عن ابن
الماجشون وعن الثالث لابن القاسم وروايته عن مالك في رسم تعلقه سماعا وتاولنا المدونة
عليه وذكر ابن عرفة ان الثالث يفصل بين الاولى فلا يبني على جزئها وغير الاولى فيبني على

ما مضى

ما مضى منها ولم يقل انه يستانف الاولى باحرام وعزاه لابن حارث عن اشهب وابن الماجشون
فيكون في المسألة خمسة اقوال تنبيهان الاول وجه قول ابن القاسم ان الفصل بين اجزاء
الركعة ممنوع وحكموا ببطلان الركعة اذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة اخرى او سجودها
ووجه القول الثاني ان الخروج لغسل الدم لما لم يكن منافيا من تمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها
لم يكن فاصلا بين اجزاء الركعة وايضا فانه فعل مباح بين اجزاء الركعة فلا يكون منافيا كالدعاء
في الصلاة ولان في عدم البناء زيادة في افعال الصلاة وقال في الذخيرة الموالاة شرط في الصلاة بالاجماع
فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين اجزاء ركعاتها ثم لاحظ ان الرعاف فعل بينها يسوغ بين الركعات
واجزائها ومن لاحظ ان الركوع الواحد كالعبادة المستقلة والصلاة المفردة لان الشارع قد خصها
باحكام ادراك الوقت وفضيلة الجماعة والجماعات وتحصيل الاداء فجعلت اولى بالموالاة في
نفسها فلا يلزم من اهمال الموالاة في جملة الصلاة اهمالها في الركعة وهو المشهور وهو اصل
الاقوال الاخر فيحصل ان البناء انما يكون على اساس فاذا لم يعقد الركعة الاولى لم يكن اساسا
من يبني عليه الا تكبيرة الاحرام وقد قال بعض العلماء انها ليست بركن وانها خارجة عن الصلاة
الثاني قال المازري في شرح التلقين لو فعل الراعف بعد رعافه فعلا من افعال الصلاة هل يعتد به
ويبني عليه او لا فذهب ابن حبيب الى انه يعتد بثلاثة اشياء رفع راسه من الركوع وهو راعف
ومن السجود او قيامه الى الثالثة بعد فراغ تشهده وكانه راى اذا حصل له الركوع والسجود ولا
رعاف به ثم عرض له الرعاف فرفع منهما فان الرفع منهما يجزيه ولا يفتقر الى اعادة البناء قال وقد
قدمنا اضطراب المذهب في الرفع من الركوع هل هو فرض في نفسه وذكرنا ما قاله الناس في الرفع
من السجود هذا وهذا التفصيل على المشهور يعني لا يعتد الا بركعة كملت قبل الرعاف وقال
اللخمي في تبصرته ولا يحتسب الراعف بما فعله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم واجاز ذلك
ابن حبيب في ثلاث وذكرها الثالث هذا مع العزاء قلنا بجواز بنائه وهو حكم الامام والماموم
اذا وجد الامام قد فرغ وامران وهو كون الصلاة جمعة على اي حال كان والا بان [illegible] حتى يفرغ
الامام من صلاته الرابع هذا هو المشهور واما على القول بانه يبني على ما فعله من اجزاء الركعة
فقال المازري في شرح التلقين اذا عاد فعل الاجزاء الباقية من الركعة فلم يكن تشاغله بفعلها بقية
مع الامام عقد الركعة التي صادفه فيها ولا ينقص من البناء والكمال وما بقي عليه من الركعة صلاة
الامام ركعة في غيبته [illegible] عندهم وقاله اللخمي وانظر ايضا الخامس فيه من كلام المص
في مسألة اخرى لم يتعرض لها المص ولا [illegible] من كلامه وهي من رعف بعد ان احرم

وقبل ان يركع هل يبني ثم البناء على احرامه حكى في المقدمات في ذلك اربعة اقوال احدها انه يبني
على احرامه مطلقا جمعة كانت او غيرها اماما او ماموما او فذا وهو قول سحنون الثاني لا يبني و
يبتدئ بعد الاقامة والاحرام جملة اتفاقا من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ونقله في رسم سلعة
سماها من سماع ابن القاسم الثالث انها ان كانت جمعة ابتدا الاحرام وان كانت غير جمعة
بنى على احرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب وظاهر ما في المدونة عنه الرابع انه ان كان وحده
او اماما ابتدا وان كان ماموما بنى على احرامه وبعضهم من كلام ابن رشد انه يبني وان لم يعقد
ركعة لانه هذا في غير الجمعة فانه سيقول بعد هذا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام
وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه لمالك وقال انه ظاهر المدونة فحكى وصحح
في التوضيح بانه المشهور ذكر ذلك لما تكلم على مسئلة الجمعة وذكر قبل ذلك الاقوال الاربعة
كما ذكرها ابن رشد الا انه عزى الثالث لابن وهب فقال وتقدم وقد حكى ابن رشد في البناء
قبل عقد ركعة اربعة اقوال عن سحنون يبني وعن ابن عبد الحكم لا يبني وعن ابن وهب يبني
الا في الجمعة قال وهو ظاهر المدونة وقيل يبني الماموم دون الامام والفذ وقال ابن ناجي في
شرح المدونة ظاهر كلامه في المدونة انه يبني وان لم يعقد ركعة وهو كذلك عند سحنون
ثم ذكر بقية كلام ابن رشد وكذلك قال الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره رعف قبل ان يركع
او بعد ما ركع ابن رشد اختلف فيه انظر المقدمات هـ وقال في التنبيهات اختلف في تاويل
مذهبه فقيل مذهبه انه لا يجب البناء الا لمن صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الاخرى كما في العتبية
والا ابتدا الصلاة بلا اقامة واحرام وقيل بل مذهبه بناؤه على الاحرام وان لم يتم ركعة وقيل بل
ظاهر قوله لا يبني على احرام ولا غيره الا في الجمعة قال شيخنا ابو الوليد وهو ظاهر المدونة عنه
كما في رواية ابن وهب هـ قلت انظر هذا الذي ذكره فانه عكس ما قاله في المقدمات ولكنه سهو
منه رحمه الله وقد نبه على ذلك ابن عرفة وقال انه وهم ونبه عليه الشيخ ابو الحسن الصغير
وقال لا اشك ان ما ذكره في المقدمات خلاف المدونة لانه قال اذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف الغا
ها اذا بنى وان عقدها بسجدتيها بنى عليها قال الشيخ ابو الحسن فقوله الغاها اذا بنى
انه يبني على الاحرام وقال في الجمعة وان رعف في الاولى من الجمعة قبل ان يعقدها بسجدتيها مع
الامام حتى رجع من سلم من الصلاة فليبتدئ ظهرا اربعا قال الشيخ ابو الحسن الصغير
وظاهره انه لا يبني على الاحرام هـ السادس قال في التوضيح يطلق البناء في باب الرعاف على
معنيين في مقابلة قطع كما تقدم يعني قولهم في حالات الرعاف يجب البناء في الحالة الاولى ويجب
القطع

القطع في الثانية ويجوز الامران في الثالثة ويعني في مقابلة اعتداد وهذا الثاني المراد في قوله بعد
حصول البناء الاول اي اذا حكمنا بانه لا يقطع وقيل يعتد بكل ما فعله ويبني عليه او لا يعتد الا
بالملحق قلت واطلاق البناء في هذا الباب على معنى ثان في مقابلة القضاء وهو ما فات الماموم
بعد دخوله مع الامام اذا خرج لغسل الدم كما سياتي في قوله واذا اجتمع بناء وقضاء السابع
قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة اذا فرغ من غسل الدم ورجع للصلاة يرجع
بغير تكبير قال ابن رشد لانه لم يخرج من صلاته والذي يرجع الى صلاته بتكبير من خرج منها بسلام هـ والله
اعلم قوله واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن الا فالاقرب اليه والا بطلتا ورجع ان ظن بقاءه او
شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا ش يعني ان الراعف اذا غسل
الدم واراد اتمام الصلاة فلا يخلو اما ان تكون جمعة او غيرها فان كانت جمعة فسياتي حكمها وان كا
نت غير جمعة فلا يخلو اما ان يغلب على ظنه ان الامام قد فرغ من صلاته او يغلب على ظنه انه يدرك
معه شيئا من الصلاة او يشك في ذلك فان ظن فراغ الامام واحرى لو علم ذلك فانه يتم مكانه ان امكنه
اتمام الصلاة فيه بان يكون موضعا طاهرا تصح فيه الصلاة وقوله والا فالاقرب اي وان لم يمكنه
اتمام الصلاة في الموضع الذي غسل فيه الدم لنجاسته او لضيقه او لغير ذلك فانه يذهب الى
اقرب المواضع التي يمكن فيها الصلاة فيتم فيه صلاته وقوله والا بطلتا راجع الى قوله اتم مكانه
والى قوله والا فالاقرب اي فان لم يتم مكانه مع ظنه فراغ الامام بل رجع الى الموضع الذي كان فيه
الامام فان صلاته تبطل لزيادته المشي الذي لم يؤمر به وكذلك اذا لم يمكنه الاتمام بموضعه وقلنا
يتجاوزه الى الاقرب فتجاوزه الى الابعد فتبطل كما صرح به صاحب الجمع ونقله عن ابن حبيب
واما ان ظن بقاء الامام حتى يدرك شيئا من صلاته ولو التشهد او شك في ذلك فانه يرجع وان
لم يرجع بطلت صلاته هذا حكم غير الجمعة واما ان اصابه الرعاف في الجمعة وخرج لغسله فانه يرجع مطلقا
الى اول مكان من الجامع اي سواء ظن بقاء الامام وانه يدرك شيئا من صلاته او ظن فراغه او علم
ذلك فان لم يرجع الى الجامع بطلت صلاته والى البطلان في هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها اشار
بقوله بطلتا تنبيهات الاول مستند الظن في فراغ الامام وبقائه يرجع الى تقدير
ه واجتهاده او الى خبر عدل قاله صاحب الجمع ونحوه يفهم ذلك من كلام ابن بشير الثاني قوله ان
ظن فراغ امامه اتم مكانه يريد سواء ظن فراغه عقب الغسل مستعملا او ظن انه باق لكنه
يفرغ وهو في الطريق قبل ان يصل اليه فعلى المشهور يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم
قال اللخمي اذا غسل الراعف الدم اتم في موضعه اذا كان فذا او ماموما وكذا اذا رجع لم يدرك

شيئا من صلاة امامه * الثالث اذا ظن فراغ الامام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الامام
فانه يتم مكانه اذا امكنه والا مضى الى اقرب موضع يمكنه الاتمام فيه فان جاوز ذلك بطلت صلاته وهذا كله
وقد صرح به شراح ابن الحاجب * الرابع ظاهر كلام المص انه اذا ظن فراغ الامام اتم مكانه ولو كانت
الصلاة في مسجد مكة والمدينة وهذا هو المشهور وروي عن مالك انه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم الى المسجد ليسلم الامام قاله في التوضيح قال الباجي فجعل الرجوع لفضيلة
المكان * وعزى ابن ناجي هذه الرواية لرواية الشيخ وقال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر
الكتاب ان مسجد مكة والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور وروى السبائي انه يرجع اليهما مطلقا
قال الباجي فجعله الرجوع لفضيلة المكان وان لم يكن من شروط صحة الصلاة * ونحوه لابن هارون
وغيره من شراح ابن الحاجب فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور وظاهر كلام صاحب الطراز انها
المذهب فانه قال فرع لو كانت صلاته في المسجد الحرام او مسجد الرسول قال مالك في المدونة يرجع الى
اتمام الصلاة فراعى فضل البقعة وعلى قول ابن شعبان لا يرجع لذلك * وتبعه على ذلك القرافي
وصدر بالرجوع ثم قال وعلى قول ابن شعبان لا يرجع وفيه نقول ابن شعبان ما سيأتي له ان الذي
لا يرجع الا اذا ظن انه يدرك مع الامام ركعة واما ان ظن انه لا يدرك ركعة فلا يرجع الا ان كان يدرك
في محل الفاضلة لانه زائد على الصلاة ولا ضرورة له في ذلك وجزم البساطي في المغني بهذه الرواية
ولم يذكر غيرها وقال في شرحه في المذهب رواية انه يرجع ولو ظن فراغ الامام في المسجدين المعظمين
فاختلف هل هي تقييد فيكون المذهب انه لا يرجع لغيرهما ويرجع فيهما او هي خلاف فيكون
المشهور انه لا يرجع مطلقا وتبطل صلاته ومقابله تفصيل في غيرهما * قلت والاظهر على الطريقة
الاولى ومنهم الباجي في المنتقى والله اعلم * الخامس اذا ظن فراغ الامام واتم مكانه صحت
صلاته سواء اصاب ظنه او اخطأ هذا هو المشهور وقال اللخمي فان تبين انه اخطأ في التقدير
وانه كان يدركه لو رجع اجزأته صلاته وهو قول ابن القاسم في المبسوط * وقاله غير اللخمي وقال البرزلي
اذا ظن الراعف فراغ الامام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله فجرى ابن القاسم عدم الاعادة وفيه
اعتراض لان المأموم صلى قبل امامه * قال في التوضيح ويتخرج فيها قول بالصحة فيما اذا خالف
ظنه وتبين خطأ ظنه وادرك الامام مما حكاه ابن رشد في الفرع الذي قبله * وقال ابن بشير ان قلنا
وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته بناء على ان الجاهل كالعامد او كالناسي * قلت والمشهور
انه كالعامد * السادس عشر اذا ظن بقاء الامام او شك في ذلك لزمه الرجوع [illegible] ظن انه
يدرك ركعة ام لا قال في المنتقى والمشهور من المذهب ان الراعف يرجع ما دام امامه في بقية

من

من صلاته تشهد او غيره * وقال الشيخ ابو محمد يعني ابن شعبان ان رجا ان يدرك مع امامه
ركعة رجع والا صلى في مكانه * ونقله في التوضيح وقال بعده قال ابن يونس وهو خلاف مذهب المدونة
* وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام
ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان وان لم يطمع بادراك
ركعة لم يرجع * وهكذا قال عبد الحق في التهذيب انه يرجع ولو علم انه يدرك السلام وذكر عن بعض شيوخه
انه اذا لم يطمع في ادراك ركعة جاز له البناء في مكانه وقطع افعاله وان كانت قبل فراغ الامام
لانه لما علم بانه لا يدرك معه ركعة خرج من امامته وسقط حكم متابعته قال وهو ابين من قول ابن شعبان
* بالمعنى قلت ورواية فيه على المشهور مطلقا اذا علم انه ان رجع لا يدرك شيئا من صلاة الامام
ولاكنه يعلم الآن ان الامام فرغ من الصلاة فانه يبني مكانه وان كان ذلك قبل فراغ الامام فتأمله
والله اعلم ولا يلزم ذلك كما اذا تبين خطأ ظنه فان صلاته صحيحة وان كانت افعاله قبل فراغ الامام
السابع قال ابن يونس اذا قلنا يرجع فانه يرجع الى اقرب موضع يصلي فيه مع الامام ولا يرجع
الى محل مصلاه اولا لانه زيادة في المشي في الصلاة * ونقله صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر
فعلى هذا اذا فرغ من المسجد وخارج موضع يصح له فيه الاقتداء بالامام حيث صار يدرك افعال
الامام او افعال المأموم فيه او اقوالهم وكان الموضع ظاهرا تمكنه الصلاة فيه فلا يجوز له ان يتعداه
وان تعداه بطلت صلاته وهو ظاهر * الثامن اذا ظن بقاء الامام او شك فرجع فاصاب ظنه
فلا اشكال في صحة صلاته فان اخطأ ظنه ووجد الامام قد فرغ فصلاته صحيحة ويبني في الموضع الذي علم
فيه بفراغ الامام اذا امكنه قال اللخمي وان رجا ان يدركه رجع فان وجده قد اتم اتم هو بقية
ولم تفسد صلاته * وانظر هل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حكاه ابن رشد فيمن ظن
فراغ الامام واتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه والظاهر انه لا يتخرج لان الرجوع الى متابعة الامام
هو الاصل قاله في الذخيرة لما تكلم على رجوع الراعف بعد غسل الدم * تنبيه تعارض هنا محذوران
احدهما مفارقة الامام بعد التزام الصلاة معه وذلك لا يجوز والثاني ان الحركة الى الامام فعل
زائد في الصلاة وذلك لا يجوز الا ان للراعف من احدهما فيحتاج الى الترجيح فالمشهور مراعاة الاو
ل ووجوب الرجوع لوجهين احدهما ان وجوب الاقتداء ارجح بالاستصحاب لثبوته قبل الرعاف
بخلاف الآخر وثانيهما ان الزيادة لما انقطع وتعسر ادراكها صارت خالية عن الغرض وهذه وسيلة
الى الغرض الاقتداء فتكون قربة ونقل النقصان هذه حالة ضرورية تنفرد في عدم اعتبار الحركات
لاسيما في ترك الاقتداء * يعلم من هذا ان الرجوع هو الاصل فلا ينبغي ان يرجع فتأمله * التاسع

اذا ظن فراغ الامام او شك وقلنا انه يرجع فخالف واتم الصلاة مكانه بطلت صلاته وهذا
ظاهر وهي احدى الصور التي استشكل المص بقوله والا بطلتا وظاهره سواء وافق ظنه
حال الامام ام لا وهو كذلك لانه قال البساطي في شرحه ان وافق ظنه حال الامام بطلت صلاته
اتفاقا وان خالف ظنه حال الامام بان تبين ان الامام فرغ بطلت على المشهور **قلت** ولم اقف
على هذا التفصيل بل ذكر الجزولي في شرح الرسالة ان الصلاة تبطل ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف
ونصه ولو علم انه يدرك بقية صلاة الامام او شك وبقي في موضعه ثم تبين له انه لو رجع لم يدرك شيئا
فصلاته باطلة فالواقع غير خلاف الشيخ وان كان اختلف فيمن فعل ما لا يجوز له ثم تبين انه الواجب
عليه هل صلاته باطلة او لا قولان كمن صلى خامسة ثم تبين انها رابعة هـ **العاشر** قال في التو
ضيح هذا التقسيم ظاهر في المأموم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم واما الفذ فيتم
مكانه من غير رجوع وقال ابن هارون فيتم صلاته بموضع غسله ان امكن والا ففي اقرب موضع
يصلح للصلاة هـ والله اعلم **الحادي عشر** ما ذكر انه يرجع في الجمعة مطلقا للجامع هو مذهب
المدونة وهو المشهور فان لم يرجع واتم مكانه او في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جمعته على
المشهور وهي الصورة الثانية في قول المص والا بطلتا وقال ابن رشد قال بعض اصحابنا
يبني في اقرب مسجد اليه وهو ظاهر تعليل ابن القاسم بان الجمعة لا تكون الا في المسجد نقله في
التوضيح وابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وعلى المشهور فهل لا بد ان يرجع الى نفس الجامع
قال في التوضيح وهو المشهور او الى اقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان قال وان
اتم في موضعه لم ار عليه اعادة قال المازري ربما اشار الى ان الرجوع الى الجامع فضيلة واذا بنينا
على المشهور فانه يكتفي باول الجامع فان تعداه بطلت نص عليه الباجي هـ كلام التوضيح و
نقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان مطلقا قال ابن شعبان يبني في ادنى موضع تصح فيه الجمعة
بصلاة الامام قال صاحب الطراز ووجه قول ابن القاسم ان الجمعة لما كان من شرطها المسجد
وانما يتلبس بها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام والا جبر مكانا وهذا الراعف انما يتم صلاة
الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه ان يصلي في غيره ثم وجه قول ابن شعبان بانه لو صلى ثم احدث
لتمت صلاته وبان المسجد انما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والامام
فلا يجب الجامع وبانه لو ادرك ثمت ركعة وهو مسبوق واتفق ما يجد العرف ضدا له اذا
سلم الامام وانفض الناس فانما يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع ولا ينتقل الى المسجد
وقد صار لذلك الموضع حكم المسجد هـ نعم على قول ابن شعبان اذا اوصل للاول موضع تصلى فيه
الجمعة

الجمعة من رحاب المسجد وطرقه المتصلة به يتم هناك قاله البساطي وظاهره وان كانا ابتداها
في الجامع وانه لا يجوز له ان يتعدى ذلك وهو ظاهر والله اعلم وقال اللخمي في المسألة ثلاثة اقوال
فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال وقال المغيرة ان حال بينه وبين الرجوع واد فليضف اليها
اخرى ثم يصلي اربعا قال ابن عرفة وهو مشكل لان الاول وعليه حمله المازري وابن يونس اي جعلوا قول
المغيرة تفسير المذهب المدونة ثم قال ابن عرفة وقول ابن بشير وتابعيه ثالثها ان امكنه رجع والا
بنى ظهرا لا اعرفه والظاهر قول اللخمي واخذ ابن يونس الثالث من قول اشهب من ادرك مع الامام
ركعة اتمها جمعة هـ وكذلك جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيرا وكذا صاحب
المقدمات قال فيها حكم الراعف في الجمعة وغيرها سواء الا في موضعين احدهما انه اذا صلى مع
الامام ركعة ثم رعف فلم يفرغ من غسل الدم حتى فرغ الامام فلا يصلي الثانية الا في المسجد الذي
ابتدا فيه الصلاة فان حال بينه وبين الرجوع الى المسجد واد او امر غالب اضاف اليها ركعة وصلى
ظهرا اربعا قاله المغيرة والثاني اذا رعف قبل ان يتم مع الامام ركعة بسجدتيها ثم لم يرجع
حتى اتم الصلاة لا يبني على صلاة الامام تمام ركعتين ويصلي اربع ركعات في موضعه على قول من
رأى انه يبني على الاحرام في الجمعة هـ واما القول الثالث في كلام ابن بشير وتابعيه فقد ذكره العلا
مة خليل في شرح الرسالة للزوم بجمع الكلمة ذكره عن صاحب البيان واللخمي بانه المشهور ورد
عليه ذلك فقال وفي المسألة قول ثالث وهو انه ان حال بينه وبين المسجد حائل اجزأته صلاته
في موضع غسل الدم والا رجع الى الجامع قاله صاحب البيان واللخمي وهذا هو القول المشهور
قال العلامة خليل هذا وهم منه بل المعروف من المذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع الى المسجد
في الجمعة من غير تفصيل حتى لو حال بينه وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته قلت ونقل
ابن يونس في باب الجمعة عن ابن القاسم انه اذا صلى في افنية المسجد انه يجزيه قال ابن يونس قال
ابن ابي زمنين قال ابن القاسم ان صلى في افنية المسجد يوم الجمعة او قضى فيها ركعة كانت عليه
من رعاف غسله وهو يجد موضعا في المسجد يصلي فيه ان ذلك يجزيه وقال بعض اصحابنا وقال بعيد جدا
لان الصلاة في غير المسجد لا تجوز الا لضيق المسجد هـ وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه
صاحب الطراز ولعل له فيها قولين والله اعلم **الثاني عشر** حيث قلنا يرجع للجامع فلا بد ان
يرجع للجامع الذي ابتدا الصلاة فيه قاله في المقدمات وقد تقدم لفظها **الثالث عشر**
قول المص مطلقا اي لاي جزء رعف عليه فيها حتى لو رعف قبل ان يسلم فانه يرجع ليوقع السلام
في الجامع كما صرح به في التوضيح وقاله ابن هارون ونقله ابن يونس وهو ظاهر قوله في المدونة واذا

رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع
فتشهد وسلم قال صاحب الطراز قوله رجع معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم
وفيه الخلاف مع ابن شعبان أو يكون في جمعة أو في أحد الحرمين على ما سلف ه‍ وتقدم أن الأظ
هر للرجوع في أحد الحرمين الرابع عشر قوله لأول الجامع ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة
خارج المسجد لزحام أو ضيق وقيد ابن عبد السلام هذا بما إذا لم يكن ابتداؤها خارجه وهو
نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال الرجوع مطلقا وهو المشهور وعبد الملك ابتداء عليه وإلى
الأول فيما طلب ابتداؤه طلب دوامه وهذا والله أعلم ما لم يكن ابتداؤها في موضع خارج المسجد
لضيق المسجد ه‍ ولم ينبه على ذلك المص في التوضيح ولا ابن عرفة ونقله عنه البساطي في المغني
وقبله نقله صاحب الجمع وجنح إليه وقال يمكن أن يقال كان ذلك للمرجحات وقد انتفى فلا ينتفي
الإمام ثمة ويرجع إلى الأصل والأول أظهر ه‍ قلت الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه
الرجوع إلى الجامع فلا بد من رجوعه إليه فتأمله الخامس عشر هذا كله إنما هو إذا أدرك
ركعة من الجمعة بسجدتيها قبل رعافه وأما إن لم يدرك ركعة بسجدتيها وفات بفراغ الإمام
فإنه يقطع ويبتدئ ظهرا في محله أو في أي محل شاء على المشهور أو يبني على إحرامه ويصلي أربعا
في محله على قول سحنون كما تقدم في كلام المؤلف قاله في التوضيح وهذا يفهم من كلام المص
الآتي عقب هذا والله أعلم قوله وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام ش يعني
أن من حصل له الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجدتيها ولم يرج فيما بعد ذلك ركعة
مع الإمام فإنه يصلي ظهرا أربعا اتفاقا قاله المص في التوضيح قال وهل يبني على إحرامه
أو لا المشهور لابن القاسم ابتداؤه وقال سحنون يبني على إحرامه وقال أشهب إن شاء قطع
وابتدأ ظهرا وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم
له من معلقه وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئا والذي حكاه عنه ابن يونس
وابن رشد وغيرهما استحباب القطع ه‍ وحمل ابن يونس قول سحنون تفسيرا للمدونة فقال كذا
في المدونة عندي أنه يبني على إحرامه وحمله اللخمي وابن رشد على الخلاف قال اللخمي واختلف
إذا رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يكملها ثم أتى بعد فراغ الإمام فقال في المدونة يبتدئ
الظهر أربعا وقال سحنون يبني على إحرامه ظهرا وقال أشهب يستحب له أن يتكلم ويبتدئ
الظهر أربعا وإن بنى على إحرامه أجزأه وإن كان قد سجد سجدة فيسجد أخرى ويصلي ثلاثا أجزأه
وقال أشهب في كتاب محمد يبني فإن أتم الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم رعف بعد سلام
الإمام

الإمام سجدة فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزيه جمعة قلت وهذا نحو ما في الرابع أي الجمعة إذا
رعف في الأولى وقد مضى منها سجدة فيأتي بسجدة وركعة وتجزيه ه‍ وتقدم كلام المؤلف في شر
ح قول المص وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت تنبيهات الأول قول المص في التوضيح
فإنه يصلي الظهر أربعا اتفاقا يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة ونحوه في الطراز وهو
خلاف ما تقدم في كلام اللخمي فإنه خرج فيها قولا بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المص الخلاف
المنصوص وقد ذكر المازري في شرح التلقين تخريج تخريج اللخمي في هذه المسألة وبحث معه في ذلك
وأطال الكلام جدا فلينظره من أراده الثاني لو قطع وبنى على إحرامه فهل تقع صلاته
على القول الذي مشى عليه المص من إعادة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر أو نقول لا تقع صلاته
لم أر فيه نقلا في المسألة والله أعلم قوله وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ش يعني أن المأموم إذا رعف بعد سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور خلافا لسحنون
في قوله أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيرا لأن السلام ركن من أركان الصلاة فلا يأتي
به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة والمشهور مذهب المدونة ووجهه أنه استخف
سلامه بالنجاسة على وجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لحظة السلام
وأخذ بعضهم منه أن السلام غير فرض قال ابن ناجي والأكثرون لم يرجحوا عليه وقوله لا قبله يعني
أنه إذا رعف المأموم قبل سلام إمامه فإنه يمضي لغسل الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم فإذا
غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور خلافا لابن شعبان وإن
لم يطمع بإدراكه فإن كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع وإن كان في غير الجمعة فليتم مكانه
ويتشهد ويسلم تنبيهات الأول علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة
بل جار في الجمعة وغيرها كما يعلم من كلام المدونة واقتصر عليه صاحب الطراز في كلامه السابق في
التنبيه الثالث عشر في شرح قول المص وأتم مكانه لما تقدم وكما نبه عليه شارح ابن الحاجب
وجعل المص في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسألة الجمعة قال ابن فرحون وكذلك ابن هارون
ونص كذلك الثاني لم يعبر المص هنا كما يعبر بالتشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا وقال
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فيتشهد ثم يسلم أي إن لم يتقدم له التشهد وأما لو تقدم
فلا يعيده ونحوه لابن عبد السلام وأنكره ابن عرفة وقال قول ابن عبد السلام إن رعف بعد تشهده
لا يعيده خلاف نصها المنقول ه‍ ينبه إلى قولها السابق وإذا رعف المأموم بعد فراغه من
التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم قال ابن ناجي فاذكر

بعد اذا رجع فيتشهد ثانيا وقد كان تشهد اولا هو المشهور وهو مراد ابن الحاجب
بقوله ولو رعف فسلم الامام ثم رجع فتشهد وسلم وقال ابن عبد السلام معناه ان كان
لم يتشهد اولا واما لو تشهد اولا فانه يسلم دون تشهد وقبله خليل وتعقبه بعض شيوخ
خليل بما في المدونة كما تقدم وكان شيخنا يعني البرزلي يجيب عنه بان قوله جار على احد القولين
فيمن سجد السجود القبلي فانه لا يتشهد اكتفاء بتشهد الصلاة وكنت اجيبه بان
حكمهما اعني مرجحهما ليس سواء لان السلام مع التشهد الاول وبعده مع التشهد
في الرعاف لان خروجه وغسله للدم ورجوعه مظنة للطول غالبا الثاني هل انهما سواء
فالذي اللائق ان يكون في المسئلة قول ثالث وهو فقد الى ذلك المذهب مع ان نص المدونة
يدل على خلافه وكيف يمكن ان يجعل المخرج المذهب هو لفظ ابن عبد السلام فقوله رجع فيتشهد
هذا اذا لم يتقدم تشهد قبل الرعاف ولو تقدم او تقدم منه مقدار السنة يسلم اذا رجع
هـ وتعقبه ابن هارون ايضا كلام ابن عبد السلام بان الشيخ نفى الرد بعد قبيل العبد
قال في نقلهم لابن الحاجب انه يعيد التشهد ولو كان قد تشهد لانه فصل عن ان يتصل
بالسلام والذي اخذ عنه قال ونقل ابو الحسن اللخمي عن ابي الحسن القابسي بانه رجع
ويتشهد وان كان قد تشهد وعلله ايضا بما تقدم قال وهو نص المدونة هـ قلت
وكذلك صنع صاحب الكافي فانه يعيد التشهد وان السلام انما شرع عقب التشهد
متصلا به وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمص في التوضيح والصواب خلافه كما
علمت والله اعلم الخامس ظاهر كلام المص وابن الحاجب ان المأموم اذا رعف قبل سلام
الامام لا يسلم ويذهب لغسل الدم ولو سلم الامام بالحضرة قبل انصرافه وعبارة ابن الحاجب
في ذلك اقوى فانه قال وعلى المشهور لو رعف فسلم الامام رجع فتشهد وسلم وليس
كذلك بل نص اللخمي وابن يونس على انه لو رعف قبل سلام الامام ثم سلم الامام في الوقت
قبل انصرافه فانه يسلم ويجزيه قال ابن يونس وانما الذي يرجع من رعف والامام يتشهد
لانه لا ينبغي له ان ينتظره حتى يسلم وهو راعف قال ابن ناجي ونقل اشياخنا يحملون
ذلك على التفسير للمدونة هـ قلت ونحوه في الجواهر لان هذا لما رعف فحكم بانه يبقى
سلم الامام قبل ان ينصرف فسلم اجزاه قاله عبد الحق وغيره هـ وقد اعترض ابن هارون
على ابن الحاجب بانه خلاف ما تقدم قال الان يحمل كلامه على انه انما سلم الامام بعد
انصرافه فيكون كلامه وفاقا هـ وعزى في الشامل التفسير للخمي وكلامه يحتمل انه عنده

قال

وفاق

وفاق او خلاف وقد علمت ان الاول المذهب والله اعلم الرابع اذا رجع الى الصلاة
رجع بغير تكبير قال في رسم شك من سماع ابن القاسم ابن رشد وقال انه يرجع بغير تكبير
لانه لم يخرج من صلاته للرعاف والذي يرجع الى تمام صلاته ياخذ بالتكبير من خرج منها بسلام هـ
الخامس هذا حكم المأموم وانظر لو رعف الامام قبل سلامه والظاهر على القول بجواز البناء
فيه لم ار فيه نصا والظاهر انه ان حصل الرعاف بعد انه بمقدار السنة من التشهد فانه
يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فانه يستخلف الامام من يتم بهم
التشهد ويخرج لغسل الدم ويبقى حكمه حكم المأموم واما الفذ فيغسل الدم ثم يتم
مكانه والله اعلم قوله **ولا يبني بغيره** ش ابن الحاجب في قوله بغيره بمعنى في اي في غير الرعاف
او للسببية اي لا يبني بسبب غير الرعاف والمعنى ان من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من
سبق حدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكرها او غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبني
على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويبتدئ الصلاة وهذا هو المذهب قال في المدونة ولا
يبني الا في الرعاف وحده واشار بذلك الى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل
فاجاز ابو حنيفة البناء في الحدث الغالب والرعاف عنده حدث غالب واجاز اشهب
لمن رأى في ثوبه او جسده نجاسة ان يغسلها ويبني وكذلك ان اصابه ذلك في صلاته نقله غير
واحد منهم اللخمي في تبصرته لكنه نقل عنه استحباب القطع فانه قال بعد ان ذكر ان من تكلم
للانقاذ صبي او اعمى او خوف على مال كثير انه يقطع ويبتدئ الصلاة فان تم وعلى قول
اشهب ان لم يتفاحش امرهما هؤلاء ويبني على ما صلى اجزاه قياسا على اصله اذا خرج لغسل
دم راه في ثوبه او لقيء قال ويستحب الا ان يبتدئ الصلاة وكذلك ما ذكر عن اشهب هنا مع
ما نقلوه عنه في كتاب الحج ان من علم بنجاسة في طوافه قطع وابتدأ وقول المص في التوضيح
حكى المازري وابن العربي عن اشهب انه يقول فيمن راى نجاسة في ثوبه في الصلاة انه يغسلها ويبني
وهو يجري على اصل المذهب يوهم انفرادهما بذلك وقد تقدم عن اللخمي ونقله صاحب الجواهر عن
مدونة اشهب وقال ابن ناجي في شرح المدونة وذكر ابن العربي عن اشهب كمذهب ابي حنيفة
انه يبني في الحدث هـ وهذا غريب ومراد المص البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم
والناعس حتى يسلم الامام فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما وقال ابن الحاجب ولا يبني
في قيء ولا جرح ويعني بذلك اذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجي
انقطاعه فانه يقطع كما تقدم عند قول المص وان ذهل لم يفتله والله اعلم

تنبيه

قال ابن يونس ولو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر
لم يبن وبطلت صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا هـ قلت وكذلك كلام المؤ
لف ولم اقف عليه لغيرهم من نقلة المذهب الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسألة البناء
يقتضي عدم البطلان وسيأتي كلامهم ان شاء الله تعالى قوله كظنه فخرج فظهر نفيه
يعني ان من ظن انه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين انه لم يحصل له رعاف والا هو
ماء فانه لا يبني على ما مضى من صلاته لانها بطلت بل يبتدئها وهذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة قال في أواخر كتاب الصلاة الأول منها من المدونة ومعناه في من صلاته لحدث او رعاف
ظنا انه اصابه ثم تبين له ان لا شيء به ابتدأ وان فعل الامام فقطع صلاته افسد على من
خلفه هـ وقال اللخمي في تبصرته اختلف فيمن ظن انه رعف او احدث فخرج ثم تبين انه لم يصبه
ذلك فقيل يبني وان كان اماما فقيل يفسد صلاتهم فقال مالك يبتدئ ولا يبني وظاهر قول
ابن القاسم انه اذا كان اماما لا يفسد عليهم لانه لم يتعمد وقال سحنون في المجموعة لما انه
خرج بما يجوز له ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه وقال في كتاب ابنه ابطل عليهم لانه يستطيع
ان يعلم ما خرج فيه قبل ان يخرج من المحراب الا ان يكون في ليل مظلم وقال ابن عبد الحكم يبني ولا
يبطل على من خلفه لقوله لما ظنا انه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو اقيس لحديث ذي اليدين
انه خرج صلى الله عليه وسلم وهو يظن انه قد اتم وتكلم ثم بنى هـ فحكى في القطع والبناء قولين
لمالك وابن عبد الحكم وذكر المازري مسألة الانصراف للحدث وقال المشهور وعزى الشارح في
الكبير والوسط الخلاف هنا وفي باب السهو لصاحب الطراز وذكر عنه انه عزى القول بالبناء
في الأم عن سحنون وتبع الشارح في ذلك رحمه الله صاحب الوجيز فانه عزى القول بالبناء لسحنون
ونقله عن صاحب الطراز ووقع ذلك في كتاب الطهارة من الطراز عن سحنون واحال على ما في
كتاب الصلاة ولم يره في كتاب الصلاة الا لابن عبد الحكم فلعله نقله عن سحنون ايضا ووقع
منه في الطهارة سهو وعلى ذلك جرى الشارح في الشامل واما في الشرح الصغير فلم يعز القول
بالبناء ولم يعز الفرع لأحد وتحصل من كلام اللخمي في صلاة المأمومين قولان احدهما انها لا تبطل
عليهم ويستخلف او يستخلفون من يتم بهم والثاني انها تبطل الا ان يكون في ليل مظلم وفي
المسألة قول ثالث انها تبطل مطلقا حكاه الفاضل في التنبيهات ونقله والاكثر الشارح في
والمنتقى بناء على انه ان كان اماما فانه افسد على من خلفه بدليل قوله بعده وهو قول مالك
عن نائب الامام اذا قطع صلاته متعمدا افسد على من خلفه وحملها اللخمي على انها لا تفسد
لانه

لانه لم يتعمد واحتج بقياس اللعب والأول اظهر هـ وقال ابن عرفة وفي بطلان صلاة من خرج
منها لرعاف او حدث ظنه فبان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم وعلى الأول لو كان اماما
ففي صحة صلاة مأموميه ثالثها ان كان مجتنبا لا يمكنه علم كذب ظنه الأول وهو القول بالصحة مطلقا
للباجي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر
مستدلا بقول اشهب لا يبطلها ضحكه عمدا والثاني وهو القول بالبطلان مطلقا للمدونة مع
ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم والثالث وهو التفصيل للشيخ
مع اللخمي عن سحنون من بعض الأعراف والأقوال فيبطلها لأهل البيان فيكون لسحنون ثلاثة اقوال
وعزى الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس فانه جعله متصلا بالمسألة الأولى ونصه قال
ومن انصرف من صلاته لحدث او رعاف ظنا انه اصابه ثم تبين انه لا شيء به ابتدأ الصلاة ولو كان
اماما افسد على من خلفه ابن القاسم وهو قول مالك ان الامام اذا قطع صلاته متعمدا افسد على
من خلفه ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن اكثر الشيوخ فهي
والله اعلم واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين ذكرهما اللخمي وذكر ابن ناجي الثلاثة الأقوال
وقال ان قول اللخمي اظهر لما نقله عياض عن اكثر الشيوخ لانه جرى ببعض كون الامام ظنه
وكونه تعمد لانه نقل ابن يونس عن المدونة انه لو كان اماما افسد هـ بالمعنى قلت والظاهر
ان القول ببطلان صلاة المأمومين ارجح لكونه مذهب المدونة وقال صاحب الجمع ابن الشيخ ونقل
عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم ان صلاة الامام وصلاة
من خلفه باطلة ثم قال ومعناه ان كان يستطيع ان يعلم ما خرج منه الى ان خرج واقتصر على هذا
فجعل الثالث تفسيرا والله اعلم **تنبيه** قال ابن بشير من ظن بطلان صلاته فتمادى بها
لرعاف او حدث ظنه ثم لم يبطلها ظنه فأما في الرعاف اذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة
فانه يبني وان كان محدثا لم يكن حدثه ما ظنه قبل ان يرى ما ظن او قبل التيمم بطلت صلاته بالاتفاق
وان كان محدثا للمتيقن التيمم لانه في ليل مظلم واجتهدوا خلافا في بنائه قولان احدهما انه لا يبني
وهو المشهور والشاذ انه يبني وهما على ما قررناه في المجتهد يخطئ هل يعذر باجتهاده ام لا
واما في الحدث فان لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف وان طال فعله او تكلم على ما تبطل صلاته
لان هذا اتى على ان صلاته باطلة والراعف اتى على انه يغسل الدم ثم يبني هـ **قلت**
الكلام في الحدث البطلان مطلقا ولا يظهر للقول بالبناء وجه مطلقا لان المحدث خرج على اعتقاد
البطلان ولا يشبه من ظن انه سلم لانه خرج على اعتقاد تمام صلاته وجمعهما نعم انهما يتلاقي

القول بالبناء على من يجيز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم **فرع**
قال ابن يونس في فصل الرعاف قال سحنون ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو
يغسل الدم فرجع الشك باليقين فلا ينقض الوضوء فلما توضأ ذكر أنه على وضوئه فقد بطلت
صلاته ابن يونس كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد أبطل
صلاته قال ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء قبل أن يعمل شيئا بنى على صلاته هـ **قلت**
إذا عزم على رفض الصلاة وهم بالوضوء فالظاهر بطلان الصلاة نعم إن نفي فليتأمل محل
الشك ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يبني على صلاته والله أعلم قوله **ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته**
ش ذرعه القيء بالذال المعجمة أي غلبه والمعنى أن من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته
وتمادى فيها وإن خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم ومفهوم كلامه أنه لو تعمد القيء لبطلت
صلاته وهو كذلك وهذا إن كان القيء طاهرا ولم يزدرده بعد انفصاله إلى محل يمكنه طرحه فإن
كان القيء نجسا بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره
اللخمي وابن رشد بطلت الصلاة كما سيأتي بيانه وإن كان القيء طاهرا وازدرده بعد انفصاله
إلى محل يمكنه طرحه نسيانا أو مغلوبا ففي بطلان صلاته قولان وأما إن ازدرده طائعا غير ناس فلا
خلاف في بطلان صلاته والذي لفظ المدونة وكلام الشيوخ عليها قال في آخر باب الرعاف من
المدونة في كتاب الطهارة ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف
قال صاحب الطراز القيء في الصلاة يختلف فيه منه ما يبطل الصلاة في المشهور وإن لم يتعمده ومنه
ما لا يبطلها إلا أن يتعمده فالأول هو ما كان نجسا مما خرج عن صفة الطعام والثاني ما كان طاهرا
هـ فيختلف فيه العامد من غيره كالأكل على ما يبين في الأكل في كتاب الصلاة ويختلف في القيء
النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني فقد أشهب يبني فيه وفي غيره من النجاسات
على ما قاله في مدونته ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف وقال في رسم الصلاة
الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة والمشهور أن من ذرعه القيء لا ينتقض طهره ثم كما
لا يفسد صيامه خلافا للأوزاعي لظاهرها وهو قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع
عيسى واختلف قوله إن رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه بين أن يرده ناسيا أو مغلوبا
وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف أن ذلك يفسد صومه وصلاته وقد قيل إن المغلوب أعذر
من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجسا لتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع
أو ما يقاربه إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين المعتاد على العادة

باتفاق

باتفاق أو على غير العادة باختلاف هـ فيتحصل أن من تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعا
فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه ابن عرفة فقال
وعمد قيئه أو ابتلاعه بعد فصله مبطل هـ وأما إن ذرعه القيء أو غلبه فالمشهور أن صلاته
صحيحة وكذا صيامه فإن رده بعد انفصاله عمدا فقد تقدم كلام ابن رشد يعني الخلاف في الرسم
المذكور حيث قال وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف أن ذلك يفسد صلاته وصيامه
هـ وإن رده غلبة أو سهوا فالاختلاف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصيامه قال ابن رشد
وكذا قيل إن المغلوب أعذر من الناسي فيتحصل في ارتجاعه بعد غلبة أو نسيانا ثلاثة أقوال و
نقلها ابن عرفة فقال في مبطل الشهر وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا أو غلبة ثالثها إن
سهى لقول ابن القاسم ونقل ابن رشد هـ وهذا إذا لم يتغير القيء وأما القيء المتغير فنجس فيقطع
الصلاة له كما تقدم في كلام صاحب الطراز إذا علم هذا فقوله في المدونة عامدا أو غير عامد مشكل ولهذا
قال ابن غازي وفي بعض المقيدات أن نص المدونة في هذا مشكل إلا أن يحمل على الكثير أو النجس أو المردود
بعد إمكان الطرح وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء
كما في الرعاف فقال صواب إلا أن الشيوخ حملوه على غير ذلك وبعض ما صوبه قوله بعد ولا يبني إلا في
الرعاف وإن أشهب يخالف فيه وكذا تقول هنا إن غير المغلوب مندرج في قوله هنا ولا يبني فيه
وقد مر في المختصر إذ قال وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء هـ وما ذكر ابن غازي عن
بعض المقيدات مقتضى أن القيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهرا وكان غلبة وقد نص على ذلك
ابن بشير في كتاب الطهارة ونصه والقلس وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه
الطعام غير متغير فهو طاهر لا يجب غسله إلا أنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع لعسر التحفظ بسببه لا لأنه ينشغل
عن الصلاة وإن قل لم يقطع هـ ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وقبله وقال الشبيبي
في شرح الرسالة في باب جامع الصلاة مطلقا سواء كان نسيانا أو غلبة أو باختياره وقد تقدم الخلاف
في الغلبة والنسيان **تنبيه** القلس هل هو طاهر كذا قيل ابن رشد هـ في الرسم المذكور
بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة هـ وحكمه
حكم القيء فإن كان متغيرا فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القيء وإن
كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالبا إلا غلبة فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد
القيء فتبطل صلاته وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكنه طرحه فالاختلاف في بطلان الصلاة بذلك
إذا كان نسيانا أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى وقال ابن عرفة وغلبة القلس لغو فإن ابتلعه

بعد وجعله عمدا فيه بطلانها نقله الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع اساء
ولا قضاء عليه هـ والظاهر من العوفي ولا نقله الشيخ فان ابن رشد قال في رسم استاذن من
سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث لما حكى رواية ابن نافع وهو بعيد هـ وما ذكره ابن رشد من انه
ظاهر هو على مذهب ابن رشد ان الفذ المتغير عن هيئة القيام كالقائم فلا ينبغي ان ما اساء او طلب
القدرة واما على المشهور فيجعل في الجلوس كما يجعل في القيام لما قدمناه والله اعلم قوله قدم
البناء وجلس في اخرة للامام ولو لم تكن ثانيته ش راجع الى المسايل الخمس كلها حتى في
مسئلة الحاضر الذي ادرك ثانية مسافر فانه يبدا بالبناء فياتي بركعة بام القران ثم يجلس ثم يقوم
فياتي بركعة بام القران ويختلف هل يجلس ام لا فعلى المشهور يجلس ثم ياتي بالاخرى بام القران وسورة
وكذا الحكم في قوله وخوف بحضر ونقله صاحب الجمع عن ابن هارون وصرح به ابن بشير وفي كلامه ما يدل على
انه منصوص للمتقدمين وصرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وصور الشيخ بهرام المسئلة في
فيمن ادرك الركعة الثانية من صلاة الخوف في الحضر وصورها ابن فرحون فيما اذا كان الامام
في صلاة الخوف مسافرا وصلى في الحضر فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ويصلي من خلفه من الحاضرين
ثلاث ركعات ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم فيكون في صلاة الطائفة الثا
نية القضاء وهي الركعة الاولى والبناء وهو الركعتان الاخيرتان وذكر ذلك عن التلمساني والله اعلم

فصل هل ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب ش اي هل هو
شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قال ابن عطاء الله انه قال والمعروف من المذهب ان ستر
العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة هـ من التوضيح ومع عدم العلم
والقدرة فيسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت او هو واجب وليس بشرط قال في التو
ضيح قال في القبس المشهور انه ليس بشرط وكذلك قال التونسي الستر في نفسه ليس من
فروض الصلاة هـ وقال في الطراز لا اختلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة وانما
الكلام في افتقار صحة الصلاة الى ذلك قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من
شرط اجزاء الصلاة مع الذكر والقدرة او هي فرض ليست بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوفا
مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وان كان عاصيا اثما هـ ثم ذكر ان الاول اختيار ابي الفرج
والثاني اختيار القاضي اسمعيل والابهري وابن بكير وقوله بكثيف قال ابن الحاجب والشارح
المشف كالعدم وقال في التوضيح كالرقيق الذي يصف هـ قال الاقفهسي الكثيف الساتر
الغليظ وقوله وان باعارة مبالغة في ان الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره فان اعاره وجب
عليه قبوله

عليه قبوله فانه واجد للستر كهبة الماء للوضوء لقلة المنة وقوله او طلب مبالغة في الحث
على تحصيله والله اعلم وكلامه في وجوب الطلب اذا علم من حاله انه لا يبخل بذلك وان علم من حاله
عدم الاجابة سقط وجوب الطلب هـ قاله شيخه على المختصر وقاله التلمساني في شرح الجلاب
قوله وان بخلوة للصلاة خلاف ش قال ابن المنير في تبيين المقاصد واجبات الصلاة الطهارة
[illegible] والساتر المغطية للعورة بالاشراق ولا تستشف ولا توصف فان عجز عن ازيد من قميص اتشح به
تحته وان عجز فخذه هـ وهذا اذا كان القميص ضيقا في علن الاول اما اذا سقطت ستارة عورته
وهو في ركوعه فرده قريبا بعد رفع راسه قال ابن القاسم في سماع موسى للشيخ عليه اذا اخذه بالفور
قال ولو علم بانه اخذه بالفور لا اعادة الصلاة في الوقت على اصله من ان ستر العورة من سنن الصلاة وعلى
القول بانه من واجباتها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل وتمادى بهم وان استتر
بالفور بطلت صلاته وصلاتهم وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا هـ وقول سحنون
هو الجاري على المشهور من ان ستر العورة شرط وان من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته وا
قتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه وكذلك اذا سقطت عليه نجاسة فازالها مكانه ثم
تم وهو خلاف المشهور والله اعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين
مسئلة من سقط ثوبه في الحال في صلاته فقولان المشهور البطلان كما تقدم القابسي
قال البرزلي سئل ابن ابي زيد عن الرجل يصلي في الليل في ظلام فينكشف فخذه او بعض عورته ويعلم
وهو [illegible] بنفسه صلاته فقال عليه ان يستر عورته وفخذه فان انكشفت عورته في الصلاة
فسدت عليه واما الفخذ فليستره قلت هذا قاله على مذهب المدونة ولا وجه للستر في الظلام
وغيرها ولا بد منه فيها واما في [illegible] الكلام او غيرهم عن رجل صلى في شجرة عريانا فصلاته اذا كان
لاجل الاستتار او للتبرك واما من لم يستتر فقد افتى بعض فقهاء اهل ذلك الزمان انه يعيد
بالليل والاجنبي على الحالين وتقدم قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وهذا على من علل الاعادة بالاطلاع
وعلى من علل [illegible] او العبث او النية على اصل مالك فلا بد من غضه والاول مذهب الحنفية
والزمه ابن رشد لابن القاسم في مسئلة ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان اذا دخلت احداهما
فعلى هذا المذهب يحتمل ان لا اعادة عليه للصلاة لان الليل يستره والله اعلم قوله وهي من رجل
وامة وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ش قال في الطراز ولا خلاف ان ما فوق
السرة وتحت الركبة ليس بعورة وكذا في السرة نفسها عورة واختلف فيما عدا ذلك والذي تقتضيه
نصوص اهل المذهب انه يجب على الرجل ان يستر ما بين سرته الى ركبته وقال الشيخ ابو عبيد

اقتدى الحاج في المدخل في فصل العذارة ان اظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل
حرام هـ والذي يفهم من قول المص في التوضيح واما حكمها اي المرأة مع النساء فالمشهور انها كحكم
الرجل ان الفخذ كله عورة وقد صرح به العلامة في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند
قوله والمرأة تكون في الصحيح قال من موضع الأب والابن مما تجرد البنت والأم وجعل النساء
تجريد المرأة للغسل فيه ذلك دليل على ان عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل
وهو من السرة الى الركبة وفيه هـ والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر الى الفخذ واما ما يكشف
من بدن المرء منذ ذلك حرام نصا عليه في المدخل في دخول الحمام فانه عد منه ذلك وطهر جواز دخوله ان
لا [illegible] لا [illegible] وكذلك ابن القطان فقال انه ينظر من الفخذ اليه وهو ظاهر كلام
البساطي في هذا المحل بل صرح به واما النظر الى الفخذ فلا قال ابن القطان جوازه والله
اعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف
فخذه بحضرة زوجته هـ [illegible] العتبية [illegible] فقال البرزلي قبل
مسائل الطهارة [illegible] الامام [illegible] ما المقدم الذي والانثيين
ومن الدبر ما بين الانثيين وقوله والامة [illegible] مع المرأة ومع الرجل وصرح به الشيخ زروق في
شرح الارشاد وقال في الكافي وعورة الامة كعورة الرجل الا انه يكره النظر الى ما تحت
ثيابها لغير سيدها وتامل ثديها وصدرها وما يدعو الى الفتنة منها ويستحب لها كشف
راسها ويكره لها كشف عضديها هـ قوله وان نشأ [illegible] قال في مختصر احكام النظر للقباب
في مسألة المعتق بعضها حكمها حكم الحرة [illegible] الثانية هـ من الكتاب الاول وقوله ومن محرم مع امراة
قال في المدخل في فصل لباس النساء وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل
وحكمها ان ما بين السرة الى الركبة لا تكشفه احداهن للاخرى [illegible] الشيوخ هـ وقال عياض
اذا [illegible] العمل اوليا [illegible] السترة [illegible] فيما بين السرة الى [illegible] اوليا
هـ قوله **ومع اجنبي غير الوجه والكفين** شر قال الابي [illegible] القاضي عياض وقيل ما عدا الو
جه والكفين والقدمين هـ واعلم انه ان خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه
والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ احمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التو
ضيح هذا ما يجب عليها واما الرجل فانه لا يجوز له النظر الى وجه المرأة للذة واما لغير اللذة
فقال القلشاني عند قول الرسالة ولا باس ان يراها الخ وقع في كلام ابي محمد في احكام [illegible]
ما يقتضي ان النظر لوجه الاجنبية لغير لذة جائز بغير ستر قول والنظر الى وجهها وكفيها

لغير

لغير لذة جائز انها قالت الاجنبي ينظر اليه وكلامه في المكلفة الرجعية وكلام الشيخ هنا
يدل على خلافه وانه انما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة الا لعذر والله اعلم هـ قوله **كشف
امة فخذ لا رجل** شر قال الشيخ ابو اسحاق ومن العورة ما هو من السرة الى الركبة هـ ثم قال واما الامة
فانها تستتر في الصلاة ما يستر الرجل ولو صلت هي والرجل مكشوفي البطن [illegible] ولو صلت الامة
مكشوفة الفخذ لا عادة في الوقت عند اصبغ بخلاف الرجل اذا صلى مكشوف الفخذ هـ فقيه
قال سحنون في كلامه في هذه المسألة من نظر الى امامه منكشفا اعاد الصلاة ابن رشد معناه اذا
تعمد النظر لانه [illegible] للعمد في صلاته واما من لم يتعمد فهو [illegible] لم ينظر الى ما يجب عليه
ولا حرج ويلزم على قوله ان تبطل صلاة من عصى في صلاته بوجه ما وهو [illegible] خلاف ما ذهب
اليه ابو اسحاق التونسي من انه لا تبطل صلاته بذلك فقال ارايت لو سرق دراهم لرجل وهو
[illegible] موسى ونقله ابن عرفة ونصه وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورة من امامه قولا سحنون
والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بعصيان فيها ونقل ابن هارون قول سحنون منفقا
عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون والله اعلم وفي مسائل الصلاة من ابن زرقي مسائل بعض الفروعيين
مسألة من [illegible] في [illegible] وهو في الصلاة [illegible] ونظر [illegible] بطلت صلاته لانه راى عورة
نفسه هـ قوله **ومع محرم غير الوجه والاطراف** شر قال الابي عن عياض وعورتها على ذي المحرم
ما سوى [illegible] المنح هـ وقال البساطي وعورتها اي المرأة مع محرم من الرجال
ما عدا الوجه والاطراف كالقدمين والكوعين والشعر من الرأس وما اشبه ذلك هـ وقال القرافي في الجامع
من الذخيرة ولا باس ان ينظر الرجل الى شعر ام زوجته [illegible] ان قوم [illegible] ان تعالى فقد هـ
وقال في جامع الموطأ في فصل السنة في الشعر قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امراة
ابنه او شعر ام امرأته باس قال الباجي قول مالك رحمه الله ليس على الرجل الخ يريد والله
اعلم على الوجه المباح من النظر الى ذوات محارمه كامه واخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما انه لا خلاف
في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع والله اعلم هـ وقال الابي والكف عن [illegible] وكل ما ابيح النظر
اليه من جميع ما تقدم فانما هو بغير شهوة واما مع الشهوة فممنوع حتى نظر الرجل الى ابنته
واحد وكل ما منع النظر اليه من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة فان كان لحاجة جاز هـ وقال
في جامع الكافي ولا باس ان ينظر الى وجه ام امرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة ابيه وزوجة
ابنه ولا ينظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد ولا يجوز [illegible] النظر وادامته الى امرأة شابة
من ذوي المحارم او غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وانما يباح النظر

الى القواعد اللتي لا يرجون نكاحا والسالفة افضل من ذلكاه وقال ابن عبد البر في التمهيد
في شرح الحديث المتقدم وجائز ان ينظر الى الوجه والكفين منها كل من نكح انبعا لغير ريبة ولا مكروه
واما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة اهـ قوله
وذي من الاجنبي ما يراه من محرمه قال ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الجامع في
شرح مسئلة دخول الحمام اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها
ان تنظر منه الا ما يجوز للرجل ان ينظر من المرأة والصحيح انه لا يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الا ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من ذوات محارمه قوله ولا تكشف امة بقضية اجبم شش
قال في المدونة ولا يقدمن للاماء من الاماء ام الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير
قناع ولا يصلين الا بثوب يستر جميع الجسد اهـ قال ابن ناجي ظاهرها ان لها ان تصلي بالقناع لان
اللام للتخيير ولعبد كذلك وقد كان عمر بن الخطاب يضرب من تقنع راسها من الاماء لئلا يتشبهن
بالحرائر ولفظ المدونة يقتضي ان حكمها والامة تصلي بغير قناع وذلك نصا نعا وكذلك اختصر
ابن يونس فيما اختصره البراذعي خلاف ما عليها واجاب المغربي بان ابا سعيد انما ذكر لئلا يتوهم
ان حكمها حكم ام الولد وما ذكر في الكشف خلاف قول ابن الجلاب والمكاتبة فمن التزام الولد وحكاه ابن
عبد البر ابن عبد السلام وضعف على قول ابن الحاجب ان تكون عورة المعتق بعضها كالحرة في الجلاب
ان المعتقة الى اجل كالامة وقال ابن عبد البر يضعف ان تلحق بام الولد وقوله ولا يصلين الا بثوب
يستر جميع الجسد هو المطلوب اهـ وقال سند اختلف في قوله وذلك نصا نعا هل اراد انه يجوز او
يستحب لها ان تكشف راسها والصواب ان ذلك جائز كما نقله ابو سعيد وذلك لان غايتها
ان تكون كالرجل فاذا لم يكن ذلك مستحبا للرجل وانما هو جائز في الامة اولى اهـ وفي رسم الاقضية
من سماع اشهب من كتاب النكاح وسئل مالك ايكره ان تخرج الجارية المملوكة متجردة قال نعم
واضربهن على ذلك قال محمد بن رشد يريد متجردة مكشوفة الظهر او البطن واما خروجها مكشوفة الراس
فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر اللواتي امرهن الله بالحجاب قال في الواضحة وما رايت بالمدينة
امة تخرج وان كانت رائعة الا وهي مكشوفة الراس في ضفائرها او في شعر محمم لا تلقي على راسها
جلبابا لتعرف الامة من الحرة الا ان ذلك لا يصلح اليوم لعموم الفساد في اكثر الناس فلو
خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الراس في الاسواق والازقة لوجب على الامام ان يمنع
ذلك ويلزم الاماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر بحو التوضيح واعلم انه اذا خشي
من الامة الفتنة وجب الستر بخوف الفتنة لا لانه عورة اهـ قوله واعادت ان راهقت للاصفرار

تش

شش ابن ناجي قال اشهب وكذلك الصبي يصلي عريانا وان صلى بغير وضوء اعاد ابدا وقال سحنون
يعيد ان قرب فيما قرب ولا يعيد ان بعد ثلاثة ايام وكلاهما حكاه ابن يونس وقول اشهب يعيد ابدا لانه
قبل البلوغ فرضا على ظاهر قوله يعيد ابدا فظاهره ولو بعد البلوغ وقول سحنون في بعد لانه كالاعادة في
الوقت ثم بناه اهـ قوله وكعقص كم وشعر لصلاة شش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قوله
ويكره كف الكم والشعر وشد الوسط لها المشهور ان كان لشغل ونحوه لم يكره وان كان لغير ذلك
كره وفي الاكمال كره هيئة متكلفا وقال الداودي انما يكره اذا كان للصلاة قال وهو خلاف قول
السلف اهـ قال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في باب طهارة الماء والثوب واما صفة الكمال وهي
ان ياخذ الانسان الهيئة المعتادة من كمال الزي وكره مالك للائمة الصلاة بغير رداء والرداء مستحب
في غير حق الائمة اذا كان ذلك زي المعتاد ومن الكمال حل الشعر ان كان معقوصا وارسال الاكمام
ان كانت مشمرة ويكره كف الشعر والثوب لاجل الصلاة والكف هو السدل لا كف بثيبتم اوتقليتم
لانه الزي المعتاد والحالة التي ادركته الصلاة عليها فلا يكره له ذلك والاكمل ارسال الشعر والثياب
بالكمال تقوم اهـ وقال في شرح الرسالة في قوله ويكره ان يصلي بثوب ما نصه يريد والله اعلم انه يكره ان يصلي
وهو كنقبه بلا زمع العورة على ما يستر به من اللباس للانه يكره ان لا يكون رداء ونحوه على قميص صفيق
او ما كان في معنى القميص مما هو ساتر للعورة نعم ذلك اولا والعري يبين المكروه وترك الاولى واضح
بين وان كان يطلق على ترك الاولى الكراهة ثم نقل كراهة الصلاة متزرا او متسرولا عن الفاكهاني
في شرح مسلم ثم قال واعلم ان هذا الموضع مما يعض فقهاء الاعصار يحمل الكراهة على انه اذا
لم يزد شيئا اخر على تغطيه وان كان عليه قميص ساتر لهما وهو وهم انشك فيه على ما تقرر وكانه لم يعرف
بين المكروه وترك الاولى اهـ جع يكره سدل الوصف للصلاة ذكره في الارشاد وغيره قوله وتلثم
شش قال الشيخ زروق في شرح الارشاد عند قول صاحب الارشاد ويمنع التلثم في الصلاة اي
التلثم يمنع اذا كان الكبر ونحوه ويكره لغير ذلك الا ان يكون ذلك شانه كاهل لمتونة او كان في شغل
عمله من اجله فلا يستر عليه وتنقب المراة للصلاة مكروه لانه غلو في الدين ثم لا يختص علنها لانه زيادة
في الستر اهـ قوله كتشف مئزر صدرا او ساقا شش قال ابن غازي يعني انه يكره لمتستر الامة
كشف صدرها او ساقيها للتقليب وذكر اللخمي عن مالك في الواضحة انه يكره للرجل ان يكشف من الامة
عند التقليب الا ما لا يشاء لا معصما ولا صدرا ولا ساقا وفي بعض النسخ مسدل عوض متشق
والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلا ثيابه اهـ وقال الجزولي في مسائل الانكحة ابن الحاجب ونظر
للامة ليبتاعها مباح فلما وقع في المدونة في الخيار وقد تجرد للتقليب قال ابن محرز ظاهر

هذا يوهم جواز تجريد الرقيقا عند الشراء لينظر اليها وليس كذلك وانما معناه يجعلون ذلك
وليس بصواب من فعلهم وظاهر ما حكى هذا الشيخ ان النظر اليها مباح على حد ما يجوز في الحرائر في
الخلقة واشد من ذلك ما يفعلون في هذا الزمان انه يجس صدرها وثديها وهذا اشد من النظر لما تقدم
في الصيام ولا يجوز بالنظر فيما اعلم للاستمتاع من بعضها ما ينبغي انتهى قلت وظاهره ان النظر الى
الصدر والثدي لا يجوز وهو خلاف ما قال في الواضحة والله اعلم قوله وصلاة بسنن ش مسئلة
قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا باس ان يصلي محلول الازرار وليس عليه سراويل ولا مئزر
وهو استر من الذي يصلي متوشحا بثوب ومن صلى بسراويل او مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد
في وقت ولا غيره هـ ونقله ابن عرفة عنها قال ابن ناجي الازرار جمع زر وهي الافعال التي تجعل
فيها الثوب من ناحية الصدر ابو محمد صحيح هذا اذا كان مستور العورة كثيف اي عورته والتوشح
قال الباجي في شرح الموطأ هو ان يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه ابن يونس والله
والسدل ان يسدل طرفي ازاره ويكشف صدره في وسط مئزر او سراويل فيتم صلاته لانه
مستور هـ وقال ابو الحسن الازرار جمع زر وهي الافعال التي تجعل فيها الثوب الذي يكون مشقوقا
من تحت حلقه قال الشيخ ابو محمد صالح انما يجوز اذا كانت لحيته كثيفة لانه لا ينظر الى عورته
وظاهر الكتب سواء كان ملتحيا او غيره هـ وظاهر كلام ابن ناجي ان كلام ابي محمد تفسير للكتاب
ولم ينقل ابن عرفة تفسير ابي محمد ولا غيره وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة وسئل مالك عن الصلاة في البرانس هل هي من لباس المتقدمين وكان من لباس
الناس القديم وما ارى بها باسا واستحسن لباسها وقال هي من لباس المسلمين في
للبرد والمطر قال ولقد سمعت عبد الله بن ابي بكر وكان من عباد هذا الناس واهل الفضل
وهو يقول ما ادركت الناس الا ولهم ثوبان برنس يغدو به وخميصة يروح بها ولقد رايت
الناس يلبسون البرانس فقيل له ما كان المواضعا قال [illegible] ابن رشد البرانس ثياب متشا
بين في شكل الغفارة عندنا مفتوحة من امام تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء
ولا تجوز الصلاة فيها وحدها الا ان يكون تحتها قميص او ازار او سراويل لان العورة تبدوا
من امام وهذا في البرانس العربية واما البرانس العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا غيرها
لانها من زي العجم وشكلهم واما الخمايص فهي اكسية من صوف رقاق معلمة وغير
معلمة يلتحف فيها كانت من لباس الاشراف في ارض العرب فقوله برنس يغدو به يريد
يلبسه على ما تحته من الثياب وخميصة يروح فيها يعني يلتحف بها على ما عليه من الثياب

والله اعلم

والله اعلم هـ ونقل ابن عرفة هذا السماع وكلام ابن رشد عليه ثم اجحف فيه الى الغاية والله
اعلم وقال في المسائل الملقوطة مسئلة قال ابن حبيب يحرم لبس البرانس التي من زي النصارى
ويؤدب لابسه وعليه الاثم والعربية ان يلبسه وهو محرم ذكره في تسهيل المهمات في فوائد الحج ويحرم
على الرجل لباس المخيط هـ وقال الابي في شرح مسلم في كتاب الايمان في اخر شرح حديث اسامة البرنس
بضم الباء والنون كل ثوب راسه منه فيدخل فيه كان جبة او غيرها قوله وعصى وصح ان لبس
حريرا اوذهبا ش لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالاجماع قال ابن رشد اجمع اهل العلم على
ان لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال هـ من اخر كتاب الجامع وقال ابن عرفة ولمحمد
الرجل الحرير الخالص حرام هـ واما الخز فقال في اول مسئلة من كتاب الجامع قال مالك رايت ربيعة
يلبس قلنسوة وبطانتها وظهارتها خز وهو امام قال محمد بن رشد الخز هو ما كان سداه حريرا
واللحمة بالوبر وقد اختلف فيه وفيما كان في معناه من الثياب المشعرية بالقطن والكتان كالملحم التي
التي سداها حرير ولحمتها قطن او كتان على اربعة اقوال احدها لباسها جائز من قبيل المباح
من لبسها لم ياثم بلبسها ومن تركها لم يوجر على تركها وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف
منهم ربيعة الثاني ان لباسها غير جائز وانه لم يطلق عليه انه حرام فمن لبسها اثم ومن تركها
نجي وهو مذهب ابن عمر الثالث ان لباسه مكروه فمن لبسه لم ياثم ومن تركه اجر وهذا هو اظهر
الاقوال واولاها بالصواب لان ما اختلف اهل العلم فيه لتكافؤ الادلة في تحليله وتحريمه فهو
من المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعلى هذا
القول ياتي ما حكى مكي من انه راى على مالك كساء ابريسم كساه اياه هارون الرشيد اذ لم يكن
يلبس ما يعتقد انه ياثم بلبسه الرابع الفرق بين لباس الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا
يجوز لباس ما سواه واليه ذهب ابن حبيب وهو اضعف الاقوال هـ ثم مسئلة ستر الحيطان
به لا باس به قال ابن رشد انه لا كلام في البسط بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا باس بها لانها
الملاهي لما يستر به من الحيطان هـ وظاهره انه لا باس به على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور [illegible]
مثله وياتي نحوه عن النوادر وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للحمام ان مساند الحرير والبشخانات
ذات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء هـ وهو غريب اما النساء فلا وجه لمنعهن
منه لان ذلك نوع من اللباس واما الرجال فلا شك ان استنادهم اليه لا يجوز واما البشخانات المعلقة
فالظاهر انه يجوز وانما اختلف في الستور كما حكى ابن رشد ولم يمنع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها
مكسو بالحرير وانظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة وانظر البرزلي في الكتابة في الحرير قال ابن رشد

واختلف ايضا في اجازة لباس الحرير في الحرب فاجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن الما
جشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباهات والارهاب ولما يقي عند القتال من النبل وغيره
من السلاح وهو قول ابن عبد الحكم وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف
قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد هـ وقال ابن رشد في رسم
حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد اما اتخاذ الراية من الحرير فلا اختلاف في جواز
ذلك هـ وقول ابن عرفة واجاز غير واحد الروايتين لابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستر او تكليل خيط العلم
والخياطة به وجوز بعض اصحاب المذهب الكوف واللبنة ابن حبيب لا يجوز جيب ولا زر هـ يوهم ان غير
ابن القاسم وابن حبيب منعاه ذلك فتامله مسـألة قال ابن عرفة اجاز ابن حبيب لبسه
لحكة وابن الماجشون للجهاد ورواه والمشهور منعهما هـ واقتصر في الجلاب على اجازة لبسه للحكة والجهاد
والله اعلم مسـألة قال في اواخر كتاب الجامع وسالت عبد الملك عن الرجل تكون له القطيفة من الحرير
او الشملة من الحرير فيلتحف بها او تكون له الوسادة من الحرير يتكئ عليها او يجلس فجعل الجلوس على الحرير
والالتحاف به محرم كلبسه فقال اما لبسه فلا باس به قد فعله الناس واما ما يلبسه فمنهي عنه و
الملحفة من اللباس ابن رشد اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والالتحاف به والتشبه
فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية والذي عليه الاكثر والجمهور
ان ذلك ممنوع كاللباس هـ وقال ابن عرفة الشيخ اجازه ابن الماجشون اصبغ اشهب والاكثر على خلا
ف قول مالك وقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه هـ وابن العربي حجة حافظ
مطلع حجة عليه والله اعلم وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الامام ابي محمد بن ابي جمرة وناهيك به
في الورع والتشديد انه لا يجوز للرجل ان يتخذ الحرير الا على سبيل التبع للزوجة والمدخل الفراش
الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا فارقها الى موضع ثم رجع لا يجوز له ان يبقى على حاله بل يشتغل
الى موضع يباح له حتى ترجع اليه فراشها وان فارقها وهو نايم فتوقف او تنبه عنه وجب عليه
ان يعلمها ذلك هـ ومن فصل خروج النساء للعمل ونقل الجزولي في ذلك قولين ملخصه والعيا من
ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك فقال في كتاب الطهارة ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجته
خلافا لابن العربي هـ مع ان شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك هـ مسـألة ما رقم من الحرير لا يجوز الجلوس
عليه قال في اوايل كتاب الصلاة من النوادر وعن عمر وغيره ولا يجعل من الحرير لا جيب ولا علم ولا زر
في ثوب ولا يعلق ستر ولا يجلس على بسطه ولا يتكئ عليه ولا يلتحف بلحفه او ما يكون بحرير او بمشاكلة الصوف
المرقومة بالحرير ولا تتخذ بحرير ولا ديباج وهو كاللباس بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه

وللباس

وللباس ان يعلق ستر او للباس ان يستمتع بجميع انواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفنا لك وهو بمعنى
الستر وما يلبسه وما يفترشه ويتكئ عليه من الحرير وللباس ان تخلط الثوب بحرير هـ من كتاب الجامع من الذخ
خيرة في النوع الثالث في الملابس قال ابن حبيب ولا يستعمل ما نسج بالحرير او حشي به او رقم به قال القا
ضي ابو الوليد ابن رشد بحرير اذا كان كثيرا هـ فرع قال ابن يونس في اوايل الحج الاول من المدونة وكره لبس
الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كره للرجال قال ابن القاسم وارجو ان يكون الخز للصبيان خفيفا هـ وتقدم
هذا النقل عن قول المص وحرم استعمال ذكر محلى والله اعلم وذكر في المدخل في فصل خروج النساء للحمل
بعد ان ذكر ان الرجل لا يجوز له ان يفترش الحرير ولا الالتحاف به الا تبعا للزوجة ما نصه واما الاولاد الذكور ففيهم
خلاف والمنع اولى ويستثنى ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على امه هـ فرع قال البرزلي في اواخر كتاب
الجامع واما الالوان من اللباس فجميع الثياب ابن العربي ما لم تكن خلقة فيكره لحديث الانكار على الراعي
في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين اما اللاحم ومنه المعصفر والمزعفر فاجازه مالك والشافعي
وابو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال ثم قال عن الباجي والمعتمد بالمغرة مما اتفق على
جوازه واطال في ذلك فانظره وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم نذر سنة
منه وانظر المدخل في كتاب اللباس من المعلم وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر
والاولى تركه والله اعلم قال في الكافي ويستحب ان يتجمل باحسن الثياب في الصلاة ويتجمل للامام افضل ذلك
واحسنه زينة كالرداء وشبهه هـ قوله (او ذهبا) ش قال في الاكمال في كتاب الاطعمة واختلف
في التفضيض في انية الذهب والفضة وعند ابي حنيفة لا باس به مع تحري موضعه وقال داود انه لا يحرم قوله (او نظر محرما
فيها) ش قال ابن غازي ظاهره حتى عورة امامه وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي اذ نقل
عنه ابن عرفة وغيره ان من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشتغل بذلك او يتلذذ
به هـ فيفهم من قوله النظر الى عورة نفسه محرما وقد ها الا ان هذا في الصلاة واما في غيرها فعلى ما ذكر ابو
عبد الله بن الحاج في المدخل ان من اداب الاحداث ان لا ينظر الى عورته ولا الى الخارج منه الا لضرورة والله
سبحانه اعلم هـ كلام ابن غازي وقوله فعله يعني فعل ابن عيشون الطليطلي وقال الشيخ احمد زروق في
شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه حكى ابن القطان في نظر الانسان لعورته من غير
ضرورة قولين بالكراهة والتحريم قال الترمذي الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنى هـ كلام الشيخ
زروق والتادلي في احكام النظر لابن القطان انما هو قول بعض العلماء بالكراهة وردها وكذلك اخذه من
الغياب وهذا خفي ما افتوى الغيابي مسـألة هل يجوز نظر الانسان الى فرج نفسه من غير حاجة
الى ذلك ام لا هـ عند بعض الفقهاء لا معنى له ولعله اراد انه ليس من المروءة ولا ملامه عليه هـ

الشرح هـ وانما ذكر عبارة المختصر لانها جارية في الاصل جميعه وعرفت ادلته وانجاته والله اعلم
قوله وان لم يجد الا ستر لاحد فرجيه ش قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قولها ح عن المازري
يجب عليه ستر ما قدر عليه من عورته اذا لم يجد الا ما يكفي لبعضها هـ قوله وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعاد بوقت ش يعني ان الامة اذا صلت
مكشوفة الراس ثم علمت بالعتق في الصلاة فانها تستر راسها ان وجدت عندها شيئا قريبا تستر به
راسها فان لم تجد شيئا او وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت وكذلك من صلى عريانا
لكونه لا يجد ثوبا يستتر به ثم وجد ما يستتر به فان كان قريبا منه اخذه واستتر به وكمل صلاته وان لم يكن
قريبا فانه يكمل صلاته ثم يعيد في الوقت واما ان لم يجد ثوبا الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه
كما تقدم في قوله للعاجز صلى عريانا وفي رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى سالت ابن القاسم عن
العريان يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت هل يعيد الصلاة قال لا يعيد الصلاة ابن رشد هذا صحيح
لان الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم العورة عليه في الوقت الذي صلاها فيه اذ هو وقتها الموسع
على الصحيح من الاقوال هـ فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة ش
يعني ان من شروط الصلاة مع الامن والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة الخ وقولنا والقدرة
ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم وقولنا والذكر ليخرج الناسي وسياتي الخلاف فيه قال ابن
عرفة واستقبال الكعبة فرض في الفرض الا لعجز فقال او مرض او ربط او هدم او خوف لص او سباع
هـ فرع قال ابن عرفة اللخمي ووقته كالتيمم ولو قال المص ومع القدرة لشمل جميع ما ذكر ابن عرفة
تنبيه قال ابن بشير في باب صلاة المريض فان عجز عن استقبال القبلة بنفسه ووجد من
فان عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف وفي الكتاب اذا صلى لغير القبلة اعاد
في الوقت لمن لم يصح فاما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي ان يعيد صلاته ابدا واما من
لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي ان يختلف في اعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء
فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله هـ وفي الواضحة اذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله في التيمم
وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادح ومن المدونة وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي الا
الى القبلة وان عسر تحويله اليها واحتيل فيه فان صلى الى غيرها اعاد في الوقت ايضا ابن يونس
وقته في الظهر والعصر الى الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره قال اصبغ في الواضحة هذا اذا لم يستطع
التحويل الى القبلة ولم يجد من يحوله فصلى كما هو فاذا قدر او وجد من يحوله اعاد في الوقت ابن يونس
يريد وان كان واجدا من يحوله فتركه وصلى الى غير القبلة اعاد ابدا كالناسي هـ وقوله استقبال عين
الكعبة

ابدا

الكعبة في جميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقل ابن المعلى في هذا مسئلة في القطع
الثانية في كيفية الاحرام وبيان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه تنبيه قال شهاب الدين القرافي رحمه
الله من قرب من الكعبة فيعرض استقبال السمت فلو الواحد فاذا صف صف مع ابطح الكعبة فصلاة الخارج
عنها بجزئه او ببعضه باطلة لانه مامور بان يستقبل بجملته الكعبة فان لم يحصل له ذلك اعتد قال وكذا
لو ان الصف الطويل بقرب الكعبة فيعلوه دائرة وقوسا ان فصلوا على الدائرة وقال في العارضة الواجب
الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا يلزم طلب العين وهذا باطل قطعا
فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل احد يقصد قصدها
ويقوا غيرها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فليقلد
اهل الاجتهاد هـ قال العلماء يصلي في كل مسجد وجب كل امير والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة
للحق فان دعته الى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان امن اذاية العصبية والعقوبة وان لم يامن صلى هنالك
واعاد في بيته او مسجد على الصواب هـ ثم قال في البحث مع الشافعي في اختلاف القبلة قلنا اذا اجتهد في مكة
فاخطا فيه الاعادة لوجود النص واذا اجتهد في غير مكة لم يعد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
هـ وقال ابن الحاجب اما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف وكذا من بمكة فان
لم يقدر استدل فان قدر بمشقة ففي الاجتهاد نظر قال في التوضيح قوله اما لو خرج عن السمت واضح
لكونه خالف ما امر به وقوله وكذلك من بمكة اي يجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بان يطلع على
سطح او غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وقوله فان لم يقدر استدل قال كما لو كان
بليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغارب وقوله فان قدر بمشقة اي على المسامتة كما لو كان يحتاج الى
صعود السطح وهو شيخ كبير او مريض والذي ذكره ابن شاس عن بعض المتاخرين انه يجوز
قوله فان لم يقدر استدل يعني ان من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فانه يستدل باعلام البيت قبل
جبل ابي قبيس ونحو ذلك او يستدل بالمطالع والمغارب ان كان له علم بذلك قوله فان شق ففي
الاجتهاد نظر ش قال ابن محرز قال ابن رشد الصواب المنع قوله وبطلت ان خالفها وان
صادف ش ينبغي ان ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال اذا ادى الاجتهاد الى
جهة فصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة
لترك الواجب قال كما لو صلى ظانا انه محدث ثم تبين انه متطهر هـ قوله وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط ش قوله قصر هو شرط في صلاته على الدابة مستقبل ام لا واما ان لم يكن لسفر قصر
فلا يتنفل على الدابة قال في المدونة في كتاب الصلاة الاول في ترجمة الذي يفتتح الصلاة من غير عينيه

وللمسافر ان يتنفل على الارض ايضا ونهارا وان بطول في السفر الذي يقصر فيه على دابته اين ما توجهت به الى وركعتي الفجر والنافلة وسجود التلاوة وإذا قرأ سجدة تلاوة اوما فلا يشترط في السفر الا ان يقصر فيه او في حضر فلا وان كان الى القبلة قاله ابو الحسن عن اللخمي ولا يتنفل المحمل وهو ما نصه واللّٰه اعلم اذا خفي عنا الجهات بعد الاحرام معتقدا غير ولا يسهو فان كانت القبلة فلا شيء عليه لانه الداخل وان كانت غيرها بطلت صلاته وقال الشافعي واما اذا ظن ان تلك ظلمة او غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعي يسجد للسهو فلو وصل متنفلا وهو في الصلاة نزل واتم بالارض ركعها وسجدها الا على قول من يجوز للمريض بالتمادي الا في فانه يتم صلاته على دابته وان تمادى لم يكن من افامة خفيف او انه وان اتم صلاته على الراحلة لانه يقيم حوما انتهى غير صاحب الطراز قوله **وان بمحمل** انتهى ابن عرفة ومتنفل في محمل فقيه فرقي يقع وبركع تجاه وثبت على ركبتيه فاذا رفع وجهه ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فان لم يقدر اوما متربعا وسمع ابن القاسم المصلي في محمل يصلي قائما ثم يثني رجليه ارجو خفته والاتصالي محمولا وجهه لدبر البعير ابن رشد لا يكون محولا تلقاء الكعبة وسمع ابن نافع لا باس بتحبيبه وجهه عن الشمس ونحو ذلك وروى اللخمي رجع عما قبله عن جبهته اذا او مار ونقص الارض ابن حبيب وللمسافر على فرسه وشبه دابته كراكبه وغيرها وكلامه هو قوله في نفل فقد يخرج به صلاة الجنازة على القول بوجوبها وهو الظاهر وقد صرح القرافي بانها لا تصلى على الراحلة قاله في الجواهر فلا في الكفالة التي يستقبل فيه ولا يصلى فرضه ولا صلاة جنازة على راحلته هو وذكر في الجواهر في اول باب الاستقبال قوله **وان وتر** انتهى ولانه الافضل له ان يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته ان يتنفل على دابته قال في الطراز نص قوله **وقلد غيره مكلفا عارفا** انتهى قال الشارح الضمير المجرور بغير راجع الى المجتهد اي وقلد غير المجتهد وهو الاعمى العاجز والبصير الجاهل مكلفا عارفا هو قال في الجواهر اما البصير الجاهل بالادلة فان كان حيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال والا فليقلد وان لم يكن لخفيا بعض من يرى ضعف التقليد قوله **وصحح بسيرا** انتهى هذا اذا لم يكن في مكة واما ان كان في مكة فانه يقطع ابن عرفة ومن اخر بسيرا بغير مكة بنى مستقبلا هو ولم ينقل فيه خلافا واللّٰه اعلم قوله **وبعدها اعاد في الوقت** انتهى فان قال الزركشي في اعلام الساجد باحكام المساجد في الباب الاول في احكام المسجد الحرام وقصد بيت ابتاع قال ابن القاضي من طولب بالاجتهاد فاخطا الى الحرم جاز لانه

النبي

النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعيد الهروي في اواخر الاشراف في غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الروياني في اوائل او اواخر ادب القضاء عنه عن اصحابنا فقال ابن ابي احمد قال اصحابنا اما توجه الى البيت وهو يعتبر عنه ما فاخطا الى الحرم جاز وذكر هذا الحديث هو وهذا يقتضي ان الذي عن الاصحاب انهم حكوا عنه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة اهل مكة والحرم قبلة اهل الدنيا وهذا التفصيل عنه غريب **قلت** واما الحديث فاخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه هو قوله **وجازت سنة فيها وفي الحجر** قصد به واضح وظاهره وترا او غيره قال ابن عرفة ومقتضى للاجل فيها فرض او وتر او ركعتا الفجر او طواف واجب ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي نفل فيه الى الجواز هما فيه هو ونحوه في التوضيح قال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة بعد ان تكلم على صلاة الفريضة والنافلة في نوافل في كونها افضل في الكعبة فلا نجى على مشهور المذهب ويخرج على راي اشهب وابن عبد الحكم هو والظاهر انها تجري على القولين فعلى القول بانه انما يعيد الفرض في الوقت فلا يعيدها وعلى القول بانه يعيد ابدا يعيدها وقد علم ان الناسي انما يعيد في الوقت فالنا سي هنا لا اعادة عليه واما العامد فقد اختلف الشيوخ في ذلك واكثرهم على ان حكمه حكم الناسي وانه يعيد في الوقت وعليه فلا يعيد هذه النوافل ولم ار في ذلك الا ما ذكره القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام وقال المازري في شرح التلقين الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة لا كن قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع الى بلده فانه يركعهما ويبعث بهدي فاجراه مجرى من لم يركعهما وقد تعقب ذلك عليه ان المصلي في بطن الكعبة تجزيه صلاته عندنا وانما يعيد ليأتي بما هو الكمل فكان الواجب على هذا ان يعيد بهما في الركعتين اذا وصل بلده ويكون ذلك فوات وقت الاعادة هو وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة قال ابن يونس قال ابن المواز عن ابن القاسم ومن صلى المكتوبة في الحجر اعاد في الوقت وان ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي والافاضة

أعاد واستأنف ما كان بمكة وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي إليه يونس جعله
في الوديعة بعينه في الوقت وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت
وجب على قوله في الركعتين أن يعيد أبدا جهة أبدا والأركان تناقضا قال ابن ناجي فلذلك سفه
به عبد الحق لأنه لم يجعل مقدوم إلا لأصبغ هـ وكلام عبد الحق الذي أشار إليه هو الذي ذكر عنه
ابن عرفة ونصه وفي التهذيب عن أصبغ يعيد أبدا في الوقت وذكرهما صوابا السعي أو
الواضحة كذا ذكرهما عبد الحق تناقضا مخرج قول أمرها في الأخرى هـ وقال الشيخ أبو الحسن
ويحتمل أن يكون ليس بمتناقض وإنما قال يعيد الركعتين بعد الرجوع إلى بلده ناسيا على ما فاته
لا يكون له بدل فمثل ما قيل فيمن فاته العيد يصليه بعد طلوع الشمس ليكون له بدل والثاني أسيا على ما
فاته هـ وقال ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب المواضع التي تكره الصلاة فيها ولا
يصلي فيه بجنب الحجر ولا في الكعبة الفرض فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفي
بهما في المذهب قولان وهما على ما قدمنا في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا هـ قوله لأي جهة
بعض ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضا لأي جهة ولو استدبر البيت أو انحرف عند الشرق
أو الغرب ولم أر في ذلك نصا والظاهر أن ذلك لا يصح والمجيز إنما أولى الدلالة الكلام في صحة الصلاة
استقبال الحجر من خارج قال اللخمي ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه إليه
في الصلاة من خارج شيئا وقد قيل إن الصلاة إليه باطلة للخبر لأنه لا يقطع أنه من البيت
ومن تواتر أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من البيت ولهذا لم يحجر عليه من تلك
الناحية دون غيرها ومن الأعصار جملة على ذلك والأخبار تحتمل ذلك ولو صلى مصل إليها
لم أر عليه إعادة وهذا في مقدار ستة أذرع وأن ما زاد عليها فمن زيد لئلا يكون ذلك الموضع
من كنا فيه رد الطائفين هـ وقوله ولهذا ترك الحجر عليه يعني لأجل أن الحجر من البيت ترك البيت
يحجر عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم وقال ابن عرفة بعد كلام اللخمي المذكور
وقول عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال
الحجر لأنه حد الحظ أنه منه ولا يتغير كونها منه هـ وموضع الاستدلال قول عياض المقصود استقبال
بنائه لا بقعته لأنه لو اتفقوا لأنه إنما يدل على نفي الانعقاد ولم يدعه اللخمي ولا غيره والله
أعلم ويدل على عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما ذكر الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى
ظهرها قال ومنشأ الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها
أو جملة بنائها وهوائها الأول مذهب أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهرها لوجود
الهواء

الهواء والثاني مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهرها والثالث
مذهبنا وهو مقتضى ظاهر النصوص فإن جزء البناء لا يسمى كعبة والكعبة والبعد فيه جزء الهواء
هـ وإنما هو قال اللخمي قبل كلامه المتقدم ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى
غير الكعبة ولا لما ظهر لعدو هـ فظاهر كلامه هذا العموم والله أعلم وفي رسم الصلاة
الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة في آخر شرح المسألة التاسعة والعشرين
من الرسم المذكور قال أشهب فيمن صلى بمكة إلى الحجر فقيل لا أحب له صلاته لأنه لم يقطع أنه من
البيت وقيل تجزيه صلاته الظاهر الأخبار أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع لا ما زاد
على ذلك ليس من البيت وإنما زيد فيه لئلا يكون من كنا فيه رد الطائفين هـ ونحوه في التوضيح كلام
اللخمي مختصرا قال وحكى في البيان في التوجه إليه قولين هـ ولعل القولين هما القول الذي ذكر
اللخمي والذي اختاره ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم وفي منسك ابن جماعة الكبير في أواخر
الباب العاشر ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح
عند الشافعية وهو قول الحنفية وقد ذهب المالكية وقال اللخمي أنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه إعادة
ذكره في مقدار ستة أذرع وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان هـ فعلم من هذا ترجيح القول بعدم
جواز الصلاة إليه لأنه جعله مذهب المالكية وقال البساطي في قول الشيخ في كتاب الحج بخلاف
الطواف والحج الداخل إلى الحجر ما نصه فيه والله أعلم وبعضهم من كلام الشارح في الكبير أن قوله
لأي جهة راجع للكعبة ونصه قوله لأي جهة أي ولو لجهة بابها وهكذا روي عن مالك وعنه
يستحب أن لا يجعل إلى جهة بابها قال في البيان واستحب أيضا أن يجعل إلى الناحية التي جاء
الله عليه الصلاة والسلام صلى إليها هـ وقال ابن الفرات في شرحه وقوله لأي جهة ظاهره وهو ما روي
عن مالك وروي عنه استحباب أن لا يصلي إلى جهة الباب وفي البيان روى مالك أولا الصلاة
فيها إلى أي نواحيها شاء إذ لا فرق ثم استحب الصلاة إلى الجهة التي صلى النبي صلى الله عليه
وسلم إليها هـ وكلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم الجنايات على ما نقله ابن عرفة ونصه وسمع
القرينان تخيير الراكع فيها إلى نواحيها ثم رجع إلى استحباب جعل الباب خلفه لفعله صلى الله
عليه وسلم إياه هـ ونحوه في التوضيح ولذلك رحمك الله يعيد الاتفاق وتأمل كيف يصح أن يجعل
قول المص لأي جهة على أنه عائد للحجر مع أنه لم ينقل أحد جواز الصلاة إليه ابتداء والمنقول
الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره والمص رحمه الله تكلم في الجواز ابتداء
ثم أن القول بصحة استقباله إنما هو للخمي ولم يرجحه أحد والقول الثاني أفتى عليه البساطي

ولا نقل في المذهب شيئا يخالف ما نقله ونقل ابن جماعة انه مذهب مالك وابن جماعة
رجل تقدم في النقل والاطلاع فينقل ذلك عن احد من الصحابة ولا غيرهم ولو وقع قبل ذلك لنقل
بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة وكانت قبلته الى الشام كان لا يحب ان يستدبر
الكعبة فكان يصلي بين الركنين فلو كان لا يحب ان يستدبرها وهي غير قبلة فكيف يمكن استدبارها
مع كونها قبلة وان من القواعد المقررة في باب القبلة ان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد فكيف
تترك القبلة المقطوع بها ويصلي الى ما لم يقطع به وانما ثبت جميع الاداء واختلف الانظار في فروعه
والله اعلم واحببنا به انه لا يجوز للاحاد ان يستدبر الكعبة ويستقبل الشام او يجعلها
عن يمينه او شماله ويستقبل المشرق او الغرب ويحرم عليه ذلك ويمنع عنه من فعله وان عاد اذي
والله الموفق للصواب وقال البساطي في قول المص وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة يعني
انه يجوز التنفل في الكعبة المذكورة قبل وفي الحجر لانه منها لاي جهة كان لانه يستقبل بعضا منها
على كل وجه هـ وكلامه هذا مشكل يقتضي ان قول المص لاي جهة عائد الى الحجر والكعبة ولم
ار ذلك في كلام احد من العلماء لا من المالكية ولا من غيرهم ثم ذكر البساطي في اخر فصل الاستقبال
كلاما اشد من الاول وانظره قوله لا فرض فيعاد في الوقت خش يعني لا يجوز فيها ولا في الحجر فرض
وهل النهي على المنع او الكراهة قال في التوضيح لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة
وقال ابن عرفة اللخمي ان الفرض فيها … واعاده في الوقت هـ وقال القاضي تقي الدين الفاسي
المالكي في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة ومشهور
المذهب ان صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة ومن صلى فيها اعاد الصلاة واختلف شيوخ المذهب
في الاعادة هل تكون في الوقت او ابدا هـ وهنا بحث وهو ان الصواب ان عمد المصلي البيت
كما يقوله في الحجر واذا كان كذلك … صلى ملاصقا للبيت بحيث انه اذا ركع صار راسه وصدره على
الشاذروان فهل يعيد او لا يعيد والذي يظهر انه يعيد ويحتمل ايضا ان يقال لا يعيد والله اعلم
وقوله فيعاد في الوقت انظر ما المراد بالوقت هل الوقت المختار او الضروري والظاهر من قوله في
المدونة من صلى في الكعبة … اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة ان المراد المختار لانه قيد
هنا بذلك وذلك تقدم للمص ان المراد بالوقت الوقت المختار والله اعلم قوله وبطل فرض على
ظهرها خش انظر المص في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه قال … ومنع ابن حبيب
التنفل فيه … وقال ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل … لا ابن …
بنقله عليه هـ وقال القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام واما النافلة على سطح الكعبة

ولا

فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب اذا كانت النافلة من اكدها كالسنن والوتر وركعتي
الفجر وركعتي الطواف لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة وفي صحة النفل
غير المؤكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى راي اكثر اهل المذهب هـ قوله وان لعجز ها خش فكيف ان
يقال يستغني عن هذا بقوله في صلاة الخوف وعدم توجه او بهذا عن ذلك والله اعلم قوله والا لخضخاض
خش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يؤخر الى اخر الوقت الى ظاهر كلامه وان كان انما يخشى
على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع
يصلي وان تلطخت ثيابه وقال الشيخ زروق المسافر ليس بشرط وانما خرج للغالب والحكم فيه
وفي الحاضر سواء ثم قال وعلى المشهور فيسجد بالايماء مواضع من الركوع والسجود والجلوس لليد
للتشهد الى غير ذلك من مواضع الايماء هـ وقوله الى اخر الوقت يعني الذي لا يمكنه فيه ان يتخلص فيجتنبا
… هـ قوله او لمرض ويؤديها عليها كالارض خش يعني ان صلاة الراكب باطلة الا ان يكون
الركوب لما تقدم او لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها اي الصلاة عليها اي على الدابة
كالارض يعني انه لاجل المرض لا يؤديها على الارض الا ايماء كما قال في الرسالة الا ان يكون ان نزل
صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة هـ قاله في المدخل
وفي فصل النتاج من اقليم الى اقليم وفي فصل الحج لكن يومئ الى الارض بالسجود لا الى كور الراحلة
فلو اومأ اليه فصلاته باطلة هـ والله اعلم

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام

قال الشيخ زروق في
اول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة قال ابن العربي الاحرام نية وان عقد الاحرام التكبير او ما
قاربها بنيتها هـ والتحقيق انه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه
وفي المدونة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث خرجه الترمذي و
قال حديث حسن هـ كلام الشيخ زروق قوله الا المسبوق فتاويلان خش فيه لكن ابن يونس
لما اذا كان تأويل وفيه قال ابن المواز … في التحبير ان المشهور … هـ من شرح الرسالة
للشيخ زروق ونحوه في التوضيح واقتصر في الشامل على تشهيره قوله وانما يجزئ الله اكبر خش
قال الاقفهسي في شرح الرسالة قال صاحب الطراز لا يجزئ اشباع فتحة الباء حتى تصير اكبار
بالالف لان الاكبار جمع كبر والكبر الطبل ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه هـ وقال ابن جزي
في القوانين من قال الله اكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا اجزأه هـ وقال
في التوضيح بعد ذكر كلام القاضي سند فلا في الاخير نظر واما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز

لان الهمزة اذا اوليت ضمة جاز ان تقلب واوا هـ وقال ابن حاجب في شرح اول كتاب الصلاة الاول
بعد ذكر كلام الغرناطي وقبله خليل وهو عندي خلاف ظاهر الكتب هـ والكلام كله لصاحب الكراز انظر
كلام العبدي فانه حسن وقال ابن المنير ويتعين تكبير الاحرام ولا يجوز ان يمد بين الهمزة واللام حتى
اشبه بقصد الاستفهام وان يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى وان يشبع ضمة الهاء حتى
يتولد الواو وان يقف على الراء بالتشديد هذا كله لحن وغلط منه بطلان الصلاة وينبغي للامام ان
التكبير ان تستوي الصفوف خلفه هـ قوله **وفي نية الصلاة المعينة** خ قال صاحب المقدمات النية
الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وادائها واستشعار
الايمان بعين في ذلك وهذه هي النية الكاملة فان سهى عن الايمان او وجوب الصلاة او كونها
اداء او التقرب بها لم تفسد اذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك قال صاحب الكراز والمعتبر
للصلاة في جماعة والصبي لا ينتظران فرضا والنفل هو مما اذ خيره وقاله ابن عرفة لما ان تكلم
على مسح صاحب ام وانظر في نية كلام عند قول المولف واعاد موتم بعين ومنها ان تخيير قال صاحب الكراز
النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان والكسوف والاستسقاء
والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة اما باسبابها او بازمانها فلابد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة
من حيث الجملة ثم اراد ردها الى هذه لم تجز والحق الشافعية بهذه قيام رمضان والضحى كذلك لان من قيام
الليل والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة فان كان في الليل فهو قيام الليل او في قيام رمضان
وان كان من اول النهار فهو الضحى وعند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات من
صوم او حج او عمرة لا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة هـ قال ابن عرفة في صلاة
الجمعة وفيها من ادرك جلوس الجمعة الثاني ظهرا ابن رشد اتفاقا لانه بنية الظهر يحرم (قلت)
هذا اصح من قول بعض شيوخ شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقة نية امامه ابن رشد
لو احرم اثر رفع الامام ظانا انه في الاولى فبان انه في الثانية ففي رواية محمد يبني على احرامه اربعا
والصحيح ان يجدد احرامه بعد سلام الامام من غير قطع وعلى قول اشهب وابن وهب في عدم بناء
الراعف على احرام الجمعة لا يبني على هذا هـ وفي اسيلة ابن رشد ومن هذا المعنى ان يجد الرجل
الامام في تشهد الجمعة فيدخل معه على ان يصلي المأموم اربعا فيذكر الامام ركعة من الاولى
فيقوم الى ركعة فقيل انه يتبعه فيها ويأتي بركعة وتكون له جمعة تامة وقيل انه يعيدها ظهرا
اربعا من اجل انه احرم بنية اربع وحولها الى نية الجمعة وعكسه ان يجد الامام قد رفع
راسه من ركوع ركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الاولى فقيل انه يبني

على

على احرامه اربعا وقيل انه يبتدئ بعد الاحرام لانه احرم بنية الجمعة وهي ركعتان هـ قوله **ولعقد**
واسع خ والجهر به بدعة فالذي يوخذ من قوله **وان تخالفا فالعقد** خ ان الذي للارشاد والاعادة
اصوب قال الشيخ زروق للخلاف والشبهة اذ يحتمل بسبق اللسان تعلق نيته به لان الكلام في
الفؤاد واللسان زايد هـ قوله **كمسلم فظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا** خ يعني
وكذلك تبطل الصلاة فيما اذا سلم ظانا اتمام صلاته ثم احرم بنافلة وهي في السورة اتمام الصلاة
وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن انه اتم وانه سلم فقام الى نافلة فان صلاته تبطل في الصورتين ان
اطال القراءة او ركع والا ابو ان لم تطل القراءة ولم يركع لم تبطل صلاته في الصورتين كما صرح بذلك
في اول رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة وفي المسألة الثالثة من سماع سحنون قوله
كان لم يظنه خ يعني وامّا ان قام الى نافلة ولم يظنه في السلام بل ظن انه في نافلة فان صلاته
صحيحة ويجزيه ما صلى بنية النافلة كما صرح بذلك ابن الجلاب وغيرهم والله اعلم وذكر ابن
رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين وقيل ذلك ما اذا نوى الظهر ثم نسي وظن انه في العصر
بعد ركعتين والله اعلم (تنبيه) فان فعل ذلك عمدا فقال ابن هرون في شرح ابن الحا
جب واما العامد فان فعله بنيته رفع ما رفضه ورفضه بطلت وان لم يقصد رفضها لم تكن منافية
لان النفل مطلوب الشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصح نية النفل عن كونه للفرض
هـ قوله **او لم ينو الركعات او الاداء او ضده** خ ولا ينبغي للامام اتفاقا قال المازري حضرت
شيخنا عبد الحميد رحمه الله وقد زاره بعض الخوان يعتقد عند بعضهم كان يقرأ معنا عليه
فما تشهد بالوسوسة فقال له كنت البارحة اصلي المغرب بمسجد فلان فلانة هذا الفتى واشار
الى الموسوس فصلى الى جنبي فسمعته عند الاحرام يقول اصلي المغرب ليلة كذا فاعدت نفسي تسعين
الليلة ثم خشيت ان تكون فاتتني انما هو لما سمع منك محققا السلطان واذكى شيخنا على صاحبنا
واعتذر السائل عنه بما انتشر من وسوسته فلما انصرف السائل الغافل اقبل علينا جملة
اهل الميعاد فقال هل تبغي جر من المذهب اعتبار ذكر الفريضة بيوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا
شيء فاشار رحمه الله لما وقع من الاختلاف الى مراعاة الايام في هذا الباب فيمن داوم فقال العراقيون
من احفظ ان الاصحاب في مراعاة اختلاف الايام وذكر ما قيل في ابانة من نسي صلاة من يوم نسيها
من يوم اخر وهذا الذي قال رحمه الله من التخريج يفتقر الى بسط طويل وانما ذكرت ذلك عنه انتفعه
بما نحن فيه ولكونه مبينا لما يؤخذ به المعلم من عقد النية وتخفيف القول في ذلك لا يمكن بسطه
ههنا هـ كلام المازري وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في اول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

المشهور عدم وجوب نية القضاء والاداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه هـ ح ع هل تفتقر نية
القضاء على الاداء وعكسه انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن عرفة في مسألة صوم الاسير وفي الطراز
في مسألة امامة الصبي لا يجزئ اداء ظهر يوم بنية ظهر يوم آخر هـ ومسألة مقاطع الكتب فيمن
الزوال اياما فيعيد الصلاة لجميع الايام ولا يحتسب لصلاة اليوم الثاني عن الاول قاله اللخمي في كتاب
الصلاة وابن عبد السلام في صوم الاسير قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام تت قال
في النوادر قال سحنون واذا دخل مسافر او مقيم مع امام لا يدري امقيم هو ام مسافر ونوى صلاة امامه اجزا
ه ما صلى معه فان خالفه فان كان الداخل مقيما اتم بعده وان كان مسافرا اتم معه وتجزيه قال وكذا
لو من دخل الجامع والامام في صلاة لا يدري اهي الجمعة ام ظهر يوم الخميس ونوى صلاة امامه فهذا
يجزيه ما صادف وان دخل على انها احدهما فصادف الاخرى فلا تجزيه عند اشهب في الوجهين وتجزيه
في الذي نوى صلاة امامه لان نيته غير مخالفة لعدم قصده ما عليه كمن اعتقد نسيتها مما واجبا لا يدري
بظهر او فعل بعينه انه تجزيه هـ وقال ابن الحاجب وفيها ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها
تجزي في الاولى قال في التوضيح اي في المسألتين ثلاثة اقوال والقولان الاولان بالاجزاء فيهما وعدمه
فيهما مبنيان على ما تقدم من اعتبار عدد الركعات ام لا ووجه المشهور ان شروط الجمعة اخص
ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس وحكى في البيان قولا رابعا بعكس المشهور هـ واما
اذا ظنهم سبعا فظهر خلاف ظنه او العكس فذكرها المص في السجود والله اعلم وينبغي ان يحمل
قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام على مسألة السجود والاقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة
ولا ينبغي ان يحمل على الاطلاق فيجيب انه لم يدر هل الامام يصلي في العصر او في الظهر يحرم على ما احرم
به الامام فانه لا يدري ما صادف وان فرض الامام للمأموم ولا بد في نية الصلاة بتعيينها من ظهر او عصر
كما قال المؤلف وغيره وان كان ابن ناجي نقل في اواخر كتاب الصلاة الاول بعد ذكر عن اللخمي
مسألة السجود والاقامة والجمعة والخميس ما نصه قلت والمنصوصية لعرض ما ذكر وكذلك اذا لم
يدر هل في الظهر او في العصر وفي نفي الصورة فظاهرها تخيير امعطي انه يمضي غير ملوم فعلا
ذكر هـ فانه مخالف لما تقدم وايضا فقد قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب اختلاف نية الامام والمأموم
في شرح قول المدونة ومعاني المسجد والقوم في الظهر ولكن لا يدري في العصر ح ع فلو احرم المأموم بما
احرم به الامام من غير ان يعلم صلاة الامام ولا يعينها قال اشهب في المجموعة اذا نوى صلاة امامه
من اجزاه ما صادف وينبغي فان المكتوبة تفتقر الى تعيين النية فاذا لم يدر ما هي صلاة الامام لم يدر بما
احرم وجعله لما احرم مضاد لتعيين النية وان اخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك للاهتمام اذ

يحتمل

يحتمل ان يكون احرامه نفلا وان كان حجه فرضا والحج لا يفتقر الى تعيين النية وتخصيصها بل اذا اطلق
من الحج انصرف الى الحجة المفروضة اجماعا والصلاة اذا احرم بانه يصلي لم تجز عن الفرض اجماعا فتبين
اي صلاة يصلي فاذا افتقر فانه يفيد صفة العبادة جاز ان يقتصر فيه تعيين اصلها والحج لا يشبه غيره من
له فيه الشيوخ حتى انه ينعقد مع ما ينافيه فلا يجوز ان يقتصر به على غيره بمعناه هـ وما ذكر عن اشهب
انما نقله عنه في النوادر فيمن لم يدر اهي الجمعة او الظهر وهو المتقدم عنه والله اعلم وقال في التوضيح
في كتاب الحج لما تكلم على الاحرام بما احرم به فلان قال ابن عبد السلام وقال غير واحد من الشيوخ انه
لا نظير في الصلاة يجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي ان يحرم بما احرم به الامام
هـ قوله وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف تت قال ابن العربي في اوائل العارضة قال بعضهم يجوز
تقدم النية على التكبير قياسا على احد القولين في الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية في الصلاة متفق
عليها اصل والنية في الوضوء مختلف فيها ح ع ومن الجهل حمل الاصل على الفرع ولا يبالي القوم
يتسلطون على العلوم بغير محصول هـ قوله وفاتحة بحركة لسان تت قال في المرغلية يعتقد
العالم احوال الجهلة ومعاني الاشياء ... احدها يعتقد القراءة اذا اتى القراءة على ثلاثة اقسام
واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة ام القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وسنة اتقانها
لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد
على ذلك يعني غير الراتب ثم قال وكذلك يجعل جهوله وغيره وافتقر الى ما لا يكون في بعضهم
عجمة تجيئا لا يقدرون على النطق فلا حرج وذكر البرزلي في اثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل
وقعت لبعض الاولياء يقتضي ان المشهور قراءة ام القرآن فيما عدا الراتب سنة فتامله قوله على
امام وفذ تت واما المأموم فالامام يحملها عنه قال المازري في شرح التلقين لما تكلم على المواضع التي
يجب فيها نية الامامة وهذا التحمل لا يفتقر الى نية الامامة فلو نوى الامام انه لا يحمل القراءة او
السهو فلا اثر لنيته انظر هـ قوله وقيام لها تت اي للفاتحة قال في التوضيح واختلف في القيام للفاتحة
هل هو للفاتحة او فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه والاظهر
بلا بد القيام على المأمومين لان الفاتحة مخالفة للامام عندنا لقول انه واجب لها هـ
قوله والا فالاظهر تت يعني ان وجد من يلقنه فان انفرد ففي صحتها قولا اشهب ومحمد مع
سحنون هـ قال ابن يونس في شرح ابن الحاجب فان ترك الايتمام وصلى وحده بطلت صلاته
عند اصحاب مالك وقيل فرشد لعجزه هـ وقال في الطراز كلام المذهب ان صلاته باطلة
ثم قال ابن رشد والاظهر انه لا يعوض القراءة لطعنها في لغته هـ وقال في التوضيح ح ع قال

اشهب في المجموعة من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسنها
فقد افسد صلاته وهو من الكلام هـ ح ع لو طرأ على الامي قارئ ثم بلي من ان يقطع ليأتم به هما نسخ
التلقين للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة الخ ح ع من افتتح الصلاة امياً وهو غير عالم
بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في اثناء الصلاة وتصور ذلك بان يكون سمع من قرأها فعلقت
بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما لزم فلا وجه للابطال له
قاله في كتاب ابن سحنون هـ من تقييد القرطبي في سورة الفاتحة والله اعلم ح ع قال ابن عرفة
ونكيف اللاحق بعد نيته هـ وقال ابن ناجي لا خلاف فيه هـ قوله وان ترك ذا حيز منها سجد ش قال ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب ح ع مرتب على هذا اذا تذكر المصلي الفاتحة قبل ان يعتدل قائماً فينبغي
ان يسجد قبل السلام ان كان فذا او هو حال قيامه في ايه ونحوها ونعم صلاته كاملة فذا او نقلة واما على
القول بانه لا سجود عليه لترك ايه فلا ينبغي ان يسجد في هذه الصورة لانه اتى بالفاتحة كلها الا انه
ترك الاعتدال في بعضها وقد نصوا على ان الجماعة اذا صلوا في سفينة تحت سقف منحنين رؤوسهم
قول مالك صلاتهم افذاذاً على ظهرها احب الي من صلاتهم جماعة منحنية رؤوسهم لانهم تركوا
القيام الاعتدال وهو سنة قال الشيخ ابو الحسن الصغير وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة الخ
تقييد ابي الحسن ولم يوجبوا عليهم بترك تمام الاعتدال شيئاً فتامل ذلك وعلى كل حال محل المسألة
النازلة في ذلك اخف من حال العربية فينبغي ان لا سجود عليه وقد شاركني في ذلك الشيخ الامام
العلامة الحافظ ابو عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال مثل النازلة في ذلك خفيف والمسألة
على الفرض فلم يجب فيها بشيء وطال الوقت عن البحث في ذلك لعارض عرض رحمه الله وذلك
بالمدينة المنورة في سنة اثنين وتسعين وسبع مائة هـ وفيها حج الامام ابن عرفة وسكن في المد
ينة في منزل الشيخ ابن فرحون كذا قال رحمه الله في الديباج قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من
ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ش يعني ان من فرائض الصلاة الركوع واقله ان ينحني
حتى تقرب فيه راحتا كفيه او بطونهما من ركبتيه والمستحب ان يمكنه اي راحتيه من الركبتين وينصب
الركبتين وما قاله المص قال ابن ناجي هو قول ابن شعبان خلاف ظاهر المدونة قال فيها واذا امكن
يديه من ركبتيه في الركوع وان لم يسبح او مكن جبهته وانفه من الارض في السجود فقد تم ذلك اذا امكن
مطمئناً قال ابن ناجي في شرحها ظاهره ان وضع اليدين على الركبتين شرط للتسمية ركوعاً
الا بذلك وصرح بذلك الباجي فقال المجزئ من الركوع ان يمكن يديه من ركبتيه وعزا اللخمي لقول ملك
فيها وقال ابن شعبان اقله بلوغ يديه اخر فخذيه وحكى ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة

وعليه

وعليه يحمل قول ابن الحاجب ويستحب ان يمكن ركبتيه ويقع كفيه عليهما يعني ان المستحب وضعهما
على الركبتين ويجزئ وضعهما على اطراف الفخذين ويتحقق انه ان لم يقع يديه البتة فلا خلاف في البطلان وان
وضعهما كما قال ابن شعبان ففيه خلاف وكان شيخنا رحمه الله يفسر قول ابن الحاجب على ان اصل وضعهما
مستحب فلو لم يضعهما البتة فان صلاته مجزئة ويفتي بذلك وكان شيخنا ابو يوسف الزغبي يفتي بان
الصلاة باطلة واختلفا فتوى شيخنا ابو مهدي والشبيبي فكان يفتي بالبطلان ثم افتى بالصحة
الى ان مات رحمه الله هـ ولعل صوابه فكان يفتي بالبطلان وتامل قول المدونة فانه انما يفيد ان الصفة المذكورة
هي التامة فقط ولا يفيد بطلان غيرها ولهذا قال صاحب الطراز اما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع
فمستحب عند الكافة وليس بواجب هـ ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله اقله ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه واقره المص في التوضيح ولم يرد عليه والله اعلم واما ابن عرفة فذكر هذه النقول التي ذكرها ابن
ناجي ثم قال ابن ناجي وظاهرها ان التسبيح ليس بفرض بل وكذلك في السجود وهو كذلك في المبسوط
ليحيى بن اسحاق وعن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده اعاد صلاته
قال عياض فتاوله شيخنا التميمي من ترك ذلك لترك التكبيرة الواجبة وتاوله ابن رشد بنقص اكثر
من التكبير كعمد ترك السنة قلت وما طاله خلاف قول ابن رشد في البيان انما قال ذلك استحباباً
لا وجوباً هـ تنبيه قال الاقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على
ركبتيه او هو كثير لم يزد في الانحناء على تسويته ظهره وان كانت احداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها
هـ ونقله جميعه صاحب الطراز ونقل في الفرع الاخير عن الشافعية انه يضع اليد الباقية على الركبتين
جميعاً والله اعلم قوله وسجود على جبهته ش قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فتمكن جبهتك
وانفك من الارض يعني او ما يقوم مقامها والتمكين المذكور الالصاق بالارض الكافي فتستقر معه عليها
مطمئناً ان امكن والا فالواجب ادنى جزء قاله ابن عبد السلام وكره مالك شد جبهته في سجوده على
الارض وذكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند علي من كظم اثر في جبهته قال علماؤنا ولا يفعله
الا اهل الجهل وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم يعني خشوعهم وخضوعهم هـ ولفظ
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والانف يعني بلفظ التمكين انه يضع جبهته
وانفه بالارض على ابلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب واما الواجب فيكفي فيه وضع اليسير مما يمكن
من الجبهة هـ وقال ابن عرفة في حد السجود والسجود مس الارض او ما اتصل بها مما يستقر عليه المصلي
كالسرير بالجبهة والانف هـ قال في التوضيح واما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها قاله
في البيان هـ من شرط الاستقبال ونص كلامه في البيان في رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة ولا بأس بالصلاة على السرير وهو عندي يكون
مثل الحصير يكون على الارض للمريض قال القاضي وهذا كما قال وهو لازم للاختلاف فيه لان الصلاة على
السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح وبالله التوفيق هـ وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس بها
دون سرير ابن رشد لانه كغيره هـ … قبل الاستقلال بالسجود … وقال ابن هارون في شرح ابن الحاجب
وفي السجود على السرير الذي يقع على الارض لا يجوز … الواجب واذا شق على المريض النزول عن
… الى الارض للصلاة … على السجود بالارض لشدة مرضه … وان كان غير
… ثوبا كثيفا طاهرا … المريض ممن يقدر على السجود بالارض فلينزل الى الارض
فيصلي ساجدا بالارض ويتنزل منزلة الارض السرير … المنسوج من القنب
ونحوه … والله اعلم قوله **واعاد لترك انفه بوقت** ش فيفهم منه ان السجود على الانف
ليس بواجب وهو كذلك قال في المدونة والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على الانف
دون الجبهة اعاد ابدا ابن ناجي … وان سجد على الجبهة فانه يجزيه قاله ابن القاسم وهو المشهور
ثم قال ظاهرها ان السجود على الانف والجبهة مطلوب على حد السواء وليس كذلك بل طلب
السجود على الانف مندوب … قوله فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا مفهومه
لو سجد على الجبهة دون الانف اجزأه هـ وفي … من سجد على جبهته دون انفه … قال …
… الاعادة في الوقت وقال ابن حبيب … ومشهور المذهب ما اختاره
صاحب الارشاد هـ قوله **وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح** ش قال …
… مستو … الى القبلة قال الشيخ زروق قال في المدونة ويتوجه بيديه الى
القبلة … ذلك هـ وقال الشارح لم ار من صرح بسنية …
ما ذكر غير ان ابن القصار قال في السجود على الركبتين واطراف القدمين الذي يقوى في نفسي انه سنة
في المذهب وكذا نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا هـ من الكبير وقد عول ابن الحاجب
على ما عول عليه المصنف قال واما الركبتان واطراف القدمين فسنة فيما يحكيه … وقيل واجب
قال الشيخ كون السجود عليها سنة … في المذهب قاله ابن القصار الذي يقوى في
نفسي انه سنة في المذهب وابن بشير بقوله فيما يحكيه … من المذهب لانه اختيار منه مخالف
للمنقول هـ ثم قال في التوضيح وقوله واطراف القدمين … ان يسجد على ظهر قدميه هـ
ثم قال الشارح اثر كلامه المتقدم وفي تقييده الاصح في مسألة اليدين … كما علمت وقد نقل
صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة ان … قال … ان السجود على اليدين سنة

واعترض

واعترضه الشارح بقوله وما تقدم يرده هـ … قال في باب صفة اداء الصلاة من كتاب
ابن بشير … سنة اليدين بالكفين في السجود الا انه … الى ذلك ضرورة … هـ …
قال سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفع يديه عند رفعه من السجدة الثانية فمنهم من قال لا تجزئه صلاته
لما جاء ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ومنهم من خفف ذلك هـ من ابن الفاكهاني وذكره غير
واحد وقال في الذخيرة في الفصل الاول في نقصان الافعال من باب السهو ولو جلس بين السجدتين ولم
يرفع فالمشهور يجزيه وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة وهل يرجع فيرفع يديه بالارض
قائما … او … على … فقط … على الخلاف في الرفع من الركوع اذا تركه هـ وقال
ابن ناجي في قول الرسالة ثم يرفع يديه عن الارض على ركبتيه … على الركبتين … خلاف
ان ذلك مستحب واما رفعهما عن الارض فقال سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم
بالاجزاء وقال بعضهم بعدمه قلت … بعدم الاجزاء … من … وقد …
… كان … بالبطلان اذا لم يرفعهما معا وبالصحة اذا رفع واحدة هـ وقال الشبيبي
على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة واذا لم يرفع يديه او احداهما في الفصل
بين السجدتين من غير عذر ففي صحة صلاته وبطلانها قولان هـ … ايضا
مسألة الحركة الى الاركان هل واجبة لنفسها او لغيرها المشهور الاول خلافا …
هـ من البرزلي في اوائل المنسوبة … بتغيير قوله **ورفع منه** ش … من
السجود ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا او سنة خلاف وعلى الفرض ففي
الطمأنينة خلاف هـ وعد القرطبي في تقييده من فرائض الصلاة الرفع والسجود والجلوس بين
السجدتين ولم يحك فيه خلافا وكذا الشبيبي لما عد فرائض الصلاة في اوائل باب اوقات الصلاة
واسمائها قال والفصل بين السجدتين بالجلوس بعد ان قال والسجود والرفع منه هـ ثم قال
في موضع اخر واما الجلوس للفصل بين السجدتين فواجب على المشهور وقيل سنة هـ وفي
فصل السهو من هذا الكتاب وتارك سجدة يجلس قال في التوضيح وقيل يرجع ساجدا من غير
جلوس وهذا اذا لم يكن جلس اما لو جلس … من غير جلوس اتفاقا وقال … في
… في الباب الرابع عشر في الجلوس اما الجلوس بين السجدتين فواجب اجماعا واما الجلوس
للتشهد فسنة وفي المذهب ان الاخير واجب والاصح ان الواجب منه مقدار السلام هـ …
ما حكاه من الاجماع وسمعنا ان … هذا الاسم كان لابن عبد البر وقد …
اجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات ابن الحاجب قاله الشيخ زروق

في شرح قول الرسالة والماء الطاهر والطيب والله أعلم أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي
وعلى كل تقدير فمقتضى القول بوجوب الجلوس بين السجدتين وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة
بين السجدتين والله أعلم قوله **وسلام عرف بأل** ش قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولا بد في
السلام من التلفظ ولو سلم بالنية لم يجزه هـ وهذا في حق القادر وأما العاجز فيخرج من الظاهر أن
النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير قال ابن عرفة وتكفي الأخرس نيته هـ وقال ابن ناجي
بلا خلاف فيه هـ والعاجز بغير خرس الظاهر أنه كالعاجز لعجمة في التكبير والله أعلم قال الجزولي
لو قال السلام عليكم فيجمع بين التنوين والألف واللام فقال الشيخ ابن عمران كنا نحفظ في المجالس
عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة حتى الشيخ مساعد فقال يدخل فيه من الخلاف ما
يدخل في صلاة اللحان الذي يلحن في صلاته قولان والمشهور أنها جائزة عكس ما قاله ابن عمران هـ
كلام الجزولي وقال الأقفهسي في شرح الرسالة فلو قال السلام فقط من غير أن يقول عليكم
فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه ولو قال السلام عليك بإسقاط الميم فعلى القول بأنه يجزئه إذا قال
السلام فقط وأحرى هنا هـ واقتصر على القول الثاني من الكافي أنه لا يجزئه وقال ابن ناجي في أول
شرح كتاب الصلاة الأول وكذلك ظاهرها لو قال السلام فقط فإنه لا يجزئه وبه أقول وكان
شيخنا يرجح في درسه الإجزاء بجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف لأن المو
ضع موضع عبادة بل الجاري على ظاهر المدونة لو قال السلام عليك بإسقاط الميم فقط أن
الصلاة لا تصح كما صرح به التونسي هـ واختلف إذا قال سلام عليكم منكرا فالفتوى بالبطلان
ولو قال السلام عليكم معرفا منونا فالمنصوص لمتأخري شيوخنا عدم الإجزاء وخرج الإجزاء من
اللحن في القراءة ولو قال عليكم السلام ففي البطلان قولان حكاهما صاحب الحلل وظاهر
ما في ذلك كله عدم الإجزاء هـ زاد في شرح الرسالة إثر هذا الكلام والراجح القول بالصحة
هـ وفيه أيضا بعد المسألة الأولى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع وأما ابتداء فالمطلوب عدمه
هـ وفي أوائل العارضة لابن العربي ولفظ السلام عليكم معرفا فإن نكره أو قال عليكم السلام
ففيه قولان الأصح أن يكون بالفظ لأنه تغيير هـ ويتفرع على مسألة من شرع في السلام بعد
سلام الإمام ثم كبر ذكيبين العبيران الصلاة باطلة قال الشيخ زروق في شرح القرطبية
قوله ورحمة الله كلمة خارجة عن الصلاة لا تنفي فيها لكن ظاهر كلام أهل المذهب أنها
لا تبطلها بسنة وإن ثبتت بها الحديث إذ لم يصح ما عمل به أهل المدينة كالتسليم
وقال في شرح الإرشاد حكى الجزولي في زيادة ورحمة
الله

الله الجواز ولم يعزه وهو على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث هـ يعني على القول بأن السلام
شرط فالشرط خارج عن المشروط فإذا زاد هذه اللفظة فكأنه زادها بعد خروجه من الصلاة
وعلى القول بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر والله أعلم قوله **وفي اشتراط**
نية الخروج به خلاف ش قال الجزولي ينوي الإمام الخروج من الصلاة والسلام على المأموم هـ ما
لمعنى وقال ابن العربي في أوائل العارضة بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير
وأن تحليلها لا يكون إلا بالسلام ولا يكون بغير ذلك خلافا لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل
وقول مفارق كالحدث لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد ولأن السلام
جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج من الصلاة إلا بنية كالخروج من الحج
وهذا لا يصح فإن الخروج من الحج يكون بفعل مقرونا بالنية وهو الرمي أو الطواف ومن حكم النية
أن تكون مقرونة بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقرونة بالإحرام غير متفرقة والافتتاح كالإتيان
تتقدم وتستصحب وقال في الشفاء واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل
عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والجن هـ يعني إذا قال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ذكره في فصل المواطن التي تستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
أيضا أنه يستحب أن يعيد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل سلامه وقال صاحب الطراز في
كتاب الصلاة الثاني والمشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وروى علي
في المجموعة عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وقال في المبسوط استحب لمن أراد أن
يسلم وساق ذلك وقال محمد بن مسلمة أراد ما جاء عن ابن عمر وابن عمر أنهما كانا يقولان عقب
سلامهما إذا فعل التشهد ذلك ثم يسلمان هـ قوله **واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه**
ش ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيرهم قال فيها في باب الصلاة
في السفينة من كتاب الصلاة الثاني وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة قد
منحنين رؤوسهم تحت سقفها هـ ابن بشير وهذا محمول على الانحناء كثير وأما لو كان يسيرا
لكان الجامع أولى هـ ومن كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام الفصل من كتاب التنبيه لو قال
الشيخ أبو الحسن وكذا الخباء مثل السفينة هـ بالمعنى فراجعه قوله **وتسميعها بسورة**
بعد الفاتحة ش يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا سجود قال الشيخ
زروق في شرح الإرشاد لأن سنن الفرائض مضى إلى السنن هـ وقد صرح في البيان بأن قراءة

ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة قاله في التوضيح وقال هذه احدى مسائل خمسة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثا
لثة السر فيما يسر فيه والرابعة اذا عقد ركعة ثالثة في النفل اتم رابعة بخلاف الفريضة الخا
مسة اذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها هـ وذكر صا
حب الالغاز عن ابن قداح ان من ترك السورة في الوتر فلا شيء عليه بخلاف الفريضة ان كان
عمدا وان كان سهوا سجد وان ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد فرع قال الشيخ يو
سف بن عمر في شرح الرسالة ولا ينبغي ان يبعض السورة فان فعل بعضا السورة فلا شيء عليه
ويفعل مكروها فرع منه ايضا لا ينبغي ان يزيد على السورة سورة اخرى فان زاد فلا سجود عليه
على المشهور رد بالمعنى وهذا في حق الامام والمنفرد قاله ابن فرحون واما المأموم فيقرأ
مع الامام فيما يسر فيه اذا فرغ من السورة وهذا افضل من سكوته ولذلك يدعو هـ وانظر التو
ضيح وانظر رسم مصاحف القبايل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وان ركع الا
مام وهو في اثناء الصلاة او الاية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة
غيرها قاله في النوادر وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب والسورة بعدها في الاوليين
سنة تنبيه وقوله سنة يقتضي ان تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قوله
وانما السنة مطلق الزيادة على ام القرءان نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة
يجزئه ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئا على ام القرءان لزمه السجود هـ وانظر التوضيح
فرع من نوى ان يقرأ سورة فيستحب له ان لا يركع حتى يقرأ قدرها قال ابن القاسم بادي
شيء من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما اذا وقف القارئ في الصلاة اواحبا
احب الي ان يقرأ سورة اخرى قال ابن رشد وجه استحبابه انه لما افتتح سورة فقد
نوى اتمامها فاستحب له ان لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته هـ قوله وحد اقله ان
يسمع نفسه ومن يليه تنبيه قال ابن ناجي في شرح الرسالة اعلم ان ادنى السر ان
يحرك لسانه بالقراءة واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن
يليه واعلاه لا حد له هـ زاد في شرح الرسالة فمن قرأ بقلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز
للجنب ان يقرأ بقلبه وقال ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر
فقط يجزئه واحب ليسمع نفسه ابن رشد ومعناه ليسمع غيره واحب دون ذلك هـ وقال
الاقفهسي في شرح الرسالة اعلم ان ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة واعلاه ان يسمع
نفسه

نفسه هـ قال في الرسالة واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده الاقفهسي
مفهومه اذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهرا بل سرا عبد الوهاب هو كما قال وظاهر
ما قاله عبد الوهاب انه اقل الجهر واما اعلاه فلا نهاية له ومعنى قوله ومن يليه ان لو كان هنا
ك من يسمع ثم قال في الرسالة ومعنى قوله ومن يليه ان لو كان هنالك من يسمع ثم قال في
الرسالة والمرأة دون الرجل في الجهر الاقفهسي بان تسمع نفسها خاصة فيكون الجهر في حقها
وادناه واحد وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر اذا اعتبر في الرجل ان يسمع نفسه
هـ ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه ان
كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر انه قال احترز بقوله وحده مما يأتي منه في حال ماذا جهر
في حكم المرأة واما الامام فانه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم هـ وقال في المدخل
في اخر الفصل الاول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه الذي
ان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيما تقتضيه الركعة الاولى والثانية من صلاة الجهر
انه اذا قام لقضاء ما فاته انه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيسمع في ذلك بالقلب وانما الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة
التي من اعظم شعائر المسلمين فلا يرفع صوته من ليس في صلاة من باب اولى ان يمنع
منه هـ وقال الابي في شرح مسلم ابن رشد ولا يجوز لمصل بالمسجد ويجنبه مصل رفع صوته با
لقراءة وان كان حسن الصوت تنبيه قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد
انما بني للصلاة وقراءة القرءان تبع للصلاة فلم تخل بالصلاة فاذا اخلت بها منعت هـ قوله
وكل تكبيرة سنة ظاهره ان كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المدونة في فصل السهو
حيث جعله يسجد لتكبيرتين وصرح البرزلي بانه المشهور ونص مسئلة من نسي التكبير في
صلاته سجد اعاد كلها قلت هذا هو المشهور انه سنن ومن يقول كله سنة لا يعيد
هـ قوله ويسمع الله لمن حمده تنبيه قال المازري قال بعض اصحابنا معناه الدعاء وكان هذا القا
يل يشير الى ان المراد به الدعاء لقبول التحميد وقال بعض الاشياخ المراد به الحث على
التحميد والتحريض قال الحراني من عبر اصحابنا ثم قال والمراد ايضا المنفرد لا كاملا ولا امونا بان
يجاوب نفسه هـ قوله ويرد مقتديه على امامه ثم يساره وبه احد تنبيه يعني ان السنة
الخامسة عشر ان يرد المقتدي وهو المأموم السلام على امامه فانه يسلم تسليمة ثانية بعد
التسليمة الاولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من في جهته يساره ان كان فيها

احد فتسليمة ثالثة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ويسلم المأموم
عن يمينه ثم على الإمام فإن كان على يساره احد رد عليه هـ ومقابل المشهور أقوال أحدها انه
يسلم تسليمتين والثانية على الإمام قال في التوضيح نقل هذا القول ابن بشير وغيره وزيد
هذا القائل انه يقصد بالثانية الرد على الإمام هـ وقال ابن ناجي نقله ابن شاس قلت
وهو رواية عن مالك كما يعلم من كلام ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة ومن كلام ابن عرفة ونصه والمأموم روينا تسليمتان يرد أولاهما على الإمام وروينا
ثالثة على من يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام هـ وظاهر كلام هؤلاء الجماعة
ان الثانية انما يقصد بها الرد على الإمام الذي في كلام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب
ونقله صاحب الطراز عن الباجي انه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام وعلى المأمومين
قال في المنتقى يسلم المأموم تسليمتين احداهما عن يمينه يتحلل بها من الصلاة والأخرى يرد بها
على امامه وهل يرد بتلك الثانية على كل من كان على يساره او يسلم الرد عليهم تسليمة ثالثة
قال القاضي ذلك مختلف فيه هـ واختار هذا القول ابن العربي في المسالك الذي ظاهر كلام
الجماعة المتقدمين ان المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه وقال ابن العربي انه يسلم الثانية
عن يساره ونقل الذي اقول به انه يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه يتحلل بها الخروج من
الصلاة والثانية عن يساره يقصد بها الرد على الإمام والمأمومين والتسليمة الثالثة
احدثوها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ومرويا عما
يثبته معلول هـ القول الثاني انه يسلم ثلاث تسليمات لاكن يبدا بالرد على اليسار قبل
الرد على الإمام وهذا القول رواه اشهب عن مالك الثالث انه مخير في ذلك حكاه القاضي عبد
الوهاب في شرح الرسالة فيتحصل في سلام المأموم اربع روايات واستدل في المدونة للمشهور
بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ثم ان
كان احد عن يساره رد عليه وقال في الطراز الاصل في الرد على الإمام الاجماع وما رواه ابو داود
عن سمرة بن جندب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الإمام وان يسلم بعضنا على
بعض قلت وهو مرتبا ضعيف وقال في الذخيرة يسلم المأموم على يمينه وعلى الإمام لما في ابي
داود امرنا عليه السلام ثم ذكر التشهد وقال ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم
على انفسكم ووجه تقديم الرد على الإمام على الرد على اليسار ان سلامه سبق سلام غيره
فيكون الرد عليه سابقا ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام هو ما قاله
صاحب

صاحب الطراز ان جواب التحية يجب اتصاله بها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن
منها او ردوها والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم واذا اخر ذلك في حق من على يساره
في حق المأموم مع امكانه ونقله التلمساني وقال لان التحية واجبة ويجب اتصال الرد اليها ونقله
القرافي وقال ابن العربي في المسالك لان من سنن الرد الاتصال ووجه القاضي عبد الوهاب
هذه الرواية بان من على اليسار خصه بالسلام بخلاف الإمام فإنه رد عليه في عموم المأمومين
ثم خصه بالتسليم فهو اولى بالتقديم ووجه الرواية بالتخيير تعارض مقتضيات التقديم مع الا
تفاق على ان ذلك على جهة الاولى ووجه الرواية بالاقتصار على التسليمتين قال القاضي عبد
الوهاب انه لم يرد تسليمة في شيء من الروايات اكثر من تسليمتين وقال الباجي انه لو جاز ان
يرد على الإمام والمأمومين تسليمة واحدة جاز ان يرد كل واحد منهم بتسليمة قال صاحب الطراز
وجه ذلك لانه لو لم يرد على جميع المأمومين في الاول ان يقال لان المقصود الرد فاذا جاز فيمن سلم
واحد لمن سلم عليه جماعة ان يجمعهم في الرد بتسليمة واحدة وقال الاقفهسي في شرح الرسالة قال
صاحب الطراز هل يرد على الإمام وغيره بتسليمة واحدة فقيل يرد قياسا على جملة المأمومين فانه
لا يحتاج الى كل واحد تسليمة وقيل لا لجميع تشريف الإمام هـ تنبيهات الاول ما قيل
من كلام المص معناه الرد على الإمام وعلى اليسار ان كان فيه احد سنة واحدة هو الذي ذكره عبد
الحق في قواعده وعدهما الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين وعدهما ابن جماعة في فرض
العين فضيلتين وعدهما ابن يونس وابن الحاجب في المعونة والقرافي الرد على الإمام في السنن ولم يذ
كر مع الرد على اليسار ولا تبعه على حكمه وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد ان
ذكر كلام عبد الحق بن يونس وابن رشد ان رد على الإمام من السنن ولم يعدوا فيها الرد على من على
اليسار الثاني قال صاحب الطراز اذا قلنا يرد على من على يساره فهل يشترط ذلك فيه
الرد حتى يسلم من في اليسار لم ير فيه نص والظاهر انه غير مشترط ولا ينبغي للمأموم ان يوقف
سلامه بل يتحلل عقب امامه فيقع الرد موقعه وان اخر سلامه لم يتقطع ورد عليه ان سلامه لما
كان لا بد منه كان في حكم الواقع ونقل الرد يجمل وقع قبله او تأخر عنه هـ ونقله التلمساني
في شرح الجلاب ولا يسقط سنة لأجل غيره وقال الظاهر انه يعيد وهذا هو الصواب والله
اعلم الثالث قال في الطراز ان لم يكن على يسار المأموم احد فقال في قول مالك يعني كلام المد
ونة السابق انه لا يرد وهو المشهور وعلى قول مالك ان المنفرد يسلم تسليمتين يسلم المأموم
على يساره وان لم يكن عليه احد ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة قلت

والظاهر ان هذا البحث يجري في القول الذي يقول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الامام وعلى
القول بالتخيير ايضا فتامله والله اعلم * الرابع قال في الطراز اذا قلنا بالمشهور انه لا يسلم اذا لم
يكن على يساره احد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل ان يقول لا يرد عليه لان سلامه متاخر
لقيامه بعد حتى يقوم مقامه ويحتمل ان يقول يرد عليه لان سلامه لابد منه وان تاخر لعذر فليقم
ما يليه السلام على سنته ولانه مقصود الرد الجواب اذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الاول
حتى يتعلق به كما يقول المخالف وانما التسليم الاول من اركان الصلاة والمقصود في الرد لصيغة المصلي
وتشبيها للمسلمين وهذا في نفسه يتعلق بوجود المصلين لمن ذكر وبينهم حتى يرد على مقام يقصد السلام
عليه بل على من علق ان لا يسلم عليه والاحتياط بذلك هـ ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب
والذخيرة خ ونص كلامه في شرح الجلاب فلو كان على يساره مسبوق قال سند يحتمل عدم الرد
لانه غير سلامه ويحتمل الرد لانه لابد منه هـ وهو كلام حسن وفيه ميل الى ترجيح السلام على اليسار
اذا كان فيه مسبوق قائم للقضاء قلت وهو ظاهر قول المؤلف وبه احد وهو الظاهر ان كان المسبوق
ادرك من صلاة الامام ركعة فاكثر وان لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه ولا يدخل في كلام المؤلف لما سيأتي
في التنبيه الخامس عن السادس ما قلنا انه ظاهر كلام المؤلف قال ابن ناجي في شرح المدونة هو ظاهر
كلام المدونة وكلام ابن الحاجب لانه خلاف قول ابي محمد في الرسالة ويرد اخرى على من كان سلم عليه
عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا قال وما ذكرناه من مخالفة قول ابي
محمد في الرسالة لقول غيرها اول ما سمعته من شيخنا ابي بكر الصفاقسي ذكره في درس شيخنا الشبيبي
وسلمه ويمكن ان يقال قول الرسالة تفسير لغيرها هـ وقال في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ انه
لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه ولم ار على هذا الاحد قلت
والظاهر ان يؤول كلام الرسالة ويوفق بينه وبين غيره فيقال انه خرج مخرج الغالب فلا يجعل مفهو
م ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على انه يؤخذ من الرسالة انه لا يسلم على اليسار اذا كان
فيه مسبوق ولم يذكرا خلافه وكذا الشيخ زروق ولكنه اشار الى الخلاف فقال في قول الرسالة فان
لم يسلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا فلا يسلم على من ادرك هناك لانه لم يسلم عليه ويسلم على من قد
قام من امام ومأموم اذا سلم عليه وفي كلها اختلاف هـ وقال البساطي في شرح كلام المؤلف اذا كان
على اليسار مسبوق فهل يرد عليه فيه قولان واحتمال كلامه لهذا فيه بعد هـ قلت ظاهر كلامه
وكلام الشيخ زروق ان الخلاف في ذلك منصوص ولم اقف عليه ولعلهما اشارا بالخلاف الى ظاهر
كلام الرسالة وكلام غيرهما والله اعلم وذكر الشارح في الكبير الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز

ولاكن

ولاكن في كلامه ذكرهما في الذخيرة وقوله في الطراز لمن يليه وسيأتي هو بعينه اول الفرع * الخامس اختلف
في سلام المسبوق اذا فرغ من صلاته فقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك حكاهما اللخمي
والمازري وابن الحاجب وغيرهم قال في التوضيح واختار ابن القاسم انه يرد على من سلم عليه انتهى ولا
هـ قال المازري في شرح التلقين علل بعض المتاخرين ثبوت سلام الرد بان كون الامام باق عليه فقد
يه وعلل نفيه بان من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فاذا لم يوجد الاتصال لم يثبت الرد وهذا
التعليل يقتضي وجود الخلاف وان كان من يرد عليه حاضرا واشار بعض اشياخه الى ان الخلاف
لا يتصور مع حضور من يرد عليه وانما يتصور مع غيبته هـ خ ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة قلت
وبعض اشياخه هو اللخمي فانه قال اذا فات المأموم بعض صلاة الامام فقضى ما فاته فان كان
الامام لم ينصرف والامام على يسار المأموم رد عليهما واختلف اذا انصرفا فقال مالك مرة لا يرد عليهما
وقال يرد وهو احسن لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تفرقا منهم لحيا رد بها هـ وهكذا قال
الاكثر انه اذا قضى صلاته قبل ان ينصرفوا فلا اشكال ان حكمه حكم من يسلم مع الامام هـ وقال
الشبيبي واختلفوا في المسبوق اذا قام الامام والناس هل يسلم سلام الفذ او سلام المأموم على
قولين وان قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولا واحدا هـ قلت وذكر صاحب النوادر
وصاحب الطراز ان الروايتين اختارهما ابن القاسم هي التي رجع اليها مالك فتحصل من هذا ان
المسبوق يسلم سلام المأموم ان لم ينصرف الامام ومن على يساره باتفاق الا على ما يفهم من تعليل بعض
الشيوخ الذي ذكره المازري وكذا ان ذهبوا على القول الراجح الذي رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم
وبه صدر في الشامل فقال المسبوق كغيره وقيل ان كان الامام ومن على يساره لم يذهبا والا فبواحدة
فان قيل قول المؤلف وبه احد يقتضي خلاف ذلك قلنا لا يبعد حمله على الرواية الاولى التي رجع عنها
مالك لرجوع مالك عنها فلا يجعل مفهوم كلام المؤلف فيه ذلك مخرج على اليسار والرواية المذكورة خاصة
في الامام ومن على اليسار فينبغي حمل قول المؤلف وبه احد على ان المراد وبه احد من المأمومين الذين
ادرك معهم المأموم جزءا من صلاة الامام في الجزء الذي ادركه معهم سواء استمر بعد فراغ الامام من
الصلاة او ذهب لان المعتبر كونه على يساره في الجزء الذي ادركه ثم بعد سلام الامام فلو ذهب بعض
المأمومين لم يرد عليه والله اعلم وبهذا يظهر لك ثمرة قوله في قول المؤلف وبه احد مع شركه اقتصار
ه السادس قال في النوادر قال سحنون ومن لم يدرك الا التشهد فلا يرد على الامام وقال
سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الامام وهذا فيمن ادرك ركعة مع الامام فاما ان لم يدرك
غير التشهد فقال سحنون في المجموعة هذا لا يرد عليه وهذا بين فان السنة انما تعلقت برد المأموم

على امامه في صلاته وهذا يتبين بإمام له في صلاته لأنه صلاها فذا ولهذا لا يسجد معه في سهوه هـ
قلت وإذا لم يرد على الإمام فلا حرج ان لا يرد على من كان على يساره وهذا الظاهر وتوقف البساطي في
المغني في ذلك وقال قال سحنون من لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام قلت وانظر هل يرد على
يساره هـ وقد تقدم عند قول المص وقد ذكر فيه الصبح بركعة عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ
زروق ان من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم وإن مفهوم كلامهم ان من أدرك دون ركعة
فسلامه كسلام الفذ وهذا الظاهر والله اعلم السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عبد
الحق والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها
أو ردوها وقاله اللخمي في صلاة الجنائز هـ قلت لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لا في النكت ولا في
التهذيب والذي للخمي في كتاب الجنائز انه لما ذكر عن مالك في العتبية ان المأموم يرد تسليمة ثانية
على الإمام قال وهو أحسن ان يجري السلام في العدد يعني في صلاة الجنازة على ما يجري في غيرها من الصلوا
ت ويرد المأموم على الإمام وعلى من على يسار المصلي وهي تحية خارجة عن فرائض الصلاة والما جعله
انه يختار ان يسلم من صلاة الجنازة كما يسلم من غيرها من الصلوات وهو نحو ما تقدم لنا في التنبيه
الخامس في الكلام على المسبوق ونحو ما تقدم في كلام صاحب الطراز والتلمساني في توجيه القول بتقديم
السلام على اليسار على السلام على الإمام والظاهر ان مرادهم بذلك كله هو تشبيه رد المصلي برد السلام
خارج الصلاة لا انه مثله في الحكم كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التنبيه الرابع ويؤ
يد ذلك ما ذكره المواق عن بعض الشيوخ في هذا المحل ولم يبين ان التسليمة الأولى من الإمام
والمأمومين للخروج من الصلاة وتقع على المأمومين بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير
الصلاة فإنه فرض هـ قلت وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضا
في التنبيه التاسع وقد ذكر التلمساني والقرافي في شرح الجلاب عن الأبهري انه قال قال مالك ان ترك
الرد فلا شيء عليه لأن غيره من المأمومين قد ردوا لأنه ليس يتفق على ان الرد على الإمام سنة
ولا يتبين هو بينا ثابتا وانما هو عن ابن عمر وكان أوكد أخف بخلاف الرد على المسلم هـ زاد القرافي
فإذا اختلف الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة ونقله قول صاحب الطراز لأن جواب التحية
يجب اتصاله بها فإن القائل انه لم يرد حقيقة الوجوب وانما اراد ان ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن
العربي في المسالك وقد تقدم ان الملبي والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما فتأمله والله اعلم وقال
في النوادر من عجل وترك الرد على الإمام وسلم الأولى أو عجل فترك الثانية فلم يسلمها فصلاته
تامة كذلك قال مالك في ذلك كله العاشر قال في الإكمال ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه

قال

قال ابن ناجي في شرح هنا قال ابن سعدون لو صلى المأموم بحذاء الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله
ويقصد الإمام ولا يلتفت اليه هـ وقال الشيخ زروق ويكون سلامه على امامه تلقاء وجهه وليس عليه ان يشير
إلى ناحية الإمام كما ان الإمام ليس عليه ان يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بحذاء الإمام
لم يكن عليه ان يرد وجهه والنية تجزئ في ذلك هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبالته وجهه أراد
لأنه لا يمكنه ذلك هـ وقال الجزولي قوله يشير اليه يريد إذا كان امامه أو عن يمينه أو عن يساره وأما إذا
كان خلفه فإنه يشير اليه بالنية وقيل الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام وهو الذي اقتصر عليه الشيخ هـ كأنه
يعني بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر ان المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس كما قال الشيخ
يوسف بن عمر خلافا لما قاله الجزولي فتأمله والله اعلم الحادي عشر قال ابن بشير ويقصد الإمام بها
أي بالتسليمة والخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين ويقصد الفذ الخروج من
الصلاة والسلام على الملائكة واما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه ثم اختلف هل يبتدئ
بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين وإذا قلنا انه يبتدئ بالرد على الإمام
فلا يسلم عن يساره إلا ان يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه وهذا راجع إلى النقل هـ وقال في التلقين
والمأموم يكفي فيسلم ثنتين يقصد بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره من سلم
عليه نوى الرد عليه هـ وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز وعند الرد على الإمام بتسليمة التحليل
لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة هـ والذي أوقع إذ بعد ان حكى عن الشافعي انه يقصد المأموم بالأولى
التحليل والتحية والإمام ان كان على يمينه ومن على يمينه من المأمومين ووجه المذهب انه سلام تحلل
به من الصلاة فلا يجوز ان يقصد تحية مخلوق والمخاطبة كما لا يجوز ان يقصد به الرد على من سلم عليه
من عابر السبيل أو التمييز على من حكى من غير المصلين هـ الثاني عشر لم يذكر المص حكم الإمام والفذ
إلا أن يعلم من قوة كلامه انه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمة واحدة وهذا هو المشهور في المذهب
قال في التوضيح وقد قال مالك ان على ذلك العمل ولعله على نقل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم واحدة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة
واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وانما حدثت التسليمتان
منذ كان بنو هاشم هـ كلام التوضيح وأصله في رسم شك في سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثا
ني من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال في الطراز أصح قول مالك في الإمام الذي أدرك عليه الناس وهو
أقوى عندي فإن الصلاة تنتهي وعن الجميع مطلوبة من الصحابة فلا يثبتها بينا مطلوبا الا بأمر حكمه
مستفيض والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر

الشرع وقبض الرسول واقامة الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته وانقل
بذلك عمل الخلف عن السلف هـ ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه
السابق وروى مطرف في الواضحة عن مالك ان الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره
قال وبهذا كان ياخذ مالك في خاصة نفسه قال الباجي ثم رجع عن ذلك ان الامام يسلم تسليمتين
هـ وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز ان الامام ليس فيه الا رواية واحدة ونقل المازري وابن بشير الخلاف
فقال الامام والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك ان كل واحد
منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما هـ ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث
روايات الاولى انه يسلم واحدة الثانية في سماع اشهب انه يسلم تسليمتين ولا يسلم من خلفه حتى
يفرغ منهما الثالثة ذكرها ابو الفرج انه يسلم تسليمة تلقاء وجهه وان كان عن يساره احد رد
عليه تسليمة ثانية قال اللخمي يريد انه ان كان معه واحد يسلم واحدة وان كان عن يساره واحد
سلم اخرى على من كان على يساره وهو احسنها هـ وقال ابن عرفة في الامام والفذ تسليمة اللخمي
وثانية على اليسار ابو الفرج ان كان عن يسار الامام احد وروى المازري يخفي سلامه للرد على من
يساره لئلا يقتدى به فيه قال ابن عرفة قلت ففي الامام ثلاثة عياض الاول المشهور ومن
العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك في الامام واحدة هـ قلت لم يعجب بل هو تابع للباجي
في جعله القول بان الامام يسلم تسليمتين مرجوعا عنه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله اعلم وصحح صاحب
الطراز وابن بشير وابن شاس تصحيح القول الاول ان الامام والفذ يسلمان تسليمة واحدة والله
اعلم الحادي عشر كل من اثبت التسليمة الثانية فانه يقول انها غير واجبة الا احمد بن حنبل
والحسن وهو باطل بالاجماع ممن تقدمهما ومن تأخر عنهما هـ الثاني عشر قال في رسم نذر سنة
من سماع ابن القاسم سئل مالك عمن تفوته الركعة مع الامام متى يقوم اذا سلم الامام واحدة
او ينتظره حتى يسلم تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم
وقال في اخر مسألة من سماع عبد الملك ان قام بعد ان سلم واحدة فلا اعادة عليه وبئس ما صنع
قال ابن رشد لان السلام الاول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثانية سنة فاذا قام
بعد سلامه الاول فصلاته تامة هـ والاولى له ان يقوم لقضاء ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات
قال في الطراز اذا كان الامام يسلم تسليمتين فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية ان المأموم لا يقوم
للقضاء حتى يفرغ الامام من تسليمه قال ابن وهب فان قام بعد تسليمه واحدة فقد اساء
ولا يعيد قال صاحب الطراز فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليمتين جميعا وان سلم
بعد

بعد الاولى اجزأه هـ ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقرافي وظاهر كلامهم انه يسلم في
سلامه قبل فراغه من التسليمتين وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري الذي في الرواية عن مالك بان
الامام يسلم تسليمتين انه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليمتين وجعلاه من تمام الرواية
وذكر ابن عرفة انه قال في سماع عبد الملك عن ابن وهب انه لا يسلم المأموم اذا اقتدى بمن يسلم اثنتين
الا بعد الثانية ونقله عنه البساطي في المغني ولم اقف على ذلك في سماع عبد الملك والذي عنده في النوا
در فتأمله والله اعلم قوله وخص بتسليمة التحليل فقط ش اعلم ان على الامام ان يجزم تحريمه
وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه قاله القاضي عياض ونقله في النوادر ومعنى الجزم
الاقتصار واما الجهر فعليه ان يجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه قاله القاضي
عياض الا انه قال في النوادر ويسر الامام من سجود السهو في الجهر كسلام الصلاة وان كان دونه
بجلسة هـ واما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط لانها تشرع الرد عليه واما
غير التسليمة الاولى فالاصل فيه السر نقله ابن يونس وانظر جامع العز فانه لم اجد كم الا منقولا
وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام وكذا غيرها سواء كان اماما او ما
موما او فذا والله اعلم قوله وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل ش يريد اذا سلم قاصدا بذلك
التحلل واما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وانظر الشبيبي في شرح الرسالة والله
اعلم قوله وسترة لامام وفذ ش عطفه على ما تقدم انها من السنن وهو خلاف ما صدر به صاحب
الشامل وابن عرفة قال في الشامل والسترة مستحبة وقيل سنة وقال ابن عرفة وسترة المصلي
غير مأموم حيث توقع مارا قال عياض مستحبة الباجي مندوبة ابن العربي تاكد الكافي حسنة
وقيل سنة هـ ونحوه للابي في شرح مسلم وقال ابن ناجي اختلف في حكم السترة على ثلاثة اقوال
الاول انها مستحبة قاله عياض ومثله قول الباجي مندوبة الثاني سنة قاله الكافي الثالث
واجبة خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار ورده ابن عرفة بان انما هو على تعلق
التأثيم بالمرور ونصه في عدم الوجوب والاثم دون مرور وفي التوضيح الاول ام ندب كذا قال الباجي
وغيره التونسي وسئل مالك عن موعظة التي يلي الى غير سترة اولى فقال لا ادري ولكنه حسن
العلماء مختلفون فمنهم من يقوى على ان يعظ الناس ومنهم من لا يقوى على ذلك ابن مسلمة
ومتارك السترة مقر افعلا والاثم عليه وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وان ذلك
من هيئة الصلاة التونسي انظر قوله من هيئة الصلاة وما يستحب واعظم ذلك ان نبه على الحكم
في تارك السنن هـ والاجماع على الامر بالسترة نقله ابن بشير هـ كلام التوضيح وقال الشيخ

أبو الحسن الصغير الكلام هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة هـ وقال القاضي عياض
في قواعده من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفذ قال العبدي عن ابن رشد من فضائل
الصلاة السترة قال في الإكمال والسترة عند مالك من فضائل الصلاة ومستحباتها هـ قوله إن خشيا
مرورا خش قال في المدونة ويصلي في الصحراء والحضر في موضع يأمن فيه من المرور بغير سترة
سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال
ابن حبيب ومن مسائل ابن القاسم إذا أشعر المصلي من يشق عليه أمامه ثم من السجود أزاله فإن كان
عن يمينه أبعده ولا يدعه يمر بين يديه لأنه كالمار بين يديه هـ قوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع خش قال ابن عرفة وأقلها عظم الذراع في جلة الرمح ابن حبيب وجلة الحربة
وفيها بعير قدر موضع الرحل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح وأنكره ما ورد في جوازه ولعله في
المدونة والخط باطل ولا يصلي في الحضر إلا إلى سترة وتجزيه قدر موضع الرحل وهو
نحو من عظم الذراع قال مالك وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وليس السوط بسترة
هـ قال ابن ناجي ما ذكره في الكتب هو المشهور وقال ابن حبيب يجوز دون موضع الرحل ودون
جلة الرمح حكاه ابن رشد قال ابن هارون وقول اللخمي يجوز ارتفاع شبر ليس بخلاف لأنه نحو من
عظم الذراع وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع والذي نقله غير واحد
عن مالك غير ذلك قلت ما ذكره ابن عات هو في الجلاب وقد علمت أن ما فيه لمالك حتى يعزوه
لغيره ولفظه وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح هـ وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام
غلظه قاله عياض قال ابن عرفة أخذ كلامه الشارح وما استقل هو من طاهر ثابت غير مشوش
وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة وروى علي بعيرا لم يجره فقد
له لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان خش قال في الزاهي ومن صلى إلى نائم
لم يعد ومن استتر بجنب رجل فلا بأس ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوة إذا كان بها ارتفاع وكذلك
الوسادة والمرفقة وليجتنب النار والماء ولا الوادي سترة ولا يستتر المصلي بدابة ولا
يستتر بجنب ولا الحائض ولا يصلي إلى من يواجهه ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة
ومتى مر بين يديه وجاوزه فلا يرده ولو لم يجاوزه ليرده فإن حضر حجر مثبتا بالأرض على ما قلته
ولا يستتر بالمصحف ولا الكتاب بسترة بالحصى وإن كان لا يتخطاه الوضوء ولا بأس بالسترة بالمتحدثين
ما لم يكونوا متحلقين هـ خش قال ابن ناجي واختار بعض شيوخنا قبل ابن عرفة وشيخنا أبو
محمد أن الدابة الزجر المعقولة يكونه بجعل ستر البلاد يكفي في السترة لأن الغرض يحصل بها

باس

ما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الغرس إذا كان منه إكبابا وما قاله في الغرس ظاهر وأما الدابة
ونحوه فظاهر كلامهم خلافه فيفتقر هـ كلام ابن ناجي خش لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل
ويستقبله بوجهه وليقرأ المعنى في هذه الصلاة إلى المتحلقين قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب
خش قال في مختصر الوقار ومن صلى خلف أحد من أهل البدع فإنه لا يعيد عنه إعادة في الوقت وإن كان على
ما إعادة أبدا وإن علم وقصد في الصلاة قطع لأنه لا يجوز أن يتخذ سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما
ما في فريضة هـ قوله وأثم مار له مندوحة خش قال في الكافي والكراهية شديدة في المار بين يدي
المصلي وإن فعل ذلك على مرائي الإثم ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة هـ قال في التوضيح
فإن قلنا كون المصلي يأثم مناف لما قررناه أن السترة مندوبة إليها إذ لا يأثم إلا في الواجب قيل ما يتعلق
به الإثم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض بينها وهما متغايران هـ وقال
ابن عرفة وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور ينفي عموم
الوجوب والملازم دون ورود هـ وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قوله المصنف وسترة وهو معنى ما قال
في التوضيح والله أعلم خش وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته واختلف في قدر الدنو
منها فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر وإذا ركع تأخر وقيل قدر ثلاثة أذرع قال ابن عرفة وفي
المستحب من قربها ثلاث روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر الصغير اللخمي قيل شبر وقيل
ثلاثة أذرع وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائما منها شبرا فإذا ركع تأخر هـ وقال في الزاهي ويصلي
المصلي بينه وبين سترته قدر ممر الشاة هـ تنبيه وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة
وقول ابن العربي من صلى لغير سترة قيل لا حريم بين يديه بقدر رمية حجر وقيل سهم وقيل رمح وقيل
قدر مقاربة السيف والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيبه قول أشهب في الاختلاط
ذكه بالقبول هـ وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الإكمال خش وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه
دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة قال ابن عرفة ودرء المار مجمع وروى ابن نافع بالمعروف
أشهب إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم يقاتل وأطلقه الشيخ أبو عمران كشيخ بطلت هـ
قال المشذالي في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة ويدرأ ما يمر
بين يديه قال ابن عرفة لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه الراجح ولو دفعه دفعا مأذونا فيه كقولها
في مسألة البازي والقلال قلت في تعليقه للقابسي عن ابن شعبان لو دفعه دفعا يجوز فأتى به
ضمنه وقال أبو محمد إن لم يعنف في الدفع لم يضمن قلت صواب وقد قال مالك لا ضمان على من حبس
في صلاته عن طرف ثوب صاحبه فقام فانخرق هـ ولعل ابن عرفة لم يدر أن الذي لابن شعبان خطأ

ابو عمر في بنيه في ملك الملا اخرجه بعضهم من قول مالك في سقوط حمى العاض حسن المعضوض ابو
عمر وقيل دمه هدر هـ وفي شرح الرسالة للاقفهسي ولا دفع المار بين يديه بما تكلف دفعه
على الغافلة عند اهل المذهب واجرى عبد الحق هذا الخلاف بين عض انسانا فاخرج المعضوض يده
فكسر سن العاض هـ ح ع واما محل وضع السترة فقال ابن عرفة اللخمي يجعل مثل الحربة الى
جانبه الايمن او الايسر فلا الاجعل لحاجبه هـ ح ع فلوم من كان هو دابا رحله ويلصقها بالسترة
حتى يلم من خلفه وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يدرا بهيمة ارادت ان تمر بين يديه
حتى لصق بطنه بالجدار وجعلها انه حبس عن ابن جلم اراد ان يمر بين يديه هـ من ابن فرحون قال ابن
عرفة وفيها لا يتناول من على يمينه من على يساره وروى ابن القاسم ولا يكلمه هـ وفي مسائل ابن قداح
اذا تشوش المصلي من شيء امامه فيتقدم من السجود ان كان عن يمينه ابعد والادنى عن
يساره لانه كالمار بين يديه هـ ح ع واما المرور بين الصفوف فجائز قال مالك لا ارى المرور بين
الصفوف والامام يصلي قال ابن فرحون وهو في المدونة قال ابن عرفة وفيها لا باس بالمرور بين الصف
وف لان الامام سترة لهم القاضي سترته سترة لهم فخرج عليها منع المرور بين يدي الا
مام وبينهم وجوزه ابن بشير فيل منع ابن ابراهيم تعليل مالك لا باس لانه اذا كان سترة لهم
امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بان مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع
فيه المرور الاول فقط وبه يتم الفرق هـ وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وحركة محل .. اخ ومرور
لابن واللقطة ان مرور الطائفين لا يقطع وقد قال بعض العلماء لمن يليه فلا باس اذا لم يجد فيه مو
ضع يوم الجمعة وبينه وبين ما يقطعه مقدار ممشى الصفا هـ ع قال الزركشي من الشافعية
في اعلام المساجد في الباب الاول مذهب احمد انه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وان
الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها حكاه القاضي ابو يعلى في الاحكا
م السلطانية ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق هـ وما ذكر عن مالك فان عني به كون الصلاة لا
يقطعها شيء فهو مذهبه لكن ليس خاصا بالمسجد الحرام بل في سائر الاماكن وان عني به جواز
المرور فيتكلم في ذلك كلام ابن رشد في اخر رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم
من كتاب الحج الاول ونصه وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
يمتنع منه مثل ما يمنع من غيرها قال نعم انه لا ارى ذلك اذا كان يصلي الى عمود او سترة ولا ادري
ما الطواف كانه خففه من صلى الى الطائفين قال محمد بن رشد في قوله اذا كان يصلي الى عمود او سترة
دليل على انه اذا صلى في المسجد الحرام الى غير سترة فالمرور بين يديه جائز ولا حرج على من مر بين

يديه

يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام الى غير سترة والاثم عليه في ذلك دون المار بخلاف
صلاته الى الطائفين والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه اجازته الصلاة اليهم اي
الطائفين فعليهم لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام الذي انه لا يكون الا على طهارة واما
من صلى في المسجد الحرام الى سترة فلا يجوز للمرء ان يمر بينه وبينها من غير الطائفين واما من كان له
ان يدراه عن ذلك واما الطائفون فلا ينبغي ان يمر بينه وبين سترته الا ان لا يجد بدا من ذلك في
زحام فليمر ولا يدرا المصلي عن المرور ومن اهل العلم من ذهب الى انه يجوز ان يصلي في المسجد الحرام
الى غير سترة وان يمر الناس بين يديه في الطواف وغيره ولا اثم في ذلك عليه ولا عليهم وان مكة
مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي بدليل ما روي عن المطلب بن ابي وداعة انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة
شيء وقال بعض الرواة ليس بينه وبين الطواف سترة قال فمن حكم في المعنى ان الذي يصلي
محاذيا الى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين ولا يجوز ذلك في غيرها فاذا جاز له
ان يستقبل وجوههم جاز لهم ان يمروا بين يديه لانه لا يستقبل بذلك الا اخذ وجهه فهو اخف
والله اعلم وبه التوفيق هـ كلام ابن رشد قوله وانصات مقتد ولو سكت امامه ش قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة لانه ساقطة بل هي وهذا نص ح بكى اهد قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح
واختلف اذا كان المأموم لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ او ينصت قال ابن فرحون في الالغاز في باب
الصلاة ما نصه فان قلت هل للمأموم ان يقرأ مع الامام في الصلاة الجهرية قلت نعم اذا كان بموضع
لا يسمع الامام فقال ابن العربي في احكام القرآن الصحيح وجوبها في السرية واذا لم يسمع
الامام فحكمه حكم الصلاة السرية ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب في صلاة الجمعة انه يجب
الانصات وان لم يسمع وفي فتاوى ابن قداح انه اذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الامام وخا
ف على نفسه الوسوسة فانه يقرأ هـ وقال البرزلي عقب نقله مسألة ابن قداح ما نصه هذا
استحسان وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الامام وعلى المشهور ينصت
فينصت هنا هـ وقال ابن ناجي في قول الرسالة ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ظاهر كلامه ولو كان لا
يسمع صوت الامام وهو كذلك على المنصوص واشار ابن عبد البر الى انه يتخرج فيه قول بانه يقرأ من
قول من قال من اصحاب مالك انه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الامام هـ وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة والمشهور لا يقرأ اذا لم يسمع قراءة الامام وقال ابو مصعب يقرأ لنفسه اذا لم يسمع
القراءة هـ وقوله ولو سكت امامه قال ابن عرفة المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ الحمد وانية

ابن ناجي على الخلاف وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح والله اعلم قوله كما مع تربيعه مع احرا
م حيث حمل وعمم حنش هكذا قال في التوضيح ووقت الرفع عند الاخذ في التكبير هـ وقال الاقفهسي
في شرح الرسالة وموضع الرفع عند الاحرام هـ قال ابن هارون واما ارسالهما بعد رفعهما فقال
سحنون ارسلهما نحو الارض عند ان يكبر حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي ان يرسلهما
برفق ويستحب ان يكشف يديه حال الاحرام ومن رفعهما من تحت الكساء فهو متسع وصلاته صحيحة
هـ وقال في المسائل الملقوطة قال سحنون يستحب ان يكشف يديه عند الاحرام بالصلاة في تكبيرة الا
حرام ومن رفعهما تحت الثياب من الكسل اجزاه وهو مذموم لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى هـ ونقله في الذخيرة وقال في النوادر ونقل استحب مالك ان يكشف يديه عند الاحرام هـ وفي
مسائل الصلاة من البرزلي مسئلة من صلى في ثياب الكمام طويلة لا يخرج يديه منها للاحرام والركوع
والسجود صلاته صحيحة مع كراهة لاجل عدم مباشرته تديه الارض مع ضرب من الكبر هـ قوله
وتطويل قراءة صبح حنش قال ابن المنير وكل الجوامع ونحوها ما لم يخشى الاسفار وقال التادلي
اختلف اذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له ان يتركها فقيل يتم وقيل لا وقيل ان تذكرها
لزمه والا فلا قاله ابن ناجي ما ذكره للدعا الى عبد الحق والذي كان شيخنا من غير واحد من الشيوخ اجزاه ذلك
على من افتتح النافلة قائما ثم اراد الجلوس هـ من شرح الرسالة جع قال ابن عمر في كلامه على
فروض الصلاة روى ابن حبيب ان افتتح في الصبح طويلة تركها وان قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة
بدل طويلة تركها فان انتهى زاد غيرها وان ركع بها فلا سجود هـ وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة الباجي اذا كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها فعبثا هـ من شرح قوله
ثم تقرأ سورة من طوال المفصل ونقله ابن عرفة اثر كلامه الشاذلي جع قال ابن رشد في رسم
حلف بطلاق امراته مبيض قراءة الصبح بقل هو الله احد تجزيه صلاته باجماع هـ وقال الشيخ زروق
في العصر والمغرب تنبيه كان في قصر القراءة الان العصر اطول قليلا وقيل لا وهو المشهور هـ وما
نصه غير مشهور وقال ولا ورد في الصبح من قراءة المغرب بالاعراف والطور والمرسلات انما ورد لبيان
الجواز وقرا صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز رواه النسائي هـ قوله وثانية
عن اولى حنش قال الجزولي في شرح الرسالة ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الاولى
فان فعل اجزاه ولكنه فعل مكروها ولم يحد احد من الشيوخ الدون هنا الا العبيد راشد فقال
اقل فضل الربع ولا يبلغ به الربع هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر يكره ان يقرأ في الثانية بأطول من
الاولى ويكره ايضا ان يقرأ في الثانية اقل من الاولى بل استحب ان تكون نصفها او دون ذلك هـ قال
في التوضيح

في التوضيح عند قول ابن الحاجب والثانية مثلها جع في دعوى الافضل في الثانية ان يقرأ بسورة
بعد السورة التي قرأها في الاولى او الاولى بعد ذلك والتي قبلها عن مالك في ذلك روايتان والذي اختار
ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد وافتى عليه في الجلاب ان ذلك افضل هـ وعرج القباب القراءة
على ترتيب المصحف من الفضائل والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات والله اعلم وقال في
رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم مسئلة وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة
الاولى بالشمس وضحيها ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بلا اقسم بهذا البلد قال لا بأس
بذلك لم يزل هذا من عمل الناس قيل له افلا يقرأ على تاليفه احب اليك قال هذا كله سواء
ابن رشد ذهب ابن حبيب الى ان القراءة على تاليفه افضل وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه
وقاله ابن عبد الحكم قال ابن حبيب واما ان يقرأ في الركعة الثانية بسورة اخرى ليست بازاء ما
الا انها تحتها فلا بأس به وهو اجود من ان يقرأ بسورة فوقها ولعم ان القراءة في الركعة الثانية
بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى احسن من ان يقرأ فيها بما قبلها لانه جل عمل
الناس الذي مضوا عليه والامر في ذلك واسع لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه هـ وقوله ولعم الى آخره من
كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباجي يكره في الثانية سورة قبل
السورة الاولى عياض لا خلاف في جوازه وانما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم في السماع
المذكور ثم قال ويكره تكرير السورة الاولى في الثانية وروى ابن حبيب يتبعها ولو ذكرها في او
لها وقراءة نصفها في ثالثة او رابعة وحسنها ابن عبد الحكم فيهما واختار اللخمي رواية ابن عبد
الحكم جواز ثلاث صور في كل من الاوليين هـ وقوله وقراءة نصفها الى آخره قراءتها معطوف على
قوله تكرير والله تعالى اعلم وقال البرزلي المشهور عدم كراهة قراءة السورة فوق السورة
التي قرأها في الركعة الاولى وكراهة تكرير السورة في الركعة الثانية بعد قراءتها في الركعة الاولى
قال اعوذ الناس يقرأ في الثانية بسورة فوقها ولا يكرهها وقيل يكرههما والصواب الاول
لان المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافا لابن حبيب والمشهور كراهة تكرير السورة هـ وقال
في الشامل وهل الافضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الاولى وعليه الاكثر او لا روايتان هـ
جع قال الاقفهسي في قول الرسالة ثم تقوم الثانية كما فعلت اولا مثله يطول السجود
الثاني كالاول قال الجزولي لم ارجيه نصا جع وقوله وثانية عن اولى هذا في الفرض واما
في النفل فقد قال في المدخل انه اذا وجد الحلاوة فله ان يطول الثانية في باب المتعلم فوره
وجلوس اول حنش قال ابن ناجي وهذه احدى المسائل التي يستدل بها على فقه الامام

والثانية اختصاره للإحرام والسلام الثالثة في قول المؤلف بعد الإقامة ذكره عند قوله
وللإمام أحمد رأسه قبل الإمام قوله وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد نص لعياض في كلامه
رحمه الله ما يدل على أن الفذ يقول ربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده كما صرح به صاحب الرسالة
وغيرهم والله أعلم قوله وتسبيح بركوع وسجود نص تقدم في واضح ما يدل قال ابن رشد في رسم
نذر سنة من سماع ابن القاسم روى عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنه قال فالأمر
صلى الفريضة بركوع وسجود ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده وهذا على
طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب هـ وقال ابن شعبان قال الله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده هـ قوله وتأمين
فذ مطلقا نص التأمين أن يقول آمين قال في الجواهر بالمد والقصر وفي معنى هذا اللفظ
ثلاثة أقوال الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى قال ابن العربي في أحكامه ولم يصح نقله الثاني
في معناه اللهم استجب الثالث معناه كذلك يكون قال ابن العربي والأوسط أصح وأوسطه
قال ابن العربي في أحكامه هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها وفي الحديث ما حسدكم
سر ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين هـ قوله وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع نص يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور
وقال ابن سحنون سنة وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع وقصره على الفجر لا يقنت فيها
أخذها أعاد فيه الله في الإسلام ولابن زياد ما يدل على وجوبه لأنه قال من تركه فسدت صلاته
ويكون على القول ببطلان صلاة تارك السنة عمدا وقال أشهب من سجد له فسدت صلاته
وقال ابن الفاكهاني القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب ونقل بعضهم
عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة وقوله سرا يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به وهذا هو المشهور
وقيل أنه يجهر به ونقل ابن زرقون عن التونسي أنه سئل عمن جهر بالقنوت أو التشهد في الفرض
أو النفل فقال الجهر بالتشهد والقنوت لا يجوز ويعيد من تعمد ذلك ويسجد الساهي لأنه
يكون خفيفا وكذلك القراءة وإن كان قد اختلف فيها إذا جهر وعن ابن نافع لا يعيد في القنوت
عليه أخف ولا شيء عليه على هذا وأما النافلة فلا شيء عليه قال ابن زرقون قلت أما الجهر بالتشهد
والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل تركه مستحب خاصة على ما حكى
ابن بشير وغيره من رواية ابن وهب أو قوله وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين عدم
صحة الصلاة ولم يرتضه وحكى شيخنا الإمام أن بعضهم ذكره عن ابن نافع قال ولا أعرف الإعادة

المسمع

المسمع خاصة وقياسه على من جهر بالفريضة ضعيف لأنه ورد فيه سنة هـ قلت حكى في مختصر
الواضحة في بطلان صلاة من جهر في السر أو أسر في الجهر قولين والله أعلم وعن ابن لبابة من
العقاب أسر ما التشهدين وقاله في الاستذكار واحتجاب التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة
وجهل ولا خلاف فيه هـ تنبيه قال ابن وهبان على مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء
القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال إلا في مختصر الواضحة
في القنوت في رمضان فلو قنت المالكي عند قول الشافعي فإنه يقف ولا يقعد عليك كان حسنا
ولم أره منصوصا ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت هـ وقوله بصبح
فقط يعني أن القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط وهذا هو المشهور قال ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب في ثانية الصبح تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في أنه زيد في الوتر وخلاف
من أجازه في سائر الصلوات عند الضرورة هـ قال في الطراز لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به
ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمدا وقوله وقبل الركوع قال ابن عرفة وروى الباجي
قبل الركوع أفضل وعكس ابن حبيب وفيهما سواء وفعله قالا وفيها لا يكبر له وروى علي
على أنه يكبر حين قنت الحطاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وسمع ابن القاسم من أدرك
القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه ابن رشد
إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته
وعلى أنه أولها وقول أشهب أنه بان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا قلت فيقيم
قول مالك وقنت معه أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد هـ فرع
قال الشيخ بن سعد في شرح الرسالة إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع
ولا يرجع بعد الركوع إذا تذكره هنالك فإذا رجع أفسد صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب
هـ أما عدم الرجوع فمأخوذ من مسائل من المدونة منها من نسي الجلوس الأول حتى استقل
قائما فإنه لا يرجع ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين ثم ركع وأما البطلان
فلا يأتي على ما شهر ابن رشد من عدم البطلان في مسألة الجلوس ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني
من البطلان والله أعلم فرع قال ابن ناجي في شرح الرسالة نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع
يديه في دعاء القنوت قلت وظاهر المدونة خلافه قال فيها ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح
والمشهور أنه لا يكبر هـ وقال الأقفهسي وهل يكبر أم لا وهل يرفع يديه أم لا قولان وعلى
الرفع فهل راغبا أو راهبا أو يرهب بإحدى يديه ويرغب بالأخرى خلاف هـ تنبيه قال

في الجواهر بلا ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء اهـ قوله وتكبيره
في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فللاستقلال ش قال في المدونة في باب الرابع في الركوع ويكبر
في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع ويكبر في حال
رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما اهـ وقال الشيخ
أحمد زروق في شرح الإرشاد ويستحب أن يعم الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير فإن عجل
أو أبطأ فلا شيء عليه إلا في قيامه من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائما على المشهور اهـ وهذا
معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب والسنة التكبير عند الشروع إلا في قيام الجلوس يعني أن التكبير
يكون في الأركان في حال الحركة إلا في قيام الجلوس من اثنتين اهـ كلام التوضيح ونقله الجزولي
عن عياض في غير موضع وقال في قول الرسالة ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هذا خلاف
الأصل لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في كل فعل اهـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب
أن يمتد التكبير في كل ركن مع أوله للختم إلا مع آخره ويجوز مع أوله وآخره ولكنه
خلاف الأولى وكذلك سمع الله لمن حمده اهـ وقال في الشرح المذكور ويستحب أن يعم بها الركن كالتكبير
اهـ ونصا على تعميم الحركة ابن المنير أيضا وقوله إلا في قيامه من اثنتين فللاستقلال أي فلا يكبر حتى
يستقل قائما على المشهور وقد ابطأ السنة قال الشبيبي فإن كبر قبل أن يستوي قائما ففي إعادة
التكبير قولان وروي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه والعمل بالمشهور اهـ قوله والرداء ش قال
في الثعالبية في غريب الحديث الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه
فوق ثيابه اهـ من أخر باب الرداء مع السراويل قال ابن رشد وهو مستحب وقال اللخمي سنة قال
في المدخل بعد كلام طويل وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه
وهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا لضرورة من حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير
ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه صار قناعا على
ما تقدم وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فإن كان لضرورة لحر أو برد
فلا بأس به لذلك تنظر هل أو لا التكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه ومالم يخرج به
إلى حد الكبر التشبيع هو من فعل اللباس وقال فيه أيضا الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها اهـ
فرع وأما القناع للمرأة فهو في المدخل من سنن الصلاة وعن الرداء في القبائل وانظر
كلام القباب فائدة وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها فيحصل كلام في
المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فإن فعل فهو الكمال وإن فعل أحدهما

فقد

فقد خرج به من المكروه ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في
النوع الثالث عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك
به فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء واختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة
وقيل لأنها عمائم الشيطان ونقل عن النووي أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا في عدم إرسالها لكن تعقبه
شيخ شيوخنا الكمال بن أبي شريف بأنه ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين قال ولعلها
كذلك بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الإمام الشافعي
وقال الكمال بن أبي شريف وهل هنا تنبيه وهو أن العذبة صارت من شعار السادات الصوفية
وأكابر العلماء فإذا لبس شعارهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة ليفخر التعاظم على غيره أثم باتخا
ذها لهذا الفخر من عالم أو صوفي فإنه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها طالت أو لم تطل
في الصحيحة باستحباب إرسال العذبة صرح الشيخ عبد القادر الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية
باستحباب إرسالها وكراهة ترك الاقتعاط وذكر أسئلة وعن صحيح الطبراني الكبير بسند حسن أنه صلى
الله عليه وسلم بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه
الأيسر وتردد راويه فيه والجازم بالثاني قوله وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن
طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات
ش قيل إنه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله ابن عرفة وقيل يكره في الفرض ويجوز في
النفل وهو ظاهر المدونة قوله وتقديم يديه في سجوده ش هكذا قال ابن الحاجب ونصه وتقديم
يديه قبل ركبتيه أحسن وقال في التوضيح قال وفي أبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه ثم قال وفي أبي داود والترمذي
كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اهـ وقال
ابن عرفة وفي استحباب وضع ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات التخيير لابن شعبان
والمبسوط وابن حبيب اهـ فذكر ثلاث روايات والزمخشري عليه الكل رواية المبسوط وحكى ابن
ناجي الثلاثة وقال والثالثة لمالك قوله وتأخيرهما عند القيام ش هذه نحو عبارة ابن
الحاجب قال في التوضيح حكى فيه في البيان ثلاث روايات الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى
ذلك سواء وهو مذهبه في المدونة والثانية استحباب الاعتماد وضعف تركه والثالثة استحبه وكره تركه قال
وهو أولى الأقوال بالصواب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وإذا أمر أن يتقي بيديه حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه

بالأرض إذ أقام مقنى للتشبيه اليسير في قيامه قوله وعقد تسعة في تشهده الثلاث ماد السبا
بة والإبهام تت قال ابن عرفة ابن شعبان الواحد ضم الخنصر للأقرب باطن الكف منه والاثنان ضمها
مع البنصر كذلك والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك والأربعة ضمها ورفع الخنصر والخمسة ضم الو
سطى فقط والستة ضم البنصر فقط والسبعة ضم البنصر فقط على لحمة أصل الإبهام والثمانية
ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى عليها والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام
والعشرون مدهما معا والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه والأربعون مد إبهامه على جانب
سبابته والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راكعة والستون تحليق السبابة على أعلى
أنملة إبهامه والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها
قليلا والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر إبهامه والتسعون عطف السبابة على أصل الكف
وضم الإبهام إليها والمائة فتح اليد بها ه وقال قبله وكيفيته في جلوسه على فخذيه فأما اليمنى
إلا السبابة فتعقد ومد فيها إلى وجهه زاد ابن بشير كعاقد ثلاث وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين
والمروي ثلاثة وخمسين ه وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويعقد في التشهد يده اليمنى
تشبه تسعة وعشرين وطرف السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد
السبابة ويضع الإبهام إليها تحتها فإن ابن شاس ابن عبد السلام فعلى ما عقله في السبابة والإبهام
هو العشرون وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة وما ذكر مخالف لما ذكره غيره قال ابن بشير
تشبه ثلاثة وخمسين وقال الباجي تشبه ثلاثة وخمسين وهذا يعرف عند أهله ه ولم يرد ابن عبد
السلام على أول كلام التوضيح شيئا وقوله ويضع الإبهام إليها تحتها يعني إلى جانبها والأنملة
إذ منخفض عن السبابة والله أعلم وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب
لما قاله ابن عرفة ونصه في التنبيه ويجعل يديه على ركبتيه إلا في جلوسه بين السجدتين فيضعهما
مبسوطتين وأما في جلوسه للتشهد فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن
يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها
مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وخمسين ه ولفظ ابن شاس
كلفظ ابن بشير إلا أنه لم يذكر العقد والله أعلم وقال ابن المنير في الجلوس وكيفية قبض يمناه على
فخذه يعقد في التشهد تشبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد
عند الأكثر لاه ج ع قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النووي والأول فقطوع اليمنى
فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن تماديها السبك قال التادلي وفيه نظر لأن اليسرى في فعال

أن

أن شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا ه قوله وتحريكها دائما تت هذا
هو المروي عن مالك في العتبية والمشهور به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة قال
ابن عرفة وهذا أصح قول ابن العربي في أيام وتحريك أصابعه في التشهد ولا تلتفتوا إلى العتبية فإنها
بلية ه ووفق ابن بشير بين الأقوال فانظره قوله وتيامن بالسلام تت قال الجزولي قال اللخمي وغيره
يتيامن بالقول والفعل ولم يبين كيف ذلك يتيامن من القول وقال غيره يتيامن بالميم ه تنبيه
قال الأقفهسي في شرح الرسالة ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن برأسه قليلا مع قوله عليكم
السلام فلو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزيه وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجزيه
ويعيد أي السلام ه وقال الشيخ يوسف بن عمر وأما صفته أي السلام فإنه يبتدئ بالسلام إلى القبلة و
ينتهي مع التيامن بما يشير في الفذ والإمام فإن لم يفعل يسلامه أولا قبالة وسلم عن يمينه قال في كتاب
ابن سحنون تبطل صلاته واختلف في المأموم هل يبتدئ به إلى القبلة وإنما يسلم عن يمينه ه
وقال ابن المنير يسلم عن يمينه بالتفاته يسير غير مقدم على ذلك شيئا إلا كما يقول الإمام تجاه قبلة
وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلا والله الموفق ه قوله ودعاء بتشهد
ثان تت صرح في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافا وقال
في الكافي وينبغي لكل مسلم يعني من المصلين أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده
في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغب فيه مندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه فإن لم يفعل
لم تفسد صلاته وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد دعاء ولا غيره فإن دعا لم تفسد
صلاته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف
ه وانظر الشفا ج ع قال في النوادر ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك ومن لم يتشهد
ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم ه قوله وهل لفظ التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف تت قال في المدونة واستحب مالك تشهد
عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ه قال المازري في شرح التلقين وقد اختلفت الآثار في اختيار
بيد إلى مغفرة اختيار مالك لتشهد عمر رضي الله عنه واشتهار بعض العلماء إلى تأكيد
هذا الاختيار حتى كأنه يرى ما سواه غير مشروع واقتصار الداودي على أنه على جهة الاستحسان
وانتشار هذا التشهد على غيره ه ونقله الباجي ونصه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة
وجلة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إجماعهم
وموافقتهم إياه على تصحيحه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم إنك قد
ضيقت على الناس واسعا وقد تحجر علينا ما هم مخيرون فيه وحكي عنهم وقد أباح النبي صلى الله عليه
وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد الذي دون درجة القرآن
أن يقف الناس فيه على لفظ واحد ويمنع ما ليس من سواه وما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم
أنه التشهد المشروع وهو الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقال الداودي إن ذلك
من مالك على وجه الاستحسان فكيف ما تشهد المصلي عنده جاز ولابن حبيب في تعليم عمر الناس هذا
التشهد منع من غيره هـ من المنتقى فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل وهل لفظ التشهد وا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف معناه اختلف في اختيار مالك للفظ
التشهد المعهود في الرهن عند كل طالب علم مالكي وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنية
أو الفضيلة خلاف كما ذكره الباجي والمازري تنبيه قال ابن ناجي أفتى الشيوخ على عبادة
الله العلم إن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ونوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب
لأنه جاء في الحديث أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس هـ من شرح
المدونة زاد في شرح الرسالة وهذه إقامة ظاهرة إذا تأمله فإياك ذلك يعلم أن المنقول عند بعض ما وقعت
الإشارة إليه مع كونه بعضهم ما تكلم به هـ والله أعلم ج ع قال في اللباب من الفضائل إسرار التشهد
هو بين هـ وقال في الاستذكار وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف
فيه هـ ج ع قوله والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء قاله في الشفا وقال في الفوا
كه قال الحسن وغيره ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه وقيل إن آل محمد كل
تقي قوله وجاز كالقنوت بنفل تنبيه وهل يبيح القنوت أو يحتج به قولان لسماع أشهب
ولغيره قال ابن رشد في سماع أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافها قوله وكرهها بفرض تنبيه
قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة لا تفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذه المسئلة تتعلق
بثلاثة أطراف الأول البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل
الثاني أن قراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى أن يفتتح بالحمد لله الثالث أنه إن قرأها لم يجهر
فإن جهر بها فذلك مكروه هـ وقال الشيخ زروق وكان المازري يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب
مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت
صلاته

صلاته هـ وقال في ثالث رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن القارئ
إذا أخطأ في الصلاة وهو يلقن فلا يلقن ولا يلقنه فقال أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد خفف
مالك رحمه الله التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال أعوذ بالله منك هـ قوله كدعاء قبل قراءة تنبيه
قال ابن الجلاب في باب القنوت ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود وفي
السجدتين وفي الجلستين بعد التشهد هو بين وذكر الدعاء في الركوع هـ وقال قبل ذلك في باب التشهد
ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه هـ وحكى التوضيح فيه نقل
الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير هـ ولعله
وبعد الفراغ من الركوع ج ع قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه
مكروه بعد الإحرام وقال ابن حبيب لا بأس بدعاء التوجه قبل الإحرام وفيه نظر هـ وقال في التوضيح
قال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام قال في البيان وذلك حسن هـ وقال في الإكمال ذهب
الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات بعد التكبير لدعاء الاستفتا
ح وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهن وذهب مالك إلى إنكار جميعها وذهب
أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين هـ قوله وبعد فاتحة تنبيه قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفا
تحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون هـ ونقل كلامه في التوضيح عن بعضهم والظاهر أنه الطراز
فتأمله وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة ليس بمكروه
وكذلك في أثناء السورة في النافلة وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع والعلم
أفهوم من كلام صاحب الطراز قوله وأثنائها وأثناء سورة تنبيه هذا في الفريضة وأما في النافلة
فجائز كما صرح به في الطراز وبعضهم من كلام التوضيح ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب ج ع قال
في المسائل الملقوطة إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي
عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك
المرة بعد المرة وكذلك قول الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير وما
أشبه ذلك سئل مالك عمن سمع الإمام يقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها فقال المأموم كذلك
الله فقيل هذا كلام يناجي الصلاة فقال ليس هذا كلام يناجي الصلاة أو ما هذا معناه من مختصر
الواضحة هـ وما ذكره عن مالك هو في كتاب الصلاة من العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاني من
سماع أشهب وفي أواخره وفي سماع موسى بن معاوية قوله وبعد سلام إمام تنبيه قال التلمساني

في شرح الجلاب انه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الامام بدعاء ولا غيره قوله وتشهد اول كثان
يعني ان الدعاء بعد التشهد الاول مكروه وصرح في العتبية في سماع اشهب بانه جائز لان الله اذن
فيه ولم يحك في ذلك خلافا فانظره والله اعلم وقال في النوادر عن المجموعة قال علي عن مالك ليس
في التشهد الاول موضع للدعاء قاله عنه ابن نافع ولا باس ان يدعو بعده في الجلسة الاولى والثانية
ثم حكى فيه قولين وحكاهما الباجي وقال في التكميل ولم ار من تعرض فيه لتصحيح غير ان الشيخ
قال القائم الكراهة قوله لا بين سجدتيه نص ابي فلا يكره فرع قال الجزولي ويستحب الدعاء
بين السجدتين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني
وارزقني واعف عني وعافني ه قوله ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل نص ابي فلانا
لابن شعبان فيه اذا نادا امام او قال اللهم افعل بفلان او فعل الله بفلان فلا يختلف المذهب في انه
لا يفسد الصلاة ه وفي المدونة قال مالك ولا بأس ان يدعو الله في الصلاة على الظالم قال ابن ناجي اراد
بلا بأس صريح الاباحة وظاهره وان لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق وظاهره انه يدعو عليه بما
لمن على غير الاسلام وبه قال بعض شيوخنا وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به والصواب عندي نفيه ه
وقال في شرح قول الرسالة وتقول في سجودك واقتصر بعض شيوخنا غير ما مرة بان يدعو على المسلم
العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك والصواب انه لا يجوز ولا دليل
في الاية لانه وقع في الكافر لما يئس منه كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة اما اولا واما
ثانيا وقد قال عياض في تكلمه في قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق وهو مجزئ لعامي
لا يسميه وكذلك من حج النجار لانه لعن الجنس للمعصية ولعن الجنس جائز لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ
الوعيد على كل من يشاء منهم وانما ينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالابعاد من رحمة
الله عز وجل وهو معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان معنى الحديث ان اللعن جائز على
اهل المعاصي وان كان معينا ما لم يحد لان الحدود كفارات للعاصي وهذا الكلام غير سديد ولا
صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اللعن في الجملة فحمله على المعين اولى للجمع بين الاحاديث
واختلف ان قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا فقال ابن شعبان صلاته باطلة والمذهب على
خلافه ه وقد ذكر القرافي ان الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير الداعي بها وقال الملك اللهم
انه لا يكفر انظر الفرق الحادي والاربعين والمائتين قوله وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
احسن نص جعل الشيخ رحمه الله السجود باعتبار محله ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو
مباشرة الارض بالوجه والكفين وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما اشبهها وقسم
جائز

جائز وهو السجود على ما تنبته الارض فاما القسم الاول فقال ابن الحاجب وتستحب مباشرة
الارض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير ه وقال ابن عرفة ابن حبيب تستحب مباشرة الارض بوجهه
ويديه ولا باس بحائل لحر او برد ه وظاهر هذا ان ما عدا الوجه واليدين لا تستحب مباشرته الارض وهو
خلاف ما قال اللخمي ونصه ويستحب للمصلي ان يقوم على الارض من غير حائل وان يباشر بجميعه الا
رض ه ونقله ابن عرفة اثر كلام ابن حبيب المتقدم ولم يبين هل هو مخالف له او وفاق وابن حبيب
وابن الحاجب موافق لما في المدونة ونصها وكره ان يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن
وبسوط الشعر والادم واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على
الارض ه والى هذا القسم اشار المؤلف بقوله وترك احسن واما القسم الثاني وهو المكروه فهو
الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكره سجود على ثوب والظاهر في الثوب ليشمل ثوب الكتان والقطن والصوف
بل وكذلك بسط الشعر والادم واحلاس الدواب كما تقدم عن المدونة ولو قال المؤلف كثوب لعله
خلفه لكان احسن وقال سجود ليخرج غير القيام والجلوس فانه ليس بمكروه كما تقدم والله اعلم تنبيه
قال ابن بشير قال المحققون ان كان الاصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الارض
كحصير السامان فانه يكره وكل ما لا رفاهية فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الارض كالصوف الذي
لا يقصد به الترفه من النضيج وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة لانه جعل احلاس الدواب
مما يكره السجود عليه ومعلوم انها لا رفاهية فيها فتامله والله اعلم وقال ابن مرزوق تنبيه قيد
ابن حبيب الحصر المرخص فيها ان تكون من حصر الحلفاء والبردي والديس والحصر التي تعمل من
هذه الاشياء لا تكون فيها رفاهية لخشونتها ه والله اعلم واما القسم الثالث وهو الجائز
فهو الذي اشار اليه المؤلف بقوله لا حصير اي فلا يكره السجود عليه والمراد به كل ما تنبته الارض قال
في المدونة اثر كلامه المتقدم ولا باس ان يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليها
ه قال ابن عرفة ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصر او خمرة اللخمي وشبهه مما لا يقصد
به ترفه ه وما ذكره من تقييد النبات بما لا يستنبت لم اره الا في عبارة ابن رشد وفي شرح مسلم
للمازري الا في قال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب الصلاة على حائل مكروه هذا الا ان يكون
الحائل مما يشاكل الارض ولا يقصد به الترفه والكبر كحصر الحلفاء والبردي والدوم وشبه ذلك
مما تنبته الارض بطبعها وقد اجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لانهما مما
تنبته الارض والاظهر ما ذهب اليه مالك لان الارض لا تنبته بطبعها لان ذلك مما فيه الترفه
واذا كانت العلة في هذا الفصل الى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان

وما اشبههما مما يشترى بالاثمان العظام ويفخر به الكبر والتزهد والزينة والجمال هـ تنبيهات
الاول قد علمت ان مذهب السامرات وتشبهها مستثناة من قول المص لا حصير الثاني انما يكره
السجود على الثوب اذا كان لغير حر او برد قاله في كتاب الصلاة الاول من المدونة وان كان من حر او برد جاز
ان يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه هـ وقال البرزلي في كلامه على المسائل اعتراضه المرابط
عم واما ما يقف عليه ويجلس فلا باس به في كل شيء وكذا ما يبسط على الارض او بردها او صوف تقيها
اي خشونتها فغير جائز والمكروه على مذهب المدونة ما قصد به الرفاهية مما تنبته اذا كان لغير ما ذكرنا
هـ وقال في العارضة والافضل للساجد ان يلي الارض بوجهه ويجوز له ان يتخذ خمرة وخاصة لحر او برد
وذلك مؤكد والنزاه يليان الورع في التكبير هـ الثالث قول ابن عرفة مما نبات لا يستنبتا وقول
ابن رشد مما تنبته بطبعها يقتضي ان السجود على الحصير لغيرها لحاجة لا ينبغي ما نبت النخل وهو مما
يستنبتها وقد اجاز ذلك في المدونة ونقله ابن عرفة في كلامه وعلق بعض شيوخ ان يغير كلامهما بما
عدا ما يستعمل من النخل فتامله والله اعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤال لعز الدين
بن ابي عبد السلام في الصلاة على السجادة ثم قال قلت ان كانت السجادة مما تنبته الارض فلا
لمشهور عندنا انه مكروه خلافا لابن مسلمة وان كانت مما لا تنبته الارض فمكروه لغير الا وهذا
فيما يضع عليه يديه ووجهه واما ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريرا ففيه خلاف والمشهور منعه
خلافا لابن الماجشون في قوله لبس اللحاف لعينه فيه خلاف وقوله ان كانت مما تنبته الارض
فمكروه يريد الا ان يكون كالحصير والخمرة فجائز من غير كراهة وان كد احسن والله اعلم قلت الخمرة
قال في التنبيهات والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة تعمل من سعف
النخل وترمل بالخيوط فان كانت كبيرة لم تسم خمرة وسميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي اي تغطيه
هـ وفي الصحاح الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط هـ وفي النهاية لابن الاثير
في تفسير الخمرة هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من
النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت
في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داوود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
منها مثل موضع درهم وهذا نص في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها هـ كلام ابن الاثير وفي صحيح
مسلم في باب الصلاة على الحصير عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال فيامر بالبساط الذي

تحته

تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان
بساطهم من جريد النخل وقال في النهاية والادم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع
اديم واحلاس الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها حلس وهو ما يلي ظهور
الدواب وما يجعل تحتا للعبود والسروج واصله اللزوم والطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهو
افصحها وبضمهما وكسرهما وهو بساط صغير كالنمرقة هـ ج ع قال في الذخيرة قال صاحب الطراز
فان فرش خمرة فوق البساط لم يكره وسيل عن المروحة فقال هي صفيرة لا نكيف الا انه يفعل العبث هـ
قوله وسجود على كور عمامة او طرف كم ش كور العمامة بفتح الكاف قال في التنبيهات وهو الدور
في جميعها صح الحكم قاله ابن عرفة وهذا ما لم يكن لحر او برد فان كان لامرهما فلا كراهة قاله في التوضيح
وقال الشبيبي للاعومكي وهات الصلاة واحرامه ورداه في كمه وسجوده ايضا فيهما ما عنهم ضرورة هـ وفي
مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من طرح جبة الكما منها طويلة للخروج بديه منها للاحرام ولا
ركوع ولا سجود فصلاته صحيحة مع كراهة لان عدم مباشرته بيديه الارض فمباح مع التكبر هـ وقال
في باب صفة اداء الصلاة من كتاب ابن يونس وذكر عن سنة العرب بالكمين في السجود الا ان يدعو الى
ذلك ضرورة حر او برد هـ والله اعلم قوله وقراءة بركوع او سجود ش وكذا في التشهد قاله في
اللباب والله اعلم قوله ودعاء خاص ش يحتمل ان يريد بقوله خاص ان الدعاء بقسم لم يشترك
المسلمون فيه وهذا خلاف المستحب ويتاكد في حق الامام وقد روي في الحديث انه خان من ذكر صا
حب المدخل وغيره ويحتمل ان يريد ان المصلي يكره له ان يجعل دعاء مخصوصا لركوعه ودعاء مخصوصا
لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح ويحتمل ان يريدهما والله الموفق قوله او بعجمية لقادر ش
نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الاحرام عن صاحب الطراز بان من دعا بالعجمية او سبح
او كبر وهو قادر على العربية فلا تبطل صلاته ولم يحك غيره ولم يحك المص في التوضيح ولا ابن عرفة في ذلك شيئا مع
ذلك تنبيه نهى مالك عن رطانة الاعاجم وقال في الذخيرة انها مكروهة ونحوه
مكي وهذا لانها وسيلة الى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجمعة مع التعبد وقال العلا
كما في تاريخ مكة عن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلم بالفارسية
في المسجد الحرام وعن ابي نجيح قال سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال
ابتغيا الى العربية سبيلا هـ قوله والتفات ش يعني ان الالتفات في الصلاة مكروه لحديث
عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داوود لا يزال الله مقبلا

على الغير وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه وأطلق الملك رحمه الله تعالى
في كراهة الالتفات وأطلق ذلك في محل الشهور بكونه لغير حاجة وإن كان كلامه هناك ليس فيه
تصريح بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشياء المكروهة دل ذلك على أنه منها فيحمل كلامه المطلق
هنا على ما ذكر في محل الشهور قال البرادعي في تهذيبه ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يبطل ذلك
صلاته قال صاحب الطراز قوله ولا يلتفت لم ينقله مالك في الكتب ولا ابن القاسم وإنما هو في حديث
رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى إلى خير
لك مما التفت إليه والمذهب لا يعرفه المحدث لأن الحديث له وجه ومعنى الالتفات على
ضربين مباح ومكروه فما كان لحاجة فمباح لحديث أبي بكر حين التفت في الصلاة وإن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقال صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه وفي حديث أبي داوود عن سهل بن
الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت
إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه
وذكر ما ذكرناه من الأحاديث في النهي عنه ثم قال ج ع قال في المختصر ولا بأس أن يتصفح خده
ما لم يلتفت لما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي
عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصحح ذلك فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإذا لم يخل ذلك
بالاستقبال لم يكن به بأس هـ قلت ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة والظاهر
أن ذلك إنما هو للضرورة وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات متفاوت فما
لتصفح بالخد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر ثم قال في المدونة
قيل لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده قال لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء واختصر
ذلك البرادعي فقال ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال
الحسن إلا أن يستدبر القبلة قال أبو الحسن الصغير قوله وإن كان بجميع جسده زاد في الأمهات
ورجلاه إلى القبلة وقوله قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير هـ
ونقله ابن ناجي عنه وعن أصحابه وقبله وقال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة وذلك
لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط بجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه
وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال

قائما

قائما وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان إلى القبلة صح الاستقبال في هذه
الحالة أيضا فإنه لأنه متى وسكته إلى الجهة مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل وإنما هو
منحرف يسيرا وإنما الإخلال بوجهه فوق الإخلال بصدره أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة
القبلة كان تاركا للفرض فقمه على ما عدا جهة الصبيان لو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما
لو جعل ناحية القبلة خلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره هـ وقال في العارضة في حديث
الفزاري في الصلاة قوله في الحديث إذا كنتم في الصلاة فلا تنظروا عن يمينك ولا خلفك أو تلتفت
له وفيه فرق التسيري فيه دليل على أن الإنسان إذا كان في الصلاة مقابلا للقبلة قبالة أو قبالتها
أو أدبارا لا تبطل الصلاة إلا أن ينقلب البدن مع الأدبار فتبطل الصلاة حينئذ إلا أن يكون مقابلا
للبيت فإنه إن قابله خرج عنه وبطلت الصلاة هـ فقوله إلا أن ينقلب البدن يريد بجميع البدن حتى
الرجلين لما تقدم في كلام المدونة أن الصلاة لا تبطل ولو التفت بجميع بدنه وإلى هذا أشار ابن
العربي بقوله مع الأدبار وقوله إلا أن يكون مقابلا للبيت إلخ يعني فتبطل صلاته أيضا مع انقلابه ثم يريد
إذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين وقتله الفقهاء وإنما خص الفقهاء بالذكر لأنه المأمور
به في حديث الترمذي وإنما خص المعاين للبيت ببطلان صلاته مع انقلابه والمقابل لأن ذلك
لا يبطلها في غير المعاينة وإنما تبطل بالتشريق والتغريب والاستدبار كما تقدم في كلام أبي
الحسن الصغير ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة
والوارد إنما كله فيه ما لم يكن مع بدنه ذلك هـ يعني ما لم يستدبر بجميع بدنه كما تقدم فتأمله
والله أعلم وقال ابن بشير في شرح أول مسألة من كتاب الصلاة الذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن يكون
بصر المصلي أمامه قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع
في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يلزمه عليه أن يلحظ بصره الشيء
من غير التفات إليه وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هـ تنبيه قال ابن العربي
من المكي وهارون رفع بصره إلى السماء هـ وقال في المستخبات وأن يقع بصره في جميع سجوده هـ وفيه
سعة ولعل لحظ في جميع صلاته في موضع سجوده وقال في الزاهي ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه
إلى السماء ولا بأس أن يلحظ بيده من غير أن يلتفت ولا يبكي حيث بصره هـ وقال الوجيز في شرح
سنن ابن ماجه قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور قال العلماء إن المصلي يجعل بصره إلى
موضع سجوده وبه قال الشافعي والكوفيون بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر وقال مالك
بصره أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء

وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وانما امرنا ان نستقبل
جهة الكعبة وانما المنهي عنه ان يرفع راسه الى السماء للاعراض عن الجهة التي امر بها ثم ذكر
حديث النهي عن رفع البصر الى السماء ثم قال العلماء هيئوا علامة الخلق يرفعون ابصارهم الى
السماء وهي مسالة ان المراد بالخلق افتقار الاعتبار حتى تم ما بين السماء والارض وهو معنى
ودليل اشد الخلق قال ونكتة ذلك ان قول المصلي الله اكبر يحرم عليه الافعال بالجوارح والكلام
باللسان ونية الصلاة تحرم عليه الخواطر القلبية والاشتغال في الافكار الا ان الشارع لما علم ان
ضبط النفس يفوت لطوائف الناس سمح فيه هـ [illegible] وذكر رفع البصر الى السماء والاركان
في وقت الدعاء انظر الاكمال والابي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة قوله وتشبيك اصا
بع ومع فرقعتها ش هذا بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة لغير الصلاة فلا تشبيك لا باس به
حتى في المسجد قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا باس بتشبيك الاصابع بين يديه بالمسجد في غير
صلاة وراى داود بن قيس ليلا مالكا متشبكا اصابعه بين يديه فقال ما هذا فقال مالك انما
يكره في الصلاة ابن رشد في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد
هـ واما فرقعة الاصابع فكرهها عند مالك رحمه الله في المسجد وغيره وفهم ابن القاسم الكراهة بالمسجد
نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله اعلم قوله واقعاء ش يعني ان الاقعاء مكروه
مطلقا في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدتين وليس حال السلام صرح به في الجواهر وتبعا
في لفظه قوله وتخصر ش انظر العارضة والتنزيه كتاب الصلاة قوله وتغميض بصره ش هذا
ما لم يكن فتح عينيه يشغله واما لو شغله فلا قال البرزلي في اوائل مسائل الصلاة في مسائل
ابن قداح يكره للرجل ان يغلق عينيه في الصلاة الا ان يكون بين يديه ما يشغله هـ قوله ورفع
رجلا ووضع قدم على اخرى ش قال ابن الحاجب في باب التشهد وتكره وضع رجليه مقترنتين قال في التو
ضيح ترويح الرجلين ان يرفع واحدة ويعتمد على الاخرى ابن عبد السلام وهذا ان كان لطول قيام
وتشهد والا فمكروه وظاهر المدونة جوازه مطلقا هـ كلام التوضيح وكلامه هنا يقتضي الكراهة
هنا مطلقا وهو مخالف لما في المدونة ولابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل التشهد من ان ترويح رجليه
مغتفر الا ان يحمل كلامه هنا على ما اذا لم يكن ذلك لطول قيام وتشهد وما في باب التشهد على ما كان
لطول قيام وتشهد فيتفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام مخالفا لظاهر المدونة
لما قال فتامله والله اعلم وقال ابن جماعة في شرح ابن الحاجب هذا مكروه الا لطول القيام وترويح
الرجلين على واحدة ويقدم الاخرى غير معتمد عليها او يرفعها ويضعها عن سالفه فجعل من

ان يعتمد

ترويح

ترويح الرجلين ان يعتمد على واحدة ويقدم الاخرى فيكون هو عين الذي اهتم ذلك فقد جعله ابن هارون واما
لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب لان الاعتماد عليهما معا يحب ان يجعل حظهما من القيام سواء
غير مكروه كما سيأتي عن المدونة والله اعلم وفي المدونة ولا باس ان يروح رجليه في الصلاة والحكم ان يقرنهما
يعتمد عليهما قال ابن ناجي قال عياض يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يوسع بينهما ويعتمد
احيانا على هذه واحيانا عليهما وهو معنى يروح ويقال يراوح والتجهيل في انهما سنة الصلاة فهو الصفد
المنهي عنه وذكر انه عيب عندهم على من فعله ولذلك في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال
ابقاء وافراقهما وتفريقهما ذلك والجمع ويحكم بعض المشايخ خلاف ما قوله وعند كلامه اعتنى
التزام القرآن وجعله من حدود الصلاة منهي عنه وكذلك ان يجعل التفريج من سنتها وان الم
موضع يجعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل شيئا من ذلك سنة ولا يلتزم حالة وا
حدة هـ قوله واقرانهما ش قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم وكره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد
عليهما وهو الصفد المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما ابدا
واما ان فعل ذلك اختيارا وكان مقتضى تشريع ريح واحدة ووقفا على الاخرى فهو جائز هو الذي قوله
وهو الصفد وقال في الزاهي والصفد القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما اوسع ولنبين ان يفعل
الناس ان يكون الانسي فانما في الصلاة لا يتحرك منه شيء هـ قوله وتفكر بدنيوي ش قال في
اللباب ومن كان مشتغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا قوله وحمل شيء بكم
او فم ش صرح في سماع موسى من كتاب الصلاة بانه يكره ان يصلي وفي فيه درهم وخفف ان يصلي
ويجعل الدرهم في اذنيه وقال لا باس به ابن رشد لان ذلك مما لا يشغله واما كراهته لكونه
في فيه فلعله في ذلك من اشتغاله عن قراءته بما يلزمه من الاقبال على صلاته هـ قوله وتزويق
قبلة ش قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع وتحسين بناء المسجد وتحسينها مما يستحب
وانما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها
ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقال في اول سماع موسى بن معاوية قال
موسى بن معاوية الصمادحي سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتابة فيها في
القبلة بالصبغ ونحوه وآية الكرسي او بعض سور القرآن قال هو امر المعوذتين وغيرها
قال ابن القاسم كان مالك يكره ان يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن او التزاويق ويقول ان
ذلك يشغل المصلي قال ولقد كره مالك ان يكتب القرآن في القراطيس ويكتب في الجدار قال محمد
بن رشد مثل ما في المدونة من كراهة تزويق المسجد والعلة في ذلك ما يخشى على المصلي ان يلهيه

ذلك في صلاتهم وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة تطعم
بطنين في العشرة من سماع ابن القاسم ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطنين قال مالك ولقد كان
الناس يزوقون المساجد حتى جعل بالذهب والفسيفساء واول ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم قال
محمد بن رشد هذا مثل ما في المدونة في كراهة تزويق المسجد ومن هذا كره تزيين المصاحف بالخواتم
وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها وكره في اول سماع موسى ان يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية
الكرسي او غير ذلك من القرآن لهذه العلة ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة اجازة تزيين
المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما ينهى
عنه من زخرفة المساجد هـ وظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع وكلامه
كلامه في سماع موسى انه تكلم على تزيين المساجد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم
وليس كذلك بل الذي فيه انما هو الكلام على تزيين المصاحف كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم
بطنين وكذا رأيته فيه والله اعلم هـ ج ع قال ابن الحاجب وكره التماثيل في نحو الاسرة بخلاف
البسط والثياب الخ لمنتهى قال الشيخ التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان
وما له ظل ويقيم فمصنوع حرام باجماع وكذا ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وما لا ظل له فان كان غير ممتهن فمكروه وان كان
ممتهنا فتركه اولى قوله وكثير وضع فيه ليصلي له نقش واما القراءة في المصحف في المسجد فحسبما
في الكلام على ذلك في فصل النفل قوله وعقد بالجبهة او غيرها نقش من فكر وهاتا الصلاة التزوج
بكمه او غيره قاله في اللباب ج ع قال في العتبية في رسم طلق ابن حبيب وسئل عن الرجل يكون في الصلاة
فيحول خاتمه في اصابعه اصبع اصبع للركوع في سهوه قال لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو
وانما ذلك لمن لا يحسب باصابعه لركوعه ابن رشد هذا نحو ما تقدم له في اول رسم شك في طوافه
يجعل الذي يبدر في صلاته فاجاز ذلك وان كان اشتغل بشيء مكروه في الصلاة لانه انما قصد به
اصلاح صلاته وقوله انه ليس عليه فيه سهو بين انه لا سجود عليه فيه صحيح لانه لم يفعل ذلك
ساهيا وانما فعله عامدا لاصلاح صلاته ولو فعله ساهيا فشك ان ينبغي انه في صلاته تخرج الجاب
السجود عليه بذلك على قوليه هـ قلت وفي العتبية ايضا في رسم ومن كتاب اوله تأخير صلاة
العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه
او يجعل فيه الخيط يتذكر به حاجته قال لا ارى بذلك بأسا ابن رشد وجه اجازة تحويله وتخفيفه
للحج وذلك ان التختم في اليسار ليس بواجب وانما كان هو المختار لان الاشياء انما تتناول باليمين

فهو

فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره فاذا جعله في يمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه
في ذلك واما جعله فيه الخيط فليس فيه اكثر من السماجة عند من يجه ويراه والذي في مختصره بذلك
وهو ان ودليله التوفيق هـ **فصل** يجب في ض قيام للامام والمستقل حتى يحمل
ابن بشير يقوله بفرض في الصلاة المفروضة ويحتمل ابن بشير الفرضية قراءة والاول هو المتبادر للفهم وسواء
كان اماما او ماموما او منفردا قال ابن عرفة وقيام الاحرام والقراءة فرض ومدتها للمأموم في حق
فادر في الفرض ثم قال اللخمي وابن رشد العاجز عن قيام السورة يركع اثر الفاتحة قلت لان قيام
السورة لقراءتها وهي كوضوء النفل للسنة لما سقطوه ولا جلس وقراءتها هـ وقال في التوضيح
لما تكلم على فرائض الصلاة واختلف في القيام للفاتحة هل هو لاجلها او فرض مستقل وثمرة
ذلك الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وايضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة لان الامام يحملها
مخالفة الامام هـ وانظر كلام صاحب الطراز في فصل القيام وقال البرزلي من فرائض الصلاة القيام
والمنفي منه على الامام والفذ قدر قراءة ام القرآن وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الاحرام
هـ وهذا خلاف ما تقدم وقال الجزولي قول الرسالة وكل سهو وقد اعترض ابن الفخار وغيره على ابي
محمد وقال هذا خلاف مذهب مالك لان المأموم اذا كبر وهو راكع للتحميلة عنه الامام الى ان قال وكذا
اذا جلس المأموم في التشهد الاول حتى ركع الامام وقام هو وركع معه من غير قيام للتحميلة وظاهر
كلام ابي محمد انه يحمله وهو خلاف مذهب مالك هـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن الفخار
وكذلك لو جلس في التشهد الاول حتى اطمأن الامام راكعا فليقم وليركع فان لم يقم لم يحمل الامام
عنه هـ وحمل كلام المؤلف على الاحتمال الثاني اولى لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر قال
ابن عرفة اي كلام الشارح قلت والوتر وركعتا الفجر بعض شيوخنا لقولها لا يصليان في الحجر ولا في
قال في المدونة وللمسافر ان يتنفل على الارض ليلا او نهارا ويصلي في السفر الذي تقصر فيه مثله على دابته ابن
ما توجهت به الا الوتر وركعتا الفجر والمدونة هـ ابن ناجي افتى بعض التونسيين ممن عاصرناه الوتر يصلى
جالسا اختيارا وافتى بعضهم عكسه من قولها لا يصلى في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وهو
ضعيف لانه يلزم عليه ان الفجر لا يصلى جالسا لانه قرنه بالفريضة والوتر ولم يختلفوا في ذلك هـ وقال
في شرح الرسالة واختلفت فتوى المتأخرين بتونس الغربي في المسألة فافتى الشيخ ابو عبد الله
محمد الامام بجواز ذلك وافتى غيرهم بالمنع وهو الاقرب اخذا بالاحتياط لقول ابي حنيفة بوجوبه هـ
ج ع فيسقط على ما يقابل اركان الصلاة ما عجز عنه وكذلك يسقط من اركان الصلاة ما
الشيطان علوش كذ قال القاضي عياض في قواعده وتتفق احكام هذه الصلوات المفروضة

وصورها بعشرة اسباب كصلاة الجمعة في الحضر والسفر وصلاة الخوف جماعة بتفريق صلاتها و
لصلاة المسايفة كيف ما امكنه وبالتقصير في السفر وبعذر المرض المانع من استيفاء اركانها فيفعل
ما قدر عليه وبعذر الاكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع اول الوقت
او وسطه او اخره بحسب سيره والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق والجمع للحاج بعرفة بين
الظهر والعصر اول الزوال وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق والجمع للمريض يخاف ان يغلب على
عقله اول الوقت فان كان الجمع ارفق به فوسطه هـ قال القباب قوله وبعذر الاكراه هذا كما قال ان
من منعه وقهره على فعل الصلاة مع قدرته وقهره فانه يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما لم يقدر على
الاتيان به من قيام او ركوع او سجود ويفعل سائر ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل
المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه هـ قلت ويدل لذلك صلاة المسايفة والله اعلم
فرع قال ابن الجلاب ويستحب للمصلي جالسا اذا دنا من ركوعه ان يقوم فيقرأ نحو الثلاثين آية ثم
يركع قائما انتهى والاصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته ما يكون ثلاثين او
اربعين قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال
الابهري وانما استحب له ما قال ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام قال بعض المتاخرين ولان فعل
الركوع من القيام اولى من فعله من الجلوس هـ قوله ثم استناد لا لجنب او حائض ولهما اعاد
بوقت ثم جلوس كذلك خش ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره ابن
شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر في سماع اشهب
ان ذلك على جهة الاستحباب ما نصه والله اعلم وقوله ولهما اعاد بوقت وانظر ما المراد بالوقت
هل الضروري او المختار والظاهر الضروري لانه قال في التوضيح قال في التنبيهات ذهب اكثر شيوخنا
الى ان علة الاعادة كون المصلي فيما مسته النجاسة في اثوابهما فكان كالمصلي عليها هـ والله اعلم
قوله وتربع كالمتنفل خش قال في الجواهر والعاجز عن القيام ونحوه لا تتعين في القعود هيئة للصحة لا
كن الافضل التربع وهو ان يجلس على وركيه ناصبا فخذيه والمشهور ان يتربع في موضع القيام قوله
ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت خش هذا ان فعل متعمدا قال اللخمي ولو فعله سهوا لكانت
ركعته التي فعل فيها ذلك نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه وقال قال ابو الحسن الصغير ولم ار احدا
حكى هذا ما نصه هـ وظاهر كلام ابن فرحون في الالغاز ان الذي ذكره ابو الحسن والتفريق بين العمد
والسهو لغيره كذلك وانما اذكر الشيخ ابو الحسن ما وقع في كلام اللخمي وهو قوله وفيه بغاله يجزئه

للاختلاف

للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض فقال الشيخ ابو الحسن قال ابو محمد صالح لم اقدر ان
اقف على الاختلاف في القيام الا ما ذكره اللخمي هـ واما ما ذكره اللخمي من التفصيل بين العمد والسهو
فظاهر لا ينبغي ان يختلف فيه والله اعلم وانظر الحواز فانه قال الظاهر عند التجزئة والسهو وظاهر
في العمد والسهو نقل المدونة ولا يتوكأ في المكتوبة على حائط او عصا ولا باس به في النافلة ابن ناجي
لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة وحمله حتى يكون الاتكاء خفيفا بحيث
لو ازيل لما سقط والا بطلت كما صرح به اللخمي وغيره وهو واضح اذا كان في قيام الفاتحة واما اذا كان
في قيام السورة فالجاري على اصل المذهب انه لا شيء عليه وما زلنا اذكره في درس شيخنا حفظه الله ولم
يجب عنه وقول بعض شيوخنا الاقرب ان القيام للسورة فرض لمن اراده كالوضوء للنافلة خلاف
المذهب هـ قوله وان خف معذور انتقل للاعلى خش لانه لما زال العذر عنه وجب ان ياتي بالاصل
وهذا هو المذهب وخرج قول بانه يستقل ولا قائل بانه يتمها على ما كان عليه فان فعل لم تصح صلاته
وهذا مما لا شك فيه وانما نبهنا عليه لتوقف بعض الناس فيه فاياك ان تنص على ذلك ومثل هذا
لا يحتاج الى نص والله اعلم انظر الجواهر فانه وقع في هذه المسئلة فرع قال في رسم يوصي لمكاتبه
من سماع عيسى وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يجد خفة ذلك عنه وهو في الوقت
فهل يعيد الصلاة قال لا يعيد الصلاة هـ قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس خش قال ابن الحاجب
ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس قال ابن عبد السلام الذي يظهر صورة هذه المسئلة التي
ينبغي في ذلك انه ان قدر على شيء من القيام اتى به سواء كان مقدار تكبيرة الاحرام خاصة
او فوق ذلك لان المطلوب انما هو القيام مع القراءة فاذا عجز عن بعض القيام او القراءة اتى بمقدور
ما يطيق وسقط عنه القيام ما بقي هـ وقال ابن فرحون اذا عجز عن تمام الفاتحة قائما ولم يعجز عنها
في حال الجلوس لوهنه او غيرها فالمشهور انه ياتي بمقدور ما يطيق ويسقط عنه القيام للباقي
وياتي به في حال الجلوس تنبيه وظاهر كلام المؤلف انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة
الاحرام وليس كذلك الا ان يكون كلامه مفروضا فيما اذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس فانه صاحب
التوضيح والقول الشاذ يصلي قائما بدونها ولا يقرأها فاذا كان في الاخيرة جلس ليقرأها
والقول الاول مبني على ان الفاتحة واجبة في كل ركعة والثاني خرج على انها انما تجب في ركعة وهو
غير منصوص هـ كلام ابن فرحون وانظر التوضيح وقال ابن عرفة والقادر على قيام الفاتحة دون
قراءتها يجلس ابن بشير على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة او جلها يقوم قدر ما يمكنه فيهوي
ركعة او في اقلها وفي غيرها يجلس ليقرأ ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب ان عجز عن الفاتحة

فانيا في المشهور الجلوس في تقرير ذلك وينبغي ان عجز عن بعض القيام او القراءة سقطتا قلت
قد تصوره اللخمي وغيره ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط هـ والله اعلم قلت
فظاهر كلام ابن عرفة انه فهم ان معنى كلام ابن الحاجب وابن بشير انه عجز عن قراءة الفاتحة في حال
القيام او قراءة شيء ويقدر على القيام فقراءتها وعلى قراءتها في حال الجلوس فحكمه انه يجلس
على القول بانها فرض في كل ركعة واما على القول بانها فرض في ركعة فينبغي ان يقوم قدر ما لا يمكنه
الا في ركعة واحدة فيجلس فيها ليأتي بام القرآن واما من قدر ان يقرأ بعض الفاتحة قائما ثم يكمل بقيتها
في حال الجلوس فانه يلزمه ان يأتي بما قدر عليه في حال القيام ثم يأتي بالباقي جالسا الا ان قدر على
انه ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع وهذا هو المفهوم من كلام
ابن عبد السلام المتقدم ومن كلام ابن هارون ومن كلام المصنف في التوضيح ومن اخر كلام ابن عرفة ومن
كلامه في الجواهر فانه قال فلا نتكلم على مسئلة ما اذا خف المريض لحالة اعلى من حالته الاولى فاذا
وجد القاعد خفة في اثناء القراءة فليبادر الى القيام وان خف بعد فراغها لزمه القيام للهوي
للركوع ولا يعيد القراءة انتهى هـ واما عبارة ابن بشير فاولها مشكل واخرها يقتضي ما قاله
ابن عرفة فانه قال ان قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر فيطيل بام القرآ
ن والقصير من السور او بام القرآن خاصة فان عجز عن القيام لكمال ام القرآن فها هنا مقتضى
الروايات انه ينتقل الى الجلوس وهذا ظاهر على القول بان ام القرآن فرض في كل ركعة واما
على القول بانها فرض في ركعة فينبغي ان يقوم مقدار ما يمكنه الا في ركعة واحدة فانه يجلس فيها
ليأتي بام القرآن لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود بنفسه او مقصود للقراءة فاذا
لم يمكن الاتيان بها سقط وكذا في الامام قلنا ان القراءة فرض في الجل فينتقل في الاقل على
ما يقتضيه هـ فاول كلامه يدل على انه العاجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال قيامه ويقدر على قراءة
بعضها واخره يدل على انه عاجز عن قراءة شيء منها في حال القيام او يرجح هذا الاخير قول
اللخمي وان كان يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا هـ قوله **وجاز قدح عين ادى لجلوس
لا استلقاء** ش قال في نوازل ابن الحاج مسئلة قال القاضي ابو عبد الله اذا كان به وجع في
عينيه فاراد ان يقدحه ليزول الوجع وجلس على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف واذا لم يكن
به وجع واراد قدح عينيه ليعود اليه بصره لا غير ففيه تكلم مسئلة الاختلاف هـ وقال في القوانين
من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينيه هـ وقال
المذهب انه جائز قال ابن ناجي والفتوى عندنا في افريقية بقول اشهب هـ قوله **ولم يفد ش نص**

بطاهر

بطاهر ش قال ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة ونصها ما في شرح المدونة وجب عليها اذا وجد
ثوبا على ثوب نجس فلا اعرف فيه نصا لاهل المذهب ولا اعراف واجراه الغزالي على ما ذكر خلافه في كتاب
الوسيط قال ابو العباس الابياني وان كان اسفل نعله نجاسة فنزع ووقف عليه جاز كظهر حصير
نقله في الذخيرة وبه الفتوى ولا اعرف غيره وعليه صلاة الناس على الجنائز هـ وقد تقدم هذا الفرع للشيخ
يعني قوله او كان اسفل نعل فخلعها والله اعلم قوله **ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها** ش قال
ابن الحاجب بخلاف العكس قال ابن عبد السلام يعني ان من ابتدأ الصلاة جالسا جاز له القيام في
بقيتها بلا خلاف ثم ان شاء الجلوس بعد ان قام جرى ذلك على ما تقدم له يعني في مسئلة من ابتداها
قائما وانظر اذا افتتحها قائما ثم شاء الجلوس والظاهر ان لا يلزمه ما يأتي اخرى قبلها وقال ابن
هارون واما العكس وهو اذا صلى جالسا ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف لانتقاله من الادنى الى الاعلى
هـ وانظر اذا التزم الجلوس هل له القيام اولا والظاهر ان ذلك له قال في المدونة ومن افتتح النا
فلة جالسا ثم شاء القيام او افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فذلك له ابن ناجي اما المسئلة الاولى
فبالاتفاق على ما ذكر واما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة اقوال المشهور ما ذكر وقال اشهب
لا يجلس لغير عذر وقيل ان نوى القيام لزمه والا فلا ونص ابو عمران على ان من افتتح سورة طويلة
فانه لا يجلس من ان ينقصها هـ **تنبيه** قال ابن الحاجب ولا بأس به في النافلة للقادر قال
ابن عبد السلام اي لا بأس بالجلوس في النافلة ويستلزم جواز الاستناد من باب الاولى وهذا
والله اعلم في غير السنن المؤكدة كالوتر والخسوف وانظر اذا ادى الصبح جالسا اختيارا هـ وذكر
ابن هارون وزاد والعيدين وانظر كلام ابن عرفة وابن ناجي في الوتر والفجر **قلت** وقدم في كتاب
الصلاة الاول من المدونة قبل جمعة صلاة المريض على جواز الاتكاء في النافلة على عصا او حائط وقال
ابن عرفة والقادر جلوسه في النفل ابن حبيب ومد احدى رجليه ان عيا وركوعه ايماء جالسا وقايما
واستناده قايما ضعفه في المختصر وروى اشهب لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف ولا يبعد
عقد كراهته ان فعل وفي ايمائه للسجود جالسا الشيخ ثالثها يكره لابن حبيب وعيسى وابن القا
سم هـ ع قال ابن بشير اخبر صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجالس على النصف من صلاة القا
يم لكن اختلف المذهب هل انحطاط الاجر يختص بالقادر لانه تارك لحقه في القيام او يعم القا
در والعاجز لعموم الحديث هـ واقتصر على الاول ابن عبد البر في كافيه والله اعلم وذكر في النوادر
عن ابن حبيب واقتصر عليه ع قال في الرسم الاول من سماع اشهب وسئل عن المصلي
في المحمل ايضع جنبيه فقال على ركبتيه او متربعا قيل له فالمصلي على الدابة قال قبل ذلك

ابن رشد في يد انه يضع يديه على ركبتيه او يقربهما اذا ركع وان تشهد واما في سائر الصلاة
فلا حرج في ان تكون يداه على ركبتيه يدل على ذلك قوله في المدونة فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
عن ركبتيه هـ وفي المدونة في اوائل الصلاة الاول قال ابن القاسم قال لي مالك وعبد العزيز ولم اسمع
من عبد العزيز بن عمر هذه من تنفل في المحمل فقيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه فاذا
رفع راسه من ركوعه قال مالك يرفع يديه على ركبتيه ولا احفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد
العزيز ثم اذا اهوى للسجود ثنى رجليه واوما بالسجود فان لم يقدر ان يثني رجليه اوما متربعا
هـ قوله ان لم يدخل على الاتمام حمل اما بان نوى ان يجلس او نوى القيام ولم يلتزمه وكانه رحمه الله
جرى على كلام اللخمي من انه اذا التزم القيام لا يجلس واذا نوى الجلوس اولا جلس وان نوى القيام
ولم يلتزمه فقولان تشهير المصنف قول ابن القاسم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب من ان الخلاف
اعم وضعفه ابن عرفة كلام اللخمي ونقد وفي جواز جلوس متنفل فيه قائما اختيارا قولان لها
وللاشهب وفي نقله خلافهما لو ابتداها ناويا قياما فقولان لابن رشد مع ابي عمران وبعض
شيوخ عبد الحق قائلا يجري في النية كنذر ركعتين في لغو ما نوى من سورة طويلة والزمهما
اللخمي ان نوى تمامها جالسا والتزمه قائما جاز جلوسه والتزم قيامه وان نواه ولم يلتزمه فقولان
والاول احسن لان الالتزام لا يوجب لزوم القيام اذ لا التزام على انه بالخيار في الجلوس والقيام
قلت مفهوم قوله ان نواه مقولاه فهي قول اشهب على ناوي القيام وهو عام فيه وفي غير ناويه
وهو مقتضى احتجاجه على قصوره الاول فاول قوله واخره متعقبا فيان والخلاف في لزوم ما نوى
كالخلاف في لزوم الصلاة بالنية هـ فتامل كلام ابن عرفة فانه جمع فلعله والله اعلم وانظر كلام
ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة والله اعلم فصل وجب قضاء فائتة مطلقا
قال في المدونة في باب صلاة النافلة ومن ذكر صلاة نسيها عليه فلا يتنفل قبلها ولا بعدها
الا ان يكون في بقية من وقتها ابن ناجي يؤخذ منه ان قضاء المنسية على الفور كما قال ابن رشد
في الاجوبة انه لا يتنفل ولا بقيام رمضان الا ليلة ويجيء يومه هـ قال ابن العربي يجوز له
ان يتنفل ولا يحرم نفسه من الفضيلة هـ وقال الشيخ ابو الحسن ونقله لعله في الاجوبة
من عليه صلوات او ان يصلي منها قدر وجد السبيل الى ذلك من ليل او نهار دون ان يضيع ما لا
بد له منه ولا يجوز له ان يشتغل في اوقات الفراغ بالنافلة وانما يجوز له ان يصلي قبل تمام ما عليه
من الصلوات المفترضات المنسيات وما خف من النوافل الم يغب فيها كركعتي الفجر وركعتي
الشفع المتصل بوتر تحية ذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر فعل
صلاة

صلاة الصبح يوم الوادي قال واما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا هـ والله
اعلم وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد واختلف في تنفله فقيل لا يجوز وقيل هو مأثوم من وجه
ماجور من وجه وكان شيخنا القوري يفتي بانه ان كان يترك النفل للورع فلا يتنفل وان كان للبطالة
فتنفله اولى ولم اعرف من اين اتى به هـ والقول الثالث هو اختيار ابن رشد في نوازله والله اعلم وفي
من الشرح المذكور اذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فانه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع
الشك عنه بلا علامة وسواسية فلا يقضي كما يفعله العجائز والجهال قال شيخنا السنوسي نص
عليه في الذخيرة انه لا يقضي الا ما غلب ظنه او شك من ترك في التنبيه هذا معنى ما سمعنا منه وراينا
من يفعل في موضع كل نافلة فريضة للاحتمال افعل في ايامه وهذا خلاف السنة هـ وانظر كلامه
في الكنز المسمى وقال الشيخ زروق في الشرح المذكور وقال بعضهم ولعقوق او فوات النهي حيث يكون
اتيانه بها للشك فيها وهو واضح هـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله وكيف ما تيسر له
يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط والامر في ذلك بل يجتهد بقدر الاستطاعة كما
قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه لاكما قال ابن العربي وعن ابي محمد ان قضى في كل يوم يومين
لم يكن مفرطا وذكر خمسا فاما مع كل صلاة صلاة كما تقول العامة فعل لا يجتمعان بحيله وما لم يقدر
الا على ذلك فلا يدع لان بعض الشر اهون من بعض وقد منعوه من التنفل مطلقا وكان بعض
الشيوخ يفتي بانه ان كان يترك الجميع فلا يترك النافلة وان كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن
الحاجب ويعتبر في الفوائت يقين البراءة فان شك اوقع عددا يحيط بجهة الشكوك خليل
قوله فان شك اي في الاوقات او في الاعيان او في التعيين وحيلة ذلك واسع فانظره تنبيه
الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لانه وسوسة فلا قضاء الا لشك عليه دليل وقد وقع كثير
من المنتمين للصلاة بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوات او ظنه او الشك فيه ويصون بها
صلاة العمر وينتهي بها الامر ببعضهم لترك انه لا يصلي نافلة اصلا بل يجعل في محل كل نافلة
فائتة لما عسى ان يكون من نقص او تقصير او جهل وذلك يعبر عنه حال السلف وفيه هجران
المندوب وان تعلق به الاجر له وقد سمعت شيخنا ابا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
ثم التلمساني يذكر ان العقباني عن ذلك منكرا يحققه عليه فقال نص عليه القرافي في الذخيرة ولم
اقف عليه نعم رايت سيدي ابا عبد الله البلالي في اختصار الاحياء عكسه فانظر ذلك فانه هدم العمل
بالعلم خير كله وعكسه عكسه هـ تنبيه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ايضا في قوله صلاها
على نحو ما فاتته وظاهر كلامه انه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك

خفيفا خلاف الامامة ﻫ وفي الصلاة الثاني من المدونة في باب من ذكر صلاة نسيها وان
ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته لمن وجبت عليه وذهب في حوائجه فاذا فرغ صلى ايضا حتى
يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل في النهار ونحوه وصلاة النهار في الليل ويبين ابن ناجي ان اراد
بقوله وذهب في حوائجه اي الضرورية وظاهرها ان القضاء على الفور ولا يجوز تاخيره مع القدرة
وهو كذلك على المشهور وقيل على التراخي وقيل يلزمه ان يقضي يومين في كل يوم ولا يكون مفرطا
قاله ابو محمد صالح وحكاه التادلي وعوام القيروان عندنا يا جمعهم يقولون من قضى صلاة مع
صلاة لا يكون مفرطا فلعلهم سمعوه من مشيختهم وافتى شيخنا رحمه الله بتيمم من عليه
فوائت بعدم الماء سواء قلنا ان القضاء على الفور او على التراخي كالبائس من الماء فانه
يتيمم عند الزوال ﻫ وفي نصه في التوضيح في كتاب الظهار على من ضيع الصلوة وهو قادر على
القيام او على ادائها بالماء ثم عجز عن القيام او عن استعمال الماء انه يطلب بها في حاله ولا يلزمه
قضاؤها بعد ذلك ونصه ومن ضيع صلاة وهو قادر على القيام فاراد ان يقضيها حال عجزه عنه
فانه يؤديها جالسا ولا يلزمه قضاؤها ان قدر على القيام او فرط في الصلاة مع امكان ادائها
بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فانه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء ﻫ ذكره هذا
في قول ابن الحاجب وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الاداء والله اعلم وقوله فاراد ليس
على ظاهره بل يجب عليه قضاؤها على تلك الحال ويكون داخلا في قول المؤلف مطلقا مع تمام
وله الكتبة والبيع والقضاء في جميع الاوقات ومن تركها عامدا او غير عامد والمستحاضة
والحربي مسئلة لو واجر نفسه ثم اقر انه عليه منسيات يجب تقديمها على الحج بين فلان المشترايا
في كتاب الصلاة الثاني عن الوانوغي قال شيخنا لا يقبل قوله لقولهم في الغصب والرهن والصك
واللقطة المشترى مسئلة الرهن من رهن عبدا ثم اقر انه لغيره ومسئلة الغصب من غصب
عبدا ثم اقر انه لغيره ومسئلة اللقطة من باع عبدا ثم اقر انه كان التقطه فانه لا يقبل الجميع
والجامع تعلق حق الغير فلا يبعد ان يحد اقراره للتهمة في ذلك ﻫ قوله والفوائت في نفسها
ش اي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في انفسها لا انه ليس بشرط قال ابن غازي فلا يلزم من
عدمه العدم فلا يعيد الحاضرة ان كان او خامسا على ما مضى عليه المؤلف اذا بالفراغ منها خرج وقتها
فقنا ﻫ وذكر في الشامل فيه خلافا والله اعلم قوله وقطع فذ ش اي على جهة الوجوب لا انه ليس
بشرط لانه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح وهذا هو الذي اختاره ابن
ناجي وذكر عن المغربي انه حمل المدونة على ان القطع مستحب فتامله قال ابن ناجي قال ابو

ابرهيم

ابرهيم ومعنى قطع اي بغير سلام وقال بعض اهل المذهب ان النية كافية في القطع قوله وامام
ش قال سحنون على القول بانهم يستخلفون يقطع في اي موضع ذكر وعلى القول بانهم يقطعون معه فحكمهم
حكمه على ما تقدم في الفذ بانها اه وقال ابن جرمون يجري الامام الفذ مساواة انه يقطع مطلقا والفذ
يجعلها نافلة على ما قدمنا اه وهو مخالف لكلام صاحب الطراز قوله وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها ش اي ويكمل بنية الفرض كما صرح به سند عن صاحب النكت وقال ابن يونس
يكملها بنية النفل ويجعلها نافلة قال في التوضيح ويكون لما ذكر بعد ان يسلم والله اعلم قوله وان جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى
الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة
صلاهما واعاد المبتدأة ومع الشك في القضاء اعاد اثر كل صلاة في سبعة وثلاثة كذلك ستا
واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا
واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ش اعلم ان الصلوات المنسية لا تخلو اما ان تكون واحدة او اكثر فان
كانت واحدة فلا تخلو اما ان تكون معلومة او مجهولة فان كانت مجهولة فاما ان تكون مجهولة
في صلاة الليل او في صلاة النهار او فيهما وعلى كل حال فاما ان يكون يومها معلوما او مجهولا في الا
سبوع او مشكوكا في بعض الاسبوع وعلى كل حال فانه يصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين
وفي المجهولة في صلاة النهار ثلاث صلوات وفي المجهولة في اليوم والليلة خمس صلوات ولا يعين
يقينها اليوم منها في الاسبوع وانما المعتبر في الفوائت تعيين ذات الزمة فان شك اوقع عدد الخمس
بحالة المشكوك قاله ابن الحاجب قال في التوضيح مقتضى كلامه انه لا يكتفي بالخمس وهو الظاهر لان
الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين قوله فان شك اي في الاثنين او في الاربعاء او في الخ
تبين ﻫ وقوله عين منسية مطلقا يعني سواء علم يومها او جهله في يومين او في ثلاث او في الاسبوع
كله على المنصوص ويحتمل ان يريد بقوله مطلقا اي جهل عينها في الخمس واحترز به مما لو جهل عينها
من صلاة الليل او من صلاة النهار كما تقدم وقال الشارح سواء كانت صلاة حضر او صلاة سفر
وان كانت الصلاة منسية معلومة بعينها فلا تخلو اما ان يكون يومها معلوما او مجهولا فان كان
اليوم معلوما صلاها ناويا به القضاء عنه وان كان مجهولا صلاها ناويا له وهذا معنى قوله وان
علمها دون يومها صلاها ناويا له وسكت عن الاول لوضوحه وان كان المنسي اكثر من صلاة فلا
تخلو اما ان يكون صلاتين او اكثر فان كان صلاتين فلا تخلو اما ان تكونا معينتين او لا فان لم تكونا

معينتين فلا يخلو اما ان يعرف تقدم احدى الصلاتين على الاخرى او لا يعرف ذلك فان كان يعرف
ذلك فلا يخلو اما ان يكونا من يوم او اكثر فان كانا من يوم فهي اما ثانيتها او ثالثتها او
رابعتها او خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية اما معا تليها وهي سادستها وحادية عشر
تليها وسادسة عشر تليها وحادية عشرين تليها وسادسة عشرين تليها وحادية ثلاثينها والاصل
سمية لثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها ومحل ذلك كما قال ابن عرفة هو ان
تقسم عدد المعطوف بالكل خمس فان انقسم فهي اما خامستها او المماثلة لخامستها وان بقي واحد
فهي اما ثالثتها وان بقي اكثر من واحد فهي التسمية للبقية يعني فهي المماثلة لواحد من البقية
ونعني بالبقية ثانيتها وثالثتها ورابعتها مثال ذلك صلاة وسابعتها فعدد المعطوفة سبعة
اقسمه على خمسة يبقى اثنان فهي المماثلة لثانيتها ولو قيل صلاة وثامنتها لكان عدد
المعطوفة ثمانية فباسقاط الخمسة ثلاثة فهي المماثلة لثالثتها ولو قيل صلاة وعاشرتها
فعدد المعطوفة عشرة فتنقسم على خمسة فهي المماثلة لخامستها فلو قيل صلاة وحادية
عشر تليها فعدد المعطوفة احد عشر فباسقاط فسقطه على خمسة واحد فهي مماثلتها فيصلي
الخمس مرتبة في المماثلتين وقال ابن عرفة عن المازري يصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين
وصبحين واختار انه يصلي الخمس ثم يعيدها قال وهذا اولى للانتقال الثنية فيه من يوم الى
يوم فقط وفي الاول تنتقل خمسا هذا هو المفهوم من كلام المص وفي غير المماثلتين يصلي
ستا صلوات ثلاثة يبدا بالظهر استحبابا لاتفاقه على ان صلاة يبدا بها جبريل عليه السلام
وقال ابن الحاجب وقيل يبدا بالصبح لانها اول النهار واي صلاة يبدا بها اعادها اذا بدا بها
يثني بالمنسي في صلاة وثالثتها فمثلا يقضي ثلاثة والصلوة التي بدا بها وثلاثتها ثالثة
التي تليها وعلى هذا القياس وهذا معنى قوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في
سادستها وحادية عشر تليها بريد ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها ومماثلة ثالثتها
وهي ثامنتها ومماثلة رابعتها وهي تاسعتها ومماثلة خامستها وهي عاشرتها فيصلي
في ذلك ستا يثني بالمنسية وكذا في ثانية عشر تليها وثالثة عشر تليها ورابع عشر تليها
وخامس عشر تليها ويصلي الخمس مرتين في سادستها وحادية عشر تليها وسادسة عشر
تليها وقال البساطي في شرح قول المص وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشر تليها
يعني انه اذا ذكر انه نسي صلاة وسادستها او سابعتها او ثامنتها او تاسعتها او عاشرتها

عاشر تليها

عاشر تليها او حادية عشر تليها فانه يصلي في الكل عشر صلوات هـ وهذا الذي قاله غير كلام
والصواب ما قدمناه وان كان لا يعرف تسبقها للصلوة الثانية فلا يخلو اما ان يكون يعلم انهما من
يوم واحد او من يومين او لا يعرف ذلك فان كان يعلم انهما من يوم واحد لكن لا يدري اهي صبح وظهر
او صبح وعصر او صبح ومغرب او صبح وعشاء او ظهر وعصر او ظهر ومغرب او ظهر وعشاء او عصر ومغرب
او عصر وعشاء او مغرب وعشاء فيصلي خمس صلوات يبدا بالصبح ويختمها بالعشاء وان كانت
من يومين او لا يعرف ذلك فيصلي الخمس مرتين وان كان يعلم انهما من يوم وليلة ولا يدري صلاة
اليوم قبل صلاة الليلة او صلاة الليل قبل صلاة اليوم فانه يصلي ستا صلوات قال في الجواهر
فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحا لان السادسة والحادية عشر والسادسة
عشر هي الاولى بعينها وكذا نظائرها فتعلم تلقيهن من يومين وهذا معنى قوله وفي صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة وما ذكرنا جار على ما صححه ابن الحاجب
وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة وسئل عمن نسي خمس صلوات متتابعات من خمسة ايام لا يدري
اي الصلوات هي قال سحنون يصلي خمسة ايام قال محمد ابن رشد هذا على القول المشهور في
المذهب من اعتبار التعيين في الايام وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم اوصى من سماع عيسى
فقف عليه والله اعلم **فصل** سن لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة
او مع زيادة سجدتان قبل سلامه هـ لما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلوة بالكلية
ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلوة وما يتعلق به قال الباجي في اوائل المنتقى
والسهو الذهول عن الشيء تقدم ذكره او لم يتقدم واما النسيان فلا بد ان يتقدم منه ذكر واختلف
في حكم سجود السهو قبليا كان او بعديا فاما القبلي فقيل انه سنة قاله ابن عبد الحكم وقيل واجب
اخوه المازري من بطلانها بتركه وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنة في سنتين واما البعدي فقال
عبد الوهاب والمازري هو سنة وقيل واجب حكاه في الكافي اذ هذا نقل ابن عرفة الخلاف ونقله عنه
ابن ناجي في شرحه على المدونة وقال ابن الحاجب والسهو سجدتان وفي وجوبهما قولان قال في
التوضيح اكثر رحمه الله الخلاف في وجوبهما والخلاف انما هو في القبلي واما البعدي فلا خلاف في عدم وجو
به وقد اعترض على ابن الحاجب بنقل ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام نقله عنهم ابن
ناجي قال وقول ابن عبد السلام بقولهم اذ ذكر السجود البعدي في صلاته فانه لا يقطعها بل يأتي به بعد
ها قال وما ذكره قصور لانه قول صاحب الكافي اذ وجه التفرقة بانه لا يلزم من كونه واجبا ان يقطع
الصلوة له اما مراعاة للخلاف او لكونه متعقبا في ذاته لكونه في الاصل يقع خارج الصلوة هـ وقال

في التوضيح قال في الإشراف مقتضى مذهبنا وجوب القبلي قال وإن كان اللخمي لم يمنع من إطلاق
الوجوب وقال المازري حكى القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة ومعناه أن القبلي سنة
والقبلي واجب على قولنا إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام ثم أخر طويلا فسدت صلاته إن عمد
السلام والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب قال الشيخ خليل وقد نص غير واحد عليه بوجوب
القبلي في الحج عند التتميم بواجب قلت وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه
واجب ولكنه ليس بركن ورجح المص رحمه الله القول بسنية السجود قبليا أو بعديا أما البعدي
فلا كلام في رجحانه لأن الكلام في إثبات مقابله وأما القبلي فاعتمد المص على ما قاله ابن عبد السلام ورجح القول
بالسنية وصرح الشارح في ش م لأنه المشهور وتبعه على ذلك الأقفهسي وجماعة واقتصر ابن الكو
وف على القول بالوجوب وقال في الشامل هل سجود السهو قبل السلام سنة ورجح أو واجب
وهو مقتضى المذهب قولان وقال البساطي الذي نص على الوجوب قال في الأجوبة النور
إلى الله تعالى بالصلاة المفترضة المجبورة إذا عرضا فيها الشك أو اللهو مع الطمأنينة إضاعات فيقيها
والتنزه في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الذي فيه أولى من إعادتها وأنه منهاج عليه السلام
ومنهاج الصحابة والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
عليه الصلاة والسلام للمصلين في يوم فلا ينبغي للمرء الاستظهار على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقدره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه لمحاسبات
العقول وإنه يتقرب إليه بالشرع المنقول لا بالعقل ونقله الهواري بلفظه ولكنه قال إذا عرض
له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم وقوله وإن تكرر يعني أن سجود السهو لا يتكرر
في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها أما إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فحكى
البساطي الإجماع على عدم التعدد وأما إن كان بزيادة ونقص فالمذهب أنه لا يتكرر وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وأنه يسجد قبل السلام وبعده وسيأتي
في كلام الحراجي إنكار ذلك تنبيه يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا
سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه
فإن كان بنقص سجد قبل سلامه وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه قلت ويتصور تكرار السجود
في غير المسبوق في صورة ذكرها في النوادر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهيا
بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضا وهو ظاهر وقوله
لا لنقص سنة مؤكدة يعني أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوا وأما إذا ترك

وبعض

وبعض أو مستحبا أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمدا فلا سجود في شيء من ذلك لكنها
تسجح ح به المص فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فلأن
سجودها يبطل الصلاة كما سيأتي وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا واختلف
هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي وإن تركها سهوا سجد لها والسنن المؤكدة التي يسجد
لها ثمان قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة من هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود
السهو للسهو عنها والإعادة للصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر
في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد
الأول والجلوس له والتشهد الأخير وسائر ما للإحكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحبابات الأخ
تاكير وقد ايقظا حاشية المرأة تصلي بغير قناع وأن الإعادة في الوقت مستحبة لهامو وتقله في التوضيح
في الكلام على سنن الصلاة وما ذكره من أنه يسجد للتكبير والتحميد فيه إذا ترك تكبيرتين أو
تحميدتين فأكثر وأما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها وإن سجد لهما قبل بطلت
الصلاة كما سيأتي والله أعلم تنبيه يستثنى من قوله يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل
السلام الإسرار فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي
تنبيه ولا بد من تقييد قوله سنة مؤكدة بكونها داخلة في الصلاة فلا يسجد للأذان والإقامة
متوانا كان كل منهما سنة مؤكدة لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة وقوله أو مع زيادة يعني
أنه إذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه يغلب حكم النقصان واعلم أن العلماء اختلفوا في محل سجود
السهو فذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام
واختلف المذهب على قولين فالمشهور من المذهب ما ذكر أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد
السلام قال ابن الحاجب وروي التخيير قال في التوضيح يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب
زيادة أو نقصانا أوهما معا وهذا القول حكاه اللخمي هو وظاهر كلام ابن عرفة أن القول بالتخيير
إنما هو في القبلي فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال فالأول بعد السلام
والثاني في كونه قبله أو التخيير رواية المشهور والمجموعة والصواب ما قاله ابن عرفة فإن الذي ذكره
اللخمي إنما هو اختيار منه ولم يذكره رواية فتحصل الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة وإذا اجتمع
الزيادة والنقصان فقال الحراجي لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر وإنما الخلاف فيما
يغلب فالمشهور تغليب النقصان وأنه يسجد لهما قبل السلام وروي عن مالك تغليب
الزيادة وأنه يسجد بعد السلام وحكوه في العتبية وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة

يسجدهما سجودا قبليا وبعديا قال الحراب وهو مخالف للنقل موافق لدليل العقل وفي
العتبية وسمع سحنون من سماع عيسى من كتاب الصلاة من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا
يدري أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله ابن رشد تغليبا لحكم النقصان على حكم الزيادة كما غلب
عند اجتماعهما لكونه أحق بالحكم إلخ على المشهور من قوله وفي الحلاب وإن شك أنه سها
ولم يدر زاد أو نقص فليسجد قبل السلام وقوله سجد ثلاثا هو نائب الفاعل بقوله نسي قال البساطي
وكونه يسجد ثلاثا مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث الصحيحة ه‍ وقال الشيخ زروق وبلا خلاف أن السجدة
الواحدة والجزء الثلاث فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن سلم ثم
تذكر أنه إنما سجد واحدة سجد سجدة أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول الجميع
لما حسبانه وإن سجد ثلاث سجدات سهوا فقال اللخمي إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة
وليسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه ه‍ وقال
ابن ناجي في شرح مسائل المدونة لغير سند ذكرها الله وهو قولها من شك في سجدتي السهو
فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين سجد سجدة وتشهد وسلم ولا سجود عليه للسهو ظاهره سواء
كان قبليا أو بعديا وهو كذلك وجرت عادة شيخنا يعني البرزلي حفظه الله يقول غير مرة خلافا
للخمي في قوله إن الحكم ما تقدم في البعدي وأما القبلي فإنه يسجد ويبني كذلك بل مسألة اللخمي
إنما هي بسجدة أخرى وهي إذا سجد للسهو ثلاث سجدات تحقيقا من غير شك وفي المجمل للسهو
عليه ولم يحك غيره ه‍ وما قاله البرزلي ظاهر فتأمله فيكون قول اللخمي مخالفا للمدونة وكلام
ابن أبي زيد في مختصره صريح في ذلك أو كالصريح ونصه ولو شك في سجدتي السهو وفي أحدهما
سجد ولا سجود عليه في كل سهو سهاه فيهما ه‍ ونحوه في ابن يونس وقوله قبل سلامه تقدم
أنه المشهور من مذهب مالك في النقص في السهو بالزيادة والسهو بالنقصان ودليله
في الزيادة حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء ثم
قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة
وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
له يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر فقال أحق ما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام وحديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ودليل النقصان حديث ابن بحينة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام

وهذه

وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيح وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهو أولى من العمل ببعضها
ولهذا قال جماعة من العلماء إن قول مالك أصح الأقوال قوله **وبالجامع في الجمعة** (ش) قال البساطي
معطوف على مقدر أي يسن سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة وفي الجامع وحده في الجمعة وقال الشارح
يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع لأنه شرط فيها والسجود
المذكور جابر للصلاة فهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها **تنبيهان الأول** ظاهر
كلام المص وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي والبعدي كذلك بل هو في البعدي كذلك قال أبو الحسن في شرح
قولها في المدونة وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجدهما متى ما ذكرهما ولو بعد شهر وإن كانتا من الجمعة
فلا يسجدهما إلا في المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه وقال ابن ناجي ظاهرها إن ترتبا من صلاة الجمعة
فإنه لا يرجع إلى الجامع ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه يرجع كالقبلي وقال في شرح الرسالة
قال التادلي ظاهر كلامه يعني في الرسالة أنه إن ترتبا من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع ثم نقل
عن المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع **قلت** ولم يحك ابن يونس في ذلك خلافا وممن صرح با
اشتراط الجامع في البعدي الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة وقال الشيخ
زروق في شرح الإرشاد وإن سها عن البعدي يسجدهما متى تذكر وفي أي محل ذكر إلا أن يكونا
من نافلة فيرفقنا لهما أو من جمعة فبالجامع على المشهور **الثاني** علم من كلام أبي الحسن المتقدم
أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر وأنه يكفي أن يوقعهما في جامع تصح فيه الجمعة والله أعلم
الثالث إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود السهو من الجمعة بعد أن خرج من
الجامع أنه لا يسجد خارج الجامع وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع وهذا معارض لما سيأتي أن السجود
القبلي إذا ترك وطال بطلت الصلاة إن كان عن ثلاث سنن وإن كان عن أقل لم تبطل وفوات السجود
والخروج من الجامع مكمنة للطول **قلت** لا معارضة بينهما لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف
لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المص ولهذا قال الشيخ سليمان البحيري في
تصحيح الجلاب وفرعوا على قول ابن القاسم أنه لو سها في الجمعة ولم يتذكر حتى خرج من الجامع
ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه ه‍ والسجود
في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن
الإمام لا يحمله وهو المشهور قوله **وأعاد تشهده** (ش) يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه
يعيد التشهد عقب تشهده وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم ودليله ما
رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها

ويسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم والقول بعدم اعادة التشهد لمالك ايضا واختاره عبد الملك
ووجهه ان سنة الجلوس الاخير ان لا يكون فيه التشهد وتبين تنبيه فهم من قول المص
واعاد تشهده فائدتان احدهما ان السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة
وهو كذلك يدعو من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثانية اذا سجد انما يعيد
التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد قال في مختصر الواضحة وليس بعد التشهد دعاء ولا ذكر بل
وقال ابن يونس اذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب
في الواضحة وهذه احد المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن اقيمت عليه الصلاة وهو
في نافلة قاله في شرح المدونة لابن ناجي ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام فانه يتشهد
من غير دعاء ويسلم قاله في مختصر الواضحة والعتبية وسيأتي الكلام عليه عند قول المص وان زحم
مؤتم ومن خرج عليه الخطيب في تشهد نافلة فانه يتشهد ولا يدعو قاله في رسم سلف من
سماع ابن القاسم وسيأتي في باب الجمعة ج ع فان لم يعد التشهد فالظاهر انه لا شيء عليه
كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز المذكور في شرح قول المص في السجود البعدي باحرام ومن كلام ابن
رشد المذكور في شرح قول المص وسلام وانه لو ترك السلام من البعدي لم تبطل الصلاة قوله [illegible]
جهر وسورة بفرض ش هذا مثال للسنة المذكورة التي يسجد لها قال ابن عرفة وفي سجود سهو
ترك الجهر قبل وبعد ولا سجود لها وللمازري عن رواية اشهب وسماع القرينين وعلى السجود لو
ذكر قبل ركوعه اعاد صوابا وفي سجوده سماع عيسى ابن القاسم ومحمد عن اصبغ مع سماع
القرينين وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه هـ قوله كمتم لشك ش هذا اذا شك قبل السلام واما
ان شك بعد ان سلم على اليقين فقال الهواري فيما اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا يعتبر طرو
الشك بعد السلام وقيل يؤثر هـ وقال الباجي في المنتقى لا نص على مسألة من رأى في ثوبه احتلاما ولا يدري
متى وقع منه وانه يعيد من آخر نومة نامها فيه قال واما قبل النومة من الصلوات تشك فيه وهذا
الشك أثر طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها ففيه قولان احدهما انه غير مؤثر فيها كما لو
سلم من الصلاة ثم شك هل احدث بعد طهارته ام لا فلا شيء عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة
ويقين سلامتها فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الاصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها
ويوجب اعادة فعلى هذا القول يجب اعادة الصلوات كلها من اول نومة نامها في ذلك الثوب هـ
وقال صاحب الطراز بعد ان تكلم على من شك في غسل بعض اعضاء وضوئه وجرى بين المستنكح وغيره
ج ع ويجري بعض الشافعية فيمن شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن غسله فقال ان طرأ له الشك
قبل

قبل ان يصلي غسل ما شك فيه ولا يجزيه الصلاة ان لم يغسله وان كان ذلك بعدما صلى فلا شيء عليه
هذا قول ابي حامد منهم وانكره ابن الصباغ وقال لا يجزيه في الموضعين وحكى الباجي نحو هذا الاختلاف
عن اصحابنا وقال كان لهم اجوبة مختلفة على هذا الاصل ثم قال والوجه عندي انه لم تحصل له النية
براءة ذمته من الصلاة فيوجب عليه الاعادة فيحصل له اليقين بالاداء ومن قال اذا شك قبل
الصلاة لم يجزه ان يدخل الصلاة بالشك في شرط صحتها كما لا يجوز ان يصلي على شك من الوقت واما اذا
صلى ثم شك في الصلاة وقعت على اعتقاد الصحة فلا يزول حكم الاعتقاد بحكم الشك وهذا باطل
كما لا يجوز ان يصلي ثم اذا ايقن بالوضوء ثم شك في الحدث قبل ان يصلي او شك في غسل عضو فان الاعتقاد
الاول قد عزي بالشك الطارئ وما ذكر ان الباب باب احتياط فيتغلظ فيه عليه الاحتياط هـ
قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر ش يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو في ثانية
الشفع او في الوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر وكذا لو شك وهو
في اثناء الركعة فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر قاله في المدونة ومن لم يدر
اجلوسه في الشفع او في الوتر سلم وسجد بعد السلام واوتر ومن لم يدر أفي الاولى هو من الشفع او في
الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد بعد السلام ثم اوتر بواحدة هـ قوله او استنكحه الشك ولهي
عنه ش يعني ان من استنكحه الشك في الصلاة اي داخله وكثر منه فانه يسجد بعد السلام ويلهى
عن الشك اي فلا يصلح ما شك فيه ولو شك في الفرائض قال في النوادر في ترجمة السهو على القراءة
ومن العتبية من سماع اشهب ومن شك في قراءة ام القرآن فان كثر هذا عليه لهى عن ذلك وان
كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك لسائر ما شك فيه هـ وقال بعد ذلك في ترجمة من يكثر شكه روى
علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه السهو فكثر انه لم يتم صلاته فلا شيء عليه وليلهه عن ذلك قال
عنه ابن نافع ولا يسجد له قال في المختصر ولو سجد بعد السلام كان احب الينا قاله عنه ابن نافع
في المجموعة فاما من يعرض له المرة بعد المرة فيصلح ما شك فيه وكذلك من شك في الاحرام ان كان المرة
بعد المرة اعاد له الصلاة وقال في كتاب الطهارة من المدونة قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه
يعرض له هذا كثيرا قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة وقال بعده فيمن ايقن بالوضوء
وشك هل احدث بعده ام لا وكان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان لا يستنكحه فليعد الصلاة
وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة يلهى عن ذلك وقال في التهذيب وان ايقن بالوضوء ثم شك
هل احدث بعد الوضوء ام لا فليعد الوضوء كمن لزمه من شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليأت بالشك
الا ان يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه اعادة شيء من وضوئه ولا صلاته هـ تنبيهات الاول

الشك مستنكح وغير مستنكح فالشك المستنكح هو ان يعتري المصلي كثيرا بان يشك هل
زاد او نقص ولا يتيقن فيشك فيه عليه وحكمه انه يلهى عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام
واليه اشار بقوله او استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا
وحكمه واضح واليه اشار بقوله كمتم لشك ومقتضى على تشيع والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا
وهو انه يسهو ويتيقن انه سهى وحكمه ان يصلح ولا سجود عليه واليه اشار بقوله لا ان استنكحه
السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه انه يصلح ويسجد حسبما سهى
من زيادة او نقص واليه اشار بقوله سن لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجودتان
قبل سلامه وبقوله وبالابعدية الثاني قال الجزولي انظر هل تحديد للاستنكاح حد يقال من
يشك مرتين في اليوم او مرة في اليومين فيسمى مستنكحا ام لا فقيل اما اذا شك في اليوم مرة فهو
مستنكح وان شك مرة في الجمعة او في الشهر فليس بمستنكح وان كان يشك مرة في جمعتين او ثلاثة
الشيخ والله اعلم انه غير مستنكح هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر والاستنكاح هو الذي يقول ابن يونس
خليل الشك كثير او كثرته اذا كان يأتيه في كل وضوء او في كل صلاة او ياتيه ذلك في اليوم مرتين
او مرة وان لم يأته ذلك الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح فالاستنكاح محنة
وبلية ودواؤه ذلك الالهاء عنه والهاؤه عنه انه اذا قال له ثلاثا صليت ام اربعا فيقول له
اربع واذا قال له اثنين صليت او ثلاثا فانه يقول له ثلاث وان قال كم صليت او ما صليت فيقول له صليت وان قال له توضأت او ما توضأت فيقول له توضأت فاذا داوم عليه هذه الاشياء
فانه ينقطع عنه هـ ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع الصلاة الثالث سئل
ابو محمد عن المستنكح يشك ابدا في صلاته فيزيد ركعة البناء للشك هل زيادته توجب سجودا
او بطلانا او لا توجب شيئا لاستنكاحه فاجاب اذا كان جاهلا بتأول الزيادة جبرا للنقص
فصلاته صحيحة قلت فلو كان عالما قال ليس هذا بعالم بل مغفل في العلم وحكمه ما ذكرته لك والا
ستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي الى فساد الصلاة ويسجد هذا بعد السلام قلت
فهل لا قبل السلام لانه شك في النقص فقال لم ينقص لكنه ظن النقص قلت ان كان هذا
معنى نقض له المشكوك عموما مجبر كما قال الشيخ وتقدم حكمه وان كان يعرض له الشك
في نفس الركعات ويتذكر منه فالصواب ان الماتي بزائد لا يبطل زاد عمدا لانه الواجب عليه لولا كثرة
الشكوك ولعل هذه المسألة تخرج على مسألة من يتذكر منه اعادة الصلاة لكثرة العوارض من
الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك وهي مسألة اختلف فيها الغبريني هل ذلك محمود او من

باب

باب التفصيل في الوضوء هـ قوله كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر قال الزرقاني يشرع به الطول
الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام من الركعة الاولى او الثانية والذي
يشرع فيه الطول محل القيام والركوع والسجود والجلوس انظر ابن عرفة والحطاب والنوادر قال في المنتقى
في ترجمة المصلي ما ذكر اذا شك ويلزم الشك في الصلاة ان يتذكر ما لم يطل ذلك فان تذكر والا
بنى على اليقين والغى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره ام لا فما كان في تطويله فيه كالقيام
والركوع والسجود والجلوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو قاله ابن القاسم واشهب وقال سحنون
في الجلوس الا ان يخرج عن حده فيسجد لسهوه واما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين
او المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقال مالك من اطال التذكر على ذلك فليسجد عليه سجود
سهو لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا يتعلق
به سجود سهو وقال اشهب يسجد لسهوه لانه انما طوله للشك هـ قوله وان بعد شهر شش
قال ابن الحاجب متى ما ذكر ولو بعد شهر قال في التوضيح قوله متى ما ذكر نحوه في المدونة وحكى عبد
الحق عن بعض شيوخه ان السجود ان كان من فرض يسجد في كل وقت وان كان من نافلة فلا يسجد
في وقت نهي عن النافلة واختلف هل هو تفسير او خلاف هـ قال الاقفهسي في شرح الرسالة
بعد ذكره كلام عبد الحق فقال صاحب الطراز وظاهر الكتاب التسوية لانه جابر معارض للنوافل
هـ وظاهر كلام ابن عبد السلام انه قيل لا يسجد في وقت النهي ولو كان من تبا من فريضة ونقله ابن
ناجي عنه وعن غيره فانظره وفي المسألة في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة وان
نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما
وان احدث فيهما توضأ واعادهما وان احدث بعد ما سجدهما توضأ واعادهما فان لم يعدهما اجزأته
وصلاته في ذلك كله تامة لانهما ليستا من الصلاة قال المشذالي في حاشيته هـ يختار امرهما
اختلف الشيوخ فيمن ادرك من صلاة الامام السجود البعدي فاحرم وفعله معه حتى سلم ثم قام
للقضاء فهل تصح صلاته او لا فقيل لا تصح لقولها هاهنا ليستا من الصلاة فقد ادخل في الصلاة
ما ليس منها وقيل تصح لقوله قبلها ولو قدم صحتا ولو كان من غيرها بطلتا قلت ونحو هذا
الخلاف في سماع عيسى ولو لم يدرك المسبوق شيئا وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء صحت
عند ابن القاسم رعيا لقول سفيان وقلنا عند عيسى ابن رشد وهذا على قول ابن عباس على اصل
المذهب لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها البحث الثاني لو لم يدرك المسبوق الا السجود البعدي
ثم قام للقضاء افتتح به اخر فهل تصح صلاة المقتدى ام لا قال بعضهم لا تصح قلت والجاري على

ح الملم

أصل المذهب الصحة لأنه متعمد في أحكام كالإعادة في الجماعة اتفاقا هـ والظاهر أن البعد لعله
زائد فتأمله والله أعلم قوله بإحرام وتشهد وسلام جهرا شرح قال ابن رشد في نوازله السلام
من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود وإعادة
لقول من لا يوجب السلام من الصلاة وهو على مذهبه واجب في السجود ليس بشرط في صحته لأن
من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنها ما ليس بشرط في صحتها هـ وإذا لم تبطل الصلاة
بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب أحرى لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير ويأتي
في كلام المص أن الصلاة لا تبطل بتركه من باب أحرى الإحرام لسجود البعد وأما التشهد فقال
في الطراز لا خلاف أن التشهد لها ليس بشرط والله أعلم تنبيهات الأول قوله بإ
حرام ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبير الذي يهوي فيها للسجود وإنما الخلاف هل
ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر وقال الهواري ولا
تفتقر التي قبل السلام إلى نية إحرام لأنهما في نفس الصلاة ثم قال ويتشهد للتي
بعد السلام وفي افتقارها إلى نية إحرام روايتان هـ قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وفي الإحرام للبعدية ثالثها إن سهى وطال قال ابن عطاء الله المشهور افتقاره إلى
الإحرام وأطلقه قال لاستقلاله بنفسه ونفي الإحرام مطلقا لمالك في المدونة والثالث لابن
القاسم في المجموعة وما حكاه المص من الخلاف موافق للخمي فإنه لابن يونس والمازري فإنهما
لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول قال ابن رشد ويصح قول المص ما قاله محمد كل من رجع إلى إصلاح
صلاته فيما قرب رجع فيه بإحرام قال وإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي
لما في الموطأ من حديث ذي اليدين فصلى ركعتين أخريين ثم كبر فسجد وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة
واحدة وفيه من طريق هشام وابن حسان أنه كبر ثم كبر قال الناس وذلك ونحوه هـ وما ذكره عن
ابن راشد أنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي قاله في الطراز وجزم به ولم يحك خلافه
ثم قال في الطراز لا يختلف المذهب أنه يتشهد لها ويسلم وإنما الخلاف هل تشترط التسليم
والإحرام كما لا يختلف أن التشهد لها ليس بشرط وهو ما مر به هـ ونقل ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب عن الواضحة ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين والله أعلم وانظر ابن بشير في حكم السجود القبلي
إذا أخره وانظر المعاصرة وقال الثعالبي عن المازري ولو كان قبل السلام فسبح للإحرام لهما إذ لا
يرجع بإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا بإحرام هـ الثاني انظر هل يرجع حين يهوي للإحرام أم لا
صرح به وانظر كلام ابن ناجي عند قوله وصح إن قدم. الثالث قال ابن فرحون تنبيه إذا تشهد

بعد

بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة هـ وتقدم الكلام
على هذا مع نظائره والله أعلم قوله وصح إن قدم أو أخر شرح أما التقديم والتأخير سهوا فواضح وأما
العمد فنقل ابن بشير فيه خلافا والظاهر الإجزاء وهو من أوجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام
فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزيه والسجود الذي تخلله في [illegible] فقد لا تجزيه إلا لا تبطل
به قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع
الصلاة والتادلي في أول منسكه والله أعلم قوله أو شك هل سهى شرح يعني أن من شك هل سهى
في صلاته أم لا فلا سجود عليه هذا معنى كلامه وهو كقوله في الجلاب ومن شك في صلاته ولم يدر سهى
أم لا فلا شيء عليه وظاهر كلامهما أن من شك هل سهى فنقص من صلاته شيئا أو لم ينقص أو شك
هل سهى فزاد في صلاته شيئا أم لم يزد أو شك في الزيادة والنقصان جميعا فلا شيء عليه في
ذلك كله وليس كذلك فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه وإنما مراد المص من شك هل
سهى أم لا فتفكر قليلا ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شرح الثلاثة عند هذا المحل
بهـ ثم تيقن عدم السهو واستدل بقوله في المدونة ومن شك فتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا
سجود عليه قال الشارح قال أبو الحسن الصغير وحكي عن أشهب أن عليه السجود هـ وما ذكره عن
أبي الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة وكذلك الحكم لو طال التفكر لأن الشك بانفراده
لا يوجب سجود سهو وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو وعلى
ذلك تدل أصول المذهب وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك بخلاف إذا كان يتعمد التفكر في موضع
شرع تطويله هـ ونحوه لابن ناجي والله أعلم ونقل سند مسألة المدونة بأبسط مما ذكره البراذعي
ونصه وقال مالك رحمه الله فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ففكر قليلا
فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال لا سهو عليه قال سند إذا كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام
والجلوس والسجود فلا نعلم أصحابنا أنه لا سجود عليه وإن كان في غير هذه المواطن فاختلف ابن القا
سم وأشهب ثم قال فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل هـ وتقدم نحو هذا للباجي عند
قول المص كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وهذا مراعى لما قاله الرجراجي والجزولي والشبيبي
وغيرهم في تقسيم السهو وأنه يكون بزيادة متيقنة ونقص متيقن وزيادة مشكوك فيها ونقص
مشكوك فيه وزيادة ونقص متيقنين وزيادة ونقص مشكوك فيهما وزيادة متيقنة ونقص مشكوك
وعكسه وأنها ثمانية أوجه قال الشبيبي يسجد في هذه كلها وجميعها بعد السلام وهي إذا تيقن
الزيادة وإذا شك فيها وفي الستة الباقية قبل السلام ويعارض هذا كله قول ابن الجلاب

ومن شك في صلاته فلم يدر سهى فيها أم لا فلا شيء عليه هـ ولاكنه مراعي لظاهر كلام المص
فيتعين حمل قوله في الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر سهى فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل
عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث أنه لم يترك أكثر من يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة
شيء أو نقصانه ولا يعين شيئا وقع الشك فيه بخلاف الصور المذكورة في كلام الجزولي وغيره فإن
المشكوك فيه معين إما في زيادة شيء أو نقصه أو فعلهما معا فيما علمه ويكفي ذلك أيضا من كلام شراحه قال
القلشاني في شرحه إنما كان كذلك لأن الشك الذي لا يستند إلى سبب ملغى لحديث الصحيح الذي جعل
فيه أنه يخيل الشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الشغل
حتى يتيقن ولذلك قال مالك لو شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه فإذا لم يدر من شيء إذا شك
في الكلام فأحرى أن لا يدري من شيء إذا شك هل سهى أم لا ونحوه للقرافي ونص الشك الذي لا سبب
له يلغى وزاد والمسألة محمولة على ما إذا لم يشك في أمر معين هـ قال الشيخ سليمان في تصحيحه عن
التلمسانية هذا إذا تحقق أنه لم يسه عن شيء معين بعينه وإنما شك هل سهى عن غيرها قال
وهي مسألة الجلاب هـ قوله **أو سلم** شفع بيده وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة وأما إن طال
جدا بطلت صلاته وإن ذكر بعد طول متوسط سجد كما صرح بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ
زروق قوله **أو خرج من سورة لغيرها** شفع إذا فعل ذلك سهوا فلا شيء عليه لأنه لم يأت بشيء
خارج عن جنس الصلاة قال التلمساني في شرح الجلاب وإن فعل ذلك عمدا كره لأن فيه قراءة القر
آن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع وإذا كان للانسان أن يخرج من رواية إلى رواية
فأولى وأحرى أن يكون له أن يخرج من سورة إلى سورة هـ وللقلشاني شارح الجلاب أيضا نحوه قوله
ولا لفريضة شفع يعني ولا يسجد لترك فريضة وذلك لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولابد من الإ
تيان بها مسألة قال في الكافي ولو شك في فرض من صلاته ولم يدر أي فرض بعينه فعله الإحرام والنية
وإمام ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ولو
أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه إذ لم قراءة الكتب فأتى بها ولو أيقن أنه أحرم
بنية الصلاة وقرأ بفاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه إذ لم ينزله الركوع وبني
عليه وسجد بعد سلامه وهكذا أبدا إذا جهل الفرض بعينه هـ قوله **وغير مؤكدة كتشهد** شفع
هكذا قال المص في التوضيح أن المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له ونحوه لابن عبد
السلام ونصه على ذلك في الجلاب وجعله صاحب الطراز المذهب وهو خلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد
في المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له ونقل في التوضيح كلام المقدمات عنده

ماعد

ما عد ابن الحاجب السنن وقبله وكلامه في التوضيح مختلفا وصرح ابن جزي في القوانين والهواري
بأن المشهور أنه يسجد للتشهد الواحد ونقل صاحب النوادر أيضا أنه يسجد له ولم يذكر خلافه وكذا ابن
عرفة وهذه نصوصهم قال ابن جزي من نسي التشهد بأو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام
على المشهور وقيل لا يسجد بناء على أن السجود للأقوال هـ وقال الهواري مسألة من سهى عن التشهد
الأول وفارق بالجلوس فإن استوى قائما فلا يرجع ولا سجود عليه وقيل يسجد وهو المشهور وسجوده
قبل لأنه نقص وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع فيتشهد ولا سجود عليه وإن ذكر بعد ما فارق
الأرض ولم يستو قائما فقولان كما إذا سهى عن الجلوس رأسا ولو نسي التشهد الأخير وافترق
السلام بعد أداء الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور فعلى هذا إن لم يذكره
حتى سلم أجزأه فيه سجود السهو هـ وقال في الذخيرة الرابع في الكتاب إذا سهى عن التشهد أو
التشهدين سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه قال صاحب الطراز إن ذكر قبل السلام تشهد أو بعده وهو
قريب رجع إلى الصلاة بإحرام قولان ويسجد بعد السلام والتشهد عند مالك أخف من غيره فإن كان
مأموما وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم يتشهد ويسلم هـ وقال في النوادر
قال ابن القاسم عن مالك ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم
وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد
الأخير قبله إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو قال ولا سجود عليه قال ولو ذكر بعد سلامه
هو فلا شيء عليه لا التشهد ولا السجود ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد وسلم ثم سجد
لسهوه وإن نسي تشهد الجلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد قبل سلامه وإن ذكر بعد أن سلم
سجد متى ما ذكر ولو بعد الصلاة بعدا هـ وقال ابن عرفة في مختصره ونقص السنة عمدا في بطلانها
به ثالثها يسجد قبل ورابعها يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيرهم واختيار ابن
الجلاب ونقل اللخمي وسهوا فعلا وقولا كالسورة أو التشهد يسجد هـ وقال اللخمي في التبصرة فإذا
جلس ولم يتشهد رجع ليتشهد فإن استوى قائما لم يرجع ويسجد قبل السلام هـ وقال ابن رشد
في المقدمات السنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان وعد منها التشهد وتقدم كلام المقدمات برمته
عند قول المص لنقص سنة مؤكدة والعجب من الشارح بهرام حيث يقول في الكبير ويتخرج على
القول بالسجود للتكبيرة الواحدة أن يسجد له من باب أولى قال وأخذ هذا من المدونة لقوله إن
ترك اثنتين من التكبير أو التشهدين سجد قبل السلام لأنه قد ذكر أن التكبيرة الواحدة لا سجود لها
ثم حكم للاثنتين بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين في ذلك فدل على أن التشهد الواحد

للسجود فيه هـ كلام الشارح وهذا على ما اختصره ابو سعيد ولفظ الام ارايت ان كان له
سهو فسجد له قبل السلام فترك تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة او التشهد فنسي
ان يسجد حتى طال قال اما التشهد ان والتكبير فان وسمع الله لمن حمده مرة فان اصرت
او طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء هـ وهو لا يفهم منه ما اشار اليه الشارح مع ان القرافي
نسب السجود في التشهد او التشهدين للكتاب كما تقدم عنه والله اعلم فالحاصل ان فيه ما ينبغي
ان ينظر هنا السجود والله اعلم ع اذا نسي التشهد الاخير حتى سلم فذكر ذلك فقال في التهذيب
انه يرجع الى الصلاة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن
حبيب وقال ابن عرفة وهذا معارض لقول المازري في المدونة اذا ذكر تارك التشهد الاخير وهو
بمكانه سجد لسهوه وان طال فلا شيء عليه ونحوه للعقد فيكون فيها قولان هـ ذكر ذلك
في كلامه على نقص السنة قلت لعل ابن يونس قال مالك ومن سها في الرابعة فلم
يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته
تامة وان نسي التشهد الاخير وقد جلس وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد
السلام وان تطاول فلا شيء عليه اذ ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد هـ ونقل
في التوضيح في الكلام على التشهد ما عن مالك في ذلك روايتين وقال ابن ناجي قال المغربي
انظر كيف جعله يرجع للتشهد وهو سنة وقد حصل ركنان من اركان الصلاة وهو السلام والفصل
عرفا انه اذا فات محل فعل السنة فانه لا يرجع لمن نسي السورة حتى ركع هـ قوله
واعلان بكالاية (ش) قال ابن غازي الزبيقيف ان يحمل عليه انه يسجد ارجع قوله قبله ويسير
جهر او سر لان مراده يسير الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في محل القراءة على
ما في مختصر محمد بن ابي زيد مستهما وجزم في توضيحه في حل كلام ابن الحاجب ولكن يلزم عليه
ان يكون سكت عن الاسرار بنحو الاية هـ كلام ابن غازي وقال في توضيحه عقب قول ابن الحا
جب ونحو الاية يسير الجهر والاسرار مختصر خليل والارجح انه بعد ما ذكره ابن ابي زيد
في مختصره فانه ذكره بعد ان قدم السجود في الجهر في السرية وعكسه وان اسر او اخفيا
او جهر جهرا خفيفا فلا شيء عليه وكذلك اعلانه بالاية فيكون مراده يسير الجهر والاسرار اذا لم
يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته هـ وحمله الشارح على احتمال في كلام المص وانظر
عزوهم الجميع هذا الفرع لمختصر ابن ابي زيد مع انه في المدونة ونقلها عنها ابن يونس ومن المدو
نة قال مالك ومن سها فاسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد

بعد

بعد السلام وان كان شيئا خفيفا من جهر واسرار او كاعلانه بالاية ونحوها في الاسرار فلا
سجود عليه هـ ولذلك لم يعزه ابن عرفة الا للمدونة والله اعلم واما الاسرار بنحو الاية فلا يوجد
من كلامه وقد صرح به ابن الجلاب ونصها في مختصر ابن ابي زيد ومن سها فاسر فيما يجهر فيه سجد
قبل السلام ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وان كان شيئا خفيفا من اجهار او اسرار
فلا سجود عليه وكذلك اعلانه بالاية في الاسرار هـ ونحوه لابن يونس وقد ذكر سند الاحتمال الذي
في شرح المدونة فقال في شرح قولها فيمن جهر فيما يسر فيه ان كان جهرا خفيفا لم ار به باسا
يحتمل امرين احدهما ان يكون جهره ليس بالمرتفع وانما هو يسمع من يليه والثاني ان يكون جهره
بالاية وكلاهما خفيف وكذلك قال ابن القاسم فيمن اسر فيما يجهر فيه يسجد قبل السلام الا ان
يكون شيئا خفيفا يحتمل الوجهين هـ قوله واعادة سورة فقط لهما (ش) يعني انه اذا قرا
السورة على غير سنتها ثم ذكر فاعادها على سنتها فلا سجود عليه وقوله فقط يفهم منه ان هذا
الحكم مختص باعادة السورة وحدها واما لو قرا ام القرآن او الفاتحة على غير سنتها من الجهر والا
سرار فاعادها ففيه السجود وهو كذلك اما الاول فواضح قال ابن الحاجب وان جهر في السرية سجد بعد
وعكسه قبله فان ذكر قبل الركوع اعاد وسجد بعد فيهما هـ واما الثاني فقال في التوضيح
وقال اصبغ فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فاعادها جهرا لا سجود عليه وحسن ان يسجد
قال مالك في العتبية يسجد في الاول ورواه اشهب قال في البيان والقولان قائمان من المدونة
قال المازري في شرح التلقين بعد ان ذكر القول بالسجود بعد السلام واختاره بعض اشياخي
لانه اخل ببعض اركان الفضيلة بقضية ومع هذا الابتداء لسهو فيه هـ وفي النوادر من
العتبية من سماع اشهب عن مالك ومن قرا في الجهر سرا ثم ذكر فاعاد القراءة فلا سجود عليه
ولو قرا ام القرآن فقط في ركعة من الصبح فاسر فيها فلا يعيد الصلاة لتركه ويجزئه ولا سجود عليه
قال عيسى عن ابن القاسم ومن قراها سرا ثم اعادها جهرا فليسجد بعد السلام وقال ابن المواز
عن اصبغ لا يسجد وان سجده فخفيف حسن هـ تنبيه قال البرزلي في اواخر مسائل ابن
قداح من كرر ام القرآن سهوا سجد بعد السلام قلت في الاولى خلاف مبني على مسألة من
قدم ام القرآن على تكبيرة العيد في الركعة فينظر هناك هـ ومن كررها عمدا فظاهر كلامه في المقدمات
مالك ان في بطلان صلاته خلافا لانه قال اذا كانت الزيادة عمدا وهي من جنس افعال الصلاة
فقيل انها تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا سجود عليه لانه لم يسه هـ قوله وفي ابداله
بسمع الله لمن حمده وعكسه تاويلان (ش) يعني ان من ترك تكبيرة او تحميدة فلا سجود عليه

فلو ترك تكبيرة وابدل موضعها سمع الله لمن حمده او ترك تحميدة وابدل موضعها تكبيرة ففي
سجوده تأويلان واما لو ابدل في الموضعين فلا كلام في السجود والتأويلان مذكوران في شراح المدونة
ولهم فيها كلام طويل فيما اذا تذكر ذلك قبل السجود هل يعيد الذكر ام لا بالنية الثانية وبالله فيمن ابدل
موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأحرى لانتفاء العلة قال في التوضيح وهي الزيادة و
النقص وفي النوادر عن ابن القاسم وان قال موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا سجود عليه هـ
ومن البرزلي من مسائل الصلاة من نسي التكبير في صلاته اعادها كلها قلت على المشهور انه
سنن ومن يقول كله سنة فلا يعيد ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته كلها وهو مسافر فانه
يعيد المغرب ثلاثية قلت يجري على قول ولو نسي ذلك في الحضر ولو كان يقيمها انبغى ربنا ولك الحمد
فلا اعادة عليه والاعادة ما لا يسوى الفجر سائر الشهر قلت كذا كان شيخنا الامام يعني
ان ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع لكونه ذكرا تنزع في المحل بخلاف ابدال التكبير منه كما قال
في المدونة لان التحميد يشارك التسميع في الطلب مع اتحاد المحل فالتحقيق في جنب بعضها من
بعض ولو نسي تحميدة ثني او تكبيرة ثني يشهدا صحت صلاته لانها مقام سنة هـ وقال ابن ناجي
في شرح الكبير على التهذيب في قوله ولا يجزئ من الاحرام الا الله اكبر ولا من السلام الا السلام
عليكم واتبع المذهب على انه اذا قال الله الاكبر انه لا يجزئ مع انه مخالف قصد واحد اذا قال عليكم
كقوله الله السميع ويقوم منه ان من ابدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات
فاكثر ان صلاته باطلة ولا اعتبار بالمجانسة وبه كان يفتي شيخنا ابو محمد الشبيبي الى ان
مات رحمه الله ويوجه فتواه لان المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه وكان بعض شيوخنا يفتي
بالصحة واحتج بان المحل لم يخل عن ذكر مجانس وقد قال ابن بشير كل سنة في الوضوء لم يجر مع
ضعفها عن فعل فلا بدلها اذا تركت للاتفاق كمن ترك غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار
ورد مسح الراس قلت والعراقيون والمدونة ومواضع الاستدلال به من نقل ابن بشير
لا ينهض وذلك لقوة الفرض في غسل الذراعين ومسح الراس وضعف الاستنثار اذا اختلف فيه
هل هو تابع للاستنشاق او سنة مستقلة هـ وقوله ان صلاته باطلة يريد اذا لم يسجد للسهو
قوله او سنتين سقطت منه اصل هذه المسألة في النوادر روى علي عن مالك في المجموعة اذا نسي الا
[illegible] يسجد فليعد ان كان ذلك خفيفا وان ثقل فليعد ونقله في كتاب الصلاة الثاني
في الكلام على السنن ثم قال بعده وهذا اذا كان من السابقين بترديد فيعيد السنة فذلك [illegible] واما
ان كان قليلا [illegible] كذلك فتبطل الا انه يتبع قوله للضرورة كما قال بعضهم في قضاء ما سبقه به الامام

الى

الى ما يتحيش به ولعل ذلك اخف من مراعاة الملا ربيعا يريد وهو لمخالفة ان يضحك للاخذ [illegible]
به العقوبة هـ قوله او كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة منه فان بعدت
وكنى قطع الصلاة ابن رشد هذا اذا كان في سعة من الوقت واما ان كان في ضيق من الوقت فانه
يتمادى وان ذهبت دابته مالم يكن في مفازة ويخاف على نفسه ان ترك دابته قاله في سماع موسى من
كتاب الصلاة والله اعلم قوله وفتح على امامه ان وقف منه كلامه وان كانت نافلة وهو كذلك
قال ابن حبيب انه يفتح على امامه في الفرض والنفل ولم يقيده وظاهر كلامهم ايضا انه ان لم يقف بل خرج
من سورة الى سورة فانه لا يفتح وهو كذلك قاله عبد الحق وقال الجزولي في شرح قول الرسالة و
لا يفتح في الصلاة كالكلام واختلف اذا فتح على من ليس معه في الصلاة اما في صلاة اخرى او في غير صلاة
واما من كان معه في الصلاة فيجوز ان يفتح عليه ولكن اذا استطعم واما اذا لم يستطعم فهو مكروه
ومجعله مكروها ويعضهم منه انه لا تبطل صلاته وهو الذي يعضده قول المدونة كمن فتح على من ليس معه
في صلاة على الاصح فيها [illegible] والله اعلم وقال ابن عمر في شرح الرسالة واذا اتفق بالامام لم
يفتح عليه حتى يتردد او يستطعم اذ لعله في فكر فيما يقرأ او تلفظ فاذا تعين انه لم يتذكر فكذلك
فهو مخير في ثلاثة اوجه اما ان يخرج تلك الاية او يخرج من السورة الى سورة اخرى او يركع
اذا قرأ شيئا له بال وهذا في السورة واما في ام القرآن فلا يجوز الا تمامها وان عجل الامام
بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وهل يجوز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق
او لا الاستفتاح فيها هـ ولو انه اسقط اية من ام القرآن او التي من ام القرآن فقال
ابن ناجي ها هنا ينبغي ان يلقنه وان لم يقف قلت وهذا ينبغي ان يفسر به المدونة ولا ينبغي
ان يختلف فيه وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد وكذا ينبغي ان تفتح له اذا لم يخلط في اية
رحمة باية عذاب وهو نص ابن حبيب هـ من ابن ناجي وانظر اذا قلنا لا يفتح ففتح هل تبطل
صلاته ام لا والكل وجه نزجحه وياتي الكلام على ذلك ان شاء الله قوله وسد فيه لتثاوب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح منه قال في اواخر الصلاة الاول من المدونة وكان مالك اذا تثاوب في غير
الصلاة سد فاه بيده ونفث ابو الحسن بظاهر اليمنى وباطنها واما اليسرى فبظاهرها فقط الشيخ
لانه تلاقي الانجاس بباطنها وقوله ونفث انظر يعني بصاقا والنفل بالبصاق هـ وقال في الوجيز
في الكلام على الشرط الثالث قال صاحب الطراز النفث ليس من احكام التثاوب بل ربما اجتمع الى
فيه في جمع الانسان فيلفظه ولو بلعه جاز وينبغي ان يلفظه ان كان طاهرا وقال مالك في الواضحة
يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاوبه فان قرأ حال تثاوبه فان كان يفهم ما يقوله فجزاه

ويجزيه وان لم يعجهم ملفوا فان لم يعد وان كان في الفاتحة لم يجزيه والا اجزاه ونص كلام سند
في شرح قوله في كتاب الصلوة الاول من المدونة ورايت مالكا اذا اصابه التثاوب يضع يده على فيه
وينفث في غير صلاة ولا ادري ما يفعله في الصلوة اما النفث فليس من احكام التثاوب فيفعله وان فعله
جاز ذلك وينبغي ان يفعله اذا كان صايما واما اذا كان في الصلاة فانه ايضا يسد فاه ان تثاوب
بيده وانه دشاء اطيف تشغيبه هـ وقال الابي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق
فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ
اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب ان يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج اليها
وهذا احد قولي مالك ان ذلك لا يفسد الصلوة وبه قال الشافعي والمالكي يقول انه يفسد وبه قال
ابو حنيفة ثم قال وفي المدونة التنحنح كالكلام وروي على ان يجب كمتكلم ونقل عن الشيخ ابن قداح
ان النفخ الذي كالكلام ما نطق فيه بالكاف ثم قال والقول انه ما في التنحنح غير المقطع هـ قال ابن
عرفة ونقلهن عياض في الاكمال في المقطع وهو وهم هـ وقال الشيخ ابو الحسن في شرح قوله في كتاب
الصلوة الاول والنفخ في الصلوة كالكلام اختلف في مسايل منها النفخ والتنحنح والتثاوب والانين
والبكاء بصوت والاستعجال بالغ وابن هـ وقال ابن العربي في باب البزاق في المسجد البزاق فيه
خرج من الصلاة ولكن فعل ... لمن ضرورة في اي حال كان حتى في الصلاة وهو كلام لانه
اما باق او نعت او ولع او اح وصحح فيه كذلك هـ وفي نحو كلامه هذا في باب الجمعة عند قول المصنف
ويجب بها ان صاحب بالزم من هذا والله اعلم وقال الجزولي ومن تنحنح في صلاته عامدا اعاد وكان الامر
كلام وهو اخ وان كان ذلك لضرورة كبلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه وقال البرزلي في مسايل
ابن قداح في رجل تنحنح وهو في الصلاة فان ارسلها بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان
كان ساهيا فان كان اماما او فذا سجد بعد السلام وان كان ماموما فالامام يحمل ذلك عنه هـ وقال
البرزلي ايضا في مسايل الطهارة في اواخر مسايل ابن قداح مسالة التنحنح والتنخم فيقول انه ان
كان لضرورة فلا شيء عليه ولغير ضرورة للتسميع اختلف هل تبطل ام لا والصواب ان لا تبطل
قلت وكان شيخنا الامام يعني يقول ابن عبد الحكم ببطلانها اذا فعلت عبثا او عمدا فيستانف على
ذلك فقال بعد تقبيله على العامة لانهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيرا عند القنوت في الصبح
للتسميع وبالله تعالى التوفيق هـ وقال في اواخر مسايل اللاعب مسالة اذا تنحنح المصلي فجبرا
غيره فقع بطلان صلاته قولان وقال في مسايل الصلوة وسكت وسيل اللخمي عن التنحنح في الصلاة
فاجاب بان ما حصل من البلغم في الحلق فيا تبلعه المكلف فلا يفسد صوتا ولا صلاة ولو قدر على طرحه

اذا

اذا لم يصل للهوات ولو خرج لفمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يفسد صومه وصلاته كالطعام
ام لا اذ ليس بمنزلة الطعام والمراد باللهوات ما خرج من الفم الى الحلق وهذا الاحتياج للتنحنح فان
فعل لامر عرض لا يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلاته وان تنحنح غير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل
لا شيء عليه وبه واخذ اذ ليس هنا كلام ولا حروف هجا عنه هـ وانظر قوله من الفم الى الحلق والى هذا النظر
بقوله والمختار عدم الابطال به لغيرها عش اي لغير ضرورة وقال الجزولي واختلف في التنحنح في الصلاة
لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة او لا فان وقع ونزل له اجزأته صلاته قولان وكذلك التثاوب والانين والبكا
بالصوت هـ قوله وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا لغيرها عش قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة
جز من كتاب الصلاة الثاني ومن كتاب ابن سحنون واذا سهى الامام فقال له من خلفه سبح سبح قال
انما يقول سبحان الله وارجوا ان يكون خفيفا ومن الواضحة ولا باس ان يسبح للحاجة في الصلاة
فان فعل مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله او هلل او كبر فلا حرج عليه وان قال سبحنه فقد اخطأ ولا يبلغ
به الاعادة وقال ابن الماجشون والاباس بالمقال يجزي في الصلوة هـ وهذا خلاف ما مشى عليه المص في قوله
وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت والمسالة في سماع موسى وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز
لعله التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب فان قال سبحانه فقد اخطأ ولا يصل الى الاعادة كما ان قال
لا حول ولا قوة الا بالله او كبر او هلل فلا حرج هـ كلام الذخيرة وقال الابي في شرح حديث صلى الله
عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف قال الابي فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وانظر
بقية كلامه ح ع وعلى مقابل المشهور فقال ابن يونس صفة التصفيق ان تضرب بظهر اصبعين
من يمينها على كف الشمال هـ قوله وكلام لاصلاحها بعد سلام عش عد المؤلف رحمه الله
هذه المسالة فيما لا يسجد له وكانه يعني انه لا يسجد لاجل الكلام واما السلام فانه يسجد له والله اعلم
الكلام رحمه الله هنا في الكلام لاصلاحها ومنه فيما ياتي بالقليل وبما بقي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى وقوله بعد سلام هذا بالنسبة الى الامام في بعض الصور ويجوز له الكلام في مسالة الاستخلاف
قبل سلامه واما الماموم فانه يكلم الامام اذا خالف ولو لم يسلم وفرض اللخمي على ان الامام اذا قام
لركعة زايدة وسبح به فلم يفقه فانه يكلمه احد الماموميين ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب ان الما
موم اذا راى في ثوب امامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاما والله اعلم وقوله بعد سلام يعني اذا سلم
معتقدا التمام واما لو سلم غير معتقد للتمام فسدت صلاته وظاهر كلام المؤلف انه يجوز الكلام والا
والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حصل له شك بعد السلام او لم يحصل له وهذا هو الذي اقتصر عليه
صاحب البيان في رسم ان امكنتني من سماع عيسى وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو خلاف ما نقله

في التوضيح عن اللخمي والمشاور من انهما قالا المشهور والمعروف انه اذا شك بعد سلامه
فلا يعمل بل يبني على يقينه فتامله والله اعلم قوله **ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لا**
كثرتهم جدا ش قال ابن الجلاب واذا تيقن الامام تمام صلاته وشك المأمومون في ذلك او تيقنوا خلافه
بنى كل واحد منهم على يقينه نفسه ولا يرجع الى يقين غيره ومن قيل اذا كثر الجمع رجع الامام الى قول
عليه المأمومون هـ وما ذكره من انه اذا تيقن لا يرجع الا اذا كان المأمومون كثيرا هو قول ابي محمد
بن مسلمة عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه واختلف اذا بنى على يقينه هل يتم بهم او ينصرف فذكر ابن
القصار عن مالك في ذلك قولين وقال محمد بن مسلمة ان كثر من خلفه صرفهم واتم بهم وان كانوا
الاثنين والثلاثة لم يصرفهم وانصرفوا واتموا وهذا احسنها لان الغالب في العدد الكثير السهو
مع الامام هـ وقال الرجراجي ان الاصح المشهور انه لا يرجع عما يتيقنه الى غير ولو كثروا الا ان يخالجه
ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم والقول الثاني انه يرجع الى يقين القوم اذا كانوا عددا كثيرا
وحكى ابن الجلاب هـ والله اعلم ووجه من قوله فقط ان غير الامام لا يرجع الى احد وهو شامل لما
اذا شك الامام ومن خلفه في الصلاة فاخبرهم عدلان ويكون كلامه ماشيا على مذهب المدونة كما عزاه
ابن عرفة لها ونصه وفي رجوع الشاك لعدلين بتسوية صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن
المذهب مع ابن الجلاب عن اشهب والعتبي عن ابن القاسم معهما هـ والذي نقله الشيبي عن ابن
القاسم من كتاب الصلاة وعزاه ابن رشد وقال هو قوله ما في المدونة ثم نقل مقابله عن اشهب
وصرح ابن بشير في تنبيهه بانه المشهور ونصه وان كان المخبر ليس معه في صلاته فان لم يبلغ عدد التواتر
ما قاله لم يرجع اليه وان شك او تيقن بصحة ما قاله رجع الى يقينه لا الى خبر المخبر وهل يرجع الى خبر
المخبر فيكون من باب الشهادة وذلك اذا لم يحصل له يقين ولا شك في المذهب قولان المشهور
انه لا يرجع اليه لانه ليس معه في صلاة والقول انه يرجع الى من معه في صلاة لانهم في حكم المصلي الواحد
والشاذ انه يرجع اليه لانه من باب الشهادة هـ وقال ابن رشد في شرح مسئلة العتبية فلا ان
رجع قول ابن القاسم وكذلك لو شك هل صلى ظهرا او [illegible] تزوجته وهي ثقة او رجل عدل انه قد صلى انه لم
يرجع الى قول واحد منهما الا ان يكون يعتقد به كثيرا روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة هـ ونقل
ابن عرفة رواية المجموعة هذه ونص الشيخ عن ابن نافع لا يقبل شاك خبر ثقة انه طاف والموسوس اراحوا
منه هـ فجميل كلام المؤلف على هذا القول بل هو صحيح وان كان خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح من
انه اعتمد بحث اللخمي فتامله والله اعلم قوله **وترويح رجليه** ش تقدم الكلام على ذلك مستوفى في
مكروهات الصلاة وراجعه تنبيهات الاول قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة

نافلا

نافلا عن العتبية وكره الترويح من الحر في المكتوبة وخففه في النافلة هـ ونقله ابن عرفة في فصل
السهو فقال روى الشيخ يكره ترويحه في فرض لا نفل هـ والمسئلة في رسم تاخير صلاة العشاء من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصها وسئل مالك عن الترويح في الصلاة من الحر فقال الصواب ان
لا يفعل قال ابن القاسم يريد في المكتوبة ولا باس به في النافلة اذا غلب الحر قال ابن رشد الاشتغال
بالترويح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر والترويح ربما ادى الى
ترك الاقبال على الصلاة وفي امالة ترك الترويح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك اجر
من الترويح فيها لقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون واستخف ابن القاسم
ذلك في النافلة اذ ليست بواجبة هـ وقال في اللباب من المكروهات الترويح بكمه او غيره هـ وقال في النوادر
في اخر الترجمة الاولى عن الواضحة ويكره ان يروح بمروحة او بكمه او بغير ذلك في فرض او نفل او يلقي الرداء
عن منكبيه في الحر وقال مالك في المختصر لا باس ان يلقي الرداء عن منكبيه للحر اذا كان حاسها في النافلة ولا
يفعل ذلك في قيامه وقال قبله عن الواضحة ولا باس ان يمسح العرق هـ فتحصل من هذا ان الترويح في الفريضة
مكروه وسواء كان بكمه او مروحة وامافي النافلة فتحصيل ابن القاسم في العتبية وكرهه في الواضحة وظاهر
هـ كلام الشيخ ابن ابي زيد ان كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية وعلى ذلك اقتصر في الطراز في اخر
كتاب الصلاة الاول وظاهر كلام ابن رشد ان كلام ابن القاسم مخالف لقول مالك الثاني الاقبال الى
المسجد بالمراوح والترويح بها فيه مكروه كما نص عليه في رسم شك في سماع ابن القاسم وفي اواخر رسم
من سماع اشهب من كتاب الصلاة وذكره في الطراز في اواخر كتاب الصلاة الاول وذكره في النوادر في
اخر كتاب الصلاة قوله **وقتل عقرب تريده** ش قال في الشامل وله قتل عقرب تريده والا كره و
ظاهر كلامه وكلام المد ان قتلها اذا ارادته جائز وهو واجب قال ابن عرفة ابن رشد ابن وهب وفعله
كفعل حية ارادته لم يسجد له وان كره قتلها ولم تردها سجد فقولان هـ والمسئلة في سماع موسى بن معاوية
وفي العارضة ان كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها وان خاف منها وكانت بعيدة وعمل
كثيرا قتلها واستانف الصلاة وقوله وقتل عقرب واحرى الحية فان لم يريدا فقتلهما مكروه ونقله
في التوضيح عن المعونة ونقدم في كلام الشامل ومن ابطالها على صلاته في الصورتين الا ان يكون يشغل
كثير واما ما سوى الحية والعقرب من طير او صيد او ذرة او نملة او بعوضة فلا خلاف ان قتل شيء منها
في الصلاة مكروه ولا ينبغي فان فعل لم تبطل الصلاة الا ان يشتغل كثيرا وقال في الرواية ان اخذ القو
س ورمى به الصيد او تناول الحجر من الارض فرمى به الطير لم تفسد صلاته اذا لم يطل ذلك يريد اذا
كان جالسا والحجر والقوس الى جانبه فتناولهما ورمى بهما واما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس

من الارض ورمى به لكان مبطلا هـ بالمعنى من سماع عيسى من كتاب الصلاة قلت وقيد من
كان بين يديه منكاب مقيلبه في الصلاة بان كان في جلوسه والمنكاب في يديه لم تبطل صلاته وكره له
ذلك وان كان قايما فسقط او تناوله وقلبه فالظاهر بطلان صلاته وقال البرزلي في مسايل ابن قداح واذا
خاف على الصبي ان يقع فلا باس ان يمسكه وهو في الصلاة هـ وانظر الشيخ ابا الحسن في الصلاة الاول قوله او
اشارة لسلام او حاجة ش تصوره واضح وقيل يكره ذلك وفصل ابن الماجشون فقال ذكر في الصلاة
للاثر في السلام قال سند والمذهب اظهر ولا فرق في الاشارة بين الجواب وبين الابتداء هو في سماع عبد
الملك قال ابن وهب ولا باس ان يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة قال ابن الفاكهاني هذا مثل ما في المدونة
والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا فسمعت به الانصار
فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي يرد عليهم اشارة بيده وكان مالك لا يرى باسا ان يرد الرجل الى الرجل
جوابا بالاشارة في الصلاة وان يرد اشارة على من سلم عليه ولم يذكر شيئا من ذلك وقد روي عن
زياد انه كره ان يسلم على المصلي وان يرد المصلي على من سلم عليه اشارة برأسه او بيده او بشيء او لعله
الحجة لهذه الرواية ان ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه
والاظهر من القولين عند نقادها الاثر بين وجوب رد السلام اشارة لقوله الله عز وجل واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما اشارة الرجل الى الرجل في الصلاة لبعض حوائجه
فالاولى والاحسن ان يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك الا ان يكون في ترك ذلك سببا لتمادي اشتغا
ل باله في صلاته فيكون فعله لذلك اولى هـ وتقدم كلام القرطبي في ورقة قبل فصل الاذان والله
اعلم فايدة قال ابن العربي في نزلت منزلا ببغداد في اكثم اشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت
صلاته لان اشارة الاخرس كلامه وقال بعضهم لا تبطل لان الاشارة في الصلاة جايزة هـ وانظر
كلام ابن عرفة في العارضة ونقل الخلاف فيها الجزولي في الكبير والشيخ يوسف بن عمر وقال الشيخ
زروق في شرح الارشاد وفي الحاوي اشارة الاخرس بالكلام تالتفات ان فهم الكلام فكالكلام قال صاحب
المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار هـ ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة لما ان تكلم على اللعان
تنبيهات الاول تقدم في كلام سند انه لا فرق في الاشارة بين الجواب وبين الابتداء الثاني
لورد بالهاء في مسايل الصلاة من البرزلي مسالة من سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولا
عليكم السلام وهو مأموم ان كان عمدا او جهلا اتى بركعة بعد سلام الامام وسجد بعد السلام وسهوا
حمله عنه امامه قلت في الجزء الاول ذكر في حجة الصلاة وفي الاتيان بركعة والسجود بعد السلام والقوا
ئد الغا مطلقا في الجهل والعمد هـ الثالث لا فرق في الاشارة بين ان تكون بالراس او باليد قاله
في المدونة

في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في فرض او نفل ويرد مشيرا بيده او براسه الرابع ويفهم من قول المؤ
لف ولا يرد ان الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد والله اعلم الخامس قال في النوادر قال ابن الماجشون
ولا باس بالمصافحة في الصلاة هـ ونقله في التوضيح وتقدم كلام النوادر هذا عند قول المؤلف وتسبيح رجل
او امراة والله اعلم قوله الا على مشمت ش قال في الصلاة الثاني من المدونة ولا يرد على من شمته قال في
حاشية المشذالي عن الواتوغي يقوم على المشهور عندي لان التشميت في سماع الحمد والعرض انه
لا يحمد فكيف يرد قلت لمالك وصفه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم احرم فشمته وصرفا حينيذ انه لا يرد
هـ تنبيهان قال البرزلي في مسايل الصلاة في اسيلة لبعض الفقيهين مسالة اذا قال العاطس
وهو في الصلاة الحمد لله فقال له مصل اخر يرحمك الله فلا شيء عليهما لانه ذكر وفي المدونة لا يحمد الله فان
فعل ففي نفسه وحكى ابن العربي في ذلك خلافا هـ وقال القرطبي في شرح مسلم واما تشميت العاطس
فهو كلام مع مخاطب فيفسد الصلاة واما تحميده فهو في نفسه وروي عن ابن عمر والشعبي انه يحمد الله
ويجهر وقد ذهب مالك يحمد الله ولكن سرا في نفسه هـ وهو ظاهر كلام الطراز في باب الفقود ونصه
في الاحتجاج لابي حنيفة لا يرى في الابانة الغير ان الذي انه لو شمته او رد السلام تبطل صلاته وهو
دعاء لانه لما خاطب اداه فيما صار من الكلام المشبه بكلام الناس وكما لو انشد شعرا لا يعبر عنه الا الد
عاء والثناء هـ وقال في العارضة في مرتبة تشميت العاطس جوابا منه انه منعه من التشميت
وجعله كلاما والغالب بلفظ بالاعادة لانه تأول فيه بيان الشرع ومن فعله الان بطلت صلاته هـ
قوله وبكاء تخشع والا فكالكلام ش قال سند في الاحتجاج على ان النفخ في الصلاة يبطلها وقد
اتفق الناس في البكاء للمصيبة والوجع اذا كان بصوت انه يقطع الصلاة ثم قال اما حركة التشفي
فلا تبطل ولهذا لو حرك الانسان شيئا فيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه ولو نفخ ونفخا من
غير حركة شفتيه ولسانه بطلت الصلاة وقال وقد احتجت الامة على ان ذلك يعني النفخ لا ينبغي ان يفعل
وانما اختلف الناس هل هو محرم او مكروه وقال قبله في الاحتجاج على عموم البطلان به ولانه اشبه شيء
من التنفس والنفخ فيه مثل الصفار والنفخ من الانف عند الامتخاط فيغتفر به هـ فيعلم منه ان النفخ
لا يبطل الصلاة اذا كان من الانف ولان من قال بالبطلان فيه فانما قاله لوجود الحروف فيه واذا كان
من الانف فلا حروف فيه فرع قال الابي في شرح مسلم في حديث عايشة وقولها ان ابا بكر متى
يقوم مقامك لا يسمع الناس من البكاء انه لا ينبغي للامام ان يكثر من ذلك لانه يشوش على المصلين
قوله والتبسم ش قال الجزولي في شرح الرسالة التبسم هو اول الضحك وانشراح الوجه والاظهار
الفرح هـ وقال الاقفهسي في شرح ضحك الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد

بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء هـ كلامه والله اعلم وقال في النوادر
قال اصبغ لا شيء في التبسم الا العامد منه فيشبه في الضحك فاحب الي ان يعيد في عمده ويسجد في سهوه
هـ وقال في الكافي وان اشكل عليه تبسم فقال اصبغ الى اخر ما تقدم عنه في كلام النوادر ثم قال وهذا مذهب
اصبغ في الضحك وعلى مذهب الكتب يعمل بالاحوط متى اشكل هـ قوله ونحو بلع ما بين اسنانه ش
ابن ناجي وظاهر بعض كلام المدونة انه لو ازدرد الحبة من الارض وابتلعها فانه يقطع والصواب لا شيء
عليه ليسارة ذلك ولعله المأخوذ بين اسنانه لانه الاعم الاغلب هـ ومن البرزلي في مسائل ابن قداح ومن
ابتلع حبة منه في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه ان كان طايا هـ وتقدم في الكلام
على التنحنح عن اللخمي ان في ذلك قولين والاحسن قوله وذي قصد التفهيم بذكر حمدلة والا بطلت ش
قال ابن عرفة لما تكلم على الكلام في الصلاة ابن رشد في الكافي رفع صوت ذكر او قرآن لانباء غيره
قولا ابن القاسم واشهب بخلاف رفع صوته بالتكبير في الجامع لانه لاصلاحها قلت لابن حارث
عنهما صبيب وان رفعه فبطل ورده ابن لقمان لعدم انكاره علماء الامصار بمكة هـ ولم يذكر
في صلاة المسمع ورفع الصوت المبلغ بمكة موجود الى الان برفع وقعا بليغا وانظر المسألة بكمال
في موضع قوله وبطلت بقهقهة ش قال في الرسالة ومن ضحك في الصلاة اعادها ابن ناجي
ظاهر كلامه وان كان ضحكه سهوا وهو كذلك خلافا لاشهب وسحنون واصبغ وابن المواز انه لا يقطع
فيبني ساهيا على الكلام وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا وظاهر كلامه
وان كان ضحكه سرورا لما اعد الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة اهل الجنة وبه افتى
غير واحد ممن لقيته منهم الغبريني والشبيبي وقال صاحب الحلل لا شيء كالبكاء من خشية الله قاله
التادلي ولم اره لغيره قلت وهو الصواب عندي لانه لم يقصد اللعب والهزل بل هو مما هو في ذلك كالبكاء
هـ كلامه بلفظه وقال البرزلي بعد ذكره ما ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحلل قلت وفيه نظر وظاهر
المذهب ان الضحك مناف مطلقا هـ وقال في كتاب الصلاة الاول من المدونة في ترجمة الاستئذان
والتصفيق وان قهقه المصلي وحده قطع ابن ناجي زاد في الام ويعيد الاقامة وظاهره وان كان
ناسيا وهو كذلك على المشهور وقيل يتم ويسجد بعد السلام كالكلام واتفق على ابطال العمد
قوله وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك ش اعلم ان المسألة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يضحك
عامدا مع القدرة على الامساك او مغلوبا او ناسيا فالاول يقطع ولا يتمادى فذا كان او اماما او مأموما
ان كان فذا قطع وان كان مأموما تمادى واعاد واختلف في الامام فقيل يستخلف ويتم الصلاة
معهم مأموما ثم يعيد وقيل يقطع ويقطعون هم ايضا وقيل يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم

وانما

واما الناسي فيجعله في الموازية كالمغلوب قوله وسجود لفضيلة او تكبيرة ش وكذلك لو سجد لسنة
مؤكدة ولا يتخرج على مسألة الاقامة فانه يعيد الصلاة قاله الهواري ويشمل كلام المؤلف القنوت وقد ذكر
ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الصلاة خلافا فيمن سجد للقنوت وصدر بانه لا تبطل صلاته هـ ونقل
وقال الباجي في الكافي لو سجد لترك تكبيرة او تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته هـ ونقل ذلك وقال في
الكافي واما زينة الصلاة وفضائلها ورفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين والقنوت
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا يسجد على احد نسي شيئا من ذلك ومن سجد في شيء من ذلك متأولا
لم تفسد صلاته هـ قوله ونحو كسجدة ش ح ع قال في الذخيرة في فروع السهو قال صاحب الطراز
الزيادة التي تبطل الصلاة عمدها موجبة للسجود وقولنا يبطل عمدها كالركعة والسجدة فقلنا احترازا
من التطويل في القراءة والركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته الحديث
هـ قوله ونفخ ش قال الشيخ ابو الحسن في اواخر كتاب الصلاة الاول من شرح المدونة في شرح قوله
والنفخ في الصلاة كالكلام قال ابن الماجشون في الواضحة ان النفخ والتنحنح والعطاس كالكلام قاله ابن
القاسم واصبغ ذكرها عبد الحق في كتابه مع ما هو شبيه بمشكلها وقال في النوادر عن الواضحة عن
ابن الماجشون ومن نفخ في موضع سجوده او عند الجشاء عمدا كالكلام قاله مالك فان كان سهوا سجد ولا
يسجد المأموم ان نابه ذلك وان كان عمدا او جهلا قطع واحتيط ان كان اماما وان كان مأموما تمادى واعاد هـ
ونقله في الطراز في شرح المسألة المتقدمة منه ثم قال واحتج من يقول ان النفخ لا يبطل الصلاة بحديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في اخر سجوده فقال اف اف خرجه ابو داود ولان
النفخ الذي لا حرف له اشبه شيئا من التنفس والتثاؤب عند الصلاة والنفخ من الانف في الامتخاط فيبينه
به ومالة حرف مثل اف بالهمزة لا يعتبر بها لانها من افواه والحرف الواحد لا يكون كلاما ومنه قال فيبطل
نقلا بان قولك اف كلام فلانه ان لم يكن النفخ كلاما حقيقة فمعنوي بابه واشباهه وقد اتفقنا
في البكاء للمصيبة وللوجع اذا كان بصوت انه يبطل الصلاة وكذلك الضحك والتنحنح ليسا بكلام حقيقة
ولكنهما يشبهان في الكلام لان ذلك صوت خرج من مخارج الكلام وكذلك الانين يقطع الصلاة
لهذا المعنى وكذلك النفخ المسموع هـ قوله او كلام وان بكره ش ذكره في الفرض عن ابن شاس
ثم قال قال ابن هارون وانظر الفرق بينه وبين الناسي وذكر ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن
شاس وابن هارون ثم قال قلت الناسي اعذر لانه لا شعور له بخلاف المكره فانه ذاكر لذلك
كما قيل فيمن صلى بالنجاسة ان كان ناسيا اعاد للاصفرار وان كان مضطرا اعاد للغروب هـ والله
اعلم قوله او وجب لانقاذ اعمى ش تقدم ذكره وانظر قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والكلام لاجل

واجب كما نقله اعني مبطل ويبتني على المشهور اللخمي ان اتسع الوقت والا اغتنم كالمفا
قلة فيبقى هـ ونص كلام اللخمي الا ان يكون في خناق من الوقت فلا ينفك ويكون كالمسايف في الحرب
لان هذا اشكل للاحياء بنفسه هـ ح قال اللخمي وان خاف تلف مال له او لغيره وكان كثيرا تكلم
واستانف وان كان يسيرا لم يتكلم وان فعل ابطل على نفسه هـ ح قال في النوادر في ترجمة التسبيح
للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة ومن اتاه ابوه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه
وروى نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ان ناداه امه فليبتدرها بالتسبيح وليخفف ويسلم
هـ وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لانه وان كانت اجابة ابيه وامه واجبة فاتمام النافلة
ايضا واجب ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت وتخفيفها فلا هو فيه الا ان لا يمكن
ذلك اللهم فيتعارضا فيبني واعتبار يقدم اوكدهما ولا شك ان اجابة الوالدين اوكد لوجوبه
بالاجماع والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقال القرطبي في شرح حديث جريج فكلامه يدل
امه وصلاته يدل على انه كان عابدا ولم يكن عالما اذ بادنى فكرة يدرك ان صلاته كانت نافلة
واجابة امه كانت واجبة فلا تعارضا يوجب اشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها
واجابة امه لا سيما وقد تكرر مجيئها هـ والظاهر ان قوله او قطعها ليبيت اوفيه التخيير بالنظر
يع كما تقدم فتامله والله اعلم وقال القاضي عياض ذكر ليل قوله امه وصلاتي كالاهم تعارضا
عنده ولم يكن بدا على تخفيفها ذلك واجابتها لو لم يكن الاكلاما فيها لاكنه لعله خشي ان يدعوه
الى النزول عن صومعته وكونه معها او خشي ان معها تحققها بالكلام يقطع عزمه ويضعف
عقده ولعل شرعهم كان يبيح ذلك او يخيله ولا شك عندنا ان حق امه فرض والقربة وصلاة
النافلة طول الليل ونهاره لبسنا بفرضا والفرض مقدم ولعله غلظ في ابتداء صلاته وعن قصة
فلذلك اجاب الله دعوتها هـ والقصة معروفة في الثالثة والعشرون ح وفي المسايل الملقو
طة وسابادته امه وزوجته فالام وجبة مقدمة يخففها لانه بعوض قوله الا لاصلاحها فبكثير
تت يعني المؤلف يطلق القول بان الكلام لاصلاحها لا يبطل والمراد فيه كثير بغير الكثير وقال
شارحه انه اعتمد على كلام الجواهر وكلام الجواهر ليس فيه ان كثير الكلام لاصلاح الصلاة مبطل
بل قال ما نصه الاول منها الفرع انه يفيد ان كان فرديا فان طال الامر وكثر الفعل ووقع اللغط
والمراد ومن ددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعضا بطلت الصلاة واستانفها وقيل لا تبطل
بل يبنى وان طال هـ فتامله وليس في كلامه ما يدل على ما قال المؤلف ولعله بقصد الفرع ما
بقوله بعد هذا وهو قوله وبنى ان لم يطل ولم يخرج من المسجد الخ فهذا هو مراده والله اعلم فتامل

وانقف

وانقضى والله الموفق وقال ابن ناجي في شرح المدونة اذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطلها فلا
بد من تقييده بالرعي امورها تعذر التسبيح والكلام في عموم اطلاقه الكلام وكثرته وقد قال ابن
حبيب ان طال الكلام اجمع فيه الامام والماموم فيبتدئ يؤدي الى الاجتهاد فهلنا هـ وقدم ابن الحاجب
بان الكلام اذا كان سهوا يبطل الصلاة اذا كثر والله اعلم قوله وبسلام تت قصره واقع ح
قال البرزلي في مسايل الصلاة فمن سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر فرجع الصلاة ويسجد بعد
السلام وكان شيخنا الامام ابن عرفة يفتي بانه يرجع بالاحرام ويستغفر المذاكرة انه لا يسجد
عليه لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وعلى الباجي لو وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة
فلا احرام عليه كالكلام ونقل فيه ثلاثة اقوال يجزم مطلقا وعكسه والعرف بين الفرض جدا
فما قرب وهو قبل هذا الكلام في مسايل وقعت في بعض فتاوى اللخمي بغير مسئلة من شرع في
السلام بعد سلام الامام وكبر الامام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الامام
الثلاث تكبيرات ثم سلم فقال بعض الصلوة ابدا قلت بل لانه تكلم بلفظ السلام جاهلا
قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة ولو كبر معه قبل ان يلفظ بشيء مما سلامه لاجزاه لانه
زيادة وليكبر مما يبدا بما يحمه السلام عقبا سلام الامام كما قال ابن عبد الحكم اذا اشتغل فلا
يتشهد بعد سلام الامام فانه يحز وتصح صلاته هـ قوله كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر تت ومن مسايل وقعت في فتاوى بعض اللخمي بغير من مسايل الصلاة من الانبيا سلة
من سلم على شك في صلاته ثم تبين الكمال كلها باطلة على المشهور قلت النص فيها الصحة لم اعقعا
في اوائل انفا في عدتها من وجبها ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وغيره وسلم واختار الفقر
نسب في الاول البطلان لانه قصد بطلانها بسلامه هـ وفي المسايل المنسوبة لابن قداح من شك
وان في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهر السلامة فلا شيء عليه هـ قوله وبسجود المسبوق
مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة تت هذا بين ولا يسجد ذلك بعد القضاء قاله في المدونة
والنص ان جاز فيه وجوعا قوله والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه تت اي وان لحق
المسبوق مع الامام ركعة فانه يسجد معه السجود القبلي الى اخره وظاهر كلامه ولو كان الامام
ممن يرى السجود كله قبل السلام وهو كذلك قال في الكافي وكذلك لو كان الامام ممن يرى السجود
كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه هـ وظاهر كلامه ايضا ولو كان الماموم لا يرى السجود
فيما يسجد له الامام وهو كذلك كما لو سجد الشافعي للقنوت فان المالكي يتبعه قال ابن ناجي
في شرح الرسالة في اول باب الصلاة على الجنائز فيما اذا كبر الامام خمسا فانه ذكر قولين الاول

لابن القاسم ان المأموم يسلم الثانية لابن الماجشون انه يتشهد ولا يتبعه قال واعترض
الاول ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلمون معا
ه واعترض غيره الثاني بانه يقول اذا سجد الامام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا فانه يتبعه
فيه وان كان بخلاف مذهبه واجيب بان ترك السجود اظهار للمخالفة الممنوعة بخلاف ترك
التكبير والاتفاق على ان الصلاة مجزية واعادة للخلاف القوي ه وما ذكره عن ابن هارون رايته
في شرحه على المدونة تنبيهان الاول ما تقدم من ان المسبوق اذا لحق مع الامام ركعة
فانه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور وقال في التوضيح قال اشهب انما يسجد اذا قضى
ما فاته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم فاذا سجد معه على المشهور ثم سها بعد ان قام لما بعد
امامه فهل يكتفي بالسجود الاول وهو قول ابن الماجشون او لا يكتفي به وهو قول ابن القاسم
وهو المشهور راي عبد السلام بناه على الاستصحاب حكم المأموم اولا قال ويتبغي ان يكون مع
ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما ياتي به بعد سلام الامام وسقوطها فليتأمل وفيه نظر
لان حكم المأموم بعد مفارقة الامام حكم المنفرد بدليل ان الامام لو لم يسه ثم سها المأ
موم لسجد اتفاقا وعلى هذا في البناء الذي ذكره نظر ولاجل ذلك يقال لم راى ابن القاسم الاكتفاء فيا
لسجود لانه جابر فلا يتعدد عن سهو لم يتقدم ورواه ابن الماجشون الاكتفاء لان ما سنه الصلا
ة ان لا تتكرر فيها السجود ه وربما يؤخذ هذا الفرع من قول المؤلف ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة والله اعلم ويفهم من هذا الكلام وجوب القراءة على المسبوق فيما ياتي به وان حكمه
حكم المنفرد قال في الصلاة الثالثة منها ويجاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى مالقى فاذا استووا
له فيه بيديه او من بين يديه او عن شماله او خلفه ويتقهقر قليلا فان لم يجد ما قرب منه صلى
مكانه قال ابن ناجي عن المغربي يقوم منها ان المدرك حكمه حكم الفذ وانه يخرج عن الامام
بنفس سلامه واما سلامه وكسلام الفذ وفيه خلاف قلت ما ذكره صحيح فيما عليه قراءة الفا
تحة ه وكلمة في القنوت تقدم وقال ابن رشد واختلف فيما اذا ادرك الركعة الاخيرة من الصبح
هل يقنت في ركعة القضاء ام لا قولان انتهى ما ذهب اليه ابن محرز فان قلنا من القراءة يحتاج
ان لا يقنت الا ان المشهور يقنت ه ما ذكره مع ما تقدم وفيه ايضا انظر سلامه كسلام الفذ او كسلام
المأموم الشيخ كسلام المأموم وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ لانه يدعو
ويأتي بمحل دعائه ه ونقل الاخير الشيخ زروق في شرح الرسالة وانظر قول التوضيح المتقدم
قال اشهب الى اخره مع ما حكاه في باب الاستخلاف من الاتفاق على سجود المسبوق مع امامه

الصلاة

الثاني قوله ولو نزل امامه اما اذا كان السجود بعديا فلا شك في تاخيره وان كان قبليا فقال
السماطي وغيره ادلة كلامهم على ان المسبوق اذا نزل الامام يسجد قبل قيامه ه ولاجل كلام
المؤلف في المسألة الرابعة وهو انه جزم اللخمي انه يسجد قبل قيامه ه وقد تحصل في المسألة منه
ثلاث يسجي فلم اجد هذا وراية في شرح التلقين للمازري في تعليل سجود المسبوق مع الامام في القبلي
وبعد صلاة المسبوق في البعدي ونصه في تعليل السجود قبل السلام اذا لم تتابعه فيه لكان مخالفا عليه
وهو ثابت بعد فيما لا يعتد به مثل اذا ادركه ساجدا فانه يسجد معه وان كان لا يعتد بالسجود وقال في تعليل
الاخر وان كان بعد السلام لا يسجد الا بعد فراغه لان الامام خرج بالتسليم عن احكام الصلاة وتحلل
منها فلم يكن في تاخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الامام نزل وان الامام بالتسليم ه وهذا يقتضي
تاخيره وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وانظر اذا كان على الامام سجود سهو قبل السلام فسها
عنه حتى سلم وقعد الى ان يسجد بعد هل يسجده الذي صلاتنا كركعة مع اعتبار ايا اصله او لا يسجد
اعتبارا بما وال اليه الامر لم ار في ذلك نصا للمتقدمين والذي تقلد بعض من لقيناه انه ان كان السجود
مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الامام فانه يسجد معه والا فلا ه وذكر في شرح على المدونة
وزاد وذكرته في درس شيخنا ابي مهدي فاستحسنه وصوبه واختار شيخنا حفظه الله انه لا يسجد
معه مطلقا للعموم قولهم وان كان بعديا فلم يسجد واجبته بان ما قيل انما هو في البعدي الاصلي
اما الكائن فلا دليل عليه البتة ه وشيخه هو البرزلي كما قرر في اصطلاحه مع قوله يقوي ما ذكره
والذي يظهر تخريج المسألة على مسألة المسبوق المستخلف اذا كان على امامه سجود سهو
قبل السلام هل يسجد بعد كمال صلاة الامام او بعد كمال صلاته قولان والمشهور بعد صلاة
امامه فيأتي مثله والله اعلم الثالث وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع
الامام القبلي حتى اتم صلاته صحيحة قلت كان يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته
للامام في الافعال وهذا على قول من قال بانه لا يتبعه لان ما ادركه اول صلاته وحكاه ابن
رشد وعلى القول بان ما ادركه اخر صلاته يسجد معه والا اعاد ابدا ه وفي البرزلي ايضا في مسائل
الصلاة مسألة امام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامه
ثم سلموا معه اللخمي تصح صلاتهم قلت لانه لزمهم قدم البعدي واما لو اخر الامام القبلي
وسجده بعد السلام وكان شيخنا الامام يقول ان المأمومين يسجدونه قبل السلام لا سيما
ان كان مما تبطل الصلاة بتركه فكانه ركن من اركانها وظاهر كلام غيره انهم يتبعونه في السلام
وفي السجود لانه يخشى من القبلي فانتبه ه والو كان قبليه ه قوله واخر البعدي مقصوده انه

البعدي فيسجد معه وهو كذلك لانه يقوم فلو سجد معه البعدي للجهل او عمدا او سهوا
او جهلا فقال ابن عرفة ولا زيادة بعد قضائه ثم قال فلو سجد لعامه سهوا اعاده وجهلا او عمدا
في كونه كذلك او بطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله هـ وسماع عيسى المذكور هو في رسم
حمل صبيا من سماعه من كتاب الصلاة لكن انما ذكر في السماع صحة الصلاة واعادة السجود في الجا
هل ونصه وسالته عن الذي يدرك بعض صلاة الامام وعلى الامام سهو يسجد له بعد السلام
فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيقضي ما فاته ايسجدهما بعد فراغه قال نعم هو احب الي ان يكونا
عليه ويسجدهما متى ما علم قال عيسى احب الي ان يعيد ابدا جاهلا كان او عامدا ابن رشد
قوله انه يعيد ابدا كان جاهلا او متعمدا هو القياس على اصل المذهب لانه ادخل في صلاته ما ليس
منها متعمدا او جاهلا فلا فرق بين ذلك وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان وإعادة
لقول من يوجب عليه السجود مع الامام وهو قول سفيان في المدونة هـ فيستفيد من كلام ابن رشد
ان حكم السهو اعادة السجود مع صحة الصلاة وظاهر كلامه ان ابن القاسم انما يقول بالصحة
في الجهل خلافا لما خرج به ابن عرفة ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمد الا بطلان الصلاة
وذكر القولين في الجهل ولم يذكر حكم السهو وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمد والجهل
كما في ابن عرفة وكلامه يقتضي والله اعلم وذكر عن التنبيه التنبيه انه كان يفتي بعدم البطلان وعن
بعض شيوخه وبعض من ابن عرفة انه كان يفتي بالبطلان والله اعلم وفي مسايل الصلاة من البرز
لي مسالة مسبوق قام يقضي بعد سلام الامام ثم ذكر الامام سجودا عليه بعد السلام فرجع
المأموم بعد اعتداله قائما للجلوس بطلت صلاته وعن عيسى ان رجع جاهلا صحت صلاته قلت
وخرج عليها اذا اتبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان وحكى القولين لابن القاسم
واختار من ادركنا صحة صلاته للخلاف فيها هـ ع ح فلا يقوم المسبوق للقضاء اثر سلام الامام
او يقوم بعد فراغ الامام من سجود السهو او يخير في ذلك ثلاث روايات واختار ابن القاسم
في المدونة الاول قال في الصلاة الثالث ومن عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو
فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده وان كان بعد السلام فلا يسجد حتى يقضي
وقال سفيان يسجد معه ثم يقضي قال مالك ويجلس المأموم اذا سلم الامام من الصلاة او
من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة جلاد ثم قضاه يسجد ما يسجد
امامه سهى الامام او المأموم معه ام لا سواء وان جلس المأموم حتى يسجد الامام فلا يتشهد
ولا يدعو هـ عياض لانه قد تشهد في جلوسه اولا وجلوسه هذا انما هو لانتظار الامام بعد

يدعوا

يدعوا فيه ويطيل دعاءه فيتشهد كالمتقدم كما لو اطال جلوسه في صلاته اختيارا او للاعياء لاعا
دته التشهد لانه ليس يا بتداء جلوس هذا اولى ما يقال فيه ولو كان الامام سلم قبل تمام هذا
تشهده او غفلة عنه لتشهد الان بكل حال هـ ابن ناجي ولا شك على القول بانه يقوم انه يقوا
ولا يسكت هـ ونقله في التوضيح واختار ابن القاسم في سماع اصبغ قيامه اثر سجود الامام للسهو
وعنه ايضا قول بالتخيير ابن ناجي ولم يحك ابن الجلاب غيره فيتحصل لمالك ثلاث روايات قال ابن
القاسم بكل منها قوله **والسهو على مؤتم حالة القدوة** نقل ولو نوى الامام انه لا يحمل سهو
المؤتم لم يجزه قاله المازري لما تكلم على المواضع التي يطلب فيها نية الامامة والله اعلم ع ح قال ابن
عرفة ولو سلم يعني المأموم وانصرف لظنه سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعد ما سلم
واعيننا بسجوده بعد ابن القاسم عن مالك يسجد قبله هـ ونقله في النوادر وفي رسم العشور ورسم
يوصي ان ينفق على امهات اولاده من سماع عيسى لا يتنفس الخلاف في ذلك ونصه في رسم العشر قيل
لاصبغ ما تقول في امام صلى بقوم فسها في صلاته سهوا وكون سجوده قبل السلام فلما كان في
التشهد الاخير سمع امرئ تنحنح فظن انه قد سلم الامام فسلم ثم سجد سجدتين فسمع سلام
الامام فسلم ايضا وسجد الامام فسجد معه قال يعيد الصلاة اذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد ابن رشد
قوله يعيد الصلاة اذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد صحيح على القول بان السلام على طريق السهو
يخرج المصلي عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته ابطل سجوده بعد الرجوع اليها واوجب عليه
استينافها وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم اكل وشرب ولم يطل انه
يبتدي واجبة واما على القول بان السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته فيجب ان
يحمل الامام عنه السجود الذي سجد بعد ان سلم قبل ان يسلم الامام لانه في حكمه فيرجع الى صلاته
بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه لان سهوه في داخل صلاة الامام ويجب على هذا
القول في مسالة المدونة ان يبني على صلاته ويسجد بعد السلام كما لو اكل في اثناء صلاته دون
ان يسلم ولم يطل ذلك وقد روى ابن زياد في المجموعة عن مالك على قياس هذا القول في امام سلم
من اثنتين ساهيا ويسجد للسهو ثم ذكر انه سها فيتم صلاته ويعيد سجود السهو وقال
سحنون وكذلك لو كان قبل السلام لاعادهما وهذا يبين ما ذكرناه فيمن ظن ان الامام سلم فسلم
قبل سلامه وعلم قبل ان يسلم انه يرجع الى صلاته من غير تكبير على القول بان السلام على طريق
السهو لا يخرج به عن الصلاة وبتكبير على القول بانه يخرج به عن الصلاة واما ان لم يعلم حتى
سلم الامام فيسلم بعد سلامه وتجزيه صلاته على القول بان السلام على طريق السهو لا يخرج به من

صلاته وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته إذ لا يصح أن
يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنه فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله
هو قضاء ما في رسم بوجه تبيل عن صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به بقيام واستئناف الصلاة
وانتفوا فقال أما هو فقد تمت صلاته وأما من خلفه فيعيدون في الوقت وبعده إن كانوا تعمدوا ليسلموا
ابن رشد كلامه قوله تمت صلاته يوجب أن سلامه على طريق السهو أخرجه من صلاته وقد روي عن
ابن أبي زيد أنه قال إنما يصح قوله هذا إن سلم عامدا أو تعمد القطع بعد سلامه ساهيا فذهب ابن
أبي زيد إلى أن سلامه على طريق السهو لا يخرجه من صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا وإلى
هذا ذهب ابن المواز وحكاه عن مالك ونص عليه في مسائل فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأ
خير فلما سلم الإمام قام هو فقضى صلاته رجع الإمام فقال إني كنت أسقطت سجدة أنه يتبعه(؟)
فإن كان ركع الركعة الأولى مما قضى به في مدة رجع الإمام لم يصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته
ألغى تلك الركعة لأنه صلاها في حكم الإمام وإن كان لم يركع فأتى ركعة الأولى مما قضى به إلا بعد
أن قال الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته جمعا له تلك الركعة وسجد قبل السلام لأنه قد ألحد(؟)
في حكم الإمام وكأنه أسقطها فلا يسلم من الصلاة إن كان سهوا غير قاصد إلى التحلل من الصلاة
وكان في غير موضع السلام فبعد سهو دخل عليه فيسجد له بعد السلام وإن كان في موضع السلام أجزأه
من السلام وتحلل به إلا أن لا يقصد به التحلل من الصلاة مثل من نسي السلام الأول وسلم
على من على يمينه فلا يجزيه على مذهب مالك ويجزيه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب
مثل أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام وإن سلم قاصدا إلى التسليم التحلل من الصلاة
فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يفسدها ويخرج عنها وإن كان وهو يظن
أن الصلاة قد تمت فكان ذلك كمن ظن خروجه من الصلاة بالسلام وإن لم يكن على ما ظن وتبين
له أنه قد سها فيما ظن وأنه لم يكمل الصلاة فهنا هو الاختلاف في خروجه عن الصلاة بالسلام
فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ه وقوله في القسم الأول إذا سلم غير قاصد إلى التحلل أنه إن
كان في موضعه أجزأه هو أحد القولين المشهورين الكذا(؟) قال المد(؟) وفيه [illegible]
الخروج به خلاف وقوله إلا أن لا يقصد به التحلل من الصلاة صوابه إلا أن لا يقصد به عدم التحلل
كالمثال المذكور وبه يصح الكلام فتأمله والله أعلم وقال في المعونة(؟) أن السلام من الصلاة كالتكبير لـ
الإحرام فكما أنه لا يدخل إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها
الخروج من الصلاة فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأه ذلك لما تقدم من نيته إذ لا يجب عليه

أن

المذكور

أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه
على مذهب مالك وأجزأه على ما تأوله على مذهب ابن المسيب وابن شهاب وإن سلم ساهيا قبل
تمام صلاته لم يخرج بذلك من صلاته بإجماع فليتم صلاته وليسجد للسهو وإن كان وحده أو إماما ه
وانظر بقيته والله أعلم قوله **ومن ترك قبليا عن ثلاث سنن وطال** خش كما لو ترك السورة ولم يقم
لها فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار فلا شيء عليه
صرح به الشيخ زروق وانظر ابن عرفة في باب جامع في الصلاة وقال الهواري في فصل المسبوق ولو نسي
مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب الجلوس على الأولى مما قضى به لكان كمن نسي الجلوس
من الثنائية إلا أنه نسي السجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقلبي لدخول
الخلاف فيه من كل وجه وكذلك لو نقص التكبير مرارا أعلام(؟) الصلاة لم أرد فيه نصا وهو الظاهر والله
أعلم قوله **وإن ذكرها** خش الضمير في ذكرها عائد على السجود القبلي الذي يترتب عن ثلاث سنن وقوله
في صلاة أي غير الصلاة التي ترتب فيها وللجليل أما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا تبطل
ما أشار إلى حكم القسم الأول بقوله **وبطلت** أي الصلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم يذكرها إلا بعد
طول **فكذاكرها** أي فكأنه بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة وتقدم حكمه في فصل الفوائت **وإلا** أي
وإن لم تبطل الصلاة التي ترتب منها السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن بأن يتذكره قبل
الطول بعد الدخول في صلاة أخرى وهذا معنى قوله **فكبعض** وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل
لما إذا كان السجود ترتب لسنة أو سنتين مما لا تبطل الصلاة بترك السجود له لأنه داخل في قوله
وإلا فكبعض وليس الحكم كذلك على المشهور لأن السجود الذي قبل السلام إذا كان مما لا تبطل به
لا يقطع له الصلاة كما صرح به ابن يونس قال في المدونة ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من
فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما وإذا فرغ سجدهما قال نقله
ابن ناجي قال ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام مما لا تبطل الصلاة بتركهما هـ
قوله **مع فرض إن أطال القراءة أو ركع وبطلت** خش قال ابن الحاجب فإن كان في صلاة وهي تبطلان
الأولى بعد كذا كي صلاة وإن لم تبطلانها لسهو واتفاء(؟) طول فقيل كتارك بعض وله أربعة
أوجه في فرض في فرض إن طال بطلتا قال والأصح الأول قال في التوضيح أي وإن لم يطل رجع وأصلح
الأولى ويسجد بعد السلام فإن قيل كيف قال فإن طال بعد أن فرض فيما لم يطل فقيل الطول المعتبر
أولا الطول في غير الصلاة والطول الثاني المعتبر باعتبار ما إذا تلبس بصلاة أخرى هـ وفي كلام المؤلف
قوله **وإتمام النفل** خش يريد إلا أن يضيق الوقت فيقطع وانظر ابن يونس وابن غازي قوله **وقطع غيره**

يشير به الى انه يكون خلف امام فيتمادى ويعيدها لحكم من ذكر صلاة في صلاة والله اعلم
قوله وهل تبطل بترك سنة اولا ولا سجود خلاف ش الظاهر ان الخلاف يجري في الامام والفذ
واما المأموم فالامام يحمل عنه قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال ولا يحمل الامام عن المأموم
تكبيرة الاحرام ويحمل عنه التكبير كله غيرها ويحمل عنه كل سهو الا تكبيرة الاحرام والسلام
وسجدة او ركعة ويحمل عنه غير ذلك نسيه او تركه عمدا وقد اساء في تعمده يريد محمد ولا يحمل
الجلسة الاخيرة في هذا يريد كلها فرضا ويعلم ان بعضه الواجب ليس مما داخله في عموم ذلك
والله اعلم تنبيهات الاول قال الرجراجي في ترك السنن واما على طريق العمد فلا يخلو
اما ان يترك سنة او سننا فان ترك سنة واحدة على انفرادها كالسورة التي مع ام القرآن او ترك
الاقامة فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل يعيد ابدا وسببا الخلاف المتهاون بالسنن
هل هو كتاركها ام لا وان كانت سننا فانه يعيد الصلاة وقال في المقدمات في باب
السهو واما النقصان على طريق العمد فان كان من فرائض ابطل الصلاة كان من الاقوال او من
الافعال وان كانت سنة واحدة فقيل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان
كثرت السنن التي تركت عمدا ابطلت الصلاة هو ظاهر كلامهم عدم الخلاف في ذلك وذكر
سند في كتاب الصلاة الاول من المدونة ان من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا
يستغفر الله ولا شيء عليه وانظر في سماع عيسى من كتاب الطهارة حكم من اراد ترك الفاتحة
والا ستنقص عمدا وانظر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة الثاني هذا الحكم الذي هو
فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات واما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما
صرح به في المقدمات في الكلام على السنن وانظر ابن ناجي عند قوله وضوء ابيه وانظر كلام التوضيح فيمن
ترك الجلوس الوسط ثم ذكر قبل المفارقة ثم لم يرجع قوله الا لترك ركوع فبالانحناء
ش قال ابن عرفة قال المازري لو ذكر ركوعا وهو راكع في الثانية فقال بعضهم يرجع
بنية الاولى ويجزيه وان لم ينو لان وضعه كان للثانية وقال بعضهم يرجع بنيتها ويجزئه للاولى
او يرجع قال ابن عرفة قلت يلزم لاشهب الغاؤه على الثانية هو قوله وسجدة ان قام ولم يرجع
ان لم يجلس ولم يطل بتركه ش قال الشعراني فيما اذا سلم من اثنتين يكبر وهو جالس
ثم يقوم فيكبر تكبيرة اخرى للقيام بل بعد ان يستوي قائما ه ثم قال وان سلم على ركعة او
ثلاث ولم يحرر ولم يجلس فصورتها ان من سلم على ركعتين كل ما قدمناه ه قال ابن ناجي في شرح
قول الرسالة ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر ان ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الاحرام وعدم

بطلانها

بطلانها قال وهو الاظهر عندي من اعادة للخلاف ويظهر انه لا يرجع الى القول الاول وذلك
محتمل على القول الثاني يريد والله اعلم بالقول الاول القول بالبطلان والله اعلم تنبيه ما
قال الشيخ زروق والفرق في ذلك معتبر فالعرف قوله واعاد تارك السلام التشهد ش يريد اذا
كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما قاله ابن غازي قلت او بعد مفارقة موضعه واما لو لم يطل كما يشير اليه
في كلامه في التوضيح وهو احد القولين وقيل لا يعيد التشهد واما ان لم يفارق الموضع ولم يطل فلا يعيد
التشهد كما سيأتي قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وكذلك من نسي السلام يعني فانه
يرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تحرما ثم يسلم ويسجد بعد السلام ان كان قد انحرف عن القبلة والا
فلا احرام ولا سجود وان طال ابتدأ الصلاة ابن الحاجب وفي اعادة التشهد قولان ه وقال
في قوله ومقابله جبر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه يعني بقرب التشهد ولم يتحول عن القبلة ولا
اتى بفعل ولا قول ينبئ الاعراض عن الصلاة والا رجع للصلاة باحرام وتشهد وسلم ه قوله
وسجد ان انحرف عن القبلة ش ومفهومه انه ان لم ينحرف عن القبلة لا سجود عليه وبذلك صرح
الشارح وهو ظاهر كلامه في التوضيح فانه قال المسألة على اربعة اقسام اما ان يتذكر بعد ان
طال جدا او مع القرب جدا او بالقرب وقد فارق موضعه او بعد طول يسير فهو في القسم الاول تبطل
الصلاة على مذهب المدونة ولا تبطل على ما في المبسوط قاله اللخمي واما الثاني فان لم ينحرف عن
القبلة سلم ولا شيء عليه وان انحرف استقبل وسجد لسهوه واما الثالث فاختلف فيه في ثلاثة
مواضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قائم او بعد ان يجلس وهل يتشهد ثم ذكر ان المشهور
انه يكبر وان مذهب ابن القاسم انه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد ثم قال القسم الرابع يختلف فيه
كالقسم الثالث ثم قال وعلى هذا فقول ابن القاسم ان قرب جدا فلا تشهد ولا سجود انما هو
اذا لم ينحرف عن القبلة وهذا كله ما لم يحدث فان حدث بطلت بلا اشكال ه وعلى هذا فتنقسم
المسألة على خمسة اقسام ان قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد
وصرح بذلك الهواري في اعادة التشهد وان انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد وان
فارق موضعه ولم يطل او لم يفارق الموضع وطال طولا لا يمنع البناء فانه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد
التشهد وان طال جدا بطلت الصلاة هذا ملخص كلامه في التوضيح وبه يتم التقسيم الذي ذكره
بعد كلام ابن غازي [illegible] ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جدا ذكره ابن
عرفة ونصه ونافي سلامه قال اللخمي ان ذكر بقرب ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه
ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا اعرف نقله ه قوله

ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود. ش: يعني ان من سهى
عن الجلوس الاول في الصلاة الثلاثية والرباعية فانه ان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه فانه يرجع الى الجلوس قال في التوضيح والمشهور لا سجود عليه ابن حزم لانه لو تعمد
لم تبطل صلاته وما لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه هـ وقيل يسجد نقله ابن بشير وفي كلام التوضيح
فقلنا فان تزلزل الاولى ان من خرج للقيام في محل الجلوس عامدا لم تبطل صلاته الثانية ان
كل ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه. تنبيه: فان قام بعد ان تذكر ولم يرجع فقال في التو
ضيح فاما ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على ترك
السنن متعمدا وحكى ابن بطال ان من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس كذلك
والمشهور الحاق الجاهل بالعامد هـ ونصوص النسيان هنا بعيد وانظر لو رجع الى الجلوس بعد
ان قام هل حكمه حكم المسألة الاتية بعد هذه ام لا والله اعلم. قوله: والا فلا. ش: يعني وان فارق
الارض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع الى الجلوس على المشهور وقيل يرجع قاله في التوضيح
ومنشأ الخلاف هل النهوض الى القيام في حكم القيام او لا فيعطى حكم الجلوس الذي انتقل
عنه. تنبيهات: الاول اذا فارق الارض بيديه فقط ولم يفارق ركبتيه او فارق ركبتيه
ولم يفارق بيديه فانه يرجع كما يفهم ذلك من كلام ... الثاني فعلم من كلام المصنف انه لا يرجع
ان استقل قائما من باب احرى ولا خلاف فيه. الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة
ان هذه المسألة يقوم منها ان من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه فانه
يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه وبه كان شيخنا ابو محمد الشبيبي يفتي بجامع الغرباء وكذ
لك افتى به شيخنا حفظه الله وحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير المشهور لان اصول
مذهبه تدل على خلافه ومنها هذه ومنها من نسي السورة او الجهر او السر او التكبير العيد
بين حتى ركع وافتى فيها شيخنا ابو يوسف الزغبي برجوعه فذكر عليه فتواه ببعض ... كم
بخلافه ووقف بعض طلبته على قول الموطأ بعد فيه فتمادى على فتواه ويقوم منها اذا وقع المؤذن
الثاني يوم الجمعة فاعتقد الامام انه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن يؤذن
فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت بتونس بجامع القصبة لشيخنا ابي مهدي فتمادى
ولبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع والصواب الاول هـ ورأيت بخط من نقل هذه المسألة
عن ابن ناجي موضع قوله لبعض شيوخنا بجامع الزيتونة للابي ... والله اعلم وانظر على
هذه من نذر ان يصلي ركعتين وان يقرأ في كل ركعة حزبا فقرأ ... ونسي وركع
ثم

ثم تذكر وهو راكع فهل يرجع ويكمل ام لا والظاهر انه يرجع لان هذه القراءة واجبة ولم يرجع ما
في السنة فلموط اذا عين الركعتين فتامله والله اعلم. قوله: ولا تبطل ان رجع ولو استقل. ش: يعني
ان من فارق الارض بيديه وركبتيه اذا قلنا انه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته سواء رجع عمدا او سهوا
او جهلا قال في التوضيح واعاده لم قال انه مأمور بالرجوع هـ اما السهو فصحيح فينبغي الخلاف
في ان صلاته تامة في التوضيح فيما اذا تذكر بعد استقلاله قائما واما ان تذكر قبل استقلاله فذكر عدم
البطلان عليها ولم يذكر خلافا والظاهر انه نفي الخلاف فيها احرى وكذلك ذكر عدم البطلان في هذه
الصورة في العمد والجهل ولم يذكر فيه خلافا واما العمد فيما اذا استقل قائما وتذكر الجلوس ورجع
فقال في التوضيح عن المازري ان المشهور الصحة واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطلان واما
الجهل مساو للعامد كذا جعله ابن عرفة والله اعلم. تنبيهان: الاول قال المشذالي وقع البحث
بيني وبين بعض الفقهاء بالاسكندرية فيمن صلى خلف من يجلس للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية
عمدا فقلت هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام ام لا فقلت نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لان
ابطاله في الاصل لتلبسه بركن وموجب السجود هو زيادة اللبث اذ قلنا بالصحة وهذا كله موجود
في الفرع هـ. الثاني قوله ارجع للتشهد بعد ما انتهض وكان قد جلس لم تبطل صلاته كما لا تبطل
اذا رجع الى الجلوس هو معنى شرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن راشد. الثالث
اذا استقل تارك الجلوس قائما ثم رجع الى الجلوس فتذكر فيه ما فعله فالمطلوب منه اتمام الجلو
س قال في المجموعة قال ابن القاسم فان رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه وليسجد بعد السلام
هو من الفاكهاني وانظر لو لم يتم الجلوس وعاد الى القيام ما الحكم فيه ثم رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه
اذا قام من اثنتين ولم يجلس فسبح به فجلس ثم سبح به فقام فانه يعيد الصلاة لانه زاد فيها جاهلا او
عمدا لعامد وقد جرى للامام في مسجد ... فاعتنبه بذلك. قوله: وتبع مأمومه. ش: يعني ان من سهى
الامام فقام ولم يجلس الجلوس الاول حتى اعتدل قائما فليتبعه المأموم فان رجع الامام من قيامه
الى الجلوس قبل ان يقوم المأموم فعلى المشهور وهو قول ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه
ولا يقوم حتى يقوم الامام لان هذا الجلوس معتبر. فرع: فلو قام الامام والمأموم ثم رجع الامام
بعد استوائه تبع المأموم ايضا. فرع: فلو انتصب المأموم قبل الامام وذكر الامام قبل ان ينتصب
ورجع فها هنا لا يرجع المأموم وبعد المعهود ... من شرح الرسالة للفاكهاني. قوله: وسجد بعده
ش: سواء رجع بعد استقلاله او بعد مفارقة الارض وقبل استقلاله اما اذا رجع بعد استقلاله
وقلنا بصحة الصلاة فلا بد من السجود واختلف فيه هل هو قبل السلام او بعده ومذهب ابن القاسم

وروايته انه يعيد السلام كما قال المص واما اذا رجع قبل استقلاله فلا تبطل صلاته واختلف هل يسجد
بعد السلام لتحقق الزيادة او لا يسجد لخفتها وقلتها قولان قال في التوضيح والاول اظهر ورواه ابن
القاسم عن مالك في المجموعة قوله كفعلها بعد ثالثة ثم يعني ان من صلى ركعتين نافلة ثم قام
الى ثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة وعقدها برفع الراس من ركوعها
فاذا رجع فانه يسجد بعد السلام قاله في المدونة وهذا في غير ركعتي الفجر واما ركعتي الفجر فانه يرجع فيها
مطلقا قاله تنبيهان الاول هذا اذا تذكر بعد قيامه الى الثالثة فان تذكر بعد ان
تزحزح او بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود ام لا اما اذا لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فانه لا سجود عليه واما اذا رجع بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه ولم يستقل قائما فانظر
هل يسجد ام لا لم ار فيه نصا والذي يظهر ان ذلك يجري على الخلاف فيما اذا فارق في الفريضة الارض بيديه
وركبتيه ثم رجع فانه اختلف فيه هل يسجد بعد السلام ام لا كما ذكره في التوضيح الثاني قال ابن الحاجب
خبرا عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو لو صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه والاولى
ان الفجر محدود بالنفل بزيادة نعم تبطل واذا قلنا لا تبطل فصلى اربعا استحب مالك الاعادة
خلافا لمطرف وابن الماجشون انتهى لا تبطل لقول مالك بل نسي فيشفع ويسجد بعد السلام واجزاه قاله
في المدونة ونقله في فصل النفل والله اعلم قوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ تفريع يعني
ان من سهى عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل ان يسجد او وهو ساجد فانه يرجع قائما ثم ينحط
للركوع من القيام على المشهور وقيل يرجع محدودبا الى الركوع وعلى المشهور فانه اذا رجع قائما
يستحب له ان يقرأ شيئا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة هكذا قال في التوضيح واطلق المسألة
في سماع اشهب قال ولو انه قرأ قبل ان يركع كان احب الي ه وعلم منه ان المطلوب قراءة شيء من
القرآن ولا يبتدئ اعادة الفاتحة وهو ظاهر والله اعلم قوله وسجدة يجلس لا سجدتين تفريع يعني ان
من نسي سجدة واحدة فانه يجلس ليأتي بها واما من نسي السجدتين معا فانه ينحط لهما من قيام
اما المسألة الاولى فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيها ثلاثة اقوال اشهرها انه يرجع للجلوس
ثم يسجد مطلقا وبه قال مالك في سماع اشهب والثاني ان يخر ساجدا ولا يجلس مطلقا رواه اشهب
عن مالك وقيل ان كانت السجدة من الركعة الثانية فانه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدتين بالـ
جلوس للتشهد وان كانت من الاولى او الثالثة فانه يرجع الى الجلوس ذكره عبد الحق في النكت
قال وكل هذا اذا تذكر قائما واما ان تذكر جالسا فان الخلاف يرتفع ه وهذا الخلاف مبني على ان
الحركة للركن هل هي مقصودة ام لا وهذا اذا لم يكن جلس فان كان جلس اولا خر ساجدا بغير
جلوس

جلوس اتفاقا قاله في التوضيح قلت وذكر ابن ناجي عن عبد الحق في النكت قال بعض شيوخنا عن ختنه
على بعض شيوخنا من القرويين فاعترضه وقال انه وان اتى بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه ان لا ينحط
للسجدة من جلوس فاذا خر ولم يجلس فقد اسقط الجلوس الذي يجب ان يفعل السجدة منه وهذا الذي قال
عندي وجيه ه وبه يترجح القول الاول والله اعلم واما المسألة الثانية فصرح ابن يونس وغيره بان ينحط
لهما من قيام وقال ابن ناجي انه لا خلاف في ذلك ه ح فان ذكر السجدتين وهو جالس وكان قد رفع من الركوع
في الثانية وانحط للسجود فذكر سجدتي الاولى وهو ساجد فذكر عبد الحق في نكته وتهذيبه في التعقيب
على التهذيب انه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام قال فان لم يفعل وسجد السجدتين
على حاله يعني من جلوس او سجود فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اذا ذكر ذلك سهوا ونقله في النكت
ايضا عن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ونقله في النكت والتعقيب عن بعض شيوخه القرويين ح قال
في التوضيح قال المازري اختلفوا لو لم يذكر ذلك الا وهو راكع في الثانية هل يرفع رأسه ليأتي بالسجود من قيام
او لا على الخلاف في الحركات هل هي مقصودة ام لا ه وقال ابن ابي زيد ولو ذكر في خفض ركوعه سجودا
فيه انحطاطه لذلك او بعد قيامه نقله اللخمي ورجح الثاني والاول لسماع القرويين ه وقال في التعقيب
وفي كتاب التهذيب ايضا انه اذا نسي السجدتين من الاولى ثم تذكر وهو راكع في الثانية انه ينبغي
ان يرفع رأسه بنية اصلاح الاولى فينحط للسجدة من قيام ولا يكبر ثم يرفع رأسه من الثانية ولا يكون
عقدا لها لانه انما رفعه بنية اصلاح الاولى فان لم يفعل وسجد على ذلك وانحط للسجدتين من ركوعه
فليسجد قبل السلام لانه نقص ذلك القيام ه تنبيه علم مما هنا ان الانحطاط للسجدتين من
القيام ليس بواجب وانه لو انحط اولا للجلوس ثم سجد السجدتين من جلوس انه لا تبطل صلاته وقد
ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والاقفهسي وغيرهم في شرح قول الشيخ في الرسالة ثم تنحط ساجدا
ولا تجلس ثم تسجد انه اذا جلس ثم سجد فان كان عامدا فلا شيء عليه لانه يسير وان كان
ساهيا فقيل يسجد للسهو وقيل لا يسجد وقال الشيخ زروق وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم
يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فاختلف فيه المشهور انه لا يبطل الا في التطاول على تأويل هو وهو
لا ان كان سهوا ولم يطل لم يضر بغير خلاف لان السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام كما تقدم في كلام
عبد الحق لا للجلوس فتأمله وصرح الجزولي في شرح الرسالة بان جلوسه قبل السجود مكروه والذي في كلام القاضي
عبد الوهاب والفاكهاني انه لا يجوز والله اعلم تنبيه اذا علم هذا فهنا فرع يقع عند قيام
الامام للقنوت بعد الرفع من الركوع لاسيما ان قنت الشافعية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها
فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الامام ثم تختلف احوالهم فمنهم من ينتبه لذلك فيرجع

فيفعل مع الامام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب وان كان قد يتبادر من قول المص في فصل الجما
عة لان غيضا ان المطلوب استمرار المأموم على السجود حتى يلحقه الامام فقد يعتبا هنالك ان اذا علم
انه يدرك الامام فلا بد من الرجوع اليه وانظر الى ذلك ابن غازي ومنهم من يستمر ساجدا حتى يلحقه
الامام فيسجد معه ثم يرفع معه من السجود وهذا صلاته صحيحة اتفاقا وان كان قد اخطا في استمراره على
السجود ومنهم من يرفع رأسه قبل سجود الامام ويستمر جالسا حتى يسجد الامام فيسجد السجدة معه من
جلوس وهذا ايضا صلاته صحيحة والله اعلم لانه انما نقصه الانحطاط للسجود من جلوس والامام تحمل
ذلك عنه ومنهم من يكتفي بسجوده قبل الذي سجده قبل الامام وهذا لا يجزئه في ذلك السجود لان المأ
موم اذا سبق الامام بركن وعقده قبل ان يلحقه الامام فيه فانه لا يعتد به فلابد ان يسجد اخرى واخر صلا
ته قبل ان يسلم فيسجد سجدتين ثم سلم صحت صلاته وان لم ينتبه لذلك حتى سلم بطلت صلاته والله
اعلم قوله وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول تت وكذا لو ترك الخمس سجدات فانه
يقضي الرابعة وتبطل الثلاث ركعات الاول كما صرح به في الجواهر والتوضيح وغيرهما وهل
تبطل الصلاة بكثرة السهو ام لا رجح على الخلاف في ذلك والمشهور عدم البطلان ان لم يزد مثلها
وهذا اذا تذكر قبل السلام فلو سلم من الرابعة فات التدارك على اصل القولين ويجيء لمن لا منعا
زاد ان يها سهوا والله اعلم قوله ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام تت لما بين رحمه
الله ان ترك الركن يبطل الصلاة اذا طال وانه يتدارك ان لم يسلم ولم يعقد ركعة فمفهوم الشر
ط انه اذا سلم او عقد الركوع فات التدارك فلا اذا فات فما يفعل المصلي فقال ان فات بالسلام
بني ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ويجلس له على الاظهر فبين كيفية ما يفعل ثم بين
كيفية ما يفعل اذا فات التدارك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة فقال ورجعت الثانية
اولى ببطلانها يعني والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ببطلانها لفذ وامام يعني ان انقلاب
الركعات انما هو للامام والفذ واما المأموم فلا تنقلب الركعات بالنسبة اليه بل اذا فاتت
الاولى يجعل كالمسبوق كما سيقوله المص عند قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع وفقد ركعة والله اعلم
قوله وان شك المصلي في سجدة اي لم يدر محلها وتحقق انه تركها فلا يعلم اما ان يكون من
التشهد الاول او في قيام الثالثة او في قيام الرابعة او في التشهد الاخير والحكم فيه ان يسجدها
في جميع الصور على مذهب ابن القاسم كما قال المص سجدها اي في اي صورة كانت ثم لا يجلس الا ان كان
في التشهد الاول قام فاتى بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال ان تكون السجدة من الاو
لى فتبطل وتصير الثانية اولى وهذه التي اتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد بعد
السلام

السلام وهذه الصورة لم يذكرها المص وذكر بقية الصور فقال وفي الاخيرتين يأتي بركعة يعني فان
ذكر السجدة في الجلسة الاخيرة فانه يسجدها لاحتمال ان تكون من الرابعة ثم يأتي بركعة بالفاتحة
فقط لرجوع الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويسجد قبل السلام هذا قول ابن القاسم
وقيل يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ثم قال وقيام ثالثة بثلاث تت اي وان ذكرها
في قيام ثالثة فانه يسجد السجدة من قيام ان تذكر انه كان جلس والا جلس ثم سجدها فيأتي على ما تقدم في
قوله وسجدة يجلس ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتي بثلاث الاولى منهما بالفاتحة وسورة ويجلس
ويتشهد ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل يسجد السجدة ثم يتشهد
ثم يأتي بركعتين وقيل لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ويأتي بثلاث ثم قال ورابعة بركعتين وتشهد
تت يعني وان ذكر الركعة في قيام الرابعة فانه يسجدها ويتشهد ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد
قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية فالصور الاربع على المجموعة فلا يصحون
وان سجد امام سجدة تت اي من الركعة الاولى وسها عن السجدة الثانية وقام لم يتبع اي لا يتبعه
من علم ذلك من المأمومين وسبح به ليرجع فاذا خيف عقده للركعة الثانية قاموا اي المأمومين
واتبعوه فاذا جلس في الثانية على زعمه وهي الاولى في نفس الامر له وللمأمومين قاموا اذ كان كالامام في
جلسه في الاولى فلا يتبع ويسبح ولا فيما اذا حتى يقوم الى الثالثة في زعمه فيجلس معهم
فاذا قام الى الرابعة في زعمه وهي الثالثة في نفس الامر قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا وان كان
هذا محل الجلوس الاول كما اذا قام الامام من اثنتين ولم يجلس فان المأمومين يتبعونه وانظر
بقوله كقعوده بثالثته وفي بعض النسخ بثالثة بغير ضمير وهي احسن اي انه اذا قعد في
الثالثة في نفس الامر التي هي الرابعة في اعتقاده فانهم يقومون كما يفعلون معه في جلوسهم
الاول وفي نسخة الشارح كقعوده بثانيته وقال بعضهم انه كذلك في النسخة التي بخط المص والمعنى
لدي الموجود في اكثر النسخ ما تقدم فان تذكر الامام قبل سلامه قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن
ويسجد بهم قبل السلام فاذا لم يتذكر وسلم لم يتبعوه في السلام واتوا بركعة وامهم بيبا احد
هم وان صلوها افذاذا اجزاتهم وسجدوا قبله اي قبل السلام وسلام الامام هنا على المشهور
لمنزلة الحدث اعمد تبطل صلاته طال او لم يطل وانه غير لتذكر والحدث على الامام فيستخلف الما
مومين من يتم بهم الصلاة او يتمون افذاذا وقال ابن الحاجب فان سلم اتم بهم احدهم على الاصح
ويسجد قبل السلام ابن عبد السلام يعني يصح ان يتم بهم احدهم فلان احدهما وهو الاصح الجاري على
المشهور انه يتم بهم بناء على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضا منها فيكونون مؤتمين

والثالث انه لا يتبعهم امروه بغير بينها امه اذا بناء على ان الاولى اذا بطلت لم ترجع الثانية عوضا منها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين لانك المسئلة من اولها انما هي مبنية على القول الا
ول المشهور واما على الثاني فيتبعونه لان ما يفعله الامام يكون في محله وكذا قيامه والسجود على
هذا القول قبل السلام وانما يسجد بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل واما
على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط ولاجل
ذلك ان ترك هذا السجود بطلت الصلاة هـ وذكر في التوضيح كلام سحنون في التخيير بين الاتيان بل
ركعة بامام او فذ ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال واعترض ابن هارون بانه لا خلاف انهم
يأتون بالافعال بناء وانما الخلاف في الاقوال والمشهور انهم يأتون بها ايضا بناء بخلاف
المسبوق فيهما وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لاسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال
المص هـ وقال ابن ع ق بعد ذكر كلام سحنون بالتخيير واقتراه قول ابن الحاجب انه يجمع اجوبهم
على الاصح وجوبا ذلك ومنعه ذلك لا اعرفه ونقل جميعهم ابن عبد السلام يكون العاجزين اداء او قضاء
يرد بان القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون امامهم لا ما فات جميعهم وتخريجه على
سجع لجلوسه وسجودهم بعد السلام على ان الاولى قضاء لا انه في محله يرد بما مر وبانها ان كانت قضاء
فلا سجود عليهم لمن وجبت القضاء بحمل الامام زيادته قبل سلامه والزيادة لهم بعده هـ قيم
قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم اصل هذه المسئلة لسحنون وفيها نظر لانهم متعمدون
لابطال الاولى حين تركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها ولو قيل انهم
يجبرون فيسجدة ويدركون الثانية معه فيتم لهم الركعتان لما بعد فإن قلت ذلك مخالفة على
الامام وقضاء في حكمه وهو غير جائز فالجواب اما المخالفة فلازمة لهم لان الامام قائم وهم جلو
س واما القضاء في حكم الامام فمغتفر في مثله في الناعس والمزحوم هو يلحقه ابطال الركعة وكذا
لك هنا هـ قال ابن غازي وقد يفرق بانه الناعس ونحوه فعل السجدة امامهم وهذا لم يفعلها
ثم ذكر كلام ابن رشد وقال ابن عبد السلام في اواخر كلامه هذا مذهب سحنون والمحكي عن ابن القا
سم لا اعرفه دون استحباب الاعادة هـ وما ذكر عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع
عيسى من كتاب الصلاة وقال ابن رشد المسئلة على قسمين احدهما ان يسهو الامام عن
السجدة وحده فلا يتبعوه من خلفه اما ان يسجدوا لانفسهم او يتبعونه عالمين بسهوه فان سجدوا
لانفسهم ولم يرجع الامام الى السجدة حتى فاته الرجوع اليها بعقد الركعة التي بعدها كركعة
القوم صحيحة بانفاق ويقضي الامام تلك الركعة التي اسقط منها السجدة في اخر صلاته

وهم

وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام واختلف اذا تذكر قبل ان يركع ورجع الى السجود
هل يسجدون معه ثانية على قولين واما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فا
سدة باتفاق والوجه الثاني ان يسهو الامام وبعض من خلفه وهي مسئلة الشعاع فلا يخلو امو
ان يسهو من ان يسجدوا لانفسهم او يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فان سجدوا لانفسهم
ولم يرجع الامام الى السجود حتى فاته الرجوع اليه بعقد الركعة التي بعدها فعلى ذلك ثلاثة اقوا
ل احدها قول ابن القاسم في هذه الرواية ان السجدة تجزيهم وتصح لهم الركعة ويقضيها الامام ومن
سهى معه فاذا اكمل الامام ثلاث ركعات قام ومن سهى معه الى الرابعة وقعدوا حتى يسلم
ويسلموا بسلامه ويسجد لهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام وهو اضعف الاقوال لاعتدادهم
بالسجدة وهم انما فعلوها في حكم الامام ومخالفتهم اياه في اعيان الركعات لان صلاتهم تبقى على نيتها
وتبقى للامام ومن سهى معه الثانية اولى وهكذا ولهذا قال ابن القاسم في الرواية واحب الي
لو اعادوا الصلاة وانما يسجد الامام بهم بعد السلام ان تذكر بعد ان ركع في الثانية لانه جعلها اولى
ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة واما ان لم يتذكر حتى صلى
الثالثة او رفع من ركوعها فانه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة
والنقصان لانه جعلها ثانية وقد قرأ فيها بام القرآن فقط وقام ولم يجلس واختلف في هذا الوجه
ان ذكر الامام قبل ان يركع ورجع للسجدة هل يسجدون معه ثانية ام لا على القولين والقول الثاني
ان صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية امامهم في اعيان الركعات وهو قول
اصبغ والثالث ان السجود لا يجزيهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامام ومن معه ويبقو
ن في صلاته كلها وتخريجه حكي هذا القول ابن المواز في كتابه واما ان اتبعوه على ترك السجدة عا
لمين بسهوه فقال في الرواية ان صلاتهم منتقضة ويخرج على ما في كتاب محمد ان تبطل عليهم الركعة
ولا تنتقض عليهم الصلاة لان السجدة اذ كان على مذهبه لا تجزيهم فعلها فلا يضرهم تركها وهذا
هو الخلاف ما حكاه المص وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون واقتصر واعليه مخا
لف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق على انه اذا سهى الامام وحده عن السجدة ولم يذكرها حتى عقد
الركعة التي بعدها ركعتها ان القوم يسجدون وتجزيهم وانهم ان اتبعوه على ترك السجدة عالمين
بطلت صلاتهم ومخالف له ايضا فيما اذا سهى مع الامام بعض من خلفه فانه ذكر انه ان اتبعهم
عالمين بسهوه في ترك السجدة فالرواية بطلان صلاتهم ومحل القول بصحتها انما هو تخريج فتامل
ذلك نعم كلام اللخمي تبعا على ما حكاه الجماعة ونصه واختلف اذا ذكر الامام في تشهد الرابعة

اذا لم يسجد في الاولى وكان يسجدها مع خلفه قال محمد تمت صلاة القوم ويقضي الامام تلك
الركعة لما فاتته بسجدتيها ولا يتشهد فيها اهـ دخل معه تلك الساعة وصار الامام تبعا له كالمستخلف
بعد ركعة وقول سحنون لا تجزيهم تلك الركعة الا ان يسجدوا فيها دونه ولا يحتسب بها الا ببطلان
وياتي الامام بركعة ويتبعونه فيها واقتصر اذا ذكر الامام وهو قايم في الثانية سجدة من الاولى
وقد سجدها من خلفه فقيل يستحب لمن خلفه ان يعيدوا سجودها معه وهو يميز له ما رجع من الركعة
او السجدة قبل امامه فان لم يرجع مع الامام اجزاته ركعته وقال سحنون يجب عليهم ان يسجدوها
معه وقال ابن القاسم في العتبية لا يسجدونها معه وسجدتهم الاولى تجزيهم فاذا لم يعلموا الامام
ومن سهى فيسهوه فعلوا ركعة يسجدونها يومهم فيها الامام قال واحب الي ان يعيد الذين سجدوا
دون الامام وهو احب الي من ان يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم فتفسد او يقفوا سموا
معه ولا يسجدوا فيكون قد صلى خمسا اهـ وما حكاه اللخمي عن ابن المواز ذكر ابن عرفة ان الشيخ
ابا محمد ذكره عنه وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه فلعل له قولين ونقل الهواري كلام اللخمي وقبله
وقال الحاصل ان الامام اذا سهى عن فرض من فرائض الصلاة لم يلزم المأموم سهوه اذا فعل
ذلك دون الامام في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية ويلزمه في قول سحنون ونقل كله فيما
عدا النية وتكبيرة الاحرام اهـ وذكر ابن ناجي في شرح الكبير على المدونة وقبله وذكر في التوضيح
في شرح مسألة قيام الامام لخامسة اخر كلام اللخمي وعزاه للمازري مع اللخمي وذكر كلام صاحب
البيان وقال بعده فيه نظر لانه نص على انه اذا لم يسجد عنها احد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الا
مع ظنه فانه الرجوع ان ركعة القوم صحيحة باتفاق وحكى فيما اذا سهى بعضهم ولم يتبعه البعض
وسجد ثلاثة اقوال مع جريان التدارك ايضا في حق الامام والاظهر فيه ما كره ومقتضى كلام المازري
بل نقد حصول الاقوال الثلاثة فيما اذا لم يسجد عنها احد ممن خلفه وايضا فانه حكى الاتفاق على
البطلان في الاولى اذا اتبعوه على ترك السجود عامدين لسهوه ولم يحك ذلك في الثانية فانظر ما الفرق
هو والعجب انه لما تكلم على ترك الامام السجدة لم يذكر شيئا من هذا الكلام بل استشكل ذلك وبحث
فيه بما تقدم والله اعلم وقال ابن غازي استشكال التوضيح غير صحيح لان الامام اذا ترك السجدة
وهو حاضر فيه له المستخلف المدرك وذكر اللخمي عن محمد نحوه في امام ذكر في تشهد الرابعة سجدة
من الاولى وكان القوم يسجدونها وقال فصار الامام تبعا له المستخلف بعد ركعة وفي الاجوبة ان
الامام اذا تداركه القوم وبعضهم في اسقاطها فيعيد كالعذر في البناء والا فكالمأموم في القضاء
واشار الى ان في كلام ابن يونس شيئا من ذلك وسيانى ذكره وما قاله يبين بكلام لان المسألة المستشكلة

حكاية

حكاية ابن رشد الاتفاق واللخمي لم يذكر ذلك بل لما ذكر قول محمد ذكر في مقابلته قول سحنون وكذا
لابن يونس لما ذكر عزاه للمجموعة فتامله ونص كلام المازري الذي في التوضيح والجواب عن السؤال
السادس ان يقال اذا نسي السجدة ولم يحل بينه وبينها اصلاحها هاهنا فانه يرجع لاصلاحها
بسجودها واختلف في المأمومين فاوجب عليهم سحنون متابعته فيها وان كانوا قد سجدوها وقيل
لا يومرون بمتابعته فيها وهم بمثابة من رجع الى الركعة او السجدة قبل الامام فلا اجزاء ولا خلاف والمتابعة
تستحب وقال ابن القاسم لا يتبعونه في السجدة واحب الي ان يعيدوا وهو اولى من ان يسجدوا ثانية
فيزيدوا في صلاتهم متعمدين واولى من ان يتبعوه في الركعة فتكون خامسة وان حال بينه وبين
اصلاحها حايل كان يتذكر في تشهد الرابعة سجدة من الاولى وقد سجدها من خلفه فمذهب سحنون
على اصله وقال لا تجزيهم الركعة الا ان يسجدوا فيها دونه ويأتي الامام بركعة فيتبعونه فيها وقال
محمد يعتد المأموم بها ويقضي الامام الركعة دونهم وقد قدمنا استحباب ابن القاسم الاعادة
اهـ وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وبعض كلام اللخمي وذكر صاحب الذخيرة كلام سحنون وكلام ابن
القاسم وتحصيل المسألة انه اذا سهى الامام عن السجدة الثانية وقام فسبحوا به ولم يرجع فهل
يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها ان رجع يسجدها وهو قول ابن المواز
على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم ايضا الا انه يستحب الاعادة ومذهب سحنون انهم لا يسجدون
ونقل ولو سجدوها لم يعتدوا بها واذا سجدها الامام اتبعوه فيها وعلى هذا ان تغير هم بسجودها لا يجزي
هم وكانه لاجل الاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الخلاف مطلقا سواء سهى عنها الامام وحده
او هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهم المص وانما الخلاف اذا سهى عنها
الامام وحده وبعض من خلفه واما اذا سهى وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا
الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق وهذه طريقة ابن رشد وظاهر كلام المص انه مشى على قول
سحنون وانه فهم ان الخلاف جار في الصورتين فتامله والله اعلم قوله وان زحم مؤتم عن ركوع او نفس
او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها ش تحصيل المسألة ان المأموم اذا سهى
عن الركوع مع الامام حتى فاته او غفل عنه او نعس او زوحم او اشتغل بحل ازاره او ربطه ففي
المسألة اربعة اقوال الاول ان تلك الركعة فاتته مطلقا الثاني لا تفوته مطلقا الثالث تفوته
ان كانت اولى ولا تفوته في غير الاولى وهو المشهور الرابع تفوته ان كانت جمعة فلا تفوته
في غير الجمعة ولا يركع على الاول واما على الثاني والثالث فيما اذا كانت غير الاولى وعلى الرابع
في غير الجمعة اذا قلنا يتبع الامام فاختلف الى اي حد يتبعه فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة وقيل

صح
المأمومون

ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور وعليه فحمل المعتمد الشيخ تلك أو الأولى فقط قولان وا
لمشهور الأول وإذا قلنا ما لم يعقد الثانية فعقد العقد بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع من
الركوع قولان على الخلاف في عقد الركعة تنبيه قال ابن رشد وسواء على مذهب مالك أحرم قبل
أن يركع الإمام أو بعد أن عقد إذا كان لولا ما اعترى من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع
وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه
أن يركع ويتبعه قولا واحدا هـ من التوضيح مختصرا من أواخر فصل السهو وعلم من هذا أنه لو تعمد
المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزئه قولا واحدا تنبيه والمراد بالأولى بالنسبة إلى
المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم تنبيه واختلف في المسألة من جهة أخرى فمذ
هب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك واختار ابن القاسم في المزحوم
بالقول الثاني واختار ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام وبا
لثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام تنبيه قال ابن عرفة اللخمي والمازري شرط الركعة المتا
بعة ثلاثية إمكانه فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية ثلاثية الأولى هـ ولفظ المازري
شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام فيما
طبقه بذلك فلو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه
ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثا
نية بمتابعة الإمام فيها هـ ولفظ اللخمي ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت
صلاته جاز له أن يصلي التي نعس فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلا
حها هـ تنبيه قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك
عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم
قال بل يقوم ولا يقعد للتشهد ابن رشد وهذا كما قال لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب
موضعه ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ولا شيء عليه في التشهد لأنه مما يحمله عنه الإمام وكان
ينتقض الوضوء بقوله المغيرة من النوم لأنه يسير هـ وقال في رسم له أم ولد من ضحايا من سماع
قال مالك فيمن نسي التشهد حتى سلم وهو معه قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد ابن
رشد يريد لا سجود سهو عليه لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام إمامه لأنه لا يخرج
من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو ويفهم منه أنه لو سلم إمامه وقد تشهد ولم يدع

لم

لم يكن منه الدعاء ويفهم من شرح ابن رشد أنه لو ترك التشهد بعد تذكره إياه قبل سلامه
يكون حكمه حكم تارك السنن متعمدا وأما لو لم يذكر التشهد حتى سلم فيمكن أن يقال عليه السجود
لأنه ترك وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام وقد يقال يحمله عنه الإمام وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر
الواضحة وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم الإمام
فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك
أنه يتشهد بعد سلام الإمام ولا يدعو بعده ثم يسلم وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام وهذا
حكم يقتضي وجوب التشهد عليه وقد قدمنا حتى يتدارك المأموم ما يفوته بعد الإمام من الفروض وعد
ذلك في السلام قولين هل يمنع من التدارك كعقد الركعة الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المأموم
في عقد الركعة الثانية مخالف الإمام وها هنا لا مخالفة وإذا وجب الخلاف في منع السلام من
تدارك الفروض فأحرى أن يمنع التشهد فرع إذا نعس المأموم قبل ركوعه فهي
مسألة الكتب فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس
على الخلاف في عقد الركعة قال فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو
كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس
قبل الركوع وهذا بين هـ فرع مسألة من زحم عن الركوع في أوائل كتاب الصلاة من المدونة وذ
كر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبله ومسألة من زحم عن السجود أو نعس من كتاب
الصلاة الثاني في أول باب الجمعة وأشبع الكلام عليها في الطراز فانظره قوله ولا سجود عليه إن
تيقن تنبيه جعل الشارح هذا راجعا إلى الصورة الأولى وهي ما إذا لم يطمع وتبع الإمام وقضى
ركعة وهو صواب وقال البساطي يرجع لمسألتين ما إذا لم يطمع وما إذا طمع ويحصل فيها أيضا
بعد أن يتيقن النقص أو يشك فيه هـ بالمعنى ولا يصح ذلك لأنه في بعض الصور لم يأت بشيء بعد
مفارقة الإمام بل إنما أتى بالسجدة وهو في حكم الإمام فإن كانتا واجبة فواضح وإن كانتا زائدتين فهي
زيادة في حكم الإمام والله أعلم ويمكن رجوع ذلك أيضا إلى مسألة الركوع ويحصل فيها قوله وإن
قام إمام في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات لخامسة أو في ثلاثية لرابعة أو في ثنائية لثا
لثة فالمأمومون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح متيقن انتفاء موجب الركعة ومتيقن
الوجوب وظانه وظان عدمه وشاك فيه وسيأتي عن ابن ناجي معنى [illegible] فمتيقن انتفاء مو
جبها تبطل صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبا ويسبح به فإن لم يفقه كلمه فإن تذكر أو شك
رجع للمسبح وإن بقي على يقينه وكان مع النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم وكان مع عدد

كثير معنى قول ابن مسلمة يرجع البعض وهو الذي مشى عليه المص فيما تقدم لان الغالب ان الوهم
معه واذا كانوا قليلا وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون لسجوده
السهو لانهم متيقنون انه سهى على القول بان الصلاة تبطل بزيادة مثل نصفها فينتظرونه حتى
يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه حامله اللخمي الترتيب بالعطف وبعضه بالمعنى والا ايجوز ان
لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل الاوجه الاربعة السابقة بان يكون تيقن الموجب بان علم ان الامام
انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك او ظن عدم ذلك او شك فيه فاذا كان كذلك
اتبعه في قيامه وجد بالابين هذا ان يتبع الامام في قيامه للخامسة وظاهر كلام المؤلف انه يلزمهم
اتباع الامام في امر من هذه الاوجه سواء كان ذلك بالنسبة الى صلاتهم وصلاة امامهم او الى ذلك
في صلاة امامهم واما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المص فيما
اذا سجد الامام سجدة واحدة خلافا لابن المواز قاله الهواري الحالة الثانية ان يوقنوا بتمام صلاتهم
ويشكوا في صلاة امامهم او يوقنوا بنقصانها وقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه ولا كلهم
ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعته ويسلم بهم بل … المستخلف بعد ركعة واذا سلم سلموا بسلامه
ويسجدوا معه لسهوه وقال سحنون للخمي في الركعة اتي انفردوا بها فذا ونه ولا يجتنب
جميعهم الا ما يجتنب به الامام بعد هذا يجب عليهم اتيانا عدد الركعة التي قام اليها ويبطل
صلاتهم ان لم يتبعوه هـ ونحوه لابن بشير ومشى المص على خلاف قول ابن الحاجب وحمل الفان على
خفة لانه قال لعل الاقرب صحيح ما ذكر مخالفا لما نقله الباجي وبعضهم والا يعتبر من صلاته بما تيقن اذا
وهذا مذهب مالك واصحابه وقال ابو حنيفة يعمل على غالب الظن هـ خليل وقد يقال ما ذكره ابن
الحاجب يتخرج على احد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن انه صلى اربعا بل علم حكم من شك
هل صلى ثلاثا او اربعا او يبني على الظن قولان هـ وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة بعد ذكره كلام ابن
الحاجب والذي يظهر لي انه لا يبعد هنا اليقين اصطلاحا والمراد به الاعتقاد الجازم هـ تنبيه
فان تعمد الامام لمخالفتهم لم فان قال لا يشك وجب عليه ان يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل
فقال ابن رشد عن ابن المواز لا تبطل صلاته ان لم يجتمع كلهم على خلافه ولو اجمعوا لخالفهم لشكه
بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم هـ وان استمر الامام على يقينه ولم يحصل له
شك لمخالفتهم فهي على القولين المتقدمين عند قول المص الا لكثرتهم جدا والله اعلم فان فعل
كل واحد ما امر به فواضح وان خالف من امر بالجلوس ما امر به وتبع الامام او خالف من امر
باتباع الامام ما امر به فجلس فان كانت المخالفة المذكورة عمدا بطلت الصلاة فيهما اي

في صورتي

في صورتي المخالفة المذكورة معا القيام والجلوس وظاهره سواء تبين بعد ذلك ان ما فعله كمن
المخالفة موافقا لما في نفس الامر ام لا اما ان لم يوافق فواضح واما ان وافق فان يقوم عمدا مع حكمه
الجلوس ثم تبين ان الامام قام لموجب وان كان يلزمه ان يقوم مع الامام فقال الهواري وان اتبعه عامدا عالما
فانه لا يجوز له اتباعه حيث ثم تبين له ان الامام قام لموجب واتى بزائد او شك فيه لانه كلامه في ذلك
قال وظاهر قول ابن المواز ان صلاته تصح ورد اللخمي ان الصواب ان تبطل واذا قلنا تصح فهل تنقضه
ركعة او تنوب له الركعة التي تبع الامام فيها قولان هـ وسياتي كلام اللخمي وقال ابن بشير وان لم يقل
باسقاط الامام ما يوجب قيامه للخامسة وقعد الى العمد الاتباع فيجري على الخلاف فيمن تعمد زيادة
ركن في صلاته فان كان … ومن ذلك الزيادة عليه للاصلاح بنية كما تقدم وفي ذلك قولان هـ وسيأتي التنبيه
المشهور من القولين عن قول المص وتارك سجدة من كالاولى لا تجزيه الخامسة ان تعمدها واما من كان
حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وانه لا موجب لها فالظاهر ان صلاته
تصح ولا ضرر لمخالفته ولم ار في ذلك نصا والله اعلم وهذا ان كانت المخالفة عمدا الا ان كانت المخالفة
سهوا فلا تبطل الصلاة في صورتي القيام والجلوس واذا لم تبطل الصلاة فيأتي الجالس
سهوا الذي كان مامورا بالاتباع في القيام بركعة لكونه يعتقد ان الامام قام لموجب او يشك في ذلك
او استمر على ذلك ويعيدها اي الركعة المتبع للامام سهوا الذي كان مامورا بالجلوس لكونه يعتقد
انتفاء الموجب وهذا مبني على … الامام اذا تبين خلاف ما كان يعتقده بان يظهر له ان الامام انما قام لموجب
ولهذا كان الاولى ان يؤخر هذا الكلام عن قوله فمتبع لموجب كما فعل ابن الحاجب وقيل تجزيه
الركعة التي اتى بها مع الامام وهي على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فاتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه
بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون واصل المشهور
الاعادة انتفى … ما يفعلونه قبل سلام الامام فان سلم فان تبين ان قيامه كان سهوا فواضح
وان قال قمت لموجب بان يقول اسقطت الفاتحة او اسقطت سجدة او ركعة من الركعات او نحو
ذلك صحت الصلاة لمن لزمه اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة المتقدمة في قوله والا اتبعه
وتبعه ان يكون تبعه بالفعل او جلس سهوا كما تقدم ذلك وانه يأتي بركعة و تصح الصلاة ايضا
لمقابله اي مقابل القسم المتقدم وهو من تيقن انتفاء الموجب من صلاته وصلاة امامه وجلس
حتى سلم الامام استمر متيقنا انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب شيئا قال
الهواري لان الامام لما سلم قال انما قمت لاني اسقطت ركعة من الاولى ثم ابقى تمام صلاته
وصلاة امامه وان لم يسبح وجلس ولم يتبعه او اتبعه ساهيا او متعمدا ولا تصح صلاته هـ وقال ابن بشير

ولابن يونس نحوه وتسليمه وقال ابن ناجي وحيث تصح للجالس فلا بد من اتيانه بركعة اذا اخبره
الامام بالموجب وصدقه او شك فيه وان كذبه لم يلزمه شيء اه قال سحنون وانما تصح صلاته ان
سبح وان لم يسبح لم تصح قال في التوضيح شرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح واستبعده ابو
عمران ورده ابن رشد انه تفسير للمذهب وهو اعتمد المص كلام ابن رشد واشار المص بقوله كمتبع تأول
وجوبه على المختار الى ان من كان متيقنا لانتفاء الموجب وكان حكمه ان يجلس فجهل ذلك
وتاول انه يجب اتباع الامام فتبعه في الخامسة فاختلف في صلاته هل تبطل او تصح قال ابن بشير
وان جهل وظن انه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كا
لعامد او كالناسي اه والجاري على المشهور الحاق الجاهل بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على
اختيار اللخمي وهو القول بالصحة وتسليمه لعله في المسألة التي بعده واذا لم تبطل صلاته فان
استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يوثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه
شيء وان زال يقينه بان تغير لصدق قول الامام او شك في ذلك فهل يلزمه ان يأتي بركعة
او تكفيه الركعة التي صلاها مع الامام قال الهواري اذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالمتاول
بذلك اولى لانه انما قام متبعا وهو يعلم انها زائدة واذا قلنا في الساهي لا يقضي ففي المتا
ول قولان اه ثم قال المؤلف لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع يعني ان من كان متيقنا
لانتفاء الموجب عند قيام الامام للخامسة فلم يقم معه لان حكمه الجلوس ثم لما سلم الامام
قال قمت لموجب فتيقن صحة قوله او شك فيه فان صلاته باطلة لانه كان يلزمه ان يتبع الامام
في نفس الامر ولم يتبعه لما كان يتيقنه كما نقل في التوضيح عن ابن المواز وان كان اللخمي اختار في
هذا الصحة قال الهواري ومن كان جالسا ولم يتبعه ثم لما اخبر الامام بما اسقطه تيقن صحة قوله
او شك فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته اللخمي والصواب ان تتم لانه جلس متاولا وقال
اللخمي قال محمد وان قال بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس ولمن
صلاة من اتبعه سهوا او عمدا بل اذا اسقطوها هم ايضا والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم
يتبعه لانه جلس متاولا ولا مختصر لانه لا يجوز له اتباعه وهو اعتقد ما اتفاعمه والفاعل وتبطل
صلاة من اتبعه عمدا اذا كان عالما انه لا يجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه
صحت صلاته اه وقال ابن ناجي في شرحه الكبير قال ابو محمد انما تبطل في قول ابن المواز اذا لم يرفعوا
سهوا فقط فان ايقنوا انهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة اه قال ابن غازي وانما لم يتبع المص اختيار
اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها لان اختياره في الاولى وافق فيه منصوصا ولما كان في هذه رايا

له

له مخالفا للمنصوص عدل عنه اه متيقن فمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الامام
ان حكمه ان يجلس فان قام عامدا بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك ان الامام قام لموجب على ما قال
اللخمي انه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قولا بعدم البطلان ولكنه عزاه لابن المواز وان قام
سهوا او جهلا وتاول وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما اعلم وفي المتاول على ما اختاره اللخمي
ثم اذا سلم الامام تارة يستمر على تيقن انتفاء الموجب ولا يلزمه شيء وتارة يتيقن له المو
جب او يظنه او يشك فيه فهل يكتفي بتلك الركعة او يعيد انيقا فهو كان فهو منسي المص اي
الساهي يعيدها وقال الهواري المتاول احرى وان لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال
قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة ان كان تسبح لما قال
المص والمقابلة ان سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له احد الاوجه الاربعة فهذا
تبطل صلاته وهذا الذي اشار اليه بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع واما من لم يتيقن
انتفاء الموجب فان اتبعه فواضح ان حكمه حكمه وان خالفه سهوا اتى بركعة كما تقدم فتامله والمسألة
مبسوطة في الهواري ويوخذ النص ومعرفها من التوضيح ولم تجز هذه الركعة الخامسة مسبوقا
فاتته ركعة او اكثر وتبع الامام في الركعة التي قام اليها وقد علم بخامسيتها واذا لم تجز الركعة
فهل تبطل صلاته ام لا للجلوا اما ان يكون الامام لم يسقط شيئا وانما قام سهوا او يكون قام لموجب
فان كان لم يسقط شيئا بطلت صلاة المسبوق لانه كان يجب عليه ان لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها
نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهواري وان تبين ان الامام قام لموجب فظاهر كلامه
في التوضيح ان صلاته لا تبطل وانه اختلف في اجزاء الركعة التي صلاها والقول بالاجزاء لابن المواز وبعدمه
لمالك وصدر به وقال الهواري في الذي تقدم بالركعة في صلاته ثم انكشف له وجو
بها عليه قال الا ان يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئا فلا خلاف في البطلان اه وهل
كذلك لا تجزيه الركعة ان تبع الامام فيها ولم يعلم بخامسيتها او تجزيه الركعة الا ان يجمع
الماموم على نفي الموجب قولان وظاهر كلامه ان القول الاول بعدم الاجزاء مطلقا ولم اقف عليه
والذي في التوضيح انه ان لم يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز والذي حكى ابن يونس والهواري
انه تجزيه الا ان يجمع ماموموه على نفي الموجب وهذا كله اذا تبين ان الامام انما قام لموجب عنده واما ان
لم يتبين فذكر الهواري ان صلاته صحيحة ولا تجزيه الركعة تنبيهات الاول قال ابن غازي
المراد بنفي الموجب نفي الاسقاط عن انفسهم لا عن امامهم اه وقرر غيره في ذلك على كلام ابن يو
نس وهو انما عزاه لابن المواز وهو بناه على مذهبه المتقدم ان الامام اذا زاد ركعة يعلم الماموم

وتجزئه ولا يسجد مع الامام وقد علمنا ان مذهب سحنون الذي مشى عليه المص انه لا يعتبر بذلك وانه
يسجد معه فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة امامهم فتامله والله اعلم الثاني
فهم من الكلام المتقدم انه اذا علم المسبوق بان زيادة قيام فيجب عليه ان لا يتبع الامام ويجلس فلو فعل
ذلك ثم لما سلم اخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك او شك فيه فقال الهواري ان اجمع كل
من خلفه على خلافه اجزأت هذا صلاته اذا قضى ما سبقه به الامام وان اجمع الامام وكل من خلفه
على ذلك يعني الموجب اعاد هذا صلاته وعلى راي اللخمي تصح صلاته لانه انما جلس متاولا لكن بعد
ان يقضي الركعة الثالث اذا علم المسبوق بموجب قيام الامام وانه قام لسبب عوض عن ركعة
فاتته فهل يتبعه فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناء على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الامام
هل هي قضاء او بناء والمشهور انها بناء فيتبعه فيها والفرع الذي قبل هذا يظهر انه مفرع على هذا
القول المشهور فتامله والله اعلم قوله وتارك سجدة من كأولى لا تجزئه الخامسة ان تعمدها
ش ابن رحمه الله فيها قال ويعني ان من ترك سجدة من الاولى سهوا ولم يتذكر حتى عقد
الثانية اومن الثانية ولم يتذكر حتى عقد الثالثة اومن الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة
ثم قام الى خامسة عمدا ثم تذكر انه كان اسقط سجدة من الاولى او من الثانية او من
الثالثة فلا تجزئه هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة وان لم تجزئه فالمشهور
تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة وقيل تصح نقله الهواري واستغنى المص عن ذكره لانه قدم ان تعمد
كسجدة مبطل ولا جرى الركعة ومفهوم الشرط في قوله ان تعمدها انه لو قام لسبب ساهيا لاجزأته
صلاته وهو اختيار ابن المواز وقال انه اقوى وقال ابن القاسم لا تجزئه ويأتي بركعة وصلاته صحيحة
على القولين جميعا نقله في الذخيرة وقال الاقفهسي عن ابن غلاب وجزم من صلى خامسة عامدا
وذكر سجدة من الاولى فقيل تجزئه وقيل لا تجزئه وهو المشهور لانه لاعب وان صلى خامسة سهوا
ثم ذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه هـ وهو معنى قول المص منطوقا ومفهوما

فصل سجد بشرط الصلاة بلا احرام ش فرع ولا يرفع يديه
بالتكبير قاله الفاكهاني قال ولا يجزئ عنها الركوع عندنا ولا الايماء الا المتنفل على الراحلة
في السفر هـ قوله ان صلح ليؤم ش ابن يونس ذكر ابن الماجشون فيمن كان القارئ امرأة او غير
بالغ لم يسجد لقراءته وعلى القول بجواز امامة الصبي في النافلة ينبغي ان يسجد واختلف اذا كان على غير
وضوء او كان ممن يسجد المشهور الا في ان كلا منهما مامور فليسجد من يسمع القارئ ان سجد
عن المستمع قوله في احدى عشرة ش ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل
اختلاف

اختلاف وقال حماد بن اسحاق الجميع سجدات احدى عشرة العزائم قال ابن وهب وطريقة حماد حمل
الرواية على الوفاق وجمهور الاصحاب على حملها على الخلاف قال وما يرى هذا الخلاف تظهر فائدة اذا اراد
ان يسجد بذلك في الصلاة فعلى قولنا انه لا يسجد في غير العزائم فلا يسجد به في الصلاة قال سحنون ويمنع
عند مالك ان يسجد المصلي بذلك لانه يزيد في صلاته فعلا فيه يبطل الصلاة وغير العزائم من السجدات فيما اكد
تعاهده قوله وكره سجود شكر ش قال ابن ناجي ولا اشهر السجدة في التلاوة الا على وضوء ويقوم من
كلام الشيخ ان سجود الشكر على القول بانه يفتقر الى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب واختار بعضا
من المقيدات من الطهور وبين عدم افتقارها اليها لما انه اذا اتى كذا حتى يتوضأ او يتطهر او يتيمم زال سر المعنى
الذي اتى يسجد له هـ قوله وجهر بها بمسجد ش اي القراءة قاله في المدخل وكره مالك رفع الصوت
بالقراءة والذكر فيه هـ بالمعنى وقال لان المسجد انما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ولم
تبق بالصلاة فاذا اضرت بها منعت ثم قال ومنعه المسئلة الا العلم فيها خلاف بين اهل من مقتدي اهل
العلم يعني رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود من يقع له التشويش بسببه هـ ثم قال ولا
يعني لقائل ان يقول ان القراءة والذكر جهرا او جماعة تجوز في المسجد لنقل العلماء ويعلمهم وهو اخذ
العلم في المسجد لان مالكا سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فانكر ذلك وقال علم ورفع صوت فلا
ان يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كان على رؤوسهم الطير فاذا كان مجلس العلم
على سبيل الاتباع فلا ينبغي فيه رفع صوت فان وجد فيه رفع صوت منع واخرج من فعل ذلك هـ قوله
وقراءة بتلحين ش قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع
الغناء هـ فجعل ذلك ممنوعا وقال في المدخل واختلف علماؤنا هل يجوز ذلك ان ينتفع بالقرآن ام لا فذهب
مالك وجمهور اهل العلم الى ان ذلك لا يجوز وذهب الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز ثم قال وهذا
الخلاف انما هو اذا لم يفهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على ذلك
حتى صار لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون امام الملوك
والجنائز هـ قوله كجماعة ش قال في المدخل لم يختلف قول مالك ان القراءة جماعة والذكر جماعة من
البدع المكروهة هـ قوله وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان ش انظر رسم نذر من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يدرك من سماع عيسى وسماع اشهب وآخر رسم سلعة
سماها ورسم حلف ليرفعن وكلاهما في سماع ابن القاسم قوله واجتياز بقارئ كمتكلم وفيها جواز ولا
يقصد الجلوس لها او بايته او ليلا ش قال الشيخ زروق في شرح الارشاد فلو فرغ منها غير منتفض

نقدها على المشهور ولو سجدها كذلك اعاده واعاد ان امكنه في الحال وانظر ما معنى قوله واعاد
ان امكنه في الحال ولم نحو ذلك في شرح الرسالة وقال واعاد ان امكنه في الحال والا فهي سنة والسنن
لا تقضى هـ وقال في الارشاد وتجاوزها وقال اكثر اهل العلم ويتلوا بعده ويسجد قال الشارح لم يذكر
واما ذكره من قضائها فانظره هـ ومن تبع صاحب الارشاد في ذلك فانظره وقد ذكره ابن
الجلاب وجعل صاحب الطراز ما ذكره ابن الجلاب ونقله صاحب الارشاد من انه يعيد السجدة اذا زال
المانع خلافا للمذهب ونصه واذا خفي بعض ما لم يكن على طهارة او كان في وقت لا يسجد فيه فالمذهب
انه لا شيء عليه وقال ابن الجلاب يعيدها اذا تطهر وخرج وقت النهي ويسجدها والاول ابين
لان القضاء من شعار الوجوب وليس هذا بواجب حتى يقضى هـ قوله وتعمدها بفريضة ح قال
الشيخ زروق في شرح الارشاد فان قرا سورة فيها سجدة استحب الاعادة السجدة بنفسها فان قرأها جهر
واعلن بها في السر هـ واصله للخمي في تبصرته قوله وان قرأها في فرض سجد ح ع قال البرزلي
وفي احكام ابن الحاج والعوا ان يسجدوا وكذا اذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي
البرزلي لانه اذا تعذر لقراءة الفريضة فالمشهور سجود الشكر والاخلاف فيه ان كان قبل السلام
انه يسجد ولو صلاها في وقت نهي وكذا بعدكم ح ع قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف
المخالف لو كان الامام لا يرى السجود في صلاة الجمعة فالماموم ان يسجد ولو كان يرى السجود في النجم
فسجد وجب على الماموم ان يسجد معه هـ قوله والا اتبع ح فان لم يتبعه صحت صلاته
خلافا لابي عمرة ومن مسائل ابن قداح اذا خلى الامام سورة السجدة وسجد ولم يتبعه الجماعة
فقد اساؤوا والصلاة صحيحة هـ قال البرزلي فيها ظاهر على اصل المذهب هـ ح ع قال ابن عرفة
اللخمي ولا يسجدها الماموم ان لم يسجدها الامام هـ قوله وجاوزها فيسجد ح ع قال
في التوضيح ابن راشد التعقيب قيل ان يقرا الاية والاشبه ابن عبد السلام بناء على ان ما قارب الشيء
يعطى حكمه قوله الا المعلم والمتعلم فاول مرة ح فظهر ان كان المعلم هو القارئ والا فيشكل
مع قوله اول الفصل ان جلس ليتعلم الماء ... واذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد
واحدا بعد واحد فانه يسجد كل واحد منهم المتعلمين وقاله ابن الحاجب وقال ابن عرفة اللخمي والمازري على
القول بسجود المعلم والمتعلم اول مرة ان قرأ معلم اخر تلك السجدة يسجدها وحده فان قرأ الجميع جدا

فصل ندب نفل ح ع
هل لان قارئ كل ... ان يسجد كل سجدة اه هـ
الكلام والله اعلم ان مراده بالنفل معناه اللغوي وهو الزيادة لا النفل الذي تقدم انه من اقسام
المندوب والمعنى ان ما زاد على الرواتب والسنن المؤكدة من الصلوات محكمه الندب في الاستحباب

ومنه

ومنه ما يتاكد استحبابه كما اشار اليه بقوله وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
ح ش ولم يذكر العشاء الفقهاء بما ذكره في التشبيه والوتر عن صاحب الوغليسية مع المواضع المذكورة
بعد العشاء قال الشيخ زروق واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء يعتبر لكن قوله عليه الصلاة والسلام
بين كل اذانين صلاة والحديث في مسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة لانهما اعلامان وقيل تغليبا
والمغرب مستثناة من ذلك على المشهور والله اعلم واما الصبح فمعلوم انه لا نفل بعدها والافضل الركوع
كفتي الفجر ح ع قال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلى اهله فجائز ان يتطوع قبل المكتوبة ان كان
في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة قال ابن ناجي قال المغربي في قوله وكان ابن عمر يحتمل ان يكون
حمله به على معنى الدليل وكانه يقول جاز ان يتطوع قبل المكتوبة ان كان في بقية من الوقت والاولى ان
يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن عمر يبدأ بها هـ وفي الطراز اما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت
وعلى منعه اذا لم يبق الا قدر المكتوبة ومع الاتساع فما الافضل يعني الكلام دليل ... شيء من ذلك
ثم ذكر فعل ابن عمر قال وشبه سعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح وغير واحد من اهل العلم قبله ولا
يذكر انه يعجل الفريضة واذا لم يشتغل بغيرها كان حرصا عليها وطلبا لها وفيه فضل الثواب
ولان ذلك اوفق لوقت الفضيلة وهو اول الوقت هـ وقال ابن الحاجب في جامع الصلاة اذا دخل الاقسمى
المسجد فيريد ان يصلي صلاة فرضا فلا يخلو اما ان يكون قد ضاق الوقت او يكون فيه سعة فان ضاق
الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له ان يصلي قبلها نافلة وان كان في سعة فهو بالخيار ان شاء ان يبدأ
بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك وان شاء بدأ بالفريضة وهو الافضل لما فعل ابن عمر هـ فيفهم من
كلامه ان الاولى تقديم الفريضة وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الاوقات فهو للفقيه
اول الوقت قال ابن العربي في القبس والافضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة
قال وقد غلط في ذلك بعض الشراح فيا هـ وينبغي ان يفسر هذا بما اذا كانت الصلاة يجوز التنفل
بعدها واما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله ويتنفل بعدها هـ كلام التوضيح
وقال ابن الحاج في مناسكه لما تكلم على مبادرته الحج ومن اجبه الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا
فان عجلها فيه فقد ادى فرضه وتعجيلها نفل والنفل فيها وادائها بعد دخول الوقت
افضل فانه قال قائل ... روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
فقال الصلاة لاول وقتها فليس في هذا حجة لانه يمكن ان يريد بذلك الصلاة في اول وقتها بعد
التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين ورواه عنه ابن عمر هـ ح ع قال في المدونة في كتاب الصلاة الاول من دخل صلاة يجب عليه

فلا يتنفل قبلها ولتبدأ بها الا ان يكون في سعة من وقتها قال ابن ناجي قال ابو ابراهيم
يعرض بفعل من فعله المتنفلين على العدد كما قال ابن رشد في الاجوبة انه لا يتنفل ولا قيام رمضان
الوتر ليلته ونحى بيومه قلت وقال ابن العربي يجوز له ان يتنفل ولا يتحدى بنفسه من القبيلة
هـ والله اعلم ح ج قال في المدخل في اداب طالب العلم ينبغي له ان يتبرك على مداومته على فعل
السنن والرواتب وما كان منها بعد الفرض فعله او بعضه فيما يظهر في المسجد افضل من فعلها
في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام عدا موضعين كان لا يفعلهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب
اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما
بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره اهله والاذن للعشاء
ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول عليهم هـ وقاله ايضا في اداب الامام والمؤذن وانظر الابي في شرح
مسلم في موضعين والله اعلم وقوله وتاكد بعد مغرب لحديث الترمذي والنسائي انه كان عليه الصلاة
والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب ولحديث مسلم الاتي ولحديث ابن ماجه من صلى ست ركعات بعد
المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة وقوله كظهر وقبلها لحديث الترمذي
وابي داود والنسائي واحمد من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وقوله كعصر لحديث الترمذي الا النسائي رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا قال العلماء ودعاؤه صلى الله
عليه وسلم مستجاب وعزى العاكطي هذا الحديث للموطا ومسلم والبزار والبغوي والمذكور من
التي غيب والتي قبلها فتامله والله اعلم ولحديث الطبراني الكبير من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله
جسده على النار ويدل للجميع حديث مسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة
غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا انهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا
ركعتين بعد العشاء والله اعلم قوله والضحى خ لحديث ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد متفق
عليه ومثله عن ابي الدرداء رواه مسلم والضحى مقصور هد تنازع علماء العوام ان من صلى
الضحى يلزمه المواظبة عليها وانه ان تركها عمي او اصابه شيء وذلك باطل بل حكمها حكم سائر
النوافل تستحب المداومة عليها ومن تركها فلا اثم عليه ولا حرج وقد خرج الترمذي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها

ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وخرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
هـ ح ج قال في التوضيح قال ابن راشد واكثر الضحى ثمان ركعات واقله ركعتان هـ وقال الفاكهاني
في قواعده وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الروايات فيها من ثنتين الى اثنتي عشرة هـ وقد ورد
فيها احاديث متعددة تنبيه روي عن ابن عمر انه انكر صلاة الضحى قال في الاكمال والاشبه
الجمع بينهما انه انما انكر صلاتها النادر المعهودة على ملا اختيار بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات
وانه لو فعلها كان يصلي اربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء وعلى هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في عددها
لان اقل ما يكون ركعتين ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها احيانا ما شاء الله ح ج اول وقتها
ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة واخره الزوال قاله الجزولي والشيخ زروق في شرح الو
غليسية واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق ومثلها من المغرب وقت العصر هـ ويشهد لذلك
احاديثنا قوله وسجود شكر خ دخل في كلامه الوتر وتقدم ح تركه في الرسالة وذكر ثم يصلي الشفع
والوتر جهرا ولما عد المازري اصح الجمع في الصلاة عن قبلها الوتر قال الاكمال كما تسليمة بينا ثم
لما تكلم على الوتر ذكر عن بعض الحذاق ان الامام يجهر فيه وان الناس اذا اوتروا في المساجد يجهر ولا
يجهر بعضهم على بعض هـ بالمعنى ولعله اشار ببعض الحذاق للباجي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك
قوله وتحية مسجد خ اما لو اتخذ موضعا للصلاة فلا يطالب فيها بالتحية وانظر الجزولي ح ج اذا صلى
التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب فعليه اعادة التحية ذكره ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة
نقلا عن تقي الدين لا ينتهي بعذره ثم قال وهذا كله خلاف السلام فانه لم ار فيه خلافا بل يسلم على من
لقي ولو لم يحل بينهما الا شجرة على هذا مضى السلف وقبله شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي وكان يفتي
به وهو صواب لتاكيد السلام هـ وقال ابن ... وهو في شرحه على ابن الحاجب لو ركع عند دخوله ثم
جلس فعرضت له حاجة فقام اليها تاركها على المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه ان يركع ثانية
هـ فائدة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ذكر الشيخ ابو طالب المكي والغزالي وغيرهما ان
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال
النووي ينبغي ان يستعمل ذلك في اوقات النهي لمكان الخلاف هـ وهو حسن قوله وتحية مسجد
مكة الطواف خ يعني ان من دخل مسجد مكة يعني المسجد الحرام فتحية المسجد في حقه الطواف
بالبيت وهذا في حق القادم المحرم فلابد يطالب منه اذا دخل المسجد الحرام ابتداء بطواف
القدوم ان كان محرما بحج وبطواف العمرة ان كان محرما بعمرة وبطواف الافاضة اذا دخله بعد الرجوع

مع ابن عرفة ولا يطلب منه الركوع عند دخوله وكذلك غير القادم اذا دخل المسجد الحرام وينبغي ان
يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف ولا يطلب منه حينئذ ركوع واما غير القادم اذا دخل
المسجد الحرام ويريد الصلاة في المسجد او مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيته الطواف فانه يصلي
ركعتين ان كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قال في رسم تأخير صلاة
العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام ايبدأ
بركعتين او بالطواف قال بالطواف قال ابن رشد الطواف بالبيت صلاة فاذا دخل بدأ بالطواف
بدلا من الركوع واذا دخله لا يريد الطواف في وقت تحل فيه النافلة ركع ركعتين هـ تنبيه فاذا دخل
المسجد الحرام مريد الطواف اجزاه ذلك عن التحية وهذا بين لا اشكال فيه وتوهم بعض الناس
من كلام ابن عرفة انه يطلب منه الركوع للتحية قبل الطواف فانه قال وسمع القرينان تأخير داخل
المسجد الحرام ركوعه للطواف هـ وفي بعض النسخ عن طوافه وهذا توهم بعيد فان ركعتي التحية
لا تنبغي لمن نيته الطواف في صلاة فصلنا عند دخول المسجد كغيرها من التحية لمن نيته ذلك انتهى اوله قلت
والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع اشهب من كتاب الحج قال فيه
وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد ان يركع ركعتين قبل الطواف بالبيت قال
بل يبدأ بالطواف بالبيت احب الي قيل له ايبدأ بالطواف احب اليك قال نعم قال ابن رشد
انما استحب ذلك لانه من السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
انه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى
مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين ثم رجع
الى الركن فاستلمه وخرج من الباب الى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا هـ ولو قال
الشيخ ابن عرفة وسمع القرينان استحباب بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان
ابين والله اعلم فرع اذا جلس قبل ان يركع فيستحب ان يقوم فيركع هـ من ابن فرحون على ابن
الحاجب فرع اذا كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد فقيل يصلي التحية عند دخول المسجد ثم
يمضي الى موضعه هـ من الشيخ يوسف ابن عمر على الرسالة قوله ومن اوتر ثم تنفل قال في المسائل
الملقوطة قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه يعني عبد الحق يعني بالبدعة جمعهم على
قارئ واحد لانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاعا فجمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد وهذا
الجمع هو البدعة لا الصلاة فان قيل قد صلى بهم صلى الله عليه وسلم ثم ترك فكيف يجعل جمعهم
بدعة قال لما فعله عليه السلام ثم تركه فتركه السنة وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة
واجاب

واجاب سند بانه اراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد اول الليل على قارئ واحد لا اصل الصلاة
اما قيام رمضان فكان منه وعلمه بينا فلما كان قيام الليل يشبه معتادا فقال في رمضان الاتي الى
قولهم والتي تنامون عنها افضل يعني قيام صلاة اخر الليل فلم يتخذها بعد عمر فذلك مما حل
وجه لانه النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس الا انه ما واظب خشية ان تفرض عليهم فيعملوا
ان الترك انما هو لاجل العلة المذكورة فلما زالت بانقطاع تجدد الاحكام بعده وفاته عليه الصلاة و
السلام فعلوا ما علموا انه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بعده وفاته عليه الصلاة والسلام
ام لم يكن فسمعيتها بذلك بدعة الا انها لها اصل في الجواز على ما بيناه فلم تكن في الحقيقة بدعة
واما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر فيما ذكر القاضي جمال الدين الاقفهسي هـ وقال الشيخ
زروق في شرح الارشاد وكونها بعد العشاء وقبل الوتر هي السنة هـ وقال الجزولي في الشرح الكبير
في قول الرسالة والقيام فيها في مساجد الجماعات بامام يعني بعد صلاة العشاء واما قبل
صلاة العشاء فلا وقع فيه وفيها سماه التراويح وذلك جمعهم فيها قوله انه يجوز ويحسب لان ابن
زيد ولكنه غير بين والصحيح بعد صلاة العشاء هـ وسئل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء
هل يكون فاعلا للقيام المنقول ام لا فاجاب بان قيام رمضان انما هو بعد العشاء البرزلي فيتخرج
على القول بتقديم الوتر عقب العشاء الاخيرة ليلة الجمع وجمعها الامام في المسجد ويصح ان
يكون القيام كذلك اذا اضطر اليه لخوف التجميع وفعله كثير الجماعة بالقراءة هـ من البرزلي وقال
الشيخ ابو الحسن في الشرح الكبير في اخر كتاب الصيام ووقته بعد صلاة العشاء واما قبل
صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد اذا امطروا اتوا المسجد ثم يصلون الى ان يغيب الشفق
ثم يصلون العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك بالقيام المرغب فيه وهو مكروه من
وجهين احدهما فعله في غير وقته والثاني تفعله في جماعة وذلك لا يجوز الا في القيام المعهود
فان السنة في هذا القيام ان يكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف وفي اكثر بعض الناس قيام
رمضان لان ذلك ليس بقيام السلف وانكر على هذا ايضا اجمعوا الملكي هل لم شاء ذلك ان يفعل قبل
مغيب الشفق او ليس لذلك الا بعد مغيب الشفق كما ليس تقديم الشفع والوتر قبل مغيب
الشفق هـ وفي كلام ابن عرفة اشارة الى ذلك وتقدم في الدخيرة عن صاحب الطراز والتي في ابن عرفة
ومن دخل وهم يصلون وعليه العشاء فابن حبيب لا يأخرها لا فضل معهم فلم يخرج مختارها
وروى ابن وهب وابن نافع لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس وروي بمخرج المسجد
ونحوه للجلاب قلت مقتضاه عدم اجزاء القيام قبل العشاء كما يفعل بعض اهل زماننا بالعيف

وفي اللابي في شرح مسلم المعروف انه بعد العشاء الاخيرة فلو اراد الامام ان يخرج عليها فيه
وكنت اماما بجامع التوفيق وهو بالربض بفاس قبل العشاء فدخلنا فلقيني شيخنا ابو عبد الله
محمد بن عرفة فقال ما استطعنا نصلي الى القيام قلت صليته قبل العشاء ودخلت فقال لي اعرفك ادراج
من هذا وهذا للخليفة هـ ع وفي ما الذي اوجب لمن عليه صلوات نفله اليه وفي وهو في الالغاز من صنا
بيل ابن قداح وقال ايضا قال ابن رشد من عليه صلوات فوائت فلا يجوز ان يتطوع من النوافل الا
بوتر ليلته وفجر نهاره هـ ع قال ابو الحسن المكناسي من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح
الركعة التي يختم بها قيام رمضان ثم يريد ان يبتدئ القرآن من سورة البقرة ايفتتح بام القرآن
لا ابتدا ابن القرآن من اوله قال يفتتح البقرة وبعد بام القرآن لانه لا تقرأ ام القرآن في ركعة
وفي ابن رشد لان السنة ان تقرأ ام القرآن في كل ركعة وهي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي علمه الصلاة هـ ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز قوله **والختم فيها** حسن قال اللابي في شرح
مسلم والختم ليس بسنة فلم يبق العرف الختم كان يعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد فيها من
الختم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستاجر من يحفظ لان العرف كالشرط هـ ونحوه كلام
المتقدم بلفظه وكذلك العرف ايضا الخ والله اعلم قوله **ثم جعلت تسعا وثلاثين** شر اي مالك
ان ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام قوله **وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين** شر هذا ذكى المازري مما اورده ابن عرفة عليه قال لا كن
مما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه ان غيرهما من حكى قيام النبي صلى الله عليه وسلم وعدد ركعاته
ووصفها لم يذكروا انه خص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة هـ من ذهب الى المعارضة فقط والله
اعلم تنبيه قال في الكافي وكان مالك يستحب ان يقرأ في الاوليين من الوتر بام القرآن
وقل هو الله احد في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين هـ ونقلا
ملخصا للاعمى فيه لعينه وقوله والمعوذتين بكسر الواو وقاله العلامة في شرح الرسالة وقاله النووي في
التبيان قوله **وفعله لمنتبه اخر الليل** شر يعني اذا كان يغلبه الانتباه للوتر واما المصلي اذا صلى العشاء
بالارض ونيته ان يرحل ويتنفل فوق دابته فلا يستحب له في المدونة ان يصلي الوتر بالارض ثم يتنفل
على دابته والله اعلم وهذه نفلة لان يلغز بها فيقال رجل صلى العشاء ونيته ان يتنفل بعد
الوتر قبل تنفله تنبيه من النوافل المرغب فيها قيام الليل ويستحب للقائم من الليل ان
يقرأ عند انتباهه ان في خلق السموات والارض الخ سورة ال عمران ورد بذلك الحديث في الصحيحين
ونقل عن استحبابه القرطبي في تفسيره ع قال في النوادر في جامع القول في صلاة النوافل ومن الجمع

عن

عن قيل لمالك فيمن يريد ان يطيل التنفل فيبدأ في الركعتين فيخففهما فانكر ذلك وقال بل يبدأ فيه
كيف شاء واما ان كان هذا شأنه من يريد طول التنفل فلا هـ وانظر اللابي في شرح مسلم وفي شرح
النووي فان ذلك مما يستحب التهجير هـ ع قيل لمالك ايتنفل الرجل ويقول ان كنت اضيعت في هذا الذي
وهذا قضاء ذلك قال ما هذا من عمل الناس هـ وانظر شرح الرسالة للشيخ احمد زروق قوله **ولم يعده
مقدم ثم صلى وجاز** شر تصوره واضح قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولو اراد التنفل بعد وتر اول
الليل فقيل حرمتنا له جاز وكره بلا فاصل عادي هـ قوله **وعقب شفع منفصل بسلام** شر الاصح
في عقب ترك الياء قاله في شرح جمع الجوامع والمعنى انه يستحب ان يكون الوتر عقب شفع وهذا على
ان الشفع قبله للفضيلة لا للصحة وهذا الذي صدر به ابن الحاجب وصاحب الشامل وعطفا مقابله
بقيل قال وكلامه يقتضي انه المشهور وشهر الباجي انه للصحة هـ ع قال ابن الحاجب وفي كونه
لاجله قولان قال في التوضيح يعني انه اختلفا هل يشترط في ركعتي الشفع ان يخصهما بالنية
او يكتفي بان ركعتين كانتا وهو الظاهر هـ وقال في الشامل ولا يشترط كونه لاجله على الاظهر وقال
ابن بشير الصحيح انه مخير ان شاء اتى بشفع يخصها بها وان شاء اتى بها بعد نافلة غير مختصة بها هـ
من تصحيح ابن الحاجب ع قال ابن الحاجب ثم في اشتراط اتصاله قولان قال في التوضيح ليس
وتبا على انه لاجله بل هو كما قال ابن بشير واذا قلنا تتقدم شفع فلا بد من فصل يلزم اتصاله بالوتر
او يجوز وان فرق بينهما بازمن الطويل هـ وقال البرزلي مسألة من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل
بشغل خفيف ثم اوتر صح ذلك وان تطاول اعاد الشفع وصلى الوتر قال البرزلي قلت هذا جرى على
دعوى الاتصال مفروع في العتبية والمشهور انه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع
مطلقا هـ لان الاتصال مستحب على المشهور فعلى هذا اذا طال الفصل يستحب اعادة الشفع
وقال في اخر الرسم الاول من سماع اشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعتين
ثم يجلس ثم يبدو له ان يوتر ايوتر بواحدة ام يصلي اثنتين قبلها قال لا احبوا ان يكون له بعد
ان يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها اذا كان ركع بعد العشاء قال ابن رشد قوله يوتر بواحدة وان
طال ما بين الركعتين والواحدة اذا كان ذلك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه في ان السنة ان يصلي
بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام وهو خلاف ما في اخر رسم لم يدرك من سماع عيسى وخلاف
ما في المدونة لمالك من انه يركع ركعتين اذا كان الامر قد طال ووجه هذا اعادة قول من يرى الوتر
ثلاثا لا يفصل بينهم بسلام واما لو كان ذلك بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لاوتر بواحدة على ما في
رسم اسلم من سماع عيسى قولا واحدا للمالكية من انه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر هـ قلت

ينبغي ان يحمل ما في المدونة على انه الاولى والمستحب وما في رسم سماع اشهب على الاجزاء فلا يكون
خلافا وما حكاه من الاتيان فيه نظر لما تقدم التنبيه عليه والله اعلم قوله الا الاقتداء فيه باصل
تنبيه اذا كان الامام ممن يصلي الشفع بالوتر وادرك المأموم في الوتر فلا يقضي ركعتين بعد
سلامه قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى فتجعل هذه المسئلة لغزا ويقال فيقضي ويصلي الشفع
قبل الوتر فتأمله قوله ونظر بمصحف في فرض او ابتداء نفل ش تقدم واخر واما القراءة في المصحف
في المسجد فنقل الشيخ ابو محمد في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك انه قال لم تكن القراءة في
المسجد في المصحف من امر الناس القديم واول من احدثه الحجاج واكره ان يقرأ في المصحف في المسجد
له من بات جهة الوعاء وذكر انته وقراءة القرآن ونقل ذلك عنه صاحب المدخل بعد فصل في السماع في
القراءة بالالحان ونقل بعضه في فصل الامام ووضع الكراسي في المسجد ونقل ذلك عنه الشيخ ابو
سعيد بن عمر وقال ابن ناجي ينبغي ان تنزه المساجد عن كذا وكذا وعن القراءة في المصحف قال الزركشي
من الشافعية في اعلام الساجد باحكام المساجد في المسائل المتعلقة بالمساجد الخامس والسبعون
قال مالك لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من امر الناس القديم واول من احدثه الحجاج وقال اكره
ان يقرأ في المصحف في المسجد وارى ان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس قال
الزركشي قلت وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه
من تعميرها بالذكر وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن وقال ويذكر فيها اسمه وهذا عام في المصاحف وغيرها هـ قلت اما نقله عن السلف
استحباب ذلك فمعارض لنقل مالك انه لم يكن من امر الناس القديم ومالك اعلم بما كان عليه
السلف قوله وجمع كثير لنفل او بمكان اشتهر ش يريد وكذلك في الاوقات التي جرت عادة
الناس بالجمع للنافلة فيها وصرح العلماء بان ذلك بدعة قال في الذخيرة في باب صلاة النافلة
قال في الكتاب تصلى النافلة جماعة ليلا او نهارا قال ابن ابي زمنين مراده بالجمع القليل خفية
كالثلاثة ليلا لئلا تظنه العامة من جملة الرواتب ولذلك انكر ابو القاسم [illegible] ابن حبيب وقال الاختلاف
المذهب في [illegible] الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للائمة المنع منه هـ قوله
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويستحب بإثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار لما كان مستحبا المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة قال
مع هذا مرتين [illegible] قلت ويكفي انما يقرأ القرآن في هذا الوقت فجعل له الشيخ

لانه

لانه من اشرف الاذكار وهو داخل فيما قال الشيخ والله اعلم ورد بعض من لقيناه
انه غير داخل في قوله الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعما ان عبد الحق نص على ذلك وهو بعيد
قال في المدونة ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها الى طلوع الشمس او قرب
طلوعها وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد
الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس قال ابن ناجي فيقوم منها ان الاستغفار والذكر
في هذا الوقت افضل من قراءة العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه اولى قلت وهو
الصواب وقد كان بعض من لقيناه يفتي به ولا سيما في زمننا اليوم لقلة الطالبين له على الحقيقة وسمع
ابن القاسم في صلاة النافلة احب الي من مذاكرة العلم فيه قال الاشياخ وحمله العناية بالعلم
تعلم فيه افضل قلت وهذا اقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته فتعليم العلم
لا يبقى بعده كما قال عليه السلام هـ وقال الجزولي وذكر النوم اذ ذاك لانه احرم نفسه
من الفضيلة لانه جاء في الحديث الصبحة الصبحة تمنع الرزق واختلف في معناه فقيل الرزق
المراد هنا الفضل وقيل معناه انقطاع الرزق هـ فقيدها في الاول انظر هل هذا
خاص لمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام او يحصل له الفضل ولو
قام الى موضع اخر من المسجد الذي صلى فيه قال شيخنا ابو محمد بن ابي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره
من البخاري في شرح قوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي وقع فيه
الصلاة او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالمشهور انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم
والكنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي وقع فيه
الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه تبقى
ترغواله الملائكة وكيف فيه يجمع اليه وقول واحدهم بالبعض وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض
الطهارة والظاهر ان هذا في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا لانه اتى بها عامة قال وهذا
ايضا في المصلي للصلاة التي عجز المنتاب عليها لا التي يلعن ومن قبل بعض صلاته ولم يقبل
البعض الظاهر انه يرجى له ذلك لبركة دعاء الملائكة لان المغفرة لا تكون الا لخلل وقع وفي
لهم ارحمه دليل على ان هناك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ
ذلك من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في تنفل اخر ما دام في موضع ايقاعها

وفيه دليل لمن يفضل العلماء من بني آدم على الملائكة لأنهم يكونون في اشتغالهم والملائكة تستغفر
لهم هـ بالمعنى **الثاني** يكره النوم بعد صلاة الصبح في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي
وقال الشيخ زروق في قول الرسالة وتستحب بإثر صلاة الصبح ويكره النوم في هذا الوقت والكلام
فيه وقال أحمد بن خالد لا يكره الكلام وفي الاستغفار لا يكره نوم من أثقل سهره وقيام الليل
به هـ وقال ابن هارون في شرح المدونة والكلام المكروه عند مالك الخوض في أمور الدنيا وأما
بالعلم ونحوه فلا هـ **الثالث** قال في المدخل من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك
الكلام وعلى الذكر ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك نقله في
الفصل الأول من فصول العلم عن البيان لابن رشد وما ذكر هو في البيان في أثناء الرسم الأول
من كتاب الجامع ونصه فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر
وعلى ترك الكلام وإن ترك الكلام ولم يذكر أجر على ترك الكلام عند مالك وعند أهل العراق ولا يؤ
جر على ترك الكلام وإنما يؤجر على الذكر خاصة إن ذكر الله كما يقول مالك في ترك الكلام بعد
ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح هـ قوله **وضجعة بعد صبح وركعتي الفجر** ش أطلق رحمه الله
الكراهة فقال في المدونة وذكر الضجعة بعد الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصلا بينهما فلا أرى
بذلك بأسا هـ قوله **والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء** ش قال ابن
رشد في شرح مسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز أفضل الصلاة
إن صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر في الفضل إذ قيل إنها واجبة ثم الصلاة على الجنائز لأنها
فرض كفاية ثم ما كان من الصلاة سنة ثم ما كان منها رغيبة ثم ما كان منها نافلة هـ ونص
على هذا الترتيب في الجواهر في باب صلاة التطوع فقال بعد ذكر الرواتب وما شرع في الجماعة
فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهو أفضل مما تقدم سوى الوتر ثم قال وآ
كد هذه السنن العيدان ثم الكسوف هـ وفي المقدمات تقديم صلاة الجنازة على الوتر هـ
فائدة قال ابن عرفة في تعاليقه مما يرد الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة
كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر
قال لا يستخف به بالسنة ابن خويز منداد من استخف بالسنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد
حوربوا هـ وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي يعرف بحديث ضمام من كتاب الإيمان من
ترك التطوعات ولم يفعل شيئا منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم
على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته فإن ترك تهاونا بها ورغبة

عنها

عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة
لقوتلوا عليها حتى يرجعوا هـ تنبيه ما قوله ثم كسوف يعني كسوف الشمس كما في كلام الجواهر
وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله **فائدة** قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي في شرح
الهداية في باب النوافل إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها
قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن هـ قوله **ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر** ش قال
الشيخ زروق في شرح الإرشاد ووقت العشاء المختار شرط أداء للوتر فلو صليتا في الضروري لتقديم
فالمشهور تأخير إلى مختارها وهو مغيب الشفق وقدم ما جرى ليلة الجمع وأما الضروري فالتأخير
فلا أوسع من ذلك لأنه ممتد إلى صلاة الصبح هـ **فرع** قال في المدونة ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء
أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها هـ ونقل البرزلي في مسائل ابن قداح ومسألة من ذكر الظهر
بعد أن صلى العشاء وأوتر صلاها وأعاد المغرب والعشاء وفي إعادة الوتر قولان وقال بعده يجري
في مسائل بعض العصريين مسألة فيمن يسلم من الوتر فمن ذكر أنه يسلم من ثلاث في صلاة الظهر فإنه
يعيد الظهر والعصر ويعيد العشاء الأخيرة للترتيب وفي إعادة الشفع والوتر قولان لسحنون ويحيى
بن عمر سببه تعارض عمومين قوله اجعلوا آخر صلاتكم وترا وقوله لا وتران في ليلة هـ ولم يذكر إعادة
المغرب والظاهر أنه يعيدها أيضا ثم قال مسألة حال السهو في الوتر تذكر سجدة لا يدري من أي صلاة
هي أعاد الصلوات كلها ويشفع ويوتر هـ وفي النوادر في إعادة الصلاة في جماعة قال ابن القاسم
ومن صلى العشاء في بيته وأوتر فلا يعيدها في جماعة فإن فعل فلا يعيد وتره قال سحنون وإن فعل فليعد
الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر قال ابن القاسم من صلى المغرب بعد أن صلى العشاء وأوتر
فليعد المغرب ثم يعيد العشاء والوتر هـ فلم يحك في مسألة إعادة الصلاة لأجل الترتيب
إلا أنه يعيد الوتر وذكر البرزلي عن ابن قداح وبعض العصريين القولين ولم يحكهما في النوادر
إلا في إعادة العشاء في الجماعة وكذلك ابن الحاجب وابن عرفة ولم يحكيا القولين إلا في إعادة
العشاء في جماعة وكذلك حكاهما ابن رشد في آخر مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
وعلل قول سحنون بأنه لما احتمل أن تكون الثانية فرضه فقد بطل وتره فيعيده احتياطا وعلل
قول يحيى بن عمر بأنه لما احتمل أن تكون الأولى صلاته لم تبطل بالشك ولئلا يقع وتران في ليلة
هـ ولم يعز القول الأول إلا لسحنون ولو كانت هذه المسألة هي مسألة إعادة الصلاة للعوائد
سواء لعزاه لابن القاسم أيضا والحاصل أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء

لأجل الترتيب ولم يذكر والد خلافا إلا ما تقدم من كلام ابن فرحون ومن معه وقبله من إعادة العشاء
لصلاته إياها بنجاسة والله أعلم ع ع قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مسألة
قال ابن القاسم وسمعنا مالكا يقول فيمن أوتر وظن أنه لم يوتر فأوتر وركعة أخرى ثم تبين له أنه
قد أوتر وشفع قال أرى أن يشفع وتره اللاحق ويجتزئ بالأول قال ابن رشد وهذا كما قال لأنه لا يكون
وتران في ليلة فيشفع وتره اللاحق يريد إذا كان بقرب ذلك ويكون نافلة له إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن
يجعله شفعا كما يجوز لمن أحرم بصلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد كان صلاها أنه يضيف إليها أخرى
وتكون له نافلة ولا يجوز لمن صلى ركعة من الشفع أن يجعلها وترا ولا يبني عليها وترا لأنها بنية السنة
أو الوتر مفتقرة لنية الفعل ولا تقتضي نية الفعل نية السنة ولا الوتر وهذا كله بين والله الموفق
للتوفيق هـ قلت وقد حكى سند في الفرع الأول خلافا فانظره قوله (ص) وإن لم يصل الصبح (ش) ابن الحاجب
ولا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقا هـ وقاله اللخمي قوله (ص) وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام
روايتان (ش) يعني أن من أحرم بصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فذا فإنه يستحب له أن
يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعا وهذا ظاهر ثم يعيد
ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعا وأما المأموم فلا يقطع الصبح لأجل الوتر بل يتمادى خلف الإمام
في الصلاة وهذه أحرى مسامحة الإمام واختلف في الإمام هل يقطع الصبح لأجل الوتر أم لا في
ذلك روايتان الأولى استحباب القطع والبقاء وما ذكره المص من التقريب تبعا ابن عبد غيره هو القول
الذي رجع إليه مالك في المدونة قال فيها وإذا كان خلف الإمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد
استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة وهذا لا يقضى بعد الصبح ثم أرخص
مالك للمأموم أن يتمادى هـ تنبيهات الأول قال في الطراز إذا قلنا لا يقطع
المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لو قطع وتر لم تفته جماعة الصبح فلو كان
يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة فلو منع من القطع
لم يكن له وجه إلا حرمة المكتوبة وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ ولا تمنعه من القطع
هـ الثاني زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك والذي آخذ به في خاصة نفسه أن يقطع
وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه ورأيت ذلك أحب إلي هـ ونقله صاحب الطراز وأسقطه
البراذعي في اختصاره الثالث قال في الطراز روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما
أو فذا أو مأموما ما لم يسفر جدا وروى مثله ابن القاسم وابن وهب هـ والعمل منه أنه إنما يؤمر
بالقطع ما لم يسفر جدا والله أعلم الرابع ظاهر كلام المص وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع

سواء

سواء ركع أو لم يركع وقال ابن الحاجب وفي النفي فيه في عقد ركعة قولان قال الباسي في تصحيحه
الذي قدمه ابن بشير القطع مطلقا عقد أو لم يعقد وهو ظاهر المختصر والشامل والقرافي هـ وقال ابن
ناجي في شرح المدونة وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بين أن يركع أم لا وعن عبد الحق لبعض شيوخه
وقال ابن زرقون إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذا كان أو إماما قلت وعزاه عبد الحق لبعض
الناس وذكر القولين في التهذيب هـ كلام ابن ناجي ويفهم من هذا أن الراجح القطع كما هو ظاهر كلام
المص في مختصره قال ابن عبد السلام في الاستذكار لا أعلم أحدا قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا
حنيفة وابن القاسم وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع قال وأجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع
لذكر الوتر قال ابن ناجي تعقبه ابن زرقون بقول المدونة إن المأموم يقطعه قلت وتعقب أيضا
قوله الصحيح عن مالك أنه لا يقطع فإنه خلاف قول المص ملك في المدونة والله أعلم الخامس
قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به أنه يقطع لأنه إذا كان يقطع
في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا اختلاف فيه وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك منه ويعتقد
فإنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وها هنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يصليه وما ذكر أنه
يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسية بعد منسية بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ويعيد الفجر حسبما
نقله ابن يونس معه وكان شيخنا يعطف التي يحيل على خلاف المذهب وأنه إنما تعاد الفرائض
في الترتيب مطلقا كما قال شيخنا أبو مهدي قلت ما ذكره عن ابن يونس ذكره في ترجمة من ذكر صلاة
نسيها ونقد سحنون ومن ذكر صلاة بعد أن ركع للفجر صلاها وأعاد ركعتي الفجر هـ ونقله ابن
يونس وقال المازري في صلاة الفرائض قال سحنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن ركع للفجر فإنه يعيد
ركعتي الفجر إذا صلى المنسية كما يعيد الصبح إذا صلاها فأعطى ركعتي الفجر صلاة الصبح في الترتيب
لما كانتا متعلقة بها هـ وذكره الجزولي في شرح الرسالة أيضا ولم يذكر خلافه وذكر أيضا أن من
صلى الفجر ثم ذكر الوتر أنه يصلي الوتر ويعيد الفجر قال لأنه حال بينه وبين صلاة الصبح فصلاة سنة
هـ من أواخر باب صفة العمل في الصلوات الخمس وقال التلمساني في شرح الجلاب الظاهر من
المذهب أنه لا يعيد هل لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض هـ انظر ابن ناجي الكبير السادس
إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر الإمام صلاة قولان ذكرهما في التوضيح
عن ابن راشد وذكرهما الشارح في الكبير وقال ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع
ابن القاسم من كتاب الجامع فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافا لابن حبيب
هـ قوله (ص) وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركهما لا لثلاث (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري

قال في المدونة ومن نسي الوتر ونام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي
الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما وترك ركعتي
الفجر وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاها ولا قضاء عليه للوتر وأحب أن يركع الفجر بعد طلوع الشمس
هـ وقال ابن الحاجب في أوقات الصلاة لما تكلم على الوقتين الضروري وأن أهل الأعذار إذا طرأ عليهم
كانوا مؤديين قال وأما غيرهم فقيل قاض وقال ابن القصار مؤد عاص وهو بعيد وقيل مؤد
وقت كراهة ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن
فاتته ركعة من الصبح هـ فكلامه مخالف لما قاله المؤلف ولما في المدونة ولهذا قال في التوضيح
لما أن تكلم على هذا المحل وقوله ورد بأن المنصوص الخ أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه
إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة
في الصبح وركعة خارجة ولو كان الإجماع لما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يجلس إلا الوتر و
يترك الوتر الذي لا إثم فيه والعجب منه كيف قال هنا وفي باب الوتر المنصوص وفي المدونة تقديم
الصبح وإنما الذي ذكر قول أصبغ هـ ونص كلامه في باب الوتر وإذا ضاق الوقت إلا ركعة فالصبح
وإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص ويلزم القائل بالتأثيم تركه هـ قال في التوضيح في شرح
هذا المحل المنصوص في كلامه قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ وأن معنا بل هو مذهب المدونة
فيه كلامه نظر ويقال إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي
فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفا له هـ قوله وخمس صلى
الشفع ولو قدم تت عزا هذا القول في التوضيح لأصبغ ولم يعز مقابله وقول أصبغ على أصله
في أنه إذا لم يبق إلا ركعتين أوتر بواحدة وأدرك الصبح بواحدة وإن بقي أربع أوتر بثلاث وأدرك
الصبح بواحدة وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل القولين معا من غير ترجيح وقال في سماع عيسى
في رسم أسلم إن ذكر الوقت بعد الفجر فإن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة وإن كان لم
يركع شفع ابن رشد لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر وكان ركع بعد العشاء للوتر بواحدة على
ما في رسم أسلم من سماع عيسى فلا واحد إلا حاجة أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وبالله
التوفيق وما حكاه من الاتفاق فيه نظر وقد ذكر ابن عرفة القولين وعزاهما لنقل ابن بشير ولم يتعقبه
وذكر مسألة سماع عيسى لكنه عزاها لسماع ابن القاسم ولم يتعقب فيه ولم يذكر كلام ابن رشد
وقد ظهر قوة القول بأنه يوتر بواحدة لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه قوله وللصبح زاد الفجر
تت هذا القول الذي مشى عليه يعني قول أصبغ والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل

بعد

بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله قوله وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها تت روى أبو
داود وأحمد رحمه الله في مسنده في باب ركعتي الفجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ومعنى طردتكم الخيل تبعتكم الخيل وكانت في إثركم والله أعلم
قال في الصحاح وفلان يطردهم أي يشلهم ويكسؤهم وقال في باب اللام شللت الإبل أشلها شلا
إذا طردتها هـ وقال في باب الهمزة كسأته تبعته ويقال للرجل إذا هزم القوم ومر يطردهم مر فلان
يكسؤهم ويكسعهم أي يتبعهم وما ذكر المؤلف من أنها رغيبة قال الشارح هو أحد قولي مالك وبه أخذ
ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وهذا القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح هـ قلت
قال ابن ناجي في شرح المدونة وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السنية هـ وذكر ابن
ناجي أيضا أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة قوله ولا تجزي إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر تت يعني إذا تحرى طلوع الفجر فصلاهما ثم تبين له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيد
هـ وهذا مذهب المدونة خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وفهم من كلامه أنه يجوز له أن يركعهما
مع التحري إذا ظن الفجر طلع وهو كذلك قال في المدونة قال سحنون لأنه إذا تحرى الفجر منع من التنفل
فيه فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت نهي له بحكم السنة هـ وهذا بخلاف الجمعة فإنه
لا يصليها حتى يتيقن الوقت والله أعلم قوله ولا تنوب عن التحية تت هذا هو المشهور وقال ابن
القاسم يركع التحية ثم يركع هـ من شرح الإرشاد للشيخ زروق قوله وإن فعلها ببيته لم يركع
تت يعوده واسع وهذا هو المشهور عند المؤلف ومقابله أنه يركع وجعله ابن بشير مشهورا أيضا
قال وعليه فهل ينوي بركوعه النافلة أو إعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين فمن بنية النافلة تعويل
على الأمر بتحية المسجد ومن بنية الإعادة بناء على القول بحجة الأرض هـ قوله ولا يقضي غير فرض
إلا هي فللزوال تت هذا هو المشهور وقيل لا تقضى تقييد ومن ذكر بعد طلوع
الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أول المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام
على حديث الوادي مسألة هل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب
عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح وبه قال الثوري والليث وقال أشهب وعلي
ابن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وجه رواية ابن
وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا ينفي فعل صلاة
قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وبعد مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز

ان يجعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المغير لها ووجه قول اشهب ما روي عن ابي هريرة قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا با
لماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة هـ ولا نحوه ابقا في حجة ما جاء في ركعتي
الفجر ونص مسألة فإن ذكرهما بعد طلوع الشمس فلا يخلو اما ان يكون نسي الصبح وركعتا الفجر
جميعا او يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر وما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي
الفجر حين نام عن الصلاة وقال اشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر والصبح **قلنا** وحكى
ابن زرقون عن علي بن زياد كاشهب قال وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها
حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح هـ وكان ابن ناجي لم يقف على كلام الباجي الاول فلذا عزى
فيه القول بانه يصلي الفجر اولا ثم يصلي الصبح لاشهب وابن زياد كما تقدم في كلامه وقال في الد
خيرة فلو نام عن الصبح قال مالك لا يصليها مع الصبح بعد الشمس وما بلغني انه عليه السلام قضا
ها يوم الوادي وقال اشهب بلغني ويقضيهما وهو في مسلم ويعضد الاول قوله عليه السلام
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها هـ وقال في
شرح الاكمال في حديث الوادي وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي
الفجر فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود الى الاخذ بزيادة من زاد ركعتي الفجر في هذه
الاحاديث وهو قول اشهب وعلي بن زياد من اصحابنا ومشهور مذهب مالك انه لا يصليهما
قبل الصبح الفائتة وهو قول الثوري والليث اخذا بحديث ابن شهاب ومن وافقه ولان قضاء
صلاة ما لم يفرض فوتاه هـ وقال الاقفهسي في شرح الرسالة واذا نام عن الصبح حتى طلعت
الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك ان شاء لانه اذا صلى
الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقته لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها وقال اشهب يصلي الفجر ثم يصلي الصبح هـ وذكر في الشامل
مسألة المص وهذه المسألة ثم اختصارها فقال فإن فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حل
النفل للزوال لا بعده ولا في ليل او نهار خلافا لاشهب وهل قضاء او تحية بان عنه قولان وعلى
القضاء فالمشهور يصليها بعد الصبح المقضية قبل الزوال وقيل بعده منها والقولان لمالك
واصله في التوضيح والله اعلم قوله **وان اقيمت الصبح وهو بمسجد ركعها وخارجه ركعها**
ان لم يخف فوات ركعة تمت تصوره واضح **فروع الاول** قال في رسم
شك

شك من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والامام قاعد فيقعد معه اترى
ان يكبر حين يقعد او يتربص حتى يسلم ثم يركع ركعتي الفجر قال اما اذا قعد معه فلا ارى ان يكبر قال ابن
القاسم ويركع ركعتي الفجر اذا طلعت الشمس ابن رشد لابن حبيب في الواضحة انه لا يكبر ويقعد معه
فاذا سلم قام فركع الفجر وقول مالك اولى واحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وان فاتته ركعتا الفجر في وقتها فقد ادرك فضل الجماعة لدخوله
مع الامام في اخر صلاته على ما جاء ان من ادرك القوم جلوسا فقد ادرك فضل الجماعة **الثاني**
قال في النوادر في ترجمة ذكر الوتر بعد الفجر قال علي عن مالك واذا ذكر الوتر وقد اقيمت الصبح فليخرج وليصلها
ولا يخرج لركعتي الفجر هـ وقال البرزلي في كتاب الصلاة وسئل السيوري عمن دخل المسجد وقت الاقامة
هل يركع الفجر حينئذ فاجاب يكره له ذلك واعرف لابن الجلاب انه يخرج ويركع ثم يرجع واما الوتر فلابد
من خروجه وركوعه لانه يعيد بالصبح ثم قال ولهذا يسكت الامام مقيم الصلاة فيه دون الفجر هـ
ونصا على تسكيت الامام في الوتر دون الفجر في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب ا
الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك في التنبيه الذي بعد هذا والله اعلم **الثالث** اذا دخل الامام المسجد
ولم يكن ركع الفجر فاقام المؤذن الصلاة فهل يسكت الامام المؤذن ام لا نقل الباجي عن المذهب
انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ونقله الملاء في التوضيح وقال في رسم كتب عليه ذكر حق انه
لا يسكته ونقله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعزا ابن عرفة هذا القول لرواية القعنبي ولم يعز اسكاته
ع ابن القاسم وافتى السيوري ونقله عنه البرزلي ولم يحك فيه خلافا وتقدم كلامه في الفرع الثاني
مثل هذا قوله **وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان** تمت استشكل ابن رشد
القول الثاني في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقد اختلف اهل العلم في الا
فضل من طول القيام او كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة فمن العلماء من ذهب الى
ان كثرة الركوع والسجود افضل لما روي ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ركع ركعة وسجد
سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومنهم من ذهب الى ان طول القيام افضل لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوات افضل قال طول القنوت وفي بعض الاثار طول القيام
وهذا ضعيف اذ ليس في الحديث الاول ما يعارضها هذا الحديث ويحتمل ان يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي
بطول القيام افضل مما ذكر في الحديث الاول انه يعطيه بالركوع والسجود وكذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعلى عاتقيه فاذا ركع او سجد تساقطت
عنه لا دليل فيه ايضا على ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام اذ قد يحتمل ان يكون ما يعطي

الحول

الشرع وجلد العبد بطول القيام في الصلاة اكثر منه ذلك كله والله اعلم ه فصل
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ش هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الامام وما
يتعلق بذلك فقال ان صلاة الجماعة سنة وهذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ وكثير هو يقول سنة
مؤكدة ونقل المازري عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية وقال في التلقين هي مندوب اليها مؤكدة الفضل
وقال في العارضة مترددة بحثا عليها وجمع ابن رشد بين الاقوال فقال فرض كفاية في ماجتها
الجملة سنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصته وصرح كثير من اهل المذهب بانه اذا اقام اهل
بلد على تركها قوتلوا ولا غرو بعضهم من ذلك انها فرض كفاية وقال بعضهم انهم يقاتلون لتهاونهم
بالسنن وقال احمد وابو ثور وعطاء وداود انها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادر حتى
عليها كالجمعة وانها لا تجزئ في الفذ الصلاة الا بعد صلاة الناس وبعضهم ان لا تجزئ فيقال في الخ
فتأمل ما يحكى معه فقال المازري ولم يقل احد منهم فقال بالوجوب انها شرط في صحة الصلاة الا بعض
اهل الظاهر وانظر شرح قواعد القاضي عياض وشرح مسلم للنووي وقوله بفرض احترز به من
النوافل والسنن كذا قال الشارح وهو مقتضى لعله اما اخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا تطلب
فيها الا قيام رمضان على جهة الاستحباب واما السنن ففيه نظر لان الجماعة في العيدين والكسوف
والاستسقاء سنة كما سيأتي فتامله وقوله غير جمعة استثناء الجمعة مما اعترضا لانها في
الجماعة شرط في صحتها كما سيأتي بيانه والذي يظهر من هنا انتفاء الجمعة غير سنة فقط وانها
قال ابن عمر في شرح الرسالة قال عياض في تنبيه المسالك صلاة الجماعة سنة مؤكدة
يلزم اقامتها لاهل الامصار والقرى المجتمعة واركانها اربعة مسجد مختص بالصلاة وامام
يقوم فيها ومؤذن يدعو اليها وجماعة يجمعون لها اما المسجد فيقتضي ان يبنا من بيت المال فان تعذر
ذلك فعلى الجماعة بناؤه من اموالهم ويجبرون على ذلك لان في ذلك احياء السنن الكفاية فلا رخصة
في تركها وان وجد متبرع بالامامة والاذان والا فعليهم استئجار ربها وقيل ذلك في بيت المال كبنائه
المسجد واما الجماعة فان اتفقوا من الاجتماع اجبروا وعلى احضار عدد يحصل به الطلب وذلك ثلاثة ولا
يكتفي باثنين هنا وان كان اقل الجمع اذ لا يقع بهما شعار وان كانا اعز فيه من الفرار وكثرة
العدد يحيا بها كيفون بالجمعة تاكد الامر لكونها واجبة وحضورها واجب ويطلب منع عدد تقوم
به الجمعة والمسجد والامام والمؤذن على ما تقدم ه وقال صاحب المدخل والامامة فرض كفاية ثم قال
وينبغي لمن لا ينقطع اليها ولا يتهيأ للناس رغبة عنها وقد ورد ان جماعة تدافعوا الامامة بينهم
فخسف بهم ه فرع قال البرزلي مسألة يصلون صلاة الصبح جماعة وارتحلوا ولم يبق لها

الا بعد

الا بعد المشي الاخير ولم يجلوا وانهم مجمعون فان كوا ما الصلاة ولو كانت كثيرة لاعادها
عليهم منقلبا شعر الجماعة كما لو كانت حاضرة ه وصرح بذلك في رسم شك من سماع عيسى والله
اعلم قوله ولا تتفاضل ش قال القرافي المراد ان الصلاة مع العلماء والصلحاء افضل من غيرهم لكثرة
الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وانما الخلاف في زيادة الفضيلة التي
للاعادة تشرع اذ للاعادة فالمذهب ان تلك الفضيلة لا تجبر وان حصلت فضايل اخر لانه لم يدل دليل
على فضلها نسبة للاعادة وابن حبيب يرى ذلك ه وقال البساطي تنبيه الظاهر ان معنى قوله الجماعة
لا تتفاضل ان من صلى مع اقل الجماعة لا يعيد مع اكثر منها او احسن لان من صلى مع جماعة ثلاثة
كمن صلى مع مائة من الاولياء ه ومكانه لم يقف على كلام الذخيرة قوله وانما يحصل فضلها بركعة ش
قال ابن الحاجب وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام قال في التوضيح وحكى
ابن العربي فيه الاجماع على هذه المسألة قال بعضهم وينبغي ان تكون الركعة على القول بان عقد
الركعة تمكين اليدين ه وقال ابن عرفة والاتيان حكم الجماعة بادراك معه ادراك ركعة سمع ابن
القاسم حدها امكان يديه من ركبتيه قبل رفع امامه ابو عمر قول ابي هريرة من ادرك القوم ركوعا
لم يعتد بها لم يقله احد من فقهاء الامصار وروي معناه عن اشهب قلت لعله لان قوله عقد
الركعة وضع اليدين على الركبتين قلت لو زحم عن سجود الاخيرة مدركها حتى سلم امامه فالتزيد في
احد قولي ابن القاسم في كونه فيها فذا او جماعة قولان من قولي ابن القاسم واشهب في مثله في
جمعة تتمتها ظهرا او جمعة الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه ه وقال في القوانين
في الباب الثامن عشر من كتاب الصلاة من ركع بمكنا يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه
من الركوع فقد ادرك الركعة عند الاربعة ه تنبيهان الاول تقدم عند قول المص في فضل الفذ
وان افتتح الصبح وهو يشير لابن رشد ان فضلها يحصل بادراك الجلوس وفي باب قضاء المأموم
من النوادر قال ومن المختصر ومن وجد الامام في اخر صلاته في الجلسة فاحب الينا ان يكبر ويجلس
فان وجده راكعا او ساجدا كبر للاحرام واخرى يركع بها ويسجد ه وقال في النوادر ايضا في باب
الامام يفسد صلاته ومن المجموعة قال سحنون ومن ادرك التشهد الاخير فضحك الامام فاحب
الي ان يعيد التشهد ان يبتدئ احتياطا لانه لم يدرك اول صلاته لانه على ... وكذلك من
ادرك ركعة فاستخلفه الامام فانه يدعو ثم قام يقضي لنفسه فضحك فاحب الي ان يعيد القوم احتياطا
كما لو كانه لم يدرجه في المستخلف ه وبالاولى من المستخلف رد ابن عرفة على ابن رشد في قوله فان ادرك
فضل الجماعة بالجلوس ونص الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامها قلت نقل الشيخ

عن صفوف من ادرك التشهد فيحك الامام فاحبس فاحب الى للمدرك ان يبتدئ صلاته ا
حتياطا خلافه هـ ويمكن ان يقال هذا حكم الامامة وانما يحصل بادراك ركعة واما الفضل فيحصل
لما ورد وللاتفاق على ان الصلاة بقاعو صلاة المنفرد والله اعلم ويحتمل ان يكون ردا لما عن [illegible] على ابن
رشد بان كلام النوادر هذا يقتضي انه يدرك حكم الامامة ايضا فتامله والله اعلم وقد صرح ابن رشد
بان من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم وحكمه حكم المنفرد قاله في شرح المسألة الثالثة
والعشرين من سماع اشهب قال اذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الامام وعلى هذا يمكن
ان يقال يؤتم به في بقية صلاته ويمكن ان يقال لا يقتدى به فيها لانه لا يقوم للقضاء الا بعد سلام
الامام وانظر في اخر السهو من التوضيح الثالثة من التنبيهات قال في النوادر اثر كلامه المتقدم
ومن احرم بعد ان سلم الامام ولم يعلم ثم علم فليبن على صلاته ولا يبتدئها ثم ان ذكر الامام سجود السهو
قبل السلام بعد ان طال او خرج من المسجد فبطلت على الامام ولم تبطل على هذا هـ الثالث
قال الاقفهسي في شرح الرسالة ومعنى فضلها ان يكون له سبع وعشرون درجة وانظر من فاتته اولها
اختيارا او اضطرارا اما اذا منعه مانع فانه يحصل له قال الجعبري مذهبنا ما لا حاجة انه لا يحصل له فضل
الجماعة فادراك الركعة الا اذا فاته بالعذر لمانع واما اذا فاته ذلك اختيارا [illegible] فلا يحصل
له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وانظر ما قاله وقال ابو حنيفة يحصل فضل الجماعة وهو
ظاهر كلام صاحب الرسالة ولكن ينظر هل ما قاله الجعبري وفاقا للمذهب هـ وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة يعني ادرك فضلها وحكمها
فيكون له ثواب من حضرها من اولها كاملا ويجب عليه حكمه فيتبع استخلافه ولا يعيد في جماعة و
يسجد مع الامام لسهوه قبل السلام وبعده ويسلم كسلام المأموم ويحنث في ان حلف على خلاف
فيه هـ قوله **ولا يعيد في جماعة** قال في المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة هـ قال المشذالي
في حاشيته هذه مسألة للاعادة مخصوصة للاطلاق [illegible] وهي لو صلى وحده
مثلا ظهر اليوم الاحد ثم وجد جماعة تقضي عليهم تلك الصلاة بعينها من يوم معين تقدمها
ابن رشد وغيره انه يصح له قضاؤها جماعة من يوم اتفاقا ومن يوم مبهم قولان فهل يصح له اعادتها
معهم ظاهر الكتب يجوز [illegible] فيقال ظاهر المدونة كما قلنا والذي يظهر انه لا يعيد
قال تعليلهم الاعادة لتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الاعادة بالوقت المشترك اما
علل الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وذلك يقتضي [illegible] للاعادة في المسألة المفروضة هـ
ويمكن ان يقال الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة انما هي في الوقت اما لو صلى [illegible] في الوقت
وحده

وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت فالظاهر انه لا يطلب بالاعادة معهم وكذلك
من صلى ظهر يوم الاحد ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة لانهم قدموا بان السلام من العاقبة [illegible]
[illegible] والله اعلم وانظر هل يصح لهم قضاؤها في جماعة فظاهر انهم لا يطلبون بها وقد صرح ابن زكري بانهم
يطلبون بذلك وصرح بذلك في رسم جاع من سماع عيسى كما تقدم في اول الباب والله اعلم ثم رأيت
لبعض الشيوخ بان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت ذكره في الكلام على من اخطأ القبلة
ونصه اثر قول الامام في مسألة فيمن لم يعلم بانه صلى الى غير القبلة حتى فرغ من الصلاة انه يعيد في الوقت
فان خرج الوقت فلا يعيد اما قول مالك رحمه الله يعيد في الوقت فقد تبين ان اعادة الصلاة في وقت
الاداء على الوجه الاكمل مرغب فيه في الشرع ولذا اعادة الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة ولا يعيد
اذا خرج الوقت هـ وقال ابن عرفة المذهب لمن صلى جماعة ان يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها
هـ ونقله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في الحديث التاسع عشر لزيد بن اسلم عن مالك ثم قال ابن
عرفة اثر كلامه الشارمساحي ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور والزام اللخمي عليه الاعادة في جامع
في غيرها فذا فيه يرد بان جماعتها افضل منه وترجيحا وتمسك المازري بعد بقوله فيها ما اتى اهل المساجد
الثلاث وقد جمع فيه راجيا جماعة في غيرها صلاته فذا فيه افضل فيقتضي جماعة في غيرها يرد بانه لا يلزم من
ترجيح فعل مفضول عند جواز اعادته بعد فعل مفضوله لانه مع [illegible] كترجيح جماعة كبيرا على صغرى
وامام فاضل على مفضول بان اللازم اخروية اعادة فذ فيه لان الفذ يعيد في جماعة في غيرها هـ ونقله ابن
ناجي وغيره في المدونة وقال ابن راجي من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاثة فلا خلاف يعيد في كل
يخالفها ومن انها انه لا يعيدونها في جماعة لحصول المقصود بالمضاعفة فاذا كنا نقول ان صلاتها في احد
المساجد الثلاثة فذا لا يعيدها في جماعة في غيرها فاذا صلاها في جماعة اولى فان صلاها في جماعة
غير المساجد الثلاثة ثم ادرك تلك الصلاة في احد المساجد الثلاثة فلا اشكال انه يعيدها
لانا نأمر بالاعادة في الجماعة اذا صلى فذا ليحصل له خمس وعشرون درجة فكيف لا نأمره بالاعادة
ليحصل له الالف والمئون فان صلاها في جماعة ثم ادركها في جماعة اخرى غير المساجد الثلاثة فقال
بعضهم ما نصه اختلف فيه فقهاء الامصار فذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يعيد وذهب احمد
وداود الى انه يعيد هـ وقال في النوادر ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك ومن صلى في بيته او غير
بيته مع رجل فصاعدا ثم اتى المسجد والذي صلى معه فاقيمت عليه الصلاة فليخرج ولا يصليها معهم
وكذا من صلى في جماعة في مسجد او غير مسجد لم يعدها بعد في جماعة الا ان تكون التي صلى جماعة
بمكة او المدينة او بايلياء ثم دخل المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس

فوجدهم في الصلاة أو أقيمت عليه تلك فإنه يدخل معهم وذلك لفضل الصلاة فيها
واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل أحد المساجد وهم في الصلاة أن
يصليها معهم وكذلك قال مالك أيضا فيمن أتى مسجدا من مساجد أهله فوجدهم قد فرغوا من الصلاة
فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم فلا بأس أن يخرج إن أحب ويذهب
إلى غيره إن رجا إدراك الصلاة فيه مع الجماعة إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاثة المتقدمة
فلا يخرج عنها وليصل وحده فيها لأن صلاته فيها فذا خير من الجماعة في غيرها اهـ وقال في
الذخيرة قال صاحب الطراز قال ابن حبيب يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد
المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع وظاهر المذهب خلافه اهـ ونص كلام صاحب
الطراز قال مالك من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة
أخرى قال ابن حبيب إلا أن يكون صلى في جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس فإنه يصلي
معهم وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها وحكى مثله عن مالك وظاهر المذهب
يخالف ما قال فإنه لم يمنع إعادة ذلك في سائر الكتب المذهبية ولم يستفصل والمانع من
أن الصلاة وحدها في هذه المساجد أفضل من الجماعة في غيرها وذلك لأن مالكا رحمه الله
قال فيمن تفوته جماعة المسجد أنه يخرج إلى جماعة أخرى إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما تقدم فلا يبعد على هذا أن يعيدها جماعة مع جمع في غيرها
ولذلك وجه بين لأن صلاة الجماعة لما تضاعفت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
أعيدت صلاة الفذ في جماعة ليحصل هذا التضعيف فكيف بما تضاعف ألف ضعف اهـ
فانظر قول الفاضل سند ومما تقدم أن قول ابن حبيب خلاف ظاهر المذهب وكذا اللخمي
مع النص في ذلك لمالك كما تقدم عن ابن عبد البر والنوادر ولذلك اعترض ابن عرفة على
ابن بشير ومما تقدم تعلم وجه ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب والله أعلم تنبيهات
الأول مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها
قال مالك إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة أخرى من المساجد
في مسجد آخر أو غير مسجد فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة وإن أتى قوم وقد صلى أهل
المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجوا وليصلوا وحدانا لأن المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة قال ابن القاسم وأرى مسجد

بيتا

بيت المقدس مثلهما وروى مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد
الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمعوا الصلاة فقال سالم لا تجمع صلاة واحدة في مسجد
مرتين اهـ لفظ الأم الثاني قال ابن فرحون في التنبيهات قال شيوخنا فتفضيله لمن قد دخل هذه
المساجد للإمام ثم خلفها وكذا حكاه معيسا في العتبية في سماع أشهب وابن نافع قال فأما
من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله أنه يجمع تلك في غيره وهذا كله هو المدونة لأنه لما
تكلم على من دخل اهـ وقال ابن ناجي قلت كظاهر قوله فليصلوا أفذاذا وهو أعلم لأنهم يقتضي
أن الدخول وقع طهارة وأنه إن لم يدخل فإنه يذهب إليه ليصلي فيه منفردا ولا يصلي دونه
في جماعة وعلى هذا حمل ابن بشير قولها اهـ وقال اللخمي لا مفهوم لقوله أن يخرجوا اهـ الثالث
قال الأقفهسي لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة ولا يطلب
منه إعادتها في جماعة ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا قولان اهـ وقال
الجزولي إذا ذكر الإمام أنه صلى بلا وضوء فإن الإمام يعيد في جماعة وبعضهم توقف وتقدم عند
قول المؤلف في فصل السهو وإن بعد تشهد هل من أدرك التشهد في جماعة الوقفا والله أعلم
قوله إن يعيد مفوضا مأموما خش هذا هو المشهور من الأربعة الأقوال كذا شرح ابن
الفاكهاني الآن قال ومع التفويض لا بد من نية الفرض وظاهر كلام غيره أن نية التفويض
تكفي لا ينوي بها فرضا ولا غيره قال في الذخيرة وإذا أعاد لا ينوي فرضا لتخصيص نية أو نية الفرض
أو النفل والكمال أو الرفض أربعة أقوال اهـ وقال ابن بشير في شروط الصلاة قال أصحابنا إذا أراد
المعيد لصلاته في جماعة في العصر لا ينوي فرضا ولا نفلا اهـ وانظر كلام سند في باب الجمعة
عند قول المص وشرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقال في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة
قال محمد سألت ابن القاسم عمن صلى الصبح في بيته ثم أتى المسجد فوجد القوم لم يصلوا هل
يتنفل قال أحب له أن ينتظر الصلاة فلا يتنفل وإن أحب أن يركع فليركع في أي
ركعتي يعد كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر للغروب وبعد الصبح
للطلوع وهذا في النوافل عند مالك وإنما يعيد الصبح في جماعة بعد أن صلى وحده ثم يثنيه ابن رشد
ولا يدري أيتهما صلاته ومن جعل الأولى صلاته والثانية نافلة يجوز له إعادة الصبح والعصر
في جماعة إذ لا نافلة بعدهما اهـ فتأمل مع أي شيء هذا الكلام وانظر هذا مع ما قاله سند في آخر
الباب العاشر من كتاب الحج الأول ونصه فرع ومن صلى الصبح وحده في بيته ثم جاء للطواف
ثم وجد الإمام لم يصل فإنه يبدأ بالصلاة معهم وإن طاف قبل أن يصلي معهم لم يركع حتى

نعم الشمس قاله مالك في الموازية وهو مبني على أصله لأنه ممنوع من الركوع ولو أراد أن
يركع ابتداء قبل أن يصلي معهم لم يجز عنه وإنما أعاد بعرض فقط بالسنة هـ وقال في رسم أسلم
وله عبد من سماع عيسى من كتاب الصلاة سئل عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد
فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم فيذكر عند ما فرغ أن الذي صلى في البيت صلاها على
غير وضوء ولم يجد صلاة تلك تجزئه التي صلى مع الإمام فقال صلاته التي صلى على الطهر مجزئة
عنه وليس عليه إعادة قال ابن رشد مثل هذا في أول رسم من سماع سحنون لابن القاسم
وزاد فيه أن مالكا قاله ولأشهب أن صلاته باطلة وعليه الإعادة فوجه قول ابن القاسم
وروايته عن مالك أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة للصلاة
وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى وأن تجزئه الأولى إن بطلت هذه لأنه صلاهما
جميعا بنية الفرض كالمتوضئ يغسل وجهه ونيته أو ثلاثا فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزأ
ما عم به منها ويؤيد هذا قول عبد الله بن محمد للذي سأله أيهما يجعل صلاته أو أيتهما يجعلها
إنما ذلك إلى الله وقد قيل إنهما جميعا له صلاتان فريضتان وهو الذي يدل عليه قول مالك إنه
لا يعيد المغرب في جماعة لأنه إذا أعادها كانت شفعا ووجه قول أشهب أنه جعل الأولى صلا
ته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها له نافلة
وليس قوله بجار على المذهب إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال والثانية نافلة لما جاز
لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة إذ لا يتنفل بعدهما وقد قيل إنه إذا أعاد
في جماعة ودخل فيها مفوضا بطلت الأولى وصحت هذه صلاته فإن بطلتا عليه لزمه إعادتها
وقد قيل إنها لا تجزئه عنه الأولى حتى يعقد من الثانية ركعة أو أكثر وبالله التوفيق
هـ وانظر في آخر رسم المحرم يتخذ خرقة من سماع ابن القاسم وفي آخر رسم لم يدرك من سماع
عيسى وفي أثناء سماع سحنون والله أعلم وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض
أن ينوي بالثانية الفرض وتفويضا إلى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك في المبسوط ما
يشير إلى هذا هـ وقال في النوادر من المجموعة قال أشهب وعبد الملك ومن صلى وأعاد في الجماعة
فليس يحتاج إلى علم النافلة منهما وذلك جزاؤه بيد الله سبحانه قوله ولو مع واحد قال
الجزولي واختلف وهل يعيد مع واحد المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا فإن كان أعاد
معه بلا خلاف هـ وصرح بالإعادة مع الإمام الراتب ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما وقال
ابن غازي عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما
كان

كان ينبغي له ذلك فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح
فقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا إمام مع غيره لا أعرفه الاثنان إذا كانا جماعة وجب
أن يعيد مع الواحد والوجه أن يعيد من صلى مع الواحد فواتيهما جماعة إذا كانا معتضدين والمعيد
ليس بمعتبر هـ من الوجيز قوله ولا يشفع يعيد وإن عقد ركعة من المغرب فإنه يشفعها
ويسلم وانظر هل يشفعها مع الإمام أو يصلي لنفسه ركعة الترجيح من كلامه في النوادر أنه يصلي
مع الإمام الثانية وانظر الكاف فإنه قال يصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله قوله وأعاد مؤتم
بمعيد أبدا أفذاذا قال ابن عرفة ولا يؤم معيد وفي إعادة مأمومه أبدا مطلقا أو ما لم يصل لابن
حبيب معها وسحنون اللخمي إن نوى الفرض صحتا على الرفض والتفويض صحتا إن بطلت الأولى
والنفل صحت على إمامة الصبي ورد المازري بأنه ينوي الفرض نفي لأنه ممتنع بل ينوي غيرها فقط هـ
وتقدم عند قول المؤلف ونية الصلاة المعينة أن الصبي لا ينوي الفرض وانظر لم نسب عدم الأولى
أو فسادها هل لا بد منه والمأمومين إعادة وفهم بعضهم قول المؤلف وإن تبين عدم الأولى عليه
فتأمله والله أعلم قال ابن بشير وأما ما فعله البالغ ممن يؤم بالصلاة في الفريضة فلا تجزئ فإن
وقعت ففي بطلان الصلاة قولان المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على
البالغ وقال أبو مصعب بصحة الصلاة قال الباجي ويحتمل هذا القول أن يكون بناء على جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقد الوجوب فلم يكن
اقتداء مفترض بمتنفل هـ قوله ولا يطال ركوع لداخل قال في توضيحه ولا يطيل الإمام
لإدراك أحد قال في النوادر ومن العتبية من سماع ابن القاسم ولا ينتظر الإمام من رآه أو
حسه مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه وكذلك قال اللخمي ومن وراءه أعظم
عليه حقا ممن يأتي هـ وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ومن ثم ما ينطرق على
هذا وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصبي والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك
الطائفة الثانية يدل له وانظر هل تجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا هـ كلام التوضيح
وفهم الشيخ أن كلام ابن حبيب مقيس لسماع ابن القاسم وكذا ابن عرفة قال وفي مد الإمام
ركوعه لمن أحس دخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلا ولو طال والشيخ عن ابن حبيب
ولم يحك غيره من سماع ابن القاسم وعيسى مع ابن رشد بالكراهة هـ قال وأجازه بعض العلماء وإن الله
في البسيط الذي لا يحس معه قلت وحقيقة الأول إن كانت الإطالة هـ ومنهم الشارح جعلها
الخلاف ثلاثة أقوال ورجح بدء تفسيره وعلمه والله أعلم وقال البرزلي في مسائل الصلاة قال أبو محمد

بن ابي زيد فيمن يرى رجلا مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة فيطول القراءة او يبطئ فيها ولولا انتظا
ره ما فعل ذلك انه اخطأ فعله ولا يعيد وتصح صلاته قال البرزلي والمسألة المختلف فيها هي من اتى
والامام راكع واحس به هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة قال ابن سحنون يونس عن سحنون
انه يجوز ان ينتظره ولو طال وعن ابن حبيب وهو في سماع ابن القاسم لا ينتظره ابن رشد ومحمله عنده
على الكراهة واجازه بعض العلماء في المذهب البرزلي لما فهم وحمله المازري قول ابن حبيب على المنع
واختار ان كانت الركعة الاخيرة جاز والا لم يجز فيتخرج ان يتخرج من هذا الخلاف في صورة السؤال
من باب احرى لان الركوع ليس محل الاطالة فاذا جاز فيه ففي محل القيام والقراءة اجوز
ويحتمل ان يتخرج الخلاف فيها من وجه اخر وهو من انتظر المصلي لحرمة او في صحة صلاته قولان وا
لمسألة في اخر رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قوله والامام
الراتب كجماعة ثم يشترط ان ينوي الامامة ويصلي في وقته المعتاد وقاله الشيخ ابو الحسن
وغيره قال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني بالراتب المنتصب للامامة الملازم لها وكونه مقام
الجماعة اي في الفضيلة والحكم فلا تعاد الجماعة وحكمها حينئذ لا يعيد في جماعة اخرى ولا يصلي بعد
في مسجده تلك الصلاة ويعيد بعده من اراد الفضل قال بعض الشيوخ وجمع ليلة المطر هو ذكر
ابن ناجي هذا الاخير عن الشيخ ابي القاسم الغبريني قال وانه يقول سمع الله لمن حمده
ولك ربنا ولك الحمد ويسلم لا يعيد من كان معه لانه تثبت فضيلة الاولى وخالفه في الثانية
ورد انه يجمع بينهما قال والاول عندي هو الاول اه وقال الاقفهسي في شرح الرسالة يريد
اذا صلى في مسجد لا في داره وقال الباجي يريد اذا نوى انه امام يجعله من المواضع التي يلزمه
ان ينوي فيها الامامة ليحصل له فضل الجماعة وقوله الراتب سواء كان في جميعها او في بعضها
وقال الجزولي يريد اذا صلى في الوقت المعتاد واما اذا لم يصل في الوقت المعتاد فلا يقوم مقام الجماعة
وزاد عبد الوهاب اذا اذن واقام وانتصب للامامة فحينئذ يحكم للصلاة بحكم صلاة الجماعة هو ذكر
الشيخ زروق كلام الباجي وكلام عبد الوهاب قوله ولا تنتظر الصلاة بعد الاقامة ظاهره هل
النهي على جهة المنع او الكراهة قال ابن عرفة واذا اقيمت لموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها الخليل
من فيه اه وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ في التوضيح قال في المدونة في باب صلاة الجماعة واذا اقيمت
الصلاة كره التنفل حينئذ ابن ناجي فظاهر قول ابن الحاجب قال ابن هارون والمراد بالكراهة التحريم
ومثله قول ابن عبد السلام ظاهر الاعادة وما يقوله اهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من المنع
ان المراد بالكراهة التحريم لا الخصوصية لذلك التنفل لانه يمنع من صلاة فرض اخرى غير التي اقيمت لها بيد

بقوله

بقوله اذا اقيمت اذا اخذ المؤذن في الاقامة وهكذا لفظ الام كما اقتضى ابن يونس وهو في الموطأ
في باب ركعتي الفجر قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح قال في الاستذكار وليس
قوله عليه السلام اصلاتان معا يمنع من صلاة العشاء الاخيرة في المسجد لمن فاتته مع الامام والنا
س في صلاة الاشفاع لان النهي في ذلك انما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة
والمساجد انما بنيت للفرائض لا للنوافل والذي تفوته صلاة العشاء احسن به اذا كان منفردا في المسجد من
المصلين فيه جماعة نافلة الاشفاع كانت او غيرها وعلى ما قلت جماعة من الفقهاء ولا اعلمهم
يختلفون في ذلك اه وقال البرزلي في مسائل الصلاة سئل ابن رشد عمن يصلي الصبح حالة كون الامام
يصلي الظهر والجمعة في الظهر وكله بالمسجد هل يجوز ذلك فجوابه لا ينبغي ان يصلي الصبح والامام في غيرها لا في
المسجد ولا في افنيته التي تصلى فيها الجمعة قلت لقوله عليه السلام اصلاتان معا انكارا لذلك واما
صلاة الفرض في المسجد وهو يصلي التراويح ففي العتبية جوازه واما صلاة الوتر ونحوه وهو يصلي التراويح
فحكى الزناتي في شرح التهذيب قولين على المتأخرين احدهما المنع لفوات الدرجة في المنفرد انتهى
فقول ابن رشد لا ينبغي يحتمل المنع والاولى والكراهة والله اعلم وقال البرزلي بعد ذلك سئل ابن ابي
زيد عن قوم صلوا في مسجد بامام في قوم في داخله وقوم على ظهره او صحنه فقال صلاتهم تامة ولا يعيد
ون قلت ان لم يكن لهم امام راتب فيجوز كيف ما فعل فان كان له امام راتب فان اختلط معه في وقت
الصلاة من صلى لنفسه او منفردا او جماعة فالصلاة صحيحة ولا ينبغي ذلك وتقدم ملا ابن رشد في ذلك من نحو
هذا اه وقال القباب في شرح اول القاعدة الثانية وهي الصلاة في كلامه على الصلوات الممنوعة فاذا
كان الامام في فرض فلا يجوز للشخص ان يصلي تلك الصلاة فذا ولا في جماعة ولا ان يصلي صلاة فرض
غيرها قال القاضي عياض فان فعل اساء ويجزئه قال فيمن يصلي نفلا والامام يصلي جماعة وما ذكر
عن القاضي عياض لم اره بل ظاهر كلامه في الاكمال خلافه لانه عد من مفسدات الصلاة اقامة الامام
على المصلي صلاة اخرى فتأمله وفي الابي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ما نصه قلت الظاهر انه نفي الكمال لا الاجزاء بدليل انه لم يأمر المصلي بالاعادة
هـ بالمعنى وصرح في التوضيح بنفي الاستكمال بل الاجزاء ونقله عن الباجي ذكره في قوله وكذا لو اقيم
بقضي وهو ان والله اعلم ونقص بعد قوله وهو ان يمنع لذي جماعة وهو ان جماعة يصلون في المسجد بامام
فقدموا رجلا منهم وصلوا قال الباجي قالوا ولو قدموا رجلا منهم او واحدا منهم صلى فذا اجزاه وتجزئه
صلاته لمن لذ رجلا وحدها جماعة تصلي بامام فصلى وحده فذا هـ والله اعلم وتقدم معناه عن البرزلي

الذي نقله عن ابن ابي زيد ج ع قال ابن رشد هل للامام ان يصلي نافلة اذا كان الامام يصلي نافلة
كقيام رمضان لم ار في ذلك نصا ورايت في كره كتاب وسيل ابو الوليد هشام بن عواد الشيخ القاضي
عياض عن الرجل يصلي الشفع والوتر والامام يصلي الاشفاع فقال ذلك جائز والكراهة فيه هو ونقل
كلام ابن الجلاب فيمن فاته شيء من الاشفاع فانه يقتضي المنع من الصلاة منفردا هو من ابن وجوه على
ابن الحاجب وتقدم في كلام البرزلي عن ابن رشد انه نقل عن ابن زرقون في ذلك قولين الصحيح المنع والله
اعلم قوله وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة ش يعني يقطع ويدخل مع الامام
ويعيد الصلاة التي ان كانت التي كان فيها فريضة غير التي اقيمت عليه وان كانت التي قطعها
نافلة فلا يعيدها قال في المدونة لانه لم يتمها فقطعها قال ابن الحاجب في اخر كتاب الصلاة ومن
قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب قال في التوضيح انما لزمه اعادتها لانه قد وجبت
عليه بالشروع عندنا والعذر له فائدة هذه احدى الاشياء السبعة التي تلزم بالشروع
وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والايتمام والطواف وقد نظمها
بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وايتمام يعيدهم من كان
للقطع عامدا يعيدهم فرضا عليه والزام وانظر ما ذكره من لزوم الاعادة في الايتمام فان الظاهر
عدم لزومه وهو كذلك ويعني به الدخول خلف الامام فانه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال
عنه نوايا للكف اذ قطع لا يلزم الاعادة مع الامام والله اعلم وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد
واصل المذهب ان كل عبادة تتوقف اولها على اخرها تجب بالشروع كالصلاة والحج فيجب اتمامه والعمرة
والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها وانظر الذخيرة في الباب
الخامس عشر في صلاة النافلة وفي جملة ما قال فيه اما الشروع في تجديد الوضوء نص اصحابنا
على ان قطعه لا يوجب قضاء وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والاذكار وغير ذلك من القربات
هو وفي كتاب الصلاة من الذخيرة لما ذكر هذه السبعة قال بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسبع
للجهاد وغير ذلك هو وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكر السبع الاول بخلاف الوضوء والصدقة
والوقف والسبع للجهاد وغير ذلك قاله القاضي عياض في التنبيهات قال الشيخ خليل فعلى هذا
اذا سافر للجهاد فهل له ان يرجع عن ذلك وكذلك الصدقة بشيء واختلف اذا خرج بكسرة
خبز للسائل فلم يجده فهل له اكلها ام لا فقيل يجوز له اكلها وقيل لا يجوز وقيل ان كان معينا
اكلها وان كان غير معين لم ياكلها هو وقد نظمت النظائر السبع المذكورة فقلت

«صلاتنا وصومنا» «يلزم نلتزم تتركه بالا يكونها وسوا حكمه فد بلا مفسط واستمع قف» «

وجمنا وعمرة لنا كذا اعتكاف فنا طوافنا مع ائتمام المقتدي فيلزم القضا بقطع عامد
قوله والاتم النافلة ومن بغيرها غير جمعة ش قال في المدونة ومن احرم في نافلة ثم اقيمت الصلاة فقبل
ان يركع فان كان ممن يخفف الركعتين قبل ان يركع الامام صلاها ودخل معه والا قطع بسلام ودخل معه ولا
يقضي النافلة اذا لم يتمها فقطعها ابن ناجي زاد في الام يقرؤا بام القران وحدها وكذلك اختصر ابن
يونس وغيره منها ان من احرم ثم صعد الامام على المنبر انه يتمادى ويخفف بقراءة الفاتحة وهو قول
مالك في رواية ابن شعبان ونحوه في سماع ابن القاسم ان كان في التشهد سلم ولم يدع وقال ابن حبيب
يكمل في دعائه ما احب ونحوه قول مالك في رواية ابن حبيب لم يدعوا ما دام الاذان هو وعلم من كلام المدونة
انه يتم النافلة اذا لم يخف فوات ركعة سواء عقد ركعة ام لا وصرح بذلك في التوضيح وكذلك ابن عرفة
التي هي غير الصلاة التي اقيمت يتمها اذا لم يخف فوات ركعة عقد ركعة ام لا كما صرح به في التوضيح
في شرح القول الذي مشى عليه المؤلف وهو قول مالك وهو القول الثاني في كلام ابن الحاجب وصرح
بعد بعينه ان القول الثاني من كلام ابن الحاجب هو الذي مشى عليه المؤلف المصنف في مواضع تصحيح
ابن الحاجب وصرح في الشامل بتشهيره فسقط قول البساطي كلا ظاهر كلام المؤلف انه يتم العرية
والنافلة وان لم يعقد ركعة والعقد مشترط في الكل هو قوله والا فهو في الثالثة عن شفع كالاو
لى ان عقدها ش كلامه صريح سواء كانت المغرب او غيرها وهذا في غير المغرب كما صرح به في المدونة
وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة قال في المدونة وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة
ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها هو وقال ابن الجلاب
في المغرب يقطع وقيل كغيرها فان اتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام الى الثالثة
او كان اتمها هو وقال في التوضيح اثر قوله وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها اي يقطع عقد ركعة اولا
لئلا يؤدي الى التنفل قبل المغرب وقال الباجي لانه دخل بنية الوتر فلا يسلم على الشفع وفي هذا
الاخير خلاف والقول الثاني لابن القاسم والنشهب في المجموعة وروي ان الاحكام جزء البيم وقال
اثر قوله فان اتم ركعتين الخ يعني اذا اتم الركعتين من المغرب ففي المدونة وهو المشهور انه يضيف اليها
ثالثة ويسلم وينصرف لانه اذا سلم من اثنتين يصير متنفلا قبل المغرب ومقابل المشهور لابن القا
سم ايضا في المجموعة يسلم منهما لان في الثالثة مخالفة على الامام وايقاع صلاتين وقوله كما لو قام الى
ثالثة كلامه انه يتفق الى ثالثة على الاتمام وفيه نظر فقد حكى اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم
الخلاف اذا ركع في الثالثة ولم يرفع ونبه على الخلاف في الرفع هو وقال ابن عبد السلام اثر قوله
فان اتم الركعتين يعني من المغرب فالمشهور انه يتمها ثلاث ركعات وينصرف لانه لا يعاد في جماعة

محلا سيأتي على المشهور ايضا وقوله كما لو قام الى ثالثة. او كان المتم يعني انه اذا قام الى ثالثة
من المغرب او كان في صلاة كالصبح فانه يرجع ولا يقطع ان كان لم يسلم او قام الى الثالثة ورواه ابن القاسم
في الزيادة في الركعتين على ذلك ولاجل ذلك اسقط المؤلف مسألة تمام الركعتين من المغرب بما بعدها والا
فكان يكتفي بحكم الركعتين عما بعدهما وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من اقيمت عليه صلاة الامام وهو في
صلاة فان كانت المغرب فلا تشك على قول المغيرة انه كغيرها واما على المشهور فلانه ان لم يركع قطع
وان ركع فقولان المشهور انه يقطع والشاذ انه يضيف اليها ركعة اخرى وان ركع الثانية فقولان
فلا تشك على المشهور انه يقطع ويضيف اليها ثالثة ويرجع والشاذ انه يسلم ويدخل مع الامام
وان قام الى ثالثة فلا تشك على المشهور انه يتم الثالثة وعلى القول الثاني الذي يرجع الى الجلوس ثم يسلم
ويدخل مع الامام وان ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بانه يسلم من اثنتين هل يتمها نفلا او
يرجع الى الجلوس وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين ورفع الرأس منه
هو وقال ابن عرفة وان اقيمت المغرب على مصليها اولاها قطع ابن رشد اتفاقا قلت اللخمي عن ابن
حبيب يتمها نفلا قال وفي ثانيتها في قطعها واتمامها قولا ابن القاسم مع روايته وابن حبيب
مع رواية سحنون عنه وبعد تمام الثانية في قطعها واتمامها روايتا سحنون عنه وابن حبيب عنه
في بعض رواياتها وبعد عقد الثالثة اتمها اتفاقا هـ وانظر قول ابن الحاجب اتم ركعتين هل
مراده بسجدتيها ام لا وكذلك قول المؤلف كالاولى ان عقدها فان في التوضيح هنا والعقد فيه
خلاف مشهوره وذكر في باب السهو عن البيان ان عقد الركعة هنا تمامها بسجدتيها ذكره
لما تكلم على عقد الركعة وقال فيه في المسائل التي وافق ابن القاسم اشهب فيها على ان عقد
الركعة يكون بوضع اليدين ومنها من اقيمت عليه المغرب وهو فيها فقد امكن يديه من ركبتيه من
ركوع الثانية وفي اه ابن القاسم في غير المجموعة هـ وقال ابن عرفة قال اللخمي وفي عقدها بالركوع
او الرفع منه اختلاف وقوله خلاف يوهم كونه المعروف من قولي اشهب وابن القاسم وعزى
العقد هذا الاول لابن القاسم في المجموعة واشهب في العتبية والثاني له في المجموعة وقول المؤلف
والا انصرف في الثالثة عن شفع يحتمل ان يريد انه اذا اقيمت عليه في الثالثة قبل ان
يعقدها فانه يرجع ويجلس وينصرف عن شفع تنبيه اعلم انه اذا عقد الثالثة فلا
يشفعها فانما يشفعها بنية اكمالها لا انه يجعلها نافلة كما صرح به في الذخيرة عن المدونة
ولفظ المدونة ان صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه هـ ولفظ الذخيرة
[illegible] وان اقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب يكملها ويدخل معه ولا يجعل الاولى نافلة هـ

قوله

قوله **والا لزمته** ش ظاهره سواء صلى ما قبلها ام لم يصل وهو احد قولي ابن القاسم قال الهواري
وهو المشهور وقيل يخرج وهو قول ابن عبد الحكم والاول هو الجاري على ما قاله المؤلف فيما اذا اقيمت
عليه صلاة وهو في صلاة مرتبة غيرها ويخشى فوات ركعة وقال ابن عرفة وان اقيمت على من به
وعليه ما قبلها ففي لزوم من يتبعه النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن احد سماعي ابن القا
سم والاخر مع قوله فيها ولا يتنفل من عليه وجامع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد ابن رشد
يضع الخارج يده على انفه لسماعه سحنون من ابن القاسم وفي الخارج لاقامة ما لا يعاد هـ قوله
وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ش قال ابن عرفة وشرط الامام الواجبة عينه كونه بالغا عاقلا
ذكرا مسلما صالحا قارئا فقيها بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان ويزاد في الجمعة حرا مقيما ثم ذكر الخلاف
في الذكورة والعقل والبلوغ قوله **او مجنونا** ش يعني عند جنونه وفي اول رسم من سماع ابن القاسم
من كتاب الصلاة بالمعتوه وسيأتي بعضه قوله **او فاسقا بجارحة** ش اختلف في امامة الفا
سق بالجوارح فقال ابن يونس المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا وقال الابهري
هذا ان كان فسقه مجمعا عليه كالزنى وترك الطهارة وان كان متأولا اعاد في الوقت وقال اللخمي
ان كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنى وغصب المال اجزأت وان تعلق بها كالطهارة وقال
ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر اعاد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة
فلا اعادة عليه الا ان يكون سكران حينئذ قاله من لقيته من اصحاب مالك هـ بالمعنى من التوضيح
وحكى في امامة الفاسق بعض الاقوال الاربعة وحكى ابن عرفة في امامة الفاسق ستة اقوال
قال وبطلب الامام عدم فسقه وفي اعادة مأمومه الفاسق في الوقت او ابدا ثالثها ان تأول وزا
بعدها ان كان واليا او خليفته لم يعد والا ابدا وخامسها ان خرج فسقه عن الصلاة اجزأت والا ابدا
وسادسها لا اعادة لنقل ابن رشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والابهري وابن حبيب واللخمي
والباجي من قول ابن وهب لا يعيد مأموم علام خمر هـ وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الستة
اقوال ثم قال وظاهر كلامهم ان الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلى خلفه ابتداء وان صلى خلفه ففيه
الخلاف كغيره وسيأتي تسميته الشبيبي وهو جالس في دار الشيخ ابي محمد بن ابي زيد هل الصلاة
خلفه باطلة ام لا وهل هي جرحة في امامته وبيعه ام لا فتوقف لكثرة الغيبة في الناس ورأى ان
من افتى بجرحه يؤدي الى عدم الائمة متعددين فقال للسائل ثم بعد حين انظر فيها وما ادري
ما اجابه هـ قال الشبيبي في شرح الرسالة واما الناس بجوارحهم فان علم من عادته التلاعب بالصلاة
وترك طهارتها وعدم القيام بها فينبغي ان لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لتلبسه الفس

على بطلان صلاته وان لم يعلم ففي اعادته المتلاعب بالصلاة في المذهب اربعة اقوال فالمشهور
في الاعادة في الوقت وقيل ابدا وقيل لا اعادة عليه وقيل الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه
الطاعة فلا اعادة جميعها ه وقال البرزلي وسئل ابن ابي زيد عن بعض المعلمين هل يكون اماما
فاجاب اما المعلم والمجاهر فلا والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل اولى وخلفه
لا باس به وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم او قتات كذلك هل تجوز امامته فاجاب لا يصلى خلف
المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر ولا يعيد من صلى خلفه واما من تكون منه الهفوة
والزلة فلا تتبع عورات المسلمين وعن ملازم مع هذا الذي يصير فيه شيء ، وليس المعلم والمجاهر
كغيره وسئل هل يصلى خلف القاتل فاجاب اما المتعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه وعن ابن ... فيها
وان تاب والمستحب عندنا اذا امكن من نفسه وعفا عنه ومضت توبته انه يصلى خلفه والا فلا
يصلى خلفه ولا اعادة ان فعل البرزلي فالمحصول من هذه المسائل ان في امامة الفاسق خلافا
اذا وقعت هل يعيد في الوقت او ابدا او الفرق بين الجمعة وغيرها او لا اعادة وهو الظاهر من
حال فتاويهم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم واختيار اللخمي العراقيين ان يكون فسقه متعلقا
بالصلاة او لا ويحتمل ان يكون خلافا والى اختار بعض شيوخنا ومنهم من استبعد فيه
الخلاف ه وقال قبل هذا سئل التونسي عن امامة من يعمل بالربا ويظلم الناس وهل يعيد
من صلى خلفه او ابدا او لا فاجاب لا ينبغي امامة من ذكر ولا الصلاة خلفه ولا يعيد في غير
الجمعة والاعياد لضرورة اقامتها بخلاف غيرها فان وقعتا صحتا على المشهور اذا لم يتحقق
بدعتهم وقيل نقله ذكره عبد الوهاب بجواز اخلاله ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبره
وهذا التعليل يقتضي في القياس ولابن حبيب معنى من هذا ، ولابن الجهم وسئل اللخمي عن
الصلاة خلف الفاجر الجرحة فاجاب الصلاة خلفه جائزة من اهل القياس وقد اختلف فيها
الا ان يكون فسقه متعلقا بالصلاة مثل ان يتهم في الصلاة بغير وضوء وقيل بالاعادة في هذه ابدا
في الجمعة وغيرها وسئل عبد المنعم عن الصلاة خلف من يعيب بعد ولا يا مؤمن فاجاب كذا هو
المذهب استحباب الاعادة وعن الاكثر يعيد ابدا وظاهر الجرحة لا تجوز امامته للناس وان رضوا
لان فيه تهاونا من اهل المعاصي وتغيير الحق ومنه محنة ولاية الفرض فالجمعة خلفه جائزة ان
لم يكن ظاهر الفسق معروفا بالاستهانة بحقوق الله مضيعا للصلاة وشروطها غير ملازم
عليها فلا تجوز امامته والاعادة ابدا ه ثم قال وسئل ابو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه
فاجاب الصلاة خلف غيره اولى ولا يعيد من صلى خلفه وسئل عن الصلاة خلف اهل الشفاعة في

فاجاب

فاجاب ان كان تفاخرهم لامر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما احب الي ولا اعادة على من صلى
خلف احدهما وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثا واقام معها فاجاب هي اشد من
التي قبلها وهي من الكبائر ه وقال ابن بشير القسم الخامس من موانع الامامة ملابسة الى
الجوارح وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر وما في معناه وفي صحة الصلاة خلفه ثلاثة اقوال ثالثها
لان امرها انه لا تصح لانه اذا ارتكب كبيرة امكن ان يتزين ولا يتم عليه فرائض الصلاة والثانية
صحة امامته لان فسقه غير متعلق باحكام الصلاة وهو خلاف في حال والثالث ينبغي ان يعتبر حاله فان
كان من المتهاونين والاصغر ... بحيث يمكن ان يترك بعض الفروض فلا تصح امامته وان كان ممن
اضطره هوى غالب الى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة صحت امامته وهذا يعلم
بغريزة الحال ه قوله **او مأموما** ابن عرفة قال البساطي واما اشتراط ان لا يكون مأموما فظاهر
ويكون في صور احدها ان يكون مسبوقا وقام ليقضي فجاء من ائتم به والثانية ان يكون صلى تلك
الصلاة مأموما ثم اعاد لاجل فضل الجماعة بين الامام والمأموم والثالثة ان يقتدي به
من يعتقد انه امام وهو مأموم وصلاة الكل على المذهب باطلة ه اما الصورة الثالثة
فنقل في النوادر عن ابن حبيب فيمن اتكلان ونحوه وصحاب قوما في سفر جرى فوقفا امامه رجل
يصلي بهم رجل مجهول فصلى بصلاته فصلاته تجزئه ويعيد من خلفه ابدا وقاله ابن القاسم وغيره
من اصحاب مالك ه ونقله المازري ولم يحك خلافه وفي نوازل سحنون ان رجلا ام قوما فصلى بالجوف
... فسبح عليه فلم يفقه فتقدم الفاتح الى الامام فوقف في موضع يقرأ يصلي حتى فرغ من
السورة والامام قائم في القبلة فسكت حتى ركع بعض الركعة التي بقيت عليه ثم سجدها الاول
الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الامام قال المازري صلاتهم كلهم الفاتح على الامام وغير الفاتح الا
بالسورة قال ابن رشد هذا كما قال لانهم ائتموا بمأموم في حكم الامام فبطلت صلاتهم اجمعين
ه وقال ابن عرفة الامامة ان يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره وهذا قال محمد وابن
حبيب لمن ائتم بمأموم بطلت صلاته ه ومر حجة في التوضيح في الاستخلاف ونصه المنصوص
فيمن صلى برجل بقية صلاته منفردا فتبين انه مؤتم ان صلاته فاسدة ه ومن ثمرة قوله فلاه لمعهوا
مقتديا واما الصورة الثانية فتكلم في كلامه بحكمها واضح واما الصورة الاولى فحكى ابن الحاجب
بجوازه فلم المستخلف المسبوق لبقاء ما عليه فائتم به مسبوق قبله قولين قال والاصح البطلان
وحكاهما ابن رشد في الصبيان ... لم يدرك وفي رسم اخذ ... من سماع عيسى
وفي سماع موسى وفي سماع سحنون من كتاب الصلاة وجعل علة القول بالبطلان كونهم صلوا

في جماعة فلو صح عندهم ان يعيدوا ابدا اذ ذاك وذكر المازري القولين وقال قد اشار بعض المتأخرين
الى ان القول ببطلان الصلاة محتمل ويجري امرها ان المؤتمين به يعيد بالمستخلف في معظم
حكم الاول وما حكم الامام الاول ان لا يبطل تلك الصلاة مع امام غيره فكذلك ما فعلت وراء المستخلف
كصلاته وراء غيره من الائمة والحكم فيه ان يقضي ابدا والوجه الثاني ان من ائتم بمأموم فعليه
القضاء ويشير الى مذهب هذا التعليل قول ابن المواز من ائتم بالمأموم في القضاء ممن كان معه في
الصلاة او من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضي ان المؤتم بالمأموم لا تصح صلاته لان قوله او
من غيرهم يقتضي بطلان صلاة من دخل في قضائهم في ركعة البواقي ومن قال ابن حبيب
وذكر ما تقدم عنه قال البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة فيمن قام يصلي ركعتين
فلما كان الامام بهم فدخل رجل فاقتدى به فيهما صلاته باطلة البرزلي تقدم معناه ونقل عن
السيوري انها صحيحة الحكم والله اعلم قوله او مجرد ان نجس او علم مؤتمه يشير هذه لمسألة
المدونة قال في اثناء كتاب الطهارة واذا ذكر الامام بعد ما صلى من الصلاة انه جنب
اعاد وحده وصلاة من خلفه تامة فان ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف فان تمادى بعد
ذكره حياء او مستحييا او دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى او ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا
للجنابة فقد افسد على نفسه وعليهم وتلزم من خلفه الاعادة متى علموا ومن علم بجنابته
ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة يعيدها ابدا ابن ناجي وهذا
هو المشهور وقيل انها باطلة قاله ابو بكر الابهري وقال ابن الجهم ان فرغوا خلفه اجزأتهم
وان لم يفرغوا لم تجزهم ويجري هذا قول بعض الاشياخ وان فرغوا قياسا على احد قولي ابن
القاسم فيما اذا ذكر الامام منسية بالمعنى وقال في الطراز بعد ذكر قول ابن الجهم والمذ
هب انه تجزئهم من فرغ ومن لم يفرغ لان ما يتعلق بالصلاة من طهارة الامام انما يناط حكمه
على حكم اعتقادهم فان اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاتهم وان كانت
طهارته صحيحة وكذا اذا اعتقدوا صحتها تجزيهم صلاتهم وان كانت طهارته باطلة وقال في
الطراز ايضا في كتاب الطهارة في امامة صاحب السلس ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة
الامام وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في امامة الجنب اختلف في صلاة
المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الامام او لا على ثلاثة اقوال احدها انها مرتبطة بصلاة
الامام متى فسدت عليه فسدت عليهم قاله ابن حبيب الثاني ان كل مصل يصلي لنفسه قاله
الشافعي الثالث قول مالك ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام الا في سهو الاحداث

الشيخ

الشيخ وهذه العبارة تعطي وانما ينبغي ان يقال في سهو الطهارة لان الامام لو صلى بثوب
نجس ساهيا اجزأت من خلفه هو ومالو نسي الامام النية او تكبيرة الاحرام لم تجزهم صلاتهم
لانه لم يحصل منه شيء يدخل في الصلاة ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الاحرام وقال ولو
ذكر الامام بعد فراغه من الصلاة انه لم يقرأ في جميع صلاته اعاد هو ومن خلفه ابدا والفرق ان
القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء والغسل وايضا فان القراءة يحملها عنهم ولا يحمل
الطهارة ولان الاصل ان كل ما افسد صلاة الامام افسد صلاة المأموم خرج بالسنة من ذكر
انه محدث بعد فراغه ج ع وكذا الحكم في الامام يصلي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه
حتى فرغ من صلاته فانه يعيد في الوقت ويختلف في اعادتهم على الخلاف المتقدم في الاعادة خلف
الجنب فعلى المشهور لا يعيدون وعلى قول ابن الجهم يعيدون ان لم يفرغوا وعلى القول الاخر يعيد
ون لان الاعادة هنا في الوقت بالمعنى من اللخمي واما ان علم بالنجاسة هو او احد من
المأمومين فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة وانظر رسم المكاتب من سماع يحيى من
كتاب الصلاة وقال البرزلي في مسائل وقعت في فتاوى بعض القرويين مسألة امام ذكر في ثوبه نجا
سة الجاري على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون وقيل يستخلف كذاكر الحدث فقال في المد
ونة واذا تعمد الامام قطع صلاته افسد على من خلفه ومن احدث بعد التشهد وقبل السلام
اعادوا الصلاة وقال ابن عرفة لو تعمد امام قطع صلاته او خروجه منها بما يبطلها او حدث اكثرهم
ثم عمل بهم بطلت عليهم ولو لم يعمل فيها بطلت عليهم نقله اللخمي عن ابن القاسم واشهب
بالمعنى وهو كذلك في تبصرة اللخمي وبعد هذا ما نقل ابن رشد قال في رسم نذر من سماع
عيسى عن ابن القاسم في امام احدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا ان الصلاة تجزئ من
خلفه صلاتهم قال محمد يعيد ويعيدون ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة وغيرها ان الامام اذا احدث فتمادى بالقوم متعمدا او جاهلا ومستحييا فقد افسد
عليهم الصلاة ووجب عليهم اعادتها في الوقت وبعده فلا يجد للاشهب وابن عبد الحكم في قولهما ان
صلاتهم جائزة ولا اعادة عليهم من اجل انه لم يصل ان يوجب عليهم بعد ما صلاة سقطت عنهم
بالدليل على الوجه الذي امروا وصلى هو خلاف ما امر لقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن
لا من اجل ان صلاتهم غير مرتبطة بصلاته اذ لا اختلاف في المذهب ان صلاة القوم مرتبطة
بصلاة امامهم وقول ابن القاسم في الامام يحدث بعد التشهد فيتمادى لا اعادة عليهم واعادة
لابي حنيفة في قوله ان الرجل اذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها وان لم يسلم

وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة لا تبطل إلا
به هـ وقال في شرح المسألة الثانية عشرة من سماع موسى معلوم من مذهب مالك وأصحابه أن الإمام
إذا قطع صلاته متعمدا أو أحدث فيها متعمدا أو تمادى فيها بعد حدثه متعمدا انتقضت صلاة من خلفه فيما
يجب عليهم من الإعادة في الوقت وبعده خلاف أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه
إذا كان على غير وضوء متعمدا أو أحدث وتمادى متعمدا أنه لا إعادة عليهم وقد مضى وجههم
في رسم نذر من سماع عيسى ونحوه لابن القاسم فيمن أن يحدث في أثناء صلاته أو بعد التشهد
الأخير هـ وفي المسائل المذكورة على البرزلي مسألة من سفك ثوبه ودم في الحال في صلاته فلا [illegible]
هـ قوله وبعاجز عن ركن تت [illegible] من كبر ما قبله ظهر من طرد المراكع أو في
بيان مضه قال البرزلي وقد وقعت بإجر بينها على إمامة صاحب السلس والمستنكح أن إمامته مكروهة
صحة كما قال المصنف والله أعلم قوله أو علم تت قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلف في صحة صلاة
من لا يميز بين الفرائض والسنن لجهله على قولين وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به هـ وقال
الشيخ زروق المشهور صحة صلاته ذكره في أول باب صفة العمل قوله إلا كقاعد بمثله فجائز تت
يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين وقال في أثناء مسألة في أول
رسم سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم إذا لم يستطيعوا القعود وكان
إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أرى أن يؤموا ولا إمامته فيه قال ابن رشد وأما إمامة المضطجع
المريض بالمضطجعين المرضى فيمنع من ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز إذا استوت
أحوالهم إلا أن يريد أنه لا يمكنهم الاقتداء به لأنه لا يرونه فعله لأجل ذلك نهى عنه فيكون كالذي
وهب فلان فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم قاله يحيى بن عمر وهو مبني لقول ابن القاسم هـ ولعله
يقال إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره والله أعلم وقال ابن يونس قال في أجوبة [illegible]
قال ابن سحنون إن صلوا عنه بالإشارة جازت هـ وقال ابن عرفة وروى موسى منع إمامة مضطجع
مرضى فقبله ابن رشد القياس جوازه إن أمكن الاقتداء المازري وعلى إمامة الجالس فلا [illegible]
لا يؤم مومئ إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود لمن لا يفعلهما كعرض لجنازة قال ابن عرفة قلت
فبخصومه لو استويا جاز كما بين بشير هـ ت ع إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشير فإذا صح بعض المقتد
بين صلا يبطل عن ذلك قيل يقوم في [illegible] لأنه افتتح بوجه جائز ولا يصح إتمامه مقتديا بمن
والثاني أنه يتم معه الصلاة وهو قائم وهو تعويل على صحة الاقتداء أولا ومراعاة للخلاف
ويجيء قول ثالث أنه يقطع الصلاة لأن الأمر تعذر في الصلاة ولا [illegible]

هـ وهذا

هو وهذا معنى قول المؤلف فيما يأتي وفي مرض اقتدى بمثله فصح فقولان ثم قال ابن بشير فإن
كان لا يقدر على الإبدال فلا تصح إمامته بوجه هـ قوله أو بأمي إن وجد قارئ تت قال في التناول
والامتحان ومن قارئ إلا أن لم يوجد على الأصح فيهما قوله فيهما أي في المسألتين وهما مسألة ما إذا وجد
قارئ ومسألة ما إذا لم يوجد واعلم أولا أن الكلام في إمامته لا في صلاته تحكي ابن الحاجب في ذلك
قولين قال في التوضيح أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القارئ وأما إذا أمكنهم
أن يصلوا خلف القارئ فلا قال وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه
الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب عليه الائتمام بالقارئ كالمريض الطاهر لا يجب عليه
أن يأتم بغيره هـ تنبيه قال ابن يونس سمى الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته
أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة هـ قوله أو قارئ بكمي أو كابن مسعود تت وكذا من قرأ
نسخ لبعضه قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله والقراءة التي تمنع في الصلاة وقال في الشفا
ومن ولاية خلف قارئ بشاذ مخالف غيره أي لما لم يصح إسناده أي التوضيح وابن فرحون والبرزلي
قوله وبغيرها يصح وإن لم يجز تت هذا هو المشهور وفي المختصر جوازه زاد أشهب في روايته وفي
قيام رمضان ابن ناجي والعمل عندنا بإفريقية اليوم على جوازه في التراويح هـ وقال في شرح قوله في كتاب
الصلاة الأول من المدونة ولا يؤم الصبي في النافلة ما ذكر هو قول الأكثر ابن يونس وروى عن
مالك أنه يؤم في النافلة قلت هو ظاهر سماع أشهب وهو نص الجلاب واستمر العمل عليه
عندنا بإفريقية قوله وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
تت ذكر مسألتين وذكر أن في كل منهما خلافا أي قولين مشهورين انظر الأولى منهما بقوله
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أي وهل تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا أي سواء كان
لحنه في الفاتحة أو غيرها وسواء كان يغير المعنى أم لا أو إنما تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن في الفاتحة
وأما اللاحن في غيرها فلا تبطل الصلاة بالاقتداء به وفوق حكى اللخمي وابن رشد والمازري
وابن الحاجب وغيرهم في إمامة اللحان أربعة أقوال قال اللخمي وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال فقيل
جائزة وقيل ممنوعة وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز وإن كان في غيرها جاز وقال أبو الحسن
بن القصار إن كان لا يغير معنى جازت إمامته وإن كان يغير المعنى فيقول إياك نعبد وأنعمت
عليهم فيجعل الكاف للمؤنث والأنعم لنفسه لم يجز وقاله أبو محمد عبد الوهاب وأما الأعجمي الذي
يلفظ بالضاد ظاء والألثغ الذي يلفظ بالراء غينا فيعبر طبعا فتصح إمامته لأنه لا يغير بذلك
إحالة معنى وإنما هو نقصان حروف والقول بالمنع ابتداء إذا وجد غيره أحسن إذا كان غيره ممن يقيم

فزاد ثم فبان أنه أمي مع وجود غيره ممن يحسن صلاته وصلاتهم لأن يمنعه الخروج عن أن يكون في إمامته ومع أنه
لو سلم أن ذلك يعتبر بقرآن لم تفسد صلاته لأنه لم يتعمد كلاما في صلاته وقد اختلفوا فيمن تكلم جاهلا هل
هل تفسد صلاته كثيرا نعم واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا فيما لا يسمع ولو اقتصر المتكلم على
القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه ولا سيما فيما لا يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القارئ لا يقصد
موجب ذلك اللحن ولا يعتقده ذلك إلا ما يعتقده من لا يلحن عندهم وقوله والقول بالمنع ابتداء إلخ
راجع إلى اللحن كما يدل عليه كلامه وكما يفهم من كلام ابن عرفة ونقل اللخمي في جواز إمامة اللحان
ثلاثة أقوال إن كان في غير الفاتحة ورابعها للقابسي مع ابن القصار إن لم يغير المعنى والأشهر المنع إن
وجد غيره فإن أم لم تعد مأمومه هـ فيكون اختياره خامسا وهو المنع من إمامته ابتداء إذا وجد غيره
فإن أم صحت صلاته وصلاتهم وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من
سماع أشهب من كتاب الصلاة وقد اختلف في الذي يلحن في القرآن أي يحسنه ولا يحسن في إمامته
والحاصل على أربعة أقوال أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن فيما سواها
ما قاله بعض المتأخرين تأويلا على قول ابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمله على الذي
لا يحسن القراءة وقيل إنه لم يلحن في أم القرآن وغيرها وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر
والثاني أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن
الثالث أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان يلحن لحنا يتغير منه المعنى مثل أن يقول إياك بكسر
الكاف وأنعمت بضم التاء وما أشبه ذلك وتجوز إن كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول
الحمد لله بكسر الدال ورفع الهاء من لله وما أشبه ذلك وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب والرابع
أن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها وهو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد
ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن
الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون
فقال نعم ما يقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل وأما الألكن الذي لا يتبين
قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء
والسين والصاد وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها
إلا أن لا يوجد من يرضى سواهم هـ وقال المازري في شرح التلقين وأما اللحان فقد اختلف فيه المتأ
خرون من أصحابنا فقيل لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن قاله الشيخ أبو الحسن
وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه وإن كان في غير أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه

قاله

قاله ابن اللباد ووافقه ابن أبي زيد وروي أن الإمام لا تصح صلاته أيضا وقيل إن كان لحنه لا يغير
معنى صحت إمامته ما لم يتعمد ذلك فيبطل صلاته وصلاتهم وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته وإليه ذهب
القاضيان وحكى اللخمي قولا رابعا وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف عليه ثم قال وقد قال ابن أبي زيد
فيمن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد في الوقت إلا أن تستوي حالهم وقاله ابن القابسي قال هو وأبو محمد
كذلك من لا يميز في أم القرآن الضاد من الظاء وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن ابن اللباد وأبي محمد
وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه وقال أبو الحسن ابن القابسي لا تجزئ واحتج بظاهر قول مالك فيمن
لا يحسن القراءة ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها قال وهو أصح لمن ترك قراءة السورة عامدا هـ وقال
عبد الحق في تهذيب الطالب حكي عن أبي محمد وأبي الحسن فيمن يلحن في أم القرآن أن صلاته وصلاة من ائتم
به فاسدة قالا وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد أنه يعيد ورأيت في بعض التعاليق
للقرويين فيمن يلحن فيما عدا أم القرآن قال ابن اللباد تجزئ الصلاة خلفه وبه قال أبو محمد تجزئ الصلاة
خلفه وبه قال أبو محمد وابن شبلون وقال أبو الحسن القابسي لا تجزئ الصلاة خلفه واحتج بظاهر قول
مالك فيمن لا يحسن القرآن وأنه لم يفرق بين أم القرآن ولا بين غيرها قال الشيخ قول أبي الحسن عندي أصح
والحجة لمن احتج بأن أم القرآن تجزئ عن غيرها وأنه لا يكون أشد حالا ممن ترك ما عدا أم القرآن لأن
القرآن باللحن وما لا يجوز لا يسمى قرآنا الذي يحيل أن يتلوه على تلك الحال فإن غير الكلام عمدا أو جهلا
وقد قال في الكتب إن الذي لا يحسن أشد ممن ترك القراءة وهذا عندي والله أعلم أن الذي أو اللحن ما يقرؤوا
هو يشبه المتكلم كما ذكرنا فالتارك أيسر منه لأن الناس اختلفوا في ناسي أم القرآن هل تفسد
صلاته هـ وقال في النوادر قال ابن حبيب وتكره إمامة اللحان إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منهم
فإن لم يكن فيهم مرضي الحال فاللحان والألكن والأمي الذي معه من القرآن ما يقيمه في صلاته أولى
من قارئ لا يرضى حاله وقال لنا أبو بكر بن محمد يعني ابن اللباد من صلى خلف من يلحن في أم القرآن
فليعد في الوقت إلا أن تستوي حالهم في ذلك هـ فيتحصل أن في صلاة المقتدي باللحان ستة أقوال الأول
أنها باطلة سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها وسواء غير المعنى أم لا وهذا القول هو الذي حكى
ابن يونس عن القابسي وأنه تأوله على المدونة وقال إنه أصح قاله المؤلف في التوضيح وهو قول ابن الحا
جب والشاذ الصحة انتهى لكن أن المشهور البطلان لا كلام من صرح بتشهيره نعم نقل القا
بسي هو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من
تركها قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من يغير المعنى وغيره هـ ونقل ابن عرفة
عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القابسي وهو الصحيح وزاد فيه إن لم تستو حالهما قلت ولم أقف

في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكر هنا في قول ابن اللباد كما تقدم وهذا القول
هو الذي قدمه المص معتمدا على تصحيح عبد الحق وابن يونس وان كان ابن رشد قد ضعفه ورده القول
الثاني ان تعمده في ام القرآن لم يجز الاقتداء به وان كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه وهذا قول ابن
اللباد وابن ابي زيد وابن شبلون قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وبهذا كان كثير ممن ادركنا
يفتي هـ قلت قال ابن ناجي في شرح المدونة وشاهدنا شيخنا الشبيبي يفتي به بالقيروان وكذا
لا افتى به غير واحد وفسره ابن يونس بان لا تستوي حال الامام والمأموم كما تقدم في كلامه
وهذا هو القول الثاني في كلام المص القول الثالث ان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه وان
لم يغير المعنى صحت امامته وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب القول الرابع ان الصلاة خلفه
مكروهة ابتداء فان وقع لم تجب الاعادة وهذا قول ابن حبيب وابن رشد انه اصح الاقوال كما تقدم
القول الخامس ان امامته ممنوعة ابتداء مع وجود غيره فان ام مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم
وهذا اختيار اللخمي كما تقدم القول السادس ان الصلاة خلف اللحان جائزة ابتداء وهذا القول
حكاه اللخمي كما تقدم واخذه المازري ولم اقف عليه كما تقدم وقال ابن عرفة قال المازري نقل اللخمي
الجواز مطلقا لا اعرفه قال ابن عرفة قلت عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره هـ قال ابن ناجي
في شرح المدونة وفيما قاله ابن عرفة نظر لانه انما عزى لابن حبيب الكراهة قلت وما قاله
ابن ناجي ظاهر تنبيهات الاول لم يذكر المص القول بصحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا
مع انه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد وقال انه اصح الاقوال ونقله من كلام غير واحد من الشيوخ
في حججه وعلم مما تقدم ان القول السادس ضعيف شاذ وان بقية الاقوال الخمسة مصححة
وارجحها ثلاثة اقوال القولان اللذان ذكرهما المص والقول الذي صححه ابن رشد وارجحها والله
اعلم القول الذي صححه ابن رشد واللخمي وعلم ايضا مما تقدم ان قول ابن الحاجب والشاذ الصحة
غير ظاهر لان القول بالصحة غير شاذ ولعله اراد ان يقول والشاذ الجواز الثاني تكلم المص
على حكم صلاة المقتدي باللحان ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا
حكم صلاته هو والظاهر من قولهم السابقة ولا شك في صحة صلاته على القول الذي اختاره ابن
رشد وعلى القول الذي اختاره اللخمي وعلى القول الضعيف الذي حكاه اللخمي بجواز الاقتداء به وينبغي
ان لا شك في صحة صلاته على القولين اللذين ذكرهما المص وعلى قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار
بالتفريق بين ان يغير اللحن المعنى اولا ولا شك في صحة صلاة المقتدي به والذي يقتضيه كلام اللخمي
وابن رشد ان صلاته هو في نفسه صحيحة مطلقا وانما الخلاف في صلاة من اقتدى به وهو الذي يقتضيه

كلام ابن يونس فانه لما ذكر قول ابن اللباد ببطلان صلاة من يلحن في ام القرآن قال بعد لان يستوي
حالهما وذكر عنه ابن عرفة انه قال فتبطل ذلك لما ذكر قول القابسي بالبطلان مطلقا والذي يقتضيه
كلام المازري وعبد الحق والمص في التوضيح انه اذا بطلت صلاة المقتدي به بطلت صلاته قال المازري بعد كلامه
السابق وسبب الخلاف في هذه المسألة هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا او يلحقها
بكلام البشر اولا يخرجها عن كونها قرآنا هـ ونحوه كلام عبد الحق السابق وقال في التوضيح الخلاف المذ
كور ينبني على ان اللحن هل يصير القرآن بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآنا ام لا هـ والذي يظهر ان يفصل
في ذلك على ما سنذكره في التنبيه الثالث والله اعلم الثالث اذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة
فلا يخلو اما ان يكون سهوا او غير سهو فان كان سهوا فلا اشك ان ذلك لا يبطل الصلاة سواء
وقع في الفاتحة او في غيرها وسواء غير المعنى او لم يغيره لان غايته ان يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة
سهوا وذلك لا يبطلها وغايته ايضا ان يكون اللاحن اسقط من الفاتحة كلمة او كلمتين او ثلاثا سهوا
لان ذلك اكثر ما يمكن ان يقع فيه اللحن سهوا في الغالب وذلك لا يبطلها لانه قد تقدم ان من ترك اية
منها يسجد للسهو ولا تبطل صلاته وكيف بالكلمتين والثلاث وكيف لم يعلم ثبوت ذلك حقيقة وان كان
اللحن الواقع في الصلاة عمدا على غير وجه السهو فلا يخلو اما ان يكون عمدا مع القدرة على الاتيان بالصواب
او اتى به المصلي لعدم قدرته على الاتيان بالصواب فان كان ذلك مع القدرة على الاتيان بالصواب فلا
شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به لانه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن عمدا والكلمة
الواحدة تبطل الصلاة وان كان اللحن لعدم القدرة على الاتيان بالصواب فان كان ذلك لعجز
عن التعليم اما لعدم قبول ذلك طبعا كبعض الاعاجم وجهلة العرب وكثير من العبيد والاماء او
لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا اشك في صحة صلاته
في نفسه ويصير ذلك كالالكن ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به وان كان مع القدرة على
التعلم وامكانه او امكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على
الائتمام هل تبطل صلاته ام لا وتقدم ان في ذلك قولين وان ظاهر المذهب البطلان واشار المص
في التوضيح الى هذا وقال ابن الحاجب والظاهر ان من يمكنه التعلم كالجاهل في الناسي قال في
التوضيح يريد بالناسي اللحان والالكن ويعني انه اذا امكن كل واحد منهم ان يتعلم فهو غير معذور
هـ والله اعلم واما المسألة الثانية وهي قوله او بغير مميز بين ظاد وضاد فخلاف والمعنى انه اختلف
في صلاة من اقتدى بمن لا يميز بين الضاد والظاء على قولين مشهورين وقد علمت مما تقدم
ان الذي وقع في كلام اكثر الشيوخ ان الصلاة صحيحة بل تقدم في كلام ابن رشد انه لا خلاف في ذلك

ولم يقل بالبطلان في ذلك الا القابسي والشيخ ابن ابي زيد وعنهما نقل البطلان في التوضيح
وانه قال المازري خلافا لتصحيح ابن يونس وعبد الحق لقول القابسي كما تقدم لكن القول بالصحة هنا
اقوى لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتامله والله اعلم تنبيهات الاول لا اشكال في
صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح لصحة صلاة المقتدي به وكذلك على قول
القابسي وابن ابي زيد لقول ابن يونس فيما تقدم الآن لاستواء حالهما وهذا مع العجز عن التعلم
والاقتداء ظاهر لا اشكال فيه واما مع امكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق والظاهر في هذا انه من
اللحن الخفي وانه لا تبطل الصلاة به الا مع ذكر ذلك عمدا مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن والله
اعلم الثاني قال القاضي ابو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه
قراء القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهما ما نصه سالت ابا علي الحلو
لي عن الصلاة خلف من يفخم النون الخفيفة والتضويت عند الباء والواو فقال ذكر الصلاة خلفه
لانه قد خرق الاجماع وقرا بما لم يقرا به احد وقال لنا الشيخ ابو محمد عبد الحق رد ابعضا اهل العلم
ان اللحن الذي لا يجوز فتك الخفاف هو في النون الخفيفة والتضويت عند الباء والواو وتبديل الضاد ظاء
واشباه ذلك ان كان في غير ام القرآن ان الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة قال ومنع ابو الحسن
القابسي من الصلاة خلفه وان لحن في غير ام القرآن قال الشيخ ابو محمد وهذا الصحيح لانه اذا غير
القرآن كان متكلما في الصلاة اذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله ولا هو كلام
مباح لمن تكلم في الصلاة متعمدا هـ قوله وكره اقطع واشل ش لما فرغ رحمه الله من بيان
شروط الامام المشترطة في صحة امامته شرع في بيان الاوصاف المكروهة فذكر من تكره امامته
لما قيل في شروط الصحة والاستدلال بعد ذلك مسائل مكروهة وليست من مسائل الامامة
ثم ان من تكره امامته قسمان قسم تكره امامته مطلقا اي سواء كان اماما راتبا او لم يكن وقسم تكره امامته
في حال كونه اماما راتبا وان لم يكن راتبا فلا تكره كما سياتي بيانه فمن القسم الاول الاقطع
والاشل وهكذا قال ابن شاس وصاحب العمدة ان ذلك لا لمنع الاجزاء على المشهور وظاهر
رواية ابن وهب ان ذلك لمنع الاجزاء واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة قال الشارح وهو
المذهب عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وقال في مختصر الوقار ولا يؤم الاشل ولا الا
قطع ولا الاعرج الذي لا يمكنه القيام هـ وقال السيوري في المكروه هل كانت اقطع اليد او الرجل
على احد القولين فرع قال البرزلي بعد ان ذكر الخلاف في امامة الاقطع والاعرج
وصاحب السلس وغيرهم ومنه مسالة من انحنى لكبر حتى صار كالراكع او قريبا منه فنقص

قيامه

قيامه كثيرا ومنع ومنعت واجرى بناؤها على هذا وجود كلي شيخنا الامام وافتاء الجواز في الفقيه
الواقعة وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب هـ والمشهور ان امامة
صاحب السلس مكروهة كما قال المص وذو سلس والله اعلم قوله وذو سلس ش قال سند
عن ابن سحنون وذكره قبل صلي او انتقص كان المستنكح يتوضا لكل صلاة ام لا ذكر في الطهارة وذكر
ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستنكح في امامته ثلاثة اقوال بالامامة وعدمها
والثالث لا يؤم الا ان يكون صالحا مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكر الكلام على ذلك في كلامه
على الرخصة وانظر التنبيهات في كتاب الطهارة فانه ذكر الاقوال الثلاثة ش قوله وامامة من
يكره ش قال في المدخل واذا خالف ابن الجماعة من يكره امامته فتركه اذ ذاك افضل له وهذا
بشرط ان تكون الكراهة على موجبها شرعي مثل ان تكون كراهة امامته لحق دنيوي او نفسانية او
ما اشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن ثلاثة رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع
حي على الفلاح فلم يجب هـ وقال البرزلي لما تكلم في مسائل الاقضية على المعروف عندهم في بجاية وقد
بنا منع امامة قاضي الجماعة والائمة امامة الجامع الاعظم وان بعضهم علل ذلك بان القاضي
مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه فيؤدي الى امامة الامام من هو له كاره قال البرزلي قلت
ان كان في حقهم لاجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا يوجب كمال العدالة وكونه احق بمقام
وعن ابي عمر ان اذاية الجماعة امامهم لاجل الدنيا فلا عبرة بذلك والا فيجب عن بابه فرع
قال ابن حبيب ينبغي للرجل ان لا يبادر الامير بعيرهم الا ان يكون اماما راتبا فيه نقله ابن الحاجب
لا بوجوبا قوله واغلف ش ظاهره ان الاغلف لا تكره امامته وانما ذكر تنبيه للامامة وهكذا
قال ابن الحاجب وقال في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك لا ارى ان يؤم
الاغلف ولا المعتوه قال سحنون فان ام الاغلف فلا اعادة عليه واما المعتوه فيعيدون قال ابن
رشد الاغلف هو الذي لم يختتن والمعتوه الذاهب العقل وقول سحنون مبين لقول مالك لان المعتوه
لا يصح منه نية فيعيدون ابدا واما الاغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الاسلام ولا يبلغ
منه مبلغ التفسيق كغيره من اهل الخمر ومقاتل النفس فلا تجوز امامتهم ابتداء لان الامامة ارفع مراتب
الاسلام فلا يؤم الا اهل الكمال فان ام لم تجب الاعادة على من ائتم به لان صلاته اذا جاز
ان لنفسه جازت لغيره هـ قوله ومجهول حال ش فرع قال ابن حبيب ينبغي
للرجل ان لا يأتم الا بمن يعرفه الا ان يكون اماما راتبا هـ من شرح ابن الحاجب لابن فرحون

فقال ابن عرفة الراجح لا يأتم بمجهول وقال قبله ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد
الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا ان يكون امام مسجد قال ابن عرفة ان كانت تولية المساجد لمن هو
لا يقوم بمتعين لموجب الترجيح الشرعي للمؤتم به فيجب الآن الكشف عنه وكذلك كان
يفعل من ادركنا من علماء بلادنا هـ كلام ابن عرفة والله اعلم قوله **وعبد بفرض** خش يعني انه يكره
ان يكون العبد اماما راتبا في الفرائض وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة والكراهة عامة
حتى في مساجد القبائل قال في المدونة ولا يؤم العبد الحر في مساجد القبائل ولا في جمعة
او عيد فان امهم في جمعة اعاد واعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد اهـ قال ابن ناجي ما ذكر انه
لا يؤم في مساجد القبائل وانما ادى لها على طريق الكراهة هو احد الاقوال الثلاثة وقيل
انه جائز قاله ابن الماجشون وقيل ان كان اعلمهم لم يكره قاله اللخمي وما ذكر انه لا يؤم
في الجمعة والمراد به النفي هو احد الاقوال الثلاثة وقيل يجوز ابتداء وقيل ان استخلف
لنفاقه جاز وما ذكر انه لا يؤم في العيد هو المنصوص وخرج اللخمي والمازري جوازه على
قول ابن الماجشون يعني في الجمعة وذكر ابن الجلاب لاشهب فيها مثله ونص النخعي [illegible]
من حج العيد من الناس [illegible] للاسلام [illegible] في الجمعة وظاهر الكتاب انهم
يعيدون ابدا وهو كذلك وظاهر الكتاب في العيد انهم يعيدون وهو خلاف نقل اللخمي عن ابن
القاسم انه لا تنتقض واختصرها ابن يونس فان امهم في جمعة او عيد اعاد واعادوا وليس في التهذيب
ذكر العيد وانما ذكره في التفليس وفي نسخة من البرادعي كلام ابن يونس ولم اره وقال ابو ابراهيم
وليس في الامهات او عيد [illegible] على ابن يونس هـ كلام ابن ناجي قلت قوله ظاهر
الكتاب في العيد انهم يعيدون ليس كذلك لان تخصيص الاعادة بالجمعة يقتضي نفي الاعادة في العيد
بل لعل الام اصرح من ذلك ونصها في كتاب الصلاة الاول قول مالك لا يكون العبد اماما
في مساجد القبائل ولا في مساجد الجماعة ولا الاعياد قال ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة قال
ابن القاسم فان فعل اعاد واعادوا لان العبد لا جمعة عليه هـ وذكر نحوه في الام من كتاب الصلاة
الثاني في باب الجمعة فقال قال ولا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لان العبد لا جمعة عليه
ولا عيد هـ ولم يذكر نحوه في التهذيب في كتاب الصلاة الثاني وما ذكر ابن ناجي عن ابن يونس
هو كذلك وكذلك وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن الصغير من البرادعي واعترضه بانه ليس في
الامهات قال وذكره في التفليس فيدل على انه وارد في الاول ونقله ابن يونس وكذلك وقع في نسخة
ابن عرفة من التهذيب كذلك او اعتمد على اختصار ابن يونس فنسب الاعادة في العيد للمدونة
ونصه

في للجمعة

ونصه وفي كون امته يعني العبد في العيد كالفريضة او السنن قولا ابن القاسم ونقل فخ المازري مع اللخمي على قول عبد الملك
في الفرض قال ابن عرفة قلت فيها ان ام في عيد اعاد واعادوا وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه هـ قلت
قد علمت ان الاعادة لم يذكرها في الام الا في الجمعة وكلام الام كالصريح في ان امامته في العيد كهي
في الفرائض لا كالنوافل ما قاله اللخمي وقال في الذخيرة [illegible] العبد في العيد هل يعيدون مثل
الجمعة جمع ابن الجلاب بينهما واعتل بانه لا جمعة عليه ولا عيد [illegible] فلان العبد من اهل
لا من الفرائض ولو قلنا العبد مع الامام جاز ان يصليه وحده فلما كان له ان يفعله وحده جاز له ان
يؤم فيه ولان احرام الامام بحكم احرام المنفرد والمدارك ان يتقدم العبد في ذلك لتوفر الجمع ووجود
من هو اولى منه هـ وقال الشبيبي في شرح الرسالة وكره ان يتخذ العبد اماما راتبا في العيدين
والكسوف والاستسقاء كالفرائض لانها مواضع اجتماع الناس هـ وقال ابن عمر في شرح الرسالة
وما تقدم من العشر كره الاوصاف المكروهة في الامام فقد [illegible] اقامة العبد [illegible]
[illegible] في قراءته ومن [illegible] بالشذوذ والجالس [illegible] في كل واحد منهم قولان وكل ما تقدم من الخلاف
في غير الصبي انما هو مع وجود من هو اولى وان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جاز [illegible]
هـ قوله **وصلاة بين الاساطين** خش قال ابن العربي اما لتقطيع الصفوف او لانه موضع جمع النعال
والاول اشبه لان الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما مع السعة فمكروه للجماعة
واما الواحد فلا باس به هـ قوله **او امام الامام بلا ضرورة** خش وكذا تكره محاذاته قاله عياض
في قواعده وقال ابن عمر في شرح الرسالة والسنة للامام التقدم وسنة المأموم التأخر فان عكس
الامر فالصلاة باطلة في حقهم وان كان مع الامام طائفة فان اضطرت الطائفة الاخرى الى التقدم
جاز والكره هـ قوله **واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كابي قبيس** خش قال في المدونة
فان صلى الامام في السفينة اسفل الناس والناس فوق اجزاهم اذا كان امامهم قدامهم ولا
يعجبني ان يكون هو فوق وهم اسفل لان الذين فوق يخفى عليهم الامام والذين اسفل بالامام هـ قال
ابن ناجي قال المغربي مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك بل صلاتهم مجزئة ولو لم يكن
قدامهم وانما المعنى اذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة ثم قال في [illegible] الثلاثية [illegible] ابن الحاجب
لمعارضتها لما تقدم من قولها لا يصلي الامام على ارفع مما عليه اصحابه لانه انما ذكر المسألة
الاولى واردفها بقوله وقال في السفينة لان ظاهرها الكراهة وذكر هذا في درس شيخنا
ابي مهدي [illegible] فاستحسنه ويرد بان السفينة ليست في محل الكبر لما [illegible]
وانما هو كما قال ابن يونس في توجيهه لانه لا يطلب ذلك لضيق [illegible] اعلاه [illegible] الامام [illegible]

السفينة فيختلط عليهم افعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان فيها مع الامام دون قوم واسفل
قوم والامر قريب ه قوله كابي قبيس ش يعني انه يكره لمن كان بابي قبيس ان يصلي بصلاة الامام قال
في المدونة ولا يعجبني ان يصلي على ابي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام في المسجد الحرام ه قال ابن رشد
واختلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف
في حال فان امكنهم مراعاة فعل الامام صحت وان تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة ه
وقال ابن ناجي في شرحه ه وتقدم من كلام ابن القاسم ابن يونس يعيد لبعده عن الامام وانه لا يستطيع
مراعاة فعله في الصلاة قلت هذا يدل على ان لا يعجبني على التحريم وقال عبد الحق قال غير واحد
والذي في الصلاة لبعده عن الامام فان فعل فصلاته تامة وكذلك رايته في مسائل لابي العباس
الابياني ان الصلاة تامة والاداء كيف قالوا اذ لك والامام لو طرا عليه سهو لم يعرف من هنالك بذلك
واما من صلى على ابي قبيس وقعيقعان وحرك فصلاته تامة وان كان يعلوا الكعبة من الارض الى السماء
ه فيحصل من هذا ان صلاة من كان بابي قبيس مقتديا بصلاة الامام بمكة على ما قال ابن القا
سم ومن صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة افعال الامام فلا شك في البطلان وليس هذا معارضا
لقوله المصلي الجائزات وعلو ماموم ولو بسطح لكثرة التعبد هنا فتنقسم المراعات لافعال الامام
وان امكن ذلك فبتكلف وربما ادى الى شغل البال بذلك وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسئلة
وقال فيها لا يعجبني عقب ذكر المسئلة الاتية واختيار فيها الجواز والله اعلم قوله وصلاة رجل
بين نساء وبالعكس ش قال في النوادر ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك
وان صلى رجل خلف النساء او امراة امام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة واحد منهم ه وقال الشبيبي
لما عد مكروهات الصلاة في باب اوقات الصلاة واسمائها وصلاة الرجل خلف صفوف النساء
والمراة امام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم تجنب الاخر ه قوله وامامة بمسجد بلا رداء ش
قال في اول رسم من كتاب الجامع واما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاء بالعمائم
فيها ويقال ان ذلك من بقايا عمل قوم لوط ه قوله وتنفله بمحرابه ش ابن رشد وجلوسه
فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه قال الشيخ زروق قال
ابن عمر ويكفي في ذلك تحويل الهيئة ه وصوابه كانت الصلاة يتنفل بعدها ام لا على المشهور
خلافا لبعضهم قاله الشبيبي في شرح الرسالة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى
العلوم الفاخرة في النظر في امور الاخرة في باب جامع للاعمال المنجية قال في اثنائه باب وذكر فيه
حديث الرؤيا الطويل قال قال ابن ابي جمرة في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الامام في محرابه
الخ

الذي صلى فيه اذا اراد وجهه الى الجماعة وان هذا هو السنة للامام كما بعض ما يتشبث الى التشديد
في الدين من الائمة حتى انهم يقومون من حين فراغهم من صلاتهم كانما ضربوا بشيء بارجلهم ويجعل ذلك من الدين
ويعتقد بذلك انهم ان اخروهم استغفار الملائكة لهم في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر
له اللهم ارحمه التناسي فيما لغيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في الحديث حيث
قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه لسبب الاول ذكر القيام والانكار للاعمر وابى للاخر رضي الله
عنهم بل قيل معنى امر فعله في خبر وبابه وعلى هذا ادركنا بالاندلس كل من يقتدي به من الائمة المقتدى
بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام قال الشيخ عبد الرحمن وهذا الذي قاله هو
الصواب الذي لا محيد عنه وعليه ادركنا الائمة في الجوامع المعظمة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وهو
نص جلي يرفع كل ما تقدم ه وقال في المدخل في فصل الامام والمؤذن وينبغي له انه اذا سلم من صلاته
ان يقوم من موضعه ومعناه انه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه فاذا
فعل ذلك فقد اتى بالسنة لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة اقبل على النا
س بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة وبقاء استغفار الملائكة له ما دام في المسجد بخلاف
ان لو قام من موضعه وخرج منه وانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان في المسجد فان كان
في بيته او محله في الشيء فلا باس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة اولى كما تقدم قال علماؤنا وبعض العلماء
يفعل في صلاته على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة ه وانظر الابي والاكمال والقرطبي
وقال في المدخل اثر كلامه المتقدم والمستحب في حق الماموم ان لا يتنفل في موضع الذي صلى فيه الفريضة
بل ينتقل عنه الى جهة اخرى فيصلي فيها فان لم يفعل فلا حرج ه وعلى قياسه فيستحب له انه كلما
صلى ركعتين تحول الى مكان اخر فانظره وانظر البخاري وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الاول
ورايت بخط بعض طلبة العلم عن ابن العجار ما نصه قال واما الماموم فهو مخير بين ان يجلس او ينصرف
ويكره ان يتنفل بعد سلام الامام للنافلة وقد ثبت في الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا
قام بان فرغ من الفرض الى النافلة فقام اليه وجبذه بثيابه وضربه به الارض وقال له ما اهلك
من كان قبلكم الا انهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فراه صلى الله عليه وسلم وسمع مقالته
فقال له اصاب الله بك يا عمر ه وذكر ان الزهري شارح الرسالة نقله عن ابن العجار والله اعلم
خفيفة قال الزركشي من الشافعية في اعلام الساجد باحكام المساجد في الكلام على المسائل
المتعلقة بالمساجد الثامن والستون كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد قال الضحاك وابن

فراح اول من ترك كان في اهل الصلاة هذه المحاريب وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن انه خشي
واعتزل الصلاة ان يصلي فيه وقال في الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمر والمراد بطاق المسجد
المحراب الذي يقف فيه الامام وفي شرح الجامع الصغير للحنفية لا باس بان يقوم الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين الا ترى انه يكره الانفراد هذا والمشهور الجواز
بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن فتفوتهم
كراهة فمن احتلف في جمع الائمة الاربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة تطوعا من باب اعادة
الجماعة بعد الامام الراتب فيكون الامام الراتب هو الذي يصلي في مقام ابراهيم وهو الاول ومن بعده حكمه
حكم اعادة الجماعة بعد الامام الراتب او اشد من ذلك في الكراهة بل ربما تنتهي الى المنع لما سيأتي
ان صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من
شيوخ المذهب انه افتوا بان صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة
لاذن الامام بذلك واذا اذن الامام بذلك تعذرت العلة التي لاجلها كره ان تصلى جماعة بعد جماعة
وذكر اجوبتهم بلفظها وهم العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة والامام ابو العباس
احمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم والامام العلامة عبد الله بن سعيد الزهفي احد فقهاء
الاسكندرية وقاضي قضاة الاسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق قال وكان ممن جمع بين العلم
والعمل والورع والتقوى والشيخ احمد بن سليمان المرجاني والشيخ حسن بن عثمان بن علي والشيخ
عبد الرحمن بن يوسف الحنبلي وكان الاستفتاء المذكور في المائة السادسة ثم قال ابن فرحون ووقفت
لبعض الاسكندرية على تاليف يخالف ما افتى به الجماعة وان الامام الراتب هو امام المقام والباقي لا يحل لهم
في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة واستدل على ذلك بادلة كثيرة والعلماء ذلك التاليف
ولم يحضرني الان اسم مؤلفه رحم الله الجميع هـ قلت وقد وقفنا على تاليفين في هذه المسألة احدهما
للشيخ الامام ابي القاسم عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي والثاني منهما
للشيخ الامام ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الغساني المالكي فاما الامام العلامة ابو القاسم عبد الرحمن
بن الحسين بن الحباب فذكر انه افتى في سنة خمسين وخمس مائة بمنع الصلاة بائمة متعددة وجماعات
متفرقة بالمسجد الحرام على مذهب العلماء الاربعة وذكر ان بعض علماء الاسكندرية افتى بخلاف ذلك
وهم شداد بن المقدام وعبد السلام بن عتيق وابو الطاهر بن عوف ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم
وذكر ان بعضهم رجع عما افتى به لما وقف على كلامه وقال في الرد عليهم قولهم ان هذه الصلاة جائزة
لا كراهة فيها خلاف الاجماع فان الامة مجمعة على ان هذه الصلاة لا تجوز وان اقل احوالها ان تكون

مكروهة

مكروهة لان الذي اختلف العلماء فيه انما هو في مسجد ليس له امام راتب او له امام راتب واقيمت الصلاة
فيه جماعة ثم جاء اخرون فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فاما حضور جماعتين
او اكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلي واولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم
الى ذلك تاركون لاقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل او بالحديث حتى تنقضي صلاة
الاول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الاخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون او تقع الصلاة الواحدة كالمغرب
فيقيم كل امام الصلاة جهرا فيسمعها الكافة ووجوههم فيها حيرة والمنفردون بهم مختلطون في الصفوف
ويسمع كل واحد من الائمة قراءة الاخر ويركعون ويسجدون فيكون احدهم في الركوع والاخر في الرفع منه
والاخر في السجود فالامة مجتمعة على ان هذه الصلاة لا تجوز واقل احوالها ان تكون مكروهة فقول القائل
انها جائزة لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
الى حين ظهور هذه البدعة ثم قال في موضع اخر بعد ان تكلم على المسألة وانها ممنوعة على مذهب مالك
وغيره ورد على من افتى بخلافه فاما احمد وكيفا ذاب المسألة مقيم فانه منع من اقامة صلاة واحدة بجماعتين
عنين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حكى لك ان مذهب مالك
والشافعي واصحاب الراي الذين منهم ابو حنيفة انهم لا يرون اقامة صلاة بامامين في مسجد واحد فاما
اقامة صلاة واحدة بامامين راتبين يحضر كل واحد من الامامين فيتقدم احدهما وهو الذي رتب ليصلي
اولا ويجلس الجماعة الاخرى وامامهم عكوف حتى يفرغ الاول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به احد
ولا يمكن احد ان يحكي مثل هذا القول عن احد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بامامين يقيمان الصلاة
في وقت واحد يقول كل منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما واهل البدع يختلطون ويسمع
كل واحد قراءة الاخر وهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الامة وخلفها وفي مخالفة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمتنفلين تنفلا في المسجد بل لم يرضه لمعتقد افتدى به فكيف يرضى ذلك لاهل
من مفترضين هذا ما لا نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث ثم قال في موضع اخر فاما اقامة صلاة المغرب
وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها احد من العلماء بل استقبحها كل من
سئل عنها ومنهم من بادر بالانكار من غير سؤال ثم قال واما اذن الامام في ذلك فلا يصيرهم جائزا
لما لو اذن الامام المالكي في بيع النبيذ او النوض به او في ان يؤم قوما ولا يقرؤوا الحمد لله رب العالمين
او في الكلام بغير ولي واطال في ذلك وذكر ان الشيخ ابا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي انكرا
هذه الصلاة وانهما لم يصليا خلف امام المالكية في الحرم الشريف بل ركعة واحدة قال وكان امام

المالكية في ذلك الوقت غير معترض عليه بوجه من وجوه الفساد وهو زمن زيادة في ايام الزناتي والغالب
في ايام الطرطوشي قال وهذان الرجلان مشهوران عن اقرانهما وممن قبلنا بيقين ثم ذكر عن جماعة
من علماء المالكية والحنفية وردوا الى مكة في سنة احدى وخمسين وخمسمائة وانهم انكروا صلاة الائمة
الاربعة في تلك الهيئة المعهودة وانه عرض على المالكية عدم جواز هذه الصلاة وانكر اقامتها
على جماعة من العلماء وانهم اتفقوا على ان المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة هـ
مختصرا غالبه بالمعنى وقال الشيخ ابو ابراهيم الغساني ان افتراق الجماعة عند الاقامة على
ائمة متعددة عند الاقامة على ائمة متعددة امام ساجد وامام راكع وامام يقول سمع الله لمن
حمده لم يوجد مثل ذلك من الائمة ولا اذن به احد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لا من صحابته
عترته ولا من بعدهم لا في سفر ولا في حضر ولا عند تلاطم السيوف وتلاقي الصفوف في سبيل
الله ولا يحصر في ذلك الا لمن تقدم فيكون له به اسوة هـ وسئل القاضي جمال الدين ابن ظهيرة
عن اقامة الائمة الاربعة لصلاة المغرب في وقت واحد وقال السائل في السؤال ان ذلك لم يكن
في زمن النبوءة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الائمة الاربعة وعن قول بعض فقهاء الاسكندرية
ان المسجد الحرام كاربعة مساجد وان ذلك مخالف لقول الله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولم يقل المساجد الحرام فاجاب بان صلاة الائمة الاربعة المغرب
دفعة واحدة من البدع القبيحة والامور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في القديم والحديث
ويردونها على من يحتج عنها القادم منهم والمقيم ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني
ثم قال وقد كفانا هذان الرجلان الكلام في هذه المسألة وفيما نقله الاول منهما عن اجماع الائمة
وكلام الائمة كفاية قال وقد اخبرني بعض اهل العلم انه اجتمع بالشيخ الامام العلامة علم المغرب
في وقته المجمع على علمه ودينه وفضله ابي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة
بالمسجد الحرام وانه لما راى اجتماع الائمة الاربعة في صلاة المغرب انكر ذلك وقال ان ذلك لا يجوز با
جماع المسلمين لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا هـ ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه وشناعته ذلك
وشناعته ظاهرة لمن الهمه رشده ولم تمل به عصبيته ودلائل المنع من ذلك من السنة
السنية يغنينا التطويل الكثير عن ان تحصى واشهر من ان تذكر ولقد حصل في ذلك من الحرج في الموسم
على المصلين ما لا مزيد عليه وتعطل صلاة كثير منهم لاشتباه وجميع البلاد التي تقام فيها هذه
الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على امام واحد وهو الشافعي والتراتب الاول كبيت المقدس

ودمشق

ودمشق وغيرهما وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب انكارها والسعي في نقلها ومنعها وقطع
رسمها وازالة شعارها واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب ويتاكد على ولي الامر على ازالة
هذا المنكر ويثاب به عند الله تعالى الدرجات العالية ويوجر وكل من قام في ذلك فله الاجر الوافر والخير
العظيم المتكاثر واما قول من قال من فقهاء الاسكندرية بان المسجد الحرام كاربعة مساجد فهو
قول باطل ضعيف وهو اقل من ان يتعرض له لرده لمخالفته المحسوس والادلة الظاهرة المتكاثرة من
الكتاب والسنة هـ قلت وما قاله هؤلاء الائمة ظاهر لا شك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا
الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود
بركة بعضهم على بعض وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بامامين
عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد
وقد امر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ولقد
اخبرني والدي رحمه الله عن بعض شيوخه انه كان يقول فعل هؤلاء الائمة في تفريق الجماعة يشبه
فعل مسجد اهل الضرار وهذا كله في غير المغرب واما ما كان يفعله في المغرب فلا يشك عاقل
في حرمته مع انه لم يكن في الزمن الذي ادركناه اجتماع الائمة الاربعة فيها وانما كان يصليها الشافعي
والحنفي وكان سيدي الوالد رحمه الله يحكي ذلك على جهة الانكار واجابني لما سئل عن ذلك في سنة اثنتين
وثلاثين وتسعمائة بما صورته اما اجتماع امامين فما عند في صلاة واحدة وفي مسجد واحد فهو
لا يجوز وقد نقل الاجماع على عدم جواز ذلك ابو القاسم بن الحباب والشيخ ابو ابراهيم الغساني والقا
ضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سال عنه الشيخ موسى المناوي وقال
ان ذلك من البدع القبيحة والامور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في القديم والحديث
ويردونها على من يحتج عنها القادم منهم والمقيم ونقل عن ابن عرفة انه لما حج في سنة اثنتين وتسعين
وسبعمائة وراى اجتماع الائمة في صلاة المغرب انكر ذلك وقال ان ذلك لا يجوز باجماع المسلمين
لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة وهذا صحيح لا شك فيه وشناعة
ذلك وشناعته ظاهرة لمن الهمه رشده ولم تمل به عصبيته ودلائل ذلك من السنة النبوية يغنينا
المعنوية اكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر ولقد حصل من ذلك الحرج على المصلين في الموسم ما لا
مزيد عليه وتعطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك ويجب على ولي الامر ازالة هذه البدعة
القبيحة الشنيعة وعلى كل من بسطت يده وثبات ولي الامر سدده الله ووفقه على ازالة هذا
المنكر ويثاب به عند الله الدرجات العلية ويوجر وكل من قام في ذلك فله الاجر الوافر ولا يجوز لمن

على بدعة البدعة السكوت عليها بل ولا على اقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن
امتنع من طاعة ولي الامر في ذلك فهو عاص لله ورسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في امامته فلما
اجاب سيدي ابو الحسن رحمه الله بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسع مائة اجتمع الائمة الاربعة
ونايب جرك السيد مالك النجار رحمه الله وائمة الشافعية والحنفية في الحكم واتفق امرهم على
ان الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعي فاذا قام الحنفي للركعة الثالثة من صلاة المغرب يشرع
الشافعي في اقامة الصلاة والاحرام ويطيل الشافعي القراءة حتى لا يركع في الاولى الا بعد سلام
الحنفي واستمر الامر على ذلك الى سنة خمس واربعين وتسع مائة فيما اظن او سنة ست
ثم امر بعض نواب جرك ائمة الشافعية ان لا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الاقامة حتى يسلم
الحنفي من صلاة المغرب ولم يمكنهم مخالفته فخفت البدعة بسبب ذلك ولله الحمد على ذلك الى وقتنا
هذا في سنة خمسين وتسع مائة **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح المدونة وجمعهم في المسجد
الحرام لاربع جهات كل جهة بامام واحد لانها طرقت كل جهة كانها مسجد للاختصاص امام بها
ومسجد المدينة لا يصلي فيها الا امام واحد وما ذكر شيخنا حفظه الله تعالى يعني البرزلي غير هذا
فيه وهم وظاهر الكتب المنع والواذان للامام وهو الذي كان شيخنا يفتي به **قلت**
والعجب منه رحمه الله حيث يقول هذا الكلام ومالك رحمه الله يقول في المدونة من وجد مسجدا قد
جمع اهله فان طمع في ادراك جماعة في مسجد خرج فان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا من المسجد
فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس فيصلوا
فيه افذاذا ه لم يقل مالك رحمه الله انهم يتحولون الى غير جهة الامام ويصلون جماعة ولا يقال
ان جمعهم الان باذن الامام فيجوز لانه على تقدير تسليم اذن الامام في ذلك لا يفيد كما
تقدم ان اذن الامام في المكروه او الحرام لا يبيحه والله الموفق **فرع الاول** لو صلى جماعتان
بامامين في مسجد واحد اساءوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله اعلم **الثاني**
قال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب في كتاب الصلاة وسيل عن القوم يكونون في السفينة
فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون ثم يجيء الذين كانوا
نزلوا فيجمعون تلك الصلاة في السفينة فقال ارى ان لا يجمع فيها فقال انما قال الجمع فيها وهي
ثم قال ارى ان لا يفعل الفاعل وهذا بين لان الجماعة اذا كانت لموضع فلا يجوز لهم ان يفترقوا طايفتين
فيصلي كل طايفة منها بامام على حدة لقول الله عز وجل الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين

المومنين

المومنين الاية لان الله تعالى لم يبح ذلك للغزاة مع شدة الخوف وشرع لهم ان يجمعوا على امام واحد
وكذلك اهل السفينة لا يجوز لهم ان يفترقوا على طايفتين في الصلاة فلما كان لا يجوز لهم ذلك لم يكن للذين نزلوا
اذا جاءوا ان يجمعوا الصلاة لانفسهم اذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لئلا يكون ذلك ذريعة
الى ما لا يجوز من تفرق الجماعة لا سيما اذا كان الذين نزلوا انما جمع بهم امام راتب لهم واجاز في المدونة
ان يصلي الذين فوق السقف في السفينة بامام والذين تحته بامام لانهما موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية
والله اعلم ه بلفظه **الثالث** قال البرزلي في مسايل الصلاة في سؤال المسئلة وجواب ابي محمد
للاهله من جملة ذلك واما الذين يصلون في وقت واحد بائمتهم ويتبع كل امام طايفة هل يتبعون امامهم او
غيره فيما يفعلون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز وصلاة من صلى وصار في شك هل اتبع امامه او غيره فاسدة
والواجب انه اتبع امامه الا انه في شغل من اعلان ذلك قد شغله التكلف فيه وهذا لا ينبغي ولكل
امام ان يتحرج من هذا اذا تعين يصلي في مساجد لصلاة الناس ولكن يقدم احدهما فيصلي قبل الاخر ثم
يصلي الاخر ان كان في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق مثل صلاة المغرب وكان يشكل عليهم ذلك
فلا ينبغي ذلك وليضم الى امام واحد ويخرجوا شتوا الى المسجد الكبير القديم ولا تدخل نفسك فيما يشك
ه قوله **وخرجوا الا لمساجد الثلاثة** **ش** تقدم كلامه والعلة في ذلك لفضلها **تنبيه**
تضعيف الصلاة بمسجد الرسول عليه السلام خاص بالرجال قاله في النكت عياض او التذهيبي في كتاب
الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ونصه قال له عن ابن خزيمة انه يعني قوله عليه السلام
لام حميد امراة ابي حميد صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك
في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك
في مسجدي وبوب عليه ابو خزيمة باب اختيار صلاة المراة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها
في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره من المساجد والدليل على ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما اراد به صلاة
الرجال دون صلاة النساء هذا الكلام فتاملوه والله اعلم ه قوله **وجاز اقتداء باعمى** **ش** تقدم
كلامه وقال ابن رشد في رسم حلف ليبيعن من سماع ابن القاسم انما لم ير مالك بان يكون الاعمى اماما راتبا
باسا من اجل ان حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من الصلاة من فرايضها ولا سننها ولا فضايلها ثم قال
ولا كذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والنطق فلا الاصم
لا ينبغي ان يتخذ اماما راتبا لانه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سببا لافساد الصلاة

والمالكي ان يقتدي الاعمى اماما راتبا لما يخشى مما احل انه قد يتوضا بماء غير طاهر او يصلي بثوب نجس
واما فقدان الجوارح فلا تعلق بالصلاة ولذلك اختلف في امامة الاقطع والاشل وقد مضى ذلك في سماع
زونان من كتاب الصلاة وقال ابن محرز في الانفاذ الاعمى انه يكره قال بعضهم بعد معرفة ما نقع به الامامة
تصح امامته ولا يجوز ان يكون ماموما لانه لا يفتقر الى افعال الامام الا ان يكون معه من ينبهه على ذلك
هذا على قواعد المذهب ولم انقله هـ قوله **ومخالف في الفروع** قال في باب السهو من كتاب الصلاة
الثاني ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه قال ابن ناجي زاد في الام لان الخلاف
اشهر ويروى انه ياتي بالسلام والقراءة وفي رواية ابن المواز يتبعه وكان شيخنا حفظه الله يقول لا مفهوم لما
ذكر من التشهد به وكذلك العكس لقوة الخلاف قلت ويقوم عندي من قولها ان صلاة المالكي
خلف الشافعي جائزة ولو رآه يفعل خلاف مذهبه وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله ينقل
عن عز الدين ابن عبد السلام ويفتي به انما هو حيث لا يراه واما مع الرؤية فلا هـ وفي الذخيرة الفرع
السادس من تنقيح الامام موافقة الامام في الواجبات قال ابو القاسم في الغنية لو علمنا
ان احدا يترك القراءة في الاخيرتين لم اصل خلفه وقال اشهب عن ابن سحنون ومن صلى خلف من
لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد ابدا وقال سحنون يعيد فيهما
في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به
وان كان لا يعتقد وجوبها والا لم تجز خلف الشافعي مع مسح جميع راسه سنة فلا يضر اعتقاده خلاف
ما للوارد في العربية ينبغي لهذا ملة او مسح رجليه قال المازري وقد حكى الاجماع في الصلاة خلف
المخالف في المذهب وانما يمتنع فيما علم خطاه لنقض قضاء القاضي فيه قال وقيل على ذلك
تفرقة اشهب بين القبلة ومس الذكر هـ وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فانه اجاز
الصلاة خلف المخالف وان راه يفعل ما يخالف مذهبه قوله **والكره** ظاهر كلام المصنف ان امامته
جائزة من غير كراهة وقد تقدم في كلام ابن رشد انها مكروهة والله اعلم قوله **وعدم الصلاة معتقلا
بجنب الامام او يساره لمن حذوه** ولا يكون ذلك مانعا من تحصيل فضيلة الصف قاله اللخمي في
مسلم الظن في الكلام على المقصورة قوله **وصلاة منفرد خلف صف** يريد مع كراهة ذلك من
غير ضرورة كما يفهم من قوله وركع من خشي فوات ركعة دون الصف المسالة وكما يفهم من كلام ابن
رشد على هذه المسالة وعلى من ركع دون الصف قوله **واسراع لها بلا خبب** قال في ثالثة مسالة
من كتاب الصلاة من البيان اذا خاف الرجل ان تفوته الصلاة او شيء منها فلا باس ان يحرك فرسه
ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار وكذلك اذا كان الرجل راجلا لا باس ان يجري

حـ ابنه

دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار هـ وقال اللخمي في باب من جاء والامام
راكع من كتاب الصلاة الاول الاتيان بالسكينة افضل من ادراك الركعة وفضل الصف الاول افضل
من الاتيان بالسكينة هـ قوله **واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي** قال ابن محرز في شرح
ابن الحاجب اذا كان يعبث ولا يكف اذا نهي فلا يجوز احضاره لما في الحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم
وصبيانكم فالشرط في جواز احضاره امران اما عدم عبثه او كونه يكف اذا نهي عن العبث وظاهر كلام
المؤلف وابن الحاجب انه يكف عن العبث اذا وقع منه في المسجد وفي حواشي التنقيح قال يعني يكف
اذا نهي قبل دخول المسجد يعني يكون شانه استماع ما يومر به ونهي ما نهي عنه لان المقصود منه
تنزيه المساجد عن لعب الصبيان بل يمنع من رفع الصوت ولو بالعلم هـ ونحوه لابن عبد السلام وانظر رسم
حلف من سماع ابن القاسم ونص كلام ابن عبد السلام يشترط في جواز احضار الصبي امران اما عدم
عبثه او كونه يكف اذا نهي تقديره يعبث لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيرهم
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية هـ وفي سبيل ما لحد عن المراوح ايكره ان يروح بها في
المساجد قال نعم انه لا يكره ذلك قال القاضي وهذا كما قاله لان المراوح انما اتخذها اهل الطول
للتنزه والتنعم والتكبر وذلك من شان المساجد فالاتيان اليها بالمراوح مكروه والتبيين هـ من رسم
نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وذكر ذلك في سماع اشهب في اول رسم منه والله اعلم
قوله **وبصق به ان حصب او تحت حصيره** يعني انه يجوز البصاق في المسجد اذا كان المسجد محصبا
قال في المدونة ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله ولكن تحته ولا باس به في قبلة المسجد ولا
في مسجد غير محصب اذا لم يقدر على دفن البصاق فيه وان كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق فيه بين يديه وعن
يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه هـ تنبيهات الاول قول المصنف وبصق به
ربو لفيه المدونة لا باس ان يبصق به يشمل النخامة وهو كذلك كما سياتي في كلام اللخمي ولم يوقف
من كلام ابن رشد وصرح بذلك في اول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
ونقل وسيل عن الذي يتنخم في النعلين في المسجد فقال ان كان لا يصل الى موضع حصير يتنخم تحته فلا ارى
بذلك باسا وان كان يصل الى الحصير فاني لا استحسنه ولا احب للمرء ان يتنخم في نعله قال القاضي
ذكر التنخم في النعلين الا ان لا يصل الى الحصير لكون المسجد قد يبتهم وربما وضعها في المسجد فيعلق
به شيء من ذلك ووقع في بعض الروايات مكان فلا استحسنه فاني استقبحه فيقوم الاستحسان الى
التنخم تحت الحصير ان كان يصل اليه والاستقباح الى التنخم في النعلين ان كان يصل الى الحصير هـ
وقال الشيخ ابو الحسن في شرح قوله ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله قال ابن رشد الكلا

في اهنة ان ينتقم على الحصير ثم يدلكه برجله فلان ذلك للخبز بل ازالها من اعلى الحصير وفي ذلك اذاية للمسلمين ه **الثاني** قال في المنتقى في شرح قوله ان عبد الله بن عمر جاء لجنازة حين دخل المسجد ومسح على خفيه وصلى ابنه حبيب ان كان مسح لكونه في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه واما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه اصحابنا ما جازه ابن القاسم في سماعه من رواية موسى ابن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد ومما ينبغي ان الماء في المسجد لما يؤذي في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك لا يعجبني ان يتمضمض في المسجد وان غطاه بالحصباء فلا من النخامة لان النخامة لا يجبر منها الناس جدا ولا مفرغ عنه في ترك المضمضة في المسجد ابن رشد اعلم ان النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والمضمضة تندر وتقل ولا مشقة في الخروج لها من المسجد وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد هو بلفظه وانظر كلام ابي الحسن وابن رشد في سماع موسى **الثالث** انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة او لا يجوز لم ار فيه نصا والظاهر انه ليس مثل النخامة وانه مثل المضمضة فتامله **الرابع** قال في العارضة ان وقعت في المسجد فقد افترقنا نحوا وكعارضة دفنها في الحصباء الا ان يكون مستعملا يكعارضة فليسمها ه وقال قبله المساجد احب البلاد الى الله وقال في بيوت اذن الله ان ترفع والاهانة كل الرفع والنظافة من الاهانة فانه طرح فيها وقد طيبها النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة نبخت من خلوق والذي اراه ان الله جعل طرحه للعبد ضرورة في اي حال كان في الصلاة وهو كلام لانه امل بيوتا او نف :. اواع :. اواخ :. اواح :. وسمع فيه فكذلك فاذا فعلته فليرجحه البعيد لانه فكي وهذه اللات تكون في المسجد فاطرحه فما توجيه ه وقد تقدم مثله في باب السهو والله اعلم **فائدة** قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد للجماعة في كتاب الصلاة وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها او نعله ان ردها محبس وماذا لك عليه وهذه المسئلة في اول رسم من سماع اشهب قال ابن رشد وهذا كما قال ان ذلك حسن وليس بواجب لانه ام غالب الحصر فيه ملء المسجد فلم يلزم رده اليه كما ان ما يبقى من اسنان الطاعم من الطعام اذا ابتلعه في الصلاة مع ريقه لم يجب عليه قضاؤه لانه ام غالب وقال ابن الماجشون ان كان منحصرا لانه انتزاع احتكاكا من وقت يجوز له وهو بعينه ه وفي كتاب الصلاة من التذهيب والتهذيب في ترجمة التذهيب من البصاق في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بدر ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد رواه ابو داوود باسناد جيد وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر انه روي موقوفا عن ابي هريرة وقال رفعه وهم لابي بدر والله اعلم

اعلم قوله **ثم قرمد ثم يمينه** فتبقى على مخروق تغديرهم او نحتا حجبهم في يساره ثم قرمده الى داخلها وكان والله اعلم ترك للكوله اول التحقيقات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم انها في الاولى والله اعلم قوله **وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد** نص في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال الابي في شرح مسلم قال القاضي عياض هو اباحة لخروجهن وحض ان لا يمنعن ودليل ان لا تخرج الا باذن الزوج ثم قال القاضي وشرط العلماء في خروجهن ان يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة وفي معنى الطيب اظهار الزينة وحسن الحلي فان كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشتهرة قال الشيخ محيي الدين ويزاد لذلك الشرط وهي ان لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته قال القاضي عياض واذا منعن من المسجد فمن غيره اولى ه وفي مناسك ابن الحاج في النوع الرابع فيما يوجب التعزير ولا باس ان تكون المراة وهي لابسة الحلي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى امراة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب وقال لها ايسرك ان يحليك الله مناجد من نار قالت لا قال فادي زكاته والمناجد الحلي المكلل بالفصوص الا انه لم ينهها عن لباسه ه وهذا فيما ليس له صوت ولا تكشف للرجال فان ذلك حرام والمناجد بالذال المعجمة كذا ذكره ابن الاثير في النهاية وقال الشيخ ابو الحسن قال يحيى بن يحيى اجمع الناس على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاة المسجد الا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا باس ان تخرج **قلت** فلو ان بعض النسوان ارادت الخروج الى المسجد فمنعها زوجها واستاذنت عليه فقال يؤدبها ويمنعها هو من تفسير ابن عرفة ثم قال الشيخ واختلف التاويل على المدونة هل ذلك خطاب على الائمة والنساء ذهب ابن رشد او خطاب للازواج وابيه ذهب الباجي ه وانظر المدخل في فصل الامام وتنبيه النساء على الخروج للجمعة وانظر القرطبي في تفسير قوله يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال وانظر ابن فرحون والجزولي عند قول الرسالة واما غير هذه الثلاثة المساجد وانظر شروح الرسالة وقال في الطراز بعد ان ذكر لفظ المدونة وحديث اجمعهم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ما نصه ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل لان الحديث عام مع انه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وهذا لان صلاة المكتوبة في جماعة جائز فيها فضل كبير وكذلك المشي الى المساجد فيه للنساء اكبر حاجة الى ذلك كما في الرجال ويرجع الحال الى تستار المراة فان عرف الرجل منها الديانة والعفة فلا باس ان ياذن لها في ذلك وان عرف المكر ولم يتيقن

لا انها تزيد المسجد حسنا فيجتمع فضيلة الخلاف اليه فيه في ذلك فقال وقد منع النبي صلى
الله عليه وسلم من يوجد منه ريح الثوم ان يخرج اليه بالليل وذكر حديثا عن عائشة ثم قال وقد
كره مالك ذلك للشابة ولعله هو المعهود مع ملء الجماعة فلا يعجبني ان اكثرا (?) ومنعها حتى
يخرج الى المسجد ولو خرج جميع النساء لملان المساجد وعلى انهن لم يزلن يخرجن وقيل ذلك كان
يفعل في العصر المعتاد وذكر في رواية اشهب ثم زاد المتجالة التي ورد في غيرها ان تخرج اليه
المرة بعد المرة ثم قال وخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن وهذا يقتضي ان الخروج مباح لا سيما حين ثم كذا احسن على ما قاله فلك (?)
في المنتقى والله اعلم قوله **وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه** ش يعني ان علو المأموم على امامه جائز
ولو كان المأموم في سطح والامام اسفل منه وهذا قول مالك الاول واختيار ابن القاسم وقد
تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة ورجع مالك الى كراهة ذلك قال في كتاب الصلاة الاول
من المدونة ويجوز ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والمأموم في داخل المسجد ثم كرهه
ابن القاسم وبالاول قوله اقول هـ قال ابن عبد السلام ونقل المصنف التوضيح وابن ناجي وغيرهم انه
لم يحك عن ابن القاسم في قول السماع للمأموم هنالك بما لها ويبقى ان يكون خلافا في حال هـ وقال
ابن يونس اختلف قوله في المدونة في الامام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه
مرة واجازه اخرى وعللت الكراهة بالبعد عن الامام او تفرقة الصفوف وعدم التمكن من مشاهدة
افعال الامام وعلى هذا يكون الجواز اذا قرب من المسجد من اسفله فيكون خلافا في حال هـ ونقله
ابن فرحون فقال لبعدهم عن الامام وقيل لكونه لا يشاهد افعاله وقيل لتفريق الصفوف فعلى
الاول لو كان السطح قريبا لم يكره وعلى الثاني ان شاهد افعال الامام او المأموم لم يكره وعلى
الثالث يكره مطلقا هـ والظاهر التعليل بالبعد فلعل رواية ابن القاسم ان هذا البعد يمكنه معرفة
افعال الامام بسماع صوته من غير تكلف اجازه وكرهه في مسئلة اي فيسمى المتفق من
لكثرة البعد والله اعلم واشار المص بلو لقول مالك الذي رجع اليه والله اعلم قوله لا عكسه يعني واما
عكس المسئلة الاولى وهي ان يكون الامام على مكان اعلى من مكان المأموم فلا يجوز له قاله الشا
رح وابن غازي وغيرهما قال ابن يونس وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام على انشز مما
يصلي عليه اصحابه هـ ومعنى انشز ارفع وذكر في الطراز عن عمار بن ياسر انه كان بالمداين فاقيمت
الصلاة فتقدم عمار وقام يصلي على دكان يصلي والناس اسفل منه فقال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو
ذلك

ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي هـ ابو داود قال ابن فرحون في الشرح لان الامام
منه حالة تقتضي التكبر وماذا اتفق الى ذلك عقوبة عليه في المكان دل على قصد الكبر هـ قوله **و**
بطلت بقصد امام ومأموم به الكبر ش اعلم انه قد اختلفت النسخ في هذا الموضع ففي بعضها كقصد
امام بكاف التشبيه فيكون قوله وبطلت من تتمة قوله لا عكسه فيقتضي ان علو الامام على المأموم مبطل
للصلاة ولو لم يقصد به الكبر ثم شبه بذلك في البطلان ما اذا قصد الامام او المأموم به الكبر وعلى ذلك
شرح الشارح في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بقصد بالباء وفي بعضها بالكاف وعليها تكلم
ابن غازي قال وذلك امتثل اي وبطلت الصلاة بسبب قصد الامام والمأموم الكبر بالعلو كانه تكلم اولا
فيما اذا سلما من قصد الكبر فنوعه الى جائز وممنوع فقال وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه ثم تكلم
ثانيا في قصد الكبر فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعدم جوازهما وهذا الذي سلك لمكن مختصر (?)
مع بعض المنقول هـ والنسخة التي بالباء موافقة للنسخة التي اختارها والنسخة التي بالكاف موا
فقة لكلام ملء التهذيب فانه قال ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا
لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزيهم الصلاة هـ والنسخة التي بالباء موا
فقة لظاهر اصل المدونة قال سحنون قال مالك رحمه الله في امام يصلي بقوم على ظهر المسجد
والناس خلفه اسفل من ذلك قال لا يعجبني ذلك قال في شرح ابي الحسن وقد اسقط البراذعي هذه المسئلة
في اختصاره ولعله لم يعرفها وليست في بعض النسخ هـ ثم قال ابن القاسم ذكر مالك ان يصلي الامام
على شيء ارفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الاشياء قال يعيدون
قلت له فان فعل قال عليهم الاعادة وان خرج الوقت لان هؤلاء يعبثون الا ان يكون على دكان
يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامة قال في شرح المسئلة الاولى ج (?) وان
نزل ذلك فقوله لا يعجبني ذلك لا شيء عليه فيما يقتضي نفي الصحة ولا يشبه هذا الفرع الذي جاء بعده
اي قال ابن القاسم فيه يعبثون على ما يقتضيه ومقتضى اهل المذهب صحة صلاتهم هـ واعلم انه مع قصد
الكبر تبطل صلاتهم قال ابن يونس بعد ذكره الحديث المتقدم عنه وكانه صلى الله عليه وسلم اشار
بذلك الى ما احدثه بعده بنو امية من التكبر عن مساواة الناس وكانوا يتخذون موضعا يجعلونه
عاليا من يعتقد فيهم تكبرا وعبثا ولا خلاف في المذهب ان القصد الى ذلك حرام وانه متى فعله بطلت
الصلاة وكذلك قالوا لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدا للتكبر على المساواة فان صلاة القا
صد الى ذلك باطلة وان صلى الامام غير قاصد للتكبر فان كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا
خلاف وان كان الارتفاع كثيرا فللمتاخرين قولان صحة الصلاة والاخذ بها قوله في تعليل البطلان

لان هؤلاء لا يعيدون وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم ه وقال ابن وهب قال
ابن شاس ان من صلى على ارفع مما عليه امامه او اخفض من غير قصد الى التكبر صحت الصلاة ان كان
الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع ونحوه فان كان كثيرا فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع
ثلاثة اقوال البطلان ونفيه والتفصيل وما خرجها النظر الى ظاهر العموم في قوله عليه السلام لا يصلي الامام ارفع
والى معنى العلة وهو التكبر والتفرقة فيعتبر قصد التكبر في المأموم ويحمل على الامام مطلقا من غير
اعتبار قصد التكبر حسما للذريعة ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة
من خلفه ان كان الامام ه وما ذكره هو لفظ الجواهر الاول الكلام فبالمعنى وزاد بعد قوله العموم
ذكر الحديث وترك منه بعد قوله من غير اعتبار قصد لان ارتفاع الامام يحمل تقدم ما في امنه
على جهة التكبر فمنع في المقاصر وغيرهم حسما للذريعة ه فعلم من ذلك بطلان صلاة من قصد الكبر
اماما كان او مأموما وانه ان كان اماما بطلت عليه وعليهم وقال في التوضيح بعد ذكره لفظ
التهذيب وظاهره ان الاعادة على الامام والمأموم وكذلك نقل المسألة التونسي وقيل لابي
عمران هل يعيد الامام فقال ما هو بالقوي وقال ابن زرب لا اعادة عليه لانه لو ابتدأ الصلاة
هنالك وحده لم يكن عليه اعادة ه وما ذكره ابن زرب غير ظاهر لان من ابتداها وحده غير قاصد
للكبر والكلام فيمن قصد الكبر قال ابن غازي واما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في التهذيب
ان بعض شيوخه نحا الى ان المأمومين لو قصدوا الكبر بفعلهم لاعادوا لعصيانهم ه وقدم
ابن بشير وابن شاس البطلان ولم يحكيا في ذلك خلافا كما تقدم اذا علمت الحكم فيما اذا قصد الكبر
فاذا لم يقصد بالعلو الكبر فالمأموم متفق على عدم بطلان صلاته كما ذكر ابن غازي واما الامام فبعيد
البطلان كما تقدم ويحتملهما كلام المص على اختلاف النسخ والقول بعدم البطلان تقدم عن صاحب
الطراز انه الذي يأتي على اصل المذهب ونقله الاجهوري عنه وتعقبه والمذهب صحة الصلاة ه وقال ابن
غازي بعد كلامه المتقدم بعد قوله وهذا الذي يسلك يمكن تمشيته على بعض النقول فانظره فاما ما ذكره
في الامام فاليه ذهب ابو اسحاق وقال انما تجب الاعادة عليه وعليهم اذا فعل ذلك على وجه الكبر
واما لو ابتدأ الشخص على دكان فجاء رجل فصلى اسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام هنا لم يقصد الكبر
وكذا اذا فعلوا ذلك للضيق ه ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده وكذا حكى ابن يونس في التهذيب عن
سحنون ويحيى بن عمر واقره وفعل من قوله في المدونة لانهم يعبثون ه كلام ابن غازي لا كان ما استشهد
به لا يدل لما قدره من كل وجه لان ما ذكره عن التونسي واللخمي وقد يشير فيه ان ذلك ممنوعا ويجب
فالاولى الاعتماد على ما ذكره في الطراز فلذلك وجه على قوله فالحط لا يعيدون وذلك بعد حمل قوله لا يعيدون

على

على المنع وان كان ظاهره الكراهة وجزم ابن هارون في شرحه بعدم البطلان فيمن ابتدأها وحده
على مكان ما يقع به فعله غير مكروه فقال وفي لو افتتح الصلاة على موضع عال منفردا فجاء رجل فائتم
به لم يكره لان الامام لم يقصد الى العبث والتكبر ه وفي ح نسبه لبعضهم الا ان ذلك ما لم تدع الضرورة التي
ذكرها واما ان دعت فلا باس به وروى علي في المجموعة عن مالك رحمه الله في الامام يصلي في السفينة
وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال ارجو ان يجزيهم ذلك ه وقال ابن عرفة في شرح الرسالة وان ضاق
الموضع ودعت الضرورة الى صلاة الامام فيم تقع ولا يسع زيادة عليه فلا باس ه واعلم ان الظاهر
من كلام المدونة وصاحب الطراز انه اذا لم يقصد الكبر فلا يمنع في ذلك الا الكراهة ولا يبعد ان كلام المص
في النسخة التي بالباء والتي باللام لان قوله لا عكسه انما يدل على انه غير جائز وذلك اعم من ان يكون مكروها
او ممنوعا وهو الذي يوافق قوله اولا في المكي وهادنه واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كما تقدم
وكلام ابن ناجي المذكور هنالك يدل على هذا اذا وكثيرا ما يقع ذلك في المسجد الحرام عند دخول السيول
له فيصلي الامام على سطحه واذا حمل على الكراهة صح تمشيته مع كلام المدونة وصاحب الطراز والله
اعلم فيه تنبيهات الاول اذا علم ذلك فتنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز و
بان يبتدئ الامام الصلاة وحده كما تقدم ايضا ولما اذا قصد التعليم كما نص عليه عياض ونقله ابن عرفة
وابن ناجي وابن غازي على وجه التنبيه للمسألة وذلك ظاهر ونقله صاحب الطراز وقال فيجوز ذلك
عند التعذر في الاسواق ونحوها الثاني في معنى قوله في المدونة لانهم يعبثون قال ابن هارون في
شرحه العبث هو ما يفعل بغير قصد الكبر فقوله لانهم يعبثون اي يقصدون الكبر والتجبر على المأمومين
ويشهد له قوله تعالى اتبنون بكل ريع آية تعبثون اي تبنون بكل موضع مرتفع آية اي علامة تدل
على تكبركم تعبثون عبثا فتستغنون عنه ه وقال سند وقد يسمى اتخاذ البناء العالي على الموضع
المرتفع عبثا فقال على لسان بعض انبيائه اتبنون بكل ريع آية تعبثون وموضع الصلاة بناه في العبث
والتكبر فلذلك وصفنا على المتمسكين ه الثالث قال في الطراز فان فعل ذلك لغير عذر فهل تجب
لهم الاعادة قال ابن حبيب في السفينة يصلي اعلاها بصلاة الامام وهو فوق ان الاسفلين يعيدون
في الوقت ولا يعيد الامام ه فكانه يقول وكذلك هنا وانظر ذلك مع ما قال ابن ناجي في شرح مسألة
السفينة المتقدمة في كلام المدونة عند قول المص واقتداء من باسفل السفينة ومقتضى كلامه
ان في غيرها لا يعيدون في الوقت ه الرابع قال في الطراز فلو كان الامام على سطح او كرسي ومن خلفه
تحته في وطاء وذلك قدر متقارب قال ابن القاسم في العتبية لا باس به وهو الذي جرى على ما قدمناه لان
كل هذا يعد ارضا واحدا ومكانا واحدا لا سيما اذا اتصلت الصفوف بخلاف السقف والارض فانهما منفصلان

ومكانان مختلفان هـ قوله الا يسيرا خش يعني الا ان يكون الارتفاع يسيرا ونحو الشبر وعظم الذراع
كما تقدم فإن ذلك يجوز اذا لم يقصد به الكبر فهو مستثنى من قوله لا عكسه لا ما يفيده انه مستثنى
من مسألة قصد الكبر اذ مع قصد الكبر لا تفصيل في ذلك كما تقدم في كلام ابن بشير وابن شاس والله اعلم
قوله وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد خش يعني ان ما ذكر اولا من عدم الجواز في قوله
لا عكسه سواء حمل على الكراهة او على المنع اختلف فيه هل ذلك مطلقا سواء كان مع الامام طا
ئفة من المأمومين او كان وحده وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز وانما كان ذلك اذا كان وحده
واما ان كان معه غيره فلا كراهة ويجوز وهو اختيار ابن الجلاب بناء على انه المذهب وحمل بعضهم
كلام مالك المتقدم عليه قال في الطراز بعد ذكر المسألة الاولى اختلف في صورة ذلك هل صورته ان
يكون الامام وحده او سواء كان وحده او معه غيره فقال بعض اصحابنا هذا اذا كان الامام وحده واما
ان كان مع الامام طائفة فلا بأس به وهو اختيار ابن الجلاب وظاهر المذهب ان لا فرق في ذلك هـ وانما
المص بقوله كغيرهم الى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب ونصه وقيد بان تكون الطائفة
من سائر الناس قال الشارح احترازا مما اذا صلى معه طائفة من اشراف الناس فإن ذلك ممنوع
لانه كبر وعظمة [illegible] قول المص في المكي وهل ثم سوغ قوله واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
الخ وعلو امام لا يكتنفي اولضرورة او تعليم فيجوز كمأموم ولو بسطح وبطلت بقصد كبر مطلقا وهل يجوز
ان كان مع الامام الى اخره اولا يبقى هذا الكثرة بما قال صاحب الطراز انه ظاهر المذهب والله اعلم قوله
ومسمع واقتداء به خش قال البرزلي بعد ان ذكر ان مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به وانه
جرى عليه العمل في الامصار والعلماء متوافرون الى ان قال وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز
هذا العمل حجة بالغة على من خالفهم ثم قال وكان يتقدم لنا هل المسمع نائب ووكيل عن
الامام او هو علم على صلاته او ان الاذان نيابة بخلاف اذا لم يؤذن له ويتفرع عليه تسميع الصبي
والمرأة ومن على غير وضوء او يكبر للاحرام ولا يفعله ذلك وان كان في وجيز ابن عطاء على ما نقل ان
حكمه حكم الامام ولا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الامامة وعلى هذا يقول انه علم ويجرى لا
يحتاج الى ذلك وبالاول كان شيخنا يفتي ابو محمد الشبيبي رحمه الله ولم ارها منصوصة لغير من ذكر
هـ كلامه وقال ايضا قبله اثر سؤال التونسي عمن ركع الوتر حتى طلع الفجر وعمن صلى [illegible] او
العكس وقد اختلف في صلاة المسمع وذكر الستة الاقوال المذكورة في التوضيح وابن عرفة وغيرهما
ثم قال وعلى القول بصحة الصلاة هل من شرطه ان يكون اهلا للامامة فلا يصح تسميع المرأة والصبي
ولا من على غير الوضوء او في غير الصلاة كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير ثم ينشئ احراما مثلي
امعظم

امعظم للوجيز لابن محلج انه اشترط بعض هذه المذكورات فابطل الصلاة بما ينافي الامامة ويجري
عليه بقية المسائل وبه كان يفتي بعض شيوخنا واعرفا لبعض فقهاء التونسيين في الاخير منهما صحة الصلاة
فيجري البقية عليه وهذا هو الظاهر لانه علم على مع قدر افعال الامام فالصحة لانه نائب عنه ومن شرط اذن
الامام جعله خليفة له فيجري على حكم الامام هـ وما قال انه الظاهر عند بعضهم انه صحيح والله اعلم الا فيمن
سمع وهو على غير وضوء او هو في غير صلاة فإن الظاهر عدم صحة صلاة المقتدي به وذلك ان اهل المذهب
قالوا ما ابيح الاقتداء اربعة اما رؤية افعال الامام او رؤية افعال المأمومين او سماع قوله او سماع
قولهم والاقتداء بمن على غير وضوء او في غير صلاة خارج عن الاربعة المذكورة وقد صرح في المذهب ببطلان
الصلاة في الاخير مما ذكر فيحمل الاخير عليه والله اعلم ومنه ايضا اذا قال المسمع سلام عليكم يعني تعريب
صلاة من سمعه تامة وفي صلاته قولان قلت من جعله كالامام في احكامه ينبغي ان يجري ذلك على
مذهب من يرى بالارتباط هـ وقال ايضا في مسائل ابن قداح لا يجوز ان يسمع الصبي ومن اقتدى بتسميعه
صحت صلاته وكذا المسمع احرم بغير اذن الامام واحتيج اليه قلت في كلامه هذا تدافع في منعه تسميع الصغير
ابتداء وصحته اذا وقع وكذا قوله في البالغ اذا احتيج اليه والمشهور صحته مطلقا هـ تنبيهات الاول
ذكر في المدخل في فصل نية الامام والمؤذن انه اذا بطلت صلاة المسمع تسري البطلان الى صلاة من صلى
بتبليغه فراجعه والله اعلم الثاني قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الامام صحت
صلاته قلت ان سمع سلام الامام فقد فعل الواجب وان سلم حدسا فيتخرج من مسألة من سلم فاقدا
عدم التمام ثم تبين التمام هـ قوله وشرط الاقتداء نيته خش عدوها هنا من شروط الاقتداء وجعل
في ابن [illegible] الصلاة من ابن بشير والظاهر انه تنويع للعبارة وان الصلاة لا تصح بدونها سواء جعلت شرطا او ركنا
كما صرح ببطلانها صاحب المدخل وابن شاس وغيرهم قال في التوضيح عن عبد الوهاب ان المأموم
ان لم ينو انه مؤتم والا بطلت صلاته هـ ونقله في الجواهر وقال ابن عرفة وشرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية
اتباع امامه هـ قلت انظر قولهم انه ان لم ينو المأموم انه مؤتم بطلت صلاته كيف يتصور ذلك فإن من وجد
اماما يصلي او شخصا يصلي فإن نوى انه يقتدي به فقد صار مأموما وقد حصلت له نية الاقتداء وان نوى ان يصلي لنفسه
ولم ينو انه مقتد بذلك الامام فهو منفرد وصلاته صحيحة فبأي صورة يحكم له بانه مأموم ولم ينو الاقتداء
ويحكم ببطلان صلاته اللهم الا ان يكون وقد احرم اذا احرم بالصلاة ثم في اثناء الصلاة نوى ان يقتدي بشخص اخر
فصلاته باطلة لانه نوى انه مأموم ولم ينو الاقتداء من اول الصلاة فيرجع كلامهم الى انه يشترط في
صحة صلاة المأموم ان ينوي الاقتداء بالامام من اولها فإن نوى الاقتداء في اثنائها بطلت وفي كلام المازري
في شرح التلقين اشارة الى ذلك فراجعه وتأمله ولذلك رجع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا ينتقل منفرد

لجماعة ولا بالعكس وأتى بالفاء الدالة على السببية فتأمله منصفا فلم أر من نبه عليه وهذا ظاهر
من كلامهم عند التأمل فإن النية لا بد أن تكون مقارنة لأول الفعل الذي هي شرط فيه أو ركن ثم رأيت
القباب نبه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض فقال في شرح قوله وعلى المأموم عشر وظائف
أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموما ما نصه تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم وقاله القاضي
عبد الوهاب وما قاله صحيح ولا أعلم فيه خلافا وصورة المسألة أن يقصد المصلي أن يصلي فذا وأحرم ونيته
ذلك ثم رأى إماما فيريد أن يصلي بجماعة فلا يفعل لأن يعتقد الاقتداء ويتبع خلفه مأموما لأن المشهور
أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل وقيل تصح وحكاه عن ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في الشيء
ورأى أمامه جماعة تصلي بإمام وصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم
لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيته من أصحاب مالك وما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه
من أصحاب مالك خلاف ما قاله عبد الوهاب ونقله في سماع عيسى عن ابن القاسم ثم قال وإذا قلنا
بالمشهور من المذهب وأنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن شيوخ
شيوخه يكفي في ذلك ما يدل الثاني أما وهو أنه لو قيل له ما تنتظر بالتكبير أو بالركوع مثلا أو بالإحرام لقال
أنتظر الإمام والذي قاله واضح وكلام المازري يقتضي أو يكاد ينص في ذلك لأنه قال إذا قارنت الأفعال الأفعال
بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى النية ولا بد من اقتران بها لئلا يقع جزء من الصلاة لم يقصد فيه
المتابعة ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك أن النية من باب القصد والإرادة لا من باب الشعور
والإدراكات وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد
ينتظر الإمام لا يقال فيه فعل شيئا في مجيئه إلى المسجد ولم يقصده أو شرع في انتظار الإمام ولم يرده بل
قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد وقام للصلاة وتقدم للدخول في الصلاة ومعنى ينتظر الإمام
كل ذلك بإرادة وقصد هـ قوله **ولو بجنازة** ش قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة
الجنازة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فإنه نص
في المدونة على أنه لو لم يكن إلا النساء صلين أفذاذا ونص في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها هـ
وقال ابن عرفة والجنازة كالجمعة في وجوب الجماعة ثالثها في نية الإمامة هـ وقال ابن هارون قال ابن
راشد وكان شيخنا القرافي يضيف إلى الثلاثة الأول الجمع والجنازة لأن الجمع ليلة المطر لا يكون إلا
في جماعة وهل تشترط نية الإمامة في الأولى أو الثانية أو فيهما فيه نظر ذكره ابن عطاء الله وكذلك
الجنازة قال ابن بشير بناء على أن اشتراط الجماعة فيها فيقال ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جميعا
وقال في ثم ذكر عن صاحب التوضيح أنه اعترض على مسألة الجنازة بما في المدونة أنه لو لم يكن إلا النساء

صلين

صلين أفذاذا قال ابن فرحون وهذا أيضا نادر والكلام إنما هو على الغالب وقول صاحب الجواهر الجماعة
غير مشترطة فيها يريد أنها تصح مع أدائها منفردا فالجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة هـ وما ذكره عن
صاحب الجواهر نحوه للخمي وصاحب المعونة وابن رشد قال الجماعة فيها سنة وليست بشرط ونص صاحب
المعونة وغيرهم فيها الجماعة قال وإن صلاها بغير إمام أعيدت هـ قوله **إلا جمعة وجمعا** ش يعني أن الإمام
لا بد له أن ينوي الإمامة إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين الصلاتين وهذا في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر لا في كل جمع كما سيأتي بيانه قال في التوضيح بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في الجمعة والخوف والاستخلاف
وفضل فضيلة الجماعة ما نصه ولم أر من أضاف الجمع إلى المتأخرين كالمص يعني ابن الحاجب والقرافي ولعل
ذكر ابن عطاء الله اختلافه الأول قال ويتعين لي أن يلحق بها جمع الصلاة ليلة المطر إذ لا يكون ذلك
إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيه كالجمعة هـ فرع وكان ابن عطاء الله لم يقف
عليه لغيره وقد ذكر عياض في قواعده فقال وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوي الاقتداء بإمامه
وكونه مأموما ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بجماعة كالجمعة وصلاة الخوف وما
يقوم مقام الصلاتين قبل وقتهما بسبب الجمع فيلزمه نية الإمامة والجمع وكذلك المستخلف هـ قال الشيخ
أبو العباس القباب قوله وما يقوم مقام الصلاتين قبل وقتهما بسبب الجمع يعني والله أعلم جمع المغرب
والعشاء ليلة المطر وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم أو جمع المريض يخاف أن يغلب
على عقله فلا يشترط ذلك فيه لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون الجماعة هـ وهو كلام ظاهر
ولم يجد ابن عرفة ذلك إلا في جمع المطر وبه قيد ابن غازي إطلاق كلام المص والله أعلم تنبيه
ظاهر كلام المص في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع ولم أقف عليه في كلامه ولا ذكره ابن عبد السلام
فتأمله قوله **وخوفا** ش يعني أن صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن
صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعة قاله عبد الوهاب ونقله عنه في التوضيح ثم إن المص رحمه الله
اعترض على من جعل ذلك هذه المسائل مما كان موضع تشترط فيه الجماعة فلأنه يجب على الإمام أن
ينوي الإمامة فقال ولا يعترض هذا الصحيح لأن مسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة ولو أتموا
فرادى صحت الصلاة وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل بنفسه صحت الصلاة هـ قلت لا يرد الاعتراض
بصلاة الخوف لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة ولا شك أن الجماعة شرط في ذلك فتأمله
وسيأتي في محل الاستخلاف أن من شرط الاستخلاف الجماعة فلو لم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصح له
الاستخلاف قوله **ومستخلفا** ش يعني أن من كان مأموما ثم طرأ على الإمام عذر استخلفه ليكمل الصلاة
بالمأمومين فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية قاله القاضي عبد الوهاب

ونقله عنه في التوضيح وتقدم نحوه في قواعد القاضي عياض لكن قال القباب في شرح هذا ما قاله في الاستغلال معناه والله اعلم على القول بانه لا يجوز للمأمومين الائتمام افذاذا وهو قول ابن عبد الحكم فانه يقول اذا طرا على الامام عذر ولم يستخلف وصلى القوم افذاذا بطلت صلاتهم واما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول ان صلوا افذاذا صحت صلاتهم فليست نية الامامة في الاستخلاف بلازمة ويشهد لهذا التفسير الذي فسرناه قول المؤلف يعني القاضي عياض ولا يلزم الامام الاعمى لانه صلاته الا بالجماعة ه وقال ابن عرفة بعد ان ذكر عن المازري انه ينوي الامامة في الاستخلاف مع ابن بشير نظر لانه يمكن جبر ابتداء لصحة صلاتهم افذاذا ه قوله **كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر** شر لعبد الحق في كلام اللخمي نظر ج فانه يحصل له فضل الجماعة وان لم ينو الامامة ولكن كلامه يدل على ذلك لانه قال انه لا يعيد في جماعة اخرى ونصه قال مالك فيمن صلى لنفسه ثم اتى رجل فائتم به انه له صلاة الجماعة قال الشيخ وكذلك الامام تحصل له الجماعة ولا يعيد في جماعة اخرى ه تنبيهات الاول الكلام على قول الاكثر انه لا يشترط ان تكون نية الامامة من اول الصلاة فيمن صلى وحده ثم دخل شخص خلفه فنوى ان يؤمه في بقية صلاته فالكلام انه يحصل له فضل الجماعة ولا يدخل هذا في قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة لان المراد به ان من صلى فذا فلا يجوز له ان يدخل في اثناء الصلاة خلف امام ليعود ان يحصل الاقتداء والله اعلم الثاني يظهر لما ذكر الامام الراتب اذا صلى وحده فانه انما يحصل له فضيلة الجماعة اذا نوى الامامة الثالث ذكر في سماع موسى ان من ام نساءه فتمت صلاتهن ان نوى امامتهن ولم يخف منه ابن عرفة وصوبا نية الامامة في امامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة وانه يرى وجوبا نية الامامة في الرجال والنساء ووجه ذلك بان الامام ضامن وبانه يحمل القراءة والاخفاء والاحمل الا بنية ه ونقله ابن عرفة ونصه وسمع موسى ابن القاسم من ام نساءه تمت صلاتهن ان نوى امامتهن واخذ منه ابن رزوق وجوبها في امامة النساء ه قوله **ومسلم وان في الصلاة** شر تقدم كلامه في ج ع من دخل مع قوم يجمعون في الظهر فلما صلى ركعة او ركعتين تبين له انها العصر فحكى ابن رشد في المسئلة التي تقدمت من كتاب الصلاة لما لك قولين احدهما انه يقطع ثم يستانف الصلاتين والثاني انه ان كان صلى معه ركعة او ثلاثا فليشفع بأخرى قال وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي ذكر الظهر وهو مع الامام في العصر انه يتمادى معه ثم يعيد قال ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاته انها العصر لتمادى مع الامام الى تمام الصلاة على الثانية ولم يبن معه على القول الاول ه ج ع قال في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في باب اختلاف نية الامام والمأموم وقال سحنون في رجلين تشكك احدهما في ظهر او عصر وكلاهما لاخر انه سبأنه اي

المؤتم

المؤتم ان ائتم بالشاك اعاد المأموم خاصة وان تقدم المؤتم اجزاهم ه وهو ظاهر والله اعلم قوله **او كظهرين من يومين** شر قال في الصغير هو عطف على المبالغة اي ويشترط اتفاق المتحدين في القضاء المقتدى به ه وقال في الاوسط اي ومما هو شرط في الاقتداء ان تتحد صلاة الامام والمأموم في الاداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز ان يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في العوان وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سحنون لا يجوز الا اذا كان من يوم واحد ه ونحوه في الكبير وما حمل عليه كلام المؤلف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب حمله على ان المراد ان المساواة مطلوبة في الاداء والقضاء وفي ظهرين من يومين اذ كان على الامام ظهر فائتة من يوم وعلى المأموم ظهر فائتة من يوم فلا بد من تساويهما في اليومين واللام تجز الاقتداء وما ذكره عن عيسى لم يقل به ونص ما في العتبية في رسم جاع قال عيسى قال ابن القاسم بلغني ان القوم اذا نسوا الظهر من يوم واحد فاجتمعوا فيه فاراد وان يجمعوها ان ذلك لهم قال ابن القاسم وانا استحسنه واخذ به وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه يوم الوادي والصبح كما نام فقال ابن القاسم ولو كانت ظهرهم من ايام مختلفة لم يجز لهم ان يجمعوا وانما يجمعون اذا نسوا من يوم واحد قال عيسى ولا اعادة في هذا على الامام قال ابن رشد قوله ولو كانت ظهرهم من ايام مختلفة لم يجز لهم ان يجمعوا معناه من ايام مختلفة يعلمونها باعيانها وهذا على القول بان من ذكر صلاة لا يدري من الخمس او من الاحد انه يجب عليه ان يصلي صلاته صلاة السبت وصلاة الاحد واما على قول من لا يراعي التعيين ويقول انما عليه ان يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه كان الظهر او العصر وهو مذهب سحنون يجوز لهم ان يصلوا جماعة وان كانت ظهرهم من ايام مختلفة ه كذا رايناه هذا الكلام في نسختين من البيان يعني كلام عيسى وكلام ابن رشد ولم يقع في كلام عيسى الاعادة الا على الامام لكن نقل صاحب النوادر عنه وصاحب الطراز انه قال ولا اعادة في هذا على امام ولا غيره وذكر عن اشهب انه قال فان فعلوا لم تجز الا الامام وحده ثم قال سحنون وقول اشهب اقيس وهو موافق لقول ابن القاسم فان ابن القاسم منع من فعل ذلك ابتداء ه فانت ترى المنع من ذلك ليس هو قول سحنون في صحة انه بل هو قول ابن القاسم واشهب غاية ما فيه ان ابن القاسم منع من ذلك ابتداء ولم يبين حكمه بعد الوقوع وبين ذلك اشهب وصحه سحنون وقال انه موافق لقول ابن القاسم وعيسى لم يقل بالجواز ابتداء وانما نفى الاعادة فقط على ما نقل عنه صاحب الطراز وصاحب النوادر واما في البيان فظاهره وجوب الاعادة على المأموم لانه انما نفاها عن الامام ولم ار من قال بالجواز ابتداء الا اجزاء ابن رشد على قول سحنون على انه كلام

نقل

مشكل فتأمله فتحصل من هذا ان القول بالمنع من الاقتداء في الصورة المذكورة هو الصحيح
وعليه اقتصر ابن يونس فيما نقل عنه ابن عرفة واقتصر ابن عرفة على كلام ... فقط ونصه في ... الا
اقتداء المفترض وفي المنتقى ... بوما هو وهذا هو الظاهر من كلام البساطي وغيره من الشراح
والله اعلم وقال اللخمي واذا كان على رجلين ظهر ان ... كانا من يومين لم يأتم احدهما بالآخر وجهل
ان يعلم هل يجزئ المأموم او لا وان كانا من يوم واحد جاز قوله الا نفلا خلف فرض شرح قال ابن
عرفة بعد ان ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل ما نصه المازري وعكسه جائز قال ابن عرفة قلت فظاهره على
جواز النفل بأربع او في الصبح هو والتنفل بأربع الذي يظهر انه يحكي الاتفاق لان القاضي عياض
ذكر في قواعده ان من مستحبات النافلة ان يسلم من كل ركعتين وفي التلقين والاختيار في التنفل
مثنى مثنى وفي كتاب الصلاة الاول من المدونة في باب النافلة ما نصه وصلاة النافلة في الليل
والنهار مثنى مثنى وقال ابن ناجي وهذا مذهبنا ما لم يدخل بالتعليل هو وقال ابن عبد السلام في
شرح قول ابن الحاجب وعدة النوافل ركعتان ليلا ونهارا ما لفظه بعض شيوخ المذهب الا من
ذهب الى المخالفة في جواز مثنى مثنى والاكثر من ذلك والمدونة تدل على صحته هو وقال ابن محرز
يعني السنة في صلاة النافلة ان يسلم من كل ركعتين هو وذكر اللخمي في اواخر الصلاة الاول واما
في هذه المسألة فالظاهر انه خفيف لمتابعة الامام وقد قال سحنون في اواخر باب الصيام في قيام
رمضان فيمن صلى التراويح مع الامام ونيته ان يتنفل في بيته انه يجوز له ان يصلي مع الاخير ثم
يشفع باخرى قال لا يجزئه جلوسه على ركعة لان ذلك يجب في متابعة الامام كما يتنفل خلفه العصر
فاقيطعها اربعا بحكم المتابعة هو ج ع قال ابن عرفة المازري يتردد بعض اصحابنا في ائتمام ناذر
ركعتين بمتنفل وخرج بعضهم مثوبة على امامة الصبي ورد بنيته الفرض قوله كالعكس شرح عليه
ان ذلك انما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل ان الامام اذا احرم عليه عمدا ولم يستخلف وان الما
موم ... بطلت صلاتهم واما على قول ابن القاسم في المدونة فلا لان المأمومين يجوز لهم ان
يتموا افذاذا والله اعلم قوله وفتحا بعده في احرام وسلام شرح ج ع يحرم الامام بعد استواء الصف
ف قاله في الارشاد قال ويرفع يديه ويشير كفيه في دعائه قال الشيخ زروق في شرح ... امامه
بعد استواء الصفوف مستحب بان احرم قبل ذلك خالف المستحب فقط واما ... فلانه صلى
عليه الصلاة والسلام بذلك ولانه كان يفعله وامر عليه السلام ان يشير كفيه في دعائه وروي ان لم
يشير كفيه فيه فقد فاتهم هو فائدة قال ابن ناجي في شرح الرسالة يخفف الامام احرامه وسلامه
لئلا يشارك المأموم فيتصل صلاته قلت وهذه احدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام

وثانيها

وثانيها تعجيل الجلوس الوسط وثالثها دخول الامام المحراب بعد فراغ الاقامة هو من شرح
قوله ولا يرفع احد رأسه قبل الامام وقال الشيخ زروق فائدة مما يفعل الامام المبادرة للمحراب قبل
تمام الاقامة والتقدم في المحراب بعد قوله والتنفل به بعد الصلاة وكذا الاقامة به بغير ضرورة ولا
خلاف في منعه وعيبه الدعاء خلف الصلاة بعد قال عليه السلام اسمع الدعاء جوف الليل وادبار الصلو
ات المكتوبة وخرج الحاكم على شرط مسلم عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه لا يجتمع
قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم وقد انكر جماعة كون الدعاء
بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص واجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع
وقد الف الشيخ ابو اسحاق الشاطبي فيه ورام ابن عرفة واصحابه الرد عليه ومجموع ذلك في ورقة
هو وذكر ابن ناجي الذي اعتقد عن القرافي ... قال واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بافريقية وكان
بعض من لقيته يفعله وقال البرزلي في مسائل الجامع وسئل عن الدعاء عقب المصافحة عقب صلاة الصبح
والعصر امستحبة ام لا والدعاء عقب السلام مستحب للامام في كل صلاة ام لا وعلى الاستحباب فهل
يلتفت ويستدبر القبلة ام يدعو مستقبلا لها وهل يرفع صوته او يخفضه وهل يرفع اليدين ام لا فيه
عن المواظبة التي ثبتت عنه عليه السلام رفع يديه فيها واما المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر
من البدع الا للقادم يجتمع بصاحبه قبل الصلاة فان المصافحة سنة عند القدوم وكان عليه
السلام يأتي بعد السلام بالاذكار المسنونة ويستغفر ثلاثا ثم يتحول وروي انه قال رب قني
عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله في اتباع الرسول عليه السلام وقد استحب الشافعي للامام
ان يتحول عقب السلام هو قوله لا المساوقة شرح قال الشارح المساوقة ان تكون افعال المأموم
تابعة لافعال الامام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة هو ويتبين المراد الى ما نقله في التوضيح عن
البيان ونصه وان ابتدأ بعده وانتهى معه او بعده اجزاه قولا واحدا والاختيار ان لا يحرم المأ
موم حتى يسكت الامام قاله مالك هو ونقله ابن عرفة ثم قال اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم
ان لم يسبقه امامه بحرف بطلت ثم قال قلت مفهوم قول ابن رشد ان بدأ بعده في التكبير صحة
وان انتهى معه وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم ان لم يسبقه امامه بحرف بطلت متعارضان في بطلان
صلاة من سبقه امامه بحرف وتأخر عنه في التمام والاظهر بطلانها لان المعتبر كل التكبير لا بعضه
هو قوله وتأخر عنه اي تأخر الامام على المأموم في التمام وما قاله من البطلان ظاهر والله اعلم وهو خلاف
قول البساطي ولم يحك ما اذا ... قبله والظاهر ان الابتداء بعده كاف هو والظاهر ما قاله ابن
عرفة في الجلاب ان كبر المأموم في اضعاف تكبير الامام لم يجزه ولم يتبع الاخير قوله لا ان سبقه

ممنوع. ش: قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة المنصوص عندنا أن سبق المأموم الإمام بفعل
الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن كان يلحقه الإمام قبل كماله فقولان المشهور الصحة وفي
وهي عندي تجري على الاختلاف في الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها فلا تجزئه على
الأول لا الثاني. ه. وذكرها أبو عمر وأبو العباس في علم قتيبة وظاهره سواء كان عمدا أو سهوا أو غفلة
وهو كذلك إذ قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه وسئل مالك
عن الأعمى يصلي خلف الإمام فيركع قبل ركوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح فلا يعلم متى إذا
ففي صلاته أخبر بذلك قال يستأنف الصلاة. ه. وفي البرزلي أيضا في مسائل الصلاة مسألة من ظن
أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامه فأعاد ركوعه مع إمامه أو بقي راكعا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة
وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة

ه. وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة فإن ركع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الركوع. ه. وقال
في المنتقى فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا فلا يخلو إما أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه
أو بعد ركوعه فإن رفع قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك وحكمه حكم الناعس
والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت فإن رفع من الركوع فقد تبع الإمام في ركوعه بمقدار
فرضه ورفع قبل ذلك قال القاضي أبو الوليد فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع
الإمام وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض من ركوعه صح لأنه قد تبع إمامه في فرضه ثم قال فكذلك
وهذا في الرفع فأما إن تعمد قبل الإمام الركوع أو السجود فإنه غير معقود في نفسه بلا خلاف في المذهب
وإنما المعقود منه الركوع أو السجود فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا مقدار فرضه صحت صلاته
لأنه قد أنشأه في فرضه قبل الإمام وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه
لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع إمامه في ركوعه. ه. وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة قيل
لسحنون أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها قال صلاته تامة وقد
أخطأ ولا إعادة عليه ولا يعتد قال محمد بن رشد وهذا إذا سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام
في سجوده وركوعه وهو راكع وساجد ثم رفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله وأما إن ركع ورفع
والإمام واقف قبل أن يركع وسجد ورفع من السجود أيضا قبل أن يسجد الإمام ثم لم يرجع مع الإمام
في ركوعه وسجوده وفعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له وإن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة
واحدة فقيل تجزئه الركعة وقيل لا تجزئه وقد تكلمنا عليه في البيان بعد سلام الإمام فإن لم يفعل
بطلت

بطلت صلاته. ه. قوله وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض. ش: قال ابن غازي
الذي ظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما يرفع منه استوى في ذلك الرفع والخفض في الأمر
بالعود ولم يختلف الحكم في هذا وإنما اختلف في نقل ابن الحاجب وابن رشد واللخمي إذا لم يعلم إدراكه
بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف. ه. وما قاله من مساواة الخافض للرافع صحيح لا شك فيه قال في رسم
الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وسئل عن الذي يسبق الإمام بالسجود ثم يسجد
الإمام وهو ساجد أيثبت على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد الإمام فقال
بل يثبت كما هو على سجوده إذا أدركه الإمام وهو ساجد قال القاضي ومثل هذا الذي يسبق الإمام
بالركوع يرفع ما لم يركع الإمام فإن ركع الإمام وهو راكع ثبت على ركوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون
ركوعه بعد ركوع الإمام ولا كلام في هذا الوجه وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع
أو السجود فحكى ابن حبيب أن ذلك يلزم لأن الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع راكعا وساجدا حتى
يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود
وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك رحمه الله وقد رأيت له نحوه في النوادر
من رواية ابن القاسم. ه. وفي الحديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس
حمار وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال الشيخ تقي الدين هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة
الظاهرة ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل المجاز فإن الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا
المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام قال وربما يرجح هذا المجاز بأن
التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام قال الدميري وقيل المراد
تحويل صورته يوم القيامة فيحشر على تلك الصورة ولا يمتنع وقوع ذلك في المعنى فقد نقل الشيخ
شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا فحول الله رأسه
رأس حمار وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس وكان يفتي من وراء حجاب. ه. قوله
وندب تقديم سلطان ش فقوله ظاهر قال القرافي في جامع الذخيرة يكره تقديم أهل
تحسين صوته. ه. قال ابن عرفة ابن رشد في تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه نحو وعلى مساويه
غير مكروه لأنه مما يرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير
آل داود. ه. وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم
في كلام طويل هذا نصه والله أعلم وقال في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع حسن
الصوت بالقرآن موهبة من الله وعطية للعبد لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة

القلب ويدعوا الى الخير وقد قيل في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء هو حسن الصوت هـ قوله وكره فوق
ذكر عن المبيضة ش قال الجزولي في الكبير اذا كان لو اقام الامام الصلاة مع رجل واحد ثم اتى اخر فهل الامام
يتقدم او الرجل يتاخر قال رايت بعض اصحابنا بعض اهل الفضل صلى معه رجل ثم اتى رجل اخر فوقف
عن يمينه هـ قوله ونساء خلف الجميع ش قال الشبيبي في شرح الرسالة وترتب المأموم مع الامام
ثلاثة ان يكون معه امراة او نساء فيقفن وراءه الا انه يجوز ان كان اجنبيا من النسوة ان يؤمهن
بلا خلوة بهن وهو مع الواحدة اشد كراهة وقال ابن ناجي عن مالك لا باس ان يؤم الرجل النساء
لا رجال معهن اذا كان صالحا هـ ج ع قال ابن ناجي على الرسالة والخنثى يكون بين صفوف الرجال
والنساء هـ ونقله ابن عرفة في غير موضع من مختصره قوله ورب الدابة اولى بمقدمها ش قال في الصلاة
الاول من المدونة ولفظ الام قال ابن القاسم قال مالك يقال اولى بمقدم الدابة صاحبها عبد الحق
هاذه هي السنة تعرف دليل على ان الامامة اولى ومن طريق المعنى ان صاحب الدابة اعلم بطباع
عنها ومواضع الضرب منها وكذلك صاحب الدار اعلم بقبلتها وغير ذلك فكان اولى بالامامة او نحو
منه اذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكبها فانه يقضى بها لمقدمها نص على ذلك ابن رشد
هـ ويتصور النزاع في ذلك فيما اذا كتب تشخيصها من صاحب الدابة حمله عليها معه ولم يشترط
التقدم فيقال رب الدابة اولى بمقدمها والله اعلم قوله وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تا
خير ش ذكر التلمساني عن مالك انه لا يحب ان يتبع لئلا يقوم الامام قوله وقام بتكبير ان جلس
في ثانيته لا مدرك التشهد ش الاستثناء من مفهوم الشرط لا كثير كالمذكور عبد الملك
في الاستثناء منه والتقييد له قال في المدونة ومن ادرك بعض صلاة الامام فجلس الامام فان كان في
موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير هـ قال ابن ناجي قال المغربي اخذ من قوله قام بتكبير وظاهره
انه يكبر قبل ان يعتدل قائما ويجب كذلك لقولها فيما تقدم الا الجلسة الاولى فلا يكبر حتى
يستوي قائما وانما نزل ذلك لانه انما تعرض لبيبين هل يكبر ام لا وعول على ما تقدم في محل التكبير
قلت وما ذكره صواب والحق التمييز ومن ادرك من صلاة الامام ركعتين كبر اذا استوى قائما هـ و
مفهوم قول المؤلف ان جلس في ثانيته انه ان جلس في غير الثانية اما في الاولى او الثالثة يقوم
بلا تكبير وهو كذلك على المشهور وقال عبد الملك يكبر على كل حال قال الشيخ زروق قال شيخنا
ابو عبد الله القوري وانا افتي به العوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويتشوشوا هـ تنبيهان
الاول ومثله مدرك التشهد مدرك السجود فقط قاله في اواخر رسم الصلاة الثاني من سماع
اشهب يقوم بلا تكبير قال ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الاخير انه
يقوم

يقوم بتكبير الا انه صحيح على قياس اصله فيها من انه اذا جلس مع الامام في موضع غير جلوس
له قام بغير تكبير فهو تناقض من قوله في المدونة وقد جرى بين المسائل فيتعين ضعيفه لا يسلم من الا
عتراض ولا ثالثة الترتيب هـ الثالث من سبقه الامام بركعة وجلس معه في غير محل للمسبوق فانه
يتشهد معه قاله اشهب في اول رسم من سماع من كتاب الصلاة ونصه وسئل عمن تفوته ركعة مع
الامام فاذا صلى معه جلس الامام ليتشهد اتشهد معه وهي له واحدة قال نعم يتشهد قال
القاضي وجه قوله لما جلس لجلوس الامام ولم يكن له موضع جلوس لقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وجب ان يتشهد بتشهده وان لم يكن له موضع تشهد وبهذا احتج ابن
الماجشون من انه يقوم بتكبير فقال لما جلس لجلوس الامام صار ذلك له موضع جلوس فوجب ان
يتشهد وان يقوم بتكبير وهذا لازم لابن القاسم لانه لم يتشهد من اجل ان ذلك موضع جلوس
وانما جلس لما لزمه من اتباع الامام فاذا تبع الامام وجب ان يرجع الى حكم صلاته فلا يكبر اذ قد كبر
حين رفع راسه من السجود هـ قوله وقضى القول وبنى الفعل ش الجزولي ويسمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد حكمه حكم القراءة وقال الشيخ زروق يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد
والاجل الامام عنه سجود سهوه فقاربه على المشهور قوله وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصف الاخير قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا
ش اعلم انه ان خشي ان تفوته الركعة اذا تمادى الى الصف وظن انه اذا كبر وركع يدرك ركعة ويدرك
الصف بالدب اليه في حالة الركوع قبل رفع الامام راسه من الركوع ففي ذلك ثلاثة اقوال عن
مالك الاول مذهب المدونة انه يكبر ويدرك الركعة ويدب الى الصف الثاني رواه اشهب انه
لا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف الثالث رواه ابن حبيب لا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف
او يقرب منه فان كان يعلم انه لا يدرك بدبه في حالة الركوع قبل رفع الامام راسه وانما يدرك بعد
فلم يختلف قول مالك في انه لا يجوز له الركوع دون الصف بل يتمادى الى الصف وان فاتته الركعة
فان فعل اساء واجزأه ولا يمشي الى الصف اذا رفع راسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في
الثانية وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة وصوب ابن يونس قول ابن
القاسم وابن رشد قول مالك واما ان كان لا يدرك الصف لبعد ما بينه وبينه فلا يكبر هـ مختصرا بل
لمعنى من رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونقله ابن يونس على غالبه
الا انه قال في هذا الاخير يعني فيما اذا علم انه لا يدرك الصف ولو دب اليه لبعده لا يكبر حتى ياخذ
مكانه من الصف الا ان تكون الاخيرة ويعلم انه اذا تمادى فاتته فيها هنا يكبر لانه اذا تمادى ح

فاتته الركعة وفاته الصف جميعها هـ ونحوه للنخمي وهو تقييد حسن لا ينبغي ان يختلف فيه ووج
ه الاتفاق عليه ابن عرفة في شرح الرسالة ونصه ومن دخل المسجد والامام راكع وخاف ان تمادى الى
الصف فوات الركعة فان علم انه يدرك آخر الصلاة ركع في موضعه فان تقارب ثم ان كان قريبا دب الى الصف
وان كان بعيدا صلى بموضعه وان علم انها غير الاخيرة فالجمهور يركع بموضعه كالاول وقال الشافعي
يتقدم الى الصف هـ وقال ابن عرفة اثر نقله كلام ابن رشد الاخير هذا خلاف رواية الشيخ عن ابن
نافع انه ان خاف فوات الركعة ان دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه هـ فيكون فيه قولان والله
اعلم وقوله الثانية فلا يدب بعد الركعة الثانية لا في قيامه بعد الركوع كما تقدم فيما نحن وكما بينه ابن
رشد في رسم الاقضية الثانية من سماع اشهب وصورة ذلك فيما اذا عجل الامام برفع راسه
قبل ان يمكنه الدب والله اعلم تنبيهان الاول ما ذكره الشارح والمص في التوضيح عن ابن الجلا
ب في قوله للابأس ان يدب قبل الركوع وبعده وان يدب راكعا لم نره لابن الجلاب في هذه المسألة
وانما ذكره في مسئلة من رأى فرجة امامه الثاني قال ابن حبيب ارخص مالك للعالم ان يصلي مع اهل
بيته بموضع يبعد من الصفوف فان كانت في الصفوف فرجا فليسدها وفي الصحيح من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله والله اعلم قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد قوله وان
شك في الادراك الغاها شه بزيد وحسين بعد السلام ذكره في التوضيح عن ابن رشد وكذا ابن
عرفة والشارح في شرحه والله اعلم فرع قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولفقه
ان ادركه بعد رفع راسه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا قالوا ولا يرفع راسه بل يهوي لسجوده
منه بعد امامه فان رفع فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابي القاسم الجزيري صاحب الوثائق
انه حكى البطلان وعزاه لمالك وسواء اتى بركعة بعد سلام الامام اولم يات بها هـ ووقفت
عليه ايضا في جزء ابي القاسم الجزيري المذكور في العبادات كذلك ونقله الشيخ ابو بكر بن محمد بن العطار الجذامي
في شرح الطليطلي عن نص كتاب التهذيب ونقل ذلك شيخنا ابو زيد عبد الرحمن الثعالبي
في شرحه لابن الحاجب وذكرها ايضا خليل في التوضيح ولم يحرر نقله فانظره هـ وذكر الشيخ زروق
ايضا هذا الفرع في شرح الرسالة فقال فيه اولى فان فعل ورفع معه عمدا او جهلا بطلت اتى بركعة
بعد سلام الامام اولم يات بها ذكر ذلك الشيخ ابو بكر بن العطار الجذامي في شرح الطليطلي
لم وقف نصا عليه صاحب كتاب التهذيب قلت وذكر الجزيري صاحب الوثائق في جزء له في العبادا
ت وقد اوقفنا عليه الاخ في الله ابو عمران موسى بن علي الاغصاوي المعروف بابن العقدة
امام المدرسة بجامع القرويين بفاس ونقل ذلك الزهري في شرحه على قواعد القاضي عياض وذكر
هذه

هذه المسألة في التوضيح ولم يحرر نقلها هـ قال في التوضيح قال ابن عبد السلام الصواب عندي مع
موافقة للامام وان كان بعض الاشياخ يقول ينبغي كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الامام للسجود
فيخر من الركوع ولا يرجع قال لان رفع الراس من الركوع عقد الركعة فلو فعل ذلك كان قاضيا
في حكم امامه وهذا المكان او ضعيف لاشتماله على مخالفة الامام وانما يكون قاضيا لو كان رفعه من
ركوع صحيح والظاهر موافقة للامام كما في السجود هـ كلام التوضيح وهو حسن قوي والله اعلم ووقفت
على المسألة في كتاب التهذيب لاكن ظاهر كلام الشيخ زروق ان صاحب كتاب التهذيب
غير صاحب الوثائق وان ابن العطار نقلها من التهذيب وقد نقل الهواري المسألة عن كتاب التهذ
يب عن الجزيري وقال في اخره ونقله عنه ابن العطار في تفسيره على الرسالة ثم قال الهواري ولم
ار ذلك لغيره ولا اطلعنا على نص في المسألة لسواه وفيما قاله عندي نظر لانه تفوته على حالته مخا
لفة على الامام وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لانه لما احرم خلفه وركع راجيا
ادراكه فلم ينكشف خلاف ذلك منه فتابعته في السجود والجلوس وان لم يعتد بذلك هـ بلفظه قوله
وان تم الركوع ونوى به العقد او نواهما اولم ينوهما اجزا تنبيه ذكر رحمه الله ثلاث صور
الاولى اذا نسي المأموم تكبيرة الاحرام عند الركوع ثم كبر للركوع ونوى اي عند الركوع تكبيرة
الركوع العقد اي الاحرام اجزاه وهو كذلك صرح به في المدونة وان كان اوقع التكبير في حال القيام
فلا اشكال في اجزائها وصحة الصلاة وان كبر في حال الانحطاط فاختلف في اجزائها فقيل تجزئه
قال ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي وقال ابن المواز لا تجزئه حتى
يكبر قائما وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد هـ ولعل المص اكتفى عن ذكر هذا
بقوله في اول فرائض الصلاة وقيام لها الا المسبوق فتأويلان قال في التوضيح عن ابن عطاء
الله واما ان لم يكبر الا وهو راكع ولم يجعل شيئا من التكبير في حال القيام فلا اشكال انه
لا يعتد بهذه الركعة هـ وظاهره ان الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع
وانما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر والله اعلم الصورة الثانية اذا نسي تكبيرة الا
حرام ايضا ونوى بتكبيرة الركوع والاحرام معا فيجزئه ذلك ايضا ذكره في التوضيح عن صاحب التلقين
ومعناه صاحب الطراز وهو معنى لفظ المدونة وبالغ فيه من التفصيل ما تقدم الصورة الثالثة اذا
نسي تكبيرة الاحرام ثم كبر عند ركوعه ولم ينو بها الركوع ولا الاحرام فقال ابن رشد على انها
تجزئه ونقله في التوضيح وابو الحسن ولم يذكروا فيه خلافا قال الوانوغي وهو خلاف ظاهر
المدونة وقال ابن ناجي وهو كما ذكر ابن رشد جار على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه

وفيه الخلاف والله اعلم تنبيهات الاول نص في المدونة وان ذكر بعدما نوى انه
نسي تكبيرة الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأه ه فعلم منه ان فرض
المسألة فيمن دخل مع الامام من اول الصلاة والا فانه لا يجزئ في حق المسبوق كما صرح به الشارح
نعم يؤخذ منه حكم المسبوق من باب احرى والله اعلم الثاني قال في المقدمات فان شك فيها
اي في تكبيرة الاحرام وهو وحده او امام فقيل انه يتمادى حتى يتم ويعيد فان كان اماما سأل
القوم فان ايقنوا بالاحرام صحت صلاته وان لم يوقنوا اعادوا الصلاة وقيل انه يلزمه كذلك ان
يقطع متى علم وقيل انه ان كان قبل ان يركع قطع وان كان قد ركع تمادى واعاد الا ان يكون اماما
فيوقن القوم انه قد احرم وفي رجوعه الى يقين القوم باحرامه واحتج ابن يونس لذلك بانه دليل على اجزاء
تقديم النية على الاحرام ه قوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط يعني وان
نسي تكبيرة الاحرام وكبر بنية الركوع فقط ولم ينو الاحرام ناسيا فانه يتمادى المأموم مع
الامام ويكمل صلاته واعادة لم يقول بصحة صلاته وانه يقضي بذلك فلا يقطعه تنبيهات
الاول في هذا القسم حالات ان ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب انه يتمادى وقيل
يقطع وان ذكر في الركوع وعلم انه لو رفع واحرم لم يدرك ففي ذلك ثلاثة اقوال المشهور مذهب
المدونة يتمادى ويعيد والثاني يبتدئ والثالث هو بالخيار وان علم انه لو رفع واحرم ادرك
الامام قبل رفعه ففي ذلك قولان في المدونة والعتبية يقطع ويحرم وراءه ه فيبتدئ او يقطع
للشك مع انه لا يعيده شيء وقيل لا يقطع وهو الذي يؤخذ من المدونة ه فيتبعه من التو
ضيح وهذه الاقوال حيث كبر للركوع واما ان لم يكبر للركوع فانه يقوم ويكبر للاحرام
قاله في النوادر الثاني قال فيه ايضا هل من شرط تماديه على مذهب المدونة ان يكون قد
كبر في حال القيام ام لا قولان الثالث هل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب وهو الذي
يفهم من كلام المص او استحبابا وهو الذي في الجلاب قاله ايضا في التوضيح الرابع لم يذكر المص هل
يعيد الصلاة ام لا اكتفاء بما قدم في قول الجماعة والمذهب انه مطلوب بالاعادة وهل وجو
با وهو الذي في الجلاب وصدر به في الارشاد او استحبابا وعزاه في الارشاد لابن الماجشون
وذكر ذلك في التوضيح الخامس قوله ناسيا له مفهومه لو كان عامدا انقطع قال في التوضيح
خلاف لسعيد وابن شهاب انما هو اذا كبر للركوع غير ناو للاحرام ولو كبر للركوع وهو ذاكر
للاحرام متعمدا لما اجزأته صلاته باجماع قاله في المقدمات وعلى هذا فلا يتمادى حينئذ لعدم
الخلاف المراعى ه كلام التوضيح ولا حاجة الى التقييد بالنسيان في الصورة الاولى لان

العامد

العامد حكمه كذلك وهو ظاهر ولهذا لم يقيد المص وانما ذكره لبيان فرض المسألة والله
اعلم السادس قوله تمادى المأموم فقط مفهومه ان الامام والفذ لا يتماديان وهو كذلك
بل لا خصوصية للتقييد بالمأموم في هذه الصورة فقط فان الصورة الاولى انما تجزئ المأموم
فقط ولا تجزئ الامام والفذ كما صرح به صاحب المقدمات وغيره السابع لو نواه فاذكر في
غير الركعة قال في المقدمات فحكمه كالاولى وان لم ينو الاحرام تمادى واعاد بعد قضاء ما فا
ته وان نوى بها الاحرام اجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الامام كذا روى علي بن زياد عن
مالك وقال ابن حبيب بل يقطع ويبتدئ على كل حال قال والاول احب الي ونقله في التوضيح
الثامن ظاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها قال ابن ناجي وهو ظاهر المدو
نة ورواه ابن القاسم وقال مالك وابن حبيب في الجمعة يقطع بسلام ثم يحرم ثم يتم الجمعة
بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس ونقله عنه في التوضيح التاسع قال في المقدمات
لو دخل مع الامام في الاولى ونسي الاحرام وتكبير الركوع في الاولى وكبر للركوع في الثانية
ولم ينو بها الاحرام فقال مالك يقطع والفرق عنده بين هذه والاولى اي مسألة المدونة
تباعد ما بين النية وتكبيرة الاحرام ه ونقله في التوضيح العاشر حيث امر بالقطع
فهل بسلام ام لا قولان حكاهما في المقدمات وخصهما بما اذا ذكر بعد ركعة قال وان ذكر
قبل ركعة قطع بغير سلام وذكر ان المنفرد في ذلك كالمأموم ه قوله وفي تكبير السجود تر
دد ش الظاهر انه يعني ان المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو
كتكبيرة الركوع فاذا كبر للسجود ونوى بها الاحرام اجزأه وان نوى به السجود دون الاحرام
لم يجزه ويتمادى او ليس كذلك بل ان نوى الاحرام اجزأه وان لم ينوه لم يجزه ويقطع قال في المقد
مات وان لم يكبر للركوع وكبر للسجود فقط فلما ركع الثانية كبر لها او لم يكبر فقال في كتاب
ابن المواز فان ركع تمادى واعاد بعد قضاء ركعة وان نوى بتكبيرة السجود الاحرام اجزأه
وقضى ركعة بعد سلام الامام ه وقال سحنون لو لم يكبر في الاولى للافتتاح ولا للركوع لم تجزه
تكبيرة للسجود ولا يرفع في المذهب فيه خلاف الا ما تقدم من سماع ابن وهب ه وقال ابن
عرفة بعد ذكره مع تكبير الركوع الشيخ ويكون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله
ه واما اذا نوى بتكبيرة السجود الاحرام واوقعه في حال القيام فهذا يجزئ فيه كما تقدم في كلام ابن
رشد وذكره في الجلاب وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الاجزاء ليس في كلامه
ما يدل عليه والله اعلم وقد صرح ابن الجلاب واللخمي بانه اذا كبر للسجود والاحرام انه تجزئه

فانظره وفي التوضيح وللاشياخ حمل كلام المص يعني ابن الحاجب على معنى انه اذا نوى بتكبيرة
السجود الاحرام لا يجزيه لان صاحب المغرمات وغيره نصا على انه يجزيه ذلك كما في الركوع
وان كلام اللخمي يقتضيه فلانه ذكر عن المص انه قال اردت بالتردد كلام سحنون وكلام ابن بشير ونصه
فيما اذا كبر للسجود ولم ينو الاحرام فقوله وان لم يكبر استانف خش يعني وان لم يكبر للاحرام
وللركوع متى ركع الامام ركعة وركعها معه ابتدأ التكبير وكان الان داخلا في الصلاة وتقضى
ركعة بعد الامام قاله في المدونة وقال في التوضيح اذا لم يكبر للاحرام وللركوع ابتدأ صفة
ما ذكر لا نعلم فيه خلافا بين المالكية ع ما الح ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام وهي
رواية نقلها ح والله اعلم

فصل ندب للامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة لرعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف خش اعلم انه انما
يستحب الاستخلاف اذا كان خلف الامام اكثر من واحد واما الواحد فانه يقطع ويبتدئ
الصلاة لنفسه قال في نوازل سحنون من كتاب الصلاة قال ابو زيد سئل اصبغ عن
رجلين ام احدهما صاحبه ثم احدث الامام منهما فيستخلف صاحبه قال اصبغ لا يجوز
له ان يبني على الصلاة لانه لم يبق معه اخر فيكون خليفة على نفسه لا يجوز له وليقطع
ويبتدئ لانه ابتدأ في جماعة فلم يجز له ان يبني استخلف او لم يستخلف قال القاضي انما
لم يجز له ان يبني وقال انه يقطع ويبتدئ لانه ابتدأ في جماعة فلم يجز له ان يتم وحده
على اصله فيمن وجب عليه ان يصلي في جماعة وصلى فذا ان صلاته لا تجزيه وقد مضى هذا المعنى
في رسم جاع ورسم اناخ حجا من سماع عيسى ح والذي في الرسم المذكور ان هذا قول
اصبغ وقال ابن القاسم انه يتم وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله واتموا وحدانا او بعضهم
او بامام الا انه قال لا ينبغي او لان يفعل ذلك والله اعلم قوله او منع الامامة لعجز
يعني عن ركن كالركوع والسجود والقراءة

فرع قال المازري لا يستخلف لعجز عن قراءة بعض
السورة قال ابن عرفة في معصوصه نجوى كلها في لانه ترك سنة غلبة لا يوجب ركعة ح

فرع قال في النوادر ولو ضحك الامام انه رعف فاستخلف
قوله او الصلاة لرعاف ظهوره واضح
فلما خرج ضحك فيبني له انه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لانه خرج بما يجوز له ويبتدئ هو صلاته
قلت المستخلف ح بالمعنى قوله او سبق حدث او ذكره يريد وكذا اذا سقطت على الامام نجاسة
او ذكر الامام ان في ثوبه نجاسة فانه يستخلف اما الاول فنص عليه في سماع موسى واما الثانية
فنص عليه في رسم اول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى ونصها عليه قبله ايضا في رسم
المكاتب

المكاتب من السماع المذكور من كتاب الصلاة ح ع واذا رأى المأموم نجاسة بثوب امامه اراه
اياها ان قرب منه فان بعد كلمه قال سحنون ويبتدئ وقال ابن حبيب يبني ابن ناجي قول ابن
حبيب هو الجاري على قولها وعلى المشهور ان الكلام لاصلاحها لا يبطلها وسحنون على اصله فيه
ح من كتاب الطهارة في الكلام على امامة الجنب وحكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة بثوب
امامه وهو يعني قاله ابن رشد في رسم المكاتب المذكور وفي مسائل نقلها البرزلي بعضهم البرزلي
اذا ذكر الامام في ثوبه نجاسة يقطع ويقطعون وقيل يستخلف كذا
في الحدث وفيه اذا مات الامام في المحراب او اختطفه السبع فذهبوا رجلا يتم بهم والله اعلم تنبيها
على هذا قولهم كل ما ابطل صلاة الامام ابطل صلاة المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فيبنى
ان يزاد في ذلك ح في ذكر النجاسة وسقوطها ويزاد ايضا الى ذلك مسألة انكشاف عورة الامام
على قول سحنون ومسألة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ويقال لذلك
ايضا مسألة الامام يخاف تلف نفس او مال والله اعلم قوله واتموا وحدانا خش تقدم ذكره واضح
فائدة ح في الرابع في شرح على الجوهرة لما ذكر انه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال ثم جاء
لسائلين فيما رأيته عن ناصر الدين شيخنا وشيخنا ابا الحسن علي بن سعيد رحمه الله
مع جماعة من كبار طلبته وكنت اذ ذاك من اصغرهم سنا واقلهم علما فدخل سائل فسأل
عن مسألة فقهية نصها ان اماما صلى بجماعة جزءا من صلاته ثم غلب عليه الحدث فخرج ولم
يستخلف لهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءا من الصلاة ثم بعد ذلك استخلفوا
من اتم بهم الصلاة فهل تصح الصلاة ام لا فلم يكن فيهم عند الحاضرين جوابا فقلت
انا اعلاوج فيها بجواب نحو فقالوا هات الجواب فقلت هذا اتباع بعد القطع وهو ممتنع
عند الشيوخ فبطلت صلاة هؤلاء بالكلية واستحسن فيها منه من حضر لصغر سني ثم طلبنا النص
فيها فلم نلقه في ذلك التاريخ ولو اطلعناه لكان الجواب حسنا ح قوله وصحته بادراك ما قبل
الركوع خش اي يشترط صحة الاستخلاف ادراك المستخلف ما قبل الركوع اي ما قبل تمام الركوع
بان يدرك الركعة المستخلف فيها فلو فاته ركوع الاولى وادرك سجودها واستمر مع الامام
حتى قام في الثانية فحصل له عذر فيها فاستخلفه صح استخلافه كما لو لم يدرك الا الثانية لصح
استخلافه فيها وعلم من كلامه انه لو احدث الامام بعد الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك
الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه ولو كان احرامه قبل حصول العذر فلو استخلفه
فليقدم غيره او يقدم المأمومون غيره فان اقتدوا به بطلت صلاتهم على الاصح الذي مشى

عليه المؤلف وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهواري وغيرهم وابن الحاجب في صحة صلاتهم
قولين صدر بالبطلان وصرح ابن بشير بأن المشهور البطلان وصرح في اللباب أيضا بأن الأصح البطلان
تنبيه ما ذكر وأصح صلاة من اقتدى به ولم يدر كما هو حكم صلاته في نفسه والظاهر أنها صحيحة ولم أقف
عليه منصوصة ولكن ذلك الظاهر وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته أن يبني على صلاة الإمام وأما
أن ترك السجود فلا تبطل صلاته والله أعلم ووجه صحة صلاته هو في نفسه أنه أعاد درجة فيمن
جاءه بعد العذر وصلى لنفسه وانهم صرحوا بصحة صلاته وهذا جاءه قبل العذر إلا أنه لم يدرك بقية
صلاة الإمام ركعة كاملة يعتد بها في فضل الجماعة فهو بمثابة من دخل مع الإمام بعد رفع رأسه
من ركوع الركعة الأخيرة فيكمل مع الإمام بقية صلاته ثم يصلي لنفسه على حكم المنفرد وهذا أفضله
وهذا ظاهر كلامه والله أعلم ولا يعارض هذا ما ذكره المؤلف بعد هذا عن النوادر في بطلان
صلاته وصلاتهم إذا كان ذلك في الجمعة لأن الجمعة لها أحكام تخصها والله أعلم فرع
قال في النوادر قال ابن المواز ومن أحرم والإمام راكع في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل
أن يركع الداخل والقوم ركوع لم يرفعوا بعد ويكون قد أدرك الركعة وتصح له ولهم جمعة ولو رفعوا
قبل أن يركع المستخلف فكمن ركع قبل إمامه فليرجع معه حتى يرفعوا معه فإن لم يعيدوا أجزأهم
ولو خرج ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره فلا يلزم كذلك إلا أنه إن قدموا غيره أو قدم
الإمام غيره فيمن رفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الركعة ه ومن اتبعه
إذ لا يجزئ إذا رفع رأسه من الركعة الثانية فقدم من أحرم حينئذ ولم يدرك الركعة فليقعد
بهم فما أدركها فإن لم يفعل وأتمها بهم فسدت عليه وعليهم قال أشهب وكذلك لو دخل
بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه فإن أتم بهم لم تجزهم لأن السجدتين ليستا من وضع القضاء
وإذا قدمه بقية المسبوق وهو قائم في الثانية فأتم بهم وقضى ركعة ثم شك في الإحرام فليعيدوا
كلهم الجمعة ه قوله وإن جاء صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحتا لا الأولى فقط
هذا مفرع على قوله وإن جاء بعد العذر فكأجنبي كما قال ابن الحاجب والمعنى أن من جاء بعد
أن حصل للإمام العذر الموجب للاستخلاف فإنه كالأجنبي لا يصح استخلافه قال في التوضيح أيضا
فلا قال وتبطل صلاة من ائتم به لأنهم قوم أحرموا قبل إمامهم قاله ابن القاسم في المدونة
ثم قال وأما صلاة المحرم بعد العذر فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة ه قلت
الذي يظهر أنه يدخله الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير
الصلاة وقد ذكر في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في أواخر جملة اتباع الإمام والعمل فعله
فانظره

فانظره ومن كتاب ابن سحنون ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحد
هم فصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك لو صلوا أفرادا حتى يجددوا الإحرام ه وذكرها أيضا في أواخر
جملة الإمام يفسد صلاته أو يذكر جنابة أو صلاة تنبيه انظر قوله يبني على صلاة الإمام
في الأولى والثالثة هل معناه أنه يبني على قراءة الإمام من الفاتحة أو بعضها من إعادة كمن يقول بعدم
وجوبها في كل ركعة أو لا بد له من قراءة الفاتحة فيها كلها والله أعلم قوله وإن قال للمسبوق أسقط
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمام
[illegible] وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه وعلى الأول فإنه يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه
قبل كمال صلاة نفسه لو سها فيما يأتي به سهوا يوجب السجود قبل السلام وبعده سجد
وحده ولا يسجدون معه لأن صلاتهم تمت ولو سها في بقية صلاة الإمام بزيادة أو نقص
سجد لسهو الإمام بالنقص وكفاه عن سهوه وأما إن كان سهو الإمام زيادة فلا يسجدها
المستخلف إلا بعد كمال صلاته فإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلف عليه الإمام أو
فيما يأتي به فقال كان سهوه بزيادة أو نقص أجزأه سجود لسهو الإمام هذا قول ابن القاسم
وقال غيره إذا كان سجود الأول بزيادة وسجود المستخلف بنقص فإنه يسجد بهم قبل السلام ويجزئ
به للسهوين ه جميعه من النوادر بالمعنى والله أعلم وانظر قول ابن القاسم هذا مع قوله إن
المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنقص أنه يسجد قبل السلام
والله أعلم فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه قوله اللاهي
وظاهر كلامه رحمه الله أن حكم القصر في السفر المكروه كسفر اللهو كحكم القصر في سفر المعصية
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا ونحوه للخمي قال في السفر المكروه والممنوع اختلف في القصر
في هاذين هل يجوز أو يمتنع وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمتنع في سفر المعصية ه وقال ابن ناجي
في شرح المدونة فظاهره أن القول بالمنع في صيد اللهو ثابت ه وظاهر المدونة خلافه قال
فيها وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا آمره بالخروج قال صاحب الطراز بعد أن قسم السفر
إلى خمسة أقسام أما المكروه فإنه ينبني على حكم سفر المعصية فإن قلنا لا يجوز القصر فلنا
يكره القصر في السفر المكروه وقد اختلف قول مالك في ذلك يعني في سفر المعصية قال الباجي المشهور
من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة وروى زياد أنه يقصر ه وقال ابن ناجي في شرح المد
ونة أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه مختارا وقيل يقصر رواه زياد حكاه الباجي
وقال قبله الظاهر حمل قولها لا أحب على بابه وقال شيخنا يعني البرزلي في حملها على بابها وعلى

الثوب وعليه الاكثر قولان للاشياخ قال ابن ناجي والراجح القول الثاني ناويلا عليه هـ و
قال في شرح الرسالة لما ذكر قول ابن الحاجب انه لا يترخص للعاصي بالسفر على الاصح قال وكذلك
المكروه كصيد اللهو فظاهره ان الاصح قد بين الفطر والقصر عنده انه يستحب له ان لا يقصر وان قصر فلا
شيء عليه وعليه تحمل المدونة ولا يبعد ان يكون مفهوم اداة ابن الحاجب وان العاصي انما هو في كونه
لا يقصر وذلك اعم من النفي بين والكل احتج هـ **قلت** ويقال مثل هذا في كلام المص وهذا هو
الظاهر عندي ويحتمل ان يكون تبع ظاهر كلام اللخمي فتامله وحاصله انه يقصر في الواجب والمندوب
والمباح ولا يقصر في الحرام والمكروه فان قصر في المكروه فيقال في التوضيح قال ابن شعبان وان
قصر لم يعد للاختلاف فيه هـ وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي **فرع** قال ابن ناجي في شرح
المدونة ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روي في المكروه لا والصواب
لا يعيد ولو روعي فيه قول مالك بجواز القصر فيه وقول ابي حنيفة والثوري وبعض اهل الظاهر هـ والله
تعالى اعلم قوله اربعة برد **تنبيه** لو كان سفره غير معصية ثم طرا انه المعصية فالواجب انه يقصر
لان سفره عاد معصية ولو كان سفره معصية ثم طرات التوبة فانه يقصر من الآن كما ذكره على الرسالة
وهي ثمانية واربعون ميلا وهذا هو المطلوب ابتداء قال في المقدمات فان قصر فيما دون الثمانية
والاربعين فلا اعادة عليه فيما بينه وبين الاربعين وان قصر فيما دون الاربعين الى ستة وثلاثين
فقيل يعيد في الوقت وقيل لا اعادة عليه وان قصر فيما دون ستة وثلاثين اعاد في الوقت وبعده
هـ وقال في اخر رسم من سماع اشهب ان قصر في اقل من خمسة واربعين الى ستة وثلاثين اعاد
في الوقت وان قصر فيما دون ستة وثلاثين اعاد في الوقت وبعده هـ ونقل في التوضيح عنه انه ان
قصر في اقل من ستة وثلاثين اعاد ابدا بلا خلاف وهو ظاهر ونقل عن يحيى بن عمر ان من قصر في ستة
وثلاثين اعاد ابدا وحكاه ابن الحاجب بغير واعترضه عليه في التوضيح بانه المذهب **قلت**
وفي جعله المذهب نظر لان الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الاعادة في الوقت وذكر في المقدمات
قولين بالاعادة في الوقت وعدمها ولم يحك الاعادة ابدا وذكر ابن عرفة عن ابي القاسم ان من
قصر في ستة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الراجح والله اعلم **فرع** قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة
الثاني من المدونة اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم اسلم في اثنائها ان
كان نصرانيا او احتلم ان كان صبيا او كانت امراة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في اثناء المسافة
فيه قولان مشهور المذهب انهم يتمون الصلاة ولا يقصرون ويتخرج في المذهب قول انهم يقصرون هـ وقال
المازري في شرح التلقين **فرع** قال في السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فاسلم في قلشانة

ننذ انه

ننذ انه يتم قال لان الباقي من سفره لا يقصر فيه فلذا وجب عليه الاتمام وظاهر هذا يقتضي ان
يراعى مقدار السير حين البلوغ في حق من بلغ في اثناء السفر وكذلك يراعى في المجنون اذا عقل في اثناء
السفر قال بعض الشيوخ وفي طهر الحائض في اثناء السفر نظر وعندي انه لا يجب تبيينها وبين ما تقدم لما
تقدم غير مخاطبة بالصلاة ايام حيضتها اجماعا والكافر مخاطب بالصلاة ويقضيها ما مضى في الشرع
بعد تقدم شرط تقدم الايمان عند جماعة من اهل الاصول فلذا لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف
في خطابه فالحائض اولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها الا ان يقال ان الحائض كانت
قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة وان ارتفع الخطاب لمانع والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من اجزاء
السفر مخالف لمن هذا معنى ذكره معها فهذا لما يقال فيه هـ وفي حاشية على هذا المحل من المازري ان ظاهر
كلام الامام ان الصبي اذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في اثناء سفره قبل البلوغ هـ وقال ابن
عرفة في السليمانية لو اسلم فاصر من مصر للقيروان بقلشانة لم يقصر اللخمي وكذا البلوغ والعقل
وطهر الحيض نحو المازري ويحتمل كونه احرى لان الكافر مخاطب بها على راي وهي لا اجماعا والصبي انها
مخاطبة قبله اجماعا والمانع متوقع الرفع **قلت** والاسيما على ان الكفار به لاول هـ **فائدة فيه**
الاولى في الميل هل هو الفا ذراع وستمائة او ثلاثة الاف وخمسمائة وصحح او ثلاثة الاف
او اربعة الاف او الف باع بباع الفرس او بباع الجمل او مد البصر اقوال والبريد فرسخ جمع ما روي
من يوم او يومين او يوم وليلة والذراع قال القرافي قيل هو ستة وثلاثون اصبعا والاصبع ست
شعيرات بطن احداها لظهر الاخرى وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون **الثانية**
قال مالك رحمه الله في الموطا بين مكة وعسفان ومكة وجدة ومكة والطائف اربعة برد قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات هذا هو الصواب وقول صاحب المطالع ان بين مكة وعسفان
ستة وثلاثون ميلا ليس بمقبول وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة بها
بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة هـ والله اعلم وسمي عسفان لان السيول عسفته وقال الشيخ
زروق مسافة القصر اربعة برد وهو مروي عن ابن عباس لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وعند البخاري قوله ولو ببحر خلاف المختار انه
يلغى هل هو اعتبار الاربعة برد في البحر او انما يعتبر الزمان لا القطع اذ لا اعلم خلافا في جواز القصر
في البحر والمعنى ان مسافة القصر في البحر اربعة برد كمسافة القصر في البر ولا فرق بينهما وهذا هو المشهور
وروي عن مالك في المبسوط يقصر في البحر يوما تاما لان الاميال لا تعرف فيه قال بعضهم يريد يوما
وليلة **فرع** فان كان السفر في بر وبحر فقال في الطراز ان اعتبرنا المسافة فيهما بجملة اربعة برد فلا

كلام وان خالف فيه وجب التلفيق وهل يقصر من حين يخرج من بيته قال ابن المواز اذا
لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يخرج الا بالريح فلا يقصر في البحر حتى يركب في البحر ويبرز على
المرسى وان كان يخرج بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر وقال ابن الماجشون يقصر ولم
يستوعب ووجه الباجي القولين فقال وجه قول ابن الماجشون ان من عزم على مسير اربعة برد
فحكمه القصر الا ان يتغير عزمه وهذا ما لم يتغير عزمه فلا يمنع افتقاره الى الريح كما لا يمنع ذلك في اثناء
سيره قال وقول ابن المواز يبنى على انه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على الانتقال [illegible] وقال ابن
جب اذا ثبت ما ذكرناه من اعتبار المسافة في البر فان حكم البحر في ذلك حكم البر فان كان السير
في البر وفي البحر فقال ابن الماجشون ان كان في اوله بانتقال البر مع البحر مسافة القصر قصر وقال ابن المواز
وذكر نحو ما تقدم ثم قال فوجه قول ابن الماجشون ان من عزم على سير اربعة برد فحكمه القصر
ولا يخرج عن ذلك الا بتغير عزمه وهذا متعين للسير عازم عليه فلا يمنعه القصر افتقاره الى الريح
كما لا يمنعه ذلك في اثناء سيره في البحر ثم ذكر وجه قول ابن المواز وذكر المازري في التوضيح القولين
وزاد بعد قول ابن المواز حتى يركب ويبرز عن موضع في قوله عن ابن يونس ما نصه يريد اذا كان
في سيره من ذلك الموضع ما يقصر فيه ه ثم قال في اخر كلامه وحمل الباجي قول عبد الملك وابن
المواز على الخلاف ه واقتصر الشيخ بهرام في شرحه الكبير وفي شامله على قول ابن المواز وادعى
انه المذهب والظاهر قول عبد الملك وفي كلام الباجي المتقدم اشارة اليه والله اعلم قوله **ذهابا** ش يعني
ان الاربعة برد يشترط ان تكون ذهابا ولا يعتبر معها الرجوع قال في التوضيح وهذا معنى
قول اهل المذهب يشترط ان يكون السير وجها واحدا لا يعنون بذلك ان تكون طريقه مستقيما
وانما يعنون ان تكون الجهة التي يقصدها اربعة برد وقد قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه
ذات اربعة برد انه يقصر ابن القاسم وكذلك السعاة ه قال ابو عمران المراد هنا بالسعاة سعاة الماشية
ثنية وفيه المساكين قال اللخمي في مسألة الدوران ولا يحتسب من ذلك ما هو في معنى الرجوع فان خرج
يمينا ثم رجع امامه ثم شماله ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فانه يحتسب بما كان
يمينا وشمالا وامامه ما لم يبتدئ في بعض وجهه في نحو ذلك الذي يجور فيه الى البلد الذي خرج منه
فانه كالراجع فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم اذا كانت نيته الرجوع الى البلد الذي خرج منه قال ابن ناجي
وقبل اكثر الشيوخ تفسيره بذلك وجعله بعض خلافا ه والذي رايته في كلام بعض الحجاز انه
يقيد فتامله والله اعلم قوله **قصرنا دفعة** ش اخرج به ما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان
يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في اتمامه في مقامه

وهل

وهل يقصر في سيره ولعلها بعده الى بعض قولان القول بالاتمام لابن القاسم في العتبية وابن المواز
وقال ابن الحاجب انه الاصح ولذلك اقتصر عليه المص والقول بالقصر لابن الماجشون وسحنون قوله **ان
عدا البلدي البساتين المسكونة** ش اي التي لا ينقطع عنها اهلها قال ابن عبد السلام في قول
ابن الحاجب ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد والبساتين التي في حكمه بناء خارج البلد هي
الارباض والبساتين التي في حكمه هي البساتين التي لا تنقطع عمارتها وليس المراد ان يكون اهلها
ملازمين للسكنى بها وقد قال سند في تعليل اعتبار البساتين لان عمارتها متصلة بعمارة القرية فهي
من توابعها وقد يسكن فيها اهلها وقد قالوا لو كان في طرف البلد مساكن خربة وخلت من السكان
الا ان ابنيتها قائمة لم يقصر حتى يجاوزها فالذي يعتبر ذلك في البساتين المسكونة القائمة البنيان
والعمارة المتصلة اولى ه وفهم من كلامه ان البساتين انما تعتبر اذا كانت متصلة بالقرية وبذلك
صدر اول المسألة فقال واذا كانت بساتين القرية متصلة بها لم يقصر حتى يجاوزها ويدل ايضا على
اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك ونصه لو كانت قريتان يتصل بناء احدهما بالاخرى فهما في حكم القرية
وان كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال ه وانظر كلام الابي وابن بشير بعد زيادة [illegible]
قال ابن بشير ان سافر من حضر لا ابنية حوله ولا بساتين فهي بمفارقة السور وقيل حتى يجاوز البلد
بثلاثة اميال وان كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فلا اشكال به وكانت في حكمه فلا يقصر
حتى يجاوزها وان لم تتصل به وكانت قائمة بانفسها فهي وان لم يجاوزها وان تساوت قرية لا تقام فيها
الجمعة ولا ابنية متصلة بها ولا بساتين فهي اذا فارق بيوت البلد بالاطلاق وان كانت متصلة بها
بناءات وبساتين فحكمها كما قاله في المصر وان كان السفر من بيوت العمود فاذا فارق الحلل التي يسافر
عنها فهو بالاطلاق في المذهب ه وقال الابي كان الشيخ يعني ابن عرفة يفتي في البساتين التي في حكم
البلد بالبساتين التي يتعب ساكنها ثم ارتفق البلد من اخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى نقله اليه في
الحال ويقبل ذلك بها اسم الكاينة وما قاربها ه **فرع الاول** قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
لو عاودها قبل مجاوزة البيوت على المشهور فهل يعيد في الوقت او مطلقا او لا اعادة عليه افتى
ذلك فاني لم ار فيه نصا ه **الثاني** قال في كتاب الحج الاول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة الى
ذي طوى فاقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع ويتم الصلاة بذي طوى ما دام مقيما لانها من مكة
ه ونحوه في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه وسئل عن القوم يبرزون
من مكة الى ذي طوى يريدون المسير ايقصرون قال لا ادري ذلك ولكن ارى لهم ان يتموا ابن رشد مثل هذا
في كتاب الحج الثالث من المدونة وزاد لان ذا طوى عندي من مكة فذكر العلة في ذلك وعلى ابن رشد

وابن عرفة هذه المسألة للنوع الثالث من المدونة كما فعل ابن رشد وانما هي في النوع الاول كما تقدم
وقوله انه يتم بذي طوى يقتضي انه مخالف لقولهم يعني اذا جاوز اميال وبيوته وبساتينه لان ذي طوى
منفصل عما بين مكة بمسافة كثيرة ويمكن ان يقال انما حكم بالاتمام لمن كان بذي طوى لان الشارع
جعل من كان مقيما بها من حاضر المسجد الحرام فلذلك جعلها بمنزلة مكة وكانها بمنزلة البلد الواحد
الثالث من سافر في البحر فبعيد ان ادركهم يقتضي لمجاورة بيوت القرية وتخليفها وانما تنبه
اذا تواري عن البيوت ذكرها ابن عرفة وقال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن سافر
في البحر قال اذا جاوز البيوت ودفع فليقصر قال ابن حبيب قال اصبغ واذا اقلعوا في نحو ثلاثة
اميال ثم حبسوا لم ورائهم فان حبسهم الريح قصروا وان حبسوا لغير ذلك اتموا قال ومن كتاب
ابن سحنون ومن لجج البحر مسافرا الى ما تقصر فيه الصلاة ثم احرم بالصلاة فردته الريح الى بيوته بنية
بعد ان صلى بعض الصلاة قال يتنفل كما لو نوى بعد الاقامة هـ وقال محمد بن عبد الحكم فيمن صلى في الحضر
ركعة بسجدتيها ثم مشت به السفينة حتى خرج من القرية حتى بعض الصلاة قال يقطع على
صلاته صلاة حضر لانه دخل فيها على ما يجوز وقال اللخمي وقال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر
يقصر اذا تواري عن البيوت وقال ايضا اذا قلعت وهو قول محمد هـ واقتصر صاحب الكافي على ما في المجموعة
عنه وتقدم نقل ابن عرفة للقول الثاني ذكرها اللخمي يعلم من هذا انه لا يقصرون حتى يدفعوا
من المرسى وانهم ما داموا مقيمين في المرسى فانهم يتمون وهذا الظاهر وكلام ابن المواز المتقدم
في شرح قول المص ولا يقيم صريح في ذلك فتامله الرابع قال في الكافي وللمرء بان المسافر عن اهله
ثم نوى الرجعة بعد ما برز عنها ثم بدا له فنوى الشخوص لم يقصر حتى يخرج عن موضعه قال في
الموازية وهو بين لانه انشاء السفر الان من حينئذ هـ وقاله ايضا فيمن خرج مع المسافرين يشيعهم
فعزموه ليصلي بهم فنوى السفر قبل ان يحرم انه يصلي صلاة مقيم هـ قوله وقال ولمن ايضا على جد
وزن ثلاثة اميال بقرية الجمعة ش هذا قول ثان مقابل للاول وتاولها المدونة على كل
منهما كما اشار اليه بقوله ايضا والذي الاول هو المشهور والثلاثة الاميال هنا تعتبر من
سور القرية كما تقدم في كلام ابن بشير تنبيهات الاول حكى ابن ناجي انه
استشكل حكمهم في المشهور بان من جاوز بيوت القرية يقصر مع قولهم ان من كان على ثلاثة
اميال يلزمه الاتيان للجمعة وذكر ان بعض اصحابه اجابه بان ما دون الثلاثة اميال هنا ملحق
لما بعد لما ناسب اعتبار ربما وما هناك مستقل فناسب الغاؤه قلت يشكل على هذا الجواب
انه اذا ادرك المسافر النداء قبله فانه يلزمه الرجوع فتامله والله اعلم الثاني قال ابن ناجي

اذا

اذا جاوز على غير المشهور فهل الثلاثة اميال محسوبة في مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم
او لا وسالت عنها شيخنا ابو محمد فقال لا ادري واختار شيخنا وغيره انها تحتسب والصواب عندي عكسه
والله اعلم هـ يعني بشيخه البرزلي الثالث والصواب ما اختاره البرزلي وغيره وهو الذي يفهم من كلامهم
الرابع تفسير المص هذا القول بقرية الجمعة فيه ابن بشير ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب
اعتبار ثلاثة اميال مطلقا سواء كانت قرية جمعة اولا وقال ابن عرفة ونقل سند رواية ثلاثة اميال
في غير ذات الجمعة لا اعرفه الا الاطلاق الجلاب هـ قلت ظاهر كلامه ان سند هو الناقل لهذا القول
فقط وليس كذلك بل عزاه للمعونة كالمستخرج له والله اعلم قوله والعمودي حلته ش والبدوي لا يقصر
حتى يجاوز جميع بيوت الحي ولو كانت البيوت متفرقة فلو كانت متفارقة يجمعهم اسم الحي
والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك في حكم انفصاله بالرحلة يكون بنيان والبلد وان كانت يجمعها
لا يجمعها اسم الحي واسم الدار فلا بد ان يجاوز القصر اي اذا جاوز بيوت حلته هـ ونحوه في ابن هارون
قوله وان نفصل عنها ش قال في التوضيح كالساكنين في الجبال والاقاليم فهو ... بمكة
وشبهه وكذلك الدوار المنفرد ذكره هـ جـ ع وفي الكافي لو كان منزلهم في عرض واد لم يقصروا
وان جاوزوا جانب الوادي لهم بمنزلة السور في البلد غير البدو وللرتحال ... عرض
طوله وقد يطول الوادي جدا وان كان عرضه متسعا فمن لوا بعضه ... مفارقة البيوت والدور
عندي لا يعتبر مفارقة الوادي هـ وهذا يدل على انه انما حكم بالاتمام في طوى لاتصاله مع مكة كالبلد
الواحد والله اعلم جـ ع قال في الكافي ولو كان في وسط البلد نهر جار مثل بغداد يجاز من جانبها
الى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الاخر لان ذلك من البلد كالرحبة الواسعة والله اعلم قوله
ثم رباعية ش فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرا في كل ركعة بفاتحة وسورة
كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة ونص عليه البساطي وابن الفرات في
شرح قول المص وسنتها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقال ابن عسكر في العمدة
وسننها قراءة سورة بعد الفاتحة الاولى الاخريين الرباعية وثالثة المغرب ونحوه في الارشاد
قوله اوفائتة فيه ش اي في السفر وسواء قضاها في السفر او في الحضر قاله في المدونة قال ابن ناجي
وقول ابراهيم ... ينظر الى وقت الاداء لا اعرفه في المذهب فلو صلى صلاة السفر اربعا فقال اللخمي
يجزيه لانها صلاة منسية فيالفراغ ... خرج وقتها قوله وان نوتيا باهله ش هذا مذهب مالك
والشافعي وجماعة وقال ابن حنبل لا يقصر واحتج بانه مقيم في مسكنه وماله وما نفيه ما اذا كان في بيته
ولعامة الفقهاء قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي جميع مسلم

عن ابن عباس رضي الله عنه فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
والعوض يكون بمعنى التقدير وهو عام وروى ابن وهب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رجلا سأله
فقال اني امرؤ اخرج في السفينة فيحمل فيها اهلي ومتاعي واحضر ومن اجله اتتم الصلاة فقال اذا
خرج فليقصر الصلاة وان خرج بذلك وكان اهله ومتاعه معه لانه ينفعه من الرخصة في السفر كالجمال
فالذي في الكافي اذ قال ابن ناجي واقام شيخنا منها ان العرب اذا سافروا باهاليهم واولادهم السفر الطويل
المعزوم انهم يقصرون وافتى به غير ما مرة لا يحتاج الى تنبيه قوله الى محل البدء ش نحوه في ابن
الحاجب وقال في التوضيح انه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة وقال ابن عرفة وفي رجوعه قبيل
جمعة المدونة فهو ولو على قريب فيما حتى يدخلها او قرب بيوتها وسمع ابن القاسم كذلك من اقام على ميل
حتى الليل لكثرة دخوله نهارا الشيخ مع اشهب من في جبال ونحوه اتم ولم اجده في الغنية
القاضي ورواية الاخوين معه اه ومشهور الشيخ في المجموعة حتى يدخل اهله الباجي
على المجموعة دون حتى يدخل منزله والظاهر ان المراد بقوله الى محل البدء ان المسافر يقصر
فاذا وصل الى البلد التي هي منتهى سفره اتم في الموضع الذي سافر منه كان محلا لابتداء
القصر وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير قال واما منتهى السفر فبعد العودة منه في كل موضع
يجوز له القصر مبعدا فقيه يجوز له القصر اذا عاد اليه وخليل اذا كان بينه وبين المحل ثلاثة اميا
ل على الخلاف الذي قدمناه اه والله اعلم فرع قال في النوادر ومن المجموعة قال عبد الملك
وسحنون ومن خرج الى الحج من اهل الحصون ثم قدم وقد انتقل اهله فليتم من مو
ضع ثم كيمنع به الى موضع سافروا اليه الا ان يكون بينهم اربعة برد قوله الا المكي في خرو
جه لعرفة ورجوعه ش يعني ان المكي ومن كان في حكمه من المقيمين بمكة يقصرون في خروجهم
لعرفة ورجوعهم للسنة وان لم يكن في ذلك مسافة القصر وقوله في خروجه لعرفة كلام ولا ادركته
الصلاة قبل ان يصل لمنى وحكى سند في اخر كتاب الصلاة الثاني انه ما للمالكي وقع في ذلك فقال
سند والاصح ان يقصر لانه قد اعطى سفره حكم القصر مضروبا عليه حتى يحج واما اذا و
صل الى منى كانه يقصر بلا خلاف في المذهب وكذا في ذهابه الى عرفة وفي عرفة وفي رجوعه للمز
دلفة وفي المزدلفة وفي رجوعه لمنى وفي مدة اقامته بمنى الا اهل كل محل فانه لا يقصر في
في محله فلا يقصر اهل عرفة بعرفة ولا اهل المزدلفة بالمزدلفة ولا اهل منى في منى فاذا رموا في اليوم
الرابع ونفروا الى المحصب منزلوا به وافقوا مع المعنى بتخفيف الناس اوادركتهم الصلاة في الطريق
فيه قصروا واتموا فقولان رجع مالك الى القصر واليه رجع اختيار ابن القاسم وظاهر قول الشيخ

ورجوعه

ورجوعه لانه مشى عليه يعني القول المرجوع اليه وهذا كله في من سافر ثم ثبت له حكم السفر اما من قدم
قبل الخروج الى الحج باقل من اربعة ايام وعزم ان لا يقيم بعد الا اربعا فهذا حكمه حكم المسافر في كل
موضع حل به فان اقام قبل الحج اربعا او كان من اهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير
اقامة اربعة ايام فان لم يرد اقامة بمكة اصلا فله حكم السفر كالاول وان نوى اقامة يوم او يومين
بمكة فذكر سند عن ابن نافع عن مالك انه يتم والظاهر انه لا يخرج عن القولين من المسألة الآتية
في قول المص الا متوطن كمكة وان قدم قبل الحج اربعا فالاكثر بقية خلاف اختيار اللخمي انه له حكم
السفر حتى يرجع وقد استوعبنا الكلام على هذه المسألة وذكرنا نصوص اهل المذهب فيها في حاشية
المناسك والله اعلم قوله ولو لشيء نسيه ش مقابل المشهور لابن الماجشون قال يقصر من
رجع لشيء نسيه والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فان دخله فلا شك انه يتم على القولين
قاله ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وانما اقام به فالخلاف
هل في المقام وفيه ولو دخله كما صرح به اللخمي وكما سيأتي في قول المص وقطعه دخول بلده والكلام
فيمن رجع لشيء نسيه في البلد الذي كان مقيما به ولو رجع لشيء نسيه في غيره فهو في رجوعه ابقا على
المشهور قاله ابن عبد السلام قوله ولا عادل عن قصير بلا عذر ش اي عن طريق لا يبلغ مسا
فة القصر وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر ولكن احدهما اطول وسلك الطول
من غير عذر هل يقصر في المسافة التي بين الطويلة ام لا وتعليلهم يدل ذلك مبني على ان
اللاهي بسفره لا يقصر يقتضي عدم التقصير قوله ولا منفصل ينتظر رفقة ش معناه
انه خرج من مبدأ سفره الى اميال يسيرة وينتظر ان لا يقيم اربعة ايام ولو كان عازما على السفر
وشك هل يلحقونه قبل اربعة ايام او لا انتهى قاله اللخمي فرع قال المشذالي في حاشية
المدونة انظر الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة اذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر
زوجها والجند بسفر الامير ولا يعلمون قصدهم لم يترخص واحد منهم فان علموا قصدهم ونووا القصر
قصروا وهذا اصوب لقولنا يشترط العزم من اوله هـ وفي الموطأ حديث فاداك عن صلاة الاسير
فقال فصل صلاة المقيم هـ وهذا في الاسير المقيم قال في المدونة ويتم الاسير بدار الحرب الا ان يسافر
به فيقصر وقال الباجي في شرح سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نية معتبرة في اتمامه وقصره
فيما يكون له من اوله وكذلك العبد المسلم في بلاد المسلمين والله اعلم هـ وفي ابن يونس في العسكر
يقيم مع الامام ولا يدرون كم يقيم يقصر وان كانوا يعلمون انه يقيم اربعة ايام وينبغي للعدل ان
يعلمهم هـ قوله وقطعه دخول بلده وان بريح ش قال ابن غازي الدخول في هذا بالرجوع وبلده

للامام

موضع الذي نقررت له فيه اقامة فهو اعم من وطنه بدليل الاستثناء والدخول في الذي بعدها
بالمرور وطنه اخص من بلده والذي في هذه الجنابة لدخول الرجوع وفي التي بعدها الجنابة لدخول
المرور هو قلت تعبيره بالدخول في الاولى بالرجوع ظاهر اذ المراد به ما يعتبر للآخر في الرجوع لانه
اعمل فيه اذ لم يعتبر مبدأ الرجوع ومراد المص رحمه الله انه اذا رجع من دون مسافة القصر فان رجوعه
يقطع حكم السفر ويتم الصلاة حينئذ في رجوعه وبعد وصوله البلد الذي خرج منه على المشهور ولما تقدم
في قوله ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه والخلاف الملك ليبنيه على مسألة الريح فيها عقبه اللخمي قال
اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فسار اميالا ثم ردته الريح فقال مالك يتم الصلاة في حين رجوعه
وفي البلد الذي يقلع منه وان لم يكن له وطنا اذا كان يتم الصلاة فيه للاتمام فيه رفضه وقال سحنون
يقصر اذا لم يكن له مسكنا بل لما لم يكن رجوعه باختيار وكان كالمكره هـ وتعقيب ابن غازي
البلد والوطن ظاهر ابقاء الاول كلام من يتوهم ان الوطن في المسألة التي استثناها في قوله الا
متوطن كمكة بمعنى الوطن في قوله وقطعه دخول وطنه وليس كذلك فان المتوطن في المسألة المستثناة
المراد به طول الاقامة والوطن في الثانية هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما
ذكره في التوضيح في كتاب الحج واشار بقوله الا متوطن كمكة الى ان من سافر القصر ثم رجع لشيء
حاجته او ردته الريح وهو عازم على السفر فلا يزال يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي البلد الذي رجع اليه
ان لم يكن وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام فيه على القول الذي رجع اليه مالك قال في المدونة
ومن دخل مكة فاقام بها بضعة عشر يوما فاوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة
ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يومه ثم قال يقصر قال ابن القاسم
وهو احب الي قال ابن يونس وجه الاتمام انه لما اوطنها واتم الصلاة بها صار لها حكم
الوطن فكأنه رجع الى وطنه ووجه قوله يقصر انها ليست وطنه في الحقيقة وانما اتم بالنسبة
لما نوى بها الاقامة واما وطنه فلا يحتاج اذا رجع اليه الى نية الاقامة فلما كان للاتمام فيه الا
بنية اضعفهما يتم فيه بغير نية وقد سافر من ذلك الموضع سفر اقصار فاذا رجع اليه فهو على
نية سفره حتى ينوي اقامة اربعة ايام ايضا ولولا اعتماره من الجعرانة او التنعيم او ما لا
يقصر فيه الصلاة ثم رجع الى مكة ونوى ان يقيم بها اليوم واليومين لاتم في ذلك بلا اختلاف من
قوله لانه على نية الاولى في الاتمام فلا يزيله الا خروجه الى سفر الاقصار هـ فعلم منه ان الموجب
للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد ان سافر مسافة القصر والموجب للقصر في المستثنى
منه كونه لم يسافر مسافة القصر والا لم يكن فرق بينه وما صح به اولا في قوله وقطعه دخول بلده

ويبق

ويبقى على المستثناة لا كان ليس في كلام المص ما يدل على ذلك والاستثناء منقطع والكلام يكون فيه حاصله
لما خرج اتى بالكاف في قوله كمكة واشار بقوله متوطن الى انها لم تكن وطنه وانما اقام بها ايام
فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الاقامة وعبر ابن الحاجب لذلك بقوله وان تقدم استيطان
ثم رجع اليه من الطويل فيه تردد واقامة كمن اقام بمكة الى اخر المسألة ومسألة المدونة مفروضة
فيمن خرج ونيته العود واجرى من سافر ولم تكن نيته العود ثم عاد بعد مسافة القصر للأمر قد
اوردته الريح وهذا ذكره ابن يونس ان من ردته الريح يجري على اختلاف قولي مالك في المسألة المتقدمة
والحاصل ان من رجع من دون مسافة القصر اتم الصلاة على المشهور ولو كان باقيا على نية السفر
بان يكون انما رجع لحاجة او ردته الريح ومقابله المشهور انه يقصر اذا كانت نيته باقية على
السفر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه اذا لم يكن وطنه وان من رجع بعد ان سافر مسافة القصر يقصر على القو
ل الراجح الذي رجع اليه مالك وعلى القول المرجوع عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة
الاولى من باب اولى والله اعلم واما قول ابن غازي ان المراد بالدخول في الثانية المرور ففيه نظر لانه
يقتضي ان مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر لو علم ذلك ولم ينزل به وليس كذلك كما اعترض
بذلك في التوضيح على ابن الحاجب وقال انما يمنع المرور ان شرط دخوله او نية دخوله لان اختيار اللخمي
ان يقال مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول والله اعلم تنبيه تقدم في كلام اللخمي
ما يقتضي ان من رجع مكرها يقصر وقد صرح بذلك فقال ولو رده غاصب لكان على القصر في رجو
عه واقامته الا ان ينوي اقامة اربعة ايام هـ قاله في التوضيح وانظر ما العمل فيمن الغاصب
والريح ونحوه لابن فرحون وفي كلام اللخمي اشارة الى الفرق بينهما وهو ان من سافر بالريح فذلك
من اول سفره فهل يتم ام لا وكان في بلد لم يقض حاجته الا بتيسير الا بتيسير فتامله والله اعلم قوله
او مكان زوجة دخل بها فقط ش عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي انه غيره اخل
في مسمى الوطن وانما هو ملحق به وهو الظاهر لان الوطن هو محل السكنى كما تقدم ويفهم
ذلك من كلام ابن عبد السلام فانه ذكر عن الفقهاء انهم يقولون ينتقل حكم الوطن موضع
الزوجة المدخول بها والسرية ام ولد وان لم يكن سكناه عندهما هـ فلا اعتراض على المص وان كان
ابن الحاجب واتباعه جعلوا مكان الزوجة في مسمى الوطن فالتحقيق ما قاله والله اعلم وقول المص
فقط احترز به مما لو كان له فيه ولد او مال فانها لا تكون وطنا ولا يشترط ان يخرج مكان السرية
بنية لانه لم ار من اخرجها الا الشارح في الوسط بل نص ابن الحاجب واتباعه على الحاقها با
لزوجة قال ابن الحاجب والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها او سرية بخلاف ولد وخدم

الا ان يستوطنه وقال ابن عرفة الوطن مسكنه او ما به سرية حكما البيتا او زوجة بنى بها لا اهل
لا ولد له وقال ابن ناجي في شرح المدونة لما تكلم على الزوجة التي بنى او سرية نص عليه ابن حبيب وقبوله
وقال ابن يونس قال ابن حبيب وان كان له بها ام ولد او سرية يسكنها البيتا اتم ولم يحك خلافه فتامله
والله اعلم قوله **وشرط دخوله** ش هو معطوف على فاعل قطعه فيقتضي ان شرط دخول الوطن اذا لم
يكن بينه وبينه مسافة القصر تقطع حكم السفر وليس كذلك والذي ان المسافر اذا اتى على وطنه
فحيث لا يكن بينه وبينه مسافة القصر ان شرط الصلاة وصحح العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله
لان معنى المسئلة ان من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة وكان طريقه على وطنه ونوى ان يمر بوطنه فانه
ينظر ان كان بينه وبين وطنه مسافة تقصر فيها الصلاة فانه يقصر والا فلا فاذا وصل الى وطنه
وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره فان كان اربعة برد قصر والا فلا فتحصل في ذلك اربع
صور يقصر قبله وبعده ان كان قبله مسافة القصر وبعده كذلك وعكسه اذا لم يكن فيها مسافة القصر
ويقصر قبله لا بعده اذا كان قبله مسافة القصر وبعده دونها وعكسه وذلك واضح والله اعلم قوله
ونية اقامة اربعة ايام صحاح ش قال في التوضيح في قول ابن الحاجب وتقطعه نية اقامة
اربعة ايام ابن الماجشون وسحنون عشرين صلاة والله اعلم ان الاربعة ايام تستلزم العشرين
صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل الفجر ولم يكن صلى الصبح ونوى ان يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم
يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام ثم قال ابن الحاجب وعلى الايام فلا يعتبر
يوم الدخول الا ان يدخل اوله قال في التوضيح يريد قبل الفجر هـ وقال في الارشاد فان اجمع اقامة
اربعة ايام اتم قال الشيخ زروق وما ذكر من الاربعة ايام هو مذهب ابن القاسم فيلغى الداخل
والخارج وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلغى يوم دخوله ويوم خروجه هـ وقد علم من
هذا انه لا يعتبر باليوم الذي يدخل فيه الا ان يكون دخل قبل الفجر واما اليوم الذي يخرج فيه فان
كان ينوي الخروج قبل غروب الشمس فلا اشكال في عدم الاعتداد به كما تقدم في كلام الشيخ
زروق وذكر في الذخيرة واما ان كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر انه
لا يعتد به ايضا لقول المص في التوضيح الاربعة ايام تستلزم عشرين صلاة ومن نبه على ذلك ابن
فرحون وهو لا يحصل له في هذه الحالة الا تسعة عشر صلاة وايضا فقد صرح ابن الجلاب والقاضي
في تلقينه ومعونته وابن الجوزي والوقار والقاضي عياض في الاكمال والقرطبي في شرح مسلم بان
الاقامة القاطعة لحكم السفر اقامة اربعة ايام بلياليها واظن كذلك في الواضحة فانه اوضح من
الذي تقدم فانه قال لا يوجب اقامة اربعة ايام واربع ليال فان اقام ثلاث ليال واربعة ايام لم يتم
وان

وان اقام اربع ليال وثلاثة ايام لم يتم فتامله والله اعلم اذا علم ذلك فان دخل قبل الفجر في يوم
الدخول فالاقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نية صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع
ليكمل له بذلك عشرون صلاة وليس المراد ان يقيم لطلوع الفجر فتامله الخ اقامة اربعة ايام واربع
ليال فتامله والله اعلم **فرع** فاذا عزم بعد نية اقامة اربعة ايام على السفر فقال سحنون
لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعا للنية بالنية نقله في التوضيح وابن عرفة
وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال والذي اقول به هو الاول وهو الذي شاهدت شيخنا
يفتي به **فرع** قال ابن ناجي ولو نوى المسافر ان يقيم بموضع قبل ان يصل اليه فيقصر قاله في المعلم
فان هـ قوله **وان تأخر سفره** ش نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال وروايته اللخمي من قدم
بلدا لبيع تجر يشاكله في قدر مقامه اتم لان رجوعه ابتداء سفر الا ان يعلم رجوعه قبل الاربعة خلاف
قول ابن الحاجب ان لم ينو اربعة قصر في غير وطنه ابدا ولو في منتهى سفره هـ وفي هذا الاعتراض
لابن ناجي وقد ظاهر الكتب انه اذا لم ينو اقامة اربعة ايام انه يقصر وان وصل منتهى سفره وهو
نص ابن الحاجب وبه اقول وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتي به غير ما مرة وهو خلاف نقل اللخمي
عن مالك في المبسوط فيمن قدم لبلد لبيع تجر يشاكله في قدر مقامه فانه يتم لان رجوعه ابتداء سفر
الا ان يكون ما قصده عنده يعلم انه يفرغ في يومين او ثلاثة فيقصر هـ وذكر صاحب الطراز نحو كلام
ابن الحاجب فقال لو نوى المسافر اقامة غير محدودة لتنجز حاجته وفي اعتقاده انها تنجز قبل الاربعة
فهذا يقصر مدة مقامه وان زادت على اربعة ايام ومثله ان يقال ان صاحب الطراز وابن الحاجب والمازري
فيمن كان الغالب على ظنه نجاز حاجته قبل الاربعة وكلام اللخمي في الشاك او المتحقق فتامله والله
اعلم قوله **وكره كعكسه وتاكد وتبعه ولم يعد** ش قال في المنتقى في صلاة المسافر اذا كان اماما
او ما وراء امام والمقيم المسافر بل تمام امامه اذا ادرك من صلاته ركعة فاكثر وان لم يدرك معه
ركعة ودخل معه في جلوس او سجود من اخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها هـ وقال في الطراز
ونزل في سماع اصبغ من كتاب الصلاة **فرع** قال في رسم القبلة في اوائل سماع ابن القاسم من
كتاب الصلاة الاول سمعت مالكا قال لا ينبغي لقوم سفر ان يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة لكي
يتموا الصلاة فان صلى بهم فصلاته جائزة الا ان قدموه لسنه او لفضله او لانه صاحب المنزل فسبيلا
تمرا بصلاته صلاة المقيم قال ابن رشد هذا نحو ما في رسم شك في طوافه وفي رسم الصلاة الثاني
في سماع اشهب ومذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه الذي تاتي عليه مسائلهم ومسائله ان القصر
الصلاة في السفر سنة من السنن التي لا فرض فيها فضيلة ومن ذهب الى غير ذلك حكمه كذلك قال انه

للضعيف لهم ان يقدموا فيما بينهم بعد الصلاة لان فضيلة السنة في الفذ اكثر من فضيلة الجماعة
واستحبوا ان يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة او صاحب المنزل لما في ذلك
اجتماعهم به من تجنب صفة اذ هو احق بالامامة في منزله منهم وبالله التوفيق هـ قوله وان اتم وهما
من نوى اتماما اعاد بوقت هش كذا في بعض النسخ وبه يصح الكلام فان حضر في الوقت اعاد حضريا
اربعا لمن صلى في السفر فنوى تجب ثم حضر في الوقت مالك في المدونة قوله وان سهوا فكالجبر هش اي وان
نوى الاتمام سهوا اي سهوا عن كونه مسافرا او سهوا عن التقصير سجد بعد السلام قاله في التو
ضيح قوله والا صح اعادته كمامومه بوقت هش قالوا سواء كان المأموم مقيما او مسافرا قلت
وهذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام كما هو واما اذا احرم على ركعتين ظانا ان امامه احرم
كذلك فتبين ان الامام نوى الاتمام فالظاهر ان صلاته باطلة ويجري احد القول المذ بعد وان قصد
سهوا فكمن خالفه اعاد ابدا ان كان مسافرا لانه الظاهر ان المراد انه ظن ان الامام نوى القصر
فتبين انه نوى الاتمام وعلى ذلك لمخالفة نيته نية الامام ولا التفات الى كون الامام في
ذاته حضريا او سفريا وفي المقدمات ما يقتضي ذلك والله اعلم قوله كان فهو عمدا هش قال ابن
محرز يقال فهو وفوقه بالتخفيف والتشديد بعد قوله وكان اتم ومامومه بعد نيته فهو عمدا
هش ظاهر كلامه انه اذا اتم عمدا بطلت صلاته وصلاة مامومه اتبعوه ام لا وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب قوله وسبح مامومه ولا يتبعه هش ظاهر كلامه ان هذا في السهو والجهل واما لو
يعلمون انه قام عمدا او سهوا والظاهر لو اتبعوه في هذه الصورة والظاهر انه كمسئلة قيام الامام لخامسة
مسنة سهوا والله اعلم قوله ان كان مسافرا هش واما لو كان مقيما فلا اعادة كما قاله ابن رشد
في اول سماع ابن القاسم لموافقة نيته لنية امامه في نفس الامر على انه صلى في الامر انه كان يظنهم
المخالفة ولم تقع قوله كعكسه هش اي اذا ظن المسافر ان الجماعة مقيمين ثم تبين انهم مسافرون
فان صلاتهم تبطل على ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره وهو الجاري على اصل مالك
في المسئلة الاولى لمخالفة نية المأموم نية الامام لانه لما ظن انهم مقيمين فلا بد ان ينوي صلاة
مقيم فاذا تبين انهم مسافرون فقد خالفت نيته نية امامه وقال مالك صلاته مجزية حكى ذلك
كله في اوايل سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح فقول المؤلف ان كان مسافرا فيه المسئلتين
ولو اخر عنه قوله كعكسه لكان حسنا كما قاله ابن غازي وبقي الكلام على مفهوم ان كان مسافرا في المسئلة
الاولى مفهوم به ابن رشد كما تقدم واما في الثانية يعني قوله كعكسه فصحة صلاة المأموم اذا كان
مقيما واضحة وقد حكى في المقدمات في المسئلة اربعة اقوال صحة الصلاة فيهما والاعادة في الاولى دون
الثانية

الثانية وعكسه وعلى الاعادة فهل ابدا او في الوقت قولان **فرع** قال ابن رشد
في اثناء الكلام على هذه المسئلة في اوايل سماع ابن القاسم ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم
مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم امامهم فلم يدر ان كانوا مقيمين او مسافرين لاتم صلاة مقيم ثم
اعاد صلاة مسافر لاحتمال ان يكون الامام مسافرا ولو دخل خلفهم بنية صلاتهم وهو لا يعلم ان كانوا
مقيمين او مسافرين لاجزأته صلاته قولا واحدا هـ قوله وندب تعجيل الاوبة هش قال الشيخ
زروق في شرح الارشاد ويستحب ان يأتي بحضرته ان طال سفره بقدر حاله وان بعد ان لا يبيت
عند دخوله ولا يفتح به عند خ وجه هـ والظاهر ما معنى قوله ولا يفتح به عند خ وجه قوله والدخول
ضحى هش قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك
عن الذي يقدم من سفره على اهله ان يأتي بانتصاف تلك الساعة فقال لا بأس بذلك قال ابن رشد
قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وكان لا يدخل الا غدوة
او عشية فمعنى قول مالك لا بأس بذلك اي لا اثم عليه في ذلك ولا حرج وان كان قد اتى مكروها
لان النهي الوارد نهي ارشاد لا نهي تحريم هـ قوله ورخص له جمع الظهرين ببر هش
الظهر للمسافر وظاهره سواء كان راكبا او راجلا اما الراكب فلا شك في جمعه واما الراجل فقال
الشيخ زروق في شرح الارشاد وللتتائي في الكبير المشهور ان المسافر يجمع على ما في الكتاب
اذا جد به السير ان كان راجلا فلا بأس ان يجمع لان جد السير يوجد منه وقال بعض الشراح
تردد بعضهم في جمع الراجل ورواه بخلاف الراكب فلا يجمع هـ وافتى المواق بالثانية والاول اظهر
والله اعلم وقول الشيخ زروق وللتتائي في الكبير لعله في الظهر قوله وهل العشاءان كذلك تاويلان
هش قال في المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من المنهل قال سحنون هو كالظهر
والعصر في ذلك قال ابن هارون في شرحه على المدونة وهو تفسير وحمله بعضهم على الخلاف
وهو بعيد هـ وقال ابن الحاجب ويجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والثالثة
على المشهور وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون
الحكم مساو فقيل تفسير وقيل خلاف قال في التوضيح قال ابن بشير حمل بعض المتاخرين
كلام سحنون على التفصيل وحمله الباجي على الخلاف والاول اصح للحديث يعني حديث الموطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك
هـ وحاصله ان الذي رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما ان العشاءين كالظهرين في الجمع بينهما
والله اعلم قوله او قدم ولم يرتحل هش ظاهر كلامه رحمه الله ان المسافر اذا عزم على الرحيل يجمع

جمع تقديم ثم بدا له على السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها
وهذا بناء منه رحمه الله على ما فهمه في توضيحه من أن الرعيني اللذين نقلهما عن التلمساني في
فرع واحد وليس كذلك بل الصواب أنهما فرعان كما نقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة قال في الطراز
فلو جمعهما في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرتحل قال علي في مالك يعيد الأخيرة ما كان الوقت وهذا
لأن السبب سبب الضرورة ولهذا يتعلق به العصر والعشاء فيتعلق به الوقت الضروري فلا يعيد ما صلى
فيه أبدا إلا أن محل الضرورة لما لم يكمل استحب الإعادة في الوقت فرع فلو جمع أول
الوقت لشركة العشاء ثم بدا له فأقام تمكنا أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة
في المجموعة لا إعادة عليه وهو بين لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة الثابتة فتعلقت بالو
قت الضروري ووقعت موقعها وزوال الضرورة بعد لا يؤثر في تحققها ولا يوجب إعادتها كما
لو جمع في الحضر ليلة المطر ثم انقطع المطر بعد الجمع وكما لو أمن بعد صلاة الخوف فتعليله
كل فرع على حدته مما يدل أنهما فرعان لا فرع واحد ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ
فإن جمع في المنهل قال مالك يعيد الأخيرة ما دام الوقت هـ إذا علم ذلك فالفرع الأول منهما هو
الذي استشكل رأيه المص بقوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية لأن المعنى
إذا نزل عند الزوال فجمع حينئذ ولم تكن نيته الرحيل وهذا معنى قول صاحب الطراز والتلمساني
جمع بين الصلاتين في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرحل إذ لم يرد رحيلا ومعنى قوله في الرعيني
جمع في المنهل ومما يدل على ذلك أن المص ذكر عن الباجي أنه نقل هذا الفرع بعينه من ارتحل قبل الزوال
أو نزل عنده فجمع عن مالك كما ذكره صاحب الطراز والتلمساني وابن فرحون فقال المازري لما علل
تقويم (?) النص إلى الكتم (?) إذا كان عزم الرحيل مانعه وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل
فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال فجمع حينئذ لا لعذر استبعاد الرحيل فلأنه يعيد العصر
ما دام في الوقت رواه ابن زياد عن مالك هـ وابن زياد هو علي وأما الفرع الذي ذكره ابن كنانة فمعناه
أن من جمع ونيته الرحيل ثم بدا له فأقام أو أتاه أمر ترك له جد السير فلا إعادة عليه
وقوله لشركة السير بناء على مذهب المدونة في اشتراط جد السير ولم أر من ذكر فيه قولا بالإعادة
ولا علي ما وجه المص رحمه الله من أن الرعيني فرع واحد ومما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن
عرفة إمام الحفاظ والمتبحر لنقل الأقوال وغيرها رحمه الله لما ذكر ما قال مالك الشيخ عن ابن
كنانة من جمع لجد سير ثم أقام بمكانه لم يعد بعارضه جمع غابي (?) فقد علمه وسلم ونوى اقامة ثم ابن
القاسم لا يعيد فعل حالسا (?) لعذر زال في الوقت هـ ما رأى كيف لم يحك أن يعارض قول ابن كنانة بقول

مالك في

مالك في مسئلة أخرى ولم يذكر قول مالك في المسئلة بنفسها وهذا يفيد وأبين من هذا كله أن كلام
ابن كنانة مشتمل على صورتين الأولى منهما أن يجمع ثم يبدو له فيقيم والثانية أن يجمع ثم يعرض له أمر
يترك له جد السير وإذا حكم بعدم الإعادة في الأولى فالثانية من باب أحرى والأولى هي التي قال ابن
الحاجب فيها وإن نوى الإقامة بعدها فلا يبطل قاله في التوضيح لوقوع الصلاتين صحيحة فكان كالمطلع (?)
بالتيمم ثم يجد الماء ولو قيل بالإعادة قياسا على غايب الإغماء إذا لم يعد عليه على أحد القولين وقياسا
على العشاء (?) في المدونة الإعادة في مثل من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد هـ وقال ابن عبد السلام يعني
لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع ولعله تستحب إعادة الثانية على أحد القولين فيمن
نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر في الوقت عدمه فكلام المص وكلام ابن عبد السلام يقتضي
نفي الخلاف في نفي الإعادة فيمن جمع ثم بدا له فأقام والمص تردد في مع القول بذلك فكيف يجعله المص
قول مالك كما اقتضاه كلامه الأول هذا غريب فتأمله منصفا وبالله التوفيق قيل فإن
كلام ابن كنانة الثابت في نسخة المص بالواو يعني قوله وأتاه أمر فيفيد صورة وأحرى لا صورتان وهي
ليست غير صورة ابن الحاجب بل هي الصورة الثانية من الصورتين اللتين جعلتموهما في كلام ابن
كنانة قيل أصلا ولا فلو سلم هذا فقد تقدم أن هذه الصورة أحرى بعدم الخلاف لأن في هذه الصورة
الشخص باق على السير لكن لما أتاه من الأمر وفي الأخرى ترك السير وعزم على الإقامة فجمع ابن كنا
نة أولى بعدم الخلاف وأما ثانيا فإنا علمنا أن كلام ابن كنانة أولا بالواو وكذا ثبتنا في الصحيحتين عنه
عند غيبتي من النوادر وفي بسن (?) وفي الذخيرة ناقلا له عن ابن بسن (?) كما تقدم وفي النسخة التي رأينا من
التلمساني والله أعلم فرع قال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدها بطل التقديم بطل
الجمع قال ابن عبد السلام يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقا
مة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع والإقامة هنا مقابلة السفر هنا يعني كما لا يشترط طول
السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلهذا إذا نوى
الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية
إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا ويقطع الثانية أو يسلم على
نافلة وهو أولى للاختلاف أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب ونحوه في التوضيح وينبغي تعقل
أشهب إلى ما حكاه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع للأصحاء والله أعلم واعلم أن
هذا الفرع لا يبين معارضته لما حملناه عليه فرع التلمساني الأول لأنه لم يصرح هنا بأنه لو تمادى لأعاد
الثانية أبدا ولأنه يقطع عن الوجوب الذي يعاد الصلاة منه أصله والله أعلم فرع قال

الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج وان شاء تعجل في يومين من ايام منى
برمى ولينصرف قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من ايام الرمى في اليوم الثالث لانه ليس له
مبيت بمنى وتكلم هذه المسألة فيما اذا جمع بين المغرب والعشاء ثم جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق
فانه يعيد العشاء، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله ثم يصلون وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق والاسفار البياض الباقي من النهار وقوله قبل مغيب الشفق تقييد فلو قعدوا الى مغيب
الشفق اعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها ان قعد الجل اعادوا والا فلا هو في اول رسم
من سماع اشهب انه لا يعيدون ونصه وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة المطيرة
ارايت ان جمعوا بينهما ثم قعدوا قال ذلك في سعة قال ابن رشد هذا يقتضي ان لا اعادة عليهم
العشاء بعد مغيب الشفق وقال ابن لبابة ان هذا خلاف لقول عيسى واصبغ والعتبي وابن وهب
في الزنجاني ان يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في اول الوقت انه يعيد الاخيرة منهما في وقتها
ان لم يغلب عليه ولعيسى قوله عندي صحيح والفرق بينهما ان الذي يخشى ان يغلب على عقله يصلي قبل دخول
الوقت المستحب يؤمر ان يعيد ليدرك ما نقص من فضيلة الوقت المستحب والذين جمعوا ثم قعدوا
لا يؤمرون بالاعادة لانهم صلوا في جماعة فعوض فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب وهذا مثل
قول مالك في المسافر يقدم الصلاة انه يعيد في الوقت ان كان اتم ومن لم يدرك فضيلة القصر ولا
يعيد ان كان اتم في جماعة لانه عوض فضيلة الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر ولهذا قال
مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم ياتي المسجد والناس يجمعون
وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء انه لا باس ان يصلي معهم اعاده في الوقت وغيرهم فقال ابن لبابة
ليس في هذه المسألة هو الترجيح لقول مالك في الرواية لا لقول عيسى ومن تبعه في المسألة التي
حكاها ابن لبابة هـ قوله **ثم صليا ولا** ش لعله هذا انما هو في المطر بل هو شرط الجمع مطلقا
هو قاله في الجواهر وقاله القرافي وغيرهم وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية والموالاة شرط ان جمعهما
في وقت الاولى وان جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير لا تجب الموالاة الا في الخلاف من عصرها
الكراهة او التاثيم هـ قوله **ولا تنفل بينهما ولم يمنعه** ش قال في التوضيح قال مالك ولا يتنفل
بين المغرب والعشاء ليلة الجمع وقاله الشافعي قال سند وقال ابن حبيب فيتنفل عند اذان العشاء
زيادة القربة واذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع قياسا على الاقامة خلافا للشافعي ومن والى هذا
اشار المؤلف بقوله ولم يمنعه اي ولم يمنع التنفل الجمع قوله **ولمعتكف في المسجد** ش اي ينتفعا
للجماعة قال في التوضيح ولاجل التفصيل استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس

وظاهر

وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه وقال ابن عرفة وسمع القرينان يجمع جار المسجد وان
قرب ابو عمران والقريب بيته به يجمع بجمعهم والمعتكف عبد الحق ان كان امام جمع ماموما ونقله ابن
عبد السلام باتمامه للاعراب هـ قوله **ولا مقيم بالمسجد** ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والا
على الراتب اقام الشيخ ابو القاسم الغبريني رحمه الله من هذا ان الامام الراتب اذا كان وحده
يجمع ليلة المطر وانه يقول سمع الله لمن حمده فقط وسلم له بعض من عاصره من متاخري ... وحمله
لعدم الثانية ورده ابن بزيزة ... الخمس والدفع عنده الاول هـ وقال الجزولي في قوله فلا يعلم
الجماعة قال شيخنا في انه يجمع ليلة المطر هـ

فصل الجمعة

قوله **شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب** ش اعلم ان هذه الشروط
التي يذكرها منها ما هو شرط في الوجوب ومنها ما هو شرط في الصحة ومنها ما هو شرط فيهما وسننبه
على ذلك في محله ان شاء الله تعالى وقوله وقوع كلها الخ شرط في الصحة وهذا على القول بانه لا بد بعد
ذلك من بقاء ركعة للعصر ظاهر واما على القول بانه يصليها ولو لم يدرك من العصر شيئا قبل الغروب
فمشكل لانه يقتضي انه اذا بقي من الوقت ما يخطب فيه ويصلي ركعة واحدة من الجمعة انه لا يصليها لقوله
وقوع كلها وقد قال ابن عرفة ابن ابو محمد عن ابن القاسم ان صلى ركعة واحدة ثم غربت اتمها ظهرا ويتاتى ان
يقال انما قصد المص الاشارة الى ان الاختيار اذا وقع شيء من الصلاة او من الخطبة قبل وقت الظهر
فتامله والله اعلم **فرع** هذا الحكم اذا اخر الامام والناس الصلاة لعذر او لغير ذلك لغير
عذر واما ابتداء فلا يجوز لما قال في المدونة واذا اتى من تاخير الائمة ما يستنكر جمعوا دونه ان قدروا
والا صلوا الظهر او تنفلوا معه قال سند يريد اذا اخرها الى وقت العصر وهذا لان وقت الجمعة وقت
الظهر ولهذا يسقط بعد الظهر ويدخل بالزوال فلا يجوز تاخير الظهر عنه فلا يجوز تاخير الجمعة
عنه ثم قال فرع اذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض اصحابنا كتاب ابن سحنون يصلونها افذاذا
كانه راى انهم لما كانوا من اهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيها بمن فاتته الجمعة من اهلها ثم
قال فان خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الامام في الوقت فمنه الاعادة لانهم مختلفون فيما ظنوه
وان جاء بعد الوقت لم تجب معه الاعادة لان فرضهم قد سقط فيجعل ما اوقعوه من الظهر بخلاف
الاول الذي انتفى في الاول لو علموا بانه يات لم يجز لهم ان يصلوا فكانهم غير معتد بها وفي الثاني لو
علموا بانه في وقته صلوا ولم يات معهم تاخيره في ضمهم وهو ظاهر من قول مالك صلوا لانفسهم الظهر اربعا
ويتنفلون معه فجعلها نافلة وانما هي لازمة وعلى قول ابن القصار ان من اخر الظهر الى الغروب
لا ياثم فيها ان لم يخف فيهم وان ظن معهم فلا اعادة لان التاخير كله لهم جائز ثم قال فرع فاذا قلنا

لا تلي معهم الاعادة فان اعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بمنزلة من صلى الظهر وادى ثم اعادها في
جماعة فانه يعيدها بنية الظهر ثم قال وهل تجزئ الامام اذا صلوا معه ان كان معه جماعة
غيرهم تستقل بهم الجمعة اجزاه والا فلا تجزئه لانا وان صححنا صلاتهم الى الله تعالى فلا نقطع
بتعيين من صح منهم فلا تجزئ الامام الجمعة بجماعة غير معينة فكأنه لم يجمع بالقبيلة ه والله اعلم وقال
في التوضيح قال التونسي مذهب ابن القاسم في الامام اذا [illegible] عند الناس اخر الامام ان الامام والنا
س يصلون الان لم يخافوا دخول وقت العصر فان خافوا دخول وقت العصر صلوا الظهر اربعا ثم لا جمعة
عليهم بعد ذلك وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الامام انهم يصلون ما لم تصفر الشمس وانكر سحنون
وقال بل يصلون وان لم يدركوا من العصر قبل الغروب الا بعضها قال وربما تعين انهم يصلون اربع
ركعات للعصر ابو محمد بن سحنون اذا رجوا اتيانه فلهم ان ينتظروا بعدم اتيانه فلا يؤخروا الظهر
ه وهذا الذي قاله سحنون كلام مخالف لما حكاه التونسي وصاحب الطراز والمل والاول هو
الظاهر من كلامه في المدونة كما تقدم ويمكن حمل كلام سحنون على ما اذا اخر لعذر والله سبحانه وتعالى
اعلم **فائدة** الجمعة بضم الميم سميت بذلك لان الناس يجتمعون فيها وتسمى جمعة بالسكون
لانها تجمع الناس وكلا المعنيين موجود وقال ابن ناجي اعلم انه يقال الجمعة بضم الجيم واسكانها
وفتحها قال الالوسي [illegible] على العراء والجمعة من خصائص هذه الامة ه وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة وحكى كسر الميم ه وقرئ بالثلاث في الشواذ وقرأ الجماعة بالضم وقال ابن الحاج في نوا
زله فان قال قائل لم سميت يوم الجمعة فقيل لاجتماع الناس للصلاة فان قيل فهل يجوز ان يسمى
كل يوم يجتمع فيه الناس جمعة فقل لا لان العرب تخص الشيء باسم اذا كثر ذلك منه ه قوله
وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا تردد يعني ان قولنا ان وقت الجمعة ممتد للغروب
اختلف فيه هل هو مقيد بان يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب
او لا يعتبر بقاء ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلي الجمعة ولو علم انه لا يدرك العصر الا بعد
الغروب قولان روينا المدونة عليهما فعلى رواية ابن عتاب واذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت
العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب وفي رواية غير
ابن عتاب وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب قال القاضي عياض هذه الرواية اصح واشبه
برواية ابن القاسم واليه اشار بقوله وصحح قوله **بجامع مبني** تردد لا اشكال في اشتراط ذلك على
المعروف من المذهب **تنبيه** لا بد في الجامع من شرط اخر وهو ان لا يكون خارجا عن
بناء القرية فان ستر اهل المسجد فهو شرط متفق عليه لا يجري فيه خلاف عن اهل الاندلس وقتئذ

تاوله

تاوله بعض الناس مما قال لا وهل يتغير بعض ملك والشافعي لا يكون المسجد الا داخل المصر ولا يصلى
في مسجد العيد وقال ابو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ووجه
المذهب العمل المتصل ولان هذا الموضع يجوز لاهل مصر قصر الصلاة فيه يعني اذا سافر عن المصر
ولم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه ويفارق الجمعة العيد من حيث ان الجمعة في دونه من
فرض الى فرض فجاز ان تختص ببعض الاماكن وان تختلف فيه المصر وخارجه كصلاة السفر والعيد ليست
في دونه من فرض الى فرض فاشبهت سائر النوافل ه ونقله عنه صاحب الذخيرة ونقد قال سند
ولا تكون عند مالك الا داخل المصر وجوز ابو حنيفة مصلى العيد تشبيها للجمعة بالعيد لنا انه مكان
تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لوجوب الجمعة ه ونقله ابن عرفة وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والجا
مع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى ه ونص كلام الباجي في
المنتقى ويجب ان تكون القرية الموصوفة حيث الجامع وان كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة لانفراده و
تجمع اليه من قرى منه عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتهم لا تصح فيه الجمعة
لانفراده فلا تصح بما هو تبع له ه وقال ابن ناجي في شرح المدونة وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج
القرية فان كان قريبا فانها تقام فيه والا فلا قاله ابو محمد صالح ووجدت في نقل البعض ولم ادر من اين
نقلته ان اربعين ذراعا بين البنيان والجامع بعيد ه وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة
فاذا فعلها في الجامع انه من شروط الجمعة فيشترط فيه ان يكون متصلا بالقرية قال بعضهم حتى
يكون دخان المنزل ينعكس عليه وان خرج من المنزل وقرب منه اجزأت فيه الجمعة وان بعد لم تجز فيه
الجمعة قال بعض الشيوخ وحد القرب ان يكون بينه وبين المنزل اربعون باعا ه **قلت** الذي ينبغي
ان ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز لانه لم يفصل الجواز اذا كان خارج
المصر قريبا منه الا على ابي حنيفة فتامله قوله **وان تأخر اداء تردد** قال في التوضيح قال علماؤنا
ولا يشترط في الفعل ولو كان الامام في الجديد [illegible] على الاول تشترط الطرز واما الثاني فيتبعهم من
كلام المدونة فاعتراض المواق غير واضح وانظر الطراز فانه ذكر فروعا تتعلق بهذا المحل قوله **وفي اشتراط
سقفه تردد** الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج كما نقله
عنهم ابن ناجي في شرح المدونة ولاتفاق العلماء على ان المسجد الحرام كان فناء حول الكعبة في زمنه
صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق وفي خلافة الفاروق رضي الله عنهما وكانت الجمعة تقام
فيه ولم يذكر ان احدا من الصحابة انكر اقامة الجمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله
اعلم **تنبيه** انظر على الاشتراط لو هدم المسجد وبطل موضع المسجد بستور ونحوها قال

الابي في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر ان ابن الزبير نقض الكعبة وجعل اعمدة ستر عليها ما نصه
والظاهر عندي انما يمنع اقامتها بالمسجد الذي انهدم سقفه اذا لم يظلل على السقف بستر واما لو ظللوا
فيها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في فعل ابن الزبير به احرى وقد نزلت بنفر سنة لما
نزل سقفها جامعنا الاعظم وخطيبها القاضي ابو اسحاق وابن عبد الرفيع فلم ار ان يظلل بالحصر وظلت
قحتنه فانكر عليه الشيخ طالب ابو علي الغرو وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة يقول الصوا
ب ما قاله القاضي ابو اسحاق هـ والله اعلم قوله وإقامة الخمس زده تقرر انتقل ما انفرد لما ذكر
ابن بشير وسكوت غيره عنه وقبل ذلك قرر لذا انقطع عدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه
وانظر عن وجه اشتراط اقامة الخمس لابن بشير وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك
ونصه وان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه الصلوات
فليجمعوا كان لهم وال او لم يكن هـ فتامله والله اعلم قوله لا انقطاعها تقرر هذا هو الظاهر ايضا بهم
من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجح المواق قوله والجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا
فيجوز باثنى عشر باقين لسلامها تقرر الخ يفهم من كلام المص رحمه الله هنا وفي التوضيح
انه فهم من كلام ابن عبد السلام ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية تشترط في ابتداء اقامة الجمعة اي
يكون حضورهم في الجمعة الاولى ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة بل تجوز باثنى عشر رجلا باقين
لسلامها والذي يفهم من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وانه انما اراد ان الجماعة التي تتقرى بهم
القرية تشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى ان يكونوا موجودين في القرية ولا يشترط حضور
هم الصلاة لا في الجمعة الاولى ولا في غيرها بل تجوز باثنى عشر ونص كلامه الذي يظهر ان هذه
الجماعة تشترط في صحة اقامتها بالبلد وفي وجوبها على اهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة جمعة
لما جاء في حديث العير انه لم يبق معه عليه السلام ذلك اليوم الا اثنى عشر رجلا هـ ونحو هذا في
الاكمال ونقله ناقلا عن المازري ومالك لم يحد في ذلك حدا اي العدد الذي تقام به الجمعة حدا الا ان يكون العدد
ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق عياض هذا الذي ذكره عن مالك هو شرط في وجوبها لا في اجزائها
والذي يقتضيه كلام اصحابنا اجزاؤها مع اثنى عشر رجلا للاسند لاربع بهذا الحديث قال الباجي
حج وحكى ابو يعلى العبدي وغيره عن اصحابنا وقال ابن القصار رايت لمالك انها لا تجب على
الثلاثة والاربعة ولاكنها تنعقد لهم دون الاربعين هـ ونص ملبي المنتقى الجماعة شرط في وجوب الجمعة
ولا حد لها عند مالك الا ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية بانفرادهم ويمكنهم الاقامة ومنع ذلك
في الثلاثة والاربعة اذ معلوم ان ذلك لا يمكنهم والصحيح لاكل اصحابنا تجويز الجمع بعضه اجازتها

للجمعة

للجمعة مع اثنى عشر رجلا مع الامام والذي يظهر ان يعتمد عليه من الدليل ان هذا عدد لهم منهم
الانفراد بالاستيطان مع ان تنعقد بهم الجمعة هـ مختصرا بالمعنى ويمكن حمل كلام المص على هذا المعنى
بتكلف ويكون المراد انه يشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها ان يكون بمحل اقامة جماعة تتقرى بهم قرية
اولا اي في وجوبها على اهل البلد وصحتها منهم لا في حضورها والا فيجوز اذا حضرها اثنا عشر رجلا
فتامله وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن عبد السلام واستشكله فقال ان اراد ان عدد الجماعة شرط كفاية فيها
فلا قائل به وان اراد انه شرط في وجوبها لا في ادائها فباطل لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء
والا اجزا الفعل قبل وجوبه عنه بعدكم وان اراد صحتها باثنى عشر قبل احرامها او بعد فهذا ما تقدم للبا
جي وابن رشد هـ قلت لم يرد ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط كفاية ولا انها شرط في الو
جوب دون الاداء بل اراد الوجه الثالث وهو ان وجودهم في القرية شرط في الوجوب وفي الاداء في
كل جمعة فلا يشترط حضورهم بل تقع باثنى عشر منهم فلو كان في قرية جماعة تتقرى بهم وجبت
عليهم الجمعة ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرى به فان سافروا بنية الانتقال فلا
اشكال في سقوط الجمعة على الباقين وان سافروا والموضع في بيا بنية العود فالظاهر ان الجمعة
تجب على الباقين وقد قال الابي في شرح مسلم اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم
الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا هـ مختصرا فتامله ومعنى
قوله تتقرى بهم قرية ان يمكنهم الثواء اي الاقامة في امنهم مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم قال
الابي في شرح مسلم قال الابهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي لا حد لما تقام بهم بل المعتبر
ان تكون الجماعة تتقرى بهم قرية يمكنهم الثواء بها في امن قال المازري وابن رشد وهو
المشهور هـ وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة الى الجهات في كثرة
الامن والخوف ففي الجهات الامنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف هـ
وقال ابن عبد السلام واما الموضع الذي يمكن فيه الثواء فينبغي ان يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات
في البلاد التي سلمنا من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخوف وغيرهم بخلاف
ذلك هـ وقال الابي معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن انفسهم هـ وقال في المدونة وتجب الجمعة على اهل
القرية المتصلة البنيان كثيرة ولاء وما اشبهها وكذلك اهل الخصوص كان عليهم وال او لم يكن
وقال في القرية المتصلة البنيان التي فيها الاسواق يجمع اهلها ومركز لم يذكر الاسواق
هـ وقال الابي في شرح مسلم الصحيح عدم اشتراط الاسواق وانما ذكرها مالك لانها مظنة الكثرة

الفاسي الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع ما تتقرى بهم قرية ولا يسوى عندهم جمعوا قال وامثال
اتصال البنيان مشترط فلو لم تتصل كدور جربة ودور جبال الغرب لم يجمعوا بعدا وقعت الفتيا والاظهر
انهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروراتهم والدفع عن انفسهم جمعوا لانهم في ذلك
بحكم القرية المتصلة البنيان هـ قلت ما استظهر جزم به صاحب الكافي فقال واتفق جمهور
العلماء على اتصال البنيان العرب وان تفرقت بيوتها بحيث لو تسامى بعضها من بعض في اذا جاوزت بيوتها
وان لم يجاوروا البادية فهذا تقريب كثير فجعلها في حكم قرى ولا تجب عليهم الجمعة وان كانت متقاربة
فهي في حكم المتصلة وقد تخرب بعض بيوت القرية فتتهدم وتخرب فيكون بين البيتا والبيتا هذا
القدر هو الثواء بمعنى الاقامة بالثاء المثلثة وبالمد واما الثوى بالمثناة والقصر فمعناه الهلاك
تنبيهان الاول علم من هذا انه اهل القرية المذكورة حيث حصل لهم الامن بمحلهم و
وكنهم المقام بموضعهم وحيث تجب عليهم الجمعة وعلم منه ايضا معنى الثواء وهو انه يمكنهم الاقامة
ءامنين مستغنين عن غيرهم وتقدم قول الباجي الذي يستبان يعتمد عليه من الدليل ان الاثنى عشر عدد
يصح منهم الانفراد بالاستيطان فيجب ان تنعقد بهم الجمعة وانه معلوم ان الثلاثة والاربعة لا يمكن
ان تتقرى بهم القرية لما تقدم جميع ذلك في كلامه وقال ابن ناجي واما الاستيطان فقال الباجي
هو الاقامة بنية التأبيد ونقله ابن يونس وابن العربي وغيرهم وقال في التوضيح في باب الحج حقيقة
التوطن الاقامة بعدم نية الانتقال والذي هو عبارة عن حقيقة الاستيطان كونهم لا يخرجون في ابان المحل
نحو الشتاء بين فقد نقل الشيخ ابو الحسن اللخمي عن تعاليق ابي عمران في الجماعة يقيمون بموضع
ستة اشهر ثم يحلون الى موضع اخر يقيمون فيه ستة اشهر انهم يجمعون لانفصالهم كفى ينبغي
اذا حلوا باحدهما اقاموا فيها واذا حلوا في الاخرى اقاموا فيها وليست هذه مسألة العتبية في
القوم يمرون بقرية او قرية فيقيمون فيها ستة اشهر انهم يجمعون فقال الباجي هذه مبنية على عدم
اشتراط الاستيطان وغيرها ابن رشد يكون اهل القرية تلزمهم الجمعة لان مسألة العتبية
ليس فيها استيطان بخلاف مسألة ابي عمران هـ وقالوا ايضا في شرط التمتع في ان اهل مكة وغيرهم
ها انه اذا قام في احدهما اكثر جعل وطنه والله اعلم الثاني قال ابن ناجي الفتوى عندنا با
فريقية بلا في الواحدة مما هو ابن الملا جسوس يقيمها الثلاثون وما قاربها كان ابن حبيب مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل العامر واختلفوا في معنى قوله وما
قاربها وكان شيخنا الشبيبي يقوم كالسبعة والعشرين لا اقل وكان شيخنا حفظه البرزلي يقول
كالخمسة والعشرين والاقرب هو الاول وبه اقول واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم

كالمسافرين

والعبيد ام لا على قولين وهذا اذا كمل بهم عدد الجماعة لا انهم كلهم عبيد او مسافرون هـ وقال
البساطي في المغني لا تجزئ الاربعة والخمسة الى العشرة واختلف هل المعتبر في ذلك ان تتقرى بهم
قرية بحيث يستغنون عن غيرهم في الامور الكثيرة لا النادرة بحيث يدفعون ذلك وهو المشهور
او يعتبر العدد على قولين وعلى الثاني اختلفوا في كمية ذلك في الواضحة ثلاثون لا دونها وفي المجموعة
ما يقرب منه الخمسين وفي الجمع عشرة وفي غيرها اثنا عشر هـ الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة
نقة بعد ان ذكر كلام ابن عبد السلام بعد قوله والمشترط حصول العدد في كل جمعة جمعة كما جاء في حديث
العير ما نصه واعتقد غير واحد من شيوخنا ان ذلك مشترط في كل جمعة زاد في شرحه الصغير وبه قال
بعض شيوخنا يعني ابن عرفة ورجع في اخر عمره للاول هـ قوله وبامام مقيم هنا انظر ما المراد با
لمقيم المستوطن او المقيم اقامة تقطع حكم السفر فلو ففي الشيخ ناصر الدين اللقاني بانه يشترط
ان يكون متوطنا مستندا لما ذكره الطخ ابليسي في حاشيته على المدونة عن ابي الحسن المغربي فلا تصح
ويشترط في الامام الذي يصلي بهم الجمعة ان يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به ولا يصلي بهم من تجب
عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة اميال فدون واما من كان اكثر من ذلك فهو مسافر
هـ وقال الجزولي اهل الجمعة على ثلاثة اقسام قسم تجب عليه الجمعة وتجب بهم وهم اهل المصر وقسم
تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة اميال وقسم لا تجب عليهم ولا تجب
بهم وهم من كان خارج الاميال الثلاثة وانظر اذا كان الامام داخل الثلاثة الاميال والجماعة
في المصر امام فهل يقيم هذا الذي خارج المصر داخل الثلاثة لعيال الجمعة ام لا قال ابو ابراهيم لا
يقيمها بهم لانه لا تجب بعد وقال العبدي لا يقيمها بهم كما يصليها بهم المسافر لان الامام
من شروط الجمعة لا من شروط الوجوب ثم قال وهذا الذي قدمناه اذا لم يكن في المصر من يحسن الخطبة
واما اذا كان فيهم امام يجوز لا نعلم تجب عليهم وانظر ما معنى في اخر كلامه هـ وقال الشيخ يوسف
بن عمر اهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة الا من يحسن الخطبة لم تكن معهم وبالقرية من يصلي بهم
من خارج القرية وداخل ثلاثة اميال فكان العبدي ابو ابراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في زمننا هذا
بجواز ذلك هـ وما ذكر الطخ ابليسي عن ابي الحسن لم اره فيما وقفت عليه من النسخ ولعله في غير ذلك
وهو جار على ما قاله ابو ابراهيم وعلى القول الثاني يصح به المقيم وهو الظاهر من اطلاق اهل المذهب
ان من شروطها ان يكون الامام مقيما ثم يكون الخلاف فيما اذا كان مسافرا فيقيم من كلامهم ان في ذلك الا
قامة المقابلة للسفر والله اعلم وقول الجزولي كما يصليها بهم المسافر غير جار على المشهور فتنبه
له والله اعلم قوله الا الخليفة يمر بقرية جمعة فقط ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بالخليفة

وهو قريب مما في تفسير البرادعي فإنه عبر بالإمام ولفظ الأم يدل على أن ذلك ليس خاصا
بالخليفة وإن كان أمير إذا لم يكن مما في عمله فله أن يقيم بهما الجمعة ونصها قال مالك في الإقليم
المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافرا إذا أتى في قرية مما فوا أن يجمع في قريتها الجمعة جمع
بهم الجمعة وكذلك إن مر بقرية من المراحل في عمله جمع بهم الجمعة فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها
لصغرها فلا تجزيهم وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا
في الإمام معه هـ قوله **ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح** ش عزا هذا القول في التوضيح
لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره ونقلهما عزاه ابن عرفة وعزا الاستخلاف لمالك وهو
ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينبغي أن كان قريبا
قال ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في المدونة وقاله الشافعي في المجموعة وكذا صاحب الطراز جعله
تفسيرا للمذهب والله أعلم وجزم المصنف وبه جزم ابن الكدوف في الزاهر والله أعلم قوله **بحمد تسميته**
الخطبة ش جزم ابن العربي بأن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير ويقرأ شيئا من القرآن ثم قال ويقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعي ولو لم يأت إلا
الخطبة ولو اقتصر عليه لأجزأه وقال في الطراز يستحب للخطيب أن يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وأن يقرأ شيئا من القرآن هـ فائدة قال حكى المؤرخون عن عثمان أنه أول خطبة
أنه صعد المنبر فأرتج عليه فقال كلاما فيا خطبته وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى
إمام قوال أقول بالله وللعقول أن قلنا اليوم لأجل نج عليه فكيف عثمان لا استبعاد وأقوى
أسباب الحصر أنه لا يدري ما يرضى الناس عنه وبعيد فلو يدع لأنه يقصر القصير عنده ومما
كان تنا خطبته لله فليس يعجز عن حمد وصلاة وحث على خير وتحذير من شر أنه بين كلامه
ولا يبقى الأمر كان عرضا عن الخبر هـ فرع قال البرزلي سئل ابن عرفة عن مسألة
حاصلها ما أحدثه خطباء الصلاة في خطبتهم الصحابة رضي الله عنهم والسلطان سدده الله
وما قول من قال أن ذلك بدعة وما قول من قال أن ذلك شرع للخلفاء وواجب للأمر وجوابها
أن تقول أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من
الشرع بعد ضرورة ونظرا ولاسيما إذا خرج ذلك بفعل كانوا عليه مع نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وبذل نفوسهم في إظهار الدين وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول المشتمل
من الكذب باطل وضعفا في الخطبة من حيث ذاته من حرج لانتفا ... يتشهد الشرع باعتبار
حسنه فيما أعلم وأما بعد إحداثه واشتهر أدرانه في الخطب في أقطار الأرض وصيرورته عموم ذكرها

مظنة

مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله والأمن من معرفته فذكرهم في الخطب
راجح أو واجب هـ وقال سند وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك
فقال هو محدث هـ وقال في الروض للإمام المؤمن الشافعية والمختار أن لا بأس بالدعاء للسلطان
قال في حق من لا تكن فيه مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان هـ قوله **بحضور**
الجماعة ش ربيعة وجزم بما قال ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي الأظهر
في المذهب وجزم به وقال ابن رشد وجزم به قولان لها ولغيرها وقال الباجي الوجوب نصها
لأن فيها للجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب وصوبه عياض فما هذه الرواية هـ وكذا قال صاحب
الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب حيث قال في توجيهه ووجه المذ
هب قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم قط جمعة إلا بخطبة
في جماعة مستقلة ولأن الغرض الموعظة والتذكير وذلك يناسب كونه بحضرة تنبيهان
الأول الألف واللام في الجماعة للعهد فكأنه يشير إلى الذين لا تجب في الجمعة إلا بهم وهم الاثنا عشر
ويؤيده قول صاحب الطراز فإن وقع المؤذن ولم يأت أحد غيره فإن كان في المسجد جماعة تنعقد
بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة الثاني ما انتظر طالب أن قال لها بالصلاة أو استماعها قوله
واستقبله غير الصف الأول ش ظاهر كلامه وجوب استقباله وهو ظاهر المدونة لقوله فيها
وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه فقرنه مع الإنصات
وهو واجب وقال ابن عرفة وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب مالي المسجد وقد رجع وإن لم
يسمعه ولم يره وقال ابن ناجي في شرح المدونة وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك
كالإنصات لظاهر المدونة وكذلك قال اللخمي وكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يحمل قولها
على الاستحباب ويقول أن المذهب كذلك هـ وقال صاحب الطراز للخطيب وهو به عن أصحاب ... مالك
بأنه سنة وذلك لأنه من باب الأدب مع الإمام وترك الأخذ بالمقصود ولا يعود وأجمل كلا لفظي
إلى الإمام هـ وتشبيه ببعض ما لك إلى قوله في الموطأ السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام
يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها قال الباجي على هذا جمهور الفقهاء
وعمل الناس لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبلهم ليكون أبلغ في وعظهم فعليهم
أن يستقبلوه احترامه لدواعيه وقال ابن حبيب ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه
ولا يراه من داخل المسجد وخارجه والمستقبل أن يلتفت بجبينه وشماله لأن زاد ابن زياد عن
مالك ولا أن يلتفت وإن صرف ظهره إلى القبلة هـ قلت فكأنه لم يحمل قوله السنة على ظاهره

بل حمله على موافقة ابن حبيب فيتحصل في وجوب الاستقبال لمن يقابله الأكثر على وجوبه وتبع
المص في استثناء من في الصف الأول اللخمي قال ابن عرفة وحمله بعض من لقينا خلاف المذهب هـ وقال
ابن ناجي قال المغربي وابن عبد السلام ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره مما ذكر خلاف ما
هـ قلت وكلام المواق وكلام الشارح في خلاف ما قاله اللخمي والله أعلم قوله وفي وجوب
قيامه لهما تردد ش ابن عطية الأكثر على وجوبه قال ابن عرفة وفي كون قيام الخطبة فرضا أو سنة
ثم يقول الأكثر وابن العربي هـ قلت وعزو الكل بغير الثانية لابن العربي وهو كذلك
مقتر وأجيبه القاضي عبد الوهاب على ذلك وتبع القاضي على ذلك ابن ناجي وصاحب الإرشاد والله
أعلم قوله ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية ش قال ابن عبد
البر في الاستذكار أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه الزوال في مصر
من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه
أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات
من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة من غير عذر وبلا ... وفي
أدر قال ابن حبيب شهود الجمعة فريضة ومن تركها لغير عذر لم تجز شهادته هـ ولم أر
أن أحدا من أهل المذهب حكى في تركها الفسق وسمعت أن عند الشافعية قولا ضعيفا بأنها
وأما المعارضة فمعنى المعروف أن الإمام يعتبر المعاينة ... كما صرح به المص في باب الشهادة وفي
نوازل سحنون من كتاب الشهادات ما نصه قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بغير
تجمع صحيحا من غير علة ولا مرض قال لا أرى أن تقبل شهادته قال سحنون إذا تركها ثلاثا
متواليات لم يحدث أن ترد شهادته قال أصبغ قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة ثم يأتي ترد شهادته
إلا أن يعرف أن له عذرا أو يسأل عن ذلك ويكشف فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اشتغال من
دين أو ما أشبه ذلك فلا أرى أن ترد شهادته وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا
أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لورعه في الصلاة وعلمه فهو أعلم بنفسه قال أصبغ
والمرة الواحدة إذا تركها عمدا من غير عذر نها ... ترد شهادته ولا ينبغي أن ... ثلاثا
ترك الفضيلة ... وثلاثا أو أقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة متعرض إتيانها كفريضة
الصلاة لوقتها فلمن ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم يفتقر به أن يفعل ذلك ثلاثا وكان
بمنزلة التارك أصلا للأبد لأنه عاص لله في فعله ذلك كبيرة ومتعد لحدوده وقد قال الله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والذي قبله بمن ترك الجمعة

ثلاثا

ثلاثا طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق ويتحقق بالثالثة التوبة فإن فعل وإلا طبع
الله على قلبه والمعنى ذلك في الذي له عذر ولا في الحال شهادته بل تبطل شهادته ويوقف ويعاقب إن
شاء الله وقد يلقى في بعض الأمراء ممن يقتدي بهم أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد
لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب وأراه عمر بن عبد العزيز قال محمد بن رشد قول سحنون أن تقبل
شهادة التارك بغير عذر جمع حيث الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متواليات أظهر مما ذهب
إليه أصبغ من أنها ترد بالمرة الواحدة ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن
معلوما بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليات لا يتعرف فيما بينه من العذر بخلاف من
علم بالصلاح والفضل والتبيين قول ابن القاسم وسحنون مخالفا لقول ابن وهب والله أعلم وإنما قلنا
أن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب فإذا ثبت
هذا وجب أن لا يجرح الشاهد بالعدول بما دون الكبائر من الذنوب إلا أن يقال فيها صغائر بإضافتها
إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أنه متهاون بها وغير متوقف منها لأن من كان تافها عنها
ويعد خارجا عن حد العدالة ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير
عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم
الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة
لاشتغاله إلا بما سواها من أمور دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه
غير متوقف فيه وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن
ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله واحتجاج أصبغ لرد شهادته بقوله يقول الله عز وجل ومن
يعص الله الآية غير صحيح لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان ونقض حدود
الإسلام لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق هـ ونقله ابن عرفة والتلمساني
أن أصبغ يشبه ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لأنه يقتل ولا يؤخر وكذلك تارك
الجمعة ترد شهادته ولا يؤخر ولم يشبه ترك الجمعة ترك الصلاة حتى يخرج وقتها في رد شهادته
كما يفهم من عبارة ابن رشد والله أعلم وفي النوادر في كتاب الشهادات قال مطرف إذا تركها مرارا
ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته ملغاة حتى يتبين له عذر ولا يعذر في ذلك بجهالة وقاله ابن
عبد الحكم وأصبغ هـ ثم قال ومن المجموعة وكتاب سحنون قال ابن كنانة هذا لا يعلم فيه العذر
للناس والمرء أعلم بنفسه وقد يكون بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته لذلك قال في المجموعة إلا أن
يتركها من غير عذر ولا علة والتبيين يخفى مثل هذا على الناس هـ وقال في الاستذكار وقال عبد الله

بن مسعود والحسن البصري أن الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها
بيوتهم هي الجمعة ذكر ابن أبي شيبة عن الفضل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن
عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن هـ ثم رأيت في التمهيد في شرح الحديث الرابع للعجلان
وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وقد كان وقت ثلاث أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على
إتيان الجمعة لا عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرا أو متأولا إلا أنه عند الجميع
فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه ذلك من الإيمان وهو كمن ترك رمضان وهو يقوى به
هـ فانظر قوله كمن ترك رمضان وهو يقوى به ولعل مراده بالتشبيه به من حيثية عدم كفره على المشهور
وهو ظاهر من كلامه والله أعلم فرع قال اللخمي قال مالك في المدونة فيمن قدم مكة فأقام بها
أربعة أيام قبل يوم التروية ثم حضرته في يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة فأرى
عليه الجمعة لأنه قد صار مقيما وقال محمد بن عبد الحكم يجب على الإمام فإن أدرك الظهر بمنى والصلى
في الظهر بها أفضل هـ فيؤخذ منها قوله أفضل أن الصلاة في أيام منى أفضل والله أعلم قوله بكفي سمع
من المنار تت أي بالكلام ليفيد على أن الثلاثة أميال تقريب لا تحديد فلذا لو زاد على ثلاثة
أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة قال في التوضيح وهل الثلاثة تحديد
فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب قولان هـ يشير إلى
قولين وتجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة قال ابن ناجي فسر المغربي الزيادة أي
اليسيرة بربع الميل وثلثه قال وسألت شيخنا لما أعتني في الكتب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة
أميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع فقال إنما هو تخفيف للثلاثة هـ وقوله بكفي سمع منصت بناء بيته
أي بعيدة من المنار وهو البعد ومعه يعلم بنا بيته وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك فقال إنه متعلق
بمحذوف والصواب ما ذكرنا والله أعلم وعلى الأول قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة ومن
على ثلاثة أميال منه هذا إذا كان بيته أو مسكنه قبل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال وآخره إلى
فمن خارج الثلاثة الأميال أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وآخره الوقت داخل الثلاثة
الأميال فالشيخ لا تجب على الأول وتجب على الثاني هذا حكمه والله أعلم وقد طال عهدي بهذا
المسألة هـ كلام الجزولي وذكر الشيخ يوسف بن عمر وقال ابن فرحون ما كان منزله أبعد من
ثلاثة أميال وكان وقت السعي في ثلاثة أميال فإذا كان مجتازا لم تجب عليه السعي وإن كان فيها
قبل حكم ذلك المنزل هـ الثاني هذا في من كان خارج المصر وأما من كان في المصر الكبير فتجب
عليه الجمعة وإن كان بينه وبين الجامع ستة أميال قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع
أشهب

أشهب وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك هـ ونقله ابن عرفة قوله كأن أدرك المسافر
النداء قبله تت نحوه لابن الحاجب وغيره وكلاهم تعليق الرجوع بأن يدرك الأذان لا إتيان والأظهر أن
الشمس ولم يسمع النداء لم يلزمه الرجوع وصرح به في الطراز فقال وإن خرج قبل الزوال ثم أتى قبل أن يجاوز
الثلاثة أميال فإن لم يؤذن للجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال فلا شيء وذلك خفيف لأن السعي يتعلق
بالأذان ووقت إتيان السعي لم تجب الجمعة فلا يراعى الوقت نعم لو أذن له قبل الثلاثة الأميال فقال
الباجي الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع وجبه تت هـ ثم وجه التطبيق بحمل ما يأتي عن ابن بشير ونصه
كلام الباجي فإن خرج مسافر له يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة
ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة يعرض
يلزم منه إتيان الجمعة هـ وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت قال ابن بشير ولو انقطع السعي مجي
الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي مقتضى المذهب لزوم الجمعة له ويتوجه لأنه رفض
الإقامة وحصل له حكم السفر قبله ومقابله هـ وقال ابن عرفة وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع فإن ذكر قبل
ثلاثة أميال قول الباجي وابن بشير اللخمي به هـ تنبيه قال ابن عبد السلام وهذا إذا كان يغلب
على ظنه أنه يدرك ركعة منها وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن رجع لا يدرك به شيئا فلا وجها
يتركه في اللخمي به هـ وقاله في التوضيح قوله لا إذا لا إقامة لا الانقطاع تت قال في المنتقى الإقامة اعتقاد
المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها والاستيطان نية التأبيد هـ وقال ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة فإن حضرها أجزأته على المشهور وعلى المشهور فهل يستحب
له حضورها قال ابن راشد قال بعض الأشياخ ينبغي أن يفعل إذا كان الإمام عليه في الحضر ولا
يشتغل عن حوائجه هـ قوله وندب تحسين هيئة وجميل ثياب تت قال الشيخ زروق في شرح الإ
رشاد ويستحب التزين وقص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب
هـ وقاله في الطراز قوله ومشي تت قال في المنتقى في أول الكلام على غسل الجمعة والرواح إليها
والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكان والأصل في ذلك ما رواه عباية
بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار هـ قوله وتهجير تت ينبغي أن التهجير مستحب
وأخص به من التبكير عند طلوع الشمس فإنه مكروه وهذا واضح ولم يتعرض المؤلف ولا الشيخ تاج
الدين بهرام في شرحه لبيان وقت التهجير المطلوب وذكر في الذخيرة في ذلك قولين ونصه قال في الجلاب
التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب والشافعي واختلف أشياخنا هل أوله الضحى أو الشمس

فيحتج بقوله عليه السلام في الموطا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحملوا الساعة على العادية وقسم
مالك الساعة السادسة في خمسة اقسام فحمل الحديث على هذه الاقسام محتجا ان الرواح لغة
لا يكون الا بعد الزوال ومنه قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر فالمجاز لازم على المذهبين ومذهبنا
اقرب للحقيقة فيكون اولى ولانه عقب الخامسة بخروج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات
النهار والا لوقعت الصلاة قبل الزوال واذا بطل احد المذهبين تعين الاخر اذ لا قائل بالثالث وتقسيم
السادسة لصاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعمري في شرح الرسالة وصاحب الكافي وقال اللخمي
وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة التقسيم في السابعة والموجود لمالك انما هو قوله
ان هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين فاختلف اصحابه في تعيينها فلنحك مذهبي القولين والاول
هو الصحيح لان حديث مسلم كنا نصلي مع ... صلاة الجمعة والجدران ليس لها فيء واذا كان عليه
السلام يخرج في اول السابعة وقد قال في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
فاذا كان الامام يخرج في اول السابعة بطل الحديث بالكلية وللمتكلف ان يقول ان تلك الازمنة في غاية
من القصر فلعل الحديث باباحة والقواعد لان في صفة البدنة والبيضة لا يكون ... من
التعجيل والتاخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل والا فلا معنى للحديث هـ وما ذكر
عن صاحب المنتقى هو في شرح هذا الحديث ونصه ذهب مالك الى ان هذا كله في ساعة واحدة وان
هذه اجزاء من الساعة السادسة ولم ير التهجير من اول النهار رواه ابن القاسم واشهب
عن مالك في العتبية وذهب ابن حبيب والشافعي الى ان ذلك في الساعات المعلومات وان افضل
الاوقات في ذلك اول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان الساعة السادسة
من النهار لم يذكر فضل من جاء فيها وليست بوقت قعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه
والحديث يقتضي ان في ذلك الوقت تقع فضيلة الرواح وحضور الملائكة في الذكر وان ذلك متصل بالساعة
الخامسة وهذا باطل بالنقل فثبت انه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة
السادسة تفصل بينها وبين الذكر واذا بطل ذلك ثبت انه انما اريد به اجزاء من الساعة السادسة
وتلك الساعة يصح تجزيتها على خمسة اجزاء واقل واكثر ودليل ذلك انه صلى الله عليه
وسلم قال ثم راح والرواح انما يكون بعد نصف النهار او ما قرب منه ذلك هو ... في امر ...

على

على الرسالة على نقل كلام الباجي واما عبد الوهاب وابن ناجي فلم يتعرضا لتعيين الوقت وقول القرافي والمو
جود لمالك انما هو الى اخره يقتضي انه لم يرو عن مالك نص على انها قبل الزوال وقد ورد فيها ذلك في سماع
اشهب من العتبية وبينه ابن رشد ولم يحك غيره فيقوى القول الذي صححه القرافي وزاد صحة على صحة
بورود النص عن مالك على وفقه وتقرير ابن رشد له غير انه لم يصرح بان وقت الرواح يدخل باول الساعة
السادسة وانما ذكر ان التهجير يكون قبل الزوال ويرجع في قدر ذلك الى ما نقل به العمل كما سياتي
ونص مسالة وسئل عن التهجير يوم الجمعة فقال نعم يهجر بقدر قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وقال قد جعل الله لكل شيء قدرا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدون الى الجمعة هكذا
واني لاكره هذا الغدو هكذا اخشى ان المرء يعرف به وانا اخاف على هذا الذي يغدو ان يدخله شيء وان يحب
ان يعرف به فلاني اكره هذا ولا احبه ولاكن رواحا بقدر وقد سمعت السائل يسال ربيعة يقول لان الغني
في طريق المسجد احب الي من الغنى بطريق السوق فقيل لمالك ما تقول انت في هذا فقال هذا ما لا يجد احد
منه بدا قيل اجتزي ان يروح قبل الزوال قال نعم في راي قيل له التهجير بالرواح الى الصلاة يوم الجمعة فقال نعم
في ذلك سعة قال القاضي محمد بن رشد كره مالك الغدو بالرواح الى الجمعة من اول النهار لانه لم يكن ذلك
من العمل المعمول به على ما ذكر من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يغدون الى الجمعة هكذا
فاستدل بذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بالخمس ساعات في قوله ثم راح في الساعة الاولى
الى اخر الحديث ساعات النهار المعلومة من اولها على ما ذهب اليه جماعة من العلماء منهم الشافعي
وانه انما عنى بذلك ساعة الرواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الامام وهي التي تنقسم
على الخمس فيكون الرائح في الاولى منها كالمهدي بدنة وفي الثانية كالمهدي بقرة وفي الثالثة كالمهدي
كبشا اقرن وفي الرابعة كالمهدي دجاجة وفي الخامسة المتصلة بالزوال وخروج الامام كالمهدي بيضة
وللملائكة تكتب هذه الساعة المنقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس
فيعلم حدها حقيقة وحسبه ان يرجع في قدرها الى ما اتصل به العمل واخذه الخلف عن السلف فلذلك
قال مالك انه يهجر بقدر اي يتحرى في قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدوا من اول النهار
لانه اذا فعل ذلك عليه شذ عنهم فكانه فهم من الحديث ما لم يفهموه ورغب من الفضيلة ما لم يرغبوه
هـ وقد اغفل ابن عرفة والبساطي هذا النقل واقتصر على القول الذي حكاه القرافي وقال ابن عرفة
ويستحب التهجير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس الى اخره قولا ابن حبيب ومالك هـ وفي
اطلاقه التبكير على ما قبل الزوال مسامحة ونقل البساطي واما صفة التهجير فمبني على المراد من
الساعة الاولى فقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما اول الساعة الاولى في الحديث طلوع الشمس

ثم كذلك وقال مالك الساعة التي بعد الزوال تنقسم ساعات هـ واختار هذا القول ابن العربي
في عارضته والاول اصح لما تقدم ولان المطلوب ان يكون خروج الامام بإثر الزوال في اول السادسة وصح الاجل
في مشهور تنبيه وقد في شرح مشكلات المدونة اختلف في وقت التهجير على ثلاثة مذاهب احدها انه
اول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من اصحابنا والثاني انه في الساعة السادسة و
هو مشهور مذهب مالك والثالث انه الزوال هـ قوله وسلام خطيبا لخروجه لا صعوده خش ذكر الشيخ
ابو الحسن اللخمي ان الخطيب والمؤذن الذي يليه ولد لفعلهما اذا دخلا فيه خرجهم انه يكون مع
الخطيب مؤذن فيليه ولد لفعلها وقال في اللباب من المكروهات سلام الامام على الناس اذا رقي المنبر
هـ قوله وجلوسه اولا وبينهما خش اما الجلوس الثاني فلم ار من حكى فيه قولا بالاستحباب فالاكثر لم
ار من نص على كونه المشهور واما الاول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر ان فيه قولا بالاستحباب والاكثر
لم ار من شهره وحكى فيه ابن الحاجب قولا بالوجوب وانكره ابن عرفة والحاصل ان كلا من الجلستين
سنة على المعروف والله اعلم وقال اللخمي في تبصرته واذا صعد الامام المنبر يوم الجمعة جلس حتى
يؤذن المؤذن واختلف هل يجلس اذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء وبعرفة فقال مالك
في المدونة يجلس اذا صعد المنبر قبل ان يخطب وقال في المبسوط لا يجلس وانما يجلس في الجمعة انتظارا
للمؤذن ان يفرغ قال عبد الملك وكان يرى اذا استوى على المنبر خطب قبل ان يجلس لانه لا ينتظر
فيه مؤذنا قال الشيخ قوله في المدونة احسن لان جلوسه ذلك ليهدأ المنبر بدنه فيخف جهده
زيادة وقاره هـ وقال في الرسالة في صلاة العيدين ويجلس في اول خطبته ووسطها هـ وقال في
المتيقن ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدتين رواه يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم لانه فصل بين مستنجين كالجلوس بين السجدتين هـ وقال في الكافي يفصل بينهما بجلوس
بقدر ما يقرأ قل هو الله احد هـ قوله ورفع صوته خش قال ابن عرفة وظاهر المذهب استحباب رفعها
كعادتها وقول ابن هارون فلو اسر حتى لم يسمعهم احد اجزأه وانظر لها لا اعرفه هـ والظاهر
ما قاله ابن عرفة قوله واستخلاف لعذر حاضرها خش يشير الى قوله في المدونة وان احدث الامام في
الخطبة فلا يتخلف ولكن يستخلف من شهدها يتم بهم وكذلك ان احدث بعد الخطبة او بعدما احرم وان
استخلف من لم يشهدها فصلى بهم اجزأتهم وان مضى الامام ولم يستخلف لم يصلوا افذاذا وليستخلفوا
من يتم بهم واحب الي ان يقدموا من شهد الخطبة فان لم يشهدوها اجزأتهم وان صلوا الجمعة افذاذا اعادوا
وان تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا امامهم اجزأتهم والجمعة وغيرها في هذا سواء هـ والله
اعلم ع قال في اول رسم من سماع ابن القاسم لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافا

للاشهب

للاشهب وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجماعة قوله وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ
يؤمن اذكروا الله يذكركم خش قال ابن عرفة ويستحب بدؤها بالحمد وختمها باستغفر الله لي ولكم هـ قوله
وتوكأ على كقوس خش ابن عرفة وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم
وشاذتهم وفي اغنائه القوس عنها مطلقا او بالسفر فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويستحب كونه على
منبر عن يمين المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه عن يمينه او شماله ورجح ابن رشد يمينه
لمسك عصا بيمنى المحراب وبساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر هـ ع قال في اول رسم من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاذان بين يدي الامام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك لانه بدعة اول
من احدثه هشام بن عبد الملك قوله واخر الظهر راج زوال عذره خش لو قال وتاخير راج زوال
عذره الظهر لكان ابين في الدلالة على ان ذلك مستحب كما هو المنصوص على ما ذكر في التوضيح
وغيره وكذلك قوله واستؤذن امام لو قال واستئذان امام لكان احسن لانه مستحب قوله ولا
جمع الظهر الا ذو عذر خش قال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى ان المتخلفين عن الجمعة
ممن تجب عليه الجمعة اربع طوائف طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون واهل السجون
فهؤلاء يجمعون الا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم انهم لا يجمعون فان جمعوا على هذه الرواية
لم يعيدوا وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون ام لا على قولين وهما جاريان في هذه الرواية
من الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب فان جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا وطائفة فاتتهم
الجمعة فهؤلاء المشهور انهم لا يجمعون وقد قيل انهم يجمعون وروى ذلك عن مالك وبعض
اصحابه فان جمعوا لم يعيدوا وطائفة تخلفت عن الجمعة لغير عذر فهؤلاء لا يجمعون ولا
واختلف ان جمعوا فقيل انهم يعيدون وقيل لا يعيدون هـ وقال قبله في رسم نقدها من سماع
عيسى ابن القاسم في قرية تقام فيها الجمعة وحولها منازل على ميلين او ثلاثة تفوتهم الجمعة انهم
يصلون افذاذا قال وان صلوا الظهر جماعة فبئس ما صنعوا ولا اعادة عليهم قال ومثله
من كان في الحضر قال ابن رشد قوله في الذي تجب عليهم الجمعة انهم لا يجمعون اذا فاتتهم هو
المشهور في المذهب وقوله لا اعادة عليهم ان جمعوا صحيح لانهم انما منعوا من الجمعة للمحافظة
على الجمعة اولا لئلا يكون ذريعة لاهل البدع فاذا جمعوا وجب ان لا يعيدوا على كل واحد من
التعليلين وقد روي عن مالك انهم يجمعون وهو قول ابن نافع واشهب وكذلك من تخلف عن الجمعة
لغير عذر على المشهور انهم لا يجمعون الا انهم ان جمعوا فاختلف فيه فروى يحيى عن ابن القاسم
في اول رسم من هذا الكتاب انهم يعيدون وقال ابن القاسم في المجموعة انهم لا يعيدون وقاله

اصبغ في المتخلفين من غير عذر وهو الاظهر اذ قيل انهم يجمعون وان كانوا تعدوا في ترك الجمعة
فلا يحرموا فضل الجماعة ه‍ **فرع** وقال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند قولها واذا فاتتنا
الجمعة من تجب عليه فلا يجمعوا ظهرا خوفا لعذر يقتضي ان الجماعة اذا تخلفنا عن الجمعة لاجل بيعة الامام
الظالم فانه لا يجمعون وبه قال ابن القاسم وخالفه ابن وهب لما وقعت بيعة بالاسكندرية فجمع ابن
وهب بمن حضر ورأى انهم كالمسافرين ولم يجمع ابن القاسم معهم ورأى ان ذلك لهم فان فاتتهم الجمعة لعذر
على شهودها فقد [illegible] على مالك [illegible] فقال لا يجمعوا وقال لا يجمع الا اهل السجن والمرضى والمسافرون
ولما بان لي عبد الله الشيعي في الجامع على المنبر اول خطبة خطبها بالقيروان ترك جماعة ابا محمد الصلاة
في الجامع فكان يصلي الظهر اربع ركعات بامام وانكر ذلك عليه احمد بن [illegible] ابي سليمان وكان من
رجال سحنون حميد عيسى بن مسكين فقال لا تخف انما اعيدنا فعلام المسجد فيه وقفت مسألة
من هذا المعنى بقرطبة وذلك غلب الامير وكان متجنبا لا يستطاع [illegible] فافتى يحيى بن يحيى ان
يجمع الناس ظهرا وافتى ابن حبيب ان يصلوا افذاذا فنفذ رأي يحيى بن يحيى فخرج ابن حبيب من
المسجد وصلى وحده فلا يستحسنه ابن رشد وقال انه مذهب المدونة **قلت** ويحمل المسألة على انهم
خافوا ان يصلوا الجمعة مع [illegible] وهو بين واضح ه‍ قوله والامام غير **ش** نبه في الشرح على غالب النسخ لم يجز من
الاجزاء وهكذا نقله في التوضيح عن المجموعة وقال ابن [illegible] العدة الامام لاجل ومالك لاجل فعله
لا يجزئ عن الواجب ه‍ **قلت** ونحوه في [illegible] وعلى القول بان اذن الامام ليس بشرط وانهم
اذا منعهم وامنوا اقاموها ووجهه بانه محل اجتهاد فاذا نهى السلطان فيه منعهما فلا يجد لها ريب
انباعهم كالحكم اذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان حكمه ماض ينفي [illegible] ولان الخروج عن حكم
السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لاجل ومالك لاجل فعله لا يجزئ في الواجب ه‍ وهذا التوجيه
الذي جاز فيما اذا امنوا [illegible] قوله **وسن غسل متصل بالرواح ش** [illegible] واخ وصفته كغسل
الجنابة قال في الحديث المتقدم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي قوله غسل الجنا
بة يحتمل ان يريد غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد الجنبا المغتسل لجنابة فيروى
عن الشيخ ابي زيد ان معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل
اوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه ه‍ والحديث المشار اليه هو ما رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
وصححه ورواه [illegible] عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم

يلغ

يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ه‍ من الترغيب وقال ابن [illegible] قال
الخطابي قوله عليه السلام غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب
الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد الا ترى انه يقول ومشى ولم يركب والى ذلك ذهب
احمد وقال بعضهم معنى غسل غسل رأسه خاصة واغتسل غسل سائر الجسد وزعم بعضهم
ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه وقوله بكر وابتكر
زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال
ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام باكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال ابن خزيمة من قال غسل بالتشديد معناه جامع ومن قال
غسل يعني بالتخفيف اراد غسل رأسه ه‍ **تنبيهات الاول** قال في المدونة فان
اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد الى موضع قريب لم ينتقض غسله وان تباعد او شغل
في بعض حوائجه او تغدى او نام انتقض غسله واعاد قال ابن ناجي قال ابو عمران قوله ثم
احدث اي فتوضأ عليه ثم رجع فقال ذلك سواء وقال ابن [illegible] اما المعتمد فيعيد الغسل
وهو اشد من النوم والغداء ه‍ ولو احدث بعد غسله فالظاهر انه غسله ينتقض لانهم قالوا اذا
كان جنبا ونوى غسل الجمعة ناسيا للجنابة او انه يتوب عن غسل الجنابة لا يجزئ ذلك
الغسل لا عن الجنابة ولا عن الجمعة قال في التوضيح لان شرط غسل الجمعة ان يكون غسل الجنابة
والله اعلم **الثاني** قال ابن [illegible] في كتاب الصلاة وحكى في تعاليقه ابي عمران في الانسان يحضر وهو
في المسجد يوم الجمعة انه لم يغتسل فانه يستحب له ان يخرج فيغتسل وان لم يخف ترك الامام الا بعد
فراغه من الخطبة وان كان لا يدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصليها بغير غسل لانه
سنة وفي الاكمال ما يقتضي انه لا يخرج للغسل لقيام انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة
واجبا فلا يترك لسنة ه‍ وهذا هو الظاهر وما في التعاليق جار على القول بان سماع الخطبة
ليس بواجب والله اعلم **الثالث** قال اللخمي الغسل لم يكن لاجل الرائحة لا حسي والمس انه لاجل الرائحة واجبا
كالبهوات والقصاب وعلى كل من اكل ثوما او بصلا او كراثا ان يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فان سكن حضر من المسجد
واذا كان من من المصلين والملائكة والمسجد ان يخرج عنهم وكله حضور الجمعة واجبا وجب ان
يزيل ما عليه من تلك الروائح وهو من باب الغسل للجمعة من التنظيف **الرابع** قال المازري في اوائل
شرح التلقين واما غسل الجمعة فهل يفتقر الى نية ام لا تخرج على قولين احدهما وهو الظاهر

من المذهب انه يفتقر الى نية لانها طهارة حكمية لغير المطلوب بها في محل مكلف ازالة عين
لانها وان كان سببا الخطاب بها النظافة وازالة الرايحة الكريهة فقد خاطب بها من لا رائحة عنده
في بدنها فالحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين وبعض اصحابنا يرى في الغسلين معا انه يغتسل
لها بماء الورد والماء المغلى التي لا تجزي في الطهارة به والظاهر انه لا يفتقر الى نية لان سببها
في اصل الشرع ازالة الروايح الكريهة فالحقت بطهارة النجاسة التي الغرض منها ازالة العين
فلم يفتقر الى نية ه وقال الشبيبي قال صاحب البيان والفتح في الصحيح افتقاره الى النية
ه قوله **وجاز تخط قبل جلوس الخطيب** تت نحوه في المدونة وزاد اذا كان بين يديه فرجة
وليرفق في ذلك ومفهوم كلام المص ان التخطي بعد جلوسه لا يجوز وفي المدونة والمذاهب كره التخطي
يوم الجمعة اذا قعد الامام على المنبر وكذا بعدها الذي اخذ لاكن قال ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي
يحمل الذي اخذ على التحريم معتمدا لا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس آذيت وفهم
من كلام المص ان بعد جلوسه على المنبر يمتنع التخطي وقد علم وان لم يشرع في الخطبة قال ابن
ناجي وهو كذلك قلت في نقله عن البرزلي قصور ففي ح لمنع ابن عرفة فقال ويمنع جلوسه
التخطي لفرجة ه ثم قال ابن ناجي ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما
بين نزوله من المنبر في الصلاة على قولين للامام وفي الجمع الجبير قلت وفي ح ابن عرفة على جواز
الكلام فيجوز ونقل فيه روايتين ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المص ثم قال واما المشي
بين الصفوف فيجوز ولو كان الامام يخطب قوله **واحتباء فيها** تت يعني انه يجوز الاحتباء والا
مام في الخطبة يشير به والله اعلم الى قوله في المدونة ولا باس بالاحتباء والامام يخطب ه
واما احتباء الامام اذا جلس بين الخطبتين فهو وان كان جائزا فلا يقال فيه احتباء فيها وقال
في النوادر وله ان يحتبي والامام يخطب قال ابن حبيب ويلتفت يمينا وشمالا ويمد رجليه ه وقال
الباجي في المنتقى روى ابن نافع عن مالك لا باس ان يحتبي الرجل يوم الجمعة والامام يخطب وله
ان يمد رجليه لان ذلك معونة له على ما يريد فيفعل من ذلك ما هو ارفق له ه تنبيه
روى ابو داود والترمذي والحاكم وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم
الجمعة والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وكذلك كان انس وجل
الصحابة والتابعين قال لا باس بها ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي وقال الترمذي
كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها اخرون قال النووي ولا تكره عند الشافعي ومالك والاوز
اعي واصحاب الراي وغيرهم وكرهها بعض اهل الحديث للحديث المذكور قال الخطابي والمعنى
فيه

فايدة

فيه انها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة
الاحتباء هو ان يجمع الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليها وقد يكون
الاحتباء باليدين عوض الثوب قال في النهاية يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم
والكسر والجمع حبى وحبى قال وفي الحديث الاحتباء حيطان العرب يعني ليس في البراري حيطان
فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار ه قوله **كتأمين**
وتعوذ عند السبب تت لعله هذا مثال للذكر القليل لان هذا جائز بلا خلاف والذكر الخفيف
فيه قولان ومذهب المدونة الجواز ولكن تركه احسن قال في المدونة ومن اقبل على الذكر شيئا يسيرا
في نفسه والامام يخطب فلا باس وترك ذلك احسن واحب الي ان ينصت ويستمع قال ابن ناجي
ما ذكره هو احد القولين ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من النار والتا
مين عند ذكر الامام اسباب ذلك وانما اختلف هل يجهر او يسر على قولين ه ونحوه في الكافي وغيره
انه ذكر ان القسم الاول يستحب تركه كما يفهم من المدونة وذكر في التوضيح على اجازة الثاني
وان الخلاف انما هو في صفة النطق به قال والقول بالسر لمالك وصححه بعضهم والقول
بالجهر لابن حبيب وذكر القولين في الجواز ونقل قول ابن حبيب على ما نقل في الجواز ولا باس ان
يدعو الامام في الخطبة [illegible] ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي ولا يكثروا
منه ه قلت فيعلم ان الجهر العالي لم يقل به احد وقد صرح في المدخل بانه بدعة تنبيه
علم من هذا ان الجواز في القسم الاول ليس هو بمعنى استواء الطرفين لان الترك مستحب فلا ينبغي
تشبيه الثاني به قوله **ونهي خطيب او امره واجابته** تت قال ابن حجر في اول كتاب العلم من فتح
الباري في حديث الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث متى الساعة ما نصه اخذ بظاهر
هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا يقطع الخطيب الخطبة لسؤال سايل بل اذا فرغ
يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او في غير الواجبات فيجيب
ثم قال والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسايل
فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع
في اثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لاكن اذا اجاب استانف على الاصح ويؤخذ ذلك كله من
اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست مهمة على الفور
لم يهتم به فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك اولى وقد وقع نظيره
في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السايل فاجابه اخرجاه

وان كان الساىل بضرورة ناجزة فيقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه فترك خطبته واتى بكرسي
فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد اتى اعرابي يسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكذا في الصحيح في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له صل ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة وفي حديثنا انهم كانت الصلاة تقام
فيعرض الرجل فيحبس النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي
بعضها فدل وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة هـ وانظر كلام ابن بطال في شرح البخاري قوله **والعمل**
يومها ش اي يكره ترك العمل يوم الجمعة بل يجوز ان كان تعظيما لليوم كما يفعله اهل الكتاب واما
ترك العمل للاستراحة فمباح قال صاحب الطراز وتركه للاشتغال بامر الجمعة من دخول حمام وتنظيف
ثياب وسعي الى مسجد من بعد منزل فمستحب بل ثواب عليه انتهى قوله **او جالس عند الاذان** ش قال
الشارح في الكبير هو مجرور عطفا على امام اي وكره تنفل جالس عند الاذان هـ ويريد المؤلف بالاذان الاذان
الاول كما قاله الشارح في الصغير وقاله البساطي والاقفهسي ونقله عن مختصر الوقار ونص كلام الشارح
اي ويكره ايضا لمن كان جالسا في المسجد حين الاذان الاول ان يقوم فيتنفل فيه واخرج به الداخل حينئذ
او من كان في المسجد متنفلا وطرا عليه الاذان فان هذا لا يكره هـ ونص كلام البساطي بعد ان جمع
المكروهات في قوله واحترز وصفنا تنفل الجالس في المسجد حين يفرغ من الاذان الاول ونص كلام العقبا
نحو يعني ان من كان جالسا للصلاة الجمعة في المسجد فلا يقوم فيتنفل بعد الاذان نصا على ذلك في مختصر
الوقار واحترز بقوله جالسا مما لو كان قاىما فيتنفل هـ ونصه في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام
الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها هـ وقال ابن غازي محمول على اذان غير
الجمعة والا تنفل ما يأتي من نهي ابن رشد صلاة بخروج الامام هـ واذا علمت ان المراد فالاذان الاذان
الاول فلا خصوصية للجمعة بل يكره التنفل عند الاذان لغيرها ايضا كما قاله في مختصر الوقار وكلام
المتقدم غير انه لم يذكر فيه التنفل بخروج الامام وينبغي ان يغير كلام المؤلف بما نقله الشارح
في الكبير ونصه قال الاصحاب وانما كره خشية اعتقاد وجوبه فان فعله اضمره في خاصته نفسه فلا باس
به اذا لم يفعل ذلك استنانا والله اعلم وقال في المدخل وينبغي للامام ان ينهى الناس عما احدثوه من
الركوع بعد الاذان الاول للجمعة لانه مخالف لما كان عليه السلف ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك
الوقت لمن اراده وانما المنع من اتخاذ ذلك عادة بعد الاذان واطال في ذلك والله اعلم قوله **وسعي**
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ش وكذلك في العيد يكره السعي بعد الفجر قبل طلوع الشمس

وحرم

وحرم بعد طلوعها قاله ابن رشد في رسم الجرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفيه
نص ويأتي الكلام عليه في باب العيد قوله **ككلام في خطبته** ش اعلم ان الانصات في خطبة الجمعة
واجب واما العيد والاستسقاء فقال مالك في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم انه
ينصت لهما كما ينصت للجمعة قال ابن رشد يقول والله اعلم كما قال لانها خطبة مشروعة للصلاة
فوجب ان يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الانصات وذهب الطحاوي في خطبة العيدين الى انها للتعليم
لا للصلاة كخطبة الحج فلا يجب الانصات لها والاستماع اليها هـ وقال ابن رشد ايضا في اول رسم من سماع
اشهب في الصلاة الخطب ثلاث خطب يجب الانصات لها والاستماع اليها باتفاق وهي خطبة
الجمعة اذ لا خلاف انها للصلاة وخطبة لا يجب الاستماع لها ولا الانصات اليها باتفاق وهي خطب
الحج وهي ثلاث اولها قبل يوم التروية بيوم بمكة بعد الظهر والثانية خطبة عرفة بعرفة قبل
الظهر والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر اذ لا اختلاف انها للتعليم لا للصلاة وخطبة يختلف
في وجوب الانصات لها والاستماع اليها وهي خطبة العيدين والاستسقاء هـ وهذا الكلام
شرح قوله ويسال عن الامام يخطب مقام كتاب يقرؤه وليس بمقام الجمعة ولا الصلاة انتهى من
سمعه فقال ليس ذلك عليهم قال ابن الحاجب هذا كما قال لان الانصات انما يجب في الخطبة بالصلاة بل
نقل انصاتها وكونها لمعنا هـ في نحو الكلام فيها هـ وقال في التوضيح في كتاب الحج الخطب والخطب
ثلاثة اقسام قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة وقسم لا ينصت فيه وهي خطب الحج كلها وقسم
اختلف فيه وهي خطب العيدين والاستسقاء واستحب مالك الانصات فيها هـ خ قال في التو
ضيح والكلام عند تابعهم بكلام الامام لا قبل ذلك كما في الموطأ خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام هـ وظاهره ان الكلام يحرم باول كلمة يقولها الامام على المنبر حتى لو كان الامام
ثنا فعليا يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكلام حينئذ وليس كذلك لقولهم واذا قام الامام يخطب
فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه لا قبل ذلك هـ خ قال ابن عرفة ويمنع
ملوسهم لها التخطي لفرجة والتنفل ولو تحية ابن بشير اتفاقا هـ خ قال المازري ومعنى
يجمل محل الكلام تحريك ماله صوت كالحديد والثوب الجديد وقد خرج مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حرك الحصا فقد لغى هـ قوله **بقيامه** ش الظاهر ان قوله في خطبته يغني عن قوله
بقيامه بل ربما اوهم ان الانصات انما يجب اذا خطب قائما قوله **ولو لغير سامع** ش ظاهره كان
في المسجد او خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون لا يجب
الانصات حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة هاكذا نقله

سواء خ

الثالثة اقوال في التوضيح وقال ابن عرفة وفي وجوب استماعهم والصمت لهم وبينهم وفي غير سماعهم
معهم ولو خارج المسجد طرق الاكثر كذلك ابن حارث اتفاقا وقال في المشامل وفي الانصات
لمن عند كلام الامام لانقطعه وان لم يسمع وبين خطبتيه وان كان خارج المسجد وقيل لا حرج بين
هذا رجحان القول بوجوب الانصات خارج المسجد بحيلة الكلام المنهي عليه وقال ابن رشد في اثناء
شرح مسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم جيد دليل على انه يستحب لمن اتى الجمعة ان يترك
الكلام في كل بقعة اذا علم ان الامام في الخطبة وكان بموضع يمكن ان يسمع منه كلام الامام وقد قيل ان الا
نصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول ابن الماجشون ومطرف وقيل يجب منذ يدخل رحاب المسجد
التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد هـ قوله واستثناء كذا نخ هكذا قال الباجي انه مقتضى
المذهب والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها ثم ذكر كلام الباجي ثم قال وما في المبسوط
ابين وان الخطبة عن نفسها ان يكون لها حرمة الصلاة قوله وابتداء صلاة نخ وهـ وان الداخل
نخ يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس معادل الخطابة او صعد الى المنبر فانه يحرم ابتداء الصلاة
حينئذ ولو دخل المسجد حينئذ واحترز بقوله ابتداء مما حرم عليه الخطيب وهو في الصلاة فانه
يتمها قال عبد الحق قال اشهب معنى خروج الامام دخوله المسجد هـ تنبيهات

الاول لو اتى المؤلف بلو لكان اجرى على مقطعه فان السيوري جوز التحية للداخل ولو كان
الامام في الخطبة قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام رواه محمد بن الحسن عن مالك للداخل بعد هذا
اذا جلس الامام على المنبر وقبل النفل حين يحرم على الجالس ابتداء واما فيما بين جلوسه
على المنبر وخروجه على الناس فيجيء قولان مذهب المدونة المنع ورواية المختصر الجواز قاله ابن
عرفة

الثاني قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن
الرجل يفرغ للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الامام فاراد ان يدعو الى ان يقوم الامام
قبل ان يسلم قال بل يسلم ولا يدعو ابن رشد قد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه اذا
لم يبق من صلاته الا السلام ان يدعو ولا يسلم مادام المؤذنون يؤذنون والامام جالس
والقياس ما في الكتاب لما جاء من ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام هـ

الثالث هذا حكم النفل واما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد
الحميد في استغفاره قال بعض اصحابنا يقوم فيصليها وهو صحيح لان الصلاة التي ذكرها في وقتها
هو انه يصليها بالمسجد ولا يخرج وهو اخف من خروجه في بعض الحالة هـ وقال البرزلي في اول
مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه ويقول
لمن

لمن يليه اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك والله اعلم وقال البساطي
في المغني عن ابن المواز وان ذكر الخطيب صلاة صلاها فقبل ما ذكرها لا يليق الى وقتها كان وان بدا
حاجب الشمس او كان عند خروج وقتها هـ قال المشذالي قوله الى وقتها كان كذا هو ولو كان في خطبة
الجمعة وقبلها ليعقوبي نخ قلت في نوازل ابن الحاج اذا ذكر الصبح والامام يخطب فليقم وليصلها
بموضعه ويقول لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك ولو ذكرها في صلاة
الجمعة تمادى وصلاها ثم صلى ما نسي وفي اعادة الجمعة ظهرا اختلاف هـ من اجوبة ابن عرفة من نوازل المدونة هـ الخ

الرابع قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسئلة قال ابن القا
سم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة
اربعا قال القاضي والوقت في ذلك الاصفرار كله قال ذلك ابن المواز وقال اشهب وسحنون والليث
ابن سعد وغيرهم ان السلام من الجمعة خروج وقتها ولو ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الامام
يخرج ان ايقن انه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح وان لم يوقن بذلك تمادى مع الامام
واعاد ظهرا اربعا على مذهب ابن القاسم خلافا لقول اشهب ومن قال بمثل قوله ان السلام
من الجمعة خروج وقتها وجه قول ابن القاسم ان الجمعة لما كانت بدلا من الظهر ووقت الظهر
قائم وجب ان يعيد الجمعة ظهرا اربعا لتعذر اقامتها جمعة ووجه قول اشهب ومن قال بمثل قوله
انه لما تعذر اقامتها جمعة كما كان صلاها سقطت عنه الاعادة اذ ليست بواجبة الا في نفس الوقت
بعد خروج الوقت وسياتي المسئلة مكررة في سماع سحنون هـ

الخامس وجوب السعي للجمعة
يمنع من فعل الظهر فان بقي لفعل الجمعة ما لو سار الى المسجد لادركها سقط عنه وجوب السعي
وجاز منه فعل الظهر قاله سند في كتاب المختصر قوله ولا يقطع ان دخل نخ يعني ان من ابتدأ الصلاة
بعد خروج الامام جاهلا او غافلا فلا يقطعها ان كان دخل المسجد حينئذ وسواء كان دخوله قبل
قيام الامام الى الخطبة او في حال الخطبة ومفهوم الشرط انه اذا لم يكن دخل المسجد حينئذ وانما
كان جالسا فيه فانه يقطع وهو كذلك قال في التوضيح اذا ثبت ان الداخل والامام جالس لا يركع
فان احرم جاهلا او غافلا فانه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك والظاهر بعد
غ حتى قام الامام للخطبة وقال ابن شعبان يقطع وكذا لو دخل والامام يخطب واحرم لتمادى
على الاول دون الثاني قال في البيان وهذا في حق الداخل في تلك الساعة فيحرم واما الذي في تلك
الساعة من كان جالسا في المسجد فلو وجب ان يقطع قولا واحدا اذ لم يقل احد بجواز التنفل
للجالس لا للداخل فان بعض العلماء اجاز له التنفل هـ قلت ولا ينبغي ان يجعل كلام الـ

على من احرم قبل دخول الامام ثم دخل عليه الامام وهو في الصلاة لا يقطع لان هذا يستفاد
من قوله والتنفل حالة تحريم وجه فعلم منه ان المحرم انما هو ابتداء صلاة حينئذ لا اتمامها وهو كذلك
بالاتفاق كما صرح به سند وغيره وسواء عقد ركعة ام لا قاله في المدونة قال ابن ناجي اتفاقا ويتفق
عليه وانما اختلفوا هل يخفف صلاته ام لا فقال مالك في رواية ابن شعبان يتم قراءته بالفاتحة
فقط وهو معنى سماع ابن القاسم ان كان في التشهد سلم ولم يدع وقيل يتم في صلاته ولا يخفف
وهو قول ابن حبيب [illegible] وهو مقتضى رواية ابن وهب يدعو ما دام المؤذن والله
اعلم قوله وفسخ بيع ش ذكر الشيخ [illegible] ويستثنى من ذلك من انتقض وضوءه فيجوز
[illegible] شراء الماء كما نص عليه الشيخ ابو محمد وعبد الحق وابن يونس ونص كلام عبد الحق في
النكت واذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ماء يتوضأ به
الا بثمن فحكي عن ابي بكر ابن [illegible] انه يجوز شراؤه ليتوضأ به [illegible] وتقلد في التوضيح
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible] البيع هذا مخصوص بغير شراء الماء لمن انتقض وضوءه
وقت النداء ولم يجد الماء الا بثمن نص عليه ابو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس ولم يحك
غيره في المذهب وهو ظاهر في ان صاحب الماء لا يجوز له بيعه وان الرخصة في ذلك للمشتري المذكور
وبه افتى بعض من لقيته هـ وقال في شرح المدونة بعد ذكر كلام ابي محمد اختلف في معناه فقال
شيخنا ابو مهدي [illegible] ظاهر اللفظ ان الرخصة في ذلك انما هي للمشتري واما صاحب الماء
فلا يجوز له بيعه لضرورة الاول وعدم ضرورة الثاني كقول اشهب في شراء الزبل وقال شيخنا
يعني البرزلي بل يجوز للبائع [illegible] المشتري على تحصيل الطهارة فالرخصة لهما معا وبهذا اقول هـ قلت
وهذا الثاني هو الظاهر والله اعلم تنبيهان الاول قال في التوضيح قال ابن بشير وما
ينخرط في سلك البيع الشركة [illegible] بعد النداء اذا كان [illegible] في الحال قال
وهذا الذي قالوه ظاهر فلا تدع اليه ضرورة هـ الثاني ظاهر كلام المؤلف ان البيع
يفسخ ولو كان العاقدان من اهل الجمعة [illegible] واما المنع [illegible] من البيع
في الاسواق قال ابن رشد في شرح ثالثة رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة [illegible] الاسواق لمنع ان يبيع فيها العبيد [illegible] ممن لا تجب عليه الجمعة
كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سدا للذريعة فان باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ
بيعه واما في غير الاسواق فجائز للعبيد والمسافرين والنساء واهل السجون والمرضى ان يتبايعوا
فيما بينهم فان باع فيها من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب فسخ بيعه كما يفسخ بيع من تجب عليه
الجمعة

الجمعة ممن تجب عليه هـ ونحوه في المدونة قوله باذان ثان ش يريد اذا كان الاذان الثاني بعد
جلوس الامام على المنبر وانما سكت عنه لان السنة في الاذان الثاني ان يكون بعد جلوس الامام
وهل يحرم باول الاذان او بالفراغ منه قولان نقلهما المشذالي في حاشية المدونة قلت
والظاهر الاول كما تقدم في فصل الجماعة انه يمتنع ابتداء الصلاة بالشروع في الاقامة وعليه اقتصر
سند ولم يحك الثاني ونصه والمعتبر من الاذان باوله لا بانتهائه فاذا كبر المؤذن حرم البيع لان النهي
لم يتعلق بالنداء هـ فمقتضى المنع به تعلقه بالصلاة كما سيأتي في كلام ابن
[illegible] والله اعلم الثاني قال ابن ناجي في شرح الرسالة وظاهر كلام الشيخ يجب السعي
عند سماع المؤذن الاول واختلف فيها فقهاء افريقية من المتأخرين حسبما اخبرني به من
لقيته من التونسيين فقال جماعة منهم بذلك وقال اخرون انما يجب السعي عند سماع الثاني
والصواب عندي ان الخلاف [illegible] انما هو خلاف في حال من كان مكانه بعيدا يخشى ان لم يسمع عند المؤذن
الاول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ وان كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ وكذلك لو كان مكانه
بعيدا جدا فانه يجب عليه بمقدار ما اذا وصل ادرك الصلاة ان كان ثم من يجري الخطبة غيره ممن
يكتفى به هـ والله اعلم الثالث قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة
واختلف فيمن اخر صلاة [illegible] من مقدار [illegible] الامام [illegible] ذلك الوقت
فقال [illegible] يفسخ بيعه وهو اختيار الشيخ ابي عمران لوجود العلة التي
في صلاة الجمعة هنا وقال ابن سحنون لا يفسخ قال المازري ويمكن ان يقال بعدم الفسخ هنا
بخلاف الجمعة لكون الجماعة شرطا فيها [illegible] المصلحة فمنع ما ادى الى افتراق جمعهم والاخلال
بشرطها لا تصح الجمعة الا به بخلاف غيرها من الجماعات فان الجماعة ليست شرطا
فيها هـ والقائل ان يقول في توجيه المازري لم يفسخ بيعه للاخلال بالجماعة في غير
الجمعة انما افسخ للاخلال بالوقت المؤدي الى كون الصلاة قضاء والى تاثيم فاعل
ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible] وغيرهم عدم الفسخ قال ومن فوا بان
الجمعة لا تقضى هـ وجزم ابن رشد في المقدمات بان البيع لا يفسخ وسواء كانت السلعة
فائتة او قائمة ثم قال في التوضيح والزم القائل بالفسخ ان يقول بفساد [illegible]
لانه وقت في زمن كان يجب عليه فيه التشاغل برد المغصوبات والجماعة [illegible] بالبيع
يوم الجمعة البيع وقت الفتنة [illegible] ممن طلب منه الخروج ابن رشد وبحرم البيع
في المكان المغصوب هـ والله اعلم قوله كالبيع القاسد ش قال الساحلي فيه تشبيه

الشيء بنفسه ونحو بتقديم كحكم من البيع الفاسد قوله لا انكاح وهبة وصدقة
ش يعني ان المص ع نفى الثلاثة الفسخ وذلك لانه ليس من نوع الحرمة ولا انشغالها وتقتضي
كلامهم انها محرمة ولكن لا تفسخ قال في الرسالة وحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن
السعي ه وقال في الكافي والاطلاق في منع كل ما يشغل عن السعي واختلفه في فسخ النكاح
اذا وقع ه وقال ابن حبيب في كتاب الجمعة يحرم البيع وسائر العقود من جلوس الخطيب
الى انقضاء الصلاة فان وقعت فاختلفا في فسخها وقال في كتاب النكاح لما عدد الانكحة
الفاسدة وامام يوم الجمعة فاذا صعد الامام على المنبر حرم النكاح والبيع ه وفي كلام صاحب
التمهيد ما يدل على ذلك ونسبه وقال ابن العربي في بعيراته ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ
النكاح وعدم فسخ الهبة والصدقة والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع منه للاشتغال
تشتغل به فكل امر يشتغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ
ردعا ه وكلام المواق يقتضي جوازها ابتداء ونصه قال ابن القاسم ويجوز ان يعقد
النكاح والامام يخطب ولا يفسخ دخل اولم يدخل والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة
قال اصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وارى ان يفسخ وهو عندي بيع من البيوع قال عبد الوهاب
يدخل هذا الخلاف في الهبة والصدقة لعلة الاشتغال والقول انه لا يدخلها ذلك لان
اصبغ ضعف النكاح لانه بيع ولان النص انما ورد في البيع بما ضارعه فتأمله ه ونقله ابن
عرفة وقبله ويحتمل ان يريد بقوله جائزة نفي الصحة فتأمله والله اعلم ع قال ابن
رشد في ثانية رسم العرية من سماع عيسى ويفسخ عند اصبغ وان علم بالدخول
ويكون كنكاح المسمى حكاه ابن زرقون عنه ه قوله واضراره في بيعه ونحوه ش
في رسم شك من سماع ابن القاسم عن مالك انه يجوز ان يتخلف عن الجمعة لمريض
او ميت من اخوانه ممن يكون من شأن الميت قال ابن رشد ومعناه اذا لم يكن له من
يكفيه وخاف عليه الضيعة هكذا ذكره في البيان بالواو ونقله ابن عرفة باو ولفظه ابن رشد
ان خاف ضياعه او تغيره ثم قال ابن عرفة وروى ابن نافع للجنازة بعض اهل سحنون
الا ان يخاف تغيره ابن حبيب والغسل ميتا عنده ه قلت ما ذكره عن ابن نافع
وسحنون هو موافق لما ذكره ابن رشد في البيان وانه لا يتخلف لاجل تجهيز الميت الا ان
يخاف ضياعه وتغيره واما ما ذكره عن ابن حبيب فيحمل على ما اذا خاف على الميت التغير
ع فلم يبلغه في الجامع ان ابن عمر اصابه وجع فغشي عليه الموت فلما ان خرج الى الامام
يخطب

يخطب وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ان تزود للجمعة فتركها وخرج اليه
بالعقيق قاله سند والمازري والله اعلم قوله وعري ش قال ابن الكبير بن يونس من الاعذار المبيحة
للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته ه ويحمل العري على ان المراد به العري مما يستر العورة
وحمله بعض شراح الرسالة ايضا وعلى ذلك حمله البساطي وزاد فقال وربما يقال انه لا يجوز له الخروج
قوله واكل ثوم ش هذا بعد الوقوع والا فلا يجوز للشخص اكله يوم الجمعة الذي يجب فيه كما كلام
الابي في شرح مسلم انه اذا علم انه لا يزول عنه بعد زوال الشمس انه لا يجوز له اكله
ونصه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة اجاز الجمهور اكل هذه
البقول لانه اباحه لاصحابه وعلل تخصيصه بذلك لانه يتاذى منه ولا يباح وحرمة اكلها
هو لمن فرضه حضور الجماعة على اصله في ان حضور الجماعة فرض عين قلت وكان الشيخ ابن عرفة
يقول للجمهور غير كراهة اكلها لقوله صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ريحها وحكى عن الشيخ ابي الحسن
المنتصر انه ما دخل داره ثوما ولا بصلا وما ذاك الا انه راى ان ادخالها ذريعة لاكلها
وكذلك اكلها ذريعة لعدم دخول المسجد قال المازري والحق بعض اهل المذهب بذلك اهل الصنعة
ذو المنتفعة كالحوت والحوز وتبن عياض وكذلك الفجل لم يعجبه ش والحق ابن المرابط بذلك
ذا البخر والجرح المنتن قلت والحق الشيخ بذلك القصاب والبرص الذي يتاذى به جيرانه في
ابن رشد يمنع في الحجارة ان يبيع ما يحمل بيده لم يبيعها على انه هو الذي عمله لان ذلك من
الغش المنهي عنه هو صرح بذلك في التمهيد فقال في شرح الحديث الخامس لابن شهاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم
فيه من الفقه ان حضور الجماعة ليس بفرض والا لما كان يباح ما يحبس عن الفرض وقد ابان
هذا السنة لاكل الثوم والتخلف عن شهود الجمعة وقد بينا ان اكله مباح فدل ذلك
على ما وصفنا الا ترى ان الجمعة اذا نودي لها كان حراما على المسلمين من اهل الحضر كل ما يحبس
من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها وكذلك من كان من اهل المصر حاضرا
لا يحل له ان يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجمعة فرضا كان اكل الثوم في
وقت الصلاة حراما وقد تقدمت ابانته فدل ذلك على ان حضور الجماعة ليس بفرض ثم قال
واذا كانت العلة في اخراج اكل الثوم من المسجد انه يتاذى به فقياسه ان كل من يتاذى
به جيرانه في المسجد بان يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا او كان ذا رائحة لا تفارقه
لسوء صناعته او عاهة موذية كالجذام وشبهه اذى وكل ما يتاذى به الناس اذا وجد

في امر جيران المسجد وارادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة
موجودة فيه حتى تزول فاذا زالت بالعافية او توبة او بلاء ومتى زالت كان له الرجوع الى المسجد
وقد نشأ هذا شيخنا ابا عمر احمد بن عبد الملك بن ابي بكر اشبيلي رحمه الله افتى في رجل تشكاه جيرانه
انه اوذيتموه عليه انه يوذيهم في المسجد بلسانه ويده فافتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنهم
وان لا يشهد معهم الصلاة هـ وذكر انه استدل بحديث الثوم وقال انه اشد منه فليراجع من
اراده والله اعلم **تنبيهات الاول** تقدم عند قول المص وسن غسل نقل عن اللخمي
انه قال وعلى كل من اكل ثوما او بصلا او كراثا نيا ان يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا فاسقط حقه من المسجد فاذا كان من
حق المصلين والملائكة والمسجد ان يخرج عنهم وكان حضور الجمعة واجبا عليه وجب ان يزيل ما عليه
من تلك الروائح هـ منه **الثاني** قال المازري بعد ان ذكر الخلاف في حضور الاعمى
وهذا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزي فيه صلاة الجمعة واما لو وجدوا لوجبت
الجمعة عليهم وصفت المسئلة لانا لا نعلقها فيحتاج اقامة الجمعة جميعا مع الله تعلى وحق
الناس ولا شك ان الجامع اذا ضاق باهله واتوا الصلاة فتميز بعض الناس في الافنية لموضع
لا يلحق الناس ضررهم ان الجمعة واجبة عليهم اذا حلوا لمكان لا يلحق ضررهم الناس وكان المكان
مما تجزي فيه الجمعة وفي مختصر ابن شعبان قال مالك من اكل ثوما لم يدخل المسجد ولا رحابه
يشهد الجمعة فانظر كيف اشار الى اجتناب الاذى برجال الناس خاصة او اجتناب هتك
حرمة المسجد بالروائح المنتنة دون ان يشير لسقوط الجمعة وهذا هو المعنى الذي قلناه على
انه ينبغي ان يكون فيما قاله اهل الثوم اذا منع من دخول المسجد ورحابه هل تكون صلاته بالفناء
مع انتساع الجامع لدخوله مجزية عنه من راى ان الصلاة في الافنية اختيارا مع سعة الجامع لا
تجزي في الجمعة لكون هذا ممنوعا من الدخول الى الجامع شرعا فاشبه من صلى بالفناء وقد ضاق
المسجد عنه ان يكون معذورا في صلاته فيسار لسعة الجامع ابيح وان كان قد حرم الشرع عنه
وهذا مما ينظر فيه هـ قوله **كريح عاصفة بليل** تت قال في الطراز ويجري امر الحر والشمس فيبيحه
بعذر قاطع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في ارض الحجاز باصحابه ويفعلون فيفاء
الحيطان يستظلون به قال سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء او قال الظل وما نجد للحيطان فيئا نستظل به خرجه البخاري
ومسلم ولان مشقة ذلك تحتمل ولم يزل الناس يتقلبون في ذلك في الحر وكذلك في البرد الا
ان

ان يصيح مسموم ريح حارة كما يكون في بعض الاحيان حتى يذهب بالماء من القرب والاسقية
فقد ذلك يكون عذرا في ما كان خارج المصر ولا كلام في ذلك هـ قوله **او عمى** تت ظاهر
كلامه رحمه الله ان العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الاعمى لا يهتدي بقوده وهو كذلك
على ما قاله سند خلافا لابن حبيب ونصه ح وهل تسقط عن الاعمى قال ابن حبيب وليست
على الاعمى الا ان يكون له قائد يقوده البتة عند زوال يوم الجمعة يكثر فيه الازدحام وتكثر الدواب
في العادة فيقع الاعمى في مشقة بالغة وقد تصادمه الدواب سيما في الامصار الواسعة ومن بعد
منزله من المسجد فاما القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف والظاهر عندي انها لا تسقط عنه
والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهرول شيء في مشيه الى المسجد ويمكنه التكبير والجلوس بعد
الصلاة حتى تنقضي الصلاة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انه ليس لي قائد يلازمني وسأله ان يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب هـ

صلاة الخوف

فصل **رخص لقتال جائز** تت ينبغي ان يقول سن اقامة هذه الصلاة
رخصة لتحصيل سنة ولا هي بفرض قاله ابن المواز والذي قاله صحيح فان ذلك لو كان واجبا لكان تركها
والكلام يجزي في غيرها ولا خلاف في ان الصلاة تجزيهم على خلاف هذا الذي تجب هـ ويرى المؤلف سواء
كان الخوف في حضر او سفر على الاشهر قال في التوضيح وعلى الاشهر فالجمعة كغيرها والبحر كالبر قاله
في الذخيرة وغيرها قال فان صلى الخوف في البحر وهم في مركب واحد فعلى كاهل البر وان تعددت المراكب
صلى اهل كل مركب بامام ويقسمهم وان احبوا صلوا بامام واحد وقسم اهل مركب فيسمع او قسم المراكب
فيسير يصلي بطائفة ويجرح الطائفة الاخرى واهل المركب الذي فيه الامام فيقسم كما يقسم قاله في الذ
خيرة وفي حكم القتال الجائز الخوف من لصوص او سباع قاله في الجواهر وقال في الذخيرة القتال ثلاثة
واجب كقتال اهل الشرك والبغي ومباح كرد العدو على النفس ومباح كم بعد المال وحرام كقتال الا
مام العادل والحرابة فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة والذخيرة خص في الحرام هـ ثم قال ولو
انقطع موامن العدو وكان الواحد منهم ماء من اثنين كانوا عصاة فلا يترخصوا بصلاة الخوف الا ان
يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والا فلا اذ حرم هـ قوله **قسمهم** تت هذا هو نائب الفاعل
على في رخص يعني انه يرخص للامام قسمهم فيسعهم قوله فيسمع قوله **قسمين** تت يعني ان السنة قسمهم
قسمين لا اكثر قال البساطي ظاهر عبارته ان يكون القسمان متساويين وهذا ظاهر اذا كان
العدو يقاتل بالنفل وان قتل باقل من ذلك فلا ينبغي ان يترك للاخرى يعني المحتاج اليه وان اقطع

الى اكثر من النصف فينبغي ان لا تتوقع على هذا الوجه فانظر ذلك اهـ **قلت** ظاهر كلامهم جواز القسم
حيث امكن ترك القتال فيعطى به هو ما في كلام صاحب الطراز فانه قال ويصلي بطايفة اكثر الجيش
كالثلاثة الظاهر انهم يصلونها خلافا للشافعي فانه قال الطايفة ثلاثة وامكن ان يصلي باقل من
طايفة وان يحرس اقل من طايفة كان راعى ظاهر لفظ القرآن ونقول الفقه معقول وهو ان لا يشغلوا
عن الصلاة ولا عن شأن العدو فقد يكفي ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد يحرس
ويصلي الآخران مع الامام اهـ قوله **وعلمهم** **ش** قال البساطي ظاهر عبارته الوجوب اهـ **قلت**
وهو كذلك اذا خاف التخليط قوله **في الثنائية** **خ** كالصبح وصلاة السفر والمغرب في ذلك صلاة الامام
فان كان مسافرا اقام وصلى بكل طايفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث
وان كان حضريا صلى بكل طايفة ركعتين واتم كل من كان خلفه حضريا او سفريا قاله في المدونة قال
في الجواهر ويسبح في موضع السر ويجهر في موضع الجهر قوله **ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في**
الثانية **ش** يعني يخير في امر المكث في قيامه من الثنائية واما في قيامه من غيرها فهو مخير بين
الدعاء والسكوت فقط قاله في التوضيح ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك
صرح ابن بشير وقوله او قارئا قال في الجواهر فما يعلم انه لا ينبغي حتى تكبر الطايفة الثانية وقال
البساطي التنبيه الثاني اذا انتظر الامام الطايفة الثانية وقلنا يقوم ويقرأ فهل يقرأ
الفاتحة او لا يقرأها حتى تدخل معه الطايفة الثانية في ذلك خلاف اهـ **خ** عن الاول
قال في النوادر ومن المجموعة وقال سحنون واذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم احدث قبل قيامه
الى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يخرج المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطايفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويسلم ولو احدث بعد قيامه الى الثانية فلا يستخلف لان من خلفه خرجوا من امامته حتى
لو تعمد حينئذ الكلام او الحدث لم يفسد عليهم وكذلك ذكر عنه ابنه فاذا اتم هؤلاء وذهبوا اتت الطا
يفة الاخرى فاما يقدمونه واذا احدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف اهـ ونقله ابن بشير والطاهر
الثاني من ادرك الثانية من المغرب او من الصلاة الرباعية او ادرك الرابعة من الرباعية
فانه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف والاكمل من ادرك الثانية من المغرب او من
الصلاة الرباعية هل يقوم للقضاء والبناء اذا اتمت الطايفة الاولى ويبدأ بالقضاء حتى يفرغ الا
مام من سائر الصلاة فيه قولان نقلهما ابن بشير قوله **وفي قيامه بغيرها تردد** **ش** اشار بالتردد
لطريقتي ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما والطريقة ابن يونس فان ابن بشير وابن الحاجب
ومن وافقهما يحكون في قيامه في غير الثنائية قولين قال ابن القاسم ومطرف يقف قائما وهو
المشهور

قاله في التوضيح وهو مذهب المدونة والارشاد لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم ينتظر هو جالسا
قال ابن بشير فان كانت صلاة سفر او الصبح فقام بلا خلاف وعكس ابن يونس هذه الطريقة فقال ان
كان موضع جلوسهم فلا خلاف انه ينتظر هو جالسا وان لم يكن موضع جلوسهم فقيل ينتظر هو جالسا
او قايما قولان واشار بالتردد لنقل اهل الطريقة الاولى ان المشهور القيام ونقل ابن يونس انه
يجلس بلا خلاف **قلت** والطريقة الاولى اصح لانهم نقلوا معنى ما في المدونة قال فيها ويصلي الامام
بالطايفة الاولى في المغرب ركعتين ثم يتشهد ويثبت قايما ويتمون لانفسهم ركعة ونحوها ذكر ابن
ناجي في المسئلة طريقتين اخريين فقال ظاهر كلام الباجي ان الخلاف في المسئلتين ثم قال ولابن حارث
طريقة رابعة قال واتفقوا على انه ينتظر الطايفة الثانية قايما في الصلوات كلها حاشا المغرب **ح ع**
اذا قلنا ينتظر هو جالسا قال في الطراز من البلاغ وهو مخير بين ان يسكت او يذكر الله تعالى قال وفي
يقوم فان يسبح انتبه الداعي واللاحق لم يقم وان طال انتظاره جماعة قام يكبر بهم والله اعلم قوله **ولو صلوا**
بامام او بعضا فذا جاز **ش** هذه المسئلة خرجها اللخمي من كلام ابن المواز ولم ينص عليها ابن المواز
كما ذكر في التوضيح ونصه واعلم ان ايقاع الصلاة على هذه الصفة رخصة نص عليه ابن المواز قال ولو
صلوا افذاذا او بعضهم بامام وبعضهم فذا اجزأت اللخمي ومقتضاه جواز صلاة طايفتين بامامين
ورده المازري بان امامة امامين انقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة اهـ وما قاله المازري هو الذي يظهر
من كلام ابن رشد في شرح المسئلة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة
وقد نقله عن قول الملك واعادة جماعة بعد الراتب بقول الملك او بامامين مشكل اذ لا مستند له
الا قول اللخمي مقتضى قول ابن المواز والله اعلم **تنبيه** قال البساطي واعلم انه لا نقل
هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز فقال قال ابن المواز ولو صلوا افذاذا او بعضهم بامام وبعضهم
فذا جاز قال اللخمي ومقتضاه جواز صلاة الطايفتين بامامين ورده المازري بان امامة امامين
اشنع من تأخير بعض وترك المصنف محل النص وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع اهـ كلام البساطي
ولعله سقط من نسخته قوله او بعضا فذا جاز فانه هو المفرع عليه جواز صلاة طايفتين بامامين
ولاكن يشترط او لا يأتي هذا فانه يشترط ولعله سبق قلم والله اعلم قوله **كان دهمهم عدو بها**
خ ظاهر كلامه انه اذا دهمهم العدو في الصلاة فانهم يصلون صلاة المسايفة وهو كذلك اذا لم يمكنهم
الا ذلك واما لو امكنهم القسم فانهم يقتسمون قال ابن بشير لو صلى بهم صلاة امن فجاء الخوف وهم
في الصلاة فالحكم ان تنقطع طايفة وتكون وجاه العدو ويصلي الامام بالذين معه ثم يفعل على نحو
صلاة الخوف وهذا اذا لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة واما ان شرع فيه فمن ركع وسجد

فلابد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لنفسها أفذاذا أو بإمام آخر قوله وعدم
نوم ش قد تقدم في فصل الاستقبال التنبيه عليه على أنه لم يكن أن يستغنى عن هذا الكلام والله
أعلم قوله وأمسك ملطخ ش قال في العونة الآن يستغنوا عنه وبا مغتفر عليه منه قوله وإن أمنوا
بها أتمت صلاة أمن ش الظاهر أن الضمير عائد على صلاة المسايفة ويحتمل أن يعود على صلاة
الخوف بنوعيها وهو الأحسن أما صلاة المسايفة فيكفيها كالظهر يتم كل أفذاذا صلاته وأما
إذا حصل الأمن بعد أن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيتم معه من لم يفعل شيئا ومن أتم صلاته
أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمسك حتى يصلي الإمام ما صلاه المأموم ثم يقتدي به قاله في الطراز وفي
ابن بشير واختلف في الطائفة الثانية فقال ابن القاسم أولا تصلي الطائفة الثانية بإمام غيره
ولا يصلون معه ثم رجع وقال لا بأس أن يدخلوا معه قال ابن رشد والوجه للقول الأول ووجهه
في الطراز بأنه لما عقد الإمام الصلاة خوفا وكان إتمامها صلاة أمن إنما يحكم الحال كان حكم
إحرامه حكم الضرورة فصار بمثابة من أحرم جالسا لجلوس ثم صح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم
من خلفه قائما فرع الأول إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة
قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها هو من الطراز الثاني
اقتضى قولهم إن أمنوا بها أتمت صلاة أمن مع قولهم في جمع العشاء أنه إذا انقطع المطر بعد
الشروع فيه لا ينقطع الجمع بل يتمادى وقولهم في الكسوف إذا انجلت في أثنائها في إتمامها
كالنوافل قولان الثالث مشروعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم
من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة ولا يجوز إخراج الصلاة
للأمن مع أنه لم تشرع لمصلحة الوقت الفضيلة وتحقيقها نشأ هذه المصالح وتجويز الصلاة بالتيمم
تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصلحة طهارة الماء هو الرخيم قلت
ويفهم من قوله الاختياري معنا عدة ما رجحه الشيخ خليل في قوله آخر الاختياري وصلوا أول والله
أعلم قوله وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الأرجح ش هذا قول سحنون وصلاة الإمام أيضا عنده باطلة وأما على القول الأول فيصح
وقيل هذا إذا صلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وروى سحنون صلاته
وصلاتهم وبأسرهم قال في الطراز وعلى قول ابن الماجشون تعيد الطائفة الأولى فقط وهو كلام
سحنون على ما في النوادر قال سحنون قلت وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر
بأربع طوائف بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على الباقي

وقال

وقال سحنون بل تفسد عليه وعليهم أجمعين ومن الجمع عنه قال سحنون وإذا صلى المغرب بكل
طائفة ركعة جهلا أو عمدا فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنه ترك سنتها وكذلك أن صلى بالأولى
ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام هو والله أعلم

صلاة العيدين

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة ش هذا الفصل يذكر فيه صلاة العيد
ين والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر لأنه متكرر في أوقاته ورده بعضهم بأن أيام الأسبوع
ويوم عاشوراء ونحوه رمضان تتكرر في ذلك قلت ولا يلزم الطراد وجه التسمية وقال
القاضي عياض لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاؤلا بأن يعود من أدركه من الناس
والمعروف من المذهب أنها سنة وقيل فرض كفاية وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام اختار بعض
الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا النقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير لا يبعد
أنها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على
كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه للأفضلية عليهم ظاهر في وجوبها والإجما
ع يمنعه إذ هو قول الجمع إلا أنه مناقض لقوله أول الباب اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا
على أهل القرى البعيدة على الحواضر هو قلت ما ذكره ابن عبد السلام صحيح نقله ابن رشد في
المقدمات ونصه وأما السنة مجملة صلوات سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر وصلاة
الخسوف والاستسقاء والعيدين وقد قيل في صلاة العيدين إنهما واجبتان بالسنة على الكفا
ية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله والأول هو المشهور المعروف أنهما
سنتان على الأعيان هو وقول ابن ناجي في شرح المدونة أن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما
سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية لا أنهما فرض كفاية بعيد وقد ذكر أنه نص على نقيض ابن
مهد فلم يقبله منه وذلك ظاهر والله أعلم وقوله لمأمور الجمعة يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة
في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا وأما من لا تجب عليه من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء
والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها لما سيأ
تي عند قوله وإقامة من لم يؤمر بها فرع قال في النوادر ولو كانت الجمعة وهي عليهم فعليهم أن
يصلوا العيد بخطبة وجماعة هو ودخل في قوله لمأمور الجمعة من كان على ثلاثة أميال قاله في النوادر
ونزل أيضا على ثلاثة أميال هو وخرج منه الحاج بمنى إلا أنه قد يقال هم دخلوا في قوله بعد ذلك
وإقامة من لم يؤمر بها وهي لا تشرع للحاج بمنى قال ابن الحاج في منا سكه مسألة قال ابن

حبيب ولبيتا على الحاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي اهل الآفاق وانما صلاتهم في ذا
ك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام كذلك حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء انه قال
صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام هـ وقال في النوادر في باب صلاة العيدين قال اشهب ولا ارى
لاهل منى المقيمين بعد تمام حج ان يصلوا العيد جماعة بعد ذلك بمنى ولو صلاها رجل لنفسه
لم ار به باسا هـ وقال في كتاب الحج قال مالك وعلى اهل مكة صلاة العيد وليس ذلك على اهل منى هـ
وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ومذهب المالكية ان الاضحية لا تشرع على الحاج بمنى كصلاة
العيد هـ وقال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في اواخر كتاب الحج والحج في غير المهدي لا الهدايا
ذا بعد الفجر في ايام النحر بمنى ولو قبل الامام وقبل الشمس بخلاف الاضحية ما نصه قوله ولو قبل
الامام الخ ظاهر لان الامام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب ان يتوقف الذبح على ذبحه بخلاف
الحج اذ لا صلاة عيد عليهم هـ وقال سند في باب جمرة العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه
وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر فكذلك الذبح الا ان الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح ويخالف
الهدي الاضحية لانها تتعلق بصلاة العيد ولا تصلى العيد حتى ترتفع الشمس بخلاف الهدي ولا
عيد على اهل منى هـ وقال في اخر باب الهدي عن القصار في متعلقة بصلاة العيد والحاج ليس من
اهل صلاة العيد هـ فعلم من هذه النصوص ان صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنى لا سنة ولا
استحبابا والله اعلم **فرع الاول** قال في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان يؤم العيد ولا المستسقي الجمعة ولا في
العيد ولا ان يستخلف الامام فيهما لغير امامهما لان صلاة العيد لا تجب عليهم كما لا تجب عليهم
الجمعة هـ يعني بقوله لا تجب عليهم اي انهم لا يؤمرون بها على جهة السنة وانما يستحب لهم
ذلك كما سيأتي وتقدم حكم امامتهم في الكلام على الجمعة والله اعلم **الثاني** قال في رسم الجرم من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل ان يصلي
قال لا يعجبني ذلك الا ان يكون له عذر قيل فما العذر قال غير شيء واحد قال ابن رشد معنى
ما تكلم عليه انه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فكره ذلك له الا من عذر اذ لا يجب عليه
الخروج لشهود العيد بعد ولو طلعت عليه الشمس وحانت الصلاة لما جاز له ان يخرج لسفر
ويدع الخروج لشهود صلاة العيد هـ بالعكم ونقله ابن عرفة بمعناه و[illegible] وسمع ابن القا
سم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاة الا لعذر ابن رشد ولو طلعت الشمس
حرم سفره هـ قال ابن ناجي في شرح المدونة قلت الصواب حمل الرواية على ظاهرها لان

صلاة

صلاة العيد سنة والجمعة فرض هـ **قلت** وهذا هو الظاهر وما ذكره ابن رشد يقتضي انه
معان كما لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع ولم ار من قاله والله اعلم قوله **ولا ينادى الصلاة جامعة**
ش قال ابن ناجي في شرح الرسالة التي للقيرواني من تبعد حسنا ان قيل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده
هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر ولا باس ان يقول الصلاة جامعة وان كانت بدعة ونقل الشيخ زروق
في شرح الارشاد في قوله بغير اذان ولا اقامة كونها بغير اذان لان الاذان من خواص الفرائض ولا
ينادى فيها الصلاة جامعة وظاهر الرسالة خلافه وفي التوضيح والشامل والجزولي انه لا ينادى لها
الصلاة جامعة قال في الشامل بخلاف الكسوف وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة
الكسوف بغير اذان ولا اقامة هذا ظاهر وصح انه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة
قال صاحب الاكمال وغيره وهو استحسان هـ قوله **وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام** ش يتصوره
واضح والاولى منهن تكبيرة الاحرام قاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وابن
شاس وغيرهم وهو بين **فرع الاول** قال في النوادر عن كتاب محمد قال اشهب وان كبر
الامام في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس لم يتبع هـ ونقله اللخمي والمص في التوضيح وصا
حب الشامل وابن عرفة وغيرهم ولم يحك احد من اهل المذهب في ذلك خلافا وظاهر كلامهم سواء
زاد ذلك عمدا او سهوا وهو ظاهر كلام سند ونصه اذا زاد لا يتبع لانه غير صواب والخطا لا يتبع فيه
هـ **الثاني** لو كان الامام يرى ان التكبير دون السبع في الاولى ودون الخمس في الثانية فهل يتبعه
المأموم او يكمل التكبير لم ار فيه نصا صريحا وقال في مختصر الواضحة لو غفل الامام او سهى او جهل
فلم يكبر السبع والخمس لوجب على الناس ان يكبروا هـ وهذا يقتضي ان المأموم يكمل التكبير وقال
ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى لما ذكر مسألة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع او واحدة
وذكر القولين في ذلك والمشهور انه يكبر السبع ووجهه بان الامام لا يحمل التكبير ويعني والله اعلم
ان المأموم اذا كبر الامام كبر هو ايضا ولا ينصت لما في القراءة وذكره في تهذيب الطالب ما نصه
قال ابن حبيب يقف في تكبير صلاة العيد هنيئة قدر ما يكبر الناس وليس بين التكبير تحميد قال
بعض شيوخنا واما تكبير ايام التشريق فلما استحسن فيه شيئا من التحميد وكانه رأى انه لبعده قبل
العيد بين ير لانه في العيدين متى تابع التكبير خلط على القوم واما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه
وليس يقتدي فيه الامام الا ترى انه لو ترك الامام لكبر القوم واما تكبير العيدين فلا يكبروا الا بتكبيره
لانهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه فاعلم ذلك هـ وظاهر هذا يقتضي ان الامام اذا ترك بعض التكبير
لا يكبر المأموم فتأمله ويحتمل ان يريد انهم لا يسبقونه بالتكبير بل يتبعونه وهو الظاهر فتأمله

والله أعلم **الثالث** فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية فالظاهر
أن المأموم يؤخر التكبير تبعا للإمام كما إذا أخر الفقيه أو السجود القبلي **الرابع** فلو كان الإمام
يؤخر تكبير الثانية وينقص منه وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضا
الأمر فيه محتمل **الخامس** قال في النوادر قال ابن حبيب ويجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من
يليه هـ وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيدين وأما جهر المأموم بالتكبير فقد قال ابن
حبيب يجهر بالتكبير جهرا يسمع من يليه وللإمام أن يزيد في جهره ليسمع من خلفه. فيه ما لا يسمع
الإمام ويجهل التكبير هـ **السادس** قال المازري في شرح التلقين أيضا قال بعض أصحاب الشافعي
يقف إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد أن يسجد للسهو وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا لا يسجد
واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمنى على الشمال وقال
مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام ولم ير مالك
في هذه الرواية خفة التشهد هـ فانظره قوله **ثم خمس غير القيام** ش الأولى هي تكبيرة القيام
فالذي في التلقين والجواهر **فلي وهم** اتفقت عادة الشيوخ على ما ذكره المص من قولهم في الأولى سبع
تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام قال ابن ناجي وكان المناسب لما قالوا
في الأولى أن يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام أو يقول في الأولى يكبر ستا غير تكبيرة الإحرام
قال وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حال القيام صارت
كالمقارنة لما بعدها فلذلك قالوا فيها غير تكبيرة القيام بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها
هـ قوله **مؤالا إلا تكبير المؤتم** ش قال ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب تنبيه فاعلم وحركه
فإنه يتابع التكبير لأن الإمام إنما يترتب عليه سنية التخليف على من خلفه هـ قوله **وكبر ناسيه**
إن لم يركع وسجد بعده ش يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع ويفهم
منه أنه إن لم يذكر ذلك حتى ركع فإنه يفوته التكبير بالركوع ومر تقدم أن هذه إحدى المسائل
التي عقد الركعة فيها بالانحناء وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام والكلام على
نكتة السجود هنا ذكر إعادة القراءة لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها ولعله تركه هنا للعلم
اختصارا ولم يقيد السجود بغير المؤتم هنا لما قيد المسألة التي بعدها لأنه لا يتصور هنا
ثبوت السجود على المؤتم لأن السجود إنما يترتب على إعادة القراءة والمؤتم لا تكلف
منه القراءة وهذا واضح قوله **والإقتداء ويسجد غير المؤتم قبله** ش أي وإن ركع تمادى فإن
كان إذا رفع رأسه منها الركوع قال في النوادر ومن سهى عما نشأ من التكبير سجد قبل السلام

ولا

ولا يقضي تكبيرا من ركعة في ركعة أخرى هـ وقيد السجود هنا بغير المؤتم لما تقدم فوقه وربما يقال
كان يمكن أن يستغنى عن قوله غير المؤتم بما تقدم في فصل السهو والله أعلم قوله **ومدرك القراءة في**
يكبر ش فإن جرى مدارك بعد التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام منه والخلاف في التوعية
سواء والمشهور منها أنه يكبر ومقابله لا يكبر فإن فاته والأولى يكبر تكبيرة الإحرام فقط لأنه قضاء
في حكم الإمام وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون وعزاه ابن الحاجب لابن وهب وعزاه ابن عرفة لها
ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله عن عبد الوهاب وحكى في
التوضيح فيه الخلاف قوله **ومدرك الثانية يكبر خمسا** ش ظاهر كلامهم أنه يكبر في الخمس تكبيرة
الإحرام قال اللخمي يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلى القول أن ما أدرك هو
آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا وعلى القول أن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا هـ
قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن
حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت للإحرام وفي الجواهر وإن وجده فائما في الثانية
فليكبر خمسا وقال ابن وهب لا يكبر إلا واحدة قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا
غير الإحرام وإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام هـ ونقله في الذخيرة وقال في القضاء
وإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام وقيل يكبر ستا ويقضي ركعة بست
هـ فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلافا للأول فتأمله ويمكن
أن يقول أن مراد من قال يكبر خمسا أي لا بعد تكبيرة الإحرام وأما صاحب الجواهر وابن عرفة
وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلاف الأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول يكبر في الثانية
أيضا ستا وهذا هو الظاهر لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات
فقط ولم يقل به أحد فتأمله والله أعلم **فرع** فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية
لم أر فيه نصا قوله **ثم سبعا بالقيام** ش هذا خلاف أصله في صلاة العربية أن من جلس مع الإمام
في غير موضع جلوس له أنه يقوم بغير تكبير قوله **وإلا فإنه قضى الأولى بست** ش أي وإن فاتته
الثانية أيضا فإنه يكبر ثم يجلس فإذا سلم الإمام قام فقضى الأولى بست ويفهم منه أنه لا يقطعها
وذكر في الطراز في التخيير فقطعها والنفل يقطها ما أم فوليى ثم تأول المدونة على أنه يكبر ستا غير
تكبيرة القيام قوله **وندب إحياء ليلته** ش قال في جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي
من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال رواه الحسن
بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه ولفظ آخر من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه

يوم تموت القلوب قال رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت ولفظ من احيا الليالي الاربع
وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر رواه الديلمي وابن عساكر وابن
النجار عن معاذ ولفظ من قام ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه ابن ماجة
قال الدارقطني المحفوظ انه موقوف على مكحول وقال ابن الفرات استحب احياء ليلتي العيدين لانه
نقل والصلاة وغيرها من الطاعات لحديث من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وروي من
قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب روي مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف
لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها واختلف العلماء فيما يحصل به الاحياء فقيل الاظهر انه لا يحصل الا
بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة منه واصله للنووي في الاذكار ورواه ابن الحاج في مدخله والملا في ضعفه
بلفظ من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وباللفظ الذي ذكره المؤلف ذكره ايضا
في شرح المنهاج الذي قال الدميري ازكم رواه الدارقطني في علله قال والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا فتامل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي فانهما اتفقا
في رواية الحديثين واختلفا في لفظ وما ذكره السيوطي موافق لما في النووي في الاذكار فتامل ذلك
والله اعلم قوله وغسل ش يعني ان الغسل للعيدين مستحب وهو المشهور وهكذا قال في
التوضيح ان غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب ه قلت ورجح اللخمي وصاحب
الكافي انه سنة وقال ابو الحسن في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل ان المشهور
انه سنة قال اللخمي ومن كان ذا ريح واجب لشهود العيد واجب لشهود العيد وجب عليه
الاغتسال لازالة ذلك ه قوله وبعد الصبح ش يعني انه يستحب ايضا في غسل العيدين ان يكون
بعد صلاة الصبح فان فعل قبله فاته هذا الاستحباب وقال مالك في المختصر من اغتسل للعيدين قبل الفجر
فذلك واسع قال سند واذا قلنا يجزئ قبل الفجر فهل يجزئ في جميع الليل يتخرج ذلك على الخلاف في
وقت اذان الصبح ه تنبيه وهل يشترط فيه الاتصال قال ابن عرفة وفي الغسل اوله
بعد صلاة الصبح وفي المختصر وسماع القرينين قبل الفجر واسع ابن زرقون ظاهر ولو عدا بعد
الفجر ابن رشد لا يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه مستحب غير مسنون ثم قال وروى ابن القاسم
ان دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه فيما سال الجمعة ه قلت والجاري على المشهور انه لا يبطل
كما قال ابن رشد قوله وتطيب وتزين وان لغير مصل ش جعل الشارح قوله وان لغير مصل راجعا الى
التطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر فقط وغيره وصرح بذلك الجزولي في باب
جمل من الفرائض فقال انظر هل الغسل للصلاة او لليوم ثم قال الشيخ الغسل للصلاة فلا

يغتسل

يغتسل الا من تجب عليه صلاة العيدين واما التطيب والتزين فيستحب لمن يصلي ولمن لا يصلي وانظر
ما العلة ه قلت وهو خلاف ما قاله هو في باب صلاة العيدين ونصه ويغتسل من يؤمر بالخروج الى الصلاة
ومن لا يؤمر بالخروج لان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة ه وخلاف ما نقله ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب ونصه وفي حواشي البجائي الغسل يوم به المصلي وغيره بخلاف الجمعة ه فعلى هذا
يمكن ان يحمل قول المؤلف وان لغير مصل على انه عائد الى الغسل ايضا وهذا هو الظاهر عندي لان الغسل من
كمال التطيب والتزين بل لا يكمل التطيب الا به كما يفهم اذا لم يكن البدن نظيفا فتامله والله اعلم تنبيه
وهذا في حق غير النساء واما النساء اذا خرجن فلا ينبغي لهن نص على ذلك في الطراز ونحوه في الجواهر
وقال في الطراز اذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن الحسن من الثياب ولا يتطيبن لخوف
الافتتان بهن قال وكذلك المرأة العجوز وغير ذات الهيئة في ذلك في حكمهن ه فائدة قال
الشيخ يوسف بن عمر هذه سنة في اظهار الزينة في الاعياد بالتطيب والثياب لمن قدر على شيء من
ذلك فلا ينبغي ان يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه وربما ان تركه احسن لمن ترك ذلك
رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها ه قوله ومشي في ذهابه ش قال سند اتفق الكافة على استحباب
المشي الى المصلى ثم قال الا ان الركوب في العيد غير مكروه لانه يتعلق بالزينة وذلك بوسعه ه قوله
وفطر قبله في الفطر ش قال في مختصر الوقار ويستحب للمرء ان يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا
من الحلو ان امكنه قبل غدوه الى المصلى ه قال في التوضيح قال ابن حبيب ويستحب ان يكون وترا على تمر ان
لما رواه البخاري وغيره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وزاد البخاري فيه ويأكلهن وترا ه قوله وتاخيره في النحر ش نحوه في ابن الحاجب قال في التوضيح
قوله وتاخيره في النحر يقتضي ان التاخير مستحب ونحوه في التلقين والجواهر وكلامه في المدونة وكلام ابن
ابي زيد لا يقتضي استحبابه لقوله وليكن ذلك على الناس في الاضحى قوله وخروج بعد الشمس
ش هذا في حق من كان منزله قريبا قال ابن ناجي واما من بعد مكانه فيجب ان يكون وصوله قبل وصول
الامام نص عليه اللخمي ه ونقله ابن عرفة وهذا في حق المأمومين قال ابن عرفة وغدو الامام
روى ابن عمر قدر ما يصل الى المصلى وقد حلت الشمس وروى اللخمي قدر ما يصل له حلت الصلاة
ابن حبيب اذا حلت النافلة وفوقه اذا كان فيه رفق بالناس ه وقال التشبير والسنة في وقت الخروج
في حق الامام ان يخرج حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة وقبل ذلك قليلا ان كان ارفق بالناس واما
المصلون فبحسب قرب منازلهم وبعدها وان كان منزل الامام بعيدا من المصلى اخر بالخروج بعد ما وسط
ما بين الصلاة ه قوله وتكبير فيه حينئذ ش يعني عند طلوع الشمس فمن خرج قبله لا يكبر

حتى تطلع الشمس وإلى هذا أشار بقوله **لا قبله** وقال الشبيبي إثر كلامه المتقدم ثم كان خروجه
منهم بعد طلوع الشمس كبر في حال ذهابه معلنا به وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع الشمس
وقال أشهب يكبر مطلقا هـ وقال ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو إثر صلاة الصبح
رابعها وقت غدو الإمام نحوها الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث رواية المبسوط
والرابع لابن مسلمة ورواية المبسوط هي التي أشار إليها بقوله **وهل خلاف** فإنه ذكر في التوضيح
عن المبسوط قولا لمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال هو الأولى لا كلام لم يبق
إسفار وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة قوله **وصحح نده** تنبيه قال في المدونة يسمع نفسه ومن يليه هـ
وقال في المدخل يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا والذي يرفع صوته حتى يعقر لأن ذلك
محدث والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر في ذلك وهو
رفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق في ذلك في التكبير بين أن يكون إماما
أو مأموما أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء فإن المرأة تسمع
نفسها فقط هذا هو السنة بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير المشروع في حق المؤذن فتجد
المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم والناس يستمعون لهم ولا يكبرون ويشتغلون عن البدع كان
التكبير المشروع قد هجر بدعة محدثة ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع أن
يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره هـ قوله **وإيقاعها به** تنبيه أي بالمصلى والمراد به
الفضاء والصحراء وأما الفناء المتخذ فيه فبدعة قال في المدخل ينبغي أن يترك الموضع مكشوفا للسماء
فيه فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المكي فيترك الصلاة فيما هو أوسع البنيان ويصلي خارجا في البراح
فهو الأفضل والأولى في حقه بل هو المتعين اليوم **فرع الأول** قال في المدخل أيضا
فإذا خرج الإمام إلى الصحراء فليكبر على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة هـ وقال في الشامل ولا يخرج
له بمنبر على الأصح خلافا لما قاله ابن بشير ونصه فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر
والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لفضل الذلة والخشوع ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر
كما فعل عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام هـ **الثاني** وقال غيره أيضا وصلاتها
في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة
ثم علل كونه بدعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده ولأنه أمر النساء
أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن فقالت إحداهن يا رسول الله
إحدانا لا يكون لها جلباب فقال لتعرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فلما

شرع

شرع لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام ولتحصل لهن ما قصده صلى
الله عليه وسلم في الحديث الآخر قوله عليه السلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال فجعل
أو به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء يعتزلن من الرجال ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته
وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن في مكان يسمعن الخطبة لما احتاج إلى تذكيرهن بعد
الخطبة بعد أوجه ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهو محصور في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء
والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح وهذا العكس مما يفعله
بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب شتى لا يخرجون إلى البراح لكونه أوسع
وهو السنة ويعتذرون بأن ذلك البراح موضعا يكون في الغالب مقدار المسجد الجامع أو أصغر ويعلمون أن الباقي
ليس إلا يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل على الأبواب والغالب أن
النساء إذا خرجن في العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين بما يليق بالعيد
والرجال أيضا يتجملون فيقع الحرج وتضيق القلوب فينبغي أن يترك الموضع على هذا ويترك مكشوفا
للسماء فيه فإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما هو أوسع البنيان ويصلي خارجا
عنه في البراح فهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم كما تقدم **الثالث** قال ابن حبيب
وإذا كان المطر أو الطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة
العيد في المصلى هـ من ابن فرحون على ابن الحاجب **الرابع** قال في المدونة قال مالك لا أتنفل في موضعي
قال سحنون بن راشد لا تنفل للإمام بخطبته في موضعه في المصلى الواسع وهذه المسألة استحسنها ابن راشد
من تعقبه وقاله القرافي ونصه في الكتب ولا التنفل في المصلى في موضعه خلافا للشافعي قبلها وبعدها على
الجمعة هـ والله أعلم قوله **واستماعها** يعني أن استماع الخطبتين مستحب قال في المدخل والسنة
أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء قاله
مالك هـ ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصات فيهما مستحب وفي رسم ناقد من صلاة العشاء من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء
كما ينصتون في الجمعة قال ابن رشد وهذا صحيح لأنها خطبة مشروعة للصلاة عندكم فوجب أن
يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها وذهب الشافعي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة
كخطبة الحج فلا ينصت لها ودليله ما روي عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيدين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن
أحب أن يرجع فليرجع وكذلك خطبة الاستسقاء إذ لا صلاة فيه على مذهبه هـ وقول ابن رشد

وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها يعني أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب
الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف الطلب فيهما قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم ينصت
في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى ابن حبيب ابن وهب وعلي ليس الكلام فيها كالجمعة
وإن أحدث فيها تمادى وفي تكبيره مع تكبيرهم قولا مالك والمغيرة ابن حبيب وخرج فيها في العجمي
سنة زكوته ويحبب على العرفة وفي الأضحى الأضحية والزكوة ه وقال في التوضيح في كتاب الحج
الخطب ثلاثة أقسام قسم ينصت فيه وهو خطبة العيدين والاستسقاء واستحب مالك أن
ينصت فيها ه تنبيه تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى وهنا
كذا قال في تهذيب البرادعي ونصه وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى وقد يتوهم منه
أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك ولفظ الأم قلت أرأيت الإمام
إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء قال أرى أن
لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة ه قوله وأعيدتا إن قدمتا ش فإن لم يعيدها أجزأته أيضا
أجزأته صلاة العيد لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كالجمعة قوله وإقامة من لم يؤمر بها
أو فاتته ش قال في المدونة ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد والصبيان ومن بالحضر من
البيع ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب
أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا تؤمهن منهن واحدة ه قال سند إذا لم يكن
معهن رجل يصلين أفذاذا فإن كان معهن رجل تخلف لعذر فهل يجمع بهن تخلف فيه
بناء على أن من فاته العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه وسيأتي ثم قال في المدو
نة ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ه قال سند
إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي سواء في المصلى أو في المسجد ثم قال فإن فاتت
جماعة فأرادوا أن يصلوا جماعة هل يجوز تخلف فيه قال ابن حبيب من فاتته العيد لا بأس أن
يجمعها مع نفر من أهله وقال سحنون لا أرى أن يجمعوا وإن أحبوا صلوا أفذاذا ثم قال والمذهب
أنهم لا يخطبون ثم قال في المدونة ويصليها أهل القرى كأهل الحضر يحمل سند على أن المراد به
أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة وأنه يستحب لهم أن يصلوها ثم قال إذا قلنا لا تجب
في غير مصر كما استحسنا ويستحب لهم أن يقيموها وهل ذلك من غير خطبة قال عيسى عن ابن
القاسم إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولا أرى الخطبة عليهم وإن خطبوا فحسن
ه وما ذكر عن عيسى هو في أول رسم من سماعه قال ابن رشد في شرحه هو خلاف ما تقدم

في رسم

في رسم العيدين في آخر سماع أشهب وقال في سماع أشهب المشار إليه لم ير في هذه الرواية أن
يصلي العيدين في جماعة وخطبة وهو خلاف من لا تجب عليهم الجمعة وهو خلاف ما في أول رسم من سماع
عيسى وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية ه فتحاصل أن المراد بقول المص أقامة من لم يؤمر
بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو فذا فيه قولان الأرجح أنه يجوز لهم جمعها
قال ابن الشاهل وإقامتها لمن فاتته وليس للإمام منه فذا وكذلك جماعة على الأرجح فيهما ه ونحوه من كلام
صاحب الطراز حكى جواز الجمع وعلى جواز الجمع من فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك
من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم
فرعان الأول فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى فالظاهر أنهم يمنعون من
ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله والله سبحانه
أعلم الثاني يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد قوله وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة ش لم يتعرض المص وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الحضر والأمصار وقال
في المدخل فوظيفة السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة
الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه
ويكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع
نفسه ومن يليه وهذه هي السنة وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من
صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون
البدع ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه
إخراج حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين ه قوله وكبر ناسيه إن قرب
ش قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب ولو نسي التكبير لكبر بالقرب والقرب عند مالك أن يكون في المجلس
فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير قال سند وما حد القول
في ذلك قال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فإذا قام منه فلا شيء عليه والكلام هنا كالكلام فيمن
سلم من اثنتين بما يمنع البناء فيه يمنع التكبير هنا وما لا يمنع البناء لا يمنعه ه وفي المدونة
ومن نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه قال ابن ناجي ما ذكره هو
المشهور وتقدم الشاذ أنه يكبر وإن بعد ما دام في مجلسه فإن قام فلا شيء عليه قاله في المختصر
حكاه عبد الحميد والمازري وأبو إبراهيم قوله رجع يعني بالقول ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاة
لأنه زيادة وفعله للمع وما ذكر أنه هو خلاف قول ابن حبيب في الواضحة ومن نسي التكبير حتى انصرف

من صلاته فإن كان في حياء من مصلاه فليجلس مستقبل القبلة ويكبر على سنة ذلك وإن تباعد فليقض
عليه وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبر بعض التكبير قا
ئما وبعضه جالسا وانظر ما مر الفرق هو التربيع مع البناء أو هو أوسع منه ذلك هـ قلت
الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم قوله **ثم تكبير** تنش يريد وتكون التكبيرات الثلاث معطوفة
بعد على التهليلة بالواو وهذا لا يفهم من كلامه قوله **وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد
فيهما** تنش يعني أنه يكره التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها وأما المسجد فلا يكره التنفل
فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا في حق غير الإمام قال في الطراز وجعنا إذا قلنا بجواز التنفل
في المسجد فليصلها تكلفة للإمام بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يتقدم
قبل الوقت فليتنفل ذلك بوقت للتنفل اتفاقا هـ **فروع الأول** إذا قلنا أن النافلة جائزة
في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تكره لحق وجه الإمام على الناس أو تباح لم أر فيه نقلا
والله أعلم **الثاني** قال في الطراز وأما التنفل في البيوت يوم العيد فيختلف فيه فمذهب الجمهور
إلى جوازه من غير كراهة وقال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال
وجنح إلى ذلك ابن حبيب فقال أحب إلي أن تكون صلاة العيد ملتمس النافلة ذلك اليوم
إلى صلاة الظهر وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب هـ **الثالث** قال في الشامل
لم يعرف مالك قول الناس تقبل الله منا ومنكم وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره وأجازه ابن حبيب
وكرهه بعضهم هـ وانظر النوادر والمدخل وكذا في المسائل الملقوطة قال النحاس أبو جعفر
وغيره لا اختلاف على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة
قد وفي كتاب الاستيعاب لأبي عمر ابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما أطال الله بقاءك
فإن صح يحمل ما ذكر من الاتفاق هـ **الرابع** قال في الطراز ولا ينبغي في العيد من اللعب للغلمان
بالسلاح والنظر إليهم وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك هـ ثم ذكر لعب الحبشة
وقال وقد ذكر مالك ذلك في المسجد ونجل الحديث أن الحبشة على عائشة رضي الله عنها كان
فناء المسجد اهـ

صلاة الكسوف

قوله **فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيرهم** تنش قال في الطراز وقيل لابن القاسم هل
كان مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد سنة لا تترك قال نعم قال السند
وهذا مما لا يختلف فيه وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحو لا نحن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة
على معنى أنه لا ينبغي تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها وهي من شعار

الدين

الدين وشعار الإسلام في الظاهر إلا أنها غير مفروضة لما بيناه في مسألة الوتر أنه لا فرض
في اليوم والليلة إلا الخمس صلوات هـ وقال في النوادر قال ابن حبيب وصلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء
ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد هـ وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم أن تطوع من
يصلي بأهل البادية بصلاة الكسوف فلا بأس به ابن رشد في ابن الحاجب لا تجب عليهم الجمعة وأما من
تجب عليه فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف هـ وأفتى رحمه الله بأن المؤذن ينبغي الخلاف في المز
هنا ولم يأت بقدر المسيبة ثم إن الخلاف المذهبي أشكل الحاكم لم ينقل ما حكاه اللخمي عن مالك
في مختصر ما ليس في المختصر من أنه لا يؤم يوما إلا من تلزمه الجمعة أخذا من قوله فيه قال مالك إذا كانا
ثناء في بلد فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف قال اللخمي
فأجراها مجرى الجمعة وكذا فيمن تجب عليه وكالعيدين في أحد الأقوال هـ قال في الطراز فيما قاله اللخمي
نظر والذي فيه أنها تسقط عمن لا جمعة عليهم وإنما فيهم أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها إذ يدل أن
جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد ومن لا جمعة لهم إن شاءوا وإن جمعوا وإن شاءوا صلوا منفردين
أما أن تكره فلا هـ وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي وفيه نظر لاحتمال كونه شرطا
في جمعها فقط هـ قوله **لكسوف الشمس** تنش سواء كسف الكل أو البعض قال ابن بشير والكسوف
عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما هـ وفي الطراز لو انكسف كل الشمس
فلم يصلوا حتى انجلى بعضها فإنهم يصلون لقيام الوقت ورغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء
وقال ابن رشد في آخر رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم
لما تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على معرفة مسير الشمس والقمر فإذا قدر الله عز وجل ما
حكم من أمره وقدره من منازلهما في مسيرهما أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين
الشمس ستر وحجب عنا ضوء الشمس كله إن كان مقابلا لها كلها أو بعضه إن كان منحرفا
عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس إذ جعله آية من آيات الله عز وجل وتخويفا بها عباده ولذلك
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عند ذلك وسن له صلاة الكسوف هـ وقال الجزولي في
شرح قول الرسالة إذا خسفت الشمس انظر هل كلها أو بعضها قال ابن المنذر لا نقل إلا إذا
خسفت كلها الشيخ أو جلها لأن حكم الجل حكم الكل والأقل إذا خسف بعضها أبو عمران وما
قاله ابن المنذر تفسير الشيخ لأنه قال إذا خسفت الشمس هـ وقال أيضا في باب جمل من الفرائض والأقل
متى نقل قال ابن الحاجب حتى تغيب كلها وتسود وكذلك إذا ذهب جلها نقل لأن حكم الجل حكم الكل
وأما إذا خسف منها الشيء اليسير ما رأينا من قال نقله هـ قلت يحمل على اليسير الذي لا يكاد يظهر إلا

بتكلف ولا بد ذكر الامر لا بد بشعور من اهل علم الفلك فان الكاهن انما لا نقل حينئذ والمنقلي
اذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها والله اعلم **تنبيهان الاول** قال في الطراز للاطلاق
بعض اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس واختلف في استعمال الكسوف فذهب قوم الى منعه
وصار الى ذلك بعض السلف وروي عن عروة وقال الاكثرون يقال خسفت وكسفت بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما ه **الثاني** قال في الذخيرة والاظهر للزلازل ونحوها من الايات
وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره قوله **ركعتان سرا** ش هذا هو المشهور وعليه فاختلف
فاختلف في قراءة المأموم خلف امامه فقال اشهب لا يقرأ وقال اصبغ يقرأ ابن ناجي وهو الجاري
على اصل المذهب قوله **وركعتان ركعتان لخسوف قمر** ش مشى رحمه الله على ان صلاة خسوف
القمر سنة وهذه طريقة اللخمي والجلاب قال الشارح وشهره ابن عطاء الله **قلت** ورأيت
في بعض الحواشي انه وجد بخط الملاعلى نسخة من المختصر عند قوله وركعتان ركعتان ما نصه ح
ابن عطاء الله بان المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر ه واقتصر في التوضيح على القول بانها
فضيلة قال الشارح وصححه غير واحد وصدر به ابن شاس فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة
وقيل سنة وشهر ه ابن عرفة وهذا القول لابن بشير والتلقين فقال وصلاة خسوف القمر اللخمي
والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة ه والله اعلم قوله **بلا جمع** ش يعني ان صلاة خسوف
القمر انما تصلى افذاذا لا جماعة قال في الطراز فان جمعوا اجزأهم لان سائر النوافل اذا وقعت جماعة
صحت وانما الخلاف هل الجماعة من سنتها اولا وظاهر كلام المؤلف ان صلاة خسوف الشمس
تصلى جماعة وهو كذلك فالجماعة فيها مستحبة قال ابن الحاجب والجماعة فيها مستحبة وقال
لما تكلم على قول ابن الحاجب صلاة قبل الاستسقاء سنة في المسجد لا في المصلى وقيل في المصلى قوله في المسجد ح
جماعة الجلابة في طريق المصلى قوله وقيل والمصلى هو لابن حبيب يعني ان هذا القائل يخير بين
ايقاعها في المسجد والمصلى وبهذا يظهر كلامه لا نيابة بالاوام المقتضية للجمع وهذا اذا وقعت
في جماعة كما هو المستحب ه وقال ابن عرفة وفي اشتراطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور ه
قوله **وندب في المسجد** ش هذا راجع لكسوف الشمس قال في التوضيح وهذا اذا وقعت بجماعة كما
هو المستحب واما الفذ فله ان يصليها في بيته ه وقال في صلاة خسوف القمر والمعروف من المذهب
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق عليهم واختلف هل يمنع من الخروج فقال
في المدونة لا يجمعون واجاز اشهب الجمع اللخمي وهو ابين لانا انما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من
المشقة فاذا جمعوا لم يمنعوا قياسا على كسوف الشمس ه وقال ابن عرفة في صلاة خسوف
القمر

القمر والمشهور كونها في البيوت ولا تجمع وروى علي يجتمعون للجامع يصلون افذاذا ويكبرون
ويدعون وصوب اللخمي قول اشهب يجمعون وقال في الطراز وهل يستحب فيها المسير يختلف فيه قال
مالك في المجموعة ويفزع الناس في خسوف القمر الى الجامع فيصلون افذاذا ويكبرون ويدعون وقال
ابن الجلاب في تفريعه يصليها الناس في منازلهم فرادى وهكذا قال ابو حنيفة واعتل بان في خروجهم
من بيوتهم للجامع للانتشار مشقة ووجه الاول هو ان عادتهم انما كانت في هذه الايات ان يفزعوا
الى الصلاة قال انس ان كانت الريح لتشتد فيبادر المسجد مخافة القيامة خرجه ابو داود ولان
في الخروج لمحل الكسوف اشعارا واذكارا وشهود الايمة يفزعون في ظلمة الكسوف ويفزعون
منه في ضوء الكمال ه قوله **وقراءة البقرة ثم مواليتها** ش تصوره واضح ويعني الفاتحة في القيام
الثاني والرابع على المشهور وقال محمد بن مسلمة لا يعيدها لانها ركعتان والفاتحة لا تقرأ في ركعة
مرتين ووجه المشهور ان من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة قال في الطراز مسألة قال واختلف
ح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الاربع بالحمد لشدة العلم اما قوله في كل ركعة من الاربع فهو
قول الشافعي وجماعة وقال محمد بن مسلمة ليس عليه قراءة الحمد في الثانية من الاولى ولا في الرابعة
وروى ان الركوع الثاني في ركعة واحدة فلهذا من ادرك من الركوع فيما ادرك الركعة والركعة الواحدة
تجزئ فيها قراءة الفاتحة فيقول الشيخ هي ركعة واحدة ولا بد فيها من ركوعين وهما ركعتان فيها كالسجدتين
جاز ان تكون ركعة واحدة وفيها قراءتان ركعتان كالركوعين ولا عبرة بادراك المسبوق لما في الركوع
غير فانه بادراك احدهما يدرك الركعة وان كان الثاني واجبا يوضحه ان القراءة المسنونة يسعى
تكررها ابدا فيصلي في القيامين يتصور فلا يستقيم على ذلك ان تكون القراءة الواجبة تكرر ها
ابدا في الركعة الواحدة فان مسنون القراءة متبع لمفروضها فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع الاتباع
مع قيام في الصلاة نسي فيه القراءة وجب فيه قراءة الفاتحة ه **فرع** قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد وفي قراءة المأموم خلف امامه قولان لاصبغ واشهب انتهى قال ابن ناجي
واذا فرعنا على قولها انه يقرأ فيها سرا فقال اشهب لا يقرأ المأموم خلف الامام وقال اصبغ بل
يقرأ وكلاهما ذكره عبد الحميد في الاستلحاق والجاري على اصل المذهب قول اصبغ قياسا على الفرض
في المشهور ه قوله **ووعظ بعدها** ش قال في الطراز بعد ان ذكر الاحاديث الواردة في الاسرار
بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والرد على من قال بالجهر واحتج بما روته عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر فيها يعني في صلاة الكسوف واعتبارا بصلاة العيد
ين والاستسقاء خرجه ابو داود وما روته عائشة رضي الله عنها محمول على صلاة كسوف القمر

جمعا بين الروايات فإنه قد روي عنها في خسوف الشمس ما يقتضي ذلك واعتبارهم بصلاة
العيد فاستمر وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها متشبهة بعضها ببعض ومما يشبه لا
يشرع فيها جهرا إلا ما كانت فيه خطبة بدليل الجمعة مع الظهر والعصر فليكن النوافل كذلك والعيد
والاستسقاء لها خطبة فكانا كالجمعة وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر
هـ وقال ابن عرفة روى ابن عبد الحكم يستقبل الناس بعد سلامه يعظهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير
والصدقة والعتق هـ والله أعلم قوله (وركع كالقراءة) ش هو كقوله في المدونة ثم يركع ركوعا
طويلا نحوا من قيامه هـ وقال البساطي قوله كلام المؤلف يقتضي أن هذه صفة صلاة الكسوف لا أنه
مندوب والأفضل وركوع كالقيام هـ وقال ابن بشير يجعل طوله دون قراءته قال ولا يقرأ في الركوع
بل يسبح وهل يدعو يجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع قال ثم يرفع رأسه ويقول سمع
الله لمن حمده ويقول المقتدون ربنا ولك الحمد ثم قال إذا رفع من الركوع الثاني اعتدل كسائر
الصلوات ولم يزد هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ هـ قوله
(وسجد كالركوع) ش هو كقول ابن الحاجب والسجود مثل الركوع على المشهور ع قال في الطراز
إذا قلنا يسن طول السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه
تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الفجر لأنه من فضائلها ثم قال والحكم في تطويل الركوع وا
لقيام يجري على ما ذكر في السجود فرع قال فيه أيضا ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع وكذ
لك التشهد وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد فإن قيل يجعل الطول بعد قبل السلام ولا
يطيل الفصل بين السجدتين اتفاقا هـ وإنما قال صاحب الطراز وإذا قلنا يسن طول السجود لأنه
اختلف في تطويله وأما الركوع فإنه متفق على تطويله والله أعلم قوله (ووقتها كالعيد) ش
أي من حل النافلة للزوال قال في الجلاب وروى ابن القاسم وقتها وقت العيد قياسا عليها
وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الخمس فجعل للسنن المستقلة تمييزا
لها عن النوافل التابعة هـ من الذخيرة فرع قال في الطراز فلو طلعت مكسوفة لم تصل
حتى تطلع الشمس ويأتي وقت صلاة النافلة وهذا متفق عليه وهل عليهم أن يقفوا ويدعوا
قال في الواضحة ولا نفل في طلوع الشمس قبل أن تبرز وتحل النافلة ولكن يقف للدعاء والذكر
فإن تمادت صلوها وإن تجلت حمدوا الله تعالى ولم يصلوها وقال مالك رحمه الله في المختصر ولا
قيام عليهم ولا استقبال القبلة ولو فعله أحد لم أر به بأسا وظاهر ما في الواضحة أن ذلك مسنون
مندوب إليه وظاهر المختصر أنه غير مسنون إلا أنه حسن ولا يعد بدعة ولم يزل الناس في هذه الأزمان

يدعون

يدعون ويدعون ويذكرون الله تعالى قياما مستقبلين القبلة ومبتهلين لا بأس بالقائم على الجالس
ولا الجالس على القائم ولا الداعي على الساكت ولا الساكت على الداعي هـ وعند الباجي إذا قلنا
لا تصلى بعد العصر فإن كسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل إجماعا ونقل ذلك الشافعي
وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفا بالليل فلا يصلي صلاة الكسوف وهذا لأن سلطان
الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها البينا
ويعود منفعتها علينا وهذا المعنى يذهب بغيبة الشمس رأسا فيسقط حكمها بغيبتها هـ
فرع قال في الذخيرة قال سند فإن طلع الفجر منخسفا بعد الفجر وظاهر قول مالك أنهم يصلونها
إلى الفجر لأنها تختص بالليل بخلاف الكسوف فإن انخسفت عند الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر فلم يصلوها خلافا
للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ولأن المقصود من
الصلاة وجود ضوئه ليلا لينتفع به وقد فات ذلك طلع فسقط فلم يصلوا حتى غاب بالليل
لم يصلوها خلافا للشافعي هـ وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين واقتصر التلمساني على أنه
لا تصلى والله أعلم قوله (وتدرك الركعة بالركوع) ش أي الثاني قال في المدونة ومن أدرك الركعة
الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا وكذلك إن أدرك الركعة الثانية مع الركعة الثانية
فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان هـ قال في التوضيح حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو
الفرض فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة هـ وقال في الطراز وذلك لأن
الركوع الأصلي هو الثاني بدليل أنه يؤتى به في محله فيعقب أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود
بخلاف الركوع الأول فإنه في أثناء القراءة وهي محمولة على المسبوق فوجب أن يكون محمولا عنه
مختصرا وقال في الطراز أيضا إن ركع بنية الثانية وسهى عن الأول سجد قبل السلام لأنه مسنون
وليس بركن وإن ركع بنية الأول وسهى عن الثانية فحكمه حكم من ترك الركوع الثاني والله أعلم
فرع قال المشذالي وانظر لو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني لزحام أو نحوه وأدرك الإمام
في آخره للسجود هل يقضيه لظاهر المدونة أنه يقضيه فإنه نفى القضاء عمن أدرك الثاني فقط
ولو كان العكس مساويا لم يكن للاختصاص فائدة وظاهر كلامهم أن الأول واجب وعلى هذا
قول سند إن سهى عن الأول يسجد له قبل مشكل لأنه أجراه مجرى السنن هـ قلت قوله
ظاهر كلامهم أنه واجب فيه نظر بل ظاهر كلام المدونة أنه غير واجب وقوله أجراه مجرى السنن
يقتضي أنه لم يقف على كلامهم والأمر بخلاف النقل فإنه مسنون في كلامهم وكلام صاحب التوضيح
وقول الشارح إن من جاء والإمام راكع فإنه يدرك تلك الركعة بدخوله في الركوع الثاني يقتضي

لانه اذا ادرك الاول فقد ادرك الصلاة ابقا وليس كذلك ويقتضى ما تقدم انه يتدارك مالم يعقد الركعة الثانية تليها والله اعلم **فرع** قال في النوادر ومن جاء والشمس مع الامام فليس عليه ان يقضيها فان فعل فان انجلت الشمس منكسفة فلا باس هـ قوله **ولا تكرر** ش ابي لا تكرر في اليوم الواحد قال في تطويل الصلاة فلم ينجل فان اتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة اخرى على سنتها ولكن للناس ان يصلوا افذاذا ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله تعالى هـ واما لو تكرر الكسوف في السنة مرارا فانه يصلى كذلك قال في النوادر في باب صلاة الاستسقاء لما تكلم على قول المدونة وسالته هل يستسقى في العام الواحد مرتين او ثلاثا قال لا ارى بذلك باسا وهذا قول الكافة الا ان الشافعي قال ولا يستحب في الثانية والثالثة كالاولى لانه صلى الله عليه وسلم صلاه واحدة ووجه المذهب قوله تعالى الا اخذنا اهلها بالباساء والضراء لعلهم يتضرعون وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا مربط التضرع بالحال الموجبة وفي الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان العلة الموجبة للاستسقاء اولا هي الحاجة للغيث والحاجة الى الغيث باقية وهكذا لو خسفت الشمس او القمر في السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف كل مرة وانما لم يستسق النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة لانه لم يحتج بعد ذلك المرة الى استسقاء هـ قوله **وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان** ش ظاهره سواء كان ذلك قبل ان يتم ركعة بسجودها او بعد ذلك وهو كذلك يعني الخلاف في اتمامها كالنوافل في الصورتين لانه مختلف فان تجلت بعد اتمام ركعة بسجدتيها فلا خلاف انها لا تقطع واختلفوا هل يتمها على سنتها وهو قول اصبغ او يتمها كالنوافل وهو قول سحنون قال ابن عبد السلام ويعني الاول والله اعلم انما هو في عدد الركوع والقيام دون الاطالة وان انجلت قبل اتمام ركعة بسجدتيها فلا خلاف انه لا يتمها على هيئتها واختلفوا هل يتمها كالنوافل او يقطع هكذا حكى الخلاف ابن ناجي وهو ما حوذ من التوضيح وابن عرفة والظاهر من القول الثاني عدم القطع فتامل والله اعلم قوله **وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر** ش اما في كسوف الشمس فلا يتاتى على المشهور من ان وقتها الى الزوال الا على ما قال البساطي فيمن نام عن صلاة يوقتها اذا استيقظ فتامله واما في خسوف القمر فممكن والله اعلم واما قوله ثم كسوف ثم عيد فيه سؤالان الاول اجتماعهما محال عادة لان كسوف الشمس لا يحصل بالغرض اذ لا يحصل بينهما وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعند العيد يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والاضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين

درجة

درجة عشر منازل نعم يمكن عقلا ان يذهب ضوء الشمس بغير سبب او بسبب غير القمر كما يحكى حيلولة انسان بعد قطع راسه واخلاء جوفه والكلام على مثل هذا افتكى مع ان الشافعي وجماعة من العلماء قد ذكروا فيه السؤال الثاني انه ذكر في باب النفل ان صلاة العيد اكد من صلاة الكسوف وهو مناقض لتقديمه وجوابه ان الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين كما في جواب الاذان على قراءة القرآن **تنبيهات الاول** قال ابن عرفة زعم ابن العربي بقلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بحيلولة ظل الارض للسبعة اوجه خلاف قول المازري والجماعة يعني قول ابن العربي لا السؤال هـ **الثاني** قال اللخمي اذا اجتمع كسوف وجمعة فوقت الجمعة عند خوف فواتها وان امن فيه الكسوف وتقدم الخطبة على الجمعة والخسوف الان يغيب وقتهما هـ **قلت** وهذا انما يأتي على خلاف المشهور من ان وقتها ممتد الى بعد الزوال والله اعلم **فصل**

الاستسقاء قوله **سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا** ش الاستسقاء طلب السقي قال اللخمي الاستسقاء يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى الشرب لشفاههم او دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء او في سفينة او في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم ان يستسقوا ويسالوا الله المزيد من فضله قال فلكل قوم احتاجوا زيادة الى ما عندهم فلا باس ان يستسقوا والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب وهو في الحكم على ثلاثة اوجه فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه هـ ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بانه رد الرابع وان المراد به الدعاء ونص اللخمي ولغيرهم ل الجدب بغير مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحديث من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعل ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه الدعاء لا سنة الصلاة هـ وذكر ابن رشد الصلاة في الثالث وتناول الاستسقاء فيه بالدعاء قال في سماع اشهب ورسم الاستسقاء في اهل قرية انما يشربون من الامطار اذا كان مطر وادبهم فيزرعون ويشربون فكان عام قل المطر عليهم فيه ما نزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل واديهم فيستسقون قال نعم قال له انه قيل الاستسقاء اذا لم يكن مطر والله قد مطرتم وقد زرع من عليه زرع كثير فقال ما قالوا شيئا ولا باس بذلك قال ابن رشد قوله انهم يستسقون بين الدعاء لا البروز الى الصلاة على سنة الاستسقاء لان ذلك انما يكون عند الحاجة الشديدة الى الغيث حسبما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن وهب عن مالك ان البروز الى الاستسقاء

لا يكون إلا عن الحكمة المتقدمة هـ فيحمل قول المص أن الاستسقاء سنة على القسمين
الأولين لأن القسم الثالث ليس بسنة بل إما مباح كما قال اللخمي أو ليس بمشروع كما قال ابن
رشد وأما القسم الرابع فيستحب ح بحكمه فتأمله والله أعلم ج ع والاستسقاء للدعاء مشرو
ع مأمور به في كل الأحوال إذا احتيج إليه ولا خلاف بين الأئمة في جوازه قاله ابن بشير ج ع وإذا
أخر المطر بالناس دعوا الله ونقل عن أبي حنيفة ولا يخرجون لها صلاة قاله ابن ناجي في شرح المدونة
وقال السهيلي وإذا انقطع واستكثر المطر فليسألوا الاستصحاء قال ومثله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا ولا علينا وفي الحديث الآخر اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام فيه تعليم
كيفية الاستصحاء ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة فكيف يطلب رفعه ولم يقل اللهم اصرفه إلى منا
بت الشجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وخربه المظلمة هـ والجدب بالدال المهملة نقيض الخصب
بالخاء المعجمة قال في التوضيح والجدب خاص باحتياج الزرع إلى الماء والاستعمال في احتياج
الحيوان هـ قوله **وخرجوا ضحى مشاة** تت قال في المدونة والمنتقل خروجه ونقل ابن عرفة
عن الباجي أنه يجمعها علوان وقتها ضحوة فقط ولا تصلى بعد ذلك ونقل عن ابن حبيب أنها تصلى
من ضحوة إلى الزوال وتردد بعض في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف وقال
في التوضيح والظاهر أنه تفسير قاله الزكي ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما وقال ابن عرفة ويخرج
الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكئا على عصا أو غير متوكئ إلى المصلى وروى الشيخ لا يكبرون
في الاستسقاء إلا في الإحرام ابن الماجشون ليس في الغدو إليها جهر تكبير ولا استغفار وروى ابن
عبد الحكم لا يكبر الإمام في ممشاه ابن بشير المشهور يكبرون في غدوهم هـ قوله **وكرر إن تأخر** تت
قال في النوادر قال ابن حبيب ولا بأس أن يستسقى أياما متواليات ولا بأس أن يستسقى في إبطاء
النيل قاله أصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة صلاة
الاستسقاء وحضر لذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه هـ **تنبيه**
أطلق أصحابنا في الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد
والظاهر أنه لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد وقد ذكر
ابن حسون في رحلته وكان ثنا في سنة تسع وسبعين وخمسمائة أن أهل مكة صلوا صلاة الاست
سقاء بالمسجد الحرام وأن الإمام صلى ركعتين فلما قام أرجو ثم خطبا على المنبر وقد ألقوا بالنبا
على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم قوله **ببذلة** تت بكسر الموحدة وسكون الذال
المعجمة والبذلة ما يمتهن من الثياب زاد في الصحاح والتبذل ترك التزين قوله **ولا منبر ومن**

وانفرد

وانفرد لا بيوم تت قال في الجواهر وإذا قلنا لا يمنعون فهل يخرجون بانفراد الصليب وإظهار
شعار أديانهم قال ابن حبيب لا يمنعون من الاستسقاء والخروج بصلبانهم ولكن إذا برزوا لذلك ونحوا
به عن الجماعة وليمنع من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيرهم كما يمنعون من
إظهار الزنى ونحوه الخ هـ ونقله المازري أيضا والله أعلم قوله **ثم خطبا كالعيد** تت يعني به كونهما
بعد الصلاة وكونهما فيتبين بجلوس في ابتداء الخطبة الأولى ووسطهما قال ابن بشير ولا يبدأ في هذه
الخطبة إلا بما ينفع ما لا يطبع إلا هو من المطلوب وإن الأفضل أن يأتي بالتسبيح والتشهد والاستغفار وإلا
إقامة قوله **ثم حول رداءه** تت لعله رجاء أن ينتقل تنبيه على أن التحويل بعد الاستقبال قال في المدو
نة وإذا فرغ استقبل القبلة فالحال يحول ما على يمينه من ردائه على يساره وما على يساره على يمينه
ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى أسفله هـ وقال ابن بشير ويحول رداءه بعد أن يستقبل
القبلة بوجهه هـ قوله **بلا تنكيس** تت التنكيس أن يجعل الحاشية التي تلي عجزه على رأسه وبالعكس
على ما يمضيه غير واحد والله أعلم ج ع قال ابن ناجي قال المغربي واختلف في المراد بالنساء على
قولين والمشهور لا يحولن فلابد يكن عيشون ونقل أبو محمد صالح عن أنه لا يحول من ليس له إلا
ثوب واحد ج ع قال في المدونة ثم يخطب قال ابن ناجي وما ذكره بعد أحد قولين وعنه إن شاء أتمها
وإن شاء حولها معه إلى الناس فكلمهم ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعالى هـ قوله **وبدل
التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية** تت قال ابن عرفة عن ابن حبيب ويختم في الدعا
ء بالسقيا ابن الماجشون ويبدل كلامه بالاستغفار وبالحق به ويسمع ابن القاسم قول مالك
إنكار أبي سلمة على رجل رآه قائما عند المنبر رفع صوته بالدعاء وقد رفع يديه ابن رشد المازري
الكثير منه لأنه فعل اليهود وأما على وجه الاستكانة فمحموده أجازه بيسير في مواضع الدعاء
وفعله واستحبه رهبة بظهورهما إلى الأرض وسمع ابن القاسم لا يعجبني رفعهما في الدعاء ابن رشد
ظاهره خلاف إجازته رفعهما فيه في مواضع كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين
والأولى حمل سماع ابن القاسم على رفعهما في غير مواطنه فلا يكون خلافا للشيخ روى علي حضا
استحسن رفعهما في الاستسقاء قوله **وصدقة** تت قال ابن عرفة عن ابن حبيب ويحض على الصدقة
والأمر بما يلا بالطاعة ويحذر من المعصية هـ قوله **وجاز تنفل قبلها وبعدها** تت لقول ابن
وانظر ج ع قال المازري وإذا قلنا صلاة الاستسقاء فقال مالك إن شاء صلاها وإن شاء
تركها والله أعلم

كتاب الجنائز

قوله **فصل في وجوب غسل الميت المطلق وكفنه ودفنه والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما**

خلاف تنبيه اشتراطه هنا في غسل الميت ان يكون مطلقا موافقا لما مشى عليه من ان الغسل
تعبد وقوله في المستحبات وللغسل سدر يحمل على انه يجعل السدر في غير الاول كما صرح به ابن
حبيب وتاول بعضهم قوله في المدونة واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر وفي
الاخيرة كافور ان ييبس على قول ابن حبيب وانه يجعل في غير الاولى او يحمل على انه اراد ان يد
لك الميت بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح قال ابن ناجي وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة
له وعلى هذين الاحتمالين يكون ما في المدونة موافقا لقول ابن حبيب وحملها اللخمي على ظاهرها واخذ
منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وجعل قول ابن حبيب خلافا وما ذكره ابن
ناجي عن اختيار اشياخه ظاهر ويؤخذ منه ان الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا وانفصل
عنه لا يضره وقد تقدم ذلك في الطهارة في كلام الشيخ ابي الحسن وقال ابن عرفة هنا عن النعم
نسيج خلط الماء بالسدر بحيث يبقى وصبه على الجسد بعد حكه به لا بتغييره والله اعلم فرع
فرع قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قول الرسالة وليس
في غسل الميت حد ما نصه اختلف في غسل الميت على قولين احدهما انه سنة مسنونة لجميع اهل
المسلمين حاشا الشهيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخ ان ادم عليه السلام لما توفي
اتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة وغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه و
كفنوه فتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ثم اقبروه والحدوه ونصبوا اللبن عليه
وابنه شيث معهم فلما فرغوا قال لولده هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها سنتكم
ه وقوله ولو بماء زمزم يجري مع اخذ ذلك لنجاسة الميت على المشهور قال ابن بشير ان حكمنا
بنجاسته فلا تغسله به لان اخذ استعماله بالنجاسات وان حكمنا بطهارته اجزا ان نغسله
به ه وقال ابن هارون في شرحه على المدونة قالوا ولو كان في جسد الميت نجاسة فلا يغسله
بماء زمزم ه فرع ذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن عرفة عن بعض شيوخه انه لا يغسل
في ثوب غسل بماء زمزم قال واستشكله ابن عرفة بجعل احدهما ان هذا اللبع الاعلى قول ابن
شعبان لا يمنع غسل النجاسة بالمطاعم ان اجزاء الماء فرد هيئا حسا ومعنى قال البرزلي
وفي هذا الاخير نظر لبقاء صفة الماء من حلاوة وملوحة وبعض شيوخنا هو ابن عبد السلام كما
صرح به في مختصره والله اعلم وقوله والصلاة عليه قال سند واختلف في حكم هذه الصلاة هل
هي فرض ام لا فذهب جمهور الناس الى انها من فروض الكفاية ونص عليه سحنون وفي كتاب
ابنه فعال الصلاة على الجنازة فرض يحمله بعضهم عن بعض وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صلى
الجنازة

الجنازة لا ان يتعدى عن الصلاة من غير حاجة ولست بفريضة واخذ عبد الوهاب في المعونة
للفريضة بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبقوله حق المسلم على المسلم ثلاث
فذكر وان يصلي عليه اذا مات ووجه القول انها ليست بفريضة هو مشهور المذهب ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بين في حديث الخمس صلوات قال له السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ولان الاقامة من شعائر الدين وهي ابتداء الصلاة فلو كانت هذه الصلاة فرضا لسن لها الاقامة
منه والاذان كسائر الفرائض فلما لم تشرع لها الاقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر
النوافل وذكر اشياء اخر احتج بها على عدم الفريضة ثم قال اذا ثبت ما ذكرناه انها ليست
بفرض فهل هي سنة او تنحط عن رتبة السنن الى الرغائب والمندوبات حكى عبد الوهاب
في معونته عن اصبغ وغيره انها سنة وظاهر كلام ابن انس انها ليست سنة وهي من الرغائب قال
ابن حبيب وقال مالك كان سليمان بن يسار ومجاهد يقولان شهود الجنازة افضل من صلاة النوافل
والجلوس في المسجد وقال ابن المسيب وزيد بن اسلم النوافل والجلوس في المسجد افضل حتى ان
سعيدا لم يخرج من المسجد الى جنازة علي بن الحسين ورأى ان ما يفعل افضل قال وكان مالك يرى ذلك
الا في جنازة الرجل الذي يرجى بركته فان حضوره افضل وذكر ابن القاسم في العتبية عن مالك رحمه
الله قبله الا ان يكون حقا من جوار او قرابة او احد ترجى بركة شهوده وظاهر هذا يقتضي
انها ليست في رتبة صلاة العيدين وغيرها من السنن المؤكدة ووجهه ان سادات الامة واهل
الفضل لم تزل في سائر الامصار على توالي الاعصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع علمهم بوجود
الجنائز في مصرهم فلو كان حضورها من السنن المؤكدة لكان للائمة يؤثرونها على سائر النوافل
ولو فعلوه لما انقل العمل على سائر الاوقات على خلافه ه فيتحصل من كلامه ان فيها ثلاثة اقوال
الاول انها فرض كفاية الثاني انها سنة والثالث انها مستحبة وظاهر كلامه ترجيح القول
بالسنية وان سنيتها دون سنية صلاة العيدين وغيرهما من السنن المؤكدات وقد تقدم
في فصل الاوقات ما يرجح القول بالسنية والله اعلم **تنبيهات الاول** قال
قال في الذخيرة قال في الجواهر هي كسائر الصلوات من اشتراط الطهارة لها وبه قال العلماء
على اشتراط الطهارة فيها خلافا لقوم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا تفعل بالتيمم الا كسائر الصلوات وقال ابن حبيب ان كانت تفوت بانتظار الماء فالامر
واسع وما علمنا احدا من الاصحاب كرهه الا مالك ه **الثاني** قال في الذخيرة ايضا والاشتراط
فيها الجماعة وقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنة وقال صاحب المقدمات وشرط صحتها

الا ملازمة فان فعلت يعني امام اعيدت فلم تعد وهو مخالف لما تقدم هـ وما ذكره ابن
رشد في المقدمات اقتصر عليه صاحب المدخل والله اعلم **الثالث** قال في الذخيرة قال في الجواهر
ان ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد قاله ابن القاسم لان الجماعة لا تقضى والترتيب انما يدخل في
الموقتات وهي اكثر من النوافل فلا تقطع فان ذكر الجنابة فيها استخلف او بعد الفراغ لم يعد
وان لم نر مع الجنازة هـ **الرابع** قال في الذخيرة قال سند قال اشهب والشافعي وابو حنيفة
ان صلوا قعودا لا يجزئ الا من عذر وهو مبني على وجوبها وعلى القول بانها من الرغائب ينبغي ان
تجزئ هـ **الخامس** قال في الشامل واستأنف ان قهقه او تكلم عمدا وقال اشهب يستخلف
ويتمادى مؤتما وقيل الخلاف فيمن ادخله على نفسه فقط هـ **السادس** قال في الشامل
ايضا وهل تستحب الاعادة ان تبين انه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده او تجب فيهما
او لا تعاد مطلقا اقوال هـ **السابع** قال في الذخيرة قال في الكتاب لا يدخل في الثانية حتى
كان الاولى لانقضائها ولو اتى بالثانية قبل احرام الاولى فسبحوا للامام فيتوى امرها الجنائز
زينب ومن خلفه ينوونها قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها الامام دون [illegible] الا للامام
الاصل وهذه الفروع غالبها في التوضيح خصوصا ومن الشامل والله اعلم **فائدة**
قال الفاكهاني في شرح الرسالة في اول باب الوصايا فائدة مما اختلفت فيه هذه الامة ثلاثة
اشياء الصلاة على الميت والغنائم وثلث الاموال هـ وقوله وكفنه بسكون الفاء الفعل وبالفتح
الثوب نقله القباب عن عياض والمراد هنا الاول ولا خلاف في وجوب ما يستر العورة وما حكاه الشا
رح عن ابن يونس من انه سنة يحمل على ما زاد على العورة اذ لا خلاف في وجوب سترها والله اعلم
وقوله خلاف اما القول بسنية الغسل فقد شهره ابن بزيزة ولكن الوجوب اولى وقد اقتصر ابن
الحاجب وغيره على تصحيحه واما القول بالسنية في الصلاة فلم يحكه في التوضيح الا لاصبغ وكذلك ابن
عرفة والقول بالوجوب اقتصر عليه في الرسالة وغيرها وصححه غير واحد والله اعلم قوله وغسل كالجنابة
ش اي فيجب تعميم الجسد بالماء والدلك قال ابن بشير واما صفة الغسل فانه في صب الماء والد
لك على حكم غسل الجنابة هـ وظاهر كلامه ان حكمه في الموالاة كحكم غسل الجنابة ايضا ويؤخذ ذلك
من قول ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب ويغسل كالجنابة يعني الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال
الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار فانه يستحب والله اعلم ويسقط الدلك للضرورة كما سياتي وصرح
في المدخل بان فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله تاتي في هذا الباب ويفهم من قول المؤلف كالجنابة
انه اول ما يبدأ يغسل النجاسة فيزيلها ثم يغسل جميع بدنه ويفيض عليه الماء كغسل الجنابة
ثم

ثم يغسله بنية الغسل المفروض قاله في المدخل ويستثنى من ذلك النية فلا يحتاج الى نية لما سياتي
في المسألة التي بعد هذه **فرع** فان غسلت الميتة ثم وطئت لم تغسل نقله الابي وتقدم في اول فصل الجنائز
والله اعلم قوله بلا نية ش اي وان كان تعبدا لان التعبد انما يحتاج الى النية اذا كان مما يفعله الا
نسان في نفسه قاله الباجي وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره قوله وقدم الزوجان ان صح
النكاح ش جبرا الا ان يكون احدهما محرما قال في النوادر في الحج ان كان في وطء المحرم قال مالك لا
ينبغي ان يغسل احد الزوجين المحرم صاحبه الا ان يستر عورته فان فعل وكان ذلك مرة فليجتهد فان لم
يكن له مرة فلا شيء عليه وذكر له ذلك هـ **مسألة** قال ابن عرفة في الكلام على سكنى
المعتدة ان مسألة عم مدونة فان اراد زوجها دفنها في مقبرته واراد عصبتها دفنها في مقبرتهم فاجبنا
بان القول قول عصبتها اخذا من هذه المسألة لعقد النص فيها هـ ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة
عنه بلفظ واراد اهلها وزاد ما نصه وقال الفاكهاني لم ار للاصحاب فيها نصا فمرادي ان لا يلتفت
الى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل وذكر ذلك عن قول الشيخ ابن ابي زيد واختلف في قبر الزوجة
هـ كلام ابن ناجي والمسألة التي اشار اليها ابن عرفة قول المدونة ويقول البربرية حيث
يقول اهلها لا حقها اتقوى اهلها زوجها والا فقول البعد والله اعلم قوله الا ان يفوت فاسد
ش شامل لما يفوت بالدخول ولما يفوت بالطول وهو كذلك واحترز به مما لم يفت فسخه فانه لا غسل
بين الزوجين فيه قال في النوادر واذا كان احد الزوجين [illegible] ان يتبين تحريم فلا يغسل الحي الميت
الي اذا كان نكاح مما يلي تغسيلها هـ وكذلك نكاح المريض والمريضة لانهما لا يتوارثان قال اللخمي وهذا
مع وجود من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الامر الى التيمم كان غسل احدهما الاخر من تحت الثوب احسن
لانه يتيمم واحرمها اهل العلم اجازه هـ وهو ظاهر قوله وان رقيقا اذن سيده ش اي في الغسل قاله ح
في النوادر وابن بشير وابن حارث وتوهم بعضهم رجوع الاذن للنكاح وليس كذلك قال البساطي وهو
عام في الرقيقين والمختلفين كان الميت هو الرقيق او الحر هـ والذي يظهر ان المراد بالاذن اذن السيد الحي منهما
وقد ذكر اللخمي ان الزوج سواء كان حرا او عبدا يقضى له بغسل زوجته الحرة ولم يحك في ذلك خلافا وذكر
عن سحنون انه لا يقضى بغسل زوجته ان كانت امة قال وكانه اجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها وليس
بالبين الزوج احق منه هـ وهذا الذي ذكر اللخمي من ان الزوج احق هو الذي ياتي على قول محمد الذي مشى عليه
المؤلف ويؤخذ من كلام ابن رشد انه المشهور لانه صدر به وعطف عليه قول سحنون بصيغة التمريض ونصه
واما الرجل فانه يقضى له بغسل زوجته الحرة والامة وقيل لا يقضى له بغسل زوجته اذا كانت امة هـ
واما ما يفهم عن سحنون من انه اجاز للسيد غسلها فبعيد لانه نقل عنه في النوادر ان كل من لا يحل له

وطئها لا يغسلها ولا تغسله والله أعلم ثم ذكر اللخمي عن سحنون أنه لا ينبغي للزوجة أن تغسل
زوجها حتى إذا كان أو عبدا وإن أحب أولياؤه أجازه وإن عبد سيده أجازه وإن أسقط الشيخ حقه من الغسل إن
كان العبد ملكا للمرأة كان الأمر إلى أولياء العبد قال وعلى قول محمد ينبغي للزوجة على جميع ما ذكرنا مع
مولى أو ولي وهو أحسن والزوجة أحسن لزوجها إذ لا يؤمن عليه عند تقليبه أن ينكشف ه قوله أو بأ
حدهما عيب ش لا إن مات أحدهما قبل العيب على المشهور لما سيأتي والله أعلم قوله والأحب
نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره ش أما الاستحباب فبالأولى وصرح به غير واحد وأما الثانية
فنقله ابن عرفة عن ابن رشد والله أعلم قوله وإباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين
ش يعني أن من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الإباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين فيدخل
فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا كما صرح به في النوادر وغيرها وخرج المكاتبة والمعتقة
إلى أجل والمعتق بعضها والمشتركة وأمة القراض قال المازري في شرح التلقين ولا يغسل
هكذا نقله عنه ابن ناجي ولا المعتق بعضها ولا المعتقة إلى أجل ومن لا يحل له وطؤها ش ولا كل من لا يحل له
وطئها ه قال البساطي ويعني بالإباحة الإباحة الأصلية فالمحرم لعارض لا يعدم فيها كالحائض
والنفساء والمظاهر منها ه وفي المظاهر منها نظر والظاهر المنع فيها وفي المولى منها لعدم
إباحة الوطء ه بدليل ما سنذكره في أمة المديون والله أعلم ثم قال وقيد الإباحة بأن تكون مستمرة
للموت فلو زالت بزوال الرق فلا إشكال ولو زالت مع بقائه كأمة المديون بعد البيع فالمنصوص
أنها لا تغسله ولا يغسلها ه وقد تقدم الكلام في الأمة المتزوجة وكلام النوادر شامل لها و
للمظاهر منها ولجميع ما تقدم **تنبيه** مفهوم من قول المص إباحة الوطء أن ذلك كان
وإن لم يجر بينهما نص من ذلك في حال الحياة وصرح به اللخمي وغيره وإنما قال يبيح ولم يقل
يقضي لأن الموطوءة بالرق لا ينبغي لها بذلك على الأولياء اتفاقا ولا تغسل سيدها إلا بإذنهم
ذكره ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح ويفهم من كلامهم أنه إذا لم يكن له أولياء أو كانوا
ولم يمكنهم الغسل فهي أحق وهو الظاهر إذا كانت تحسنه والله أعلم **تنبيه** قال
سند وإنما قلنا أن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للوارث لأن الغسل حق للمالك
حينا عند انتهاء الملك وانتقال الملك للوارث لا يمنع من أن تتولى سيدها ما وجب لها بالمعنى
وفي نحو من ذلك ما ذكره في التوضيح في باب الأيمان أن للميت حقا في جميع الملك في بنيه وأنه لا يخرج منه
حتى يتم غسله وتكفينه والله أعلم قوله ثم أقرب أوليائه ش على ترتيب ولاية النكاح وكذلك
حكم التقدم للصلاة عليه كما سيأتي قوله ثم امرأة محرم ش كلامه أنه لا ينتقل إلى النساء المحارم

إلا عند

إلا عند عدم الرجال الأجانب مسلمين كانوا أو كفارا يبين والله أعلم وصير كتابي لغسله قال ابن
ناجي وقد اختلفا في ذلك فقال مالك يعلمه النساء ويغسله وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر
ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر وكذلك الكافرة في المسلمة ثم يحتاطون بالتيمم والله أعلم ونقله
ابن هارون أيضا وقال إن الكتابية كذلك إذا كانت مع الأجانب فيعلمونها إلى آخره ولا فرق بين محارم
النسب والصهر وكذلك في محارم المرأة على المشهور قوله وهل تستر كله أو عورته تأويلان ش القول
الثاني هو قول عيسى قال في التنبيهات وهو الأصح وعليه اختصر صاحب الرسالة وغيره وعلى
القول الآخر فقال اللخمي لا بأس أن تلقي الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به ه قوله ثم
يمم لمرفقيه ش تصوره ظاهر ج ج قال ابن عرفة عن سحنون إن صلي عليه ثم قدم رجل لم يغسله
ه قوله كعدم الماء ش بين وكذلك المرأة تيمم لعدم الماء وإن كان معها نساء أو محارم فيمنا
إلى المرفقين والأولى إلى الكوعين قاله في الطراز وهو ظاهر قوله وتقطيع الجسد وتزلعه ش وإذا
إذا خشي من الغسل تقطيع الجسد وتزلعه لما يسرع التسلخ وأما الجسد المقطع فإنه إذا اجتمع
كله أو جله غسل وصلي عليه كما صرح به في سماع موسى والله أعلم قوله ولا يقلم ش يشير به إلى
قول ابن القاسم في سماع موسى وأما الشعر فليجعلوا كيف شاءوا وأما الظفر فلا أعرف لا
تلو قال ابن رشد فقال يريد أنه لا يجعله من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ثم ذكر حديث
أم عطية وضفرها شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وهو قول ابن حبيب والله أعلم
قوله ثم يحرم مسها ثوبا ش هذا مذهب المدونة قال ولا يفضي بيده لفرجها والله أعلم
قوله وستر من سرته لركبته ش وقال في الطراز قال ابن حبيب ويستر من سرته لركبتيه
يريد لأن هذا القدر يجب ستره حال الحياة ه وقال البرزلي أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب وا
ستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة قال اللخمي وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه
لأن منظره مستبشع والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة ه وقال في المدخل وينبغي
أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا يصف عورته ه والله أعلم قوله وإن زوجا
ش هذا نص المدونة وهو المشهور وقال ابن حبيب يغسل أحدهما صاحبه والمئزر
قال ابن ناجي وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب ه وصرح به البرزلي إلا أن يكون معه
غير فإنه يجب ستر عورته بلا خلاف كما يؤخذ من كلام البرزلي المتقدم وصرح بذلك الشيخ يوسف
بن عمر في شرح قول الرسالة ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه والله أعلم قوله وركنها النية
ش قال القرافي في شرح قواعد القاضي عياض الصحيح في النية أنها شرط في طهارة الصلاة والزكاة

على المنصوص ح

فلاهنا الغفر للصلاة على هذا الميت خاصة والاستغفار كونها جرضا كما بين وان عمل على هذا
الدعاء لم يخل كما للدعاء في عرض الغيبة هـ قوله واربع تكبيرات ش والاولى منهما تكبيرة الاحرام
صرح به عياض في قواعده قال القباب لا فرق بين تكبيرة الاحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما
والله اعلم وماذكر الشيخ من ان التكبير اربع قال سند هو قول ابي حنيفة ايضا والشافعي وابن حنبل
وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من التابعين وذهب ابن سيرين وابو الشعثاء الى انه يكبر
ثلاثا وروي ذلك عن ابن عباس وروي عن زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان انه يكبر خمس تكبيرات
وقال زيد بن ارقم كان عليه السلام يكبرها خرجه ابو داود والنسائي وهو في صحيح مسلم
وقال ابو اسحاق يكبر ما يكبر الامام وللامام ان يبلغ تسع وذلك وروي عن ابن مسعود انه قال كبر النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي تسعا وخمسا واربعا كبروا كما كبر الامام ووجه ما اختاره الجماعة
حديث الموطا وهو في الصحيح عن ابي هريرة وذكر حديث النجاشي وهو عمل اهل المدينة المنقول فكان
ارجح من كل ما روي بخلافه هـ قوله وان زاد لم ينتظر ش قال اللخمي وان كبر خمسا اجزأته الصلاة
ولم تفسد واختلف في الماموم اذا كان الامام يكبر خمسا فقال مالك اذا كبر الرابعة يسلم ولم ينتظر تسليمه
وقال ابن وهب واشهب وعبد الملك ينتظرون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه واختلف هل يأتي بتكبيرة
فقال اشهب لا يكبر بها معه وان فعل لم يعتد بها فانه وليقضها فاذا سلم كبر وقال اصبغ يكبر معه
الخامسة ويحتسب بها وعلى قول مالك لا ينتظر تسليمه ويكبر لنفسه ويتمها هـ مختصرا ونحوه هذه
العبارة لسند وعزي انقطع اذا كان الامام يكبر خمسا لرواية ابن القاسم في العتبية عن مالك وسمع
ابن وهب وعزا القول بسكوته حتى يسلم بسلامه لابن القاسم في الموازية وللاشهب ومطرف في رواية
ابن الماجشون عن مالك ثم وجه كلا من القولين وعزا القول بعد ما فاته تكبيرة انه لا يكبرها معه
لاشهب في المجموعة والثاني لاصبغ قال وقول اشهب احسن لانه موضع قضاء المأموم بعد سلام
الامام كما في سائر الصلوات فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات وتبعتي قول اصبغ على قول ابن
القاسم انهم يسلمون دون الامام فيكون على هذا ذلك المحل محل سلام المأمومين ومحل قضاء المسبوق
فيه هـ وقال ابن عرفة وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولا يكبرها قولا اصبغ وابن رشد مع
اشهب واللخمي ورواية ابن الماجشون هـ ونقله في التوضيح وقال قال في البيان وقول اشهب هو
القياس على مذهب مالك وقول اصبغ استحسان على غير قياس هـ فرع قال القاضي عياض
في قواعده الزيادة على الاربع في الممنوعات والقاضي ابن واده الكراهة فلانه يعني الصلاة على
الغيب وعلى الغائب وفي المسجد وعلى المبتدع والله اعلم فرع قال ابن الحاج فلو سهى الامام عن
بعض

بعض التكبير يسبح به ولا يكبرون دونه الا ان يطول وتكلم كما في سائر الصلوات هـ قوله والدعاء
ش ظاهر كلام القاضي عياض ان الدعاء فرضا بين التكبيرات فلانه قال في فروض صلاة الجنازة والدعاء
بينهن ونحوه للتشبيبي وغيرهم ويدل عليه كلام ابن بشير الاتي في قول المص وصبر المسبوق للتكبير فلانه قال
فيه واقل ما يجزئ في كل تكبيرة اللهم اغفر له ونقله ابن ناجي قال وحمل نقله عبد الحق عن اسماعيل القاضي
قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على الاستحباب لا على الوجوب هـ ونقله عنه عبد
الحق هو قوله في التهذيب في كتاب الصلاة في ترجمة الشهيد عن ابي ايضا والقراءة بغير الحمد بعينه
عن المبسوط انه يقال للذي يصلي على الجنازة ادع بقدر قراءة ام القران وسورة بين كل تكبيرتين
هـ وعلى هذا فيكون قوله في المبسوط انه اذا لم تترك الجنازة بين التكبير اتمادى لئلا تكون الصلاة
على غائب وقال في التوضيح نقل ابن هارون عن ابي يحيى الوقار انه قال يحمد الله في الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويشفع للميت في الثالثة هـ وفي الرسالة قال ابن
حبيب الثناء والصلاة في الاولى والدعاء للميت في الثانية ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخر
الدعاء في الثالثة ثم يكبر الرابعة ويسلم هـ واصله لسند ونصه قال ابن حبيب تثني على الله تبارك
وتعالى وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الاولى ثم تدعو للميت في الثانية وان كبرت
الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخر الدعاء ثم تكبر الرابعة ثم تسلم وهو قول
الجمهور وروى سحنون في الكتاب مسندا عن ابن مسعود رضي الله عنه كيف كان يصنع في ذلك
فذكر دعاءه من غير تحميد ولا صلاة ثم قال في سماع الحديث يقول هذا كلما كبر فان كانت التكبيرة
الاخيرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وساق الصلاة والاستغفار للمسلمين وهذا كله
المقصود به ان يختص بالدعاء للميت ما يتم تحميد بعد تكبير الدعاء فلا يحتاج الى تكرير وقد
نقل فيكرر هـ وكلام هذه العبارة انه لا يحتاج الى اعادة الدعاء بعد كل تكبيرة وهو ظاهر كلام
القاضي عياض في قواعده في محل اخر غير المحل الاول ونصه من سنن الصلاة على الجنائز ان
تحمد الله وتثني عليه في اولها ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء في اخرها للمومنين
هـ فضيلتان الاول قال سند ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة ثم قال ونقل في
عن القاضي وغيره ما جرى من فعل القيام للتكبير والدعاء والسلام قال في الذخيرة قال سند قال اشهب
ان صلوا قعودا لا يجزئهم الا من عذر وهو مبني على القول بوجوبها وعلى القول بانها من الرغائب
ينبغي ان تجزئهم هـ ولا تصلى على الراحلة ونقل القباب عن عيسى عن ابن يونس ونصه سئل عن
جمع الصلاة على الراحلة في انشاده كلام الذي نقله عنه صاحب الذخيرة وعزاه للاشهب ونصه

والأركان صلاة الجنازة خمس القيام والنية والدعاء والتكبير والتسليم قال أشهب في المجموعة إذا صلوا عليها وهم جلوس أو ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا الصلاة وهذا مبني على القول أن من أركانها القيام مع القدرة وعن القاضي عياض من فروضها طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكلام وستر العورة قال ويشترط فيها جميع ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس هـ وأما القراءة فالمشهور أنها لا تستحب قراءة الفاتحة والشاذ استحبابها وحكي في الجواهر عن أشهب وجوبها بعد الأولى قال ابن [?] وكان شيخنا القرافي يكبر ويقول إنه يفعله هـ من التوضيح وقال الشيخ زروق وأدركنا من يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف هـ وعن القاضي عياض قراءتها من الممنوعات والقاضي الكراهة **الثالث** يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها وإذا قهقه بطل عليه وعليهم وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد فإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة أعادوا وإن ذكر منسية فيها لم يقطع إذ لا ترتيب بين الجنائز والفرائض قاله في مختصر الواضحة **فروع الأول** قال اللخمي الجماعة سنة لا شرط وقاله في المعونة وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال وإن صليت بغير إمام أعيدت **الثاني** قال ابن [?] وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلي لغير القبلة قبل الدفن لا بعده أو تجب فيهما أو لا تعاد مطلقا أقوال ونقله في التوضيح وأصله في سماع موسى **الثالث** لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به والدعاء المستعمل هو ما قاله صاحب الرسالة وقاله في المدونة قال مالك يقتصر للميت في الدعاء وليس في ذلك حد ولا يجزئ على الجنازة وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أنه لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال مالك هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم هـ قال ابن ناجي يحمل قوله الأول على نفي الوجوب والثاني على ثبوت المستحب وإلا كان تناقضا قال ابن بشير ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ونقله ابن الحاجب ونقضه ابن عبد السلام بأن مالكا استحب دعاء أبي هريرة ويقول أبو محمد في الرسالة يعني قوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك إلخ وذلك يدل على أنهم استحسنوا أدعية معينة وتحرك لابن هارون وقال الشيخ خليل قول الرسالة ومن المستحسن ما قيل في ذلك لا يعارض قول ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا والجواب أن الرسالة ليس فيها دعاء مخصوص لقوله فيها ويقال في الدعاء على الميت

غير

غير حد محدود وأيضا فالمستحب ما ثبت بنص والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية وأما المدونة فإنه رجحه ولم يعينه هـ كلام ابن ناجي **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله تقول ذلك إثر كل تكبيرة ليس العمل على ما قاله الشيخ عندنا بالطول وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء في كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد أقله اللهم اغفر له هـ وقد تقدم كلام عبد الحق في أول القولة هـ وسيأتي كلام ابن رشد والله أعلم **الرابع** إن كان الميت رجلا دعا له بلفظ التذكير والإفراد قال الشيخ حلولو والأعزب كالمتزوج لأنه قابل للتزويج وإن كانت امرأة دعا بالتأنيث والإفراد وإن كان رجلين أو رجلا وامرأة دعا بالتثنية والتذكير وإن كان امرأتين فبالتأنيث وإن اجتمع رجال أو رجال ونساء دعا بلفظ الجمع وغلب الرجال ولو كان النساء عشرة ومعهن رجل واحد وإن اجتمع نساء دعا لهن بلفظ الجمع والتأنيث وإن اجتمع رجال وأطفال قدمت الدعاء للرجال وجعلته آخر دعائك للأطفال لأن الكبار أحوج للشفاعة من الصغار أو تشملهم في دعاء واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجرهم ولا تفتنا وإياهم بعدهم وكذلك إن كانوا جماعة نساء وأطفالا قاله الجزولي ونحوه للشيخ يوسف بن عمر إلا أنه قال في هذا الأخير وإن اجتمع رجل وصبي وامرأة وصبية أفرد لهما بدعاء واحد فاقتصر على شمولهم في دعاء واحد **الخامس** قال الشيخ الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وإن لم يدر من الميت ذكر أو أنثى واحدا أو اثنين فإنه ينوي من يدعو ويعيد الضمير عليها لأن من تقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد **السادس** قال في المدخل فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا أو اثنين ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره هـ يعني به قوله الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخر ما ذكر في الرسالة والله أعلم **السابع** إذا صلى على جنازة على أنها أنثى فوجد الميت ذكرا أو العكس قال التونسي تجزئ لأنه قصد عين ذلك الشخص فلا يضر الجهل بعينه هـ من البرزلي في كتاب الأقضية والشهادات ونقله في التوضيح وغيره **الثامن** قال ابن هارون فإن كان رجل وامرأة فجهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما ونوى من خلفه الصلاة عليهما معا أعيدت على التي لم يصل عليها الإمام دفنت أم لا إلا أن تتغير فيصلى على قبرها هـ من شرحه على المدونة **التاسع** قال الجزولي في قول الرسالة في الدعاء للطفل اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلخ هذا إن كان ثابت النسب وإن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد الزنى فقيل يدعى لهما بأمهما لأنهما غير ثابتي النسب لأبيهما لئلا تشمت الشيطان وقيل يدعى لهما بأبيهما وقيل ابن الملاعنة يدعى بأبيه وولد الزنى بأمه هـ

العاشر قال ابن الحاجب في اول العارضة والصحيح ان العاصي يشفع له بالدعاء ولذلك يدعى
للميت وان كان عاصيا هـ بلفظه **الحادي عشر** قال في العمدة ويستحب ان تصف الجماعة
على الجنازة ثلاث صفوف هـ واصله الحديث والله اعلم قوله ودعا بعد الرابعة على المختار ش
الظاهر انه مشى على انه رسم يشير لقول اللخمي ومحل التكبيرة الاخيرة محل ما قبلها ان يعقبها الدعاء
والله اعلم وقال سحنون وهل يدعى بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام حكى الباجي فيه خلافا
قال ابن سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين قال وقال سائر اصحابنا
يقف بعد الرابعة ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود واعتبارا بسائر التكبيرات ووجه قول غيره
ان الدعاء في هذه الصلاة بمثابة القراءة في غيرها وفي غيرها لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو الا
ها هنا بعد التكبيرة الرابعة هـ ونقوي القولين انتهى قبل هذه لسحنون مخرج هذا الكلام بايسك
من هذا وفي انتهاء حديث ابن مسعود والله اعلم قوله وان سلم بعد ثلاث اعاد ش قال ابن الحاجب
فان سلم بعد ثلاث كبر ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن فيجيء في الاقوال قال في التوضيح واذا رجع
لاصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على النية ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه
في الاربع وقوله فيجيء الاقوال يعني فيما دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره ام لا وعلى النفي هل يخرج
ام لا هـ والمشهور الصلاة على القبر كما سيقوله المص وعزى ابن ناجي في شرح الرسالة قوله
ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة لابن عبد السلام وزاد بعده قلت والصواب عندي ان يكبر كما
في الفريضة هـ والله اعلم قوله وتسليمة خفيفة ش يعني واحدة للامام والمأموم كما في الرسالة
لكن ذكر في مختصر الواضحة في اوائل كتاب الصلاة واللخمي وابن ناجي ان من سمع سلام الامام فعليه
ان يرد عليه ونحوه لابن رشد في رسم سماع سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز وفي سماع ابن غانم في بعض
الروايات انه يرد على الامام من سلم عليه فيما سوى صلاة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات وبالله
التوفيق هـ ونص المختصر صاحب الواضحة وسلام الامام على الجنازة واحدة خفيف يسمعون الا نفسه
ومن يليه وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر وليس
عليهم ان يردوا على الامام الا من سمعه كذلك قال مالك في ذلك كله هـ وقوله الا من سمعه يعني فعليه
ان يرد وقد تقدم عند قوله ورد مقتد كلام ابن ناجي والظاهر انه عرض فتامله والله اعلم قوله وصبر
المسبوق للتكبير ش سواء سبق بواحدة او باكثر كما صرح به في المعونة وفي سماع اشهب
ان كل تكبيرة لا تفوت حتى يكبر الامام ما بعدها واختاره ابن رشد وقال ولا تفوت التكبيرة باخذه
في الدعاء ولا بانقضائه اذ لو وجب ذلك لوجب ان تفوته بافل ما يجزئ منه في كل ركعة وهو ان يقول اللهم

اغفر له

اغفر له ولقريب اذا لم يكبر مع الامام الرابعة ومن اخى في ذلك حتى يقول الامام اللهم اغفر له ان يكون
قد فاته التكبير وهذا ما لا يصح ان يقال فجوابه في المدونة ليس بصحيح وجوابه في هذه الرواية اصح هـ وقال في
رسم الجنائز من سماع اشهب من كتاب الجنائز انه يكبر حين يجيء تكبيرة واحدة ثم يقف عما سبقوه
به من التكبير ثم يقضيه بعد سلام الامام قال ابن رشد قوله في هذه الرواية اصح مما في المدونة هـ واختار سند
القول الذي اختاره ابن رشد وقال فان ما بعد التكبيرة من الدعاء بمثابة الركعة بدليل ان من احرم مع الامام ثم سهى عن
تكبيرة فذكر بعد الامام يدعو فانه يكبر هـ وقال سحنون ان شاء دعا وان شاء سكت والله اعلم قوله وكفن
لملبوس الجمعة ش قال في التوضيح قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والاعياد في
حياته ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه هـ قوله او قعد الدين ش انما اتى بهذا الفرع
وان كان من المعلوم انه لا ميراث الا بعد الدين خشية ان يتوهم ان هذا الكفن لما لم يكن للغرماء
المنع منه ويقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق ولو استغنى عنه فنبه على ذلك قوله كالكفن السبع
الميت ش قال ابن غازي نقله المازري عن ابن المعلى البصري وزاد كان عليه الغاسل ولا خيفة نجاسته
كانت نجاسة في صفة من داء المال وقد اغفل ابن عرفة هذا الفرع قوله وهو على المنفق بقرابة ش
قال الجزولي فان اجتمع اب وابن ومثال ذلك اذا هلك هالك وترك اباه وابنه ويتصور هذا ايضا اذا كان
زمنا محتاجا لا تسقط نفقته على الاب فيجعل الكفن على الابن او الاب فقال الكفن على الابن هـ **وفي**
قال الاقفهسي ويجوز للشخص ان يستعد الكفن قبل الموت وكذلك القبر وان احتاج اليه انتفع
به هـ ومراده بالقبر اذا كان في ملكه واما في مقابر المسلمين فلا يجوز كما قاله في المدخل وفي التوضيح وسيأتي
الكلام عليه عند قوله وبناء عليه قوله او ورق ش قال الجزولي عند قوله ويكفنه الورثات السبيل والعبد
معا ولم يترك السيد الا كفنا واحدا كفن به العبد ويكون السيد من فقراء المسلمين ولا يكفن فيه السيد
ويترك العبد لانه لا حق له في بيت المال هـ وذكر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وعزاه لشارح قواعد
القاضي عياض ونقله القباب ونقله غيرهما قوله وندب تحسين ظنه بالله تعالى ش في الصحيح من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان والطبراني فليظن بي ما شاء
وفي رواية ان ظن خيرا فله وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وكذلك رواه ابو داود **تنبيه**
وتحسين الظن بالله تعالى وان كان يتاكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف ان يكون دائما حسن
الظن بالله قال الشيخ محي الدين ابن العربي في وصيته حسن ظنك بربك على كل حال ولا تسيء الظن به فانك
في كل نفس تخرج منك لا تدري هل انت على اخر انفاسك ودع عنك قول من قال سوء الظن بربه حازم

وحسن الظن عند موته ذكره في أول باب الوصايا من العتبية قوله وتقبيله عند إحداده على الجنب ثم ظهره ش ظاهر كلام المؤلف في التوضيح أن ذلك جار على القولين في صلاة المريض وإذا كان كذلك فالذي يشهر هنالك أنه أولا على أيمن ثم على الأيسر ثم على الظهر ولم يفعل ذلك هنا بل أسقط الأيسر وقال سند ويكون في توجيههم على شقه الأيمن إن أمكن وإلا فيجعل على ظهره ورجلاه إلى القبلة قاله في المختصر وهو قول الجمهور اعتبارا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم هـ ج قال في الجواهر إذا حال الغسل فيوضع على جنبه الأيسر فيبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي نكت ابن الوضوء في كل واحدة خلاف هو مع الوضوء قوله وتجنب حائض وجنب له ش قال في الكافي قال مالك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب وقال ابن حبيب يستحب أن لا تحضره الحائض ولا الكافر قال ولا يكون عنده ومن به غير طاهر هـ وكذلك لا تحضره صبي يعبث ولا كلب إذا أتى قاله في المدخل وقال أيضا وينبغي أيضا أن يكون طاهرا وما عليه طاهر وكذلك من حضره وأن يكون عليه طيب وأن يحضره أحسن أهله وأصحابه صفتا وخلقا ودينا فليلقنه كلمة التوحيد برفق وأن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون وهو من المواطن التي ترجى فيها قبول الدعاء وينبغي أن لا يترك أمر بيته حوله برفع صوتا ومن كان باكيا فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر فإن وقع الموت به فينبغي أن يقبل البشرة ويقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها قال صلى الله عليه وسلم من قال ذلك أبدله الله خيرا منها أو نحو من المصيبة وينبغي أن يكون النساء بعيدا لقلة صبرهن وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع قوله وتلقينه الشهادة ش يعني أنه يستحب أن يلقن الشهادة عند موته قاله في الرسالة ويكفي لا إله إلا الله عند الموت قال في التوضيح قال ابن الفاكهاني ومراد الشيخ والأصحاب الشهادتان معا قاله في التوضيح وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه والأذكى لأن الغرض أن يكون آخر كلامه ولا يقال له قل بل يقال عنده لا إله إلا الله هـ زاد في المدخل وإن كان ثم جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه جميعا لأن ذلك يحرجه ويقلقه هـ ونقل التادلي عن بعضهم أنه يستحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده وذكر في أوائل الدعاء عن بعض شيوخ شيوخه أنه كان يفعل ذلك في حال احتضاره قال ابن ناجي وظاهر الرسالة أنه يلقن الصغير كالكبير وهو ظاهر كلام غيره وقال النووي لا يلقن إلا من بلغ قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكر التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد إلا أن يقبح به وقال سند قال ابن حبيب ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم قولا وفعلا هـ تنبيها ولا يجري من

عدم

عدم قبول المحتضر لما يلقنه التبرم لأنه تنبيها هو مل لا تبيئنا هو هـ وقال القرافي في الفرق الرابع والثلاثين مسألة من خرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات موحدا ولا يضره عدم الإيمان الفعلي عند الموت كما لو الكافر إذا أحضر فيها الموت أم هو ذاهب العقل عاجز عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك وحكمه عند الله حكم الذي استمر على الكفر في تلك الحال بالفعل فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان هـ ولم يذكر المؤلف التلقين بعد الدفن وقال الشاذلي أنكر في الرسالة المتقدم ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما وقال القشيري يستحب أن يجلس إنسان على رأس الميت عقب دفنه فيقول له يا فلان بن فلان أو يا عبد الله أو يا أمة الله أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هـ وقال في المدخل ينبغي أن يتفقدوا بعد أن ينصرف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله هـ وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من أكابر العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر ويقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك أو نقص فحسن وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين مع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل أن يقبر فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك لو فعلوه

بعد انصراف الناس عنه هذه الصفة معمول بها عند ابقائه هـ كلام صاحب المدخل واستحب التلقين بعد
الدفن ايضا القرطبي والثعالبي وغيرهما ونقلوه من كلام الابي في كتاب الجنائز وفي مدونة عمرو بن العاص
في كتاب الايمان ميل اليه قوله وتغميضه ش روى ابو داوود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقوله بعد هذا اذا قضى هو قيد في التغميض والشد قاله ابو داوود وقال
ابو ميسرة وكان رجلا عابدا اغمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حال الموت فرأيته في منامي ليلة مات
يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت او قبل الموت وقال في الكافي فاذا قضى فاول ما يبدأ
بتغميضه قال ابن حبيب ينبغي ان يلقنوا [illegible] الا الله وبغمض بصره اذا قضى ويقول عند ذلك بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه هـ وانظر قول الشيخ بعد امره وفي كلام ابي محمد ما يدل على ان التغميض يكون قبل
الموت لقوله ويقول حينئذ اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته ولا يقال ذلك لمن قضى مع كلام الشيخ
وما نقله عن ابن حبيب بانه ذكر الدعاء الذي قاله الشارح وصرح بانه يقوله عند اغماضه وصرح بان التغميض
انما يكون بعد الموت فيحمل ذلك من الدعاء بالتسهيل لما بعد ذلك ويعلق هذا بقوله اذا قضى راجع الى
قوله وتغميضه وشد لحييه معمول فيهما لانه انما يغمض اذا انقطع نفسه واخرج روحه وانه ينبغي شفتاه
ولم تنطبقا وانخسفت [illegible] ولم تنفتحا فهذه الاربع علامات يعرف الميت لا قبل ذلك
قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وقال في [illegible] ويستحب تغميضه اذا قضى لا قبل
ذلك هـ فائدة قال الشيخ يوسف بن عمر قال ابو يوسف بن اسباط عن
الثوري لقد قال [illegible] يغمض عند موته [illegible] الا جعل الله [illegible] وانه يأخذ [illegible]
[illegible] رجليه [illegible] قليلا [illegible] صحيح هـ والله اعلم قوله وشد لحييه اذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه ش قال سند ثم يشد
لحييه لانه يستقبح [illegible] فوه وذلك لئلا [illegible] ويفتح
[illegible] واستحب بعض الناس ان يفعل به بعد موته سبعة اشياء اغماض عينيه وشد لحييه وتليين
مفاصله [illegible] ثيابه ووضعه على لوح او سرير وتثقيل بطنه وتسجيته بثوب [illegible] ان تليين مفاصله
اسهل على غاسله [illegible] ذلك [illegible] اذ الغالب لا [illegible] لوقت غسله
[illegible] كان [illegible] ثيابه [illegible] الفساد
وهذا [illegible] في بعض الاحوال [illegible] وكذلك قوله في رفعه عن الارض لئلا يسرع اليه
الفساد

الفساد وتناله الهوام وتثقيل بطنه لئلا تعلوا فيتغير عليها [illegible] وشبه ذلك واما التسجية فروى
ابن حنبل عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة هـ ونقل هذه الاشياء ايضا
صاحب المدخل ما عدا الاخير [illegible] بل قال عند ذكر التسجية ويزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص [illegible] في
كلام سند عند ذلك وقال في الكلام على وضع ثقيل يجعل على بطنه حديدة او سكينا فان لم يجد فطينا مبلولا
هـ لئلا يعلوا [illegible] قبل حلوله في قبره هـ تنبيه نقل ابن عبد السلام شد اللحيين
عن غير المذهب وقد ذكره سند كما تقدم ولم يعزه لغير المذهب وكذلك نقله صاحب المدخل ونقله ابن شعبان الا انه
علله بخوف دخول شيء من الماء عند غسله لجوفه وقال ابن عبد السلام فلم يقع في المذهب يجعل حديدة
على بطنه ونص الشافعية على معناه قالوا لئلا يسرع الانتفاخ لبطنه وقال ابن عرفة لا اعرفه في المذهب بل نقله ابن
المنذر ابن حنبل عن الشافعي والشعبي هـ وقد نقله الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله في المدخل كما تقدم والله
اعلم قوله واسراع تجهيزه الا الغرق ش روى ابو داوود انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهري اهله هـ وقال في المدخل ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لان [illegible] الميت
الاستعجال بدفنه الذي لا يكون موته فجأة او صعقا او غرقا او بسبب [illegible] او ما اشبه ذلك فلا يستعجل
عليه وليمهل حتى يتحقق موته ولو اتى عليه اليومين او الثلاثة او [illegible] تغير فيجعل اليقين [illegible] لئلا
يدفن حيا فيحتاط له وقد وقع ذلك كثيرا هـ فرع الدفن ليلا جائز نقله في النوادر قال النووي
[illegible] وبالجملة ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر هـ انظر العارضة
وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وفيه ايضا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر رجلا من اصحابه انه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طويل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر
انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك قوله وللغسل سدر ش قال في المدونة واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا
او خمسا بماء وسدر وفي الاخيرة كافور ان تيسر هـ قال الشيخ ابو الحسن انظر هذا يقتضي ان غسل الميت
تعبد لكونه جعله يغسل بالماء والسدر وظاهره في الاولى وهذا ابين في قوله بعد هذا في الرجل يموت ولا رجال
معه والمرأة تموت ولا نساء معها انهما ييممان ولو كان الغسل نظافة لم يجب ان ييمما في عدم الماء
اذ لا نظافة في التيمم ويحتمل ان يقال بماء وسدر في غير الاولى او لا يخلط الماء والسدر فقوله بماء وسدر
اي يدلكه بالسدر ويصب عليه الماء القراح وعلى الكافور [illegible] اللخمي فقال اختلف في الماء الذي يغسل
به فقال في المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا واجاز غسله بالماء المضاف ثم ذكر قول

ابن حبيب الذي تقدم ه ونص الذي تقدم له عن ابن حبيب قال ابن حبيب يغسل في الأولى بالماء وحده
وفي الثانية بالماء والسدر وفي الثالثة بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافورا ه وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر يعني وإن اتفق يكون ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغوة ويغسل
به الميت وقيل السدر [illegible] بالبدن له وقاله في المدونة وأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف
كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا
الجواب عندي فيه وهذا اختيار الشيوخ والمدونة قابلة لذلك لأنه يفرق بين ورود الماء على الطاهر
والنجاسة وورودهما عليه فالأول لا يضر وعكسه يضر ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب الأولى بالماء وحده
والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور ه وقال ابن عرفة وفيها روى ابن وهب يستحب ثلاثا أو
خمسا بماء وسدر وفي الأخيرة كافور وأخذ اللخمي منه غسله بالمضاف كقول ابن شعبان فتعقب ابن حبيب
الأولى بالماء وحده والثانية بغاسول يجزئ إن عدم السدر وبه عدوا فيه الماء فقط والثالثة بال
كافور وروى ابن عبد الحكم بالنطرون والحرض إن فقد السدر أشهب إن علمت منه الكافور زكي
التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه قلت إن كان أخذ اللخمي
من كلام الروي كان خلافا للتونسي وإن كان من الأول كان وفاقا وعليهما طهارة الثوب النجس
يصب عليه الماء بعد طليه بالصابون ه وقال ابن الحاجب اختلف في وجوب غسله بالمطلق وتجديده بسدر
وكافور وغيرهما يعني بالمطلق الماء الطاهر المطهر وحده دون أن يخالطه شيء والقول بالوجوب
مبني على أنه عبادة والقول الآخر على أنه للنظافة ه من شرح ابن الحاجب للأبي **فروع**
الأول قال في المدخل ويستحب البخور حين يشرع في غسل الميت منه الحذر [illegible]
وفي أرض البخور عند غسله ه ونسبة ذلك أيضا عن صاحب الطراز **الثاني** قال في المدخل أيضا
[illegible] للغاسل أن يقف على الركبة ويجعل المياه [illegible] عليه [illegible] **الثا**
لث قال في المدخل أيضا ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكر والاعتبار عن هذه الأذكار التي
اخترعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه فإنه بدعة بل يشتغل بالذكر عند سائر العبادات ذكرا كان أو
غيره ه وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل ه فانظره
مع ما قال صاحب المدخل والله أعلم قوله وتجريده ش قال في الطراز ويجرد للغسل عند مالك وأبي
حنيفة وأحد قولي الشافعي والمستحب عند أصحابه أنه يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل
لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه والجواب حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون وينبغي
إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه ويستر عورته بمئزر ويستحب أن يجعل على صدره

ووجهه

ووجهه خرقة أخرى ه قوله ووضع على مرتفع ش قال في الطراز ويستحب عندهم أن يكون متوجها
إلى القبلة لأن ذلك أيسر من سنة الغسل في شيء ه قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة ش وكذا لو
وطئها الميتة لم يعد غسلها نقله الأبي قوله وعصر بطنه برفق ش قال في الطراز وإن كان ثم نجاسة أزا
لها ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة ولهذا يستحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب
بالرائحة الكريهة ه قوله وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة ش قال في الطراز وأما نفيه بيده إن
شاء غسله بيده وإن شاء بخرقة وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرقة وقال يعد خرقتين يغسل
بإحداهما [illegible] ثم يلفها ويعمل بالأخرى مثل
ذلك ه قوله وتوضئته ش وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب
الشامل وغيرهما من غير ترجيح قال في التوضيح عن الباجي وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا
يغسل أولا ثلاثا بل مرة لئلا يقع التكرار في العدد المنهي عنه وعلى القول بعدم تكرره أن يثلث
أولا ه قوله وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة ش قال في الطراز ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا
صالحا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن ه قوله وكافور في الأخيرة ش
وصفة ذلك أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به قاله في المد
خل قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون والأخيرة بالكافور كانت الثالثة أو الخامسة فإن لم يوجد
فبغيره من الطيب إن وجد ه قوله ونشف ش تقدم كراهته واجب **فرع** قال في التوضيح وفي طهارة
الثوب المنشف به الميت قولان مبنيان على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته ه وقال في الذخيرة قال
ابن عبد الحكم ويجب الثوب الذي ينشف فيه قال التونسي والأحسن فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه
ماؤه وقال سحنون طاهر ه والله أعلم قوله وبياض الكفن ش قال في الطراز وما كان في الثوب من
علم أو حاشية فلا يخرج ذلك عن جنس ثياب البياض وقال فعله الأحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كفن في أثواب قطن لا حبرة فيها والكتان في معنى القطن
ولا يخرج عما قرب الجنسين والقطن أفضل لأنه أحسن ه وقوله لأنه أحسن فيه نظر لأن من الكتان ما يكون
أحسن من القطن والظاهر أن يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ويفهم من كلامه أن التكفين في الحرير
مكروه قوله وتجميره ش قال بعض الشروح [illegible] قال أشهب في المجموعة يجمر وترا وعلله ابن حبيب
عن النخعي وعن ابن عمر أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا وأخذ ذلك بعض [illegible] من قوله عليه السلام
ومن استجمر فليوتر وإنما استحب أشهب لأن غسل الميت وترا وكفنه وترا والتجمير ثلاث فكأنه يقول
[illegible] بثلاث وتر [illegible] عليه الثياب على [illegible] أو [illegible] وهي ثلاث فكأنه [illegible] ذلك

فكان وترا والمقصود عموم الرائحة فيجعل الثياب على مشجب او نحوه ويجعل تحته جمر ويرمى عليه بخور ينبسط فيها
وتتركب عليه الثياب وتجمر بالعود وغيره مما يتبخر به وقال في المدخل ويبخر الكفن ثلاثا او خمسا او سبعا
هـ وقال الشارح في الصغير واستحب بعضهم ان يكون بالعنبر والله اعلم وضبطه البساطي باسكان المعجمة
قال والمراد منه ان يجعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت لقوله في الحديث ادرج فيها
هـ وهو تصحيف كما هو والله اعلم قوله والزيادة على الواحد ش تصوره واضح قال في الكافي ويجوز ان يكفن
في ثلاثة اثواب قال مالك في المجموعة اذا لم تجد المرأة الا ثوبين لفت فيهما وكذلك ما لم يبلغ من صبي
او صبية قال اشهب وسحنون هذا فيمن دفعا فاما الصغير فلا حرج في تكفينه هـ قوله ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث ش تصوره واضح فرع لو اوصى بان لا يزاد على ثوب فزاد بعض الورثة اخر ثم
فضل للدين عليه في الواحد ان يخير ولكن قال اوصى بما لا فائدة فيه فلا تنفذ وصيته اذ الكلام في استحباب
الزيادة على الواحد هـ من شرح الارشاد للشيخ زروق قوله الا ان يوصي ففي ثلثه ش
قال سحنون عن سحنون في الذي يكون من الغرباء الذي لا يعرف له وارث ويترك شيئا يسيرا كالدينار
والدينارين فيبقى في مثل هذا اليسير ان يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره هـ ويجاء به اذا فني كله
في ذلك وان لم يوص به والله اعلم قوله وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ش قال ابن غازي سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب ابن الناظم للتحقيق والتقييد
ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير فقال ابو عمر قال ابن عمر وابو الفضل ابن عياض الكفن فيما
العورة والزائد لستر غيرها سنة قال ابن بشير اقله ثوب يستر كله وهو صح ابن بشير نفي الخلاف
منه وانه كالحي والله اعلم قوله ووتره ش هذا ذكر ادرج ما تقدم وكانه ينبغي ان يعبر بالثلاث
معا موقعا واما مادون الثلاث فالشفع افضل منه الوتر بل صرح الجزولي بان الواحد مكروه وكانه اكتفى
بذكر ذلك عقبه بقليل للاستغناء عنه والله اعلم قوله والقميص وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفا
فتان ش ذكر الخمسة هي المستحبة للرجل وللمرأة وهي القميص والعمامة والازرة ولفافتان ويكره
ان يزاد للرجل عليها واما المرأة فيجوز زيادتها الى سبع وذلك بان تزاد لفافتان كما قاله الجزولي
والى هذا اشار بقوله والسبع للمراة يعني ان اكثار كفن الرجل ينتهي الى خمسة والاكثر الذي هو
السبعة وقلنا لجواز اكثار الكفن انه خاص بالمراة وقال في العمدة وغاية الرجل خمسة قميص وازار
وعمامة ولفافتان وللمراة سبع درع وخمار وحقو واربع لفائف ويستحب ان يجمر بالعود والعنبر و
تبسط اللفائف بعضها على بعض هـ وقوله وحقو يعني الازار واما الخرقة التي تجعل على فرج المراة والرجل
والعصائب التي تشد بها وجهه ولحيته فداخلة في هذه الاثواب كما صرح به في المدخل والله اعلم تتميم

قال

قال سحنون فيبسط اللفائف ويجعل اسفلها احسنها لان احسن ثياب الحي يكون ظاهرها قال
ابن حبيب ثم يعطف الثوب الذي يليه فيبسطه من شقه الايسر الى الايمن ثم الايمن الى الايسر كما يلتحف في حياته
هـ وقاله اشهب في المجموعة قال وان عقد الايسر او الايمن فلا باس ويفعل هكذا في كل ثوب هـ وقال في النوادر
ومن الواضحة ونحوه لاشهب في المجموعة واذا فرغ من غسل الميت فنشف بلله في ثوب وعزلته
ثم وضعه في ثيابه قبل ذلك وترا وان احببت شفعا فلا حرج ثم تبسط الثوب الاعلى قال اشهب
واللفافة التي هي اوسع الكفن ثم الاوسع فالاوسع مما يليه قال ابن حبيب فيذر على الاول
من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا الى الذي يليه فيذر عليه ايضا ثم ذكر صفة جعل الحنوط في جسده
ومساجده ومراقه وسيأتي لفظه في النوادر بعد هذا ثم قال ثم يعطف بالثوب الذي يليه
شق الايسر الى الايمن ثم الايمن عليه كما يلتحف في حياته هـ وقاله اشهب في المجموعة قال وان عطف الا
يمن اولا فلا باس ويفعل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الحنوط الا الثوب الاعلى فلا يجعل على ظاهره
كفنه حنوط ثم يشد الثوب عند راسه وعند رجليه واذا الحد في القبر حلت قال في المجموعة
قال اشهب وان تركت عقدة فلا باس ولا تحل الاكفان فلا باس وفي كتاب ابن الفرطبي ويخاط الكفن
على الميت ولا يترك بغير خياطة هـ قوله وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه ش صفة التحنيط والتكفين تقدم من النوادر والمدخل
فلابد النوادر بعد قوله المتقدم قال ابن حبيب فيذر على الاول من الحنوط ثم الذي يليه هكذا الى الذي
يليه فيذر عليه ايضا قال اشهب وان جعل الحنوط في لحيته وراسه والكافور فهو واسع قال ابن
حبيب ثم يجعل الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في عينيه وفي فمه
واذنيه ومغابنه وابطيه ورفغيه وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويسد
بخرقة الى حجزة المئزر قال سحنون ويسد دبره بقطنة فيها ذريرة ويبالغ فيه برفق قال ابن حبيب
ويسد مسام راسه بقطن عليه كافور واذنيه ومنخريه هـ وصفة التكفين تقدم في كلامه في الفصل
التي قبلها وقال في المدخل فاذا فرغ من غسله وازاله بثوب فيجعله ان ياخذ قطنة ويجعل عليها شيئا
من الكافور او غيره من الطيب والكافور احسن لانه يردع الهوام فيجعلها على فمه ثم ياخذ قطنة
اخرى فيجعل فيها ما تقدم ويسد بها انفه ثم اخرى من الجهة الاخرى ويدسها في انفه قليلا ثم ياخذ
خرقة فيشد بها على الانف والفم ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فيبقى كاللثام ثم يجعل
على عينيه واذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه واذنيه ويعقدها عقدا جيدا فيجيء
كالعصابة ثم ياخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه ثم ياخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه الخرقة

المشدود كفها وسطه وتحنيطها فيهما ثم يلجمونها بعد ان يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا
من الطيب والكافور وهو احسن لانه يشد العصعص ويسده فيجعلها على باب الدبر ويدسها ذلك قليلا
برفق ويزيد للمرأة بعد ان يقبل بقطنة اخرى ويجعل فيه كما تقدم في الدبر سواء ثم يلجمه عليه
بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا وليحذر مما يفعلونه من اخلالهم في ذلك فكثيرا وكذلك في خلفه
وارتكابهم في ذلك من مخالفة السنة واخراج حرمة الميت ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا
او سراويلا وهو احسن له ثم يلبسه القميص ثم يعممه فيجعل له من العمامة ذؤابة ويحنكه كالحي الا
ان ها هنا لا رخصة بل يشد ذلك عليه ويستمر تحت عنقه لئلا يبقى حي دهنه ويتفتح وان ثم يعمم
بلفائف العمامة ويشدها شدا وثيقا ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستره وجميع بدنه وكذلك يفعل
بما يفعل من المقنعة مع المرأة فيستر بها وجهها ثم ينقله الى موضع الكفن فيجعله عليه
ويحنطه ومواضع الحنوط خمسة الاول كل ما هو جسد الميت الثاني بين اكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن
الثالث المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان والركبتان واطراف اصابع
رجليه الرابع منافذ الوجه المتقدم ذكرها الخامس الارفاغ وهي مغابن الجسد خلف اذنيه
وتحت حلقه وتحت ابطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه واسفل ركبتيه وفي قدميه وذلك بحسب
ما يكون معه من الطيب وان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الارفاغ والمساجد السبعة
المتقدم ذكرها ثم يأخذ طرفي احد الكفن فيطبقه على طرف الكفن الاخر ربطا وثيقا ثم يأخذ خرقة
طويلة فيربطهما في موضع رباط الكفن ثم يمر بها الى ابهامي رجليه فيربطهما فيهما ربطا
جيدا وثيقا لئلا تتحرك اطرافه وتبقى هذا اذا البس القميص واما اذا ادرج فلا حاجة الى جعل ذلك
فاذا جاء الى لحده ازال الرباط عنه وليحذر مما يفعله بعضهم من جعل القطن على وجه الميت
حتى يعلوا على ركبتيه وتحت حنكه وتحت ذقنه حتى يصير راسه وكتفاه بالسواء وكذلك لا يجعل
له من القطن عند سلافيه من ها هنا ومن ها هنا حتى يصير بطنه وراسه ورجلاه بالسواء
لان ما يحدثونه من الامور وهو بدعة وفيه محرمات وهو اضاعة المال واخذ مال الغير بغير اذنه وهم الورثة

ط لعله ضر الورثين كذا وجد

ان كان فيهم قاصر بل وان لم يكن فيهم قاصر وصحوا بذلك ففيه الاعانة على البدعة ثم يربط الكفن
من عند راسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا ثم يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله بعد
وغسله سنة ووقار قوله ومشي مشيع هش في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اتي براحلة
ليركبها فابى ثم لما انصرف اتي براحلة فركبها قوله واسراع هش قال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله
عليهم السنة في المشي بالجنازة ان يكون كالشاب المسرع في حاجته والله اعلم قوله وتقدمه هش

اي

اي ويستحب لمشيع الجنازة اذا كان ماشيا ان يتقدم امامها قال في الكافي زروق فاذا قلنا ان المشي
امامها افضل فلا يكره المشي خلفها قاله اشهب في مدونته قال امامها السنة وخلفها واسع والتقدم له
بين ونظيره من قدر ان يجلس في الصلاة في الصف الاول فلم يفعل وجلس في غيره فليس حرام والاول كان افضل ه
قوله وتأخر راكب وامرأة هش قال في الكافي ولا يستحب للمرأة ان تمشي امامها وليمش النساء وراء
الجنازة وهذا لان ذلك استر لهن والكراهة تنهى التناخير في القيام عن الرجال في الصلاة وغيرها ثم قال
زع فان ركب معها كان خلفها خلف المشاة او يتقدم معهم ولا يجيبه وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون
النساء خلف الركبان ه قوله وسترها بقبة هش ولا باس بان يستر النعش للرجل بثوب نقله في التوضيح وابتاع ابن زع
قال في النوادر في ترجمة انزال الميت في قبره ويستر قبرها بثوب وكذلك فعل بزينب بنت جحش وهي اول من
ماتت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهب في المجموعة ومالك ان يستر القبر في دفن
الرجال واما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم ويستر
القبر للمرأة بثوب ينبغي فعله ه قوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام هش
قال في الكافي ولا تكثر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة ه قال في المدونة ولا يقرأ على الجنازة قال ابن
هارون ناقلا عن اللخمي والباجي ظاهر المذهب فيه الكراهة قال عبد الحق لان ثواب القراءة للقارئ
والميت لا ينتفع بها وقال اشهب يقرأ ام القرآن في التكبيرة الاولى فقط ه ومنه اذا تقرر ان
الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما ينبغي اليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة
في غيرها من سائر الصلوات وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وكونها بغير قراءة هو المشهور
وقال اشهب يقرأ في الفاتحة كالنافلة ولا ان يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف قوله ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المرأة هش قال في المدونة قال ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة
عند منكبيها قال في التنبيهات فيدرباه عن شيوخنا بسكون السين قال ابو علي الجياني كذا رايته على
القاضي ابي بكر بن صاحب الاحكام قال ابو زيد وسط الدار ووسطها سواء ه وقال في الصحاح
ويقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح
فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه ه وقال
في التهذيب الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك وان كان
متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين
فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه الاشبه ه ج ع قال الشيخ زروق والقيام في
ضا فيها فيصلونها جالسا اعاد الا من عذر ه ج ع ولا نقل على الجنازة نقله في التوضيح عن الجواهر

في باب الاستقبال والله اعلم (فرع) قال في المدخل تقدم المصلي على الامام والجنازة فيه مكروهان احد
هما تقدمه على الامام والثاني تقدمه على الجنازة ه بالمعنى فعلى هذا يكون التقدم على الجنازة مكروها فقط
ونقص الصلاة حصر او كان المتقدم اماما او ماموما والله اعلم (فرع) قال في المدخل في سنة الصلاة على الجنازة
السادسة ان يكون الميت بين يدي المصلي وراسه الى جهة المغرب ه وهذا بالنسبة لبلده قال القاضي
ابو الفضل عن الحكم انه قال اجمعوا ان الامام لا يلاصق الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة ه قوله (وراس الميت
عن يمينه) ش قال في الكشاف والاجزاء ان صلى عليه منكوسا راسه موضع رجليه ه ونقله في التوضيح
وابن عرفة قوله (وحثوه فيه ثلاثا) ش على هذا القول اقتصر في العمدة كما فعل المص
(فرع) قال في النوادر والتراب يلي دفنها بيده ... ان عليها وقال فيها ايضا وما شانا ان نصب
الماء على القبر لينشف وروي انه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
عن زياد بن جبير انه يكره ان يرش اهل القبر فيترك بعد رش الماء عليه والله اعلم قوله (وتهيئة
طعام لاهله) ش اي ويستحب ان يهيا لاهل الميت طعام (فرع) قال في ... ويجوز حمل الطعام
لاهل الميت في يومهم وليلتهم واستحبه الشافعي والاصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم خرجه ابو داود
لان ذلك زيادة في البر والتودد للاهل والجيران اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه
فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع لانه لم ينقل فيه شيء وليس هو موضع الولائم اما عقر البهائم
وذبحها على القبر فمن امر الجاهلية الا ان انس بن مالك رضي الله عنه روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام خرجه ابو داود ه قال العلماء العقر الذبح عند القبر واما
ما يذبحه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا باس به اذا لم يفعله رياء ولا سمعة
ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس قال ابن الحاج في اواخر باب الدعاء للطفل وعقر البهائم من امر
الجاهلية وقد روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر في الاسلام ه وقال
في المدخل في فصل غسل الميت وليحذر مما احدثه بعضهم وهي انهم يحملون امام الجنازة الخرفان
والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا اتوا الى القبر ذبحوا ما اتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز
ويقع بسبب ذلك في زحمة وضراب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرم المستحق في الغالب وذلك مخالف
للسنة لان ذلك من فعل الجاهلية لما رواه ابو داود عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر
في الاسلام ه والعقر الذبح عند القبر كما تقدم وما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة
في افعال القرب الاسرار ... طول الحجر ... اسلم والمشي بذلك امام الجنازة جمع بين اظهار الفرقة والرياء
والسمعة

والسمعة والمباهاة والفخر والتفرقة بذلك في البيت ... لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة يعني ان يتخذ
ذلك سنة او عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم ه قوله (والتعزية)
ش عد المص التعزية من المستحبات وصرح باستحبابها صاحب الارشاد قال الشيخ زروق في شرحه اما
استحبابها فلا اشكال فيه ه وعلى استحبابها مشى الشارح في شامله فقال وتستحب التعزية لاهله ه وفي
الجواهر انها سنة ونحوه والتعزية سنة ه ونقله عنه ابن عرفة ونقلها ابن حبيب في التعزية ثواب كثير
ان شاء ه وسنة ه والتعزية قال في الجواهر الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ه و
قال ابن رشد في ... ح ثالث مسالة من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز
والتعزية ثلاثة اشياء احدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر و
احتساب الاجر والرضى بقدر الله والتسليم لامره والثاني الدعاء بان يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب
ويحسن له العقبى والمئاب والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ه واما الفاظ
التعزية فقال في الجواهر اثر كلامه المتقدم ذكر ابن حبيب الفاظا في التعزية عن جماعة من السلف ثم
قال والقول في ذلك واسع انما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول وقد استحسنا ان نقول
عظم الله اجرك على مصيبتك واحسن عزاك عنها وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ه ونص كلام ابن حبيب على ما نقله عنه في النوادر قال ابن حبيب وقد جاء في تعزية
المصاب ثواب كثير وجاء ان الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا عزى قال بارك الله لك في الباقي واجرك في الفاني وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امراة في ابنها
فقال ان لله ما اخذ وله ما ابقى ولكل اجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبي واصبري فانما الصبر عند
اول الصدمة وكان محمد بن سيرين يقول اعظم الله اجرك واعقبك عقبى نافعة لدنياك واخراك وكان مكحول
يقول اعظم الله اجرك وحسن مصيبتك واحسن عزاك عنه وعقباك منه غفر الله لميتك ورحمه وجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وقال غيرهم واحسن التعزية ما جاء به في الحديث واجركم الله في مصيبتكم
واعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون ه وزاد سند عن ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات وجاءت التعزية سمعوا صوتا من جانب البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان
المصاب من حرم الثواب ه وقال في المدخل ومورده في التعزية بعد الفاظ متعددة قال بعضهم واحسن التعزية
ما جاء به الحديث اجركم الله على مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون ه (فرع) الاول
في الجلوس للتعزية قال سند ويجوز ان يجلس الرجل للتعزية وقالت عائشة رضي الله عنها لما قتل زيد

م
لما عزى

ابن حارثة وجعفر بن عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف
في وجهه الحزن اخرجه ابو داود هـ **الثاني** في محل التعزية ومحلها في البيت وان جعلتها على القبر فواسع غير انه
لعيبه من الذهب قال في المدخل والادب في التعزية على ما نقله علماؤنا ان تكون عند رجوع ولي الميت بعد الدفن
الى بيته وهو جاري قبل الدفن ان لم يحصل للميت اشتغال ناجيه عن مواراته فان حصل ذلك منع وقال بعد
ذلك ايضا ويجوز قبل الدفن وبعده هـ ويشير باول كلامه الى قول ابن حبيب ونصه على ما في النوادر قال ابن حبيب
وذلك واسع في البيت والمسجد وفي المقبرة هـ ونقله في مختصر الواضحة والكافي والذخيرة وغيرهم وتقدم في كلام صاحب
المدخل جوازها قبل الدفن وقاله في الكافي ونقله بعد نقله كلام ابن حبيب المتقدم ويجوز التعزية قبل الدفن
وبعده وبه قال الشافعي وغيره وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن لانه خاتمة امره وما قلناه اصوب
لان عقب الدفن يكثر الجزع لانه وقت معاينة شخصه والانصراف عنه هـ وقال في شرح الرسالة ولم ار للحنفية
تقييدا لوقت التعزية وقال الشافعي من حين يموت الى ثلاثة ايام عقب الدفن وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن لان
الدفن خاتمة امره **قلت** وما قاله الثوري رحمه الله مخالف للخبر الحديث يعني قوله عليه السلام
من عزى مصابا كان له مثل اجره فانه عام غير مختص بوقت دون وقت ومن حجة المعنى انه عقب الدفن يكثر
الجزع والقلق لانه وقت مفارقة شخص الميت والرجوع عنه بالاياس منه فينبغي ان تستحب التعزية فيه
حينئذ لئلا ينبسط القلب بعقله الله تعالى فيما ثم والله اعلم هـ وكأن الفاكهاني لم يطلع على كلام ابن حبيب
المتقدم والله اعلم **الثالث** فيمن يعزى قال سند ويعزى الصغير والكبير ممن يعقل الخطاب ويعقبه
قال سحنون ولا تعزى المرأة الشابة وتعزى المتجالة ومن كان احسن فالقول وكذلك السلام عليهن في الطريق
وقال الشافعي للاصحاب ان تعزى الشابة الا ذو رحم محرم وتختص بالتعزية اجنبيهم والضعيف عن احتمال
المصيبة لان الغرباء في التعزية ينفع الكثير هـ ونقله عنه في الذخيرة بلفظ ويعزى الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب
والمتجالة خلاف الشابة هـ ونقله ايضا الفاكهاني في شرح الرسالة بلفظ ويعزى الكبير والصغير المميز والمرأة
التي لا تكون فتنة الا ان يكون ذا رحم محرم ونقله الشيخ زروق في شرح الارشاد وزاد والحر والعبد وسيأتي
كلامه في الفرع الخامس ومراده سند بسحنون نقله عنه في النوادر ونقله ابن عرفة عنها ونصه وفي كتاب ابن
سحنون لا تعزى الشابة وتعزى المتجالة ومن كان احسن كالسلام عليها هـ **الرابع** في التعزية بالنساء
والصبي الصالح قال في النوادر قال ابن حبيب اصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من اهله فلما دفنها واراد
معه القوم فارادوا ان يعزوه ثنية عند منزله فدخل واغلق الباب وقال انا لا نعزى في النساء وجعل عبد الملك
فقال لعنبسة بن سعيد ما لي لا اراك تعزيني فقال له لا ترى اذ الك في مصيبتك وانا عزيك يا بنتك فقال له هل فانا لا نعزى
في النساء والصغير ابن حبيب وقال مالك انه قال ان كان فيما لم قال غيري وكل واسع وقد قال عليه السلام من
مات

مات له ثلاث من الولد ولم يبلغ ذكرا او لا انثى وقال الله تعالى فاصابتكم مصيبة الموت وقال صلى الله
عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وهل المصيبة بالزوجة الصالحة هـ كلام النوادر ونقله
ابن عرفة مختصرا ونصه قال بعض ابن حبيب وابى عمر بن عبد العزيز وعبد الملك التعزية في المرأة غير ابن حبيب
عن مالك ان كان فيما لا وغيره كل واسع وقال صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم بالمصيبة بي وهل
مصيبة الزوجة والقريب الصالح مصيبة هـ وقال في المدخل وينبغي ان يعزى الرجل في صديقه لاندفاع المصائب وكذلك
يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانقطاع المصائب هـ وسيأتي في الفرع الخامس في كلام ابن رشد انه يعزى بالعبد
الخامس في تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم او بالكافر قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم
ولا يعزى المسلم بابيه الكافر لقول الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء هـ زاد سند بعد قول المجموعة
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقطع ما بينهم الميراث وقد اسلموا حتى يهاجروا فيراه المسلم اذا كان قاله
يعزى بالمسلم القريب لتركه الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد واسع لان ذلك حقيق اذا لم يكن المسلم
فيه منفعة عاجلة في دنياه فيكون عليه مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه وقد قال الشافعي يعزى به ويعزى
يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي قال في كتاب ابن سحنون ويعزى الذمي في وليه يقول اخلف الله
لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينك قال الشافعي واذا عزى ذمي لمسلم قال غفر الله لميتك
واحسن عزاك هـ وما عزاه لكتاب ابن سحنون هو في النوادر في ترجمة اذا كان له جوار ونصه وفي كتاب ابن سحنون
ويعزى الذمي في وليه ان كان له جوار يقول اخلف الله لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينك
هـ ومسألة تعزية المسلم بابيه الكافر هي في العتبية ايضا في ثاني مسألة من رسم شك في طوافه من
سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز واطال ابن رشد الكلام عليها واختار تعزيته به ونصه وسئل مالك
عن الرجل يهلك ابوه وهو كافر اترى ان يعزى به فيقول اجرك الله في ابيك قال لا يعجبني ان يعزى به
بل يقول الله في كتابه ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلم يكن لهم ان يرثوهم وقد اسلموا حتى
يهاجروا قال ابن رشد ما ذهب اليه مالك رحمه الله في هذه الرواية من ان المسلم لا يعزى بابيه الكافر بعيد
لان التعزية تجمع ثلاثة اشياء وذكر الثلاثة الاشياء المتقدمة عنه في الكلام على التعزية في اول الفرع
ثم قال والكافر ينفع في حقه الشيء الاخير لقول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ويجب منع الدعاء للميت الكافر والترحم
عليه والاستغفار له فالترغيب من التعزية في ابيه المسلم بمصابه به اذ لا مصيبة على الرجل اعظم من ان يموت
ابوه الذي كان يحنو عليه وينفعه في دنياه كافرا فلا يجتمع به في الآخرة فيحسن ان يعزى في مصيبته ويسليه منها
ويعزيه فيها بمن قد مات من الانبياء الابرار عليهم السلام من القرابة والاباء الكفار ويحضه على الرضى بقضاء الله

وجرى على الدية بجزيل الثواب الى الله اذ لا يمتنع ان يرجو المسلم بموت ابيه الكافر اذا اشكى الله وسلم للامر ورضي
بقضائه وقدره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر باهله وولده وحامته حتى يلقى
الله وليس له خطيئة ولم يفرق بين مسلم وكافر ولا شك ان ابا طالب اجرى النبي صلى الله عليه وسلم اجر بموت
عمه ابي طالب لما وجد عليه من الحزن والاشفاق وقد روي عن مالك رحمه الله ان للرجل ان يعزي جاره الكافر
بموت ابيه الكافر لذمام الجوار فيقول اخلف الله لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينه فالمسلم
بالتعزية اولى وهو بذلك احق واحرى والاية التي احتج بها مالك منسوخة قال عكرمة اقام الناسخ
في هذه لا يرث المتعاجز اللاعبين والله ابي المعاجز لقول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فاحتج بالمنسوخ وذلك انما
يجوز على القول بان الامر اذا نسخ وجوبه جاز ان يحتج به على الجواز وفي ذلك بين اهل العلم اختلاف واعتلاله
بامتناع الميراث ضعيف اذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان ولو استدل بقول الله عز وجل والمؤ
منون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الاية لكان اظهر وان لم يكن دليلا قاطعا لاحتمال المعاني التي ذكرناها والله
اعلم وبه التوفيق هـ ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة وقال ابن عرفة في تعزية المسلم في ابيه الكافر
قولان لابن رشد مع تخريجه على قول سحنون ومالك تعزية الكافر لجواره بابيه وسماع ابن القاسم وعلى
الاول قال مالك يقول بلغني مصابك بابيك الحقه الله بكبار اهل دينه وخيار ذوي ملته وسحنون يقول
اخلف الله لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينه **قلت** في الاول ايهام كون
اهل ملته بعد صدر الملة في سعادة والا كان دعاء عليه ابن رشد تعزية المسلم بابيه الكافر جا
لز علاه لا يجوز بل التولي في المثال لم يكن منه للانبياء من قريب وابن كافر بين لا للدعاء للميت **قلت**
في التعزية لمن كان للانبياء هـ كلام ابن عرفة واستفيد منه ان القولين اللذين في تعزية
المسلم في ابيه الكافر الاول منهما انه يعزى به وهو قول ابن رشد وتخريجه له على قول مالك وسحنون في
تعزية الكافر في وليه الكافر لجواره والثاني انه لا يعزى به وهو قول مالك في سماع ابن القاسم المذكور واما
المسألة المخرج عليها وهي تعزية الكافر في وليه الكافر لجواره فليس فيها الا قول مالك وسحنون انه
يعزى به وكلام الشيخ زروق في شرح الارشاد موافق لكلام ابن عرفة فانه صدر في اول كلامه بتعزية
الكافر في وليه ولم يحك فيه خلافا ثم حكى في اخر كلامه القولين في تعزية المسلم في وليه الكافر ونصه
ويعزى الكافر والحر والعبد والصغير والكبير ويعزى من ابتلى بالام خاصة ولا يعزى مسلم بكافر على
الاصح وقيل يعزى لان مصيبته بموته كافرا اعظم هـ وتبع في التوضيح بعدم تعزيته صاحب الشامل ونصه

ويعزى

وجزاه خ

ويعزى من اسلم بالام خاصة للمسلم بكافر على الاصح هـ وظاهر كلام شراح المتقدم انه حمل قول سحنون
ويعزى الذمي بوليه انه لا يدعو فيه بما ان يكون وليه المعزى به مسلما او كافرا لانه لما ذكر استغفاره تعزية المسلم
بالكافر اذا كان للمسلم به منفعة عظيمة استند لعلى ذلك بتعزية الذمي بالمسلم وبالذمي واستشهد
على ذلك بكلام سحنون كما تقدم في كلامه ولا يقال ان قوله وكذا يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي من بقية
قول الشافعي بدليل انه لم ينقل كيفيته تعزيته به في اخر كلامه الاعظم لانه لو كان من بقية كلام الشافعي
لقال ويعزى به لما يعزى الذمي بالمسلم ولم يات بالواو ولا يلزم من نقل كيفية تعزيته به عن الشافعي
مع ان ذلك من تتمة كلامه لانه لم ير نقلا لاهل المذهب في كيفية تعزيته وقد تقدم ان التعزية لا تختص
بلفظ من الالفاظ بل بقدر ما يحضر الرجل ويقدر منطقه فلعله رأى النص في كيفيتها للشافعي نقل ذلك
عنه وما تضمنه كلام شرحه هو ظاهر اطلاق قول الشيخ زروق المتقدم حيث قال ويعزى الكافر
هو ظاهر لانه اذا عزي بوليه الكافر فلان يعزى بوليه المسلم من باب اولى والله اعلم **فايدة** قال
في النوادر نافلا عن ابن حبيب وقد امر الله بالاسترجاع للمصائب فقال الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية وهذا من الاستسلام منه والاحتساب وانما المصيبة من حرم الثواب بي بر على حبيب لو مات اسلف
عليه ولا استفاد عوضا منه هـ وقال الباجي في المنتقى في اوايله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله لا تجب الاسترجاع عند المصيبة لقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية وانما الواجب الرضى والتسليم هـ وقال النووي في موطن الاذكار عن عائشة رضي الله عنها لما ذكرت اصول
صفوان بن المعطل انيها وهي بالمدينة انه استرجع فيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت
في الدين او في الدنيا سواء كانت في نفسه او من يعز عليه هـ قوله **ووضع فيه على ايمن مقبلا هـ** المشهورة
واضح **فرع** قال في الطراز بعد ان تكلم على سنن القبر في حق الرجل والمراة اذا ثبت ذلك فان التعمق
يوضع على طرف القبر يكون راس الجنازة على جانبه عند رجل القبر ويسل الميت من قبل راسه وبه قال
الشافعي رحمه الله وابن حنبل وقال ابو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يدخل الميت معا معه
القبلة فيدخل القبر منقرضا وذكر مثل المنتج به ابو حنيفة ثم رد عليه بالاحاديث احتج بها الجماعة وقال
ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر وفاقا للشافعي لانه ليس
موضع توجه بل دخول فدخول الراس اولى لانه افضل الاعضاء كالطفل ولا يدخل الميت معترضا من قبلته
خلافا لابي حنيفة ونقل جماعة لا الاسهل فالاسهل وفي سنن ابي داوود اوصى الحارث ان يصلي عليه
عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة هـ وانظر كلام
المدخل **فرع قال سند** اثر كلامه السابق وهل لمن يدخله القبر بالميت عدد محصور ظاهر

فظاهر المذهب انه لا حد في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي المستحب ان يكون وترا ثلاثة او خمسة
ان احتيج الى ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخله القبر ثلاثة انفس ووجه المذهب ان ذلك لما
لم يرد فيه تخصيص وجب ان يجعل بما يكفي ه قوله وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير ش ان لم يخف التغير فيرجع الى المسائل كلها
والظاهر انه ليس كذلك وانما هو في قوله ودفن من اسلم بمقبرة الكفار كما قاله في التغير واما بقية المسائل
فلانه يتدارك فيه الحكم قبل ان يسووا عليه التراب فان سووا عليه التراب وخرج [illegible] ذكر انه نبش في ابن
عرفة وغيره **فرع** واما من دفن بغير صلاة فانه يصلى ذلك بالدفن واختلف هل يصلى على قبره
وهو المشهور او لا يصلى على قبره وعليه اختلف في ذلك فقيل يخرج [illegible] من غير صلاة وقيل يخرج
الا ان يخاف تغيره **الثالث** يخرج الا ان يطول نقل هذه الثلاثة ابن ناجي وظاهر كلام ابن الحاجب
ان احد الاقوال يخرج مطلقا وان تغير والنص كذلك قوله وسده بلبن ش تصوره واضح قال في النوادر
ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وقال ان ذلك
لا يغني عنه ولكنه اقر لعين الحي وقال ان الله يحب اذا عمل العبد عملا ان يحسنه وما هو بما اخر
ان يتقنه ه قوله وسن التراب اولى من التابوت ش قال القاضي عياض في شرح حديث عمرو
بن العاص من كتاب الايمان وسنوا علي التراب سنا والشن والسن الصب وقيل هو بالمهملة
الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهو استحسان في صب التراب على الميت وذكر مالك في العتبية انه
صب على القبر بالحجارة والطين والطوب **قلت** سن التراب في القبر حده فيه دون اللحد
يمنع ما وصوله الى الكفن فان عنا بكونه سنة السنة [illegible] الاوصية [illegible] وهو غالبا
انه مذهب صحابي وقد [illegible] بالسن ان يلقى عليه التراب فوق اللحد لا ان يعقد القبر كله بناء ويوجد
ماذكر في العتبية ما ذكر اهل التصحيح الان [illegible] ودفع البناء فوق القبر وهو بعيد وفي
[illegible] قال بعض الصالحين ما يشفعني الا [illegible] واوصى ان يحثى عليه التراب
دون [illegible] وفي العتبية ولا ذكر بناء اللحد باللبن ابن رشد قال ابن حبيب وافضل ما يسد اللحد اللبن ثم الالواح
ثم القراميد ثم القصب ثم السن ه قوله وغسل امراة ابن كسبع ش قال ابن ناجي قال المغربي
وابن ثمان وهو خلاف قول الرسالة ابن ست سنين وسبع وقال ابن يونس قال اشهب [illegible]
بنت العروة ه وقال ابن عرفة الشيخ روى ابن وهب وابن سبع اللخمي في المغازي [illegible] قوله ورجل
كرضيعة ش ابن يونس فقط يجوز ذلك اتفاقا قوله والماء السخن ش واستحبه ابو حنيفة لزيادة
الانقاء قال ابن ناجي واستحبه ابن حبيب والمطلوب ما ينشف قوله وتكفين بملبوس ش اذا لم يكن
وسخا

وسخا ولم يخف [illegible] قال سحنون وكان سالما من القطع قال ابن حبيب ويستحب ان يكفن في ثيابه
التي يشهد بها الجماعة والصلوات ونحوه [illegible] ذلك ه قوله او مزعفر او مورس ش هكذا
قال اللخمي ان كل ما صبغ بالطيب يجوز للرجال والنساء قال سحنون وظاهر كلام ابن يونس انه يكره لما ذكر
كل مصبوغ قوله وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة ش قال في شرح المسالة الاولى من رسم
البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز النساء في شهود الجنائز ثلاث متجالة وشابة ورائعة [illegible]
جسمه ضخمة فالمتجالة تخرج في جنازة الاجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة ابيها واخيها ومن
اشبههم من قرابتها والمراة الرائعة النادرة الفخمة الجسيمة يكره لها الخروج اصلا والقول لكل حال
وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب ان خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال ه قوله وسبقها وجلوس
قبل وضعها ش تصوره واضح **فرع** قال ابن الحاج اذا كان الرجل يحضر جنازة يعلم منها [illegible]
فعن ابن القصار انه يقف يشهد الافضل منها قلت وظاهر انه لو عرفت فانه يحمل [illegible]
ومعنى ذلك اذا ادرى ذلك للجميع وله اصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة يحمل لدفعها الجميع ه
من البرزلي من كتاب الجنائز قوله ونقل وان من بدو ش تصوره واضح **فائدة**
قال في النوادر قال ابن حبيب وروي عن ابي هريرة انه قال ما من احد [illegible] وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] على المومن واما المومن بارض غريبة غاب عنه بواكيه الا
بكت عليه بقعة من السماء والارض وقال اذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه الى منقطع
اثره ه قوله بلا رفع صوت ش قال ابن العطار البكاء جائز مع عدم نياحة ونحوها والجزع وخمش
الخد وشق الثوب حرام ه من ابن راشد في باب الدعاء للطفل وقال السهيلي في حديث الوسادة من قول
السيدة عائشة رضي الله عنها من سفهي وحداثة سني انه وضعت راسه صلى الله عليه وسلم
على الوسادة وقمت التدم مع النساء .. الالتدام ضرب باليد ولم يدخل هذا في التحريم لان التحريم
انما وقع على الصراخ والنوح ولعنت الحالقة والخارقة والصالقة وهي الرافعة لصوتها ولم يذكر اللدم
لكنه وان لم يذكر فانه مكروه في حال المصيبة وتركه احمد الا على احمد والصبر محمود في المصائب كلها الا عليه
فانه مذموم ه قلت وما ذكر السهيلي [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب متفق على صحته قوله وجمع اموات بقبر لضرورة ش وذكر من علم ضرورة والجمع بين المراة والرجل
في قبر للضرورة قاله في النوادر قال ابن عرفة وسمع موسى ان جمعوا في قبر لضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي
ثم المراة قال ابن عرفة قلت [illegible] الترتيب في تعدد قبورهم مكانه واحد في تقديم افضلهم وذكرت
تعزية في شيخنا ابي هارون [illegible] السلطان ابو الحسن الامير [illegible] سال شيخنا ابا عبد الله

السطح في تغيير ما يقوم منه فقال اللخمي واسع وصوبها ان دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة
قيل ايجعل بينهما حاجز من صعيد قال ما سمعت منه فيه شيئا الشيخ عن ابن حبيب لا بأس بجعل نفر من
النساء معها ان استثقل جعل الناحية الإمام ان كان ذكرا والآخر عنهما وقربنا بالقبلة دونها ان احتمل
ولا بأس ان يدفن معها ولو استثقل ه **قلت** مسئلة المدونة التي ذكرها هي في كتاب الصلاة
في أواخره ونصها قال رحمه الله ومالك واذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل
فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد او يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال ما سمعت من مالك فيه شيئا
ورقبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وادخالها في قبرها من ذوي محارمها
دونها فإن اضطر والى الاجنبيين جاز ان يدخلوها في القبر ه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة كلام
الشيخ ان دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها وليس كذلك وانما وأراه اذا كان للضرورة
واما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى ه وقال الجزولي اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا فقيل
لا يجوز وهو المشهور وقيل يجوز ه وقال الأقفهسي لئلا يكثر حفرة ممكن قال والفاكهاني
والشيخ داود وقال السنهوري ويكره عندنا دفن الجماعة في قبر واحد من غير ضرورة فإن احتيج الى ذلك
لضيق مكان او تعذر حافر ونحو ذلك جاز ه وانظر البرزلي في الجنائز في مسائل ابن قداح **فرع**
ويجمع بين ميتين في كفن واحد للضرورة قاله في العوازد انظر البرزلي ايضا في المحل المذكور قوله ويجعل
مما يلي الإمام رجل ويكفل ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا بأس ان تجمع الجنائز في
صلاة واحدة يعني ان المصلي بالخيار بين ان يفرد كل جنازة بصلاة او يصلوا عليها صلاة واحدة
قاله في الجواهر ه ثم قال ويلي الإمام الأفضل فالأفضل فإن اجتمع العالم والصالح ففي تقديم احدهما
على الآخر قولان حكاهما ابن رشد فإن وقع التشاح فالقرعة فإن تقارب فإن تفاوت الصغار قدم من
عرف بحفظ القرآن او ونية من اصول الدين ثم من يحافظ على الصلاة ثم الاسن ه انظر الفاكهاني
قوله وزيارة القبور للاعتبار ش قال في المدخل فصل وينبغي له اي للعالم ان يمنع النساء
من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن وذكر احاديث وآثارا
ثم قال وقد اختلف في خروجهن على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر
والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة واعلم ان الخلاف في نساء
ذلك الزمان واما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء او من له مروءة او غيرة
في الدين بجوازه ه ثم قال وصفة السلام على الاموات ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

نسأل

نسأل الله لنا ولكم العافية ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدتنا او نقصتنا فواسع والمقصود الاجتهاد
لهم في الدعاء ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في ان يجلس في ناحية رجليه الى رأسه
ثم يثني على الله تعالى بما حضره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما
أمكنه ه وقال سيدي عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى بالعلوم الفاخرة في النظر في امور الآخرة وزيارة القبور
للرجال متفق عليه واما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللاتي يخشى عليهن من الفتنة وذكر احاديث
تحض على زيارة القبور مما يخشى على الاحياء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار ابويه في كل
جمعة غفر له وكتب بارا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو
عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من الابرار ثم قال قال القرطبي وينبغي لمن
عزم على زيارة القبور ان يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث
فإن هذه حالة تشارك فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما
يتلو عنده من القرآن وسلم اذا دخل المقابر وخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه ابو داوود وكنى بالدار عن عامرها واذا وصل الى قبر من يعرفه
سلم عليه ايضا واتاه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله ثم ذكر عن عاصم الجحدري انه سئل بعد موته هل تعلمون
بزيارتنا اياكم فقال نعلم بها عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة
وعظمه وعن ابن واسع ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ثم قال سيدي عبد الرحمن
الثعالبي وقال القرطبي وقد قيل ان الارواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة القبور
ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء رحمة الله عليهم وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل
وقد جاء في الارواح انها بأفنية القبور وانها تطلع برؤيتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة
السبت ه ثم ذكر عن احمد بن حنبل انه قال اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا
ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل اليهم ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
ه ثم ذكر عن القرطبي ايضا عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام
النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني الا كتب له بعددهم حسنات
ه قوله وقلم ظفر ش قال في المدخل اذا فرغ من غسله فيقلم ما طال من اظفاره ويجز او يحلق ولا يغسلها
ثم قال ويجعل في لحيته المسك واسنانه وكذلك يجعل في رأسه ويتتبع في ذلك فإن خرج من المسك شيء
جعله القطن في الكفن يرتب به ه قوله وقراءة عند موته وتجمير الدار وتعديد وعلى منبر ش قال ابن

القرآن في شرح قول المدونة في باب الحج ونظيره ولبيه عنه بغيركم عن القرائن انه قال الذي يتخير انه يجعل لهم
في كتب الغزوات لما يجعل لهم بركة الرجل الصالح يرجون عنده او يرجعون عنده ثم قال في مسألة وصول القراءة
وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي اهمالها فلعل الحق وصول الثواب فان هذه الامور مغيبة عنا وليس
الخلاف في حكم شرعي انما هو في امر هل يقع كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم
فينبغي ان يعمل ويعتمد في ذلك فضل الله تعالى وما ييسره الله بالجود والاحسان وهذا هو اللائق بالعبد
ودلالة التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما هـ باختصار ولفظه هذا الكلام كله القرافي
او اوله فقط وتقييده بالتهليل المذكور والله اعلم الى ما ذكره الشيخ ابو عبد الله محمد السنوسي في اخر شرح
عقيدته الصغرى وفي كتاب العلوم الفاخرة وقوله كتجمير الدار قال تتر وهل يجمر عند الميت قال مالك رحمه
الله في رواية اشهب في العتبية وليس يعمل بما عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس ان يبخر البيت بالروائح
الطيبة من بخور وغيره هـ قوله وحملها بلا وضوء تتر هكذا قال في سماع ابن القاسم قال ابن رشد انما
كره لانه يحمل ولا يصلي ولو علم انه يجري موضع الجنازة ما ينتظر فاته لم يكره حملها على غير وضوء هـ قال ابن
عرفة وذكر الشيخ ابن ابي زيد ان اشهب روى عن مالك انه لا بأس ان يحملها على غير وضوء ولم يحك ابن رشد
رواية اشهب وعلى المازري القولين هـ **قلت** وكل جار على اصله فعند ابن القاسم يكره
لمن يحمل الجنازة ان يمضي عنها بلا صلاة ولا يكره ذلك عند اشهب قوله وادخاله المسجد **تتر**
تعوده واتج قال البرزلي ابن الحاج روى اشهب الا انه في المسجد فيحمل ذلك على انه اذا دفن في المسجد
لئلا يتخذ مسجدا فيؤدي الى ان يعبد ذلك القبر **قلت** ويحتمل ان يكره لان ميتة الادمي قيل انها
نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع وقيل طاهرة مطلقا وقيل الفرق بين الكافر والمسلم وسبب ذلك
اختلف في الصلاة عليه في المسجد وظاهر المدونة الكراهة وسبب الاختلاف مرتبة مستقلة في تبقية
هل المسجد فيه لغرض الصلاة او الجنازة فيكون كراهة الدفن لاجل كراهة دخوله المسجد وهذا على القول
بنجاسة الميت وقد يعمل الاولون فلا ينبغي للقرويين بعلي فولع لا يجوز الدفن فيه بوجه
وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها واما لو بنيت لموضع الموتى فيها ثم ادخلت والدفن فيها الحاقا
الى ذلك واما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز اختلف اشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها
ومنعه ابو عمران وجوزه ابن الكاتب هـ قوله والصلاة عليه فيه **تتر** قال في العارضة ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد وله صورتان احداهما ان يدخل الميت في المسجد وكذا هو علمناه
لئلا يخرج من الميت شيء وحرف الجر يحتمل ان يتعلق بتصلي او باسم فاعله مقدم والاول اولى وانما
اذنت عائشة في المرور بالميت في المسجد لانها امنت ان يخرج منه شيء ولهذا مدة المرور لا ان مالكا
لا اعني اصحه

وحسم للذرائع منع من ادخاله في المسجد لان الناس كانوا يصلون في ذلك وقد وقفت على نسخة من
دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم اصل في الدين هـ وقد استمر عمل الناس على
الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام قال الشيخ شيخنا ابو الفضل العباسي في شفاء الغرام باخبار البلد
الحرام في ابيات انشاء صنع عشرة قال العلماء كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الموتى داخل المسجد
الحرام قال العباسي ومراده بالمذكور المشهور والناس يصلون اليوم على الموتى جميعا بالمسجد الحرام الا
ان المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة ويذكر انهم كانوا يصلون عند باب الكعبة على الاشراف
ورؤساء المسلمين وادركتهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الاعيان وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة الى
غير رؤساء والاشراف وفي اخر امره من باب السلام ولم اره الخروج من باب السلام بالموتى فلا يستحسن بعد
ان الخروج من باب الجنائز اولى لانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم من منزل زوجته خديجة واما الصلاة على
الموتى عند باب الكعبة فرأيتها فيه خبرا ذكره الازرقي حقيقته ان آدم عليه السلام صلى عليه عند باب الكعبة
واما من لا يصلى عليه عند باب الكعبة فيصلى عليه خلف المقام عند مقام الشافعي وبعضهم يصلى عليه عند باب الحزورة
وهم العلماء والمطلوب وذلك داخل المسجد الحرام هـ قوله وتكرارها **تتر** قال في المدونة ومن اتى وقد فرغ
الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث
في ذلك قال ابن ناجي وظاهر الكتاب انه اذا صلى على الجنازة واحد فقط فانه لا يصلى عليها وهو كذلك باتفاق
وانما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب بان لم تقع الصلاة عليه قاله ابن رشد او يستحب التلاقي فقط قاله
اللخمي هـ فان كرر اهنه انما هو اذا صلى عليه جماعة واما اذا صلى عليها واحد فلا تعاد مطلوبة اما وجوبا على
قول ابن رشد القائل بان الفرض لا تسقط عنه الجماعة واما استحبابا على طريقة اللخمي قال ابن عرفة وفي كونها باولى
تنزلا اجزاء تجب بالاعادة ما لم تقع او كمال يستحب بالاعادة طريقا ابن رشد واللخمي هـ وظاهر كلام التفاصيل
ان المشهور ترك ابنها ولو صلى عليها منفرد لحكاية هذا بقيل والامر كذلك والله اعلم وقول المصنف بعد هذا
ولا الثانية اربع ما ذكره هنا وقيل المراد هنا نكرر الصلاة في غير من صلى عليها وبالثانية تكرير من قد صلى عليها
وفيه فكلفه الله اعلم قوله وزيادة رجل على خمسة **تتر** قال ابن غازي لم ار من صرح بكراهته واحوى من قول
ابن حبيب احب الي ان يكفن خمسة اثواب للرجل هـ **قلت** من صرح بكراهته ذلك صاحب الطراز ونصه في باب
التحنيط والتكفين وما زاد على الخمسة مكروه للرجل لانه غلو لقوله عليه الصلاة والسلام لا تغالوا في الكفن وذلك
متفق على كراهته في سائر المذاهب وقال ابن شعبان المرأة في عدد اثواب الكفن اكثر من الرجل واقله لها
خمسة والكثير سبعة هـ قوله واجتماع نساء لبكاء وان سرا **تتر** قال البرزلي في مسائل الفقه ولا يجوز اجتماع
النساء للبكاء بالصراخ العالي او النوح والنهي فيه سواء كان عند الموت او بعده او قبل الدفن او بعده بقرب

او بعد ثم قال ومن معنى هذا ما يفعله النساء مع النعي عرفنا عند حمل جنازة الهالك او من يكون
وليه من معنى رفع النساء الصوت واعرف للشيخ ابي علي القوري انه يرغب اي النهي عنها ويقوم بهذا الجنائز
ه **فائدة** قال في فتح الباري في كتاب الجهاد في باب من اتاه سهم غرب فقتله ان النوح كان مباحا الى امر فلا
يحتج على اباحته بقول ام الربيع يا رسول الله حدثني عن حارثة ان كان في الجنة صبرت وان كان في غير ذلك اجد
اجتهدت عليه في البكاء واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ه مختصرا والاحتج ايضا بما وقع في قصة
حمزة رضي الله عنه **فائدة** اجتماع النساء في الموت يسمى المأتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقية قال
في النهاية المأتم في الاصل اجتماع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت وقيل هو
اسم للنساء للغم ه وفي الصحاح المأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة
المصيبة يقولون كنا في مأتم فلان والصواب ان يقال كنا في مناحة فلان ه واما المأثم بالهمز والمثلثة فقال
في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم وفي الحديث اعوذ بك
من المأثم والمغرم ه قوله **وقيام لها** **تنبيه** قال ابن غازي هو نص ما حكى ابن رشد القيام للجنازة وظاهره مطلقا
والذي لابن رشد في سماع موسى وحكى كلام ابن رشد الخ ثم قال وفيهم ابن عرفة ان في حكم القيام قولين احدهما
ان وجوبه فنسخ الاباحة وهو ظاهر المذهب والثاني انه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا فلا يكفي اه
وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المص استروح الكراهة من قوله فلما نهي او من ما في النوادر عن علي بن زياد انه
اخبر به مالك انه يجلس ولا يقوم وهو احب الي ه **قلت** يفهم من كلام الباجي ومن كلام سند ان
الاول الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها فلا يجلس حتى توضع واختلف اصحابنا
في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان ذلك منسوخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون
وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمة وما ذهب اليه مالك اولى لحديث
علي قال فيه ثم جلس بعده وذكر كلام سند الباجي ثم قال بعده وبعضه حديث عبادة وفيه اجلسوا
خالفوهم وهذا ارى فرجحا ان يقتضي استمرار مخالفة اليهود ه **فرع** قال في الطراز قال ابن شعبان
لا بأس لمن يجلس المشيع قبل ان توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب انه الافضل في ذلك
ه قوله **وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة**
بلا نقش **تنبيه** يعني انه يكره تطيين القبر اي ان يجعل عليه الطين والحجارة وكره تبييضه بالجير والجبس وكره
البناء على القبر والتحويز عليه ان قصد المباهاة بالبناء عليه او بالتبييض او التطيين فذلك حرام ويجوز
التحويز الذي للتمييز كما يجوز ان يجعل عند راس القبر حجرة او خشبة بلا نقش قال في المدونة وكره تجصيص
القبور والبناء عليها قال في التنبيهات تجصيص القبور هو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل هو الجير ويروى

في غير

في غير المدونة ان يجصص ويروى تقصص وهما بمعنى تبييضها ايضا بالقصة وهو الجير ه وقال في النوادر ومن العتبية من
سماع ابن القاسم وكره مالك ان يرصص على القبر بالحجارة والطين او يبنى عليها بطوب او بحجارة ثم قال ومن كتاب ابن حبيب ونهى
عن البناء عليها والكتابة والتجصيص وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تجصص القبور او يبنى عليها او يكتب
فيها او تقصص ويروى تجصص وامر بهدمها وتسوى بها ابن حبيب تقصص او تجصص يعني تبيض بالجير او بالتراب الابيض
والقصة الجير وهو الجص ه وفي رسم العشور من سماع عيسى قال وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته ولا تجعلوا على
قبري حجرا قال ما احسب معناه الا مخافة ان يعمل على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة وقد رأيت مالكا عاب القبر يجعل عليه الحجارة
ثم يرص عليه بالطين وكره ذلك وقال لا خير فيه ولا في الجير ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة ابن رشد البناء على القبر على وجهين
احدهما البناء على نفس القبر والثاني البناء حواليه فاما البناء على القبر فمكروه لكل حال واما البناء حواليه فيكره ذلك
في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ولا بأس به في الاملاك ه قال اللخمي كره مالك تجصيص القبور
لان ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الاخرة وليس بموضع للمباهاة وانما يزين الميت
عمله واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها وكره ذلك مالك في المدونة وقال ابن القاسم في العتبية
لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبره ولكن ما لم يكتب فيه وقال اشهب في مدونته تسنيم القبر احب
الي وان رفع فلا بأس ويجوز ان يرفع على التسنيم وقال محمد بن مسلمة لا بأس بذلك قال وقبر النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وهو احسن وفي البخاري وكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما وقال خارجة بن زيد في البخاري رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وهو الذي اراد اشهب بقوله وان رفع فلا بأس ويمنع من بناء البيوت
على الموتى لان ذلك مباهاة ولا يؤمن ما يكون فيها من الفساد وقيل لمحمد بن الحكم في الرجل يوصي ان
يبنى على قبره فقال لا ولا كرامة يريد بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا
بين القبور لئلا يختلط على الانسان موتاه مع غيرهم ليترحم ويجمع عليهم غيرهم ولئلا يأتي الاحد ان يدفن
في مقبرته غيرهم الا ان يضطر الى ذلك فان اضطر لم يمنع لان الجبانة احباس لدفن الاحد فسبق فيه ولمنع
من الاختيار لان للناس اغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم ه وقال الباجي في المنتقى ومن
السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقد روي عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم مسنما فاما تبييضه ورفعه على وجه المباهاة فممنوع وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية
انه كره ان يرصص على القبر بالحجارة او الطين او الطوب ه وقال في التنبيهات وقوله في المدونة
والبناء عليها يعني الحجارة وهو معنى وتقطيعهما ثم قال واما الخلاف في بناء البيوت عليها اذا كانت
في غير ارض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب

خلافه هـ وقال ابن بشير ونهى عن بنائها يعني القبور وعلوها وفي بعض المباهاة والظاهر انه يحرم
مع هذا القصد ووقع لابن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره بيتا انه تبطل وصيته وظاهر هذا التحريم
والاكثر يكرهها لنفوذ وصيته وتبطل عنده انتهى واما البناء الذي يخرج عن حد المباهاة كما ان كان القصد
بها تمييز الموضع خشية ان يعفو فيجوز بقدر ما يميز وان كان القصد تمييز القبر عن غيره فحكى ابو الحسن اللخمي
عن المذهب قولين الكراهة واخذها من اطلاقه في المدونة والجواز في غير المدونة والظاهر انه متى
قصد ذلك لم يكره واختلف في المدونة البناء الذي يقصد به علامة والاكثر يكره ما يعرف به الانسان
قبر وليه ويميز به القبر حتى يحترم ولا يمشي عليه ان احتيج الى مثل ذلك هـ وقال ابن الحاجب ويكره البناء
على القبور وان كان للمباهاة حرم وان كان لقصد التمييز فقولان قال ابن عبد السلام يعني ان البناء
اما ان يقصد به المباهاة او التمييز او لا يقصد به شيئا من ذلك والاول حرام وربما كان ذلك حكم
الحكم فيما يحتاج اليه من اكل ولباس ومركوب وبناء وغيره والثالثة مختلف في كراهته واباحته والثاني
لا مكروه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون
وقال اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي واما تحويز موضع الدفن ببناء فقالوا انه جائز
ان لم يرجع فيه الى قدر ما يحتاج اليه بحسب ذلك اهل العصر وان فعل ذلك فانه يزال منه ما زاد
اهل العصر ويترك باقيه هـ وقال في التوضيح يعني ان البناء اما ان يكون لقصد المباهاة او للتمييز او لا
يقصد به شيء والاول حرام وهكذا نقله الباجي والثالث مكروه والثاني مختلف فيه بالجواز
والكراهة ابن بشير والقولان حكاهما اللخمي واخذ الكراهة من اطلاقه في المدونة والجواز في غيرها
قال والظاهر ان البناء لقصد التمييز غير مكروه وانما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة والاكثر
يكره ما يقصد به معرفة قبر وليه ولم يجزم ابن بشير بنفي القسم الاول بل قال الظاهر انه يحرم وذكر كلام
المتقدم الى قوله لنفوذ وصيته ثم قال في التوضيح واجاز علماؤنا ذكر حجر او خشبة عند رأس الميت ما لم
يكن منقوشا لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال
اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وذكر ابن القاسم ان يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها واما
تحويز موضع الدفن ببناء وذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم ثم قال في التنبيهات اختلف في بناء البيوت
عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال
غيره ظاهر المذهب خلافه هـ واما الموقوف كالقرافة بمصر فلا يجوز فيه البناء مطلقا ويجب على ولي الامر
ان يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها ارضا وقال في المدخل في فصل زيارة القبور البناء في القبور
منهي عنه اذا كان في ملك الانسان لنفسه واما اذا كانت في ... فلا يحل البناء فيها ثم ذكر ان ...

عمر

عمر بن الخطاب جعل القرافة لدفن موتى المسلمين واستقر الامر على ذلك وان البناء بها ممنوع و
ذكر عن بعض ... انه اخبر ان السلطان الظاهر امر باستفتاء العلماء في زمنه بهدم ما بها من البناء فاتفقوا
على لسان واحد في انه يجب على ولي الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف اصحابه رمي ترابها في الكيمان ولم
يختلف في ذلك احد منهم ثم ان الملك الظاهر سافر الى الشام فلم يرجع هـ وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
لا ادري تجصيص القبور ... على اهل ... عن ابي حنيفة هـ فتحصل من هذا ان تطيين القبر اي جعل
الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه وكذلك البناء عليه نفسه وكذلك التحويز حوله بيتا ونحوه
اذا لم يقصد بذلك المباهاة ولا التمييز فان قصد المباهاة بالبناء عليه او حوله او تبييضه او تطيينه
حرم فيكون الضمير في قوله وان بوهي به راجع الى المذكور جميعه قال ابن غازي في شرحه والحسن ان يعود
الضمير في قوله ان بوهي به على المذكور قبل اي ان قصد المباهاة بالبناء او التحويز او التبييض حرم لان
... ارتفعنا بالموتى ... كلام ابن عبد السلام المتقدم يعني قوله وانما كان ذلك
حكم الحكم فيما يحتاج اليه وقوله وجاز للتمييز اي وجاز التحويز للتمييز ويحتمل اي وجاز البناء على
القبر والتحويز حوله للتمييز اما التحويز للتمييز فقد اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام واما
البناء على القبر نفسه للتمييز فهو الذي اختاره ابن بشير وظاهر كلام المص ان التحويز للتمييز يجوز مطلقا
سواء كانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن وهو الذي يفهم مما تقدم للخمي وابن بشير
وابن عبد السلام ومما في نوازل ابن رشد عنه وعن القاضي عياض ونصه وكتب اليه القاضي عياض يسئله
فيما ابتدع من بناء السقائف والقباب والروضة على مقابر الموتى وخولف فيه السنة فقام
بعض من ينكر ... في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما اعلم من ... [illegible]
من جدرانها ما يمنع دخول الدواب ام لا ... [illegible]
[illegible] للتزاحم ... جدارا ومنفعته ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعشيرته ... [illegible] ... الموضع ... والحمد

في ذلك ما لكنا دخوله من كل ناحية ولا يبقى الى باب ثم سأل القاضي عياض عن نقض هذه الابنية
هل هو لعامة المسلمين اذ انها في الحبس وقد علمنا ما وقع في هذا الاصل من الخلاف ام يرجع الى
ملك صاحبها وهذا الاشبه والصحيح للاندوان فلنا بذلك الاصل فهذا حبس بغير ما دون فيه والامشي وع
بل هو محصور منتهى مجرد مساكن جواري وامانا النقض للاربابه الذين بنوه والايكون حبسا كالمقبرة
التي جعل فيها ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما يبنى في الحبس للمعنى الذي ذكر ما ابدوا فيه
الوجهين وقال في موضع اخر من اجوبته ونقض ما يبنى في الروضات لا يلحقها بالحبس للمعنى الذي
ما ابدوا بين الموضعين فانه صحيح هو وتسبيل ابقا عما قبر علا بعينه كنحو العشرة استبدوا من هل
يجب هدمه وتغيير ... ان شكل بعضه حيرانه انه سنن باب فيه وقد علا بعض الوراد وامتنع
النظر للمحاسن في احصطوانته هل لاصحاب القبور في هذا حجة اذ قبول منقضه مبعضة لغير منقعة بل
له لا يجوز وهل للاولياء اعظم حجة يجوز لهم بناؤه فيه فبناء القبور **فاجاب**
ان كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وان لم يكن الا الحد اليسير كالبيتنا فيبنى عليه وان كان في
ملك الرجل وحفره فلا يهدم عليه وان كره وما ذكر من حجة صاحب القبور المواجه له وان كان في فنا
المسلمين وقد تقدم فيه هذا ان هدمه واجب ه فقد صرح بان البناء لتمييز القبور جائز في مقابر
المسلمين وهو نحو ما تقدم على الجماعة المذكورين اولا وظاهر قول المصنف في التوضيح في اخر كلامه وانما
الموقوف كالقرافة فلا يجوز البناء فيها مطلقا انه لا يجوز البناء ولو كان يسيرا للتمييز وقد الاصل الاول
بنقل انما كلامه في بناء البيوت والقبب ونحو ذلك بدليل انه قدم اولا ان البناء للتحويز جائز وقبله
ولم يتعرض عليه وكلام ابن الفاكهاني في شرح الرسالة اقوى في المنع من كلام التوضيح ونصه بعد ان ذكر
كلام ابن بشير المتقدم قلنا هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين لان في ذلك تضييقا على الناس
قال الشافعي وقد رأيت الولاة بمكة يهدمون ما يبنى فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك الهدم
قلت فلا يجوز التضييق فيها ببناء يجوز فيه قبر ولا غيره بل لا يجوز في الارض المحبسة غير الدفن فيها
خاصة وقد اختلف ما تقدم من حجة العلماء بهدم ما يبنى بقرافة مصر والزم الباني حمل النقض واخراجه
عنها وذكر عن بعض العلماء انه دخل الى صورة معمرية بقرافة مصر الصغرى مجلس فقيل له الاطلبتا
النحيبة فقال لا انه غير معمور فان المعمور هو الارض والارض محبسة لدفن المسلمين ثم بالغ في انكار البناء
وذكر المعاصر لم تنبه على ذلك كما فعل صاحب المدخل فليتأمله والظاهر ما قاله الجماعة المتقدمون بعض
اللخمي وابن رشد وعياض وابن بشير وابن عبد السلام بل هو صريح كلام عياض ابن هذا ام مقدار الباحة
العلماء فتأمل ذلك وسيأتي عن المازري ايضا وقال ابن ناجي في شرح المدونة واما لو بنى بيتا وحايطا

جعل

جعل للقبر يصونه فقال ابن القصار هذا في الذي لا يضيق على الناس في موضع مباح قال المازري وهو خلاف
المشهور وقبله ذكر انكر ابن المنع للاعرف مما قال به اللخمي قال تمنع بناء البيوت لان ذلك مباهاة ولا يوقف
ما يكون ببيتها احبساه ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم المتقدم هو **قلت** بل في كلام ابن ناجي نقل لان اللخمي
وان كان هو الذي صرح بالمنع فقد نقله ائمة المذهب بالقبول وكلام ابن عبد الحكم الذي تقدم دليل عليه
ونص كلام المازري في شرح التلقين ولا بأس بالحايط اليسير الارتفاع يكون حاجزا بين القبور لئلا تختلط
على الناس قبورهم واختار ابن القصار الى ان البناء المكروه عليها او حولها انما هو في المواضع المباحة
لئلا يضيق على الناس الذي فيه واما البناء في ملكه او ملك غيره باذنه فذلك جائز وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار
ظاهره خلاف المشهور من المذهب ه وكلام المازري الذي نقله عن ابن القصار مشكل لان ظاهره تخصيص ان
البناء في المواضع المباحة مكروه سواء كان الموضع المباح مواتا او مقبرة من مقابر المسلمين وليس كذلك لانه
لا يجوز البناء في مقابر المسلمين فعلى هذا فيتحصل من هذا ان البناء حول القبر لا يخلو اما ان يكون في ارض مملوكة
للباني او مملوكة لغيره او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن فهي مقبرة ... او في ارض وقفها له
من موتى المسلمين مسبلة لهم فان كان في ارض مملوكة للباني فلا يخلو البناء اما ان يكون يسيرا للتمييز كالحايط
الصغير الذي يميز به القبر فقط والمبنى او يكون كثيرا كالبيت او قبة او مدرسة والثاني اما ان يقصد
به المباهاة اولا فان كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق وان كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو
حرام ولا اعلم فيه خلافا وان لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار هو جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع وظاهر
كلام المازري وصاحب المدخل انه مكروه وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث افتى بانه لا يهدم واما الارض المملو
كة لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة اذا اذن ربها وكذلك حكم الارض المباحة اذا لم يجر ذلك البناء
بها واما الارض الموقوفة فلا يخلو البناء اما ان يكون جدارا صغيرا للتمييز او بناء كثيرا كالبيت والمدرسة
والمدارك الكبير فاما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم انه جائز واباحه العلماء
ووافقه على ذلك ابن رشد فيما تقدم وقال الجمهور ذلك مالكيا دخوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير
وابن عبد السلام وظاهر كلام المصنف في التوضيح انه لا يجوز وكذلك ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة واما البناء
الكثير فلا يجوز باتفاق واما الارض المحبسة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوص المتقدمين ان حكمها حكم
الموقوفة بل هو صريح كلامه في المدخل كما تقدم ولا اعلم احدا من الائمة اباح البناء حول القبور في مقابر
المسلمين سواء كان الميت عالما او صالحا او شريفا او سلطانا او غير ذلك ولا ادري من الجواز لما ذكر ابن ...
من عند الحاكم ونصه وقال الحاكم في مستدركه اثر تصحيحه احاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ليس
العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ه

ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة ونقله البرزلي في مسائل الجنائز وقال عقبه قلت فيكون اجماعا ويحمل على
انهم استندوا الى حديث اخر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة وفي فتاوى ابن قداح اذا جعل
على قبر من هو من اهل الخير فيخفف ه لان كلام الحاكم انما هو في الكتب على القبر كما هو نص فيه وكذا ما نقله
البرزلي عن ابن قداح انما هو في الكتب وقد ذكر في مسائله لا يجوز بناء القبر بحجر والا يجعل عند راسه حجر وعند
رجليه حجر ليكون علامة عليه وهل يكتب عليه ام لا لم ير في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن ان وقع وجعل
على قبر رجل من اهل الخير فيخفف ه وقال ابن قدامة من الحنابلة في كتاب الفروع قال شيخنا من بنى ما يختص
به بقعة المقبرة المسبلة فهو غاصب قال وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ه **تنبيهات الاول** علم من كلام
ابن رشد والقاضي المتقدم في السؤال والجواب ان ما بني في مقابر المسلمين وقف لله وقفه باطل وانقاضه
باقية على ملك ربها ان كان حيا او كان لورثته ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وان لم يكن لورثته فيستاجر انقا
ض على نقلها منها ثم يجعل الباقي في مصالح بيت المال ه **الثاني** قال في النوادر قال ابن حبيب في القسط
اط على قبر المراة اجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها وقد ضرب عمر على قبر زينب بنت جحش ولا باس
على قبر الرجل فاجيز ذكرها ومما كان هو من احدى الرداء والصمعة وكره ابو بكر وابو سعيد الخدري
وابن المسيب وقد ضرب محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس اقام عليه ثلاثة ايام واسعا ولا باس ان يعطى عليه
اليوم واليومين ونحوه تانيه اذا اخيف من نبش او غيره ه وقال المتيطي ضرب الخباء على القبر فيه قولان بالجواز
والكراهة قال ابن عتاب فان اوصى به انفذ لخلاف وكذا لو اوصى ان يبنى عليه الغرفة كان لاجر على الحج
ه **الثالث** قال في المدخل ولينبغي له ان يحفر قبرا ليدفن فيه اذ ربما لا يموت الا في غيره ومن يسبق كان
اولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه لانه لا غصب في ذلك وفيه تذكير لما يصير اليه من ما يفعل زيارة القبور
وقال في التوضيح خليل والظاهر هل يجوز ذلك يعني حفر قبر للحي ابتداء والظاهر عدم جوازه لانه لا يدري هل
يموت هنالك ام لا وقد يموت بغيره ويحتسب غيره ان في هذا القبر اهم فيكون غاصبا لذلك وقد ورد من الحد
يث في معاشر فطوبى الله من صنع اجنبيه ه وكانه لم يقف على كلام صاحب المدخل **الرابع** اذا دفن في قبر
امرء من غير اضطرار او وقع ذلك وزال فليس له ان يحجر لانه ليس ملكه بل هو حبس للمسلمين كما قالوا في حفر القبر
ومن غيره فيه انه لا يختص وعليه فحكمه واحد في مسالتنا والله اعلم وانظر التنبيهي في شرح الرسالة **الخامس**
لا شك ان المعلات والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة وان البناء فيهما
لا يجوز ويجب هدمه يدل لذلك كلام الشافعي الاتي بل للعلماء زيادة خصوصية لورود الحديث في فضلها وتسميتها
مقبرة مقدرة وقيل في تاريخ الازرقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نعم المقبرة هذه مقبرة اهل مكة قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الشعب ونعم المقبرة واعظ

ما يقال

ما يقال ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوقفها ولم اقف له على اصل بل الظاهر انه غير صحيح لانها مسبلة للد
فن من قبل ذلك وكلام الشافعي يقتضي انها مسبلة فان الزركشي لما تكلم في الخادم على البناء على القبور قال
وفي الحاوي وغيره ذكر انه لا يجوز البناء في المسبلة ونحوه قال الشافعي ورايت الولاة عندنا بمكة يامرون بهدم ما يبنى فيها
ولم ار الفقهاء يعيبون عليهم ذلك ه ونقدم كلام الشافعي هذا في كلام ابن العماد ثم تكلم الزركشي على القرافة
وقال هي موقوفة او مرصدة ويظهر من كلامه ان جميع الموقفة وقد صرح بذلك الشيخ خليل في التوضيح كما تقدم قوله
نحو وخشبة بلا نقش **فيه** يعني انه يجوز ان يجعل على القبر حجرا او خشبة بلا نقش ليتميز عن غيره والكلام الاتي فيه
ان ذلك جائز وهو ظاهر كلام غير واحد قال المازري ه ابن القاسم ان يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها ولم ير بالحجر والعود
والخشبة باسا يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه ه وجعله صاحب المدخل مستحبا ونصه ويستحب ان يعلم عند راسه
القبر بحجر والاصل في ذلك ما رواه ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان ياتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند راسه وقال اعلم به قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي ه وفي المنتقى الرخصة والاباس ان يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ليعرف به ان فيه
قبرا وليعرف الرجل قبر وليه فاما الحجارة الكثيرة والحصى فيجعل بعضها مع الاصل فلا خير فيه ه وقوله بلا نقش يقتضي
به الى ما تقدم والى ما في سماع ابن القاسم وذكر ابن القاسم ان يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير باسا بالحجر والعود
والخشبة ما لم يكتب في ذلك يعرف الرجل بذلك قبر وليه قال ابن رشد كره مالك البناء على القبر ان يجعل عليه البلاطة
المكتوبة لان ذلك من البدع التي احدثها اهل الطول ارادة الفخر والمباهاة والسمعة وذلك مما لا اختلاف فيه اهنه ه
وقال ابن العربي في العارضة واما الكتابة عليها فامر قد عم الارض وان كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق
صحيح تسامح الناس فيه وليس له فائدة الا التعليم للقبر لئلا يدثر ه قوله ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الاسلام **فيه** ولا يصلى ولا يغسل عليه والاصل فيه قتل في معترك المشركين من سبيهم او من غير سببهم وسواء قتله المشر
كون بايديهم او حمل عليه منهم دابة فقتله او صدمه من شادخ او عن فرسه فاندق عنقه او رمى عليه بسهم او غيره
فقتله فانه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز وقال ابن الشامل والشهيد من مات في معركة العدو فقط لاجل العدو
او فتنة بين المسلمين او في دفعه عن حريمه وان صبيا او امراة ولو ببلد الاسلام على المشهور او لم يقاتل او هو نائم على الا
صح او سقط عن فرسه او تردى عن شاهق او رجع عليه سيفه فقتله او سهمه او وجد في المعركة ميتا وليس فيه
جراح او انفذت مقاتله ولم يحيى حياة بينة او رفع مغمورا لم ياكل ولم يشرب على المشهور وان حمل لاهله فمات في يد
او في ايدي الرجال او وجد في ارض العدو وقد قتلته او تركه في المعركة حتى مات فكغيره الشاميين الا من عوجل في المعركة
يكونون وان حمل فاتلته عن اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه ه وقال ابن يونس قال ابن القاسم
من قتله العدو بحجر او بعصا او خنقوه حتى مات او قتلوه اي قتلة كانت في معركة او غير معركة فهو كالشهيد

في المعركة ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام من غير معترك [illegible] عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة قاله عنه أصبغ في
العتبية ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم خلافا لمن قتل في المعركة وقال ابن وهب هم كالشهداء
الشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم محمد بن يونس وبه أقول وسموا كالشهداء [illegible] وقاله سحنون وهو نص
ما في المدونة ثم قال ومن المدونة قال مالك وإن من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعترك أو [illegible] أو هدم عليه فليغسل ويصلى
عليه وكذلك إن قتله اللصوص [illegible] ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما [illegible] من العدو وما دونه
القتيل من الرجال فإنهم يغسلونه ويصلون عليه ❊ **فوائد الأولى** قال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشيته على الموطأ
المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في الماء وذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن للأضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الإسهال وقيل المحبون وقال في [illegible] هو الذي يموت
بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه في كتاب الجنائز للإمام أبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج والحرق الذي يموت في النار
والمرأة التي تموت بجمع بضم الجيم وكسرها ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ما في بطنها أم لا وقيل هي
التي تموت في النفاس وولدها في بطنها وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني أشهر وأكثر ثم قال [illegible] الشهداء صاحب
السل رواه الطبراني وأحمد والغريب ورواه ابن ماجه والبيهقي والشعبي والدارقطني والطبراني والطبراني وصاحب
الحمى رواه الديلمي واللديغ والشريق الذي يفترسه السباع والخار عن دابته رواه الطبراني والمتردي رواه الطبراني
والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم والمقتول دون ماله ودمه أو دينه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة أو دون مظلمة
رواه أحمد والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده والميت عشقا رواه الديلمي والميت وهو طالب للعلم رواه البزار
❊ وقال في [illegible] الذي يقتله اللصوص [illegible] أنه شهيد وكذلك كل من قتل مظلوما دون مال أو نفس ومن غرق في قطع
الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته وكل من تلفت بسببها معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب
الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته وكذلك لو قاتله على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت
فلهم الشهادة وعليهم المعصية ❊ **الثانية** ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن أم خلاد جاءت منتقبة
تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت
لئن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لأنه
قتله أهل الكتاب ❊ وفي هذا الحديث أن من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين وروى أبو داود أيضا أن الغريق والراجي
شهيدين ذكره في كتاب الجهاد ❊ **الثالثة** الشهيد فعيل بمعنى مفعول واختلف في سبب تسميته شهيدا فعن النضر
بن شميل لأنه حي كأن أرواحهم شاهدة دار السلام وروح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الأنباري لأن الله وملائكته يشهدون

له

له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه وقيل لأنه يشهد يوم
القيامة وقيل لأن معه شاهدا وهو الدم فإنه يبعث وجرحه يثعب وقيل لأنه يشهد على الأمم وعلى هذا الاختصاص له بهذا السبب
والشهداء ثلاثة شهيد في حرب الكفار له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا
وهو المبطون ومن ذكر معه والثالث من غل من الغنيمة وشبههم فله حكم الشهيد في الدنيا وليس له الثواب الكامل قوله **وإن
أجنب على الأحسن** ❊ قال في الجواهر أما إذا كان عليه جنابة من غير دم كالدون وشهد فإنه يغسل قال بعضهم
لا يغسل اعتبارا بالجنابة وما قلناه أظهر لأن الأصل في النجاسة الإبعاد والعادة في الحرب [illegible] دم خاصة ولأن الشهيد على
[illegible] اعتبارا بما لو كان عليه حلي خاتم من ذهب أو حلية فضة فإنه ينزع عنه إجماعا [illegible] قوله
ودفن بثيابه إن سترته ❊ قال ابن الحاجب ويجب للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ويختلف إذا كان عليه [illegible] هل
للولي أن يزيد عليه شيئا قال مالك في الكتاب ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئا وقال أشهب وأصبغ لا بأس
بذلك والأول أصح بالاتباع قوله **ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب** ❊ قال ابن عرفة وفي الصلاة على
غريق أو أكيل قول ابن حبيب مع [illegible] سلمة والمشهور وفيه مقيدا على قبر من صلي عليه قول المشهور واللخمي مع نقله رواية
ابن القصار وابن [illegible] ونقله ابن عبد الحكم وابن وهب وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار ما لم يطل [illegible] ابن
رشد ما دفن دون الصلاة أخرج إن لم يطل [illegible] على قبره قول ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع أشهب
وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الطول إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها
خوف تغيره لأشهب وسماع عيسى ابن وهب وسحنون مع عيسى وابن القاسم ابن بشير فقيل يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل
لا مطلقا وقيل إن طال وظاهر نقل ابن الحاجب ونقل ابن عبد السلام يخرج مطلقا [illegible] مسألة ما إذا
دفن بغير صلاة [illegible] ويصلى على قبره وما اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب يضعفه ابن هارون كما فعله
عنه ابن ناجي ونقله في شرح قول الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره [illegible]
فإنه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك وما ذكر من أنه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى وقيل إنه لا يصلى
على قبره وأحيا هذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال أحدها [illegible] قول مالك في المبسوط الثاني يخرج إلا
أن يخاف تغيره قاله سحنون الثالث يخرج إلا أن يطول وقال ابن الحاجب ثالثها يخرج ما لم يطل وظاهر كلامه يقتضي أن أحد
الأقوال الثلاثة يخرج مطلقا وإن تغير وليس كذلك وإنما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم ونبه على هذا ابن هارون وهكذا
[illegible] والله أعلم قوله **والأولى بالصلاة وصي رجي خيره** ❊ قال في التوضيح [illegible] يعلم أن الميت أوصى لذلك الأولى
لعداوة بينهما أو نحو ذلك [illegible] بالوصي [illegible] أن يصلى عليه [illegible] في العتبية وقال اللخمي وإن اجتمع ولي ووصي
[illegible] الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له قال مالك في العتبية
إلا أن يعلم أن ذلك من الميت لعداوة كانت بينه وبينه [illegible] وإنما أراد أن يغيظه فلا يجوز وصيته بذلك [illegible] إذا كان الولي

اولى منه لدينه وفضله والا كان الموصى اليه اولى لان الولي اذا لم يكن معروفا بالخير وكانت العداوة انفع في التعليم
له في الدعاء واذا لم يكن ولو كان ابن عم مع العداوة كان ذلك ابين واحرى اذا كان الولد معروفا بالرياء والغفلة ان يقدم
على الموصى له وان لم تكن عداوة لانه في تفرقة الاجنبي وهما على الولي وان كان موصى اليه على الصلاة وسلطنة كان الموصى
اليه اولى لان ذلك من حق الميت وهو املك لنفسه هـ وانظر كلام ابن رشد في نوازل سحنون قوله ثم الخليفة لا فرعها
الامع الخطبة ش قال في المدونة ومن كانت له الصلاة اليه من قاض او صاحب شرطة او وال فهو احق بالصلاة على
الميت اذا حضر من اوليائه وكذلك كل بلد كان ذلك عندهم قال في النكت قوله من كانت الصلاة اليه الخ يعني
اذا كانت اليه صلاة الجمعة والخطبة وانما يكون صاحب الصلاة والمنبر احق من الاولياء اذا كان اليه سلطان
الحكم من قضاء او شرطة والا فهو كسائر الناس هكذا قال سحنون هـ وقال في التوضيح لا يتقدم عند مالك
وابن القاسم اذا كانت له الخطبة والصلاة دون ان يكون اميرا او قاضيا او صاحب شرطة او امير اعلى الجند هـ
وقال في نوازل سحنون قال مالك صاحب الصلاة اذا جعل له الصلاة الامير او صاحب الشرطة او القاضي فهو كغيره
من الناس وان صاحب المنبر امير الجند وصاحب الشرطة اذا كان موكلا بالخطبة والصلاة اولى من الاولياء ولا يجمع
القاضي في هذا عمل الا ان تكون الصلاة اليه فيكون موكل امير الجند على الخطبة والصلاة اذا غاب الامير او لم يحضر الخطبة
فقل وكيله بالناس ولينظر اليه شرطته والارض بالحدود ولا شيء من الصلاة قال لا ارى لهؤلاء في الصلاة على الجنائز
شيئا قال القاضي ابن رشد في هذا الكلام التفات ومذهبه انه لا يكون احق من الاولياء بالصلاة على ميتهم الا
الامير او قاضيه او صاحب شرطته او من قدم على الجند اذا كانت الخطبة والصلاة اليه كله والا فمن قدم وان انفرد
احدهم بالخطبة دون ان يكون اليه حكم من قضاء او شرطة او امارة على الجند او انفرد بالحكم بالقضاء او الشرطة
او الامارة دون ان تكون اليه الخطبة والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنائز حق وكل من كان اليه منهم الحكم بوجه من
الوجوه والصلاة موكولة عليهم جميعا فينبغي انه احق من الاولياء بالصلاة على الجنائز واما ان كان موكلا على الحكم
دون الصلاة او على الصلاة والخطبة دون الحكم فلا حق له في الصلاة على الجنائز وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في
المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ان ذلك لكل من كانت اليه الخطبة والصلاة بغير ان يكون اليه حكم وكذا
يوجد ذلك لابن القاسم نصا في كتاب ابن سحنون عن ابن وهب ان القاضي احق بالصلاة على الجنازة من
الاولياء وان لم تكن الصلاة اليه وقال مطرف وابن الماجشون ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق دون الامام
الموصى الذي يؤدي اليه الكلاعنة فهي اربعة اقوال ولا اقوال في انه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون
الخطبة والقضاء او بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة وهذا تحصيل هذه المسألة هـ قوله ثم اقرب العصبة ش
قال ابن هارون في شرح المدونة والمختصر اللخمي ان يقدم ابن الميت اباه واخوه جده كصلاة الفرض فرع
وان كان الابن عبدا ففي السليمانية لا يتقدم الا ان يكون الاب معه غيره قال ابن محرز ينبغي ان يكون احق بالصلاة
على

على الميت من الاحرار كصاحب المنزل يؤم من غشيه فيه هـ قوله والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به ش قال في المدخل لما ذكر المفاسد المرتبة على البناء في المقابر الثالث وهو اكبرها واشنع مما تقدم ذ
كر وذلك ان العلماء قد اتفقوا على ان الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجود فيه حتى
يفنى فاذا فني فحينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء ما من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز ان يحفر عليه
ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره قد غصب هـ وفي نوازل ابن رشد سئل عن رجل
دفن ابنه بين الاولاد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشرة ايام من دفنه اراد غائب الرجل عن البلد
فجاء والعيال معه على قبر اولئك الاطفال قبر للمرأة ودفنها فيه ثم جاء ابو الاولاد بعد جمعة بعد ما للمرأة مكانها
يوما ولم يجد لقبور بنيه اثرا غير قبر المرأة فاراد نبشها وتحويلها الى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت
عليه هل له ذلك ام لا فأجاب بان قال لا يجوز ان ينبشها ويحولها من موضعها ولا يحل ذلك
له لان حرمتها ميتة كحرمتها حية فلا يحل ان يكشفها ويطلع عليها وينظر اليها ولو كان ذلك جرم منعها لما شاع
له ذلك منها بعد دفن المرأة اذ لا شك في تغيرها فيها وبانت اثر قبرها هـ وتقدم في كلام اللخمي شيء من ذلك
وقال المازري في شرح التلقين في اواخر باب الجنائز والميت حرمة تمنع من اخراجه من قبره الا لضرورة كما ذكرنا من نسيان
الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه والجاري دفن ساخ معه في تابوت الا لضرورة المبيحة لاخراجه يفتقر الى نظر
آخر وكشف آخر هـ وقال البرزلي في اوائل الجنائز وسئل اللخمي عن نقل الميت بعد الدفن فأجاب انه يجمع
حسه ولا يبلغ به تأثيم فاعله هـ مسائل الاولى الجلوس على القبر جائز عند نا قال المازري في شرح
التلقين السؤال الثالث هل يجلس على القبر والجواب ان يقال عندنا الجلوس على القبر جائز وكره الشافعي
ان يجلس عليه او يتكأ او يتكئ عليه وقال ابن حبيب يكره الدخول الى المقابر بالنعال ولا بأس بالخفاف والكثير
واستمسكان وحجة الشافعي الحديث في النهي عن الجلوس على القبر ونحن نتأول النهي على انه على الجلوس
لقضاء الحاجة كذلك قال ابن حبيب وبه قال مالك قال ولا بأس بالمشي على القبر اذا عفا بأما وهو مسنم والطريق
دونه فلا احب ذلك لان في ذلك تكسير تسنيمه وابا حته لكم بها هـ ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة وزاد عوض
قلت ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيرها ولا يحتاج ان يكون عليه دليل والله اعلم هـ الثانية قال ابن العربي
في العارضة يكره ان تتخذ القبور وطنا واذا لم تتخذ وطنا فاحرى ان لا تتخذ مخرجا لا هـ قوله الا ان يشح بالكعبة
ش تقدم واضح وكذلك اذا احتيج الى المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل معاوية في شهداء احد عن جابر
رضي الله عنه قال لما اراد معاوية اجراء العين التي جانب احد امر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج
اليه ولينبشه وليحوله قال جابر فأتيناهم فاخرجناهم من قبورهم رطابا ينثنون هـ من منتقى حديث في مسألة
من الاقضية من العتبية قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا ش وتقدم

المسألة في رسم وضوء لمالك وهي من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز غير أنه لم يجعل التفضيل بين الصلاة
والنفل بل جعله بين شهود الجنائز والقعود في المسجد إلا أن ابن رشد حمل ذلك على نحو ما قاله المصنف ونصها
سئل مالك فقيل له أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز فقال بل القعود في المسجد أعجب
إلي إلا أن يكون من حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده في جنازته فليشهدها قال ابن القاسم
وذلك في جميع المساجد قال ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في
المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب فازدحم
الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل
الصالح من البيت الصالح فقال لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت
الصالح وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وكان يقول شهود الجنازة أفضل من صلاة التطوع جملة
أيضا من غير تفصيل وتفصيل مالك رحمه الله هو عين الفقه إذ الإنسان يرغب في الصلاة على من يرجى بالخير
ونيل بركة شهوده ممن كان يعرف بالعلم أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة
التطوع كما قال مالك لما يتعين من حق الجوار والقرابة ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة فقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما يعمل أو تزاد به في يومه شهود الجنازة إلا أن مراتب الصلوات في الفضل
على قدر مراتبها في الوجوب فأفضل الصلوات صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر في الفضل لأنه قيل إنه واجب
ثم الصلاة على الجنازة لأنها فرض على الكفاية ثم ما كان من الصلاة سنة ثم ما كان منها فضيلة ثم ما
كان منها نافلة هـ وتقدم شيء من هذا في الكلام على شرح أول الباب عند قوله والصلاة عليه فجع والاشتغال
له بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة قاله في المدخل والله أعلم

انتهى الجزء الثاني من منح الجليل على مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب نفعنا الله به وكان الفراغ
منه ضحوة الخميس ثالث المحرم سنة ثمانية عشر وثلاثمائة
وألف وكتبه عبد ربه الراجي عفو مولاه الفقير القاسم بن محمد
العمري ثم ... كان الله له ولمالكه العلامة المدرس
المحقق السيد عبد السلام الهواري ... العباسي
...
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم